المار المار

ت أليف بَحِيرُ فَرِيرِ بِحِبَرِ لِإِرْمِن بِيرِهِمَ الْمِ آلِ بِيمِ عفرالله أه ولوالديه وللسلمينَ مين

حققه وعلَّق عليه وَعَرَّج أَمَادِيثَه وَضَعْ أَمَادِيهُ مُحرِّرُ حَمْدُ مِلْ مِلْ مَلْ مِلْ الْمُحْدِرُ رقم رقر قريل مال رالم



إميع الكبع ما فوظة للناسر

الطبعة العاشرة

77310-7.079

مكتبة الصطابة

(الإمـادات – الشارقة . ت: ١٧٥٣٣٥٥ – فاكس: ٤٤٥٧٣٢٥

مكتبة التابعين

القاهرة – عين شمس . ت: ١٤٤/ ٩٣٤٦ – فاكس: ٩٣٤٣٢٥



بِنْمُ إِلَّنَ الْجَعَ الْحَمَدِي

مقدمة الطبعة العاشرة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِه وَلا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنتُم مُّسْلَمُونَ ﴾ إلى عمران: ١٠٢.

﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسَ وَاحِدَة وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رَجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقيبًا ﴾ النسَاء: ١}. ﴿ يَاللَّهُ كَانَ مَلَيْكُمْ وَقَبُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَديداً يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبِكُمْ وَمَن يُطع اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظيمًا ﴾ اللاحزاب: ٧٠، ٧١}.

* أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد عَلَيْكُم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد: فإن كتاب «تيسير العلام شرح عُمدة الأحكام» لمؤلفه الشيخ عبد الله ابن عبدالرحمن بن صالح آل بسام من الكتب المفيدة النافعة التي تأخذ بيد طلاب العلم إلى شاطئ الأمان، وتقدم لهم الحكم الشرعى مدعمًا بالدليل والبرهان.

فلهذا أقبل عليه طلاب العلم بنهم شديد وشوق منقطع النظير ... وكذلك حرصت المكتبات على طبعه ونشره، وممن أدلى بدلوه في نشر هذا السفر العظيم «مكتبة الصحابة بالشارقة» فأخذت حقوقه من مؤلفه، وطلبت مني أن أحققه وأعلق عليه، وأخرج أحاديثه وأضع لهذه الأحاديث فهرسًا على حروف المعجم . فأجبت لهذا الطلب؛ رغبة في ثواب الله وطمعًا في نشر الخير بين أبناء المسلمين . فالله أسأل أن يجعل ما كتبناه وعملناه في صحيفة أعمالنا يوم القيامة إنه سميع مجيب .

أبو مصميه ملامح صبدي كسن دلاق

■ مقادَّمة الطبعة التاسعة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحب أجمعين. والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد : فقد حصل إقبال - ولله الحمد والمنة - على هذا الشرح لم نكن نتوقعه مما شجعنا على إعادة طبعاته ونشره بكمية كبيرة؛ ليتيسر لأصحاب الطلبات الكثيرة الملحة الحصول عليه .

ورغبة منا في زيادة فائدة الكتاب، وليكون في مستوى يسد حاجة المستفيد فقد أضفنا إليه بحوثًا قيمة وفوائد هامة استقيناها من مصادر عديدة وأكثرنا من الاعتماد على «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية وعلى شرح العمدة للعلامة ابن دقيق العيد وحاشيته للأمير الصنعاني كما أننا تلافينا أخطاء مطبعية وقعت في الطبعة السابقة ونسأل الله تعالى أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المؤلف



■ تَرجَمة المؤلّف [لعُمّدة الأحكام]

هذه ترجمة للمؤلف، لخصناها من طبقات الحافظ «ابن رجب» رحمه الله تعالى فإنه قد أطال في ترجمته .

ونحن نلخص ما يكفي القارئ للاطلاع على شيء من حياته ومنزلته وآثاره .

هو الشيخ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع بن حسن بن جعفر الجمّاعيليّ مولدًا، المقدسيّ مقامًا، الحنبلي مذهبًا .

ولد في عام ٥٤١هـ وكان سنه في سن الإمام المشهور «الموفق بن قدامة» وبينهما صحبة وزمالة في الدراسة، إلا أن «الموفق» يميل إلى الفقه، والمؤلف يميل إلى الحديث.

رحلا جميعًا إلى «بغداد» لطلب العلم، فلقيا بها أفاضل العلماء، فأخذا عنهم . ومن مشايخهما في «بغداد» الشيخ «عبد القادر الجيلاني» و «ابن المني» (١) وكان المترجَم له - رحمه الله- جوَّالاً في طلب العلم، ورحَّالاً إليه .

فدخل «مصر» ثم «أصبهان» ثم رجع إلى «دمشق» ولقي في هذه البلاد كبار العلماء. فقرأ عليهم، وأخذ عنهم، وباحثهم . فلما استقر به التَّسْيَار في «دمشق» عكف على التدريس والتأليف والنسخ والعبادة . ثم ذكر «ابن رجب» ثناء العلماء عليه، وحفظه لمتون الأحاديث وأسانيدها حتى لقبه بـ «أمير المؤمنين في الحديث (٢) » . ثم وصفه بالعبادة والورع وحسن العقيدة؛ لاقتفائه آثار السلف الصالح .

ووصفه «الموفق» بأنه رفيقه في العبادة، فقال : ما كنا نستبق إلى خـير إلا سبقني إليه إلا القليل .

وكان آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر بيده، ولسانه، وجنانه، لا تأخذه في الله لومة لائم .

فصادم السلاطين والقضاة والمبتدعين؛ ولذا حصل له أذية وعداوة من المستدعين والضالين، وهذا دأب المصلحين.

⁽١) هو الشيخ الفقيه العلامــة نصر بن فتيان بن المني، قال ابن الأثير: لم يكن في الحنابلة له نظير في زمنه، ووفاته عام (٥٨٣هـ).

 ⁽٢) وقد أطنب «ابن رجب» في ترجمته وتعديد مشايخه، وتلاميذه وكتبه وفتاويه، فمن أراد الاطلاع الواسع على حياته فليرجع إليه في أول الجزء الثاني من طبقات الحنابلة. والله الموفق .

ووصفه بالكرم والإحسان إلى الناس، والتواضع وحسن الخلق، ومع هذا هيبتـه تملأ الصدور.

ثم ذكر له من المصنفات ما يزيد على أربعين كتابًا: منها الكبير، ذو الأجزاء العديدة، ومنها الصغير الواقع في جزء.

وكلها في تحقيق العلوم الشرعية من الحديث، والتوحيد، والفقه، والمواعظ والأخلاق، وسير بعض الشخصيات الكبيرة .

وكتـابه الذي معنا {العُمُـدة} يدل على حسن اختـياره، وجودة فهـمه . فالإنسـان معروف باختياره .

توفي - رحمه الله - يوم الاثنين، الثالث والعشرين من شهر ربيع الأول من سنة ستمائة، فبكاه الناس، وأثنوا عليه، ورثوه بالقصائد الطوال، وتأسفوا على فقده، رحمه الله تعالى، وأسكنه فسيح جناته، ووالدينا وإخواننا وأقاربنا، ومشايخنا، والمحسنين إلينا، والمسلمين أجمعين، آمين . وصلى الله وسلم ، على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .



ترجَمة الشَّارح

هو أبو عبد الرحمن: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد ابن إبراهيم آل بسام .

وأسرة آل بسام من القبيلة الكبيرة الشهيرة (بني تميم) وآل بسام من أشهر الأسر النجدية في فعل الخير وبذل الإحسان، فلها ذكر حسن وسمعة طيبة في البلدان القريبة والبعيدة فمواقفها في الإحسان مشهورة وفي فعل الخير ظاهرة .

وهي من أغنى الأسر وأوسعها تجارة فلها بيوتها التجارية الكبيرة في مدن الحجاز وبلدان الخليج والعراق والشام والهند وغيرها، وهذه البيوت مفتوحة للضيوف والزوار حتى كسبت بذلك صيتًا ذائعًا وذكرًا حميدًا . كما عُرفت هذه الأسرة بمحبتها للعلم والعلماء وجمع نفائس الكتب والرغبة في الاطلاع لا سيما في التاريخ والأنساب والآداب؛ فكانت مجالسهم عامرة بالأدبيات والمسائل التاريخية والمناقشات المفيدة .

أما المُترجَم له فوُلد في مدينة عنيزة حيث تقيم أسرته وبعد سن التمييز أدخله والده كتاتيب بلده وأشهر كتّاب دخله هو كـتّاب الشيخ الداعية : عبد الله بن محمد القرعاوي - رحمه الله تعالى - ثم شرع بالقراءة على والده فأكمل عليه حفظ القرآن الكريم وأخذ عنه - مع شقيقه صالح - مبادئ علم الفقه بكتاب أخصر المختصرات ، ومبادئ علم النحو في (العمريطية) نظم الأجرومية وكان والده مرجعًا في السيرة النبوية والتاريخ الإسلامي والأنساب والأخبار ويحفظ من الأشعار والأخبار الشيء الكثير فاستفاد منه في ذلك فوائد جليلة . ذلك أن مجالس أبيهما معهما عامرة بذكر قصص الأنبياء والسيرة النبوية والأخبار والأشعار وكان عند والده مكتبة طيبة استفاد منها كثيرًا .

قرأ فيها (تفسير ابن كــثير، والبداية والنهاية، وأسد الغابة في أســماء الصحابة، والعقد الفريد، ومجمع الأمثال وغيرها) كل هذا في سن الصبا.

ثم شرع بالقراءة على الشيخ العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن سعد - رحمه الله تعالى - مدة ثمان سنوات قرأ عليه مع عموم الطلبة في التفسير والحديث وأصوله والتوحيد والفقه وأصوله والنحو والصرف، حتى أدرك في ذلك كله مما جعل شيخه يصنفه من قراء المنتهى حينما جعل التلاميذ قسمين بعضهم يقرأ في المنتهى وبعضهم يقتصر في (الروض المربع) .

وحفظ أثناء قراءته على شيخه الشيخ عبد الرحمن السعدي:

١ – القرآن الكريم .

٣ - العمريطية نظم الوريقات في أصول الفقه . ٤ - مختصر المقنع في الفقه .

٥ _ قطر الندى في النحو . ٢ _ ألفية ابن مالك في النحو .

كما قرأ في أثناء قراءته على الشيخ عبد الرحمن السعدي على كبار تلاميذه ومنهم الشيخ الفقيم سليمان بن إبراهيم البسام والشيخ محمد بن عبد العزيز المطوع، فالأول بالفقه والثاني بالتوحيد والنحو.

ثم التحق بمدرسة دار التوحيد بالطائف فوجد فيها كبار علماء الأزهر قد جلبهم إليها رئيسها العلامة الشيخ محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله تعالى، فأكمل دراسته في العلوم الآتية :

١ - التفسير . ٢ - أصول التفسير .

٣ - الحديث . ٤ - أصول الحديث .

٥ - التوحيد بأنواعه الثلاثة . ٢ - الفقه .

ho السيرة النبوية . ho السيرة النبوية .

٩ – التاريخ الإسلامي . ٩ – النحو .

١١ – الصرف . البلاغة .

١٣ - تاريخ الأدب.

* فكان من مشايخه في دار التوحيد :

١ - الشيخ عبد الرزاق عفيفي . ٢ - الشيخ محمد حسين الذهبي .

٣ - الشيخ إبراهيم عيسى . ٤ - الشيخ رياض هلال .

٥ - الشيخ محمد عبد الحليم . ٢ - الشيخ محمد أبو سياد .

 $\lambda = 0$ الشيخ محمد قنديل . $\lambda = 0$ الشيخ عبد الله بن صالح الخليفي .

واغتنم المترجَم وجود هؤلاء العلماء الكبار فكان يلاحقهم بالأسئلة والاستفسارات ويأتيهم في بيوتهم في غير وقت الدراسة للأخذ عنهم حتى استفاد منهم، كل في مجاله وما تخصص به .

ثم التحق بكلية الشريعة في مكة المكرمة؛ فزاد اهتمامه لقربه من المسجد الحرام وحلقات الدروس فيه ٠

فصار يتردد بين مشايخه في الكلية وبين حلقات الدروس في المسجد الحرام ·

فكان من مشايخه في الكلية: المفسر الكبير الشيخ إبراهيم زيدان والشيخ العلامة محمد متولي الشعراوي والأصولي المطلع الشيخ علي جبر والسلفي المحقق محمد خليل هراس والنحوي الكبير عبد الخالق عظيمة والعلامة اللغوي النحوي يوسف الضبع وغيرهم من كبار العلماء في العلوم الشرعية والأصولية والعربية والأدبية؛ فحرص على الاستفادة وعدم إضاعة الوقت مع وجودهم فكان له من مجالسهم العلمية أوفى نصيب ٠

وكان منذ صباه يحب مجالسة العقلاء المسنين المطلعين، فكان ممن أطال صحبتهم وأكثر من ِ مجالستهم والاستفادة منهم بالتاريخ والأنساب والأخبار :

- ١- الشيخ السلفي محمد حسين نصيف وحيه الحجاز ٠
 - ۲- معالى الشيخ محمد سرور الصبان .
 - $^{-}$ المؤرخ محمد بن إبراهيم بن معتق $^{-}$
 - ٤- الراوية محمد بن على العبيد ·
 - ٥ الشيخ إبراهيم المحمد البسام .
 - ٦- الوجيه إبراهيم العبد الرحمن البسام .
- \cdot الشيخ محمد الصالح البسام $^-$ وهما عما المُترجَم له . ۸ - الشيخ سليمان الصالح البسام · ٨

 - ٩ الشيخ عبد الرحمن الصالح البسام والد المُترجَم له ·
 - ١٠ الشيخ عبد العزيز المحمد السليمان البسام أحد أقاربه ٠

وكل هؤلاء من حفظة الـتاريخ والأنساب والأخـبار إلى ثقة تامـة في نقل الأخبار والسـير وعدم التحيز .

وفي عام ١٣٧٤هـ تخرج المترجَم من كلية الشريعة وعُين قاضيًا في المحكمة المستعجلة الثالثة وقوة المجاهدين بمكة المكرمة واستمر فيها حتى عُين رئيسًا للمحكمة الكبرى بالطائف واستمر فيها حتى عين قاضي تمييز في محكمة تمييز الأحكام الشرعية للمنطقة الغربية - وفي عام ١٤١٠هـ عين رئيسًا لمحكمة التمييز ولا يزال فيها حتى الآن (١٤١٢هـ).

* الأعمال التي يشغلها الآن هي:

- ١ رئيس محكمة التمييز للمنطقة الغربية .
 - ٢ عضو مجلس هيئة كبار العلماء.
 - ٣ مدرس في المسجد الحرام.
- ٤ عضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي .
- ٥ عضو في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
 - ٦ عضو في المجلس الأعلى لدار الحديث بمكة المكرمة .
 - ٧ عضو في هيئة المراقبة الشرعية في الإغاثة الإسلامية العالمية .
 - ٨ عضو في هيئة المراقبة الشرعية في شركة الراجحي للاستثمار .
 - ٩ رئيس المشروع الخيري للزواج بمكة المكرمة .
 - ١٠ عضو في اللجنة الثقافية برابطة العالم الإسلامي .
 - ١١ عضو في مجمع الإعجاز العلمي في الكتاب والسنة .

* نشاطه في الدعوة إلى الله تعالى:

مثَّل المملكة العربية السعودية ورابطة العالم الإسلامي في عدة مؤتمرات وندوات ودعوات :

في كل من بلدان : ١ – آسيا .

٣ - أوروبا . ٤ - أستراليا .

* مؤلفاته :

- ١ مجموعة محاضرات وبحوث ألقاها في مواسم رابطة العالم الإسلامي وغيرها من
 المجامع العلمية والفقهية .
 - ٢ تقنين الشريعة آثاره ومضاره .
 - ٣ شرح على كشف الشبهات.
 - ٤ حاشية على عمدة الفقه للموفق.

سَرِجُ كَمُحِدُ لِلْأَكْبُكُ وَفُقِفِهُ وَفُقِفِهِ فَعُمُونَ مِنْ الْأَكْبُكُ لِي الْمُعَامِنِينَ الْمُعَامِنِ

- ٥ تيسير العلام شرح عمدة الأحكام .
- ٦ نيل المآرب تهذيب عمدة الراغب .
- ٧ الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية ٠
 - Λ توضيح الأحكام من بلوغ المرام ·
 - ٩ علماء نجد خلال ستة قرون .
 - ١٠ أنساب القبائل العربية مخطوط ٠

وقد رزقه الله ستة أبناء وست بنات كما أقر عينه ببرهم وصلاحهم ٠

وهو يسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى أن يسبغ رحمته الواسعة ومغفرته التامة عليه وعلى والديه وزوجتيه وذريته وأقاربه وأحبابه ومشايخه ولمن له عليه فضل وعلى المسلمين أجمعين وأن يجمعه معهم في مقر رحمته وملتقى كرامته وأن يقر عين الجميع برضوان الله تعالى والنظر إلى وجهه الكريم . إنه سميع النداء مجيب الدعاء .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ﴿



■ مقدّمة الشّارح ■

الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان .

وبعد فيان هذه (العمدة) نخبة منتقباة من أصح آثار النبي عَلَيْكُم وهما الكتبابان الجليلان «صحيح البخاري» و «صحيح مسلم».

فقد اختارها المؤلف - رحمه الله - منهما، ورتبها حسب تبويب الفقهاء في كتب الفروع؛ لتكون عونًا لمن حفظها وتأملها، على أخذ المسائل من أدلتها الصحيحة فإنها أصول وقواعد، يرجع إليها المنتهي، وسُلَّمٌ يصعد به المبتدئ إلى دواوين الإسلام المأثورة عن خير الأنام عَلَيْكُمْ .

وقــد حظيت من العلماء بشــروح وخدمــة، ولكن لم يُقَدَّر - حتى الآن – لشيء من تلك الشروح أن تنشر للناس . ولا نعلم : أما تزال محفوظة، أم أتت عليها حوادث الزمان؟ (١) عدا شرح العلامة المجتهد (ابن دقيق العيد) المتداول بين الناس.

وهذا الشرح - على جلالة قدر صاحبه - وعظيم فائدته في نهجه «وهو تفريع المسائل على الضوابط والقواعد الأصولية» فإن عنايت بهذه البحوث شغلته عن كثير من دقائق فقه الحديث والأحكام المطلوبة، وتوضيح ما تعارضت فيه الآراء . ومع هذا فإن طبيعة البحوث التي تصدى لها المؤلف غامضة متينة ترتفع على أفهام كثير من طلاب العلم، ومريدي المعرفة .

لذا فإني استعنت بالله تعالى على وضع شرح سهل الأسلوب، قريب المأخذ، مفصل المواضيع؛ لئلا تتداخل مسائله، وتختلط بحوثه فيورث الحيرة والارتباك .

فتكلمت أولاً على (المعنى المجمل) متحريًا مطابقة ظاهر اللفظ، ومبينًا في ذلك ما طوي تحت الألفاظ من حكمة وتشريع، أو توطئة وتمهيد وغير ذلك مما توحيه الجمل والألفاظ.

واذا احتاج المقام إلى توضيحه من بعض طرق الحديث التي لم يوردها المؤلف، أجملتها معه منبِّهًا على ذلك؛ لتتم الفائدة، ويستقيم البحث.

⁽١) أخبرني البحاثة فضيلة الشيخ «سليمان بن عبد الرحمن الصنيع» أنه رأى شرح ابن الملقن على عمدة الأحكام في «دار الكتب المصرية» واسمه «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» وهو مخزوم من الآخر، وكذلك في مكتبة «الأزهر» منه نسختان إحداهما ناقصة . اه. .

ثم أستخرج من الحديث ما يدل عليه من الأحكام والآداب، ثم أذكر ما قـوي من خلاف العلماء، مع ذكر أدلتهم ومآخذهم، معرضًا عن ضعيف الخلاف، الذي لا يستند إلى أدلة قوية؟ لئلا يقع القارئ في بلبلة فكر لا داعي إليها .

وحرصت على بيان {حكمة التشريع} وجمال الإسلام وسُمُوِّ أهدافه، وجليل مقاصده، من وراء هذه النصوص؛ ليقف القارئ على محاسن دينه وشريف أغراضه، ويعرف أنه إدين ودولة أ ؟ كيلا تؤثر فيه الدعاوى الباطلة ضد الإسلام ومبادئه السامية .

فإنه – مع الأسف – يوجد كثير من مدّعي الإسلام، أغرتهم، وغرتهم هذه الحضارة الغربية الزائفة فلا يرفعون لهذه الأحكام الإسلامية والآداب المحمدية رأسًا، ويرون أنها عقبة في سبيل التقدم .

ولو سألتهم عن حجتهم، ما وجدتها إلا كحجة الذين قالوا : ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةً وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٣] فليس لهم مستند على دعـواهم الزائفة إلا نقيق أعداءً الدين من الغربيين .

فأسأل الله تعالى أن ينفع به؛ ليكون تذكرة للمنتهي، وتبصرة للمبتدئ وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، مقربًا إليه في دار النعيم . آمين .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



■ مقَدَّمة المؤلف

قال الشيخ الحافظ تقي الدين أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي، رحمه الله تعالى :

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار.


وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى المختار . صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأطهار والأخيار .

أما بعد، فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، فأجبته إلى سؤاله، رجاء المنفعة به (١) .

وأسأل الله أن ينفعنا به، ومن كتب أو سمعه، أو قرأه، أو حفظه، أو نظر فيه . وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

######

⁽١) قد يخلف المؤلف - رحمه الله - نهجه فيقتصر على ما في أحد الصحيحين أو غيرهما، ولقد عثرت على التعليقة مخطوطة للزركشي الشافعي، تعقب فيها المصنف، فبين الأحاديث التي أخلف بها وعده، فأخرجها من غير «المتفق عليه»، ولم يكن الزركشي يتعقب المصنف فيما اختلفا فيه لفظًا، فإذا اتفقا على معنى الحديث لم ينبه إليه . وقد لخصت منها تعليقات ألحقتها بهوامش هذا الشرح . اهم .



■ الحديث الأول ■

{١} عَنْ أَميرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْصِ «عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» وَلِي عَنْ أَميرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْص «عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» وَلِي عَنْ أَميرِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِي حَفْص عَيْكِ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هجْرَتُهُ إِلَى اللهِ عَمَالُ بِالنِّيات، وَإِنَّمَا لَكُلِّ امْرِئ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هجْرَتُهُ إِلَى الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُوله، وَمَنْ كَانَتْ هجْرَتُهُ لدُنْيًا يُصيبُهَا ، أو امْرَأة يَنْكَحُهَا فَهجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». {البخاري رقم(١)، ومسلم رقم (١٩٠٧)}.

*غريب الحديث:

١- «إنما الأعمال بالنيات» كلمة [إنما} تفيد الحصر، فهو هنا قصر موصُوف على صفة، وهو إثبات حكم الأعمال بالنيات، فهو في قوة إما الأعمال إلا بالنيات لم وينفي الحكم عما عداه.

٢- «النية» لغة: القصد. ووقع بالإفراد في أكثر الروايات.

قال البيضاوي: النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر. اه.. وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى.

٣ - «فمن كانت هجرته ... إلخ» مثال يقرر ويوضح القاعدة السابقة .

٤ - «فمن كانت هجرته» جملة شرطية .

٥- «فهجرته إلى الله ورسوله» جواب الشرط، واتحد الشرط والجواب؛ لأنهما على تقدير «من كانت هجرته إلى الله ورسوله – نية وقصدًا – فهجرته إلى الله ورسوله – ثوابًا وأجرًا--» .

* المعنى الإجمالي:

هذا حديث عظيم وقاعدة جليلة من قواعد الإسلام هي القياس الصحيح لوزن الأعمال من حيث القُبول وعدمه، ومن حيث كثرة الثواب وقلته .

فإن النبي عَلِيْكِم يخبر أن مدار الأعمال على النيات: فإن كانت النية صالحة، والعمل

خالصًا لوجه الله تعالى، فالعمل مقبول . وإن كانت غير ذلك، فالعمل مردود، "فإن الله تعالى أغنى الشركاء عن الشرك" إمسلم رقم ٤٦ / ٢٩٨٥] ثم ضرب عَيْنَ مثلاً يوضح هذه القاعدة الجليلة بالهجرة : فمن هاجر من بلاد الشرك ابتغاء ثواب الله، وطلبًا للقرب من النبي عَيْنِ وتعلم الشريعة؛ فهجرته في سبيل الله، والله يثيبه عليها . ومن كانت هجرته لغرض من أغراض الدنيا، فليس له عليها ثواب. وإن كانت إلى معصية، فعليه العقاب .

والنية تميز العبادة عن العادة، فالغُسل - مثلاً - يقصد عن الجنابة فيكون عبادة، ويراد للنظافة أو التبرد فيكون عادة ·

* وللنية في الشرع بحثان:

أحدهما : الإخلاص في العمل لله وحده، وهو المعنى الأسمى، وهذا يتحدث عنه علماء التوحيد، والسير، والسلوك .

الثاني: تمييز العبادات بعضها عن بعض، وهذا يتحدث عنه الفقهاء.

وهذا من الأحاديث الجوامع التي يجب الاعتناء بها وتفهمها، فالكتابة القليلة لا تؤتيه حقه. وقد افتتح به الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - صحيحه لدخوله في كل مسألة من مسائل العلم وكل باب من أبوابه .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ أن مدار الأعمال على النيات، صحة، وفسادًا، وكمالاً، ونقصًا، وطاعة ومعصية، فمن قصد بعمله الرياء أثم، ومن قصد بالجهاد مثلاً إعلاء كلمة الله تعالى فقط كمل ثوابه . ومن قصد ذلك والغنيمة معه نقص ثوابه . ومن قصد الغنيمة وحدها لم يأثم ولكنه لا يعطى أجر المجاهد . فالحديث مسوق لبيان أن كل عمل طاعة كان في الصورة أو معصية يختلف باختلاف النيات .
- ٢ أن النية شرط أساسي في العمل، ولكن بلا غُلُو في استحضارها يفسد على المتعبد
 عبادته . فإن مجرد قصد العمل يكون نية له بدون تكلف استحضارها وتحقيقها .
 - ٣ أن النية مُحلُّها القلب، واللفظ بها بدعة .
- ٤ وجوب الحذر من الرياء والسمعة والعمل لأجل الدنيا، ما دام أن شيئًا من ذلك يفسد
 العمادة .

٥ - وجوب الاعتناء بأعمال القلوب ومراقبتها .

- **_**
- ٦ أن الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، من أفضل العبادات إذا قـصد بها وجه الله تعالى .

* فائدة: ذكر ابن رجب(١) أن العمل لغير الله على أقسام:

فتارة يكون رياء محضًا لا يقصد به سوى مراءاة المخلوقين لتحصيل غرض دنيوي، وهذا لا يكاد يصدر عن مؤمن ولا شك في أنه يحبط العمل وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة . وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء، فإن شاركه من أصله فإن النصوص الصحيحة تدل على بطلانه وإن كان أصل العمل لله ثم طرأ عليه نية الرياء، ودفعه صاحبه؛ فإن ذلك لا يضره بغير خلاف، وقد اختلف العلماء من السلف في الاسترسال في الرياء الطارئ: هل يحبط العمل أو لا يضر فاعله ويجازى على أصل نيته؟ اهر . بتصرف .

■ الحديث الثاني ■

﴿ ٢ } عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ وَعَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَيْنِينَ : «لا يَقْبَلُ الله صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتُوضَّأَ». [البخاري رقم (١٣٥) ، (١٩٥٤)} .

* غريب الحديث:

- ١ «الله يقبل الله» بصيغة النَّفْي، وهو أبلغ من النَّهْي؛ الأنه يتضمن النهي، زيادة نفي حقيقة الشيء .
- ٢ «أحدث» أي حصل منه الحَدَث، وهو الخارج من أحد السبيلين أو غيره من نواقض
 الوضوء .
 - وفي الأصل: الحدث: الإيذاء . [لسان العرب (٣ / ٧٥)] .
- ٣ «الحدث» وصف حكمي مقدر قيامه بالأعضاء يمنع وجوده من صحة العبادة المشروط لها الطهارة .

* المعنى الإجمالي:

الشارع الحكيم أرشد من أراد الصلاة، ألاَّ يدخل فيها إلا على حال حسنة وهيئة جملية؛

لأنها الصلة الوثيقة بين الرب وعبده، وهي الطريق إلى مناجاته؛ لذا أمره بالوضوء والطهارة فيها، وأخبره أنها مردودة غير مقبولة بغير ذلك .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ أن صلاة المحدث لا تقبل حتى يتطهر من الحدثين الأكبر والأصغر .
 - ٢ أن الحدث ناقض للوضوء ومبطل للصلاة إن كان فيها .
 - ٣ المراد بعدم القبول هنا: عدم صحة الصلاة وعدم إجزائها.
 - ٤ الحديث يدل على أن الطهارة شرط لصحة الصلاة .

######

■ الحديث الثالث

[٣] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وأَبِي هُرَيْرةَ ، وَعَائِشَةَ وَلِيَّهِ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ الله اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وأَبِي هُرَيْرةَ ، وَعَائِشَةَ وَلِيَّهِ قَالُوا: قَالَ رَسُولُ الله عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، وأَبِي مِنَ النَّارِ » (١٦) . البخاري رقم (٦٠) ، (٩٦) ، (٩٦) ، ومسلم رقم (٢٤١) .

* غريب الحديث:

«الويل»: العذاب والهلاك. والويل: مصدر لا فعل له من لفظه (اللسان (١٥ / ٤٢٢) }.

«الأعقاب»: جمع «عقب»: وهو مؤخر القدم، والمراد أصحابها [القاموس ص ١٤٩].

و (ال) في «الأعقاب» للعهل أي الأعقاب التي لا ينالها الماء، وبهذا يستقيم الوعيد.

* المعنى الإجمالي:

يحذر النبي علي الشخير من التهاون بأمر الوضوء والتقصير فيه، ويحث على الاعتناء بإتمامه .

ولما كان مـؤخر الرِّجل - غالبًا - لا يصل إليه مـاء الوضوء؛ فيكون الخلـل في الطهارة والصلاة منه ، أخبر أن العذاب مُنْصَبُّ عليه وعلى صاحبه المتهاون في طهارته الشرعية .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب الاعتناء بأعضاء الوضوء وعدم الإخلال بشيء منها. وقد نص الحديث على
 القدمين وبقية الأعضاء مقيسة عليهما مع وجود نصوص لها.

٢- الوعيد الشديد للمخل في وضوئه.

⁽١) حديث عائشة رطينها ، تفرد به مسلم .

٣- أن الواجب في الرجلين الغسل في الوضوء، وهو ما تضافرت عليه الأدلة الصحيحة، وإجماع الأمة خلاقًا لشذوذ الشيعة الذين خالفوا به جماهير الأمة، وخالفوا به الأحاديث الثابتة في فعله وتعليمه عليب للصحابة إياه (١)، كما خالفوا القياس المستقيم من أن الغسل للرجلين أولى وأنقى من المسح؛ فهو أشد مناسبة وأقرب إلى المعنى.

الحديث الرابع

﴿ ٤ ﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضَّ : أَنَّ رَسُولَ الله عَيْنِ أَلَى الله عَيْنِ أَلَى الله عَيْنِ أَلَى الله عَيْنِ أَلَى الله عَيْنَ الله عَلَى الله عَل

وفي لفظ لمسلم: «فَلْيَسْتَنْشقْ بمنْخَرَيْه منَ المَّاء» . [مسلم رقم (٢١ / ٢٣٧)] .

وفي لفظ: «مَنْ تَوَضَّأ فليستنثر». [البخاري رقم (١٦١)، ومسلم رقم (٢١ / ٢٣٧)].

* غريب الحديث:

- ١ «توضأ أحدكم»: يعني إذا شرع في الوضوء .
- ٢ «ليستنثر»: يعني ليخرج الماء من أنفه، بعد إدخاله فيه، وإدخاله هو الاستنشاق.
- ٣ «استجمر»: استعمل الجمار وهي الحجارة لقطع الأذى الخارج من أحد السبيلين وهو الاستنجاء بالحجارة .
- ٤ «فليوتر»: لِيُنْهِ استجماره على وتر، وهو الفرد: مثل ثلاث أو خمس أو نحوهما، ولا يكون قطعه الاستجمار لأقل من ثلاث.
 - ٥ «فإن أحدكم لا يدري ... إلخ»: تعليل لغسل اليد بعد الاستيقاظ .

⁽١) : (منها): حديث عثمان رُحَقُ في وصف وضوئه عَيْكُمْ . انظر الحديث رقم (٧) .

⁽ومنها) : حديث ابن عباس رَلِخُنْ الذي أخرجه البخاري رقم (١٤٠) .

⁽ومنها): حديث عمرو بن عبسة رُطُّك، أخرجه مسلم رقم (٢٩٤ / ٨٣٢).

⁽ومنها): حديث على بن أبي طالَب رُطْك، أخرجه أبو داود رقم (١١١، ١١٤، ١١٦).

⁽ومنها): حديث المستورد بن شداد أخرجه أبو داود رقم (١٤٨)، والترمذي رقم (٤٠)، وابن ماجه رقم (٤٤٦) .

⁽٢) وفي لفظ مسلم: "إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده» رقم (٢٧٨).

٦ - «باتت يده» : حقيقة المبيت يكون من نوم الليل .

وقد حكى الزمخشري، وابن حزم، والآمدي، وابن برهان، أنها تكون بمعنى «صار» فلا تختص بوقت، وإذا أطلقت اليد، فالمراد بها الكف .

٧ - «فليستنشق»: الاستنشاق هو إدخال الماء في الأنف.

* المعنى الإجمالي:

يشتمل هذا الحديث على ثلاث فقرات، لكل فقرة حكمها الخاص بها .

- ١ فذكر أن المتوضئ إذا شرع في الوضوء أدخل الماء في أنفه، ثم أخرجه منه وهو الاستنشاق،
 والاستنثار المذكور في الحديث؛ لأن الأنف من الوجه الذي أُمر المتوضئ بغسله. وقد
 تضافرت الأحاديث الصحيحة على مشروعيته؛ لأنه من النظافة المطلوبة شرعًا.
- ٢ ثم ذكر أيضًا أن من أراد قطع الأذى الخارج منه بالحجارة، أن يكون قطعه على وتر،
 أقلها ثلاث وأعلاها ما ينقطع به الخارج، وتنقي المحل إن كانت وترًا، وإلا زاد واحدة،
 توتر أعداد الشفع .
- ٣ وذكر أيضًا أن المستيقظ من نوم الليل لا يُدْخِلُ كفَّه في الإناء، أو يمس بها شيئًا رطْبًا، حتى يغسلها ثلاث مرات ؛ لأن نوم الليل غالبًا يكون طويلاً، ويده تطيش في جسمه، فلعلها تصيب بعض المستقذرات وهو لا يعلم، فشرع له غسلها للنظافة المشروعة .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في النوم الذي يشرع بعده غسل اليد: فذهب «الشافعي» والجمهور إلى أنه بعد كل نوم، من ليل أو نهار؛ لعموم قوله: «من نومه». وخصه الإمامان «أحمد» و «داود الظاهري» بنوم الليل، وأيدوا رأيهُم بأن حقيقة البيتوتة، لا تكون إلا من نوم الليل، وبما وقع في رواية الترمذي، وابن ماجة: «إذا استيقظ أحدكم من الليل».

والراجح المذهب الأخير؛ لأن الحكمة التي شرع من أجلها الغَسل غير واضحة، وإنما يغلب عليها التعبدية، فلا مجال لقياس النهار على الليل، وإن طال فيه النوم؛ لأنه على خلاف الغالب، والأحكام تتعلق بالأغلب، وظاهر الأحاديث التخصيص.

ثم اختلفوا أيضًا: هل غسلها واجب أو مستحب ؟

. فذهب الجمهور إلى الاستحباب، وهو رواية لأحمد، اختارها «الخرقي» و«الموفَّق» و «المجد». 71

والمشهور من مذهب الإمام «أحمد» الوجوب، ويدل عليه ظاهر الحديث.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ وجوب الاستنشاق والاستنثار . قال النووي : فيه دلالة ظاهرة على أن الاستنثار غير
 الاستنشاق .
- ٢ أن الأنف من الوجه في الوضوء أخذًا من هذا الحديث مع الآية ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ { المائدة آية ٦} .
- ٣ مشروعية الإيتار لمن استنجى بالحجارة . قال المجد في «المنتقى» : وهو محمول على
 أن القطع على وتر سُنة فيما زاد على الثلاث .
- ٤ قال ابن حـجر (١): استنبط قـوم من الحديث: أن موضع الاستنجاء مخـصوص بالرخصة مع بقاء أثر النجاسة عليه .
- ٥ مشروعية غسل اليد من نوم الليل، وتقدم الخلاف في تخصيص الليل، والخلاف في
 وجوب الغسل أو استحبابه .
 - ٦ وجوب الوضوء من النوم.
- ٧ النهي عن إدخالها الإناء قبل غسلها، وهو إما للتحريم أو للكراهية على الخلاف في
 وجوب الغسل أو استحبابه .
 - ٨ الظاهر من تعليل مشروعية غسلها النظافة .
 - ولكن الحكم للغالب، فيشرع غسلها، ولو حفظها بكيس ونحو ذلك .
- ٩ قوله: «وإذا استيقظ» ظاهره أنه حديث واحد كما في البخاري، فقد جعلهما حديثًا
 واحدًا لاتحاد سندهما . ولكنهما في الموطأ وعند مسلم حديثان .

##

الحديث الخامس

﴿ ٥ ﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَطَيْكَ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكُ فَالَ: ﴿ لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ اللهِ عَلَيْكُ فَي الْمَاءِ الدَّائِمِ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ عَلَيْكُ مَنْ اللهِ اللهِ عَلَيْكُ مِنْ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَيْكُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ عَنْ إِلَا عَلَا الللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللهُ عَنْ اللّهُ عَنْ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ اللّهُ عَنْ اللّهُ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَا عَلْمُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ اللّهُ عَنْ الللّهُ عَنْ الللّهُ عَلَا عَا لَاللّهُ عَلَّا عَلْمُ ع

ولمسلم : «لا يَغْتَسَلْ أَحَدُكُمْ في المَاء الدَّائم وَهُو َجُنُبُ اللهِ إسلم رقم (٢٨٣) .

⁽١) في «الفتح» (١ / ١٦٢) .

* غريب الحديث:

- 1 **لا يبولن**: «لا» ناهية، والفعل مجزوم المحل بها، وحُرِّك بالفتح، لاتصاله بنون التوكيد الثقيلة .
 - ٢ الذي لا يجري: تفسير للدائم، وهو المستقر في مكانه كالغُدْرَان في البرية، أو الموارد .
- ٣- ثم يغتسل منه: برفع الفعل على المشهور، والجملة خبر، والمبتدأ تقديره: هو يغتسل منه .
 وجملة المبتدأ والخبر محلها الجزم . عطفًا على «لا يبولن» .
 - ٤ لا يغتسل منه: مجزوم لفظًا بـ (لا) الناهية .
 - ٥ وهو جنب : الجملة في موضع نصب على الحال .

* المعنى الإجمالي:

نهى النبي عَلَيْكُ عن البول في الماء الدائم، الذي لا يجري؛ كالخزانات والمصهاريج، والغدران في الفلوات، والموارد التي يستسقي منها الناس؛ لئلا يلوثها عليهم ويكرهها ؛ لأن هذه الفضلات القذرة سبب في انتشار الأمراض الفتاكة .

كما نهى عن الاغتسال بغمس الجسم أو بعضه في الماء الذي لا يجري؛ حتى لا يكرهه ويوسخه على غيره، بل يتناول منه تناولاً، وإذا كان المغتسل جنبًا فالنهي أشد.

فإن كان الماء جاريًا فلا بأس من الاغتسال فيه والتبولُ، مع أن الأحسن تجنيبه البول لعدم الفائدة في ذلك وخشية التلويث وضرر الغير ·

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء، هل النهي للتحريم أو الكراهية ؟

فذهب المالكية إلى أنه مكروه . وذهب الحنابلة والظاهرية إلى أنه للتحريم . وذهب بعض العلماء إلى أنه محرم في القليل، مكروه في الكثير .

وظاهر النهي التحريم في القليل والكثير، لكن يخص من ذلك المياه المستبحرة باتفاق العلماء .

واختلفوا في الماء الذي بيل فيه : هل هو باق على طهوريته أو تنجس ؟ فإن كان متغيرًا بالنجاسة، فإن الإجماع منعقد على نجاسته، قليًلا كان أو كثيرًا .

وإن كان غير متغيـر بالنجاسة وهو كثير (١) فالإجماع أيضًا على طهوريته . وإن كان قليلاً غير متغير بالنجاسة ، فذهب أبو هريرة، وابن عباس، والحسن البصري، وابن المسيب، والثوري، وداود، ومالك، والبخاري إلى عدم تنجسه . وقد سرد البخاري عدة أحاديث ردًّا على من قال: انه نجس.

وذهب ابن عمر، ومجاهد، والحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أنه تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة ولو لم يتغير ما دام قليلاً، مستدلين بأدلة منها حديث الباب، وكلها يمكن ردُّها .

* واستدل الأولون مأدلة كثيرة:

منها : ما رواه أبو داود أرقم (٦٦) أي والترمذي أرقم (٦٦) أ وحسنه «الماء طهور لا ينجسه شيء» أمن حديث أبي سعيد الخدري)، وأجابوا عن حديث الباب بأن النهي لتكريهه على السقاة والواردين لا لتنجيسه .

والحق ما ذهب إليه الأولون، فإن مدار التنجيس على التغير بالنجاسة قلُّ الماء أو كثر. وهذا هو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمه الله .

ومن هذا نعلم أن الراجح أيضًا طهـورية الماء المغتسل فـيه من الجنابة (٢)، وإن قلَّ، خلاقًا للمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعي من أن الاغتسال يسلبه صفة الطهورية ما دام قليلاً .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ النَّهْيُ عن البول في الماء الذي لا يجري وتحريمه، وأولى بالتحريم التغوط، سواء أكان قليلاً أم كشيرًا دون المياه المستبحرة فإن ماءها لا يتنجس بمجرد الملاقاة، بل ينتفع به لحاجات كثيرة غير التطهر به من الأحداث.
- ٢ النهى عن الاغتسال في الماء الدائم بالانغماس فيه، لا سيما الجنب ولو لم يبُلُ فيه كما في رواية مسلم، والمشروع أن يتناول منه تناولاً .
 - ٣ جواز ذلك في الماء الجاري، والأحسن اجتنابه .
 - ٤ النهي عن كل شيء من شأنه الأذى والاعتداء.

⁽١) للعلماء تحديدات للقليل والكثير، مختلفة المقادير .

⁽٢) يشهد له حديث أبي داود رقم (٦٨)، والترمذي رقم (٦٥) من حديث ابن عباس مرفوعًا : «الماء لا يجنب» وهِو حدیث صحیح .

٥ - جاء في بعض روايات الحديث: "ثم يغتسل منه" وجاء في بعضها: "ثم يغتسل فيه" ومعناهما مختلفان؛ إذ إن "في" ظرفية فتفيد الانغماس في الماء المتبول فيه، و "من" للتبعيض فتفيد معنى التناول منه وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن رواية "فيه" تدل على معنى الانغماس بالنص وتمنع معنى التناول بالاستنباط، ورواية "منه" بعكس ذلك .

■ الحديث السادس

﴿ ٦ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي فَيْ أَنَّ رَسُولَ الله عَيْنِكُمْ قَالَ: ﴿إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا». {البخاري رقم (١٧٢)، ومسلم رقم (٩٠ / ٢٧٩)}، ولمسلم (٩١ / ٢٧٩): ﴿ أَو لاَ هُنَّ بِالتُّرَابِ » .

وله في حديث عبد الله بن مُغَفَّل صَحَقَّ أن رسول الله عَلَيْ قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاء فَاغْسلُوهُ سبع مرات وعَفِّرُوهُ التَّامِنَةَ في التَّرَابِ» . {مسلم(٢٨٠)} .

* غريب الحديث: أ

- ١ إذا ولغ: ومضارعه يلغ بالفتح فيهما: شرب بطرف لسانه وهو أن يدخل لسانه في
 الماء وغيره من كل مائع فيحركه ولو لم يشرب · فالشرب أخص من الولوغ · إلسان
 العرب (١٥ / ٣٩٧)}
 - ٢ عَفِّرُوه : التعفير: التمريغ في العفر، وهو التراب . ﴿القاموس (ص ٥٦٨)}
 - ٣ أولاهن: تأنيث الأول؛ والهاء ضمير المرات ·

وجاء في بعض الروايات: أولهن بلفظ المذكر؛ لأن تأنيث المرة غير حقيقي .

* المعنى الاجمالى:

لما كان الكلب من الحيوانات المستكرهة التي تحمل كثيرًا من الأقذار والأمراض؛ أمر الشارع الحكيم بغسل الإناء الذي ولغ فيه سبع مرات، الأولى منهن مصحوبة بالتراب ليأتي الماء بعدها؛ فتحصل النظافة التامة من نجاسته وضرره ·

* اختلاف العلماء:

هناك خلافات للعلماء في أشياء منها: هل يجب التسبيع والتتريب ؟

▼ (70)

ولما كان القول الحق هو ما يستفاد من هذا الحديث الصحيح الواضح، ضربنا عن الإطالة بذكرها صفحًا؛ لأنها لا تعتمد على أدلة صحيحة واضحة

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ التغليظ في نجاسة الكلب؛ لشدة قذارته ؛ ولذا فإنه ينجس وإن لم تظهر فيه آثار
 النجاسة، وتفسيره يأتى قريبًا إن شاء الله .
 - ٢ إن ولوغ الكلب في إناء ومثله الأكل ينجس الإناء وينجس ما فضل منه.
 - ٣ وجوب غسل ما ولغ فيه سبع مرات .
- ٤ وجوب استعمال التراب مرة، والأولكي أن يكون مع الأولى ليأتي الماء بعدها، وتكون هي الثامنة المشار إليها في الرواية الأخرى . ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو أن يؤخذ التراب المختلط بالماء فيغسل به، أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ .
- و القصد النظافة . وهو مذهب أحمد وقول الشافعي والمشهور في مذهبه تعين التراب . القصد النظافة . وهو مذهب أحمد وقول الشافعي والمشهور في مذهبه تعين التراب . وقواه ابن دقيق العيد بأن التراب جاء به النص، وهو أحد المطهرين، ولأن المعنى المستنبط إذا عاد على النص بالإبطال فهو مردود. قال النووي : ولا يقوم الأشنان ولا الصابون أو غيرهما مقام التراب على الأصح . قلت : وقد ظهر في البحوث العلمية الحديثة أنه يحصل من التراب إنقاء لهذه النجاسة لا يحصل من غيره، وإن صح هذا فإنه يظهر إحدى معجزات الشرع الشريف ولفظ عفروه يُؤيّد اختصاص التراب؛ لأن العفر لغة هو : وجه الأرض والتراب .
- 7 عظمة هذه الشريعة المطهرة، وأنها تنزيل من حكيم خبير، وأن مؤديها على المهوى، وذلك أن بعض العلماء حار في حكمة هذا التغليظ في هذه النجاسة، مع أنه يوجد ما هو مثلها غلظة، ولم يشدد في التطهير منها، حتى قال فريق من العلماء : إن التطهير على هذه الكيفية من ولوغ الكلب تعبدي لا تعقل حكمته، حتى جاء الطب الحديث باكتشافاته ومكبراته . فأثبت أن في لعاب الكلب ميكروبات وأمراضًا فتّاكة، لا يزيلها الماء وحده . فسبحان العليم الخبير، وهنيئًا للموقنين ، وويل لجاحدين .

الهر الحديث أنه عام في جميع الكلاب، أما الكلاب التي أذن الشارع باتخاذها، مثل
 كلاب الصيد والحراسة والماشية فقد قيل : إن إيجاب الغسل على ما يحصل منها فيه
 حرج، فالرخصة باتخاذها قرينة تقود إلى تخصيص التسبيع بغيرها .

■ الحديث السابع

* غريب الحديث:

- ١ وَضُوء: بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به . قال النووي إني شرحه لصحيح مسلم (٩٩/٩) :
 يقال : الوضوء والطهور: بضم أولهما إذا أريد الفعل الذي هو المصدر، وبفتح أولهما
 إذا أريد الماء الذي يتطهر به . وأصل الوضوء من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة،
 فسُمى وضوء الصلاة وضوءًا الأنه ينظف صاحبه .
 - ٢ فأفرغ: قلب من ماء الإناء على يديه ٠
- ٣ لا يحدَّث فيهما نفسه: حديث النفس، هو الوسواس والخطرات. والمراد بها هنا ما كان
 في شؤون الدنيا . يعني: فلا يسترسل في ذلك، وإلا فالأفكار يتعذر السلامة منها .
 - إلى المرفقين: "إلى" بمعنى "مع" يعني مع المرفقين .
- ٥ ثم: لم يقصد بها هنا التراخي كما هو الأصل في معناها، وإنما قصد بها مجرد الترتيب . وقد أشار ابن هشام في "المغني" والرضى في "شرح الكافية" إلى أنها قد تأتى لمجرد الترتيب .
- ٦ نحو وضوئي : جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث: "مثل وضوئي هذا" ومعنى "نحو"

77

و «مثل» متفاوت : فإن لفظة «مثل» تقتضي ظاهر المساواة من كل وجه، أما «نحو» فما تعطي معنى المثلية إلا مجازًا . والمجاز هنا متعين؛ لارتباط الثواب بالمماثلة .

* المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث العظيم على الصفة الكاملة لوضوء النبي عَلَيْكُم .

فإن عثمان وَلِيْنِي - من حسن تعليمه وتفهيمه - علَّمهم صفة وضوء النبي عَلَيْنِي الطريق عملية؛ ليكون أبلغ تفه ما، وأثم تصورًا في أذهانهم . فإنه دعا بإناء فيه ما، ولئلا يلوثه، لم يغمس يده فيه . وإنما صب على يديه ثلاث مرات حتى نظفتا، وبعد ذلك أدخل يده اليمنى في الإناء، وأخذ بها ماء تمضمض منه واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه مع المرفقين ثلاثًا، ثم مسح جميع رأسه مرة واحدة، ثم غسل رجليه مع الكعبين ثلاثًا . فلما فرغ وفي من هذا التطبيق، أخبرهم أنه رأى النبي عربي توضأ مثل هذا الوضوء.

ولما فرغ عَلَيْكُم من هذا الوضوء الكامل، أخبرهم أنه من توضأ مثل وضوئه، وصلى ركعتين، مُحْضِرًا قلبه بين يدي ربه عز وجل فيهما، فإنه – بفضله تعالى – يجازيه على هذا الوضوء الكامل، وهذه الصلاة الخالصة بغفران ما تقدم من ذنبه .

* اختلاف العلماء:

ذهب الأئمة أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وسفيان، وغيرهم إلى أن الاستنشاق مستحب في الوضوء لا واجب. والمشهور عند الإمام أحمد الوجوب؛ فلا يصح الوضوء بدونه، وهو مذهب ابن أبي ليلى وإسحاق وغيرهما.

استدل الأولون على قـولهم بحديث: «عشـر من سنن المرسلين» (١) ومنها الاسـتنشاق، والسنة غير الواجب، واستدل الموجبون بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ والأنف من الوجه، وبالأحاديث الكثيرة الصحيحة من صفة فعله عِرَاكِ أَنْهُمُ وأمره بذلك .

وأجابوا عن دليل غير الموجبين بأن المراد بالسنة في الحديث: الطريقة؛ لأن تسمية السنة لغير الواجب اصطلاح من الفقهاء المتأخرين ؛ ولهذا ورد في كثيـر من الأحاديث ومنها «عشر من الفطرة» .

⁽۱) أخرجه أحـمد (٦ / ١٣٧) وأبو داود رقم (٥٣)، وابن ماجه رقم (٩٣)، وابن خزيمة في « صحيحه» رقم (٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٦) من حديث عائشة والنسائي في «السنن الكبرى» (١ / ٣٦) من حديث عائشة والنسائي وهو حديث حسن .

ولا شك في صحة المذهب الأخير لقوة أدلته، وعدم ما يعارضها - في علمي - والله أعلم. وقد اتفق العلماء على وجوب مسح الرأس، واتفقوا أيضًا على استحباب مسح جميعه، ولكن اختلفوا: هل يجزئ مسح بعضه أو لا بد من مسحه كله ؟

فدهب التَّوْرِيُّ، والأوزاعيُّ، وأبو حنيفة، والشافعيُّ، إلى جواز الاقتصار على بعضه، على اختلافهم في القدر المجزئ منه . وذهب مالك، وأحمد إلى وجوب استيعابه كله .

استُدلُ الأولون بقـوله تعالى : ﴿وَامْسَـحُوا بِرُءُوسِكُم﴾ على أن الباء للتبعيض، وبما رواه «مسلم» رقم (٨٣/ ٢٧٤) عن المغيرة بلفظ : «أنه عَرَّبَيْ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ» .

واستدل الموجبون لمسحـه كله بأحاديث كثيرة، كلها تصف وضوء النبي عَيْنِيْنَ ، منها حديث الباب، ومنها ما رواه الجماعة: «مَسحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْه فَـأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إلى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حتى رجع إلَى الْمكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » (١) .

وأجابوا عن أدلة المجيزين لمسح بعضه، بأن «الباء» لم ترد في اللغة للتبعيض، وإنما معناها في الآية الإلصاق. أي: ألصقوا المسح برؤوسكم، والإلصاق هو المعنى الحقيقي للباء، وقد سئل نفطويه وابن دريد عن معنى التبعيض في الباء فلم يعرفاه. وقال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض فقد جاء عن أهل العربية بما لا يعرفونه.

قال ابن القيم {في زاد المعاد (١ / ٩٣)}: لم يصح في حديث واحد أنه اقـتصر على مسح بعض رأسه البتة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ مشروعية غسل اليدين ثلاثًا قبل إدخالهما في ماء الوضوء عند التوضؤ .
 - ٢ التيامن في تناول ماء الوضوء لغسل الأعضاء .
- ٣ مشروعية التمضمض، والاستنشاق، والاستنثار على هذا الترتيب. ولا خلاف في مشروعيتهما، وإنما الخلاف في وجوبهما، وتقدم أنه هو الصحيح.
- ٤ غسل الوجه ثلاثًا، وحدُّه: من منابت شعر الرأس إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا . وكذلك يثلث في المضمضة والاستنشاق؛ لأن الأنف والفم من مسمى الوجه . فالوجه عند العرب، ما حصلت به المواجهة.
 - ٥ غسل اليدين مع المرفقين ثلاثًا .

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٨٥)، ومسلم رقم (٢٣٥).

- مسح جميع الرأس مرة واحدة . يقبل بيديه عليه، ثم يدبر بهما .
 - ٧ غسل الرجلين مع الكعبين ثلاثًا .
- ٨ وجوب الترتيب في ذلك، لإدخال الشارع الممسوح وهو الرأس بين المغسولات، ملاحظةً للترتيب بين هذه الأعضاء .
 - ٩ إن هذه الصفة هي صفة وضوء النبي عَلَيْكُمُ الكاملة .
 - ١٠ مشروعية الصلاة بعد الوضوء.
- ١١ إن سبب تمام الصلاة وكمالها، حضور القلب بين يدي الله تعالى، وفيه الترغيب بالإخلاص، والتحذير من عدم قبول الصلاة ممن لها فيها بأمور الدنيا، ومن طرأت عليه الخواطر الدنيوية وهو في الصلاة فطردها يُرْجَى له حصول هذا الثواب.
 - ١٢ فضيلة الوضوء الكامل، وأنه سبب لغفران الذنوب.
- ١٣ الثواب الموعود به يترتب على مـجموع الأمرين، وهما الوضوء على النحو المذكور، وصلاة ركعتين بعده على الصفة المذكورة، ولا يترتب على أحدهما فقط، إلا بدليل خارجي . وقد خص العلماء الغفران الذي هنا بصغائر الذنوب، أما الكيائر فلا بد لغفرانها من التوبة منها : قال تعالى : ﴿ إِن تَجْتَنبُوا كَبَائُرُ مَا تَنْهُوْنُ عَنْهُ نَكُفُرْ عَنكُمْ سيِّئاتكم ﴾ [سورة النساء. آية ٣١].

£ £

■ الحديث الثامن ■

﴿ ٨ } عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْـمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْـرُو بْنَ أَبِي الْحَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ زَيْد عَنْ وُضُوء النَّبِيِّ عَيْكُمْ ، فَدَعَا بِتَوْر(١) منْ مَاء فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبيَّ عَيْكُم ، فَأَكْفَأ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَّ يَدَهُ فِي التَّوْر فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثُرَ ثَلاثًا بثَلاث غَرَفَات، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في التَّوْرِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْه فَغَسَلهُمَا مَرَّتَيْن إِلَى المرْفَقَيْن، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْه فَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسُهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّة وَاحِدةً، ثُم غَسَلَ رِجْلَيْهِ . ﴿البخاري رقم (١٨٥) ومسلم رقم (٢٣٥) .

⁽١) قال الزركشي : لفظة «التور» ليست في شيء من مرويات البخاري ، وإنما هي من مفردات «مسلم» وهذا وهم منه، فقد جاءت في صحيح البخاري، في حديث عبد ألله بن زيد، في باب غسل الرجلين إلى الكعبين، وقال الصنعاني: إني تتبعت رواية مسلم لهذا الحديث فلم أجد «التور» .

وفي رواية: «بَدَأَ بِمُقَـدَّم رَأْسِه حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَـا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْكَانِ الذي بَدَأُ مِنْهُ ﴾ [البخاري رقم (١٨٥)، ومسلم رقم (٢٣٥) .

وفي رواية: «أَتَانَا(١) رَسُولُ الله عَيْسِينَ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ مِنْ صُفْرِ». متفق عليه { بل من أفراد البخاري رقم (١٩٧)} . «التور» : شبُّهُ الطُّسْت .

* غريب الحديث:

- ١ بتور من ماء : بالمثناة: الطست، وهو الإناء الصغير . قال الزمخشري : وهو مذكر عند أهل اللغة .
- ٢ فأكفأ على يديه أمال وصبُّ على يديه . وفي بعض الروايات: «على يده» قال ابن حجر: تحمل رواية الإفراد على إرادة الجنس.
 - ٣ من صُفُر بضم الصاد وسكون الفاء: نوع من النحاس .
- ٤ إلى المرفقين مرتين : قال الصنعاني : كذا في نسخة العمدة لفظ «مرتين» ولفظ البخاري في هذا الحديث: «مرتين مرتين» وكذا في مسلم مكرراً، ولم ينبه الزركشي إلى هذا .

* المعنى الإجمالي:

هذا الحديث يعرف معناه مما تقدم في شرح حديث عثمان فِراضي، لأن كلا الحديثين يصف الوضوء الكامل للنبي عليس ، إلا أنه يوجد في هذا الحديث زيادة فوائد على الحديث السابق نجملها بما يلى:

- ١ صرح هنا بأن المضمضة والاستنشاق كانتا ثلاثًا ثلاثًا من ثلاث غرفات.
- ٢ في الحديث السابق ذكر أن غسل اليدين كان ثلاثًا، وفي هذا الحديث ذكره مرتين فقط .
- البخاري . قال النووي (في شرحه لصحيح مسلم (٣ / ١٢٢) بعد ذكره أحاديث الروايتين هي دالة على أن ذلك سُنَّة، ولكن المشـهـور الـذي قطع به الجـمـهـور أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعًا؛ لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ .

⁽۱) لفظ (أتانا) «للكمشيهني وأبي الوقت» كما في «فتح الباري» (۱ / 2.7).

- ٤ قال في الحديث السابق : ((ثم مسح برأسه) وهذا التعبير يمكن تأويله ببعض الرأس
 كما أولت الآية ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسكُم﴾ إسورة المائدة، آية ٦} .
- وفي هذا الحديث صرح بمسحه كله، وفَصَّل كيفية المسح، والشرع يبين بعضه بعضًا، فدل على وجوب مسحه كله كما تقدم .
- في الحديثين يذكر عند المضمضة والاستنشاق أنه يدخل يدًا واحدة .وفي هذا الحديث، ذكر أنه أدخل يديه عند غسلهما ومسح الرأس بيديه، أقبل بهما وأدبر مرة واحدة . قال أبو داود : أحاديث الصحاح كلها تدل على أن مسح الرأس مرة واحدة (١) . قال ابن المنذر : إن الثابت عن النبي عليه في المسح مرة واحدة .
- ٦ يؤخذ من هذا جواز مخالفة أعضاء الوضوء بتفضيل بعضهما على بعض، وأن التثليث
 هو الصفة الكاملة وما دونها يجزئ، كما صحت بذلك الأحاديث .
- اختلف العلماء في البداءة بالمسح، فهي من المقدم إلى المؤخر عند ابن دقيق العيد والصنعاني . وفهم بعضهم من قوله : "فأقبل بهما وأدبر" أن المسح من مؤخر الرأس .
 إلى مقدمه . ثم يعاد باليدين إلى قفا الرأس .

#######

■ الحديث التاسع ■

- ١ يعجبه التيمن : يفضل تقديم الأيمن على الأيسر · قال الصنعاني : كل فعل يحبه الله
 أو رسوله ، فهو يدل على مشروعيته للشركة بين الإيجاب والندب .
 - ٢ في تنعله : لبس نعله .
 - ٣ وترجله : تسريح شعر رأسه ولحيته بالمشط .

⁽١) انظر: "فتح الباري" (١ / ٣١٢ ، ٣٥٧) .

⁽٢) بإثبات "الواو"، وقال الحافظ في "الفتح" (١ / ١٦٨): "للأكثر من السرواة بغير واو، وفي رواية أبي الوقت بإثبات الواو، وهي التي اعتمدها صاحب العمدة".



- ٤ وطهوره : بضم الطاء: التطهر . ويشمل الوضوء والغسل وإزالة النجاسة.
 - ٥ وفي شأنه كله: من الأشياء المستطابة كهذه الأمثلة المذكورة .

قال الشيخ تقي الدين: «وفي شأنه كله» عام مخصوص بمثل دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما مما يبدأ فيه باليسار.

* المعنى الإجمالي:

من فضل أمهات المؤمنين وَاللَّهُ لا سيما الحافظة العالمة الصديقة بنت الصديق أنهن روين للأمة من أفعال النبي عَلَيْكُ ؛ لا سيما الأفعال المنزلية التي لا يطلع عليها غير أهل بيته، روين علمًا كثيرًا . فهنا « عائشة» وَاللَّهُ تخبرنا عن عادة النبي عَلَيْكُ المحببة إليه، وهي تقديم الأيمن في لبس نعله، ومشط شعره وتسريحه، وتطهره من الأحداث، وفي جميع أموره التي من نوع ما ذكر كلبس القميص والسراويل، والنوم، والأكل والشرب ونحو ذلك .

كل هذا من باب التفاؤل الحسن وتشريف اليمين على اليسار.

وأما الأشياء المستقذرة فالأحسن أن تقدم فيها اليسار؛ ولهذا نهى (١) النبي على عن الاستنجاء باليمين، ونهى عن مس الذكر باليمين؛ لأنها للطيبات، واليسار لما سوى ذلك.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ إن تقديم اليمين للأشياء الطيبة هو الأفضل شرعًا وعقًلا وطبًّا. قال النووي إني شرحه لصحيح مسلم (٣ / ١٦٠)}: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين، في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر.
 - ٢ إن جعل اليسار للأشياء المستقذرة، هو الأليق شرعًا وعقَّلاً .
 - ٣ إن الشرع الشريف جاء لإصلاح الناس وتهذيبهم ووقايتهم من الأضرار.
- إن الأفضل في تقديم الوضوء ميامن الأعضاء على مياسرها. قال النووي إني شرحه لصحيح مسلم (٣ / ١٦٠) : أجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة، من خالفهما فاته الفضل وتم وضوءه. قال في «المغني» إلى المعنى علم الوجوب خلاف.

⁽١) انظر: الحديث رقم (١٥).

الحديث العاشر

﴿ ١٠ } عَنْ نُعَيْم الْمُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاللَّيْ عَنَ النَّبِيِّ عَلَيْكِمْ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُلْكِيْنَ مِنْ أَثَارِ الوُّضُوء، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ^(١) يُذْعَوْنَ يَومَ القِيامَةِ غُرَّا مُحَمِّكِينَ مِنْ آثَارِ الوُّضُوء، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ^(١) فَلْيَفْعَلْ» [البخاري رقم (١٣٦)، ومسلم رقم (٢٤٦) ، (١٥٠)} .

وفي لفظ آخر: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكَبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ المَنْكَبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَيْنِ يَقُول: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرَّا مُحجَلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَه وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ» {مسلم رقم (٣٥ / ٢٤٦)}.

وفي لفظ لمسلم: سَمِعْتُ خَلِيلي عَيْكُ اللهُ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الحِلْيَـةُ مِنَ الْمُؤمِن حَـيْثُ يَبْلُغُ الوصُوءُ». [مسلم رقم (٢٥٠)].

* غريب الحديث:

- ١ يدعون : مبني للمجهول، ينادُون نداء تشريف وتكريم .
- ٢ غُرااً: بضم العين وتشديد الراء، جمع «أغرا»: أصلها لمعة بيضاء في جبهة الفرس؟
 فأطلقت على نور وجوههم . إلسان العرب (١٠ / ٤٣)}.
- ٣ محجلين من "التحجيل": وهو بياض يكون في قوائم الفرس، والمراد به هنا:
 النور الكائن في هذه الأعضاء يوم القيامة، تشبيهًا بتحجيل الفرس.
 - ٤ الوضوء : بضم الواو، هو الفعل . {لسان العرب (٣ / ٦٤)}
 - من آثار الوضوء: علة للغرة، والتحجيل.

* المعنى الإجمالي:

يبشر النبي عَلَيْكُم أمته بأن الله - سبحانه وتعالى - يخصهم بعلامة فضل وشرف يوم القيامة ، من بين الأمم، حيث ينادون فيأتون على رؤوس الخلائق تتلألأو جوههم وأيديهم وأرجلهم بالنور، وذلك أثر من آثار هذه العبادة العظيمة ، وهي الوضوء الذي كرروه على هذه الأعضاء الشريفة ابتغاء مرضاة الله تعالى وطلبًا لثوابه ؟ فكان جزاؤهم هذه المحمدة العظيمة الخاصة .

⁽١) هذه رواية أحمد، وفي الصحيحين أيضًا: وتحجيله .

ثم يقول أبو هريرة وظي : من قدر على إطالة هذه الغُرَّة فلي فعل؛ لأنه كلما طال مكان الغسل من العضو طالت الغرة والتحجيل؛ لأن حلية النور تبلغ ما بلغ ماء الوضوء.

* الخلاف في إطالة الغرة:

اختلف العلماء في مجاوزة حد المفروض من الوجه واليدين والرجلين للوضوء .

@@@@@@@@@@@@@@

فذهب الجمهور إلى استحباب ذلك؛ عمَّلا بهذا الحديث، على اختلاف بيـنهم في قدر حَدٍّ المستحب. وذهب مالك ورواية عن أحمد إلى عدم استحباب مجاوزة محل الفرض، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وشيخنا عبد الرحمن بن ناصر السعدي، وأيدوا رَأْيَهُم بما يأتي:

١ - مجاوزة مـحل الفرض على أنها عبادة دعـوى تحتاج إلى دليل. والحديث الذي معنا لا يدل عليها وإنما يدل على نور أعضاء الوضوء يوم القيامة . وعمل أبي هريرة ﴿ وَلَيْفُ فَهُمُّ لَهُ وحده من الحديث، ولا يصار إلى فهمه مع المعارض الراجح. أما قوله: «فمن استطاع ... إلخ» فرجحوا

٢ - لو سلمنا بهذا لاقتضى أن نتجاوز الوجه إلى شعر الرأس وهو لا يسمى غرة؛ فيكون متناقضًا .

٣ - لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه فهم هذا الفهم وتجاوز بوضوئه محل الفرض، بل نقل عن أبي هريرة رَجْءُ الله كان يستتر خشية استغراب الناس لفعله .

٤ – إن كل الواصفين لـوضوء النبي عَيْظِيْهِم لم يذكروا إلا أنـه يغسل الوجه والـيدين إلى المرفقين، والرجلين إلى الكعبين، وما كـان ليتـرك الفاضل في كل مـرة من وضوئه. وقال في « الفتح» {(١ / ٢٨٥)}: لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة رَطِيْتُكُ غير رواية نعيم هذه .

٥ – الآية الكريمة تحدد محل الفرض بالمرفقين والكعبين وهي من أواخر القرآن نزولاً وإليك نص كلام ابن القيم في كتابه (حادي الأرواح) قال: أخرجا في الصحيحين والسياق لـ «مسلم» عن أبي حازم قال : كنت خلف أبي هريرة ﴿ وَلَيْكُ وهو يتوضأ للصلاة، فكان يمد يده حتى يبلغ إبطه، فقلت: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : يا بني فروخ (١) أنتم ههنا ؟ لو علمت أنكم

⁽١) قال الليث: بلغنا أن فَرُّوخ كان من ولد إسراهيم عليه السلام، بعد إسحاق وإسـماعيل، فكثر نسله ونما عدده، فولد العجم الذين في وسط البلان هكذا حكاه الأزهري عنه .

ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي علي المنظم المؤمن حيث يبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» .

وقد احتج بهذا من يرى استحباب غسل العضد وإطالته ، وتطويل التحجيل، وممن استحبه بعض الحنفية والشافعية والحنابلة، وقد اقتصر النبي على غسل الوجه والمرفقين والكعبين، ثم قال : «فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم»(١) فهذا يرد قولهم .

ولذا فإن الصحيح أنه لا يستحب وهو قول أهل المدينة، وورد فيه عن أحمد روايتان.

والحديث لا يدل على الإطالة، فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم، لا في العضد والكتف .

وأما قوله: «فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»، فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة ولحظيم لا من كلام النبي عَلَيْكُم، بَيَّن ذلك غير واحد من الحفاظ.

وفي مسند الإمام أحمد في هذا الحديث، قال نعيم : فلا أدري قوله : «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» من كلام النبي عائلي ، أو شيء قاله أبو هريرة والمنتخيص من عنده. [الفتح ١/ ٢٨٥]] .

وكان شيخنا ^(۲) يقول : هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كــلام رسول الله عَلَيْكُم، فإن الغرة لا تكون في اليد، ولا تكون إلا في الوجه، وإطالته غــير ممكنة؛ إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة . اهـ كلامه رحمه الله .



⁽۱) أخرجه أبو داود رقم (۱۳۵)، وابن ماجه رقم (٤٢٢)، والنسائي (١٠٢/١ رقم ١٠٣)، وأحمد (٢/ ١٨٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» رقم (١٣٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٤٦ رقم ٧٥) من حديث عبد الله بن عمرو وإسناده حسن . (۲) يعنى بشيخه: الشيخ عبد الرحمن السعدي، رحمه الله تعالى .



١ - بَاب دُخول الخَلاء والاستطَابة

هذا الباب يذكر فيه آداب دخول الخلاء، والجلوس فيه، والخروج منه، كما يذكر فيه كيفية الاستطابة من الأنجاس في المخرجين بحجر، وما يقوم مقامه والتحرز منها، وهذا من أبواب كتاب الطهارة المذكور سابقًا.

■ الحديث الحادي عشر

﴿ ١١} عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ خِلْتُكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاء قالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بكَ منَ الخُبُّث والخَبَائث». ﴿البخاري رقم (١٤٢) ، (٦٣٢٢)، ومسلم رقم (٣٧٥)}.

الخبث - بضم الخاء والباء -: جمع (خبيث) - و«الخبائث»: جمع خبيثة. استعاذ من ذُكْران الشياطين وإناثهم .

* غريب الحديث:

۱ - إذا دخل الخلاء: يعني إذا أراد الدخول كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ وَاللّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ١٨] يعني: فإذا أردت قراءة القرآن. وكما صرح البخاري في أَلاالأدب المفرد»: باب رقم (٢٩١) بهذا حيث روى عن أنس وَلَيْكُ قال: كان النبي عَرَّاكُ إذا أراد أن يدخل الحلاء قال: ... وذكر حديث الباب.

٢ - الخلاء: بالمد : المكان الخالي. وهنا: المكان المقصود والمعد لقضاء الحاجة، فإن قصد فضاء كصحراء لقضاء حاجته؛ فلا حاجة إلى تأويل الدخول بإرادة الدخول. إلسان العرب (٤ / ٢٠٦)}.

٣- الخبث والخبائث: الخبث، ضبط بضم الخاء والباء كما ذكر المصنف، ومعناه ذكور الشياطين، وضبطه جماعة بإسكان الباء، ومعناه على هذا يكون الشر وهو معنى جامع، حيث قد استعاذ من الشر وأهله، وهم الخبائث، فينبغي للقائل مراعاة هذا المعنى العام.

* المعنى الإجمالي:

أنس بن مالك وَالله المتشرف بخدمة النبي عَلَيْكُم، يذكر لنا في هذا الحديث أدب النبي عَلَيْكُم، يذكر لنا في هذا الحديث أدب النبي عَلَيْكُم حين قيضاء حاجته، وهو أنه عَلَيْكُم – من كثرة التجائه إلى ربه – لا يدع ذكره والاستعانة به على أية حال فهو عَلَيْكُم إذا أراد دخول المكان الذي سيقضي فيه حاجته، استعاذ بالله والتجأ إليه أن يقيه من الشر الذي منه النجاسة، وأن يعصمه من الخبائث وهم الشياطين

الذين يحاولون في كل حال أن يفسدوا على المسلم أمر دينه وعبادته . فإذا كان النبي عَلَيْكُمْ - وهو المحفوف بالعناية - يخاف من الـشر وأهله، فجدير بنا أن يكون خوفـنا أشد، وأن نأخذ بالاحتياط لديننا من عدونا .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ استحباب هذا الدعاء عند إرادة دخول الخلاء؛ ليأمن من الشياطين الذين يحاولون
 إفساد صلاته .
- ٢ إن من أذى الشياطين أنهم يسببون التنجس لتفسد صلاة العبد فيستعيذ منهم، ليتقي شرهم.
- ٣ وجوب اجتناب النجاسات وعمل الأسباب المنجية منها ؛ فقد صح أن عدم التحرز من البول من أسباب عذاب القبر (١) .

######

■ الحديث الثاني عشر

﴿ ١٢} عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِي وَ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَيَّا اللهُ عَالَيْتُمُ الغَائطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا القَبْلَةَ بغَائط وَلا بَوْل، وَلا تَسْتَدْبرُوهَا وَلَكَنْ شَرِّقُوا أَو غَرِّبُوا» .

قال أبو أيوب رُفَّكُ: «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله تعالى» . {البخاري رقم (٣٩٤)، ومسلم رقم (٢٦٤)}.

* غريب الحديث:

الغائط : المطمئن من الأرض، وكان ينتـابونه لقضاء الحـاجة، فكنوا به عن الحدث نفــــه. {لسان العرب (١٠/ ١٤٤)} .

والمراحيض : جمع مرحاض: وهو المغتسل، وقد كنوا به أيضًا عن موضع قضاء الحاجة. {القاموس ص ٨٢٩}

ولكن شرقوا أو غربوا: اتجهوا نحو المشرق أو المغرب. وهذا بالنسبة لأهل المدينة ومن في سَمْتهم، ممن لا يستقبلون القبلة ولا يستدبرونها إذا شرقوا أو غربوا.

⁽١) انظر الحديث رقم (١٦).

* المعنى الإجمالي:

يرشد النبي عليه إلى شيء من آداب قضاء الحاجة بألاً يستقبلوا القبلة، وهي الكعبة المسرفة، ولا يستدبروها حال قضاء الحاجة؛ لأنها قبلة الصلاة، وموضع التكريم والتقديس، وعليهم أن ينحرفوا عنها قبل المشرق أو المغرب إذا كان التشريق أو التغريب ليس موجّها إليها، كقبلة أهل المدينة. ولما كان الصحابة والمنه أسرع الناس قبولاً لأمر النبي عليه الذي هو الحق، ذكر أبو أيوب: أنهم لما قدموا الشام إثر الفتح وجدوا فيها المراحيض المعدة لقضاء الحاجة قد بنيت متجهة إلى الكعبة؛ فكانوا ينحرفون عن القبلة، ولكن قد يقع منهم السهو فيستقبلون الكعبة، فإذا فطنوا انحرفوا عنها، وسألوا الله الغفران عما بدر منهم سهواً.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ النَّهيُ عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة .
 - ٢ الأمر بالانحراف عن القبلة في تلك الحال .
- $^{\circ}$ ان أوامر الشارع ونواهيه تكون عامة لجميع الأمة، وهذا هو الأصل $^{\circ}$
- وقد تكون خاصة لبعض الأمة، ومنها هذا الأمر، فإن قوله: «ولكن شرقوا أو غربوا» هو أمر بالنسبة لأهل المدينة ومن هو في جهتهم، ممن إذا شرقوا أو غربوا، لا يستقبلون القبلة.
- ٤ الحكمة في ذلك تعظيم الكعبة المشرفة واحترامها. فقد جاء في حديث مرفوع: "إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله عز وجل ولا يستقبل القبلة». (١)
- ٥ المراد بالاستغفار هنا: الاستغفار القلبي لا اللساني؛ لأن ذكر الله باللسان في حال
 كشف العورة وقضاء الحاجة ممنوع.

###

■ الحديث الثالث عشر

﴿١٣ ﴾ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمْرَ بْنِ الْحَطَّابِ وَ اللهُ عَالَ : رَقَيتُ (٢) يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَـفْصَةَ، فَرَّأَيْتُ النَّبِيَّ عَيْكِمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ . {البخاري رقم (١٤٨) ﴾ .

⁽١) أخرجه الدارقطني في "السنن" (١/ ٥٧) من طريق عبد الرزاق وابن وهب، عن زمعة بن صالح، عن سلمة ابن وهرام. وابن طاووس عن طاووس، مرسلاً، وفيه زيادة الاستطابة بثلاثة أحجار، والذكر بعد الفراغ، وهو حديث ضعيف. انظر : {ضعيف الجامع رقم (٢٧٦)} .

⁽٢) رقيت: بكسر القاف: أي (صعدت).

* المعنى الإجمالي:

ذكر ابن عمر رضي : أنه جاء يومًا إلى بيت أخت له حفصة، زوج النبي عَلَيْكِهُم، فرأى النبي عَلِيْكِهُم، يقضى حاجته وهو متَّجهٌ نحو الشام ومستدبر القبلة.

* اختلاف العلماء والتوفيق بين الحديثين:

اختلف العلماء في حكم استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة: فذهب إلى التحريم مطلقًا، راوي الحديث أبو أيوب، ومجاهل، والنخعي، والثوري، ونصر هذا القول ابن حزم وأبطل سواه من الأقوال في كتابه (المحلى) $\{1 / 190 - 190\}$ وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وقواه ورد غيره من الأقوال في كتابيه (زاد المعان) $\{1 / 100\}$ و (تهذيب السنن) $\{1 / 100\}$ و $\{1 / 100\}$ و احتجوا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي المطلق عن ذلك، ومنها حديث أبي أيوب وطفي هذا الذي معنا، وذهب إلى جوازه مطلقًا: عروة بن الزبير، وربيعة، وداود الظاهري، محتجين بأحاديث، منها حديث ابن عمر والله بن عمر والشعبي وأحمد ، وإسحاق وهو مروي عن عبد الله بن عمر والشعبي: إلى النفصيل في ذلك فيحرمونه في الفضاء ويبيحونه في البناء ونحوه .

وهذا هو المذهب الحق الذي تجتمع فيه الأدلة الشرعية الصحيحة الواضحة (١).

⁽١) ثم ظهر لنا خلاف ذلك وهو أن حديث أبي أيوب قوله وحديث ابن عمر فعل والقول مقدم على الفعل بالاتفاق مع تطرق الاحتمال لحديث ابن عمر، أما حديث أبي أيوب فصريح عام لا يقبل الاحتمال قال ابن دقيق العبيد بعدما ذكر الحلاف في المسألة ونحن ننبه ههنا على أمرين أحدهما إن من قال بتخصيص هذا الفعل بالنبي على له أن يقول: إن رؤية هذا الفعل كان أمرًا اتفاقبًا لم يقصده ابن عمر، ولا الرسول على هذه الحالة يتعرض لرؤية أحد، فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم عام للأمة لبينه لهم بإظهاره بالقول أو الدلالة على وجود الفعل؛ فإن الأحكام العامة للأمة لا بد من بيانها فلما لم يقع ذلك وكانت هذه الرؤية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول على دل ذلك على الخصوص به التحديث العموم في حق الأمة وفيه بعد ذلك بحث. التنبيه الثاني: إن الحديث إذا كان عام الدلالة وعارضه غيره في بعض الصور وأردنا التخصيص فالواجب أن نقتصر في مسخالفة مقتضى العموم على مقدار المضرورة ويبقى الحديث العام على مقتضى وأردنا التخصيص فالواجب أن نقتصر في مسخالفة مقتضى العموم على مقدار المضرورة ويبقى الحديث العام على مقتضى عمومه فيما يبقى من الصور؛ إذ لا معارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التي ورد فيها الدليل الحاص، وحديث أبن عمر لم يدل على جواز الاستقبال والاستدبار معًا في البنيان وعليه هذا السؤالد اهد ولبحثه بقية .

الاستقبال مطلقة لكنهم أجازوا الاستقبال والاستدبار معًا في البنيان وعليه هذا السؤالد اهد ولبحثه بقية .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: « لا فرق بين البنيان والفضا» . الأصحاب وطائفة وكثير من أهل الحديث استثنوا ما في البنيان جمعًا بين حديث ابن عمر وغيره ولكن التحقيق في المسألة أنه لا فرق بين البنيان والفضاء لعموم الأدلة الكثيرة المطلقة التي لم تستثن شيئًا، أما حديث ابن عمر فلا يصلح أن يطلق هذا الإطلاق، نعم فيه الاستدبار وليس فيه الاستقبال فليس بينهما شيء من المعارضة ما بقي إلا الاستدبار، فإذا قبل: تقولون بجوازه في البنيان ومنعه في الفضاء قبل: هذا فعل وما في حديث أبي أيوب ونحوه قوله والقول معمم التشريع، ليس في حق أحد دون أحد بخلاف ما كان من فعل النبي على النبي عَنْ في بعد الاختصاص وما يدل على هذا قول أبي أيوب فننحرف عنها ونستغفر الله، ولم يقل: فانحرف وقد بسط ذلك ابن القديم في حواشيه على السنن اه. . قلت: ومما تقدم يتضح أن الجمع بين الأحاديث غير ملائم، وأن الصواب الذي لا شك فيه هو تحريم الاستقبال والاستدبار مطلقًا في البنيان والفضاء والله أعلم .

فإن التحريم مطلقًا، يبطل العمل بجانب من الأحاديث، والإباحة مطلقًا كذلك. والتفصيل يجمع بين الأدلة، ويعملها كلها، وهذا هو الحق ؛ فإنه مهما أمكن الجمع بين النصوص، وجب المصير إليه قبل كل شيء، وهناك قول رابع لا يقل عن هذا قوة، وهو القول بالكراهة لا التحريم، قال الصنعاني إفي العدة ١ / ٢٢٩ : لا بد من التوفيق بين الأحاديث بحمل النهي الكراهة لا التحريم، وهذا - وإن كان خلافًا لأصل النهي إلا أن قرينة إرادته فعله علي الكراهة لا للتشريع وبيان الجواز. وحمل أحاديث الباب على هذا هو الأقرب عندي وقد ذهب إليه جماعة ؛ وبهذا يزول تعارض أحاديث الباب .

قلت : وعلى كل ينبغي الانحراف عن الـقبلة في البناء أيضًا ؛ اتِّقَاءً للأحـاديث الناهية في ذلك، ولما فيه من الخلاف القويِّ الذي نصره هؤلاء المحققون .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ جواز استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة، ويفيد بأنه في البنيان .
- ٢ جواز استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة خلافًا لمن كرهه .



■ الحديث الرابع عشر

﴿ ١٤ } عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ وَلَيْكَ ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَيْنِ اللهِ عَلَىٰ الخَلاءَ، فَأَحْمِلُ الْحَالَ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُوالِمِ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُه

العنزة: الحربة الصغيرة.

* غريب الحديث:

- ١ وغلام نحوي الغلام: هو المميز حتى يبلغ، و «نحوي»: يعني هو مقارب لي في السن .
- ٢ إداوة من ماء بكسر الهمزة: هي الإناء الصغير من الجلد يُجْعَل للماء . إلسان العرب
 ١٠٠ / ١) .
 - ٣ العَنَزة : عصا أقصر من الرمح لها سنان. إلسان العرب (٩ / ٤٢٤) .

* المعنى الإجمالي:

يذكر خادم النبي عليه أنس بن مالك وطفي أن النبي عليه حينما يدخل موضع قضاء الحاجة كان يسجيء هو وغلام معه بطهوره الذي يقطع به الأذى، وهو ماء في جلد صغير، وكذلك يأتيان بما يستتر به عن نظر الناس، وهو عصا قصيرة في طرفها حديدة يغرزها في الأرض ويجعل عليها شيئًا يقيه من نظر المارين.

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز الاقتصار على الماء في الاستنجاء وهو أفضل من الاقتصار على الحجارة؛ لأن الماء أنقى، والأفضل: الجمع بين الحجارة والماء فيقدم الحجارة، ثم يتبعها الماء ليحصل الإنقاء الكامل. قال النووي إفي شرحه لصحيح مسلم (٣/ ١٦٣)}: فالذي عليه جماعة السلف والخلف وأجمع عليه أهل الفتوى من أئمة الأمصار أن الأفضل أن يجمع بين الماء والحجارة فيستعمل الحجر أولاً لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده، ثم يستعمل الماء فإن أراد الاقتصار على أحدهما جاز الاقتصار على أيهما شاء، سواء وجد الآخر أو لم يجده فإن اقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الحجر.

٢ - استعداد المسلم بطهوره عند قضاء الحاجة؛ لئلا يُحُوجَه إلى القيام فيتلوث.

٣ - تَحَفَّظُهُ عن أن ينظر إليه أحد؛ لأن النظر إلى العورة محرم . فكان يركز العنزة في الأرض وينصب عليها الثوب الساتر .

٤ - جواز استخدام الصغار، وإن كانوا أحرارًا.



■ الحديث الخامس عشر ■

[10] عَنْ أَبِي قَتَادة الحَارِث بْنِ رِبْعِيِّ الأَنْصَارِيِّ وَلَيْ النَّبِيَّ عَلَيْ قَالَ: «لا يُمْسِكَنَ (١) أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينهِ وَهُو يَبُولُ، وَلا يَتَمَسَّحْ مِنَ الخَلاءِ بِيَمِينهِ، وَلا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَّاءِ». [البخاري رقم (١٥٤)» مَسلم رقم (٢٦٧)].

* المعنى الإجمالي:

يشتمل هذا الحديث الشريف على ثلاث جمل، من النصائح الغالية والفوائد الثمينة، التي

⁽١) لا يمسكن: بضم الياء .

تهذب الإنسان، وتجنبه الأقدار والأضرار والأمراض . فالأولى والثانية : ألا يمس ذكره حال بوله، ولا يزيل النجاسة من القبل أو الدبر بيمينه؛ لأن اليد اليمنى أُعِدَّتُ للأشياء الطيبة، ومباشرة الأشياء المرغوب فيها كالأكل والشرب . فإذا باشرت النجاسات وتلوثت، ثم باشرت الطعام والشراب، والمصافحة وغير ذلك كرّهته . وربما حملت معها شيئًا من الأمراض الخفية .

والثالثة : النَّهْي عن التنفس في الإناء الذي يشرب منه؛ لما في ذلك من الأضرار الكثيرة، التي منها تكريهه للشارب بعده، كما أنه قد يخرج من أنفه بعض الأمراض التي تلوث الماء فتنتقل معه العَدْوَى، إذا كان الشارب المتنفس مريضًا .

وقد يحصل من التنفس حال الشرب ضرر على الشارب، حينما يدخل النفس الماء ويخرج منه . والشارع لا يأمر إلا بما فيه الخير والصلاح، ولا ينهى إلا عما فيه الضرر والفساد .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء : هل النهي للتحريم، أو للكراهة ؟

فذهب الظاهرية إلى التحريم؛ أخذًا بظاهر الحديث.

وذهب الجمهور إلى الكراهة، على أنها نواه تأديبية .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن مس الذكر باليمني حال البول ٠

٢ - النهي عن الاستنجاء باليمني .

٣ - النهي عن التنفس في الإناء ٠

٤ - اجتناب الأشياء القذرة ، فإذا اضطر إلى مباشرتها فليكن باليسار .

٥ - بيان شرف اليمين وفضلها على اليسار .

٦ - الاعتناء بالنظافة عامة ، لا سيما المأكولات والمشروبات التي يحصل من تلويثها ضرر
 في الصحة .

٧ - سُمُوُّ الشرع، حيث أمر بكل نافع، وحذَّر من كل ضار .

■ الحديث السادس عشر

﴿ ١٦} عَنْ عَبْدِ الله بِن عَباس وَ عَنْ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: ﴿ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَان في كَبير ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَأَنَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلَ، وَأَمَّا الآخرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّميمة». فَأَخَذَ جَرِيدةً رَطَّبْةً فَشَقَّهَا نصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاَحدةً فَقَالوا: يَا رَسُولَ الله ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» . {البخاري رقم (٢١٨)، ومسلم رقم (٢٩٢)} .

* غريب الحديث:

- ١ إنهما ليعذبان- المراد، يعذب من فيهما. من إطلاق اسم المحل على الحالِّ فيه .
- r لا يستتر من البول: بتائين، أي لا يجعل سترة تقيه من بوله . وروي: «لا يستبرئ» إبهن أبي شيبة في المصنف (١ / ١٤٦ رقم ٤)، وابن الجارود في المنتقى" (ص ٦٠، ٦١ رقم ١٣٠)] .
 - ٣ يمشي بالنميمة: ينقل كلام الغير بقصد الإضرار .
 - ٤ فأخذ جريدة : عسيب النخل الذي ليس فيه سعف .
 - ٥ -- فغرز: بالزاي، ورواه «مسلم» بالسين . أي : غرس .
 - قال أبو مسعود : وموضع الغرس كان بإزاء الرأس؛ ثبت بإسناد صحيح $^{(1)}$.

* المعنى الإجمالي:

مر النبي عَلَيْكُمْ، ومعه بعض أصحابه بقبرين، فكشف الله سبحانه وتعالى له عنهما، فرأى من فيهما يعذبان فأخبر أصحابه بذلك؛ تحذيرًا لأمته، وتخويفًا، فإن صاحبي هذين القبرين يعذب كل منهما بذنب يسير تركه والابتعاد عنه، لمن وفقه الله لذلك .

فأحَدُ المعذَّبيْنِ لا يحترز من بوله عند قضاء حاجته، ولا يتحفُّظ منه فتصيبه النجاسة فتلوث بدنه وثيابه . والآخر شيطان يسعى بين الناس بالنميمـة التي تسبب العداوة والبغضاء بين الناس؛ ولا سيما الأقارب والأصدقاء · يأتي إلى هذا فينقل إليه كلام ذاك ويأتي إلى ذاك فينقل إليه كلام هذا؛ فيولد بينهما القطيعة والخصام .

⁽١) قال الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٨٥): وأفاد ســعد الدين الحارثي أن ذلك كان عند رأس القــبر، وقال: إنه ثبت بإسناد صحيح٬ وكأنه يشير إلى حديث أبي هريرة ﴿ عَلَى عند ابن حبان٬ وقد قدمنا لفظه٬ ثم وجدته في مسند عبد بن حميد من طريق عبد الواحد بن زياد عن الأعمش في حــديث ابن عِباس صريحًا، ثم قال في موضع آخر (١ / ٣٨٢): وقد روى ابن حبان في "صحيحه" من حديث أبي هريرة أنه عَنْكُمْ مر بقبـر فوقفَ عليهُ، فقالَ: «ائتوني بجريدتين، فجعل إحداهما عند رأسه والأخرى عند رجليه"، ورواية عبد بن حميد بلفظ « ثم غرز عند رأس كل واحد منهما قطعة» ·

والإسلام إنما جاء بالمحبة والألفة بين الناس وقطع المنازعات والمخاصمات. ولكن الكريم الرحيم أدركته عليهما الشفقة والرأفة، فأخذ جريدة نخل رطبة، فشقها نصفين، وغرز على كل قبر واحدة. فسأل الصحابة النبي عرب عليهم فقال: «لعل الله يخفف عنهما ما هما فيه من العذاب، ما لم تيبس هاتان الجريدتان».

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في وضع الجريدة على القبر: فذهب بعضهم إلى استحباب وضع الجريدة على القبر؛ لأنهم جعلوا هذا الفعل من النبي علي تشريعًا عامًّا والعلة عند هؤلاء مفهومة، وهي أن الجريدة تسبّح عند صاحب القبر ما دامت رطبة. فلعله يناله من هذا التسبيح ما يُنوِّرُ عليه قبره. وذهب بعضهم إلى عدم مشروعية ذلك؛ لأنه شرع عبادة، وهو يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يثبته.

أما هذه فقضية عين، حكمتها مجهولة؛ ولذا لم يفعلها النبي عَلَيْكُم مع غير صاحبي هذين القبرين . وكذلك لم يفعله من أصحابه أحد، إلا ما روي عن بريدة بن الحُصيب وَلَيْك، من أنه أوصى أن يجعل على قبره جريدتين . أما التسبيح، فلا يختص بالرطب دون اليابس، والله تعالى يقول : ﴿ وَإِن مِن شَيْء إِلا يُسَبّحُ بحَمْده ﴾ [سورة الإسراء: ٤٤] .

ثم قالوا: لو فرضنا أن الحكمة معقولة، وهي تسبيح الجريد الرطب، فنقول: تختص بمثل هذه الحال التي حصلت للنبي عَلَيْكُم عند هذين القبرين، وهي الكشف له من عذابه ما، قال القاضي عياض: علل غرزهما على القبر بأمر مغيّب وهو قوله: «ليعذبان» فلا يتم القياس؛ لأنا لا نعلم حصول العلة.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ إثبات عذاب القبر كما اشتهرت به الأخبار وهو مذهب أكثر الأمة .
- ٢ عدم الاستبراء من النجاسات سبب في هذا العذاب، فالواجب الاستبراء منها،
 فالحديث يدل على أن للبول بالنسبة إلى عذاب القبر خصوصية.
 - ويؤكد ذلك ما رواه الحاكم (١) وابن خزيمة (٢) وهو (أكثر عذاب القبر من البول).

⁽١) قال الحاكم في «المستدرك» (١ / ١٨٣): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، وأقره الذهبي، وذكر له شاهدًا من حديث ابن عباس رئيسيًّ بلفظ «عامة».

⁽٢) عزاه إليه الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٨٢) . قلت: وأخرجه أحمد (٢ / ٣٢٦ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩) .

٤٥

- قال ابن حجر (الفتح (١ / ١٨٣)) : وهو صحيح الإسناد .
- ٣ تحريم النميمة بين الناس وأنها من أسباب عذاب القبر.
- ٤ رحمة النبي علي الطبيع الطبيع المرابع المرابع على إبعاد الشر عنهم .
- ٥ الستر على الذنوب والعيوب. فإنه لم يصرح باسمي صاحبي القبرين، ولعله مقصود .
- 7 قوله: «ما يعذبان في كبير» أي بسبب ذنب كبير تركه عليهما، فإن ترك النميمة والتحرز من البول ليسا من الأمور الصعبة الشاقة. وقد كبر عذابهما؛ لما يترتب على فعلتيهما من المفاسد.

* فائدة:

اختلف العلماء في انتفاع الميت بعمل الحي حينما يجعل الحي ثواب قربته البدنية أو المالية إلى الميت، فقال الإمام أحمد: الميت يصل إليه كل خير للنصوص الواردة فيه . أما ابن تيمية فقد نقل عنه في ذلك قولان: أحدهما: أنه ينتفع بذلك باتفاق الأئمة، والثاني: أنه لم يكن من عادة السلف إذا فعلوا إحدى القربات تطوعًا أن يهدوا ذلك لموتى المسلمين، واتباع نهج السلف أولى، وقال الصنعاني: الميت يصح أن توهب له أية قربة .. أما لحوق سائر القُرب ففيها خلاف والحق لحوقها . وذكر ابن تيمية أن الأخبار قد استفاضت بمعرفة الميت بأحوال أهله وأصحابه في الدنيا وسروره بالسار منها وحزنه للقبيح .



٢ - بَابُ السُّواك

السواك: بكسر السين، اسم للعود الذي يُتَسَوَّكُ به، وللفعل الذي هو دَلْكُ الأسنان بالعود أو نحوه؛ لتذهب الصفرة والأوساخ، وليطهر الفم ويحصل الثواب . إلسان العرب (٦/ ٤٣٨)} . مناسبة ذكره هنا أنه من سنن الوضوء ومن الطهارة المرغَّب فيها .

فهو أحد أبواب "كتاب الطهارة" المتقدم . وفيه من الفوائد ما يفوت الحصر من النظافة، والصحة، وقطع الرائحة الكريهة، وطيب الفم، وتحصيل الثواب، واتّباع النبي عَلَيْتُهُمْ .

■ الحديث السابع عشر ■

[17] عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ وَالنَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَى أَمْسَتِي النَّبِيِّ عَلَى أُمْسَتِي النَّبِيِّ عَلَى أُمْسَتِي اللَّهُمُ بِالسَّوَاكَ عَنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» . متفق عليه ، البخاري رقم (۸۸۷) ، ومسلم رقم (۲۵۲) .

* المعنى الإجمالي:

من كمال نصح النبي عَيَّلِ ومحبته الخير لأمنه، ورغبته أن يلجوا كل باب يعود عليهم بالنفع لينالوا كمال السعادة أن حثهم على التسوك . فهو عَيَّلِ لما علم من كثرة فوائد السواك، وأثر منفعته عاجلاً وآجلاً؛ كاد يلزم أمته به عند كل صلاة . ولكن - لكمال شفقته ورحمته خاف أن يفرضه الله تعالى عليهم، فلا يقوموا به، فيأثموا، فامتنع من فرضه عليهم خوفًا وإشفاقًا ومع هذا رغبهم فيه وحضهم عليه.

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب السواك وفضله، الذي بلغ به درجة الواجبات في الثواب .

٢ - تأكد مشروعية السواك عند الصلاة، قال ابن دقيق العيد: السر أنا مأمورون في كل حالة من أحوال المتقرب إلى الله عز وجل أن نكون في حالة كمال ونظافة إظهارًا لشرف^(۲) العبادة وقد قيل: إن ذلك الأمر يتعلق بالملك؛ فإنه يتأذى بالرائحة الكريهة قال الصنعاني (^{۳)}: ولا يبعد أن السر مجموع الأمرين المذكورين لما أخرجه مسلم أرقم على المتوبن أكل الثوم أو البصل أو الكراث، فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى به بنو آدم».

⁽١) «لولا» تفيد امتناع الثاني لوجود الأول نحو: لولا زيد لأكرمتك. أي: لولا مخافة أن أشق ، لأمرتهم أمرًا .

 ⁽۲) انظر : "فتح الباري" (۲ / ٤٣٧) .

⁽٣) "سبل السلام" (١ / ٥٩)·

- ٣ فضل الوضوء والصلاة المستعمل معهما السواك .
- ٤ أنه لم يمنع من فرض السواك إلا مخافة المشقة في القيام به .
 - ٥ كمال شفقة النبي عليه بأمته، وخوفه عليهم .
 - ٦ أن الشرع يسر (١) لا عسر فيه ولا مشقة .
 - ٧ أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

وهذه قاعدة عمومية نافعة جداً ، فإن الشارع الحكيم ترك فرض السواك على الأمة مع ما فيه من المصالح العظيمة ؛ خشية أن يفرضه الله عليهم فلا يقوموا به فيحصل عليهم فساد كبير بترك الواجبات الشرعية .

■ الحديث الثامن عشر

﴿ ١٨} عَنْ حُــذَيْفَةَ بُــنِ اليَمَــانِ وَلِيْكُ قَالَ: كَانَ رَسُــولُ الله عَلِيْكُم إِذَا قَــَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ (٢٥٠) فَاهُ بِالسِّواكِ . [البخاري رقم (٨٩٩)، (١١٣٦)، ومسلم رقم (٢٥٥) .

قال المؤلف: معناه يغسل ويدلك ، يقال: شاصه يشوصه، وماصه يموصه: إذا غسله.

* المعنى الإجمالي:

من محبة النبي عَائِكُم للنظافة وكراهته للرائحة الكريهة ، كان إذا قام من نوم الليل الطويل الذي هو مظنة تغير رائحة الفم ، دلك أسنانه عائك السواك ؛ ليقطع الرائحة ، ولينشط بعد مغالبة النوم على القيام ؛ لأن من خصائص السواك أيضًا التنبيه والتنشيط .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ تأكد مشروعية السواك بعد نوم الليل . وعلته أن النوم مقتض لتغير رائحة الفم ،
 والسواك هو آلة تنظيفية ؛ ولهذا فإنه يسن عند كل تغير .
 - ٢ تأكد مشروعية السواك عند كل تغير كريه للفم أخذًا من المعنى السابق .
 - ٣ مشروعية النظافة على وجه العموم ، وأنها من سنة النبي عَلَيْكُمْ ، ومن الآداب السامية .

⁽١) للحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٩) عن أبي هريرة وللله على مرفوعًا بلفظ : "إنَّ الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» .

⁽٢) قوله : الشوص "بفتح الياء وضم الشين المعجمة المهملة ،والشوص :دلك الأسنانُ بالسواك عرضًا .

■ الحديث التاسع عشر

[14] عَنْ عَائِشَةَ وَالْكُ عَلَى النَّبِيّ عَلَى النَّبِيّ وَأَنَا مُسْنَدَتَهُ إِلَى صَدْرِي - وَمَعَ عَبْدِ الرّحْمنِ سَوَاكُ رَطْبٌ يَسْتَنَّ بِهِ - فَأَبَدَهُ رَسُولُ الله عَلَى النَّبِيّ فَاسَتَنّ بِهِ عَلَى النَّبِيّ عَلَى النَّبِيّ عَلَى النَّبِيّ فَاسَتَنّ بِهِ فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ الله عَلَى النَّبِيّ وَفَعَى المَّنَ اسْتَنَانًا أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ الله عَلَى النَّبِيّ رَفَعَ يَكُنّ اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى الللّهُ عَلَى اللللّهُ اللّهُ عَلَى الللّهُ

هذا لفظ البخاري، ولـ «مسلم» نحوه · إليس الحديث بهذا المعنى عند مسلم ا

* غريب الحديث :

- ١- يستن به : يُمرُّ السواك على أسنانه، كأنه يحددها .
- ٢- فَأَبَدُّه بتخفيف الباء الموحدة، وتشديد الدال، مدَّ إليه بصره وأطاله .
- ٣- بين حاقنتي وذاقنتي : " الحاقنة" : ما بين الترقوتين وحبل العاتق (النهاية (١ / ٢٠٤) و " الذاقنة" طرف الحلقوم الأعلى · (النهاية (٢ / ١٦٢)).
- ٤- فقضمته بفتح القاف وكسر الضاد المعجمة كذا ضبطه ابن الأثير (النهاية (٤ / ٧٧))
 وغيره أي مضغته بأسنانها ؛ ليلين . و "القضم" بأطراف الأسنان و "الخصم" بالفم كله .

* المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة وطني قصة تبين لنا مدى محبة النبي عليك السواك وتعلقه به وذلك أن عبدالرحمن بن أبي بكر وطني - أخا عائشة وطني - دخل على النبي عليك أن في حال النزع ومعه سواك رطب يدلك به أسنانه .

فلما رأى النبي علين السواك مع عبد الرحمن لم يشغله عنه ما هو فيه من المرض والنزع، من محبته له، فمد اليه بصره كالراغب فيه؛ ففطنت عائشة وطيئه له فأخذت السواك من أخيها، وقصت رأس السواك المنقوض، ونقضت له رأسًا جديدًا ونظفته وطيبته، ثم ناولته النبي علين السوك وفع أحسن من تسوُّكه ولما طهر وفرغ من التسوك رفع إصبعه يُوحِد الله تعالى، ويختار النقلة إلى ربه تعالى، ثم توفي علين ؛ فكانت عائشة وطيئها مغتبطة وحق لها ذلك - بأنه علين توفي ورأسه في صدرها .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ الاستياك بالسواك الرطب.
 - ٢ إصلاح السواك وتهيئته .
- ٣ الاستياك بسواك الغير بعد تطهيره وتنظيفه .
 - ٤ العمل بما يفهم من الإشارة والدلالة .
- ٥ٍ الرفيق الأعلي: هم المشار إليهم فـي سورة النساء وهم ﴿الَّذِينَ أَنْعُمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّنَ النّبيّين والصّدّيقين والشّهداء والصّالحينُ ﴾ النساء: ٦٩.

■ الحديث العشرون ■

﴿ ٢ } عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَطَيْكَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيُّ عَلِيْكُمْ فُوجِـدته يستن بسواك في يده (١) ، وَهُو َ يَقُولُ: أَعْ أُعْ، وَالسِّواكُ في فيه كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ . [البخاري رقم (٢٤٤)، ومسلم رقم (٢٥٤) إ.

* غريب الحديث:

- ١ أُع أُع بضم الهمزة وسكون المهملة . حكاية صوت المتقيئ: أصلها هع هع، فأبدلت
 - ٢ كأنه يتهوع التهوع: التقيؤ بصوت .

* المعنى الإجمالي:

يذكر أبو موسى الأشعري رَجْ الله : أنه جاء إلى النبي عَلَيْكُم ، وهو يستاك بسواك رطب؛ لأن إنقاءه أكمل فلا يتفتت في الفم فيؤذي وقد جعل السواك على لسانه وبالغ في التسوُّك حتى كأنه يتقىأ .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ مشروعية التسوُّك بالعود الرطب ، وأن السواك من العبادات والقربات .
 - ٢ مشروعية المبالغة في التسوُّك ؛ لأن في المبالغة كمال الإنقاء.
 - ٣ أن يستعمل السواك في لسانه، في بعض الأحيان .

⁽١) هذا لفظ البخاري، ولفظ مسلم: دخلت على النبي عَلَيْكُمْ وطرف السواك على لسانه. اهـ. ولم يذكر الصفة، وكذا حرره عبد الحق في كتابه «الجمع بين الصحيحين» .

٣ - بَابِ المُسْحِ عَلَى الخَفِّينِ

هذا الباب يذكر فيه شيء من أدلة مشروعية المسح على الخفين؛ لأن المسح عليهما بدل غسلهما، فهو الطهارة الشرعية المجمع عليها بين المعتبرين من علماء المسلمين؛ لما تواتر فيها من النصوص الشرعية الصحيحة الواضحة، ولله الحمد .

ولا يعتبر شذوذ بعض الطوائف في عدم شرعيتها والأخذ بأحاديثها لردهم النصوص الصحيحة الصريحة المتواترة، والمسح على الخفين من الرخص التي يحب الله أن تؤتى، ومن تسهيلات هذه الشريعة السمحة .

■ الحديث الحادي والعشرون

﴿٢١} عَن المغيرة بن شعبة وَاللَّهُ قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْكِمْ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَيّهِ ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . {البخاري رقم (٢٠٦)، ومسلم رقم (٧٩ / ٢٧٤)} .

* غريب الحديث:

فأهويت لأنزع - مددت يدي لإخراجهما من رجليه لغسلهما .

* المعنى الإجمالي:

كان المغيرة مع النبي علين أحد أسفاره . فلما شرع النبي علين ألي في الوضوء ، وغسل وجهه ويديه ، ومسح رأسه ، أهوى المغيرة إلى خُفّي النبي علين المنزعهما لغسل الرجلين . فقال النبي علين : (لاعهما ولا تنزعهما ، فإني أدخلت رجلي وأنا على طهارة "، فمسح النبي علين ألنبي علين مُعلى عُمّيه ، بدل غسل رجليه .

* اختلاف العلماء:

شذت الشيعة في إنكار المسح على الخفين، وروي أيضًا عن مالك وبعض الصحابة. لكن قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن الرواية عنهم بإنكارهم ضعيفة.

وأما مالك ، فالرواية الثابتة عنه ، القول به ، وأطبق أصحابه من بعده على الجواز .

وأما الشيعة ، فهم الذين خالفوا الإجماع ، مستمسكين بقراءة الجر ، من ﴿وَأَرْجُلِكُمْ ۗ ﴾؛ لأن الآية ناسخة للأحاديث عندهم .

وذهبت الأمة جمعاء إلى جواز المسح واعتقاده، محتجين بالسنة المتواترة .

والقراءة - على فرض الأخذ بها - تكون مجرورة للمجاورة، أو لتقييد المسح على الخفين، وكان أصحاب عبد الله وطن في المسح على الخفين؛ وكان أصحاب عبد الله وطن في المسح أخذاً الخفين؛ لأن إسلامه كان بعد نزول سورة المائدة فيكون في الآية رد على من لم ير المسح أخذاً بقراءة الجر في «وأرجلكم»، وقال ابن دقيق العيد إفي إحكام الأحكام (١/ ٢٦٨) كلامًا مؤداه أن المسح على الخفين اشتهر جوازه حتى صار شعار أهل السنة وإنكاره شعار أهل البدعة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ا مشروعية المسح على الخفين عند الوضوء، والمسح يكون مرة واحدة باليد ويكون على أعلى الخف دون أسفله كما جاء في الآثار (١).
- ٢ اشتراط الطهارة للمسح على الخفين . وذلك بأن تكون الرجلان على طهارة قبل
 دخولهما في الخف .
 - ٣ استحباب خدمة العلماء والفضلاء .
 - ٤ جاء في بعض روايات هذا الحديث أن ذلك في غزوة تبوك لصلاة الفجر .

######

■ الحديث الثاني والعشرون

﴿٢٢} عَن حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَلَيْكَ قَال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ فِي سَفَرٍ ، فَبَالَ وَتَوَضَّأُ وَمَسَحَ عَلَى خُفُيَّهِ (٢٧٣). (مختصر) . {البخاري رقم (٢٠٣)، ومسلم رقم (٢٧٣)}.

* المعنى الإجمالي:

ذكر حذيفة أنه كان مع النبي عَلَيْكُم في أحد أسفاره، فبال وتوضأ ومسح على خفيه .

⁽۱) (منها): ما أخرجه أبو داود رقم (۱٦٤) والدارقطني (۱ / ۱۹۹) والبيهقي (۱ / ۲۹۲) من حديث علي ولحظه قال: "لو كان الدين بالرأي؛ لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، ولقد رأيت رسول الله عَرَّا على على ظاهر خفيه " وهو حديث صحيح .

⁽٢) لفظ هذا الحديث في الصحيحين عن حذيفة ولا قال: كنت مع النبي المنظمة في النهي الله المسلم (مزبلة) قوم فبال قائمًا فتنحيّت ، فقال: أدنّه فنوت منه حتى قدمت عند عقبه ونوضا واد مسلم والمسلم على خفيه قال عبد الحق في (الجمع بين الصحيحين): ولم يذكر البخاري في روايته هذه الزيادة وعلى هذا فلا يحسن من المصنف عد هذا الحديث في هذا الباب من المتفق عليه .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية المسح على الخفين في السفر . ومدة المسح على الخفين والعمامة في السفر ثلاثة أيام بلياليها . ومدة المسح للمقيم يوم وليلة أي أربع وعشرون ساعة يحسب ابتداؤها في السفر أو الحضر من ساعة المسح على أصح الأقوال .
- ٢ المسح على الخفين بعد الوضوء من البول وثبت المسح على الخفين وعلى العمامة من كل حدث أصغر، في أحاديث كثيرة . أما الحدث الأكبر الموجب للغسل كالجنابة فلا يكفي فيه المسح على الخفين ولا على العمامة بل لا بد من الاغتسال أما الجبيرة والجروح المعصوبة فإنه يمسح عليها من الحدثين الأصغر والأكبر . أما إذا كان المسح يضرها أو يخشى منه الضرر؛ فلا تمسح ويتيمم عنها ولكن مع غسل سائر الأعضاء الصحيحة .



ع - باب في المذي وغيره

المَذْيُ : هو السائل الذي يخرج من الذكر، عند هيجان الشهوة، ويخرج بلا دفق ولا لذة. ولا يعقبه فتور، وقد لا يحس بخروجه، ويكون ذلك للرجل والمرأة. وقال الأطباء: إنه يخرج من مجرى البول مع إفراز الغدد المبالية عند الملاعبة . انظر: إلسان العرب (١٣ / ٢٠)} .

والمراد هنا، بيان أحكامه من حيث النجاسة ونقض الوضوء .

وفي الباب عدةٌ من الأحاديث، تتعلق بنقض الوضوء وإزالة النجاسات.

■ الحديث الثالث والعشرون

[٢٣] عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِب ضِظْ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً، وكنت استحيي أَنْ أَسْأَلَ النبيُّ عَلِيًّ بْنِ أَبِي طَالِب ضِظْ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ النبي ُ عَلِيْ الْمَكَان ابْنَتِه، فَأَمَرْتُ المَقْدَادَ بْنِ الأَسْوَدِ ضِظْ ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَكُ وَتَوَضَّأً» (أَنْ وَيَتُوضَّأً» (أَنْ البخاري رقم (٢٦٩) ومسلم رقم (٣٠٣) . وللبخاري : «اغْسِلْ ذَكَرَكُ وَتَوَضَّأً» (أَنْ ولسلم (٢): «تَوضَاً وَانْضَحْ فَرْجَكَ». إمسلم رقم (٣٠٣) .

* غريب الحديث:

- ١ مذَّاء : وزن فعَّال من صيغ المبالغة: والمراد كثير المَذْي .
- ٢- انضح فرجك: يراد بالنضح: الرشُّ وهو الأكثر، وقد يراد به الغسل، وهو المراد هنا،
 ليوافق الرواية الأخرى المصرِّحة بالغسل إلسان العرب (١٤ / ١٧٤) إ.
 - ٣ يغسلُ : برفع اللام . هكذا الرواية على صيغة الخبر، ومعناه الأمر .
- ٤ استحييت: بياءين هي اللغة الفصحى، ويأتي بياء واحدة كما في قراءة «إن الله لا يستحى ...»

* المعنى الإجمالي:

يقول على وظينى: كنت رجلاً كثير المذي، وكنت أغتسل منه حتى شقَّ عليَّ الغُسل؛ لأني ظننت حكمه حكم المنيِّ؛ فأردت أن أتأكد من حكمه، وأردت أن أسأل النبي عَلَيْكُمْ . ولكون هذه المسألة تتعلق بالفروج، وابنته تحتي، فاستحييت من سؤاله، فأمرت المقداد أن يسأله، فسأله

⁽١) أورده البخاري بلفظ: «توضأ واغسل ذكرك» .

⁽٢) هذه الرواية لمسلم: قد استدركها عليه الدارقطني، بأن فيها انقطاعًا، قال النووي: وكيف كان؟! فمتن الحديث صحيح من الطرق الأخرى التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق .

فقال : إذا خرج منه المذي فليخسل ذكرَهُ حتى يتقلُّص الخارج الناشئ من الحرارة، برَشِّه بالماء، ويتوضأ لكونه خارجًا من أحد السبيلين، والخارج من أحدهما هو أحد نواقض الوضوء. فيكون عَلَيْكُمْ عَلَيْهُ عَلَى أَرْشَدَ السَّائِلُ بَهِذَا الجُوابِ إلَى أَمْرُ شُرَعِي وأَمْرُ طَبِي ·

* اختلاف العلماء:

ذهب الحنابلة، وبعض المالكية إلى وجوب غسل الذُّكَر كله؛ مستدلين بهذا الحديث وغيره، حيث صرحت بغسل الذكر؛ وهو حقيقة يطلق عليه كله . وذهب الجمهور : إلى وجوب غسل المحل الذي أصابه المذَّيُّ؛ لأنه الموجب للغسل فيقتصر عليه . والقول الأول أرجح لأمور .

الأول: أن غسله هو الحقيقة من الحديث، وغسل بعضه مجاز يحتاج إلى قرينة قوية.

الثاني: أن المذي فيه شبه من المَنِيِّ، من ناحية سبب خروجهما، وتقارب لونهما، وغير ذلك، فهو أشبه ما يكون بجنابة صغرى، يقتصر فيه عن غسل البدن كله، على غسل الفرج.

الثالث: أنه يتسرب من حرارة الشهوة فنضحه كله مناسب؛ ليتقلص الخارج بتبريده .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ نجاسة الَمذْي، وأنه يجب غسله . ولكن يعفى عن يسيره بسبب المشقة كما ذكر بعض العلماء .
 - ٢ أنه من نواقض الوضوء؛ لأنه خارج من أحد السبيلين .
- ٣ وجـوب غســل الذكرِ . وقد ورد في بعض الأحاديــث (وغسل الأنثيين) . [أبو داود رقم ٢٠٨} وهو حديث صحيح .
 - ٤ أنه لا يوجب غسل البدن كالجنابة، وهو إجماع .
 - ٥- أنه لا يكفي في إزالة المذِّي الاستجمار بالحجارة كالبول، بل لا بد من الماء .

■ الحديث الرابع والعشرون

{٢٤} عَنْ عَبَّاد بْنِ تَميمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْد بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ قَالَ: شُكِي (١) إلى النبيِّ عَيْنِ الرُّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ عَيْنِ (لا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ ريحًا » إالبخاري رقم (١٣٧)، (٥٦)، ومسلم رقم (٣٦١) .

⁽١) شكي: بضم الشين وكسر الكاف، مبني للمجهول، و«الرجل» قائم مقام الفاعل، والشاكي هو الراوي عبد الله بن زيد، كذا جاء في الصحيح.

* المعنى الإجمالي:

هذا الحديث - كما ذكر النووي أفي شرحه لصحيح مسلم (٤ / ٤٩)} رحمه الله - من قواعــد الإسلام العامة وأصــوله التي تبنى عليها الأحكام الكثـيرة الجليلة ،وهي أن الأصل بقاء الأشياء المتيقنة على حكمها، فلا يعدل عنها لمجرد الشكوك والظنون، سواء قويت الشكوك، أو ضعفت ، ما دامت لم تصل إلى درجة اليقين ، وأمثلة ذلك كثيرة لا تخفى . ومنها هذا الحديث . فما دام الإنسان متيقنًا للطهارة، ثم شك في الحدث فالأصل بقاء طهارته، وبالعكس فمن تيقن الحدث، وشك في الطهارة فالأصل بقاء الحدث . ومن هذا الثياب والأمكنة، فالأصل فيها الطهارة ، إلا بيقين نجاستها .

ومن ذلك عدد الركعات في الصلاة، فمن تيقن ثلاثًا مثلاً، وشك في الرابعة، فالأصل عدمها . ومن ذلك ، من شك في طلاق زوجته . فالأصل بقاء النكاح . وهكذا من المسائل الكثيرة التي لا تخفى .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ القاعدة العامة وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان .
- ٢ أن مجرد الشك في الحدث لا يبطل الوضوء ولا الصلاة .
 - ٣ تحريم الانصراف من الصلاة لغير سبب بيِّن .
- ٤ أن الريح الخارجة من الدبر ، بصوت أو بغير صوت ، ناقضة للوضوء .
- ٥ يراد من سماعه الصوت ووجـ دان الريح في الجديث، التيقن من ذلك . فلو كان لا يسمع ولا يشم، وتيقن بغير هذين الطريقين، انتقض وضوءه .

■ الحديث الخامس والعشرون ■

{٢٥} عَنْ أُم قَيْس بِنْت مِحْصَنِ الأسدية وَطَيْكَ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُل الطَّعَامَ ، إلى رَسُول الله عَلَيْكُمْ فَأَجْلَسَهُ رَسُول الله عَلَيْكُمْ في حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثُوبِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ . ﴿البخارِي رقم (٢٢٣) ، ومسلم رقم (١٠٤ / ٢٨٧) .

وفي حديث عائشة أم المؤمنين ﴿ وَاللَّهُ عَالَيْكُ اللَّهُ عَالِكُ اللَّهُ عَالِكُ اللَّهُ عَالَكُ عَلَى تُوبُه

فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ ۚ [البخاري رقم (٢٢٢)، (٤٥٦٨)، (٢٠٠٢)، ولمسلم رقم (٢٨٦)} ﴿ فَأَتْبَعَهُ بَوْلُهُ وَلَمْ نَغْسَلُهُ . "

* المعنى الإجمالي:

كان الصحابة والمنطق النبي على النبي على المفالهم المنالوا من بركته وبركة دعائه لهم. وكان على المنالوا من البشر والسماحة فجاءت «أم على البن لما صغير، يتقوت باللبن ولم يصل إلى سن التقوت بغير اللبن. فمن رحمته أجلسه في حجره الكريم، فبال الصبي على ثوب النبي على ثوب النبي على المنالول من ثوبه رشًا، ولم يغسله غسلاً.

* اختلاف العلماء:

ترى طائفة من العلماء أن الذكر والأنثى سواء في الاكتفاء بالنضح قياسًا للأنثى على الذكر. وترى طائفة أخرى: أنهما سواء في وجوب الغسل وعدم الاكتفاء بالنضح. وكلا الطائفتين لم تستندا إلى دليل.

و « النضح » للذكر و « الغسل » للأنثى ، هو الذي تدل عليه الأحاديث (١) الصحيحة الصريحة وهو مذهب الأثمة « الشافعي » و « أحمل » و « إسحاق » و « الأوزاعي » ، « ابن حزم » و « ابن تيمية » و « ابن القيم » واختاره شيخنا « ابن السعدي » وكثير من المحققين .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ نجاسة بول الغلام وإن لم يأكل الطعام لشهوة ·
- ٢ كفاية الرش الذي لا يبلغ درجة الجريان لتطهير بول الغلام ·
 - ٣- أخلاق النبي عَلِيْكُمُ الكريمة وتواضعه الجمُّ.

* فائدة:

اختلف العلماء في السبب الذي أوجب التفريق بين بول الغلام وبول الجارية وتلمس كل منهم حكمة صارت - في نظره - الفارقة المناسبة .

⁽١) (منها) ما أخرجـه أحمد (١ / ٩٧)، وأبو داود رقم (٣٧٧) وابن ماجه رقم (٥٢٥) وابن خزيمة رقم (١٨٤) من حديث علي تُولِيُك مرفوعًا بلفظ ٍ «يغسل من بــول الجارية وينتضح من بول الغلام ما لم يطعم» . قال الحافظ في الفتح (١ / ٣٨٩) إسناده صحيح.

وأحسن هذه التلمسات، أحد أمرين :

الأول: أن الغلام عنده حرارة غريزية زائدة على حرارة الجارية ، تطبخ الطعام ، وتلطف الفضلات الخارجة . ومع هذه الحرارة الزائدة كون طعام الطفل لطيفًا ولأنه لبن . والجارية ليس لديها الحرارة الملطفة ، ويؤيد هذا تقييد نضح النجاسة بعدم أكل الطعام ، إلا اللبن .

والثاني : أن الغلام – عادة – أرغب إلى الناس من الجارية فيكثر حمله ونقله ، وتباشر نجاسته ، مما يسبب المشقة والحرج ، فسومح بتخفيف نجاسته ، ويؤيده ما يعرف عن الشريعة من السماح والتيسير . والقاعدة العامة تقول : «المشقة تجلب التيسير » .

على أن بعض العلماء جَعلوه من المسائل التعبدية ، التي لا تعقل حكمتها و الله أعلم بمراده .

##

■ الحديث السادس والعشرون ■

﴿٢٦} عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكَ وَلَيْكَ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ عَلِيْكِمْ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيهِ . وَلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلِيْكِمْ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيهِ . {البخاري رقم (٢٢١) ومسلم رقم (٢٨٥)} .

* غريب الحديث:

- ١ أعرابي : بفتح الهمزة : نسبة إلى الأعراب ، وهم سكان البادية وقد جاءت النسبة فيه إلى الجمع دون الواحد (السان العرب (٩ / ١١٣ ١١٤)).
 - ٢ في طائفة المسجد: في ناحية المسجد.
 - ٣ فزجره الناس : نهروه .
- ٤ بذنوب من ماء: بفتح الذال المعجمة ، الدلو الملأى ماءً ولا تسمى ذنوبًا إلا إذا كان فيها ماء {النهاية (٢ / ١٧١)} . فأهريق عليه: أصله «أريق عليه» أبدلت الهمزة هاء ، فصار «فهريق» ثم زيدت همزة أخرى ، فصار «فأهريق» وهو بسكون الهاء ، مبني للمجهول إلسان العرب (٥ / ٧٩)} .

* المعنى الإجمالي:

من عادة الأعراب، الجفاء والجهل، لبعدهم عن تعلم ما أنزل الله على رسوله .

فبينما كان النبي عليه في أصحابه في المسجد النبوي إذ جاء أعرابي وبال في أحد جوانب المسجد، ظنًا منه أنه كالفلاق فعظم فعله على الصحابة لعظم حرمة المساجد، فنهروه في أثناء بوله. ولكن صاحب الخلق الكريم الذي بعث بالتبشير والتيسير، ولما يعلمه من حال الأعراب، نهاهم عن زجره لئلا يُلوِّثَ بقعًا كثيرة من المسجد، ولئلا يصيبه الضرر بقطع بوله عليه، وليكون أدعى لقبول النصيحة والتعليم حينما يعلمه النبي عاليه أوأمرهم أن يطهروا مكان بوله، بصب دُلُو من ماء عليه.

866666666666666

* ما يؤخذ من الحديث:

- 1 أن البول على الأرض يطهر بغمره بالماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك ولا قبله .
 - ٢ احترام المساجد وتطهيرها .
- ٣- سماحة خلق النبي عالي النبي عالي عالي عالي على . فقد أرشد الأعرابي برفق ولين بعدما بال عما جعله يقول: «اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا» كما جاء في صحيح البخاري أرقم (٦٠١٠) من حديث أبي هريرة مرفوعًا .
 - ٤ ـ بُعْدُ نظره عَيْشِ ومعرفته لطبائع الناس.
- ٥ عند تزاحم المفاسد، يرتكب أخفها، فقد تركه يكمل بوله؛ لأجل ما يترتب من الأضرار بقطعه عليه.
 - ٦ أن البعد عن الناس والمدن يسبب الجفاء والجهل.
 - ٧ الرفق بتعليم الجاهل.

#######

■ الحديث السابع والعشرون

[٢٧] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ اللهِ عَلَى: سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْكِمْ يَقُولُ: «الفطرةُ خَمْسٌ: الحَتَانُ، والاسْتَحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِب، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ، وَنَتْفُ الإبطِ» [البخاري رقم (٥٨٨٩)، ومَسلم رقم (٧٥٧)].

* المعنى الإجمالي:

يذكر أبو هريرة وَطُعْنِينَ أنه سمع النبي عَلِيسِهُم يقول: أن هناك خمس خصال من دين الإسلام،

الذي فطر الله الناس عليه، فمن أتى بها، فقد قام بخصال عظام من الدين الحنيف. وهذه الخمس المذكورة في هذا الحديث، من جملة النظافة التي أتى بها الإسلام:

أولها – قطع قُلْفة الذكر، التي يسبب بقاؤها تراكم النجاسات والأوساخ؛ فتحدث الأمراض والجروح .

وثانيها – حلق الشعور التي حول الفرج، سواء أكان قُبلاً أو دبرًا؛ لأن بقاءها في مكانها يجعلها معرضة للتلوث بالنجاسات، وربما أخلت بالطهارة الشرعية .

وثالثها – قص الشارب الذي بقاؤه يسبب تشويه الخلقة، ويكره الشراب بعد صاحبه، وهومن التشبه بالمجوس .

ورابعها - تقليم الأظافر، التي يسبب بقاؤها تجمع الأوساخ فيها، فتخالط الطعام، فيحدث المرض . وأيضًا ربما منعت كمال الطهارة لسترها بعض الفرض .

وخامسها – نتف الإبط، الذي يجلب بقاؤه الرائحة الكريهة .

وبالجملة، فإزالة هذه الأشياء من محاسن الإسلام، الذي جاء بالنظافة والطهارة، والتأديب والتهذيب؛ ليكون المسلم على أحسن حال وأجمل صورة، فإن النظافة من الإيمان .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ أن فطرة الله تعالى تدعو إلى كل خير، وتبعد عن كل شر.
- ٢ أن هذه الخصال الخمس الكريمة من فطرة الله التي يحبها ويأمر بها . وجبل أصحاب الأذواق السليمة عليها ونفرهم من ضدها .
 - ٣ أن الدين الإسلامي جاء بالنظافة والجمال والكمال .
 - ٤ مشروعية تعاهد هذه الأشياء، وعدم الغفلة عنها .
- ٥ العدد خمسة هنا ليس حصرًا، فإن مفهـوم العدد ليس بحجة، وقد جاء في صحيح مسلم : وقد كان النبي عليه النبي النبي
- ٦ قال ابن حجر [في الفتح (١ / ٣٥١)] : يتعلق بهذه الخصال فـوائد دينية ودنيوية منها

⁽١) قال النووي في شرحه لـصحيح مسلم (٣ / ١٤٧): أما قوله عَيْكُمْ: الفطرة خمس؛ فمعناه خمس من الفطرة كما في الرواية الأخرى: عشر من الفطرة وليست منحـصرة في العشر؛ وقد أشار عَيْكُمْ إلى عدم انحصارها فـيها لقوله عَيْكُمْ: (من الفطرة)و الله أعلم .

تحسين الهيئة وتنظيف البدن والاحتياط للطهارة، ومخالفة شعار الكفار، وامتثال أمر الشارع. اهـ.

٧ - أن ما يفعله الآن الشبان والشابات من تطويل الأظافر، وما يفعله الذكور من إعفاء الشوارب، من الأمور الممنوعة شرْعًا، المستقبحة عقلاً وذوقًا . وأن الدين الإسلامي لا يأمر إلا بكل جميل ولا ينهى إلا عن كل قبيح، غير أن التقليد الأعمى للفرنجة قد قلب الحقائق، وحسن القبيح، ونفر من الحسن ذوقًا وعقلاً وشرعًا .

* اختلاف العلماء:

اتفق العلماء على استحباب فعل الأشياء المذكورة عدا الختان، فقد احتلفوا: هل هو مستحب أو واجب، ومتى وقت وجوبه من عمر الإنسان ؟

وهل هو واجب على الرجال والنساء، أو على الرجال فقط ؟

والصحيح من هذه الخلافات، أنه واجب، وأن وجوبه على الرجال دون النساء، وأن وقت وجوبه عند البلوغ، حينما تجب عليه الطهارة والصلاة .

* فائدة: الختان الشرعي هو قطع القلفة الساترة لحشفة الذكر .

ويوجد في البلاد المتوحشة من يسلخون - والعياذ بالله - الجلد الذي يحيط بالْقُبُلِ كله، ويزعمون - جهلاً - أن هذا ختان، وما هذا إلا تعذيب وتمثيل، ومخالفة للسنة المحمدية، وهو محرم وفاعله آثم.

وفقنا الله جميعًا لاتباع شرعه الطاهر .

سَرِح عُمِدة لِلْكِعَامِ وصححححححح وصحححححح

مَابِ الغُسْلِ منَ الجنابة

الغسل - بضم الغين - اسم الاغتسال، الذي هو تعميم البدن بالماء .

وأصل «الجنابة» البعد، وإنما قيل لمن جامع أو خرج منه المنيُّ: جنب؛ لأن ماءه باعــد محله . السان العرب (٢ / ٣٧٤).

ويراد بهذا الباب، الأحكام التي تتعلق بالغــسل وتبين أسبابه، وآدابه، وغير ذلك، وهو من جملة الطهارة المشروعة للصلاة، ومن النظافة المرغب فيها .

﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] عدا ما فيه من فوائد صحية وقلبية .

فإن المجامع حينما تـخرج منه النطفة التي تـعتبـر سلالة بدنه، وجوهره، يحصل له بعد خروجها شيء من الإجـهاد والتعب، ويحصل له فـتور وكسل، وتَبَلُّدُ ذهن، وركود في حركة الدم؛ ومن رحمة الحكيم الخبير شرع هذا الغسل الذي يعيد إلى الجسد قوته وينشط دورة الدم في جسمه؛ فيعود إلى نشاطه . وكم في شرع الله من حِكَم وأسرار !! وفقنا الله تعالى لفهمها، والإيمان مها .

■ الحديث الثامن والعشرون ■

[٢٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَطِيْكِ : أَنَ النَّبِيَّ عَلِيْكِم لَقَـيَــهُ فِي (١) بَعْض طُرُق المَـدينَة وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ منْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغَتَسَلْتُ، ثُمَّ جئتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَال: كُنْتُ جُنُبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله، إنَّ المؤْمِنَ لا يَنْجُسُ ﴾ . [البخاري رقم (٢٨٣)، ومسلم رقم (٣٧١) .

* غريب الحديث:

١ – انخنست : بالنون ثم بالخاء المعجمة والسين المهملة، من الخنوس، وهو التأخر والاختفاء . يعني انسللت واختفيت . [النهاية (٢ / ٨٣)].

قال ابن فارس : «الخنس»: الذهاب بخفية، و «خنس» الرجل: تأخر .

٢ – منه : أي من أجله ، حيث رأيت نفسي نجسًا بالنسبة إلى طهارته وجلالته عَائِكُمْ .

٣ - كنت جنبًا: أي كنت ذا جنابة وتقع هذه اللفظة على الواحد والجمع المذكر والمؤنث،

⁽١) في أول هذا الحديث ، انقطاع في رواية مسلم، ذكره المازري في «المعلم» ووصله البخاري وغيره .



كما ورد في القرآن والحديث . قال سبحانه : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ { المائدة : ٦ } وقالت إحدى أمهات المؤمنين : «كنت جنبًا» .

- ٤ لا ينجُس: بضم الجيم وفتحها .
- ٥ سبحان الله : تعجب من اعتقاد أبي هريرة ﴿ وَاللَّهُ لِللَّهِ مِنْ الْجِنَابَةِ .

* المعنى الإجمالي:

لقي أبو هريرة النبي علين في بعض طرق المدينة، وصادف أنه جنب؛ فكان من تعظيمه للنبي علين أبو هريرة النبي علين الحال ؛ فانسل في خفية من النبي علين الحال ؛ فانسل في خفية من النبي علين واغتسل، ثم جاء إليه . فسأله النبي علين : إلى أين ذهب ؟ فأخبره بحاله، وأنه كره مجالسته على غير طهارة ؛ فتعجب النبي علين من حال أبي هريرة وظي حين ظن نجاسة الجنب. وذهب ليغتسل، وأخبره علين أن المؤمن لا ينجس على أية حال .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ _ كون الجنابة ليست نجاسة تحُل البدن .
- ٢ كون الإنسان لا تنجس ذاته؛ لا حيًّا ولا ميتًا ، وليس معناه أن بدنه لا تصيبه النجاسة أو
 تحل به، فقد تكون عينه أي ذاته متنجسة إذا أصابته النجاسة.
 - ٣ جواز تأخير الغسل من الجنابة .
 - ٤ تعظيم أهل الفضل والعلم والصلاح، ومجالستهم على أحسن الهيئات.
- ٥ مشروعية استئذان التابع للمتبوع في الانصراف؛ فقد أنكر النبي عَلَيْكُ على أبي هريرة والله من غير علمه، وذلك أن الاستئذان من حسن الأدب.

***** *** *****

الحديث التاسع والعشرون

[٢٩] عَنْ عَائِشَةَ وَلَيْهِ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ الله عَيْنِهِ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَاً وضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَاً وضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ يُخلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّات، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدهُ . البخاري رقم (٢٧٢)، ومسلم رقم (٢١٦) . وقالت وَلَيْهِ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله عَيْنِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نغرف مِنْهُ جَمِيعًا. البخاري رقم وقالت وَلَيْهِ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله عَيْنِهِ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نغرف مِنْهُ جَمِيعًا. البخاري رقم (٢٧٣) ، ومسلم رقم (٤٣ ، ٤٥ / ٣٢١) .

* غريب الحديث:

- ١- إذا اغتسل من الجنابة : يعني أراد ذلك . قال الزمخشري : عبر عن إرادة الفعل بالفعل؛ لأن الفعل يوجد بقدرة الفاعل عليه وإرادته له. والقصد: الإيجاز في الكلام .
 - ٢ ثم يخلل بيديه شعره: التخليل: إدخال الأصابع بين أجزاء الشعر.
- ٣ قد أروى بشرته: أوصل الماء إلى أصول الشعر، والبشرة المرادة هنا، ظاهر الجلد المستور بالشعر .
- ٤ إذا ظن: الظن يراد به هنا معنى الرجحان، إذ لا دليل على أنه لا بد من اليقين، والظن قد صح التعبد به في الأحكام.
 - ٥ أفاض عليه: أسال الماء على شعره.

* المعنى الإجمالي:

تصف عائشة وَلِيْكُ غسل النبي عَالِكُمْ بأنه إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ بغسل يديه؛ لتكونا نظيفتين حينما يتناول بهما الماء للطهارة، وتوضأ كما يتـوضأ للصلاة ، ولكونه عَلِيْكُمْ ذا شعر كثيف؛ فإنه يخلله بيديه وفيهما الماء حتى إذا وصل الماء إلى أصول الشعر وأروى البشرة؛ أفاض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم غسل باقي جسده .

ومع هذا الغسل الكامل، فإنه يكفيه هو وعائشة إناء واحد يغترفان منه جميعًا.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ مشروعية الغسل من الجنابة سواء أكان ذلك لإنزال المني أم لمجرد الإيلاج. كما سيأتي صريحًا في حديث أبي هريرة (١).
- ٢ أن الغسل الكامل، ما ذكر في هذا الحديث، من تقديم غسل اليدين، ثم الوضوء، ثم تخليل الشعر الكثيف، وترويته، ثم غسل بقية البدن .
 - ٣ قولها: «كان إذا اغتسل»: يدل على تكرار هذا الفعل منه عند الغسل من الجنابة.
 - ٤ جواز نظر أحد الزوجين لعورة الآخر، وغسلهما من إناء واحد .
- ٥- تقديم غسل أعضاء الوضوء في ابتداء الغسل على الغسل من الجنابة، عدا غسل الرجلين فإنه مؤخر إلى بعد الانتهاء من غسل البدن كله، كما سيأتي.

⁽١) انظر: الحديث رقم (٣٤) .

7 - قولها: «ثم توضأ وضوءه للصلاة .. ثم غسل سائر جسده» : يدل على أن غسل أعضاء الوضوء رافع للحدثين الأكبر والأصغر، فإن الأمر الذي يوجب غسل هذه الأعضاء للجنابة ولرفع الحدث الأصغر واحد .

٧ - سائر الجسد: بقيته .

#####

■ الحديث الثلاثون ■

[٣٠] عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ وَاقِي زَوْجِ النَّبِيِّ عَلِيْكُمْ أَنَّهَا قَالَتْ: وَضَعَ رسولُ الله عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَو ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَكِي فَضُوبَ وَضُوءَ الجَنَابَةِ فَأَكَفَأ بِيمينه عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ أَو ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَب يَدَهُ بِالأَرْضِ أَو الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَو الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رأسه المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدهِ، ثُمَّ تَنَحَى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةً فَلَمْ يُردها، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ. [البخاري رقم (٢٧٤) ، ومسلم رقم (٢١٧) .

* غريب الحديث:

- ١ أكفأ الإناء: قلبه على وجهه . وكفأه : أماله والحديث يفيد الإمالة بلا شك إلسان العرب (١٢ / ١١٣) وهذا ما يوافق رواية البخاري (رقم : (٢٧٤) وهي «كفأ» وأنكر بعضهم أن يكون «أكفأ» بمعنى قلب (١) .
- ٢ ضرب يده في الأرض أو الحائط: المراد منه مسح يده بأحدهما؛ لإزالة اللزوجة بعد
 الاستنجاء .
 - ٣ إفاضة الماء على الشيء: إفراغه عليه وإسالته فوقه .
- ٤ فلم يُردها: بضم الياء وكسر الراء وإسكان الدال، من الإرادة لا من الرد ، كما غلط بعضهم .

* ما يؤخذ من الحديث:

هذا الحديث نحو الحديث السابق، وفيه فوائد نجملها فيما يلي :

⁽١) قال الحيافظ في الفتح (١ / ٣٨٣) : قوله: « فكفأ» ولغير أبي ذر «فأكيفأ» أي: «قلب وكأنها وقيعت في إحدى روايات الصحيح .

- ١ الحديث الأول ذكر فيه غسل يديه مجملاً، وفي هذا الحديث ذكر أن غسلهما مرتين أو ثلاثًا .
- ٢ في هذا الحديث أنه بعد غسل اليدين غيسل فرجه ثم مسح يديه بالأرض مرتين أو ثلاثًا، وقد ذكر العلماء أنه يعفى عن بقية الرائحة بعد دلكها بالأرض أو غسلها عطهر آخر .
 - ٣ يتعين أن ينوي بغسل فرجه ابتداء غسل الجنابة؛ لئلا يحتاج إلى غسله مرة أخرى .
 - ٤ في الحديث الأول ذكر أنه توضأ وضوء الصلاة، ويقتضي أنه غسل رجليه.
- وهذا الحديث صرح أنه غسل رجليـه بعد غسل الجسد. ولعل أحسن ما يجـمع بينهما أن يقال: إنه توضأ في حديث ميمونة ولطيم وضوءًا كاملاً، ولكنه غسل رجليه مرة ثانية بعد غسل الجسد في مكان آخر؛ لكون المكان المغتسل فيه متلوثًا.
- ٥ في هذا الحديث أن ميمونة جاءته بخرقة لينشف بها أعضاءه فلم يقبلها وإنما نفض يديه من الماء .
 - ٦ أنه لا يجب دَلْكُ الجسد في الغُسل. وهو كالدلك في الوضوء سنة.
- ٧ أنه لا يغسل أعضاء الوضوء للجنابة بعد غسلها في الوضوء. فقد صحح النووي إفي شرحه لصحيح مسلم (٣/ ٢٢٩) أنه يجزئ غسلة واحدة عن الوضوء وعن الجنابة .
- ٨ أن غسل الجسد مرة واحدة وبعضهم يجعله ثلاثًا، قياسًا على الوضوء، ولا قياس مع النص · هذا اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» وشيخنا - «عبد الرحمن السعدي» وأحد الوجهين في مذهب أحمد .

■ الحديث الحادي والثلاثون ■

٣١﴾ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلَيْكُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبُ ؟ قَالَ: «نَعَم إِذَا تَوَضَّاً أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ» . {البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)}.

* المعنى الإجمالي:

كان الحدث من الجنابة عندهم كبيرًا؛ لذا أشكل عليهم : هل يجوز النوم بعده أو لا؟.

فسأل عمر بن الخطاب وطني عالي عالي عالي الله أصابت أحدهم الجنابة من أول الليل، فهل يرقد وهو جنب ؟ فأذن لهم عالي بذلك، على أن يخففوا هذا الحدث الأكبر بالوضوء الشرعيّ؛ وحينتذ لا بأس من النوم مع الجنابة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ _ جواز نوم الجنب قبل الغسل إذا توضأ .
- ٢ ـ أن الكمال ألاًّ ينام الجنب حتى يغتسل؛ لأن الاكتفاء بالوضوء رخصة .
 - ٣ _ مشروعية الوضوء قبل النوم للجنب، إذا لم يغتسل .
 - ٤ كراهة نوم الجنب بلا غسل ولا وضوء .

■ الحديث الثاني والثلاثون ■

[٣٢] عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَلَيْهِ زَوْجِ النَّبِيِّ وَلَيْ النَّبِيِّ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امرأةُ أبي طَلْحَةَ- إلى رَسُولِ الله عَلَيْكِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ الله لا يَسْتَحْبِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسُلُ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكِ : «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاء» . عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسُلُ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكِ : «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ المَاء» . إليخاري رقم (١٣٠) و(٢٨٢)، ومسلم رقم (٣١٣) .

* المعنى الإجمالي:

جاءت أم سليم الأنصارية إلى النبي عَيَّكُم لتسأله . ولما كان سؤالها مما يتعلق بالفروج، وهي مما يستحيى من ذكره عادة قدمت بين يَدَي سؤالها لإلقاء سؤالها حـتى يخف موقعه على السامعين.

فقالت : إن الله جلَّ وعَلا وهو الحيي لا يمتنع من ذكر الحق الذي يستحيى من ذكره من أجل الحياء، ما دام في ذكره فائدة . فلما ذكرت أم سليم هذه المقدمة التي لطفت بها سؤالها دخلت في صميم الموضوع، فقالت: هل على المرأة غسل إذا هي تخيلت في المنام أنها تجامع ؟

فقال النبي عِيْكِيْم : «نعم، عليها الغسل، إذا رأت نزول ماء الشهوة» .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ – أن المرأة عليها الغسل حين تحتلم، إذا أنزلت ورأت الماء .

٢ - أن المرأة تُنزل كما يُنزل الرجل، ومن ذاك يكون الشبه في الولد كما أشار إلى هذا بقية الحديث (١).

٣ - إثبات صفة الحياء لله جلَّ وعلا إثباتًا يليق بجلاله، على أنه لا يمتنع تعالى من قول الحق لأجل الحياء .

قال ابن القيم في «البدائع» [1 / ١٦١] : إن صفات السلب المحض لا تدخل في أوصافه تعالى إلا إذا تضمنت ثبوتًا، وكذلك الإخبار عنه بالسلب، كقوله تعالى : ﴿لا تَأْخُذُهُ سَنَةٌ وَلا نَوْمٌ ﴿ البقرة آية ٢٥٥} فإنه يتضمن كمال حياته وقيوميته . اهـ.

٤ - أن الحياء لا ينبغي أن يمنع من تعلُّم العلم، حتى في المسائل التي يُستحيى منها .

أن من الأدب وحسن المخاطبة، أن يقدم أمام الكلام الذي يستحيى منه مقدمة تناسب
 المقام، تمهيدًا للكلام؛ ليخف وقعه، ولئلا ينسب صاحبه إلى الجفاء .

7.5 7.5 7.5

■ الحديث الثالث والثلاثون

إلى الصَّلاة وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوبِهِ ، ﴿البخارِي رقم (٢٢٩﴾ .

وفي لفظ مسلم: « لَقَدْ كُنْتُ أَفْـرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله عَلَيْكُ فَرْكًا فَيُـصَلِّي فِيهِ » · إمسلم رقم (۲۸۸) .

* المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة وَلَيْكُ : أنه كان يصيب ثوب رسول الله عَلَيْكُم الْمَنَى من الجنابة .

فتــارة يكون رَطْبًا فتخــسله من الثوب بالماء، فيخــرج إلى الصلاة والماء لم يجف من الثوب. وتارة أخرى يكون الْمَنيُّ يابسًا، وحينئذ تفركه من ثوبه فَرْكًا، فيصلي فيه

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في نجاسة المني : فذهب الحنفية والمالكية إلى نجاسته؛ مستدلين بأحاديث غسله من ثوب رسول الله عليها ، ومنها هذا الحديث الذي معنا .

⁽١) فغطَّت أمُّ سلمة -تعني وجهها - وقالت : يا رسول الله، وتحتلمُ المرأةُ؟ قال : «نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها وَلَدُها؟» .

وذهب الشافعي، وأحمد، وأهل الحديث، وابن حزم، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» وغيرهم من المحققين، إلى طهارته، مستدلين بأدلة كثيرة منها ما يأتي :

- ١ صحة أحاديث فرك عائشة المني من ثوب رسول الله عَلَيْكُ إذا كان يابسًا بظفرها، فلو
 كان نجسًا لما كفي إلا الماء كسائر النجاسات .
- ٢ أن المني هو أصل الإنسان ومعدنه؛ فلا ينبغي أن يكون أصله نجسًا خبيثًا، والله كرمه وطهره.
 - ٣ لم يأمر النبي عَلَيْكُم بغسله والتحرز منه كالبول .
- ٤ أجابوا عن أحاديث غسله ، بأن الغسل لا يدل على النجاسة ، كما أن غسل المخاط ونحوه ، لا يدل على نجاسته . والنظافة من النجاسات والمستقذرات ، مطلوبة شرعًا .
 فكيف لا يقر غسله على المجاسات والمستقذرات ، مطلوبة شرعًا .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ طهارة المني، وعدم وجوب غسله من البدن والثياب وغيرها .
- ٢ استحباب إزالته عن الثوب والبدن فيغسل رطبًا، ويفرك يابسًا .

■ الحديث الرابع والثلاثون

إِ٣٤ عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ وَاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيظِيم قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا وَجَبَ الْغُسْلُ».

وفي لفظ لمسلم: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ» ﴿ [البخاري رقم (٢٩١)، ومسلم رقم (٣٤٨) .

* غريب الحديث :

- ١ شعبها الأربع : يريد بذلك يديها ورجليها، وهو كناية عن الجماع .
- ٢ ثم جهدها: بفتح الجيم والهاء ، معناه : بلغ المشقة بكدها ، وهو كناية عن الإيلاج .

* المعنى الإجمالي:

يقول النبي عليه الله ما معناه : إذا جلس الرجل بين شعب المرأة الأربع اللائي هن اليدان

والرجلان، ثم أولج ذَكَرَهُ في فرج المرأة؛ فقد وجب عليهما الغسل من الجنابة وإن لم يحصل إنزال مَني؛ لأن الإيلاج وحده أحد موجبات الغسل .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الغسل من إيلاج الذَّكَرِ في الفرج، وإن لم يحدث إنزال .

 ٢ - يكون هذا الحديث ناسخًا لحديث أبي سعيد ولي الماء من الماء (١) المفهوم منه بطريق الحصر أنه لا غسل إلا من إنزال المَنِيِّ .

■ الحديث الخامس والثلاثون ■

[٣٥] عَنْ أَبِي جَعْفَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَاللَّهُ كَانَ هُو وَأَبُوهُ عِنْدَ جَابِرٍ بَنِ عَبْدِ الله ﴿ لِللَّهِ عَلِيْكَ ۚ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ ، فَسَأَلُوهُ عَن الغُسْلِ فَقَالَ: يَكُفْيِكَ صَاعٌ (٢) . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكُفيني .

فَقَالَ جَابِرٌ ۚ وَلَيْكَ : يَكُفِي مَنْ هُوَ أَوْفَرُ مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ - يُرِيدُ رَسُولَ الله عَالِكَ مِ - ثُمَّ أَمُّنَا فِي ثَوْبٍ . ﴿البخارِي (٢٥٢)﴾ . وفي لفظ: ﴿كَانَ النَّبِيُّ عَالِمُ لِلْمُ عَلَى عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثًا » [البخاري (٢٥٥)].

قال المصنف: الرجل الذي قال: «مَا يكفيني» هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رطح ، أبوه محمد بن الحنفية (٣) .

* المعنى الإجمالي:

كان أبو جعفر وأبوه، عند الصحابي الجليل جابر بن عبد الله وَ الله وَعَنْكُ وعنده قوم، فسأل القوم جابـرًا رَبْطُنْتُهُ عما يكفي من الماء في غُسل الجنابة فقـال : يكفيك صاع .

وكان الحسن بن محمد بن الحنفية مع القوم عند جابر رَوْعَيْك، فقال : إن هذا القدر لا

⁽۱) أخرجه مسلم رقم (۸۰ / ۳٤۳) ، وأبو داود رقم (۲۱۷)، وابن ماجه رقم (۲۰٦) .

⁽٢) المراد هنا بالصاع ، الصاع النبوي وهو أقل من كيلة الحجاز، وصاع نجد بالخمس، وخمس الخمس؛ لأن زنة الصاع النبوي ثمانون ريالاً فرنسيًّا ، والكيلة الحجازية والصاع النجدي، مائة وأربعة ريالات . اهـ .

⁽٣) وقد جاء ذلك صريحًـا عند البخاري رقم (٢٥٦); وقال الحافظ في «الفتح» (١ / ٣٦٨): «هذا القائل هو: الحسن ابن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية، كما جزم به صاحب العمدة».

يكفيني للغسل من الجنابة . فقال جابر ضحين : كان يكفي من هو أوفر وأكثف منك شعرًا وخير منك؛ فيكون أحرص منك على طهارته ودينه - يعني النبي عالين الله - .

ثم بعد أن اغتسل بهذا الصاع أمَّنَا في الصلاة ؛ مما يدل على أنه تطهر بهذا الصاع الطهارة الكافية .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب الغسل من الجنابة ، وذلك بإفاضة الماء على العضو ، وسيلانه عليه .

فمتى حصل ذلك تأدى الواجب .

٢ – قال في "بداية المجتهد": لا يستدل به على لزوم الدلك ولا على عدمه .

٣ - أن الصاع الذي هو أربعة أمداد يكفي للغسل من الجنابة . قال ابن دقيق العيد إلى الحكام الأحكام (١ / ٣٦٣ ، ٣٦٤) : وليس ذلك على سبيل التحديد، فقد دلت الأحاديث على مقادير مختلفة ؛ وذلك - والله أعلم - لاختلاف الأوقات أو الحالات، كقلة الماء وكثرته، والسفر والحضر .

٤ - استحباب التخفيف في ماء الطهارة (١).

ه - الإنكار على من يخالف سنة النبي عَلِيْكُمْ .



٦ - بَابُ التيمِّم

التيمم في اللغة:

القصد، قال تعالى : ﴿ولا آمِّينَ البِّيتَ الْحُرِامَ ﴾ [المائدة: ٢] إلسان العرب (١٥ / ٤٥٧)]

ثم نقل - في عرف الفقهاء - إلى مسح الوجه واليدين، بشيء من الصعيد؛ لأن الماسح . قصد إلى الصعيد . وقد عرف بعض العلماء بقوله : طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله . وهو من خصائص هذه الأمة المحمدية التي يَسَّر الله أمورها، وسهَّل عليها شريعتها، وجعل لها من الحرج فرجًا، ومن الضيق مخرجًا، وطهر باطنها وظاهرها ببركة هذا النبي الكريم عَالِيْكِيْنِي .

فإن من عــدم الماء – الذي هو أحد أصْلَى الحـياة – تعوض عنه بالأصــل الثاني الذي هو التراب؛ لئلا يفقد الطهارة إطلاقًا، فإن طهارة الماء تطهر الظاهر والباطن . فإذا عدمت هذه الأداة الكاملة، رجعنا إلى صورة الطهارة بأداة التراب؛ لتحصل الطهارة الباطنة ؛ فلا شك في حكمته، ولا ريب في فائدته لمن رُزقَ السعادة في الفهم وهو ثابت في الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، وإجماع الأمة المحمدية المهديَّة ويقتضيه القياس الصحيح .

■ الحديث السادس والثلاثون ■

إ٣٦} عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ خِلْقِ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيْكِم رَأَى رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصلِّ في القَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصلِّيَ فِي القَوم؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَصابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلا مَاءَ، فَقَالَ عَلِيْكِمْ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكُفيكَ» رواه البخاري(١١) . {البخاري رقم (٣٤٨)} .

*غريب الحديث:

معتزلاً : منفردًا عن القوم، متنحيًا عنهم وهو خلاد بن رافع رطي عنه من شهد بدرًا ﴿ الفتح الله المعيد: وجه الأرض وما علا منها. إلسان العرب (٧ / ٣٤١)}.

* المعنى الإجمالي:

صلَّى النبي عِين الصحابة صلاة الصبح، فلما فرغ من صلاته رأى رجلاً لم يصل معهم؛ فكان من كمال لطف النبي عَلَيْكُم وحسن دعوته إلى الله تعالى أنه لم يعنُّهُ على تخلُّفه

⁽١) قال الصنعاني: لم أره في مسلم، ولا نبه عليه الزركشي ولا ابن حجر. اهـ. قلت: بل أخرجه الإمام مسلم رقم (717 / 717)

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ التيمم ينوب مناب الغسل في التطهر من الجنابة .
- ٢ أن التيمم لا يكون إلا لعادم الماء أو المتضرر باستعماله، وقد بسط الرجل عذره وهو
 عدم الماء؛ فأقره النبي علي خلك على ذلك .
- ٣ لا ينبغي لمن رأى مقصرًا في عمل أن يبادره بالتعنيف أو اللوم حتى يستوضح عن السبب في ذلك، فلعل له عذرًا وأنت تلوم .
- ٤ جواز الاجتهاد في مسائل العلم بحضرة النبي عليسي فقد ظن الصحابي أن مَنْ أصابته
 الجنابة لا يصلي حتى يجد الماء، وانصرف ذهنه إلى أن آية التيمم خاصة بالحدث
 الأصغر.

■ الحديث السابع والثلاثون

[٣٧] عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرِ طِيْعِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله عَيَّكِ فِي حَاجَة فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدَ المَّاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعْيَدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَيَّكِمْ فَدُكُرْتُ ذَلِكَ لَهُ أَجِدَ المَّاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعْيَدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَيَّكِمْ فَذَكُرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا كَانَ يَكُفْيِكَ أَنْ تَقُولَ بِيدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى اليَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَيهِ وَوَجْهَةُ . [البخاري رقم (٣٤٧)، ومسلم رقم (٣١٨)] .

* غريب الحديث :

- ١ فتمرغت في الصعيد: تقلُّب في الأرض حتى عمَّ بدنه التراب.
- ٢ أن تقول بيديك : يراد بالقول: الفعل، وهو كثير في لسان الشرع ولغة العرب .

* المعنى الإجمالي:

بعث النبي عَالِكُمْ "عمار بن ياسر رُطَيْك" في سفر لبعض حاجاته، فأصابته جنابة، فلم

يجد الماء ليغتسل منه، وكان لا يعلم حكم التيمم للجنابة، وإنما يعلم حكمه للحدث الأصغر، فاجتهد وظن أنه كما مسح بالصعيد بعض أعضاء الوضوء عن الحدث الأصغر، فلا بد أن يكون التيمم من الجنابة بتعميم البدن بالصعيد، قياسًا على الماء، فتقلّب في الصعيد حتى عمه التراب وصلّى، فلما جاء إلى النبي عَلَيْكُم، وكان في نفسه مما عمله شيء؛ لأنه عن اجتهاد منه؛ ذكر له ذلك ؛ ليرى هل هو على صواب أو لا ؟

فقال النبي على الله الله الأرض، المحلك عن تعميم بدنك كله بالتراب أن تضرب بيديك الأرض، ضربة واحدة، ثم تمسح شمالك على يمينك وظاهر كفيك ووجهك ».

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء : هل يجزئ في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين أو لا بد من ضربتين ؟ وهل لا بد من المسح على اليدين إلى المرفقين ؟

فذهب بعضهم - ومنهم الشافعي - إلى أنه لا بد من ضربتين، واحدة للوجه والأخرى للبدين إلى المرفقين، محتجين بأحاديث منها : ما رواه الدارقطني (١) عن ابن عمر وليسلما: (التَّيَمُّمُ ضَرَبْتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلوَجْهِ وَضَرَبَةٌ لِلْيُدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْن) .

وذهب الجمهور، ومنهم الإمام أحمد، والأوزاعي، وإسحاق، وأهل الحديث إلى أن التيمم ضربة واحدة، وأنه لا يُمسح إلا الوجه والكفان مستدلين بأحاديث صحيحة منها حديث عمار مُطَّقَّكُ هذا . قال ابن حجر (الفتح (١ / ٥٣٠) : وكان عمار مُطَّقَّكُ يفتي به بعد زمن النبي عليستها والراوي للحديث أعرف بمراده .

وأجابوا عن أحاديث الضربتين والمرفقين بما فيها من المقال المشهور ٠

ولا نجعل تلك الأحاديث في صف الأحاديث الصحاح الواضحة . قال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار: ضربة واحدة ، وما روي من ضربتين فكلها مضطربة . وقال ابن دقيق العيد إفي إحكام الأحكام (١ / ٣٧٥) : ورد في حديث التيمم ضربتان : ضربة للوجه، وضربة لليدين ، إلا أنه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ، ولا يعارض مثله بمثله .

⁽۱) في "السنن" (۱/ ۱۸۰رقم ۱۲) . قلت: وأخرجه الحاكم (۱ / ۱۷۹)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (۱ / ۲۰۷) . قال الدارقطني: "كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعًا، ووقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما، وهو الصواب" اهـ . وقال الحافظ في "التلخيص" (۱ / ۱۰۱ رقم ۲۰۷) : "وهو ضعيف ؛ على بن ظبيان ضعفه ابن القطان وابن معين وغير واحد "اهـ ، والحلاصة أن الحديث ضعيف، والله أعلم .

وقال الخطابي إمعالم السنن (١ / ٢٣٢)]: ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين؛ وهذا المذهب أصح في الرواية ·

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ التيمم للغسل من الجنابة .
 ٢ أنه لا بد من طلب الماء قبل التيمم .
- ٣ صفة التيمم: وهو ضرب الأرض مرة واحدة، ثم مسح الوجه واليدين إلى المرفقين وتعميمها بالمسح^(١). قال ابن رشد: إطلاق اسم اليد على الكف أظهر من إطلاقه على الكف والساعد.
- ٤ ذكر الصنعاني إسبل السلام (١ / ٤٥٨) أن العطف في روايات هذا الحديث قد جاء بالواو وتفيد العطف المطلق وجاء بالفاء وثم وتفيدان الترتيب والترتيب زيادة والزيادة من العدل مقبولة فيحمل مجموع ما في الصحيحين على الترتيب ولم يرد عن النبي عين النبي عين البدين على الوجه لا قولاً ولا فعلاً .
 - ٥- أن التيمم للحدث الأكبر، كالتيمم للحدث الأصغر، في الصفة والأحكام.
 - ٦ الاجتهاد في مسائل العبادات ٠
- ٧ أن المجتهد إذا أدًاه اجتهاده إلى غير الصواب، وفعل العبادة ثم تبيَّن له الصواب بعد ذلك، فإنه لا يعيد تلك العبادة .

***** *** *****

■ الحديث الثامن والثلاثون ■

[٣٨] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ : أَنَّ النَّبِيَّ عَنِيْ قَالَ: «أَعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاء قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وُجُعلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأَحَدُ مِنَ الأَنْبِيَاء قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وُجُعلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأَحَدُ مِنَ الأَنْبِيَ عَنْ أَمَّتِي أَدْركَتُهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحلَّتْ لِي الغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لَا حَد قَبْلِي، وَكَانَ النَّبِيُ يُبْعَثُ (٢) إلى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إلى النَّاسِ كَافَّةً، وأَعْطيتُ الشَّفَاعَةَ » . [البخاري

رقم (٤٣٨)، ومسلم رقم (٢١٥)} ٠

⁽١) ليس في حديث عمار تلطف الذي أخذنا منه هذه الأحكام مسح اليدين إلى المرفقين ، بل صريحه الاقتصار على الكفين وهو مذهب الجمهور، الشارح

⁽١) قوله: «وبعثت إلى الناس كافة»، هذا اللفظ للبخاري ولم يروه مسلم كذلك؛ وإنما رواه بلفظ «وبعثت إلى كل أحمر وأسود» .

* غريب الحديث

لم تحل : يجوز ضم التاء وفتح الحاء، على البناء للمفعول، ويجوز فتح التاء وكسر الحاء على البناء للفاعل، وهو أكثر، قاله الشيخ نور الدين الهاشمي .

* المعنى الإجمالي:

خُصَّ نبينا عَلِيْكِمْ عن سائر الأنبياء بخصال شرف، ومُيِّزَ بمحامد لم تكن لمن قبله من الأنبياء عليهم السلام، فنال هذه الأمة المحمدية - ببركة هذا النبي الكريم الميمون - شيءٌ من هذه الفضائل والمكارم.

فمن ذلك : ما ثبت في هذا الحديث من هذه الخصال الخمس الكريمة، اللائي:

أولاها: أن الله سبحانه وتعالى نصره، وأيده على أعدائه، بالرعب، الذي يحل بأعدائه، فيوهن قواهم، ويضعضع كيانهم، ويفرق صفوفهم، ويقل جمعهم، ولو كان النبي على مسيرة شهر منهم، تأييدًا من الله ونصرًا لنبيه وخذلانًا وهزيمة لأعداء دينه، ولا شك أنها إعانة كبيرة من الله تعالى .

ثانيها: أن الله سبحانه وتعالى وسعً على هذا النبي الكريم، وأمته المرحومة بأن جعل لهم الأرض مسجدًا . فأينما تدركهم الصلاة فليصلوا؛ فلا تتقيد بأمكنة مخصوصة، كما كان من قبلهم لا يؤدون عباداتهم إلا في الكنائس، أو الْبِيَع، وهكذا فإن الله رفع الحرج والضيق عن هذه الأمة، فضلاً منه وإحسانًا، وكرمًا وامتنانًا . وكذلك كان من قبل هذه الأمة، لا يطهرهم إلا الماء، وهذه الأمة جعل التراب لمن لم يجد الماء طَهورًا ومثله العاجز عن استعماله لضرره .

ثالثها : أن الغنائم التي تؤخم من الكفار والمقاتلين، حلال لهذا النبي عَلَيْكُم وأمته، يقتسمونها على ما بيَّن الله تعالى، بعد أن كانت محرمة على الأنبياء السابقين وأعمهم، حيث كانوا يجمعونها، فإن قبلت، نزلت عليها نار من السماء فأحرقتها .

رابعها: أن الله سبحانه وتعالى، خصه بالمقام المحمود، والشفاعة العظمى، يوم يتأخر عنها أولو العزم من الرسل في عرصات القيامة، فيقول: أنا لها، ويسجد تحت العرش، ويمجد الله تعالى بما هو أهله، فيقال: «اشفع تُشفَع، وسل تعطه» . (١)

حينئذ يسأل الله الشفاعة للخلائق بالفصل بينهم في هذا المقام الطويل .

فهذا هو المقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون .

⁽١) أخرجه البخاري رقم (٦٥٦٥) ، ومسلم رقم (٣٢٢ / ٣٩٣) من حديث أنس بن مالك تُطْنَف .

خامسها: أن كل نبي من الأنبياء السابقين تختص دعوتهم بقومهم.

وقد جعل الله تعالى في هذا النبي العظيم وفي رسالته السامية الصلاحية والشمول؛ لأن تكون الدستور الخالد والقانون الباقي لجميع البشر، على اختلاف أجناسهم، وتباين أصنافهم، وتباعد أقطارهم، فهي الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان، ولما كانت بهذه الصلاحية والسُّمُو، كانت هي الأخيرة؛ لأنها لا تحتاج إلى زيادة ولا فيها نقص.

وجعلت شاملة لما فيها من عناصر البقاء والخلود.

* ما يؤخذ من الحديث:

هذا حديث عظيم، وفيه فوائد جمة ونقتصر على البارزة منها:

- ١ تفضيل نبينا عَلِيْكُ على سائر الأنبياء وتفضيل أمته على سائر الأمم.
- ٢ تعديد نعر الله على العبد وإن ذكرها على وجه الشكر الله وذكر آلائه يُعدَّ عبادة وشكراً الله .
- ٣- كونه عارض أنصر بالرعب وأحلت له الغنائم، وبعث إلى الناس عامة وأعطي الشفاعة وجعلت الأرض له ولأمته مسجداً وطهوراً كل هذا من خصائصه وقد عدت خصائصه فكانت سبع عشرة خصلة وهي عند الصنعاني إحدى وعشرون ومن تتبع الجامعين الصغير والكبير؛ وجد زيادة على هذا العدد .
 - ٤ أن صحة الصلاة لا تختص ببقعة دون أخرى .
 - ٥ أن الأصل في الأرض الطهارة للصلاة والتيمم .
 - ٦ أن كل أرض صالحة ليتيمم منها.
- ٧ سعة هذه الشريعة وعظمتها؛ لذا جعلت لتنظيم العالم كله في عباداته ومعاملاته على
 اختلاف أمصاره وتباعد أقطاره .
- ٨ قوله: «أيما رجل» لا يراد به جنس الرجال وحده وإنما يراد أمثاله من النساء أيضًا؛
 لأن النساء شقائق الرجال (١).
- ٩ قال الصنعاني (١ / ٣٨٧): إنما خص مسافة الشهر دون مسافة أبعد منه؛ لأنه
 لم يكن بينه وبين من أظهر العداوة له أكثر من ذلك .

⁽١) أخرجه أبو داود رقم (٢٣٦) وابن ماجه رقم (٦١٢) من حديث عائشة لِمُظْيَّعُ وهو حديث حسن .



٧ - باب الحيض

الحيض: دم جعله الله تعالى - من رحمته وحكمته - في رحم المرأة غذاءً لجنينهه فإذا وضعت تحوَّل إلى لبن لغذاء طفلها. فإذا كانت غير حامل ولا مرضع، برز الزائد منه في أوقات معلومة لهذا يندر أن تحيض الحامل أو المرضع.

ويتعلق بخروجه أحكام في العبادات وغيرها .

■ الحديث التاسع والثلاثون ■

[٣٩] عَنْ عَائِشَةَ رَفِي أَنَّ فَاطَمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ رَفِي سَأَلَتِ النَّبِيَّ عَنِّ النَّبِيَّ عَنْ اللَّهُ وَلَكَنْ دَعِي إِنِي أُسْتَحَاضُ فلا أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاة ؟ قَالَ عَنِّ اللهِ إِنَّ ذَلِك عرْقٌ ، ولكنْ دَعِي الصَّلاة قَدْرَ الأيامِ التي كُنْت تَحيضينَ فيها، ثُمَّ اغْتَسلي وصلي وصلي» [البخاري رقم (٣٢٥)، ومسلم رقم (٣٣٣)]؛ وفي رواية: ﴿ وَلَيْسَتُ بِالْحَيْضَة، فَإِذَا أَقْبلَت الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاة ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلي عَنْك الدَّمَ وَصَلِي ﴾ (١). ﴿ البخاري رقم (٣٠٦)}.

* غريب الحديث:

- ١ «ذلك» بكسر الكاف خطابًا للمرأة السائلة.
- ٢ «عِرْقَ»: أي عرق انفجر، كما جاء في إحدى الروايات. ويقال لهذا العرق: العاذل.
 وهو في أدنى الرحم دون قعره ودم الحيض يخرج من قعر الرحم.
- ٣- «إذا أقبلت الحيضة» قال الخطَّابي إني معالم السنن (١ / ١٧٩) : بكسر الحاء وغلط من فتحها؛ لأن المراد الحالة .
 - وجوز القاضي «عياض» وغيره الفتح، وهو أقوى؛ لأن المراد الحيض.
 - ٤ ذكر الصنعاني أن « فدعي الصلاة» أولى من «فاتركي الصلاة»؛ لأنه مما اتفقا عليه.

* المعنى الإجمالي:

ذكرت (فاطمة) بنت أبي حُبيش (٢) للنبي عَلَيْكُم أن دم الاستحاضة يـصيبها، فلا ينقطع عنها، وسألته هل تترك الصلاة لذلك ؟ فقال النبي عَلَيْكُم : لا تتركي الصلاة لأن الدم الذي تُترك لأجله الصلاة هو دم الحيض.

⁽١) قال الصنعاني: لفق الشيخ عبد الغني رحمه الله هذا الحديث من أبواب في البخاري يعسر على الناظر تتبعها .

⁽٢) أبو حبيش هو ابن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي؛ قرشي أسديّ.

وهذا الدم الذي يصيبك، ليس دم حيض، وإنما هو دم عرق منفجر. وإذا كان الأمر، كما ذكرت من استمرار خروج الدم في أيام حيضتك المعتادة، وفي غيرها، فاتركي الصلاة أيام حيضك المعتادة فقط. فإذا انقضت، فاغتسلي واغسلي عنك الدم، ثم صلّي، ولو كان دم الاستحاضة معك.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ الفرق بين دم الاستحاضة وبين دم الحيض، فدم الاستحاضة هو المطلق، وأما دم
 الحيض فله وقت خاص .
 - ٢ أن دم الاستحاضة لا يمنع من الصلاة وسائر العبادات .
- ٣ أن دم الحيض يمنع من الصلاة من غير قضاء لها . وذكر ابن دقيق العيد إفي إحكام
 الأحكام (١ / ٥٠٤)} أن ذلك كالمجمع عليه من الخلف والسلف إلا الخوارج .
- ٤ أن المستحاضة التي تعرف قدر عادة حيضها تحسبها، ثم تغتسل بعد انقضائها؛ لتقوم أيام طهرها بالعبادات، التي تتجنبها الحائض.
 - ٥ أن الدم نجس يجب غسله .
 - ٦ أنه لا يجب على المستحاضة تكرار الغُسل لكل دخول وقت صلاة .
- ٧- ذكر ابن دقيق العيد إلى إحكام الأحكام (١/ ١٤) أن قوله: «فاغسلي عنك الدم وصلي» مشكل في ظاهره؛ لأنه لم يذكر الغسل، ولا بد فيه بعد انقضاء أيام الحيض من الغسل، والجواب الصحيح: أن هذه الرواية وإن لم يذكر فيها الغسل فهي متضمنه له؛ لوروده في الرواية الأخرى الصحيحة التي قال فيها: «واغتسلي».

■ الحديث الأربعون ■

﴿ ٤٠} عَنْ عَائِشَةَ وَلَيْكَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتَحيضَتْ سَبْعَ سَنِنَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله عَيَّكِم عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلِ (١)، فقال: «هذا عِرقٌ»؛ فكَانَتْ تَغَتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ. {البخاري رقم (٣٢٧) واللفظ له، ومسلم رقم (٦٤ / ٣٣٤)}.

⁽١) غسلها لكل صلاة لم يقع بأمره علين على الله علين في رواية لمسلم . ولفظه : "فأمرها أن تغتسل ، فكانت تغتسل لكل صلاة وكذا ذكره الحميدي في "الجمع بين الصحيحين" .

(4)

* المعنى الإجمالي:

أصابت الاستحاضة «أم حبيبة بنت جحش وطيعها» سبع سنين، فسألت النبي عليه عن كيفية الطهر من ذلك؛ فأمرها أن تغتسل فكانت تفعل ذلك لكل صلاة ·

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في غسل المستحاضة لكل صلاة اهل يجب أو لا ؟

فذهب بعضهم إلى وجوبه، عملاً بأحاديث وردت بذلك في بعض السنن .

وذهب الجمهور من السلف ومنهم علي وابن عباس وعائشة والخلف، ومنهم الأئمة : أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلى عدم وجوبه، مستدلين بالبراءة الأصلية، وهو أن الأصل عدم الوجوب، وأجابوا عن أحاديث الأمر بالغسل، أنه ليس فيها شيء ثابت .

وغسل أم حبيبة وطليع لكل صلاة إنما هو من عندها ليس أمرًا من النبي علي الها في كل صلاة وغسل أم حبيبة والمنطقة العيد إلى إحكام صلاة وإنما أمرها بالغسل فقط كما هو في الروايات الثابتة وذكر ابن دقيق العيد إلى إحكام الأحكام (١ / ٤١٣)} أنه ليس في الصحيحين ولا أحدهما أنه أمرها بالاغتسال لكل صلاة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- وجوب الغُسل على المستحاضة عند انتهاء عدة أيام حيضها ·

■ الحديث الحادي والأربعون ■

﴿٤١} عَنْ عَائِسَةَ طَحْ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولِ اللهِ عَلَيْ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ اللهِ عَنْ عَائِسَةَ طَحْ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتُسِلُ أَنَا وَرَسُولِ اللهِ عَلَيْ مَنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ كَلاَنَا جُنُبٌ [البخاري رقم (۲۹۹) ومسلم رقم (۳۲۱) } فكانَ يَأْمُرُني فَأَتَّزَرُ (۱) فَيُبُ أَشِرُني وَأَنَّا حَائِضٌ . [البخاري رقم (۳۰۰)، ومسلم رقم (۲۹۳) } .

ُ وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ · ﴿البخارِي رقم (٣٠١)، ومسلم رقم (٢٩٧)﴾ .

* المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث على ثلاث مسائل:

⁽١) فأتزر: هكذا في النسخ بألف وتاء مشددة وهو الدائر على الألسنة قال المطرزي: وهو عامي والصواب: "أأتزر" بهمزتين الأولى للوصل والثانية (فاء) افتعل وهكذا نص الزمخشري على خطأ من قال: أتزر بالإدغام لأن الفاء التي تدغم في الأفعال هي الأصلية لا المنقلبة عن الهمزة

الأولى: أن النبي عَلَيْكُم وزوجته، كانا يغتسلان من الجنابة من إناء واحد؛ لأن الماء طاهر لا يضره غَرْفُ الجنب منه، إذا كان قد غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء.

والثانية : أن النبي عَلَيْكُ أراد أن يشرّع لأمته في القرب من الحائض بعد أن كان اليهود لا يؤاكلونها، ولا يضاجعونها .

فكان عَلِيْكُمْ يأمر عائشة وَلَيْكُمْ أَن تَتَّزر، فيباشرها بما دون الجماع، وهي حائض.

والثالثة: أن الحائض لا تدخل المسجد؛ لئلا تلوثه .

ولهذا كان النبي عَلَيْكُ يخرج إليها في بيتها رأسه وهو في المسجد فتغسله، مما يدل على أن قرب الحائض لا مانع منه لمثل هذه الأعمال، وقد شرع توسعة بعد حرج اليهود .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ جواز اغتسال الجُنْبَين من إناء واحد .
- ٢ جواز مباشرة الحائض فيما دون الفرج وأن بدنها طاهر لم تحل فيه نجاسة بحيضها ٠
 - ٣ استحباب لبسها الإزار وقت المباشرة .
 - ٤ اتخاذ الأسباب المانعة من الوقوع في المحرم .
 - ٥ منع دخول الحائض المسجد .
 - ٦ إباحة مباشرتها الأشياء رطبة أو يابسة، ومن ذلك غسل الشعر وترجيله .
- ٧ أن المعتكف إذا أخرج رأسه من المسجد لا يعد خارجًا منه ويقاس عليه غيره من
 الأعضاء، إذا لم يخرج جميع بدنه .

#######

■ الحديث الثاني والأربعون ■

﴿٤٢} عَنْ عَائِشَةَ صَائِشَةَ عَائِشَةَ عَائِشَةَ عَائِشَةً عَائِشَةً عَائِشَةً عَائِشَةً عَائِشَ : كَانَ رَسُولُ الله عَائِشُ يَتَّكِئُ فِي حِجْـرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ القُرْآنَ ﴿البخارِي رقم (٢٩٧) ، (٧٥٤٩)، ومسلم رقم (٣٠١)} .

* غريب الحديث :

- يتكئ في حجري : "يتكئ[»] مهموز .

ويجوز الفتح والكسر في الحاء من «حجري» وهما لغتان ·

* المعنى الإجمالي:

ذكرت عائشة ولطنيها أن النبي عَلَيْكُم كان يقرأ القرآن في حجرها وهي حائض، مما يدل على أن بدن الحائض طاهر، لم ينجس بالحيض .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ – جواز قراءة القرآن في حجر الحائض؛ لأنها طاهرة البدن والثياب.

٢ - تحريم قراءة القرآن على الحائض ، أخذًا من توهم امتناع القراءة في حجر الحائض . قاله ابن دقيق العيد (١) .

#####

■ الحديث الثالث والأربعون ■

﴿ ٤٣ } عَنْ مُعَاذَةَ قَالَت: سَأَلْتُ عَائِشَةَ ضَيْثَ فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّومَ وَلا تَقْضى الصَّلاةَ؟ .

ُ فَقَالَت : أَحَرُورِيةٌ أَنْت ؟ فَقُلْتُ : لَسْتُ بِحَرُورِيَّة ، ولكني أَسألُ . فَقَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤَمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ (٢) ً .

[البخاري رقم (٣٢١) ، ومسلم رقم (٣٣٥)] .

* غريب الحديث:

- «أحرورية أنت؟»نسبة إلى بلدة قرب الكوفة اسمها «حروراء» خرجت منها أول فرقة من الخوارج على عليّ بن أبي طالب وطلق فصار الخوارج يعرفون بالحرورية . الفتح (١ / ٤٢٢) المعنى الإجمالي :

سألتُ معاذة عائشة وَعَاشَهُ عن السبب الذي من أجله جعل الشارع أن الحائض تقضي أيام حيضتها التي أفطرتها، ولا تقضي صلواتها زمن الحيض، مع اشتراك العبادتين في الفرضية، بل إن الصلاة أعظم من الصيام.

⁽١) قال الحافظ في "الفتح" (١ / ٤٠٢): "قال ابن دقيق العيد: في هذا الفعل إشارة إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن؛ لأن قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتسيج إلى التنصيص عليها"، وهذا خلاف ما ذهب إليه الشارح من تحريم قراءة القرآن على الحائض.

⁽٢) هذا سياق "مسلم"، وأما سياق "البخاري" فبلفظ: "قد كنا نحيض مع النبي ﷺ ، فلا يأمرنا به ، أو قالت: فلا نفعله " . وليس عند البخاري "فنؤمر بقضاء الصوم " ، ولم يذكر "البخاري" أن السائلة: "معاذة " بل ساقه من جهة قتادة عن معاذة أن امرأة … إلخ .

وكان عدم التفريق بينهما في القضاء هو مذهب الخوارج المبنيُّ على الشدة والحرج.

فقالت لها عائشة ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهَا - : أحرورية أنتِ تعتقدين مثلما يعتقدون وتُشَدِّدِين كما يُشَدُّدُونَ ؟ (١) .

فقالت: لست حرورية ولكني أسأل سؤال متعلم مسترشد.

فقالت عائشة وَلَيْنِهِ : كان الحيض يصيبنا زمن النبي عَلَيْنِهُم ، وكنّا نترك الصيام والصلاة زمنه فيأمرنا عَلِيْكُم بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة ولو كان القضاء واجبًا؛ لأمر به ولم

فكأنها تقول كفي بامتثال أوامر الشارع والوقوف عند حدوده حكمة ورشدًا

* ما يؤخذ من الحديث:

 ١ أن الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلاة لأن الصلاة تتكرر كل يوم خمس مرات؛ فهي عبادة مستمرة ويحصل من إعادتها وقضائها مشقة أيضًا ·

٢ - أن تقرير النبي عَلَيْكُ أمته على شيء يُعَد من السُّنَّة ·


 $^-$ الإنكار على كل من سأل سؤال تعنت ومجادلة $^-$

٤ - تبيين العلم لمن طلبه للتعلم والاسترشاد.

 حون الحائض لا تقضي الـصلاة لأجل المشقة من الأدلة التي تقرر القاعـدة الإسلامية العامة وهي: (إن المشقة تجلب التيسير) ·



⁽١) الخوارج عرفوا بالشدة والتنطع في الدين· ومن شدتهم أنسهم يوجبــون على المرأة قــضــاء الصلاة المتــروكة في حيضها اهد شارح



الصلاة - في اللغة - الدعاء . قال القاضي عياض (١) : هو قول أكثر أهل العربية والفقهاء . وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب . والعلاقة بين الدعاء والصلاة الجزئية . فإن الدعاء جزء من الصلاة؛ لأنها قد اشتملت عليه.

وفي الشرع: «أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم مع النية» .

والصلوات الخمس أحد أركان الإسلام الخمسة، بل أعظمها بعد الشهادتين .

وثبوتها بالكتاب والإجماع، فمن جحدها فقد كفر.

وفي مشروعيتها من الفوائد ما يفوت الحصر من الوجهة الدينية والدنيوية، والصحية، والاجتماعية، والسياسية والنظامية . ولو ذهب الكاتب يَعُدُّها عدًّا ؛ لطال عليه الكلام.

والله سبحانه وتعالى أحكم الحاكمين، حين فرضها، فبقيامها قيام الدنيا والآخرة.

ولها فروض، وشروط، ومكملات، كما أن لها مبطلات ومنقصات. تقدم أحد شروطها، وهو الطهارة، وتأتى بقية أحكامها في الأحاديث التالية إن شاء الله تعالى .

1 – بَابُ الْمُواقيت

المواقيت : جمع « ميقات» والمراد هنا - المواقيت الزمانية التي هي المقدار المحدود لفعل الصلوات المفروضات وغيرها.

ودخول وقت المفروضة، هو الشرط الثاني، من شروط الصلاة .

■ الحديث الرابع والأربعون ■

{٤٤} عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِي - واسمه «سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ» - قال: حَدَّثَني صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيده إلى دار عبد الله بن مسعود رَطِّنْكَ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله عَلِيْكِمْ : أَيُّ

⁽١) في «إكمال المُعلم بفوائد مسلم » (٢ / ٢٣٤).

الأعمالِ أحبُّ إلى اللهِ عزَّ وجلُّ؟ قال: «الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلتُ ثُمَّ أَيُّ؟ قال: «بِرُّ الوَالدَيْن».

قلتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قالَ «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله». قال: حدثني بهن رسول الله ﷺ ولو اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَني.

* غريب الحديث:

الصلاة على وقتها: يريد بها الصلاة المفروضة لأنها هي المرادة عند الإطلاق.

أي: استفهامية معربة. وقيل: إنها غير منونة مع إعرابها وذلك لتقدير الإضافة.

* المعنى الإجمالي:

سأل ابن مسعود وَ النَّبِيّ عَلَيْكُ عن الطاعات لله، أيها أحب إلى الله تعالى ؟ فكلما كان العمل أحب إلى الله، كان ثوابه أكثر . فقال عَلَيْكُ - مبينًا - : إن أحبها إلى الله تعالى الصلاة المفروضة في وقته الذي حدده الشارع لأن فيه المبادرة إلى نداء الله تعالى والامتثال لأمره والاعتناء بهذا الفرض العظيم .

ومن رغبته رطح في الخير لم يقف عند هذه بل سأله عن الدرجة الثانية من محبوبات الله تعالى، قال: «بر الوالدين».

فإن الأول محض حق الله، وهذا محض حق الوالدين. وحق الوالدين يأتي بعد حق الله، بل إنه سبحانه من تعظيمه له يقرن حقهما وبرهما مع توحيده في مواضع من القرآن الكريم لما لهما من الحق الواجب مقابِلَ ما بذلاه من التسبب في إيجادك وتربيتك وتغذيتك وشفقتهما وعطفهما عليك فالبر بهما وفاءٌ لبعض حقهما.

ثم إنه وطفي استزاد من لا يبخل عن الدرجة الثالثة من سلسلة هذه الأعمال الفاضلة فقال الجهاد في سبيل الله؛ فإنه ذروة سنام الإسلام وعموده الذي لا يقوم إلا به وبه تعلو كلمة الله وينشر دينه وبتركه - والعياذ بالله - هدم الإسلام وانحطاط أهله وذهاب عزهم وسلب ملكهم وزوال سلطانهم ودولتهم. وهو الفرض الأكيد على كل مسلم فإن من لم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو؛ مات على شعبة من النفاق (۱).

⁽۱) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (۱۵۸ / ۱۹۱۰) وأبو داود رقم (۲۰۰۲) عن أبي هريرة رُطِّتُكُ مرفوعًا: «من مات ولم يَغزُ، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاقي» .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ أن أحب الأعمال إلى الله تعالى الصلاة في وقتها ثم بر الوالدين، ثم الجهاد في سبيل الله، وذلك بعد وجود أصل الإيمان : فإن العبادات فروعه وهو أساسها .
- ٢ يقصد بهذا السؤال الأعمال البدنية بقرينة تخصيص الجواب بالصلاة وبر الوالدين والجهاد
 ولم يدخل في السؤال ولا جوابه شيء من أعمال القلوب التي أعلاها الإيمان.
- ٣ أن الأعمال ليست في درجة واحدة في الأفضلية وإنما تتفاوت حسب تقريبها من الله
 تعالى، ونفعها ومصلحتها. فسأله عما ينبغى تقديمه منها.
 - ٤ أن الأعمال تفضل عن غيرها من أجل محبة الله لها.
 - ٥ إثبات صفة المحبة لله تعالى؛ إثباتًا يليق بجلاله.
 - 7 فضل السؤال عن العلم خصوصًا الأشياء الهامة؛ فقد أفاد هذا السؤال نفعًا عظيمًا.
 - ٧ ترك بعض السؤال عن العلم لبعض الأسباب كمخافة الاضجار والهيبة من المسؤول.

* فائدة:

سئل النبي على الفاضلة في الأعمال عدة مرات . وكان على يجيب على ذلك بما يناسب المقام ويصلح لحال السائل ؛ ولذا فإنه تارة يقول : الصلاة في أول وقتها . وتارة يقول : الجهاد في سبيل الله ، وتارة الصدقة وذلك على حسب حال المخاطب وما يليق به . ولا شك أن هذه أجوبة الحكمة والسداد وفتاوى من يريد العمل والصالح العام فإن الدين الإسلامي دين الواقع في أحكامه وأعماله ؛ لذا ينبغي أن تكون المفاضلة بين الأعمال مبنية على هذا الأساس.

فإن لكل إنسان عملاً يصلح له ولا ينجح إلا به وينبغي توجيهه إليه وكذلك الوقت يختلف فحينًا تكون الصدقة أفضل من غيرهه كوقت المجاعات والحاجة . وتارة يكون طلب العلم الشرعي أنفع للحاجة إليه والانصراف عنه .

وكذلك وظائف اليوم والليلة: فساعة يكون الاستغفار والدعاء أولى من القراءة وساعة أخرى تكون الصلاة وهكذا.

■ الحديث الخامس والأربعون ■

[20] عَنْ عَائِشَةَ رَانِكُ قَالْت: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله عَالِكِمْ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَتَشْهَدُ مَعَهُ نسَاءٌ مِنَ المؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتِ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ. [البخاري رقم (٥٧٨)، (٨٦٧)، ومسلم رقم (٦٤٥)

قال: المروط: أكسية معلمة تكون من خَزٌّ، وتكون من صوف.

إلسان العرب ١٣ / ٨٣].

و« متلفعات»: ملتحفات، و«الغلس»: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل. إلسان العرب -1(1.1/1.)

* غريب الحديث:

١ – معلّمة : بفتح اللام وتشديدها .

٢ - الغُلُسُ : بفتح الغين المعْجمة واللام .

٣ – بمروطهن : المرط – بكسر الميم –: كساء مخطط بألوان . وزاد بعضهم أنها مربعة .

٤ - متلفعات: متلففات أي غطين أبدانهن ورؤوسهن .

* المعنى الإجمال :

تذكر عائشة وطي أن نساء الصحابة كن يلتحفن بأكسيتهن ويشهدن صلاة الفجر مع النبي عَلَيْكُم ، ثم يرجعن بعد الصلاة إلى بيوتهن وقد اختلط الضياء بالظلام ، إلا أن الناظر إليهن لا يعرفهن؛ لوجود بقية الظلام المانعة من ذلك .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في الأفضل في وقت صلاة الفجر :

فذهب الحنفية إلى أن الإسفار بها أفضل؛ لحديث «أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر»(١). قال الترمذي: حسن صحيح. وذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة إلى أن التغليس بها أفضل؛ لأحاديث كثيرة منها حديث الباب.

وأجابوا عن الحديث «أسفروا بالفجر .. إلخ» بأجوبة كثيرة، وأحسنها جوابان :

⁽١) أخرجه أحـمد (٣ / ٤٦٥)، وأبو داود رقم (٤٢٤)، والترمذي رقم (١٥٤)، والنسائي ((١ / ٢٧٢ رقم (٥٤٩) } وابن ماجه رقم (٦٧٢) من حديث محمود بن لبيد عن رجال من قومه الأنصار، وهو حديث صحيح .

- ١ فإما أن يراد بالأمر بالإسفار تحقق طلوع الفجر؛ حتى لا يتعجلوا فيوقعونها في أعقاب الليل، ويكون "أفعل التفضيل" الذي هو "أعظم" جاء على غير بابه، وهو يأتي لغير التفضيل كثيرًا.
- ٢ وإما أن يراد بالإسفار إطالة القراءة في الصلاة، فإنها مستحبة، وبإطالة القراءة، لا
 يفرغون من الصلاة، إلا وقت الإسفار.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ استحباب المبادرة إلى صلاة الصبح في أول وقتها .
- ٢ جواز إتيان النساء إلى المساجد لشهود الصلاة مع الرجال، مع عدم خوف الفتنة، ومع
 تحفظهن من إشهار أنفسهن بالزينة .

##

■ الحديث السادس والأربعون ■

[٤٦] عَنْ جَابِر بْنِ عَبْدِ الله وَ عَلَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْكُمْ يُصلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَة، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعَشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمُ أَبْطُؤُوا أَخَرَ، والصُّبْح كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْكُمْ يُصلِّيهَا بِغَلَسٍ. (البخاري رقم (٥٦٠)، (٥٦٥)، ومسلم رقم (٦٤٦)).

* غريب الحديث:

- ١ «الهاجرة»: هي شدة الحر بعد الزوال. مأخوذة من هجر الناس أعمالهم لشدة الحر السان العرب (١٥ / ٣٥)}.
 - ٢ «نقية»: صافية، لم تدخلها صفرة ولا تغير .
 - ٣ «إذا وجبت»: سقطت وغابت، يعني الشمس.
 - ٤ «الغُلُس»: بفتح الغين واللام، ظلام آخر الليل مع ضياء الصبح، وتقدم.

* المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان الأفضل في الوقت لأداء الصلوات الخمس:

فصلاة الظهر: حين تميل الشمس عن كبد السماء.

والعصر : تصلَّى والشمس ما تزال بيضاء نقية لم تخالطها صفرة المغيب وقدرها : أن يكون ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال .



والمغرب : تصلى وقت سقوط الشمس في مغيبها .

وإن العشاء : يراعى فيها حال المؤتمين، فإذا حضروا في أول وقتها وهو زوال الشفق الأحمر صلوا ، وإن لم يحضروا أخرها إلى ما يقرب من النصف الأول من الليل؛ فإنه وقتها الأفضل لولا المشقة .

وإن صلاة الصبح تكون عند أول اختلاط الضياء بالظلام .

* فائدة:

يفهم من هذا الحديث أفضلية المبادرة بصلاة الظهر مطلقًا، ولكنه مخصص بحديث أبي هريرة ولحظين : «إذا اشتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بالصَّلاة فَإِنَّ شدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» متفق عليه (١) . وفي حديث خباب وطين عند مسلم (٢) قال : (شكونًا إلى رسولَ الله عَلَيْكُ في الرمضاء فلم يشكنا» يريد أنهم طلبوا تأخير الظهر إلى وقت الإبراد فلم يجبهم ؟ وذلك لخشية خروج الوقت .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ أفضلية المبادرة بالصلاة في أول وقتها ما عدا العشاء .
- ٢ أن الأفضل في العشاء التأخير، ويكون إلى نصف الليل كما صحت به الأحاديث، إلا
 إذا اجتمع المصلون فتصلى خشية المشقة عليهم بالانتظار .
- ٣ أن الأفضل للإمام مراعاة حال المؤتمين من التخفيف مع الإتمام والإطالة مع عدم الإضجار .
 - ٤ في الحديث دليل على التغليس في الفجر، وهو حجة على من يرى الإسفار كما تقدم.
- ٥ في الحديث دليل على أن الصلاة في جماعة أولى من الإتيان بالصلاة في أول وقتها ؛
 وذلك لمراعاة الجماعة في صلاة العشاء .

######

■ الحديث السابع والأربعون ■

{٤٧} عَنْ أَبِي المَنْهَالِ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: (لاَ خَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِي فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله عَيَّالِ اللهَ عَيَّالِ الْمَكْتُوبَةَ ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَاجِرَةَ - التي تَدْعُونَـهَا الأولى -حِينَ تَدْحُضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحْلِهِ في

⁽٢) الصحيح البخاري " رقم (١٨٩/ ٦١٩) .

⁽١) أخرجه البخاري رقم (٥٣٣)، ومسلم (٦١٥).

أقصى الْمَدينَة والشَّـمْسُ حَيَّةٌ، ونَسيتُ مَا قَـالَ في الْمَغْرِب، وكَانَ يَسْتَـحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ العشاء التي تَذُعُونَهَا العَتَمَـةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدَيْثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتلُ مِنْ صَلَاة الغَـدَاة حينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَـلِيسَـهُ وَكَانَ يَقْـرأُ بالسِّـتِّينَ إلى المائَّةِ». {البحـاري رقم (١٤٥) ، (٩٩٩)، ومسلم رقم (٦٤٧) .

* غريب الحديث:

- ١ المكتوبة : هي الصلوات الخمس . ويريد: المفروضة .
- ٢ الأولى: هي الظهر؛ لأنها أول صلاة أقامها جبريل للنبي عليه الصلاة والسلام .
- ٣ تَدُحُض الشمس: تزول عن وسط السماء إلى جهة الغرب. ويقال: دحض برجله: إذا فحص بها إلسان العرب (٤ / ٣٠٠).
- ٤ والشمس حية : مجاز عبر به عن نقاء بياضها والمراد بحياتها : قوة أثر حرارتها وإنارتها.
- ٥ العَتَمة : محركة: ظلمة الليل حين يغيب الشفق، ويمضي من الليل ثلثه، ويراد هنا: صلاة العشاء .
 - ٦ ينفتل من صلاة الغداة : ينصرف من صلاة الصبح .

* المعنى الإجمالي:

ذكر أبو برزة رُطِئْكُ أوقات الصلاة المكتوبة، فابتـدأ بأنه كان عَلِيْظِيْكُم، يصلى الهاجرة، وهي صلاة الظهر، حين تزول الشمس نحو الغروب وهذا أول وقتها. ويصلي العصر ثم يرجع أحد المصلين إلى رحله في أقصى المدينة والشمس ما تزال حية، وهذا أول وقتها . أما «المغرب» فقد نسى الراوي ما ورد فيها . وتقدم أن دخول وقتها بغروب الشمس .

وكان عَلِيْكُ يُستحب أن يؤخر العشاء؛ لأن وقتها الفاضل هو أن تصلَّى في آخر وقتها المختار، وكان يكره النوم قبلها؛ خشية أن يؤخرها عن وقتها المختار أو يفوت الجماعة فيها، ومخافة الاستغراق في النوم وترك صلاة الليل، وكان يكره الحديث بعدها؛ خـشية التأخر عن صلاة الفجر في وقتها أو عن صلاتها جماعة .

وكان ينصرف من صلاة الفجر، والرجل يعرف من جلس بجانبه، مع أنه يقرأ في صلاتها من ستين آية إلى المائق مما دل على أنه كان يصليها بعُلَس.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ بيان أول أوقات الصلوات الخمس وأن آخر جزء من وقت أية صلاة هو أول جزء من
 وقت الصلاة التي بعدها . ليس بين وقتيهما وقت فاصل (١).
 - ٢ بيان أن النبي عَلَيْكُم كان يصليها في أول وقتها، عدا العشاء .
- ٣ أن الأفضل في العشاء التأخير إلى آخر وقتها المختار، وهو نصف الليل لكن تقيد
 أفضلية تأخير العشاء بعدم المشقة على المصلين كما تقدم .
 - ٤ كراهة النوم قبل صلاة العشاء؛ لئلا يضيع الجماعة، أو يوقعها بعد وقتها المختار .
- ٥ كراهة الحديث بعدها؛ لئلا ينام عن صلاة الليل، أو عن صلاة الفجر جماعة، لكن كراهة الحديث بعد العشاء لا تنسحب على مذاكرة العلم النافع أو الاشتغال بمصالح المسلمين .
- حوله: التي تدعونها العتمة: دليل على كراهة تسمية صلاة العشاء بالعتمة، وقد جاء في صحيح مسلم (رقم (۲۲۸ / ٦٤٤)) مرفوعًا: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم فإنها في كتاب الله العشاء» وكان ابن عمر والشيط يغضب من هذه التسمية.
- وورد ما يدل على الجواز، وأن الغضب من التسمية للكراهة فقط، ففي الصحيحين (٢) عن أبي هريرة وطفي قال رسول الله عليه الله الله الله على المنافقين من الفجر والعشاء، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبواً...» إلى آخر الحديث.
- ٧ أن يوقع صلاة الفجر في غلس، حيث ينصرف منها، والرجل لا يعرف إلا من بجانبه
 مع أنه يقرأ في صلاتها من ستين آية إلى المائة .
 - ٨ فضيلة تطويل القراءة في صلاة الصبح .
- ٩ وفيه أنه ينبغي لمن سئل عن علم وهو لا يعلم ألا يستنكف من قول: «لا أعلم»؛ لأن
 الإفتاء عن جهل قول على الله بلا علم .

والتوقف من العالم عما لا يعلم ليس نقصًا في حقه بل شرف عظيم؛ حيث تورَّع عن الحبط بلا علم، وحيث تواضع فوقف عند حده من العلم.

⁽١) ظهر لنا أن بين وقت صلاة الفجر ووقت صلاة الظهر فاصل طويل، وهو من وقت طلوع الشمس إلى زوالها، وهو ليس من وقت الفجر، ولا وقت الظهر . شارح .

⁽٢) البخاري رقم (٦٥٧) ، ومسلم في صحيحه رقم (٦٥٢) .

* فائدة:

إذا كان الحديث مكروهًا بعد العشاء وهو الكلام المباح والسمر البريء، فكيف حال من يحيون الليل في سماع الأغاني الخليعة، ومطالعة الصحف والروايات الفاتنة الماجنة، ومن فتنوا بالمناظر المخجلة والأفلام الآثمة، والألعاب الملهية المصادة عن ذكر الله وعن الصلاة حتى إذا قرب الفجر، وحان وقت تنزل الرحمات هجعوا، فما يوقظهم من مضاجعهم إلا حر الشمس وأصوات الباعة وحركة الحياة، وقد تركوا صلاة الفجر جماعة، بل ربما أضاعوها عن وقتها ؟!

أسف شديد وغم قماتل على أناس سمارت بهم الحياة على هذا المنوال البشع ولعب بهم السيطان ؛ فصدهم عما ينفعهم إلى مما يضرهم ، فهولاء يخشى عليهم أن يكونوا ممن نسوا الله فأنساهم أنفسهم ، فضرب عليهم حجاب الغفلة ؛ فلا يتذكرون إلا حين لا تنفعهم الذكرى .

■ الحديث الثامن والأربعون ■

﴿ ٤٨ } عَنْ عَلِيٍّ صَلَّى أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكُمْ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ : «مَلاَ الله قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ». {البخاري رقم (٢٩٣١)، (٤١١١) ، (٤٥٣٣)، (٢٣٩٦)، ومسلم رقم (٢٢٧) .

وفي لفظ لمسلم: «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطَى - صَلاةِ العَصْرِ - ملا الله بيـوتهم وقبورهم نارًا» ثم صلاها بين العشاءين، بين المغرب والعشاء. [مسلم رقم (٦٢٧)].

وله عن عبد الله بن مسعود رضي قال: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ الله عَلَيْ عَنْ صَلاة العَصْرِ حَتَّى احْمَرَت الشَّمْسُ أَو اصْفَرَّت، فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : «شَعَلُونَا عَنِ الصَّلاة الوُسُطَى - صلاة العَصرِ - مَلا الله أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أو «حَشَا الله أَجُوافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أو «حَشَا الله أَجُوافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أو أمسلم رقم (٦٢٨) .

* غريب الحديث:

الخندق : أخدود حفره الرسول عَيْنِكُم وصحابته أحاط بشمالي المدينة المنورة من الحرة الشرقية إلى الحرة الغربية ، حيث كانت جموع العدو تحاصره سنة خمس من الهجرة .

٢ - الوسطى : مؤنث أوسط . وأوسط الشيء : خياره ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣] أي : خيارًا .

* المعنى الإجمالي:

شغل المشركون النبي عَلِيْكُ وأصحابه بالمرابطة وحـراسة المدينة وأنفسهم عن صـلاة العصر حتى غابت الشمس ؛ فلم يصلها النبي عَلِيْكِ وأصحابُه إلا بعد الغروب .

فدعا عليهم النبي عَلَيْكُم أن يملأ أجوافهم وقبورهم نارًا؛ جزاء ما آذوه وصحبه وشغلوهم عن صلاة العصر، التي هي أفضل الصلوات .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في المراد به «الوسطى» التي حث الله تعالى على المحافظة عليها بقوله: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلُواتِ وَالصَّلاةِ الْوُسُطَىٰ ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، على أقوال كثيرة ذكرها «الشوكاني»(١) على سبعة عشر قولًا، وذكر أدلتهم وليس بنا حاجة إلى ذكر شيء من ذلك خشية الإطالة، وقلة الفائدة المطلوبة .

والذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وإليه ذهب جمهور السلف والخلف، أن المراد بها: «صلاة العصر» وما عدا هذا القول، فهو ضعيف الدلالة، ساقط الحجة .

* ما يؤخذ من الحديث:

ا – أن المراد بالصلاة الوسطى: صلاة العصر لما جاء في الصحيحين عن علي قال: كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله عليه الله عليه الفجر على الصلاة الوسطى صلاة العصر» وقال ابن الأثير: سميت الصلاة الوسطى؛ لأنها أفضل الصلاة وأعظمها أجرًا، ولذلك خصت بالمحافظة عليها.

٢ - جواز تأخير الصلاة عن وقتها؛ لعدم التمكن من أدائها .

ولعل هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف، فإنهم أمروا بعد ذلك بالصلاة رجالاً وركبانًا، قال القاضي عياض^(۲) : أخرها قصدًا، وصلاة الخوف ناسخة لهذا . وقال ابن حجر إفي الفتح (۲ / ۸۳) : هذا أقرب ولا سيما وقد وقع عند أحمد والنسائي في حديث أبي سعيد: أن ذلك كان قبل أن ينزل الله في صلاة الخوف ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ أسورة البقرة، آية ۲۳۹ .

٣ ـ أن من ذهل عن الصلاة في وقتها يصليها إذا ذكرها .

 ⁽١) (نيل الأوطار » للإمام الشوكاني (١ / ٣١١) .

⁽٢) في «اكمال المُعلم » (٢ / ٥٩٥).

- ٤ جواز الدعاء على الظالم بقدر ظلمه ؛ لأنه قصاص .
- و قال العلماء : فيه دليل على عـدم رواية الحديث بالمعنى : بل لا بد من النص الوارد،
 فإن ابن مسعود و ولي تردد بين قوله : «ملا الله» أو «حشا الله» ولم يقتصر على أحد اللفظين مع اتحادهما في المعنى .

##

■ الحديث التاسع والأربعون ■

[29] عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاسِ وَلَيْنَ قَالَ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ عَلَىٰ اللهُ ، فَخَرَجَ عُمْرُ وَلَيْنَ فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ الله ، رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، فَخَرَجَ عَلَى الْسَّهُ يَقُطُرُ يَقُولُ: «لولا أَنْ أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ: عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَة ». إالبخاري رقم أَشُقَ عَلَى أُمَّتِي - أوْ: عَلَى النَّاسِ - لأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلاةِ هَذِهِ السَّاعَة ». إالبخاري رقم (٢٢٣) ، ومسلم رقم (١٤٢) .

* غريب الحديث:

- أعتم: دخل في العَتَـمَة ، وهي ظلمة الليل ، والمراد : أنه أخَّر صلاة العشاء بعد ذهاب الشفق ، فصلاها في ظلمة الليل . إلسان العرب (٩ / ٤١) .

* المعنى الإجمالي:

تأخر النبي عَلَيْكُ بصلاة العشاء، حتى ذهب كثير من الليل، ورقد النساء والصبيان ممن ليس لهم طاقة ولا احتمال على طول الانتظار . فجاء إليه عمر بن الخطاب وطني وقال: الصلاة، فقد رقد النساء والصبيان ؛ فخرج عَلَيْكُم من بيته إلى المسجد ورأسه يقطر ماء من الاغتسال وقال حمبينًا أن الأفضل في العشاء التأخير لولا المشقة التي تنال منتظري الصلاة -: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بهذه الصلاة في هذه الساعة المتأخرة».

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صلاة العشاء : هل الأفضل التقديم أو التأخير ؟

فذهب إلى الأول جماعة من العلماء؛ مستدلين بأن العادة الغالبة لرسول الله عَلَيْكُ التَّهُ عَلَيْكُ التَّهُ عَلَيْكُ التَّقديم، ولم يؤخرها إلا في أوقات قليلة، لبيان الجواز، أو للعذر، ولو كان تأخيرها أفضل لواظب عليه .

وذهب الجمهور إلى أن الأفضل التأخير ؛ مستدلين بهذه الأحاديث الصحيحة الكثيرة .

أما كونه لم يداوم على تأخيرها؛ فلم يمنعه من ذلك إلا خشية المشقة على المأمومين، وقد أخرها ذات ليلة فقال عليني : «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي»

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ أن الأفضل في العشاء التأخير، ويمنه من ذلك المشقة .
- ٢ أن المشقة تسبب اليسر والسهولة في هذه الشريعة السمحة .
- ٣ أنه قد يكون ارتكاب العمل المفضول أولى من الفاضل إذا اقترن به أحوال وملابسات .
 - ٤ كمال شفقة النبي عابي عابي المعال منه .
 - ٥ كون بعض النساء والصبيان يشهدون الجماعة مع النبي عَلَيْكِ .
 - ٦ صراحة عمر ولطف مع النبي عَلَيْكُم ، لإدلاله وثقته من خلق النبي عَلَيْكُم ،
 - ٧ فيه دليل على تنبيه الأكابر لاحتمال غفلة أو تحصيل فائدة .



90

۲ – باب في شيء من مكروهات الصلاة (۱) المكروه عند الأصوليين: هو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله

ومكروهات الصلاة أشياء تـخل بكمالها ولا تبطلها، وهي كثيـرة ذكر المؤلف منها ما يتضمنه هذان الحديثان

■ الحديث الخمسون

﴿ ٥٠} عَنْ عَائِسَةَ وَ وَعَنَ النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى النَّبِيِّ عَلَى الْعَشَاءُ فابدؤوا بِالعَشَاءِ» [البخاري رقم (٥٤٦٥)، ومسلم رقم (٥٥٧)]، وعن ابن عَـمر وليها، نحوه [البخاري رقم (١٧٣)).

* المعنى الإجمالي:

يطلب في الصلاة الخشوع والخضوع وحضور القلب؛ لأن ذلك هو روح الصلاة، وبحسب وجود هذا المعنى يكون تمام الصلاة أو نقصها

فإذا أقيمت الصلاة والسطعام أو الشراب حاضر؛ فينبغي البداءة بالأكل والشرب حتى تنكسر نهمة المصلّي، ولا يتعلق ذهنه به، وكيلا ينصرف قلبه عن الخشوع الذي هو لُبُّ الصلاة، هذا ما لم يضق عليه الوقت . فإن ضاق؛ فحينشذ يقدم الصلاة في وقتها على كل شيء؛ لأن المستحب لا يزاحم الواجب .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ أن الطعام والشراب إذا حضرا وقت الصلاة؛ قُدِّما عليها ما لم يضق وقتها فتقدم على
 أية حال .
 - ٢ ظاهر الحديث : سواء أكان محتاجًا للطعام أم غير محتاج .
 - لكن قيده كثير من العلماء بالحاجة؛ أخذًا من العلة التي فهموها من مقصد الشارع .
- ٣ أن حضور الطعام للمحتاج إليه عذر في ترك الجـ ماعة، على ألا يجعل وقت الطعام
 هو وقت الصلاة دائمًا وعادة مستمرة .
 - ٤ أن الخشوع وترك الشواغل مطلوب في الصلاة؛ ليحضر القلب للمناجاة .

##

⁽١) هذه ترجمة وضعتها ؛ لأن هذين الحديثين موضوع مستقل. يحسن إفراده . شارح .

■ الحديث الحادي والخمسون

{١٥} وَلِمُسْلِم عَنْ عَائِشَةَ وَلِيْهِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَالِيْكِيْ يَقُولُهُ «لا صَلاةَ بِحَضْرَة الطَّعَام، وَلا هُوَ يُدَافَعُهُ الأَخْبَثَانِ» . {مسلم رقم (٥٦٠) إ.

* المعنى الإجمالي:

تقدم في الحديث السابق ذكر رغبة الشارع الأكيدة في حضور القلب في الصلاة بين يدي ربه ولا يكون ذلك إلا بقطع الشواغل التي يسبب وجودها عدم الطمأنينة والخشوع؛ لهذا فإن الشارع ينهي عن الصلاة بحضور الطعام الذي نفس المصلي تتوق إليه وقلبه متعلق به. وكذلك ينهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين اللذين هما البول والغائط؛ لأن صلاة الحاقن أو الحاقب(١) غير تامة لانشغال خاطره بمدافعة الأذى.

* اختلاف العلماء:

أخذ بظاهر الحديث « الظاهرية» وشيخ الإسلام « ابن تيمية» ؛ فلم يصححوا الصلاة مع وجود الطعام ولا مع مدافعة أحد الأخبثين وعَدُّوا الصلاة باطلة. إلا أن شيخ الإسلام لم يصححها مع الحاجة إلى الطعام.

« والظاهرية شذوا؛ فلم يصححوها مطلقًا.

وذهب جمهور العلماء إلى صحة الصلاة مع كراهتها على هذه الحال.

وقالوا: إن نَفْي الصلاة في هذا الحديث نَفْيٌ لكمالها لا لصحتها.

* ما يؤخذ من الحديث:

١ – كراهة الصلاة عند حضور الطعام المحتاج إليه وفي حال مدافعة الأخبثين ما لم يضق الوقت فتقدم مطلقًا.

٢- أن حضور القلب والخشوع مطلوبان في الصلاة.

٣- ينبغي للمصلي إبعاد كل ما يشغله في صلاته.

٤ - أن الحاجة إلى الطعام أو الشراب أو التبول أو التغوط كل أولئك عذر في ترك الجمعة والجماعة بشرط ألا يجعل أوقات الصلوات مواعيد لما ذكر ما هو في مقدور الإنسان

⁽١) الحاقين من احتبس بوله والحاقب من احتبس غائطه.

- ٥ قال الصنعاني (١): واعلم أن هذا ليس باب في تقديم حق العبد على حق الله تعلى،
 تعالى، بل هو صيانة لحق الباري؛ لئلا يدخل في عبادته بقلب غير مقبل على مناجاته .
- ٦ فسر بعضهم الخشوع بأنه مجموع من الخوف والسكون، فهو معنى يقوم في النفس
 يظهر منه سكون في الأعضاء يلائم مقصود العبادة .

* فائدة:

قال العلماء:

الصلاة مناجاة لله تعالى، فكيف تكون مع الغفلة؟! وقد أجمع العلماء على أنه ليس للعبد إلا ما عقل منها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذَكْرِي ﴾ [طه: ١٤]، وقوله: ﴿ وَلا تَكُن مِّنَ الْعَافِلِينَ ﴾ [طه: ١٤]، وقوله: ﴿ وَلا تَكُن مِّنَ الْعَافِلِينَ ﴾ [طه: ١٤] مرفوعًا: ﴿إِن العبد الْعَافِلِينَ ﴾ [طه: ١٥] مرفوعًا: ﴿إِن العبد ليصلّي الصلاة لا يكتب له عشرها ولا سدسها ﴾؛ فالصلاة إنما فرضت لإقامة ذكر الله، فإن لم يكن في قلب المصلي تعظيم وهيبة له نقصت قيمة الصلاة، وحضور القلب هو تفريغه من كل ما يمو ملابس له؛ فيقترن إذ ذاك العلم والعمل، ولا يجري الفكر في غيرهما، وغفلة القلب في الصلاة عن المناجاة ما لها سبب إلا الخواطر الناشئة عن حب الدنيا.



في "العدة" (٢ / ٦٤) .

⁽۲) في "سنن أبي داود" رقم (۷۹٦) .

⁽٣) "ستن النسائي" (١ / ٢١١)، رقم (٦١٢) .

⁽٤) «صحیح ابن حبان» (٥ / ۲۱۰ ، ۲۱۱)، رقم (۱۸۸۹) من حدیث عمار بن یاسر ﴿ فَاللَّهُ وهو حدیث حسن .

٣ - بَاب : أوقات النَّهي(١)

حظرت الصلاة في أوقات معينة؛ لِحِكمٍ يعلمها الشارع، كالابتعاد عن مـشابهة الكفار في وقت عبادتهم .

وأوقات النهى ثلاثة :

الأول: من صلاة الفجر حتي ترتفع الشمس عن الأرض قيد رمح .

الثاني : حين تبلغ الشمس نهايتها في الارتفاع حتى تبدأ في الزوال .

الثالث : من صلاة العصر إلى الغروب .

■ الحديث الثاني والخمسون ■

﴿ ٢٥ ﴾ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ عِنْ قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ وَعَنِينَ: أَنَّ النبي عَنِيْنِ نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصَّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ» [البخاري رقم (٥٨١)، ومسلم رقم (٨٢٦)]. وما في معناه من الحديث .

■ الحديث الثالث والخمسون

إ ٥٣ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الخُدْرِي وَ وَ عَنْ رَسُولِ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الصَّبْحِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » . [البخاري رقم (٥٨٦)، حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » . [البخاري رقم (٥٨٦)، ومسلم رقم (٨٢٧)] .

قال المصنف: وفي الباب (٣) عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، وأبي هريرة، وسمرة بن جندب، وسلمة بن الأكوع، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وكعب بن مرة، وأبي أمامة الباهلي، وعمرو بن عبسَة السُّلميِّ، وعائشة والصُّنابحي، ولم يسمع من النبي عليه مُرْسَل .

⁽١) هذا الباب من وضعي ، جعلته لكون أحاديثه بحثًا مستقلاًّ .

⁽٢) هذا اللفظ للبخاري، وأما لفظ «مسلم» فهو «بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس». ورواية البخاري محمولة على هذه، فلو ذكر المصنف رواية مسلم؛ لكان أولى.

⁽٣) ليست أحاديث كل هؤلاء في الصحيحين؛ كما قد وهم المصنف، فقد اتفقا على حديثي ابن عمرو وأبي هريرة وليهي، وأخرج وانفرد مسلم بحديثي عائشة وعمرو بن عبسة فلينيه، وأخر الطبراني أحاديث ابن العاص وكعب بن مرة فليهها، وأخرج الطحاوى حديث سمرة فليهيه .

* المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين: النهي من النبي عَيْنِكُم عن الصلة بعد صلة الصبح حتى تشرق الشمس وترتفع في نظر العين قدر طول رمح (أي ما يقرب من ثلاثة أمتار) .

ونهى أيضًا عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس؛ لأن في الصلاة في هذين الوقتين تشبهًا بالمشركين الذين يعبدونها عند طلوعها وغروبها وقد نهينا عن مشابهتهم في عباداتهم؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في الصلاة في هذه الأوقات:

فذهب جمهور العلماء إلى أنها مكروهة ؛ مستدلين بهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها .

وذهبت الظاهرية إلى إباحة الصلاة فيها ، وأجابوا عن أحاديث النهي بأنها منسوخة . وكل الأحاديث التي زعموها ناسخة جعلها العلماء من باب حمل المطلق على المقيد، أو بناء الخاص على العام . ولا يعدل إلى النسخ إلا إذا تعذر الجمع ، وهو هنا ممكن بسهولة .

ثم اختلفوا : ما هي الصلاة المنهيُّ عنها في هذه الأوقات ؟

فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنها جميع التطوعات، ما عدا ركْعَتَي الطواف؛ مستدلين بعموم النَّهْي الوارد في الأحاديث .

ومذهب الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، واختارها شيخ الإسلام "ابن تيمية" وجماعة من أصحابنا إلى أنها النوافل المطلقة عن الأسباب، أما الصلوات ذوات الأسباب كتحية المسجد لداخله، وركعتَي الوضوء فجائزة عند وجود سببها في أي وقت . ودليلهم على ذلك الأحاديث الخاصة لهذه الصلوات فإنها مخصصة لأحاديث النَّهْي العامة .

وبهذا القول تجتمع الأدلة كلها ويعمل بكل من أحاديث الجانبين .

ثم اختلفوا : هل يبدأ النَّهُيُّ في الصبح من طلوع الفجر الثاني أو صلاة الصبح ؟

فذهب الحنفية إلى أنه يبدأ من طلوع الفجر، وهو المشهور من مذهب الحنابلة، مستدلين على ذلك بأحاديث :

منها : ما رواه أصحاب ^(١) السنن الأربعة عن ابن عمر راضي : أن النبي عَلَيْكُم قال : «لا

⁽۱) أخرجه أبو داود رقم (۱۲۷۸)، والترمذي رقم (٤١٩) ، وابن ماجـه رقم (٢٣٥) مختـصرًا . قلت: ولم يخرجه النسائي وأخرجه أحمد (٢ / ١٠٤)، وهو حديث صحيح بطرقه .

صلاة بعد الفجر إلا سجدتين» ؛ فإنه يدل على تحريم النافلة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر؛ لأن المراد من النَّفْي، النَّهْيُ .

وذهب كشير من العلماء إلى أن النهي يبتدئ من صلاة الفجر، لا من طلوع الفجر . واستدلوا على ذلك بأحاديث :

منها ما رواه البخاري (٥٨٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٧) عن أبي سعيد وَ الله عَلَمُ الله عَدُ الصبح حَمَّى ترتفع الشَّمْسُ ». وبما رواه البخاري رقم (٥٨٢) أيضًا عن عمر بن الخطاب وطيع : أن النبي عَلَيْكُم قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الصحيحة .

وما استدل به الأولون فيه مقال، وهو لا يقاوم مثل هذه الأحاديث .

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ النَّهْيُ عن نوافل الصلة المطلقة بعد صلاة الصبح حتى تشرق الشمس وترتفع ما يقرب من ثلاثة أمتار .
 - ٢ النَّهْيُ عن نوافل الصلاة المطلقة بعد صلاة العصر، حتى تغيب الشمس .
- ٣ يؤخذ من حديث أبي سعيد ولي «لا صلاة بعد صلاة الصبح» أن النفي هنا للجنس وهذا مقتضى اللغة، لكن صيغة النفي إذا دخلت على الفعل في ألفاظ الشارع فالأولى حملها على نفي الفعل الشرعي؛ لأن جنس الصلاة لا يمكن نفيه، فالشارع يطلق ألفاظه على عرفه وهو الشرعي .
- ٤ فهم من بعض الأحاديث أن علة النهي هي خشية مشابهة الكفار؛ فيؤخذ من هذا
 تحريم التشبه بهم وتقليدهم في عباداتهم، وعاداتهم، وتقاليدهم .

* فائدة:

المؤلف لم يتعرض للثالث من أوقات النهي مع ثبوته في الأحاديث وهو وقت ضئيل قليل يبتدئ حين تنتهي الشمس بالارتفاع حتى تزول، وقد ثبت تحريم الصلاة فيه بأحاديث :

منها ما رواه مسلم أرقم (٢٩٣ / ٢٩٣) عن عقبة بن عامر وَ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ مَوْتَانَا : إحداها : حِينَ يَقُومُ قَائِمُ رَسُولُ الله عَلَيْ اللهُ عَلَيْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْمُ اللهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُوعُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلِي عَلَيْكُمْ عَلِي عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمُ عَلَيْكُمُ عَلِيْ

وَمنها ما رواه مسلم {رقم ٢٩٤ / ٨٣٢} أيضًا عن عمرو بن عَبَسة وَلِيْكِي، ومنه «ثُمَّ صَلِّ فإنَّ

الصلاة مشهودة محضورة حَتَّى يَسْتَقلَّ الظِّلُّ بالرُّمحِ؛ ثُمَّ أَقْصِرْ عَن الصَّلَاةِ، فإن حينَتِ لَ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ » .

* فائدة ثانية :

كثير من أحكام الشريعة، بنيت على البعد عن مشابهة المشركين؛ لأن في تقليدهم والتشبه بهم تأثيرًا على النفس، يتدرج ويمتد حتى يصل إلى استحسان أعمالهم، واحتذائهم فيها، حتى يزول ما للمسلمين من عزة، ووحدة، واستقلال، ويصبحوا تبعًا لهم، قد ذابت شخصيتهم ومعنويتهم فيهم؛ وبهذا يدالون على المسلمين.

والإسلام يريد من المسلمين العزة والوحدة، في عباداتهم، وعاداتهم، وتقاليدهم، وأحوالهم، ويريد منهم أن يكونوا أمة مستقلة لها صفتها الخاصة، وميزتها المعروفة.

ومع الأسف الشديد نجد المسلمين في عصرنا يجرون خلفهم بلا روية ولا بصيرة .

وكل ما ورد من الغرب فهو الحسن، وكل عمل يأتون به فهو الجميل، ولو خالف الدين، والخلق . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

اللهم أيقظ المسلمين من رقدتهم ونبههم من غفلتهم، واجمع على الحق والهدى كلمتهم. إنك سميع مجيب .

وليس المراد ألاَّ نتعلم ما علموه من صناعة واختراع، فهذه علوم مشاعة لكل أحد، ونحن أولى بها منهم؛ لأننا حين نتعلمها نستعملها فيما يأمر به ديننا من استتباب الأمن والسلام، وإسعاد البشرية . أما كونها بأيدي طغاة مستعمرين؛ فستكون أداة تخريب ودمار للعالم .

٤ - بَابُ قضاء الفَوائت (١) وترتيبها ◄ الحديث الرابع والخمسون ■

﴿ \$ هَ أَ عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد الله وَ عَمْدَ الله وَ عَمْرَ بْنَ الخطَّابِ وَ عَنْ ، جَاءَ يَوْمَ الخَنْدَق بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ، وَقَالَ : يَا رَسُولَ الله ، مَا كِدْتُ أُصلِّي العَصْرَ حَتَّى كَادَت الشَّمْسُ تَغْرُبُ . قَالَ النَّبِيُّ عَيِّكِ : «والله مَا صَلَّيْتُهَا» .

قَالَ: فَقُ مُنَا إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ وَتَوَضَّأَنَا لَهَا، فَصَلَّى العَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا المَغْرِبَ . [البخاري رقم (٩٥٦) ، (٩٤٥) ، (٤١١٢) ، ومسلم رقم (٦٣١) .

* غريب الحديث:

- ١ يوم الخندق: هو غـزوة الأحزاب التي قـدم فيـها كفـار قريش مع قـبائل مـن نجد
 فحاصروا المدينة
- ٢ ما كدت بكسر الكاف و «كاد» من أفعال المقاربة، ومعناها: قرب حصول الشيء الذي لم يحصل .
 - ٣ غربت : قال الزركشي : بفتح الراء ، وعدّ ضمها خطأ .
 - والمعنى هنا : ما صليت العصر حتى قربت الشمس من الغروب .
 - ٤ بَطْحان : بضم الباء وسكون الطاء، وادِّ بالمدينة .

* المعنى الإجمالي:

جاء عــمر بن الخطاب تُطَنِّكُ إلى النبي عَلَيْكُ يوم (الحندق) بعد أن غــربت الشمس وهو يسب كفار قريش؛ لأنهم شغلوه عن صلاة العصر فلم يصلها حتى قربت الشمس من الغروب .

فأقسم النبي عَلِيْتُ – وهو الصادق – أنه لم يصلها حتى الآن؛ تطمينًا لـ (عمر رَضْتُ) الذي شقَّ عليه الأمر .

ثم قام النبي عَلَيْكُم، فتوضأ وتوضأ معه الصحابة؛ فصلى العصر بعد أن غربت الشمس، وبعد صلاة العصر صلى المغرب.

⁽١) أنا الذي وضعت هذه الترجمة ؛ لأن مناسبتها ظاهرة ، ووضع التراجم يساعد على فهم الحديث ، ويبين المراد منه اهـ. المردن .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ وجوب قضاء الفوائت من الصلوات الخمس .
- ٢ الظاهر أن تأخيرها في هذه القضية ليس نسيانًا وإنما هو عمد، ولكن هذا قبل أن تشرع صلاة الخوف كما رجحه العلماء .
- ٣ فيه دليل على تقديم الغائبة على الحاضرة في القضاء ما لم يضق وقت الحاضرة؛ فعند ذلك تقدم كيلا تكثر الفوائت.
 - ٤ جواز الدعاء على الظالم؛ لأن النبي عَلَيْكِم لم ينكر ذلك .
 - ٥ مشروعية تهوين المصائب على المصابين .
 - ٦ جواز حلف الصادق ولو لم يستحلف .



- بَابُ فضْل صَلاة الجماعة ووجوبها

من سُمُوِّ هذه الشريعة أنها تشرع في كثير من عباداتها الاجتماعات التي هي عبارة عن مؤتمرات إسلامية يجتمع فيها المسلمون؛ ليتواصلوا ويتعارفوا ويتشاوروا في أمورهم، ويتعاونوا على حل مشكلاتهم وتداول الرَّأي فيها وهذه الاجتماعات فيها من المنافع العظيمة، والفوائد الجسيمة ما يفوت الحصر من تعليم الجاهل ومساعدة العاجز، وتليين القلوب، وإظهار عِزِّ الإسلام، والقيام بشعائره.

وأول هذه المؤتمرات صلاة الجماعة في المسجد، فهو مؤتمر صغير بين أهل المحلة الواحدة، يجتمعون كل يوم وليلة خمس مرات في مسجدهم؛ فيتواصلون ويتعارفون ويحققون نواة الوحدة الإسلامية الكبرى .

■ الحديث الخامس والخمسون ■

﴿٥٥} عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَافِظُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنْظِينَ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ منْ صَلَاة الفَذِّ بِسَبْعِ وعِشْرِينَ دَرَجَةً» . إالبخاري رقم (٦٤٥)، ومسلم رقم (٦٥٠) ·

* غُريب الحديث:

الفذّ : بالفاء والذال المعجمة: الفرد . درجة : قال ابن الأثير (١): لم يقل : جزءًا ولا نصيبًا ولا نحو ذلك، لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع فالدرجات إلى جهة فوق .

* المعنس الإجمالي:

يشير هذا الحديث إلى بيان فضل الصلاة مع الجماعة على صلاة المنفرد، بأن الجماعة - لما فيها من الفوائد العظيمة والمصالح الجسيمة - تفضل وتزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة من الثواب، لما بين العملين من التفاوت الكبير في القيام بالمقصود، وتحقيق المصالح ولا شك أن من ضيع هذا الربح الكبير محروم وأي محروم .

* ما يؤخذ من الحديث:

- · الله عنه المالة مع الجماعة ١
- ٢ فيه بيان قلة ثواب صلاة المنفرد بالنسبة لصلاة الجماعة ٠
- ٣ الفرق الكبير في الثواب بين صَلاتَي الجماعة والانفراد ٠
- ٤ صحة صلاة المنفرد وإجزاؤها عنه؛ لأن لفظ "أفضل" في الحديث يدل على أن كلا

⁽١) ذكره الحافظ في «الفتح» (٢ / ١٣٢).

(1.0)

الصلاتين فيه فـضل ولكن تزيد إحداهما على الأخرى، وهذا في حق غير المعذور . أما المعذور فقد دلت النصوص على أن أجره تام .

£\$ £\$ £\$

■ الحديث السادس والخمسون

[٥٦] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : "صَلاةُ الرَّجُلُ في الجَمَاعَة تُضَعَّفُ عَلَى صَلاته في بَيْته وَفي سُوقه خَمْسًا (١) وَعَشْرِينَ ضَعْفًا، وَذَلكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّا فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خُرِجَ إِلَى المَسْجِدَ لَا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خُطُوةً إِلا رُفعَتْ لَهُ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خُرَجَ إِلَى المَسْجِدَ لَا يُخْرِجُهُ إِلا الصَّلَةُ لَمْ يَخْطُ خُطُوةً إِلا رُفعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خُطيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلَ المَلائكَةُ تُصلِّي عَلَيْه مَا دَامَ في مُصلاهُ: اللَّهُمَّ صَلَ عَلَيْه، اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ، وَلَا يَزَالُ أحدكم في صَلاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلاةَ» مَتفق عليه، واللفظ للبخاري (البخاري رقم (١٤٤٧)، ومسلم رقم (١٤٤٩) .

* المعنى الإجمالي:

يشير هذا الحديث إلى بيان فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، وأن من صلى في جماعة ضوعفت حسناته على من صلى وحده بخمسة وعشرين ضعفًا. وأن السبب في هذه المضاعفة، هو أن من أراد الصلاة إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج من بيته بنية خالصة لا يخرج لأيًّ غرض إلا لأداء الصلاة؛ لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة.

فإذا صلى في المسجد مع الجماعة؛ لم تزل الملائكة تصلي عليه وتدعو له بالرحمة ما دام في مصلاه فتقول في دعائها وترحُّمها: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. وإن من أسباب مضاعفة الجماعة على صلاة المنفرد أنه ما دام ينتظر الصلاة مع الجماعة؛ فله من الأجر في انتظاره أجر من هو في نفس الصلاة؛ لأنه لم يحبسه إلا انتظار الجماعة.

وهذه فوائد جسام، لا يتهاون في تحصيلها إلا محروم مشؤوم .

* اختلاف العلماء :

اختلف العلماء في تلمُّس الجمع بين حديث (السبع والعشرين) وحديث (الخمس والعشرين) وكل تلمساتهم تخمينات وظنون وأقربها أن يقال: العدد القليل لا ينافي العدد الكثير؛ لأن مفهوم العدد غير مراد على الصحيح من أقوال الأصوليين، فهو داخل ضمنه.

⁽١) جاء في بعض الروايات: «خمسًا وعشرين» ولفظ البخاري: «خمسة وعشرون» وقال ابن حجر: إن « خمسة» هو الذي في الروايات التي وقعت عليها.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ا فضيلة صلاة الجماعة في المسجد ومضاعفتها، وفضيلة الجماعة تحصل بأي عدد يصدق عليه معنى الجماعة، على أن كثرة العدد أدعى لحصول الزيادة في الثواب؛ وذلك لما رواه أصحاب (١) السنن وأحمد (٢) من حديث أبي بن كعب فطف مرفوعًا من أن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الواحد .
 - ٢ النقص في صلاة المنفرد وتأخرها في الفضل عن صلاة الجماعة ٠
 - ٣ أن الجماعة ليست شرطًا للصلاة، فتجزئ من المنفرد، على نقص كبير في ثوابها.
- إحسان الفضل من رفعة الدرجات، وحط الخطايا، واستغفار الملائكة مرتب على
 إحسان الوضوء، والخروج من البيت إلى المسجد لقصد الصلاة بنية خالصة فالثواب
 المذكور مرتب على مجموع الأعمال، فلو خلا منه جزء لم يترتب عليه ما ذكر من الأجر
 - أن لمنتظر الصلاة ثواب من هو في الصلاة ·

##

■ الحديث السابع والخمسون

[٥٧] عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ وَ اللّهِ عَلَى : قَالَ رَسُولُ الله عَلَى : "إِن أَثْقَلَ صِلاة عَلَى الله عَلَ

* غريب الحديث:

- ١ «فأحرِّق»: بتشديد الراء، ويروى تخفيفها، والتشديد أبلغ في المعنى .
- حبوًا: قال ابن الأثير^(٣): الحبو أن يمشي على يديه وركبتيه وهو منصوب ⁴ لأنه خبر
 كان المقدرة ⁴ أي : ولو يكون الإتيان حبوًا ⁸

⁽۱) أبو داود رقم (۵۵۶) ٬ والنسائي رقم (۸٤٤)٬ وابن ماجه رقم (۷۹۰) ·

⁽٢) في المسند (٥ / ١٤٠) وهو حديث حسن ٠

⁽٣) "النهاية " لابن الأثير (١ / ٣٣٦) .

1.4

* المعنى الإجمالي:

لما كان المنافقون يراؤون الناس، ولا يذكرون الله إلا قليلاً، وكانت صلاة العشاء وصلاة الفجر بوقت ظلام، فما يراهم الناس الذين يصلون لأجلهم؛ نجدهم يقصرون في هاتين الصلاتين اللتين تقعان في وقت الراحة ولذة النوم، ولا ينشط لأدائهما مع الجماعة إلا من حداه داعي الإيمان بالله تعالى، ورجاء ثواب الآخرة . ولما كان الأمر على ما ذكر؛ كانت هاتان الصلاتان أشق وأثقل على المنافقين . ولو يعلمون ما في فعلهما مع جماعة المسلمين في المسجد من الأجر والثواب؛ لأتوهما ولو حَبُواً كَحَبو الطفل .

وأقسم عَلَيْكُم أنه قد هم معاقبة المتخلفين المتكاسلين عن أدائهما مع الجماعة، وذلك بأن يأمر بالصلاة فتقام جماعة، ثم يأمر رجلاً فيؤم الناس مكانه، ثم ينطلق معه برجال، معهم حُزَم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فيحرق عليهم بيوتهم بالنار؛ لشدة ما ارتكبوه في تخلفهم عن صلاة الجماعة، لولا ما في البيوت من النساء والصبيان الأبرياء الذين لا ذنب لهم، كما ورد في بعض طرق الحديث.

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم صلاة الجماعة: فذهبت طائفة من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنها سنة مؤكدة. وذهبت طائفة أخرى من هؤلاء إلى أنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي؛ سقطت عن الباقين. وذهب الإمام أحمد وأتباعه وأهل الحديث إلى أنها فرض عين.

وبالغت الظاهرية فذهبوا إلى أنها شرط لصحة الصلاة .

واختار هذا القول أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» .

* أدلة هذه المذاهب :

استدل الذاهبون إلى أنها سنة بحديث: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» [البخاري رقم (٦٤٥) ، ومسلم رقم (٦٥٠) .

ووجه استدلالهم: أن كلا من صلاة الجماعة وصلاة الانفران اشتركا في الأفضلية .

وتأوَّلوا حديث الباب بتأويلات بعيدة متكلفة مذكورة في أفتح الباري $^{(1)}$ وأنيل الأوطار $^{(7)}$ وغيرهما .

⁽۱) «فتح الباري» لابن حجر العسقلاني(۲ / ۱٤۱)

⁽٢) في شرح الحديث رقم (١٠٢٩) بتحقيقي

أما أدلة من ذهبوا إلى أنسها فسرض كفاية، فهي أدلة من يرون أنها فسرض عين؛ وذلك لمشروعية قتال تاركي فرض الكفاية .

وليس هذا دليلاً مستقيمًا؛ لأن هؤلاء همَّ بقتلهم، والقتل غير المقاتلة .

ولو كانت فرض كفاية؛ لكان وجوبها ساقطًا عن هؤلاء المتخلفين بصلاة النبي ومن معه، فلم يكونوا تركوا واجبًا يعاقبون عليه إذن .

أما أدلة الموجبين لها على الأعيان، فهي صحيحة صريحة :

فمنها : حديث أبي هريرة ولحظي هذا الذي معنا؛ فإنه على الله على الله على كبيرة من كبائر الذنوب .

ومنها: حديث الأعمى (١) الذي استأذن النبي عَلَيْكُم أن يصلي في بيته؛ لوعورة الطريق، وعدم وجود قائد له، فلم يُرخِّص له .

ومنها : مشروعيتها في أشد الحالات، وهي وقت القتال .

وغير ذلك من أدلة ناصعة لا تقبل التأويل .

أما أحاديث المفاضلة؛ فلا دلالة فيها على عدم الوجوب؛ لأننا لم نقل: إنها لا تصح بلا جماعة، ولكن نقول: إنها صحيحة ناقصة الثواب آثم فاعلها مع عدم العذر.

أما دليل الغالين في ذلك، وهم من يرون أنها شرط لصحة الصلاة، فهو ما رواه ابن ماجه [رقم: (٧٩٣)]، والدراقطني [في السنن (١ / ٤٢٠ رقم (٤)] عن ابن عباس رضي النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْت، فَلاَ صَلَاةً لَهُ إلا منْ عُذْر».

والراجح أن الحديث موقوف لا مرفوع، وقد تكلم العلماء في بعض رجاله .

وعلى فرض صحته، فيمكن تأويله بـ «لا صلاة كاملة إلا في المسجد»؛ ليوافق الأحاديث التي هي أصح منه .

وهذا التعبير كثير في لسان الشارع، يريد بنفْي الشيء نَفْيَ كماله .

وحديث : «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الْفَـذّ بسبع وعشرين درجة» صريح في صحة صلاة المنفرد، حيث جعل الشارع فيها شيئًا من الثواب .

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٥٣)، وأبو داود رقم (٥٥٢)، والنسائي (١ / ٢٩٧) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «جاء أعمى إلى رسول الله عَلَيْكُم فقال: إنه ليس لي قائد يقودني إلى الصلاة، فسأله أن يرخص له أن يصلي في بيته؛ فأذن له، فلما ولى دعاه فقال له: «هل تسمع النداء إلى الصلاة؟» فقال: نعم قال: « فأجبه » .

بعد أن ذكر "ابن القيم" في كتاب "الصلاة" {(ص١٣٧)} مذاهب العلماء وأدلتهم قال: "ومن تأمل السنة حق التأمُّل؛ تبيَّن له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار ٠٠ فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر (١).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ أن صلاة الجماعة فرض عين؛ على الرجال البالغين ٠
 - ٢ أن من ترك الجماعة بلا عذر؛ آثم يستحق العقوبة ٠
- ٣ أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح؛ فإنه لم يمنعه من تعذيبهم بهذه الطريقة إلا خوف تعذيب من لا يستحق العذاب .
- إن المنافقين لم يقصدوا بعبادتهم إلا الرياء والسمعة؛ لأنهم لم يأتوا إلى الصلاة إلا حين يشاهدهم الناس.
 - ٥ فضل صلاتي العشاء والفجر .
- ٦ ثقل صلاتي الفجر والعشاء محمول على أدائهما في جماعة، وهذا ما يدل عليه السياق، وإنما ثقلتا ؛ لقوة الداعي إلى التخلف عنهما وقوة الصارف عن حضورهما.



⁽١) (منها) ما أخرجه البخاري رقم (٦٣٢) ومسلم رقم (٦٩٧) من حديث ابن عمر رين أن رسول الله عَيْنَ كان يأمر مؤذنًا يؤذَّنُ ، ثمَّ يقول على إثره: «ألا صلُّوا في الرِّحال» في الليلة الباردة، أو المطيرة في السفر .

و (منها) ما أخرجه البخاري رقم (٦٧٤) ومسلم في صحيحه رقم (٥٥٩) من حديث ابن عمر رفي قال: قال النبي عرفي النبي عرب النبي عربي عربي قال: قال النبي عربي عربي عربي عربي عربي عربي عربي المنابع المنابع عربي عربي عربي عربي المنابع المنابع

٦ - بَابُ حضُور النّساء المسْجد (۱) ■ الحديث الثامن والخمسون

﴿ ٥٨ } عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمْرَ وَاللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ قَالَ: «إِذَا اسْتَأَذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِد فَلا يَمْنَعُهَا» قال: فقال بلال بن عَبْد الله: والله لَنَمْنَعُهُنَّ، قال: فأقبل عَلَيْه عَبْدُ الله فَسَبَّهُ مَسْلَهُ قَطُّ، وَقَال: أُخْبِرُكَ عَن رَسُولِ الله عَيَيْكُمْ وَتَقُول: والله لَنَمْنَعُهُنَّ؟! . {البخاري رقم (٨٧٣)، (٨٣٨)، ومسلم رقم (١٣٤، ١٣٥، ١٣٥، ١٤٤١ / ٤٤٢)}. وفي لفظ لـ «مسلم» : «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله» . إحسلم رقم (١٣٦ / ١٤٤)}.

* المعنى الإجمالي:

روى ابن عمر ولي أن النبي علي الله قال - مبينًا حكم خروج المرأة إلى المسجد للصلاة -: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها؛ لئلا يحرمها فضيلة الجماعة في المسجد».

وكان أحد (٢) أبناء عبد الله بن عمر ولي حاضرًا حين حدث هذا الحديث، وكان رأى الزمان قد تغيّر عن زمن النبي على النبي على النساء في الزينة؛ فحملته الغيرة على صون النساء على أن قال – من غير قصد الاعتراض على المشروع – : والله لنمنعهن ؛ ففهم أبوه من كلامه أنه يعترض – بردّه هذا – على سنة النبي على أن عمله الغضب لله ورسوله على أن سبه سبًّا شديدًا . وقال : أخبرك عن رسول الله على الله على أو قول : والله لنمنعهن .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الإذن للمرأة بالصلاة في المسجد إذا طلبت ذلك .

 $^{(7)}$ - جواز الإذن لها، مع عدم الزينة والأمن من الفتنة، كما صحت بذلك الأحاديث

⁽١) هذه الترجمة من عندي وضعتها لمناسبتها لهذين الحديثين .

 ⁽٢) إنما عبرت بلفظ (أحد أبنائه)؛ لأنه ورد في بعض الأحاديث الصحيحة أنه واقد، وفي بعضها أنه بلال، وفي بعضها
 ابن لعبد الله .

⁽٣) كيف لو شاهد السلف ما عليه النساء في زماننا من تهتك وتخلع، حيث يعمدون إلى أحسن لباس وأطيب ريح، ثم يخرجن كاسيات عاريات، قد لبسن من الثياب ما يصف أجسامهن، ويبين مقاطعهن وغشين وجوههن بغطاء رقيق، يشف عن جمالهن ومساحيقهن، ثم يأخذن بمزاحمة الرجال والستعرض لفتنتهم . لو رأوا شيئًا من هذا؛ لعلموا أن خروجهن محض مفسدة، وأنه قد آن حجبهن في البيوت، ومن المؤسف أن تذهب الغيرة الإسلامية والعربية من أولياء أمورهن، فلا يرفعون في ذلك طوفًا؛ ولا يحركون لسانًا، فإنا لله وإنا إليه راجعون . اهد المصنف .

- ٣ ويظهر أن جـواز الإذن لمجرد الصلاة ، أما لسـماع المواعظ وخطب الأعـياد؛ فيجب حضورهن، كما يأتي في حديث أم عطية ﴿ وَالنَّهُ اللَّهُ اللَّا اللَّهُ اللَّا اللَّا اللَّهُ اللَّالَّالَا اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللّ الخدور ^(۱) .
 - ٤ شدة الإنكار على من اعترض على سنة النبي علي الم
- ٥ أنه ينبغي لمن أراد أن يوجه كلام الشارع إلى معنى يراه أن يكون ذلك بأدب واحترام، وحسن توجيه ٠



⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٩٧٤)



٧ - بَابَ سنَن الراتبة (١) وتأكيد ركعتي سنة الفجر وفضلها

للصلوات المكتوبة سنن راتبة، صحت فيها السنة المطهرة حَثّا وفعلاً، وتقريرًا من الشارع . ولها فوائد عظيمة، وعوائد جسيمة: من زيادة الحسنات ورفعة الدرجات وتكفير السيئات، وترقيع خلل الفرائض، وجبر نقصها ؛ لذا ينبغي الاعتناء بها والمحافظة الشديدة عليها ، هذا في الحضر .

أما في السفر، فلم ينقل عن النبي عَلَيْكُم أنه صلى شيئًا من هذه الرواتب إلا ركعتي الفجر، فكان لا يدعهما لا حضرًا، ولا سفرًا .

■ الحديث التاسع والخمسون

﴿ ٥٩ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ طِي قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله عَيْنِ وَعَبْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ . الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَشَاءِ بَعْدَ الْعَشَاءِ . وَلَيْ لَفْظ: فَأَمَّا الْمُغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْفَجْرُ الْبَخارِي رقم (٩٣٧)، (١١٦٥)، ومسلم رقم (٧٢٩)، ومسلم رقم (٧٢٩) .

وفي لفظ للبخاري: «أن ابن عمر وَاللَّهُ قال: حَدَّتُنني حَ فُصَةُ وَاللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتُننِ خَفِيفَتَـيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ فَيْهَا . البخاري رقم (١١٧٣)} .

* المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان للسنن الراتبة للصلوات الخمس. وذلك أن لصلاة الظهر أربع ركعات ركعتين قبلها وركعتين بعدها، وأن لصلاة الجمعة ركعتين بعدها، وأن للمغرب ركعتين بعدها، وأن لصلاة العشاء ركعتين بعدها وأن راتبتي صلاتي الليل المغرب والعشاء وراتبة الفجر والجمعة كان يصليها الرسول عربيته في بيته .

وكان لابن عمر ولي اتصال ببيت النبي عَرَّاكُم ؛ لمكان أخته «حفصة» من النبي عَرَّاكُم ، فكان يدخل عليه وقت عباداته، ولكنه يتأدب فلا يدخل في بعض الساعات التي لا يدخل على النبي عَرَّاكُم أَلَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُم الَّذِينَ مَلَكَت أَيْمَانُكُم والَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُم الَّذِينَ مَلَكَت أَيْمَانُكُم والَّذِينَ لَمْ يَرُكُم الله الله عليه عَلى عَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلاة الله عَرْه النور: ١٨٥ } ؛ فكان لا يدخل عليه في الساعة التي قبل صَلاة الفجر، ليرى كيف كان النبي عَرِيكُ يصلي .

⁽١) هذه الترجمة من عندي وضعتها؛ لمناسبتها لهذين الحديثين .

D (117)

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ استحباب هذه الرواتب المذكورة، والمواظبة عليها .
 - ٢ أن «العصر» ليس لها راتبة من هذه المؤكدات.
- ٣ أن رواتب «المغرب» و «العشاء» و «الفجر» والجمعة الأفضل أن تكون في البيت.
 - ٤ التخفيف في ركعتي الفجر .
- ٥ ورد في بعض الأحاديث الصحيحة أن للظهر ستًا، أربعًا قبلها وركعتين بعدها. فقد جاء في الترمذي (١) من حديث أم حبيبة ﴿عَلَيْكَ مرفوعًا «أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها».
- ٦ بعض هذه الرواتب تكون قبل الفريضة؛ لتهيئة نفس المصلي للعبادة قبل الدخول في
 الفريضة . وبعض الرواتب تكون بعدها؛ لتجبر ما وقع فيها من نقصان .

■ الحديث الستون

﴿٦٠} عَنْ عَائِشَةَ ضَائِشَةِ فَالْتُ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ عَلِيْكِمْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ أَشَدَّ تَعَاهدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الْفَجْرِ . [البخاري رقم (١١٦٩)، ومسلم رقم (٩٤ / ٧٢٤)].

وفي لفظ لـ «مسلم»: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فيهاً» إمسلم رقم (٧٢٥).

* المعنى الإجمالي:

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ الاستحباب المؤكد في ركعتي الفجر ؛ فلا ينبغي إهمالهما .
- ٢ أن إهمال من أهملهما على سهولتهما وعظم أجرهما وحث الشارع عليهما يدل على ضعف دينه، وحرمانه من الخير العظيم .
- ٣- كون النبي عَلَيْكُمْ يتعاهدهما أكثر من غيرهما؛ فذلك لفضلهما العظيم؛ حيث جعلا خيرًا من الدنيا وما فيها .

⁽۱) «سنن الترمذي» رقم (٤٢٧ ، ٤٢٨) قلت: وأخرجه أبو داود رقم (١٢٩٦)، وابن ماجه رقم (١١٦٠)، والحاكسم (١ / ٣١٢) وهو حديث صحيح

٨ - بَابُ الأذَان والإقامة (١)

الأذان لغة: الإعلام، قال الله تعالى : ﴿وَأَذَانٌ مَنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام منهما [النهاية ١/ ٣٤] وهو شرعًا: الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بألفاظ مخصوصة.

وهـو - على اختصاره - مشتـمل على مسائل العـقيدة؛ لأن التكبير يتـضمن وجود الله وإثبات صفات الجلال والعظمة له، والشهادتان تثبتـان التوحيد الخالص، ورسالة محمد وتنفيان الشرك والدعاء إلى الفلاح يشـير إلى المعاد والجزاء وذكر العلماء له حكمًا عظيمة: منها إظهـار شعـار الإسلام، وإظهار كلمـة التوحـيد، وإثبات الرسالة، والإعلام بدخول وقت الصلاة، ومنها الدعوة إلى الجماعة .

وفي القيام به فيضل عظيم؛ لما روى البيخاري (٢) ومسلم (٣) عن أبي هريرة وطَحَّكُ · أن رسول الله عَلَيْكُمْ قال : «لو يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأُوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسِعُمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا » وغيره من الأحاديث كثير ·

و «الأذان» و «الإقامة» كل واحد منهما فرض كفاية على الرجال للصلوات الخمس ·

وهما من شعائر الإسلام الظاهرة · يقاتل أهل بلد تركوهما ·

وكان عَلَيْكُ إذا أتى قومًا لا يعرفهم يستدل على إسلامهم بالأذان، وعلى كفرهم بتركه، فكان يأمر من يتسمع إليهم في أوقات الصلوات ·

وقد شُرع في المدينة، حينما استشار النبي عَلَيْكُم أصحابه في طلب طريق يعرفون بها دخول الوقت؛ ليأتوا إلى الصلاة في المسجد . فرأى عبد الله بن زيد الأنصاري وطفي (٤) في المنام من أعلمه صفة الأذان، فأخبر النبي عَلَيْكُم برؤياه فقال : "إنها رؤيا حق فَأَلْقِهِ على بلال؛ لأنه رفيع الصوت" . فكان أفضل وسيلة لمعرفة أوقات الصلاة .

■ الحديث الحادي والستون

 ⁽١) لفظ الإقامة زيادة مني في الترجمة ٬ ألحقتها ٬ لأني رأيت الأحاديث مشتملة على الأذان والإقامة ·

⁽٤) أخرجه أبو داود رقم (٤٩٨ ، ٤٩٩)، والترمذي رقم (١٨٩)، وابن ماجه رقم (٧٠٦)، والبيهقي (١ / ٣٩٠) وهو

* غريب الحديث:

١ - ﴿ أُمِرَ بِلال ﴾ مبني للمجهول ، والآمر هو النبي عَلَيْكُ الله حكم المرفوع .

واختلف أهل الأصول: هل تقتضي هذه الصيغة وأمثالها الرفع أو لا؟

والصحيح أنها تقتضيه؛ لأن الظاهر أن الآمر من له الأمر الشرعي وهو الرسول عَلَيْكُمْ .

٢ – «أن يشفع الأذان» : يعني أن يأتي بألفاظه شفعًا أي مثنى والمثنى مرتان .

٣ – «ويوتر الإقامة»: يعني أن يأتي بألفاظها وترًا، وهو نقيض الشفع .

* المعنى الإجمالي:

أمر النبي عَلَيْكُم مؤذنه (بلالاً وُطَيِّف) أن يشفع الأذان؛ لأنه لإعلام الغائبين، فيأتي بألفاظه مثنى مثنى مثنى وطيّع . وهذا عدا (التكبير) في أوله، فقد ثبت تربيعه و (كلمة التوحيد) في آخره ؛ فقد ثبت إفرادها . كما أمر بلالاً أيضًا أن يوتر الإقامة؛ لأنها لتنبيه الحاضرين . وذلك بأن يأتي بجملها مرة مرة، وهذا عدا (التكبير) و «قد قامت الصلاة» فقد ثبت تثنيتهما فيها .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم الأذان والإقامة: فذهب الإمام « أحمد» وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وعطاء إلى أنهما واجبان على الكفاية للرجال البالغين؛ مستدلين على ذلك بأدلة كثيرة. منها حديث الباب؛ لأن الأمر يقتضى الوجوب.

ومنها ما في الصحيحين (١) عن مالك بن الحويرث: «فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ» وغير ذلك من الأحاديث؛ ولأنه من شعائر الإسلام الظاهرة التي يقاتل من تركها.

وقد خص بعض هؤلاء الوجـوب بالرجال دون النساء، لما روى البيهقي (٢) عن ابن عمر وقد خص بعض هؤلاء الوجـوب بالرجال دون النساء، لما روى البيهقي (٢) عن ابن عمر والتَّسُّرُ، ولأنه مطلوب منهن خفض الصوت وَالتَّسُرُّ، وَلَسْنَ من أهل الجماعة المطلوب كها الاجتماع.

وذهبت الحنفية والشافعية إلى أنهما سنتان وليسا بواجبين ، مستدلين بما صحَّ عن كثير من الأئمة من أن النبي عَلَيْطِيْنِهِ ليلة مزدلفة لم يؤذن وإنما أقام فقط (٣).

⁽۱) البخاري في صحيحه رقم (٦٢٨)، ومسلم رقم (٦٧٤). (٢) في «السنن الكبرى» (١ / ٤٠٨).

⁽٣) وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٦٧٢) من حديث أسامة بن زيد رفيه وفيه: «ثم أقيمت السصلاة فصلى المغرب»، وأخرج البخاري في صحيحه رقم (١٦٧٣) من حديث ابن عمر وفيها مرفوعًا : «جمع النبي وليك بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحد منهما إقامة» .

ويعارض ما نقل عن تركه الأذان بما روى البخاري ﴿رقم ١٦٧٥﴾ عن ابن مسعود ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّ عَالِمُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللّ

على أن شيخ الإسلام "ابن تيمية" ذكر في "الاختيارات" {(٤ / ٤٠٥)} أن طوائف من القائلين بسنية الأذان يقولون : إذا اتفق أهل بلد على تركه؛ قوتلوا .

فالنزاع مع هؤلاء قريب من اللفظي؛ لأن كثيرًا من العلماء يطلقون القول بالنسبة على ما يذم ويعاقب تاركه شرعًا . أما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه فقد أخطأ . اهـ كلامه .

واختلفوا أيضًا في صفة الأذان والإقامة :

فذهب الإمام «أحمد» إلى جواز كل ما ورد في صفات الأذان والإقامة .

لكنه اختار أذان "بلال" وإقامته، وأذان "بلال" المشار إليه خمس عشرة جملة، أربع تكبيرات، ثم أربع تشهدات، ثم أربع حيعلات، ثم تكبيرات، ثم يختمه بـ "لا إله إلا الله" .

والإقامة المشار إليها إحدى عشرة جملة، تكبيرتان، ثم تشهدان، ثم حيعلتان، ثم (قد قامت الصلاة) مرتين، ثم تكبيرتان، ثم يختم بـ «لا إله إلا الله» .

وإلى هذه الصفة، ذهبت الحنفية والشافعية، وجمهور العلماء .

واحتجوا بحديث عبد الله بن زيد في صفة الأذان والإقامة، وبأن هذه الصفة هي عمل أهل مكة بجمع المسلمين في المواسم وغيرها، ولم ينكره أحد .

وذهب مالك، وأبو يوسف، وبعض العلماء إلى تثنية تكبيس الأذان محتجين ببعض روايات حديث عبد الله بن زيد (١)، وبأذان أبي محذورة (٢) وبحديث أنس شُوطِيَّك: (٣) {أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ} .

والحق أنه لا منافاة؛ فالصفات كلها جائزة . والأولى الأخذ بالزائد؛ لأن الزيادة التي لا تنافي إذا كانت من ثقة فهي مقبولة. قال ابن حزم إفي المحلى: (٣/ ١٥٠) إ: إنما اخترنا أذان أهل مكة ؛ لأن فيه زيادة ذكر الله تعالى. واختلفوا في ترجيع الأذان، ومعنى « الترجيع»: أن يقول المؤذن التشهد خافضًا به صوته، ثم يعيده، رافعًا صوته . فذهب المالكية والشافعية إلى استحبابه،

⁽١) انظر: روايات تثنية تكبير الأذان في هذا الكتاب.

⁽۲) أخرجــه أبو داود رقم (۵۰۰ ، ۵۰۱ ، ۵۰۲ ه)، والترمــذي رقم (۱۹۱)، والنسائي (۱ / ٤٩٧ رقم ۱۵۹۶)، وابن ماجه رقم (۷۰۹)، والدارمي (۱ / ۲۷۱)، وهو حديث صحيح .

⁽٣) انظر: الحديث (٦١).



وهو عمل أهل الحجاز، أخذًا بحديث أبي محذورة فإن النبي عَلَيْكُم لقَّنه إياه في مكة ، وذهبت الحنفية إلى عدم الاستحباب؛ احتجاجًا بالظاهر من حديث عبد الله بن زيد.

والإمام « أحمد» يجيـز الأمرين، ولكنه يختار أذان بلال : قال ابن عبـد البر (١) : ذهب أحمد وإسحق وداود وابن جرير إلى أن ذلك من الاختلاف المباح فإن رَبّع أو رَجّع أو ثنى الأذان مع إفراد الإقامة أو ثناها معه أو ثنى الألفاظ كلها؛ فإنه جائز (٢) .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ وجوب الأذان والإقامة، أخذًا من صيغة الأمر الصادر من النبي عالي السيخة المنافقة والأحديث فإن الصيغة تقتضي رفع الحديث: قال ابن حجر (٣): هو قول محققي الطائفتين من المحدثين والأصوليين .
- ٢ استحباب شفع الأذان وإيتار الإقامة؛ لأن الوجوب معارض بصفات للأذان والإقامة ثابتة، يؤخذ من مجموع الأدلة جواز جميع الوارد .
 - ٣ شدة الاهتمام بالأذان على الإقامة، لكونه نداء للبعيد .
- ٤ المراد شفع الأذان ما عدا التكبيرات الأربع في أوله، وكلمة التوحيد في آخره، فإنها
 مخصصة بأدلة أخرى .
- ٥ المراد بوتر الإقامة ما عدا التكبيرتين في أولها و أقد قامت الصلاة إفانهما مشفوعتان؛
 لتخصيصهما بأدلة أخرى .

#######

■ الحديث الثاني والستون

[٦٢] عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْد الله السُّوائِي قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْكِمْ بَكَة وَهُوَ بِالأَبْطِح فِي قُبَّة لَهُ حَمْراءَ مِنْ أَدَم، قَالَ: فَخَرَجَ بِلال بوضُوئه، فَمِنْ نَائِل ونَاضِح قال: فَخَرَجَ النَّبِي عَلَيْكُمْ وَعَلَيه حُلَّةٌ حَمْراءَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْه، قَالَ: فَتَوَضَّأُ وَأَذَّنَ فَخَرَجَ النَّبِي عَلَيْكُمْ وَعَلَيه حُلَّةٌ حَمْراءَ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْه، قَالَ: فَتَوضَا وَأَذَّنَ فَخَرَجَ النَّبِي عَلَيْ الله قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَع فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، (يَقُولُ: يَمِينًا وَشَمَالاً): يقول: حَيَّ عَلَى بلال. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَع فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا، (يَقُولُ: يَمِينًا وَشَمَالاً): يقول: حَيَّ عَلَى الطَّهْرَ رَكْعَتَيْن، عَرَّ بِين الصَّلاة، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ قال: ثُمَّ رُكْزَتْ لَهُ عَنْزَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْن، عَرَّ بِين ليعه الحَمارُ والكلبُ لا يُمنَعُ، ثم صلى العصر ركعتين، ثُمَّ لَم يَزَلْ يُصلِّي ركْعَتَيْنِ حَتَّى رَجْعَ إِلَى المَدينة. [البخاري رقم (١٠٨٧)، ومسلم رقم (١٠٥)].

⁽١) في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٣ / ١٥).

* غريب الحديث:

- ١ في قبة من أدم : جمع: أديم بضم الهمزة وفتحها: الجلد المدبوغ، والقبة: هي الخيمة {لسان العرب (١ / ٩٦)}.
 - ٢ وَصُوئه : يعني الماء .
- $^{\circ}$ حلة : $^{\circ}$ لا تكون إلا من ثوبين، إزار ورداء أو غيرهما وتكون ثوبًا له بطانة $^{\circ}$ العرب $^{\circ}$ ($^{\circ}$ ($^{\circ}$ ($^{\circ}$ ($^{\circ}$)).
- ٤ فمن نائل وناضح: النضح: الرش، والمراد: هنا الأخذ من الماء الذي تـوضأ به النبي عاصل المنائل: الآخذ ممن أخذ من وَضُوئِه عَالِينِهِم .
 - ٥ أتتبع فاه ههنا: ظرفا مكان والمراد يلتفت جهة اليمين وجهة الشمال؛ ليبلغ من حوله.
- ٦ عَنَزَةً: رمح قصير، في طرفه حديدة دقيقة الرأس يقال لها: زُج و(العنزة) بفتح العين والنون والزاي، آخره تاء مربوطة.

* المعنى الإجمالي:

كان النبي عَلِيْكُم نازلاً في الأبطح في أعلى مكة، فخرج بلال وَلَيْنَكُ بفضل وَضُوءِ النبي عَلِيْكُم، وجعَلَ الناس يتبركون به، وأذَّن بلال .

قال أبو جحيفة ولي : فجعلت أتتبع فاه بلال ولي ، وهو يتلفت يمينًا وشمالاً عند قوله: «حي على الصلاة حي على الفلاح»؛ ليسمع الناس حيث إن الصيغتين حث على المجيء إلى الصلاة ، ثم ركزت له رمح قصيرة؛ لتكون سترة له في صلاته، فصلى الظهر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي الرباعية ركعتين حتى رجع إلى المدينة؛ لكونه مسافراً .

* ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

- ١ مشروعية التفات المؤذن يمينًا وشمالاً عند قوله: (حي على الصلاة، حي على الفلاح)، والحكمة في هذا تبليغ الناس ليأتوا إلى الصلاة.
 - ٢ مشروعية قصر الرباعية إلى ركعتين في السفر، ويأتي إن شاء الله .
 - ٣ ـ مشروعية السترة أمام المصلي ولو في مكة، ويأتي إن شاء الله .
 - ٤ شدة محبة الصحابة للنبي عَلِيْكُمْ وتبركهم بآثاره .

ولكن لا يلحقه في ذلك العلماء والصالحون؛ فإن له خصوصيات ينفرد بها عن غيره . ومن قاس غيره عليه في هذا وأمثاله فقد أخطأ . 119

 $^{\circ}$ ورد في أحاديث كثيرة النهي عن لبس الأحمر للرجال $^{\circ}$

فمنها ما في البخاري (١) : (أن النبي عَلَيْكُ نهى عن المياثر (٢) الحمر) .

فكيف ذكر هنا أن عليه حلة حمراء ؟!

ذكر "بن القيم" في "الهدي النبوي (٣) "أي (زاد المعاد) أن الحلة هنا ليست حمراء حالصة ، وإنما فيها خطوط حمر وسود، وغلط من ظن أنها حمراء بحت لا يخالطها غيره، والتي أكثر أعلامها حمر يقال لها خمراء .

ورأيت نقلاً عن شيخنا (عبد الرحمن السعدي »: أنه لبسها لبيان الجواز ·

وعندي أن جمع "ابن القيم" أحسن ؟ لأن النهي عن الأحمر الخالص شديد فكيف يلبسه لبيان الجواز ؟ والله أعلم .

ذكر القاضي عياض إفي إكمال المعلم (٢ / ٤١٥) أن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا " فتوضأ رسول الله عَلَيْكُم فخرج بلال بوضوء "، ويؤيد قوله رواية البخاري (٤) : "خرج علينا رسول الله عَلَيْكُم بالهاجرة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به " .

■ الحديث الثالث والستون

﴿ ٦٣ } عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ وَلَيْكَ عَنْ رَسُولِ الله عَلِيْكِ أَنَّهُ قَالَ: ﴿ إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلِ، فَكُلُوا حَتَى يُؤَذِّنُ أَبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ﴾ ﴿ [البخاري رقم (٦١٧) ، ومسلم رقم (١٠٩٢) }.

* المعنى الإجمالي:

⁽١) "صحيح البخاري^{":} رقم (٥٨٤٩) من حديث البراء بن عازب تُطُّتُكُ مرفوعًا ·

⁽٢) المياثر: جمع ميثرة: الثوب الذي يحلل به الثياب فيعلوها، وكانوا يصبغونها بالأرجوان، وهو لون أحمر ٠

وقت الصلاة وهو خاص بها، ولا يجوز فيما عداها أذان قبل دخول الوقت. واختلف في الأذان الأول لصلاة الصبح هل يكتفى به أو لا بد من أذان ثان لدخول الوقت؟ وجمهور العلماء على أنه مشروع ولا يكتفى به.

* ما يؤخذ من الحديث من أحكام:

- ١ جواز الأذان لصلاة الفجر قبل دخول وقتها .
- ٢ جواز اتخاذ مؤذنين لمسجد واحل ويكون لأذان كل منهما وقت معلوم .
 - ٣ جواز اتخاذ المؤذن الأعمى وتقليده لأن ابن أم مكتوم رجل أعمى .
- ٤ وفيه استحباب تنبيه أهل البلد أو المحلة على إرادة الأذان قبل طلوع الفجر حتى
 يكونوا على بصيرة .
 - ٥ اتخاذ مؤذن ثان يؤذن مع طلوع الفجر.
- ٦ وفيه استحباب عدم الكف عن الأكل والشرب لمن أراد الصيام؛ حتى يتحقق طلوع الفيجر، وألاً يملك قبل ذلك والأمر في قوله: «فكلوا واشربوا» هو للإباحة، والإعلام بامتداد وقت السحور إلى هذا الوقت. وسيأتي إن شاء الله.
 - ٧ فيه جواز العمل بخبر الواحد إذا كان ثقة معروفًا .

#####

■ الحديث الرابع والستون ■

﴿ ٦٤ } عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ وَطَنِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْنِيْم : «إِذَا سَمِعْتُمُ اللهَ عَثْمُ اللهَ عَنْ أَبِي مَعْد رقم (٣٨٣). ومسلم رقم (٣٨٣).

* المعنى الإجمالي:

قال رسول الله عليه الله عليه المؤذن للصلاة فأجيبوه، بأن تقولوا مثلما يقول». فحينما يكبر فكبروا بعده، وحينما يأتي بالشهادتين فأتوا بهما بعده؛ فإنه يحصل لكم من الثواب ما فاتكم من ثواب التأذين الذي حازه المؤذن، والله واسع العطاء، مجيب الدعاء.

* ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

١ – مشروعية إجابة المؤذن بمثل ما يقول وذلك بإجماع العلماء .

٢ - أن تكون إجابة المجيب بعد انتهاء المؤذن من الجملة لقوله عليَّ الله المقولوا ، الأن

الفاء للترتيب ، وقد صرح بذلك في بعض الأحاديث : منها ما رواه النسائي^(١) عن أم سلمة وَلِيْنِيْ أن النبي عَلَيْنِيْهِ «كان يقول كما يقول المؤذن حين يسكت» .

- ٣ أن يجيب المؤذن في كل أحواله إن لم يكن في خلاء أو على حاجته؛ لأن كل ذِكْر له سبب لا ينبغي إهماله، حتى لا يفوت بفوات سببه .
 - ٤ ظاهر الحديث أن السامع يجيب المؤذن بمثل ما يقول في كل جمل الأذان .

والذي عند جمهور العلماء أن المجيب يقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" عند قول المؤذن: "حي على الصلاة" و "حي على الفلاح" كما ورد في صحيح مسلم [رقم: (١١/ ٣٨٤)] عن عمر بن الخطاب يُطنَّك ومنه: "ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله". بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله».

- ولأن الحيعلة (٢) لا تناسب السامع وإنما الذي يناسبه الحوقلة (٣) ؛ فحينما دعاهم المؤذن أجابوه بقولهم: «لا حول ولا قوة إلا بالله» أي: بمعونته وتأييده يكون مجيئنا للصلاة وقيامنا بها .

* فائدة:

روى البخاري في صحيحه إرقم: (٦١٤) ، عن جابر بن عبد الله والله عن الله والله الله عن الله والله الله عن يسمع النداء: اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، الله محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة».



⁽۱) عزاه إليه الحافظ في الفتح (۲ / ۹۱) من حديث أم حبيبة ولين الله الحداقي المسند (٦ / ٣٢٦)، وابن ماجه رقم (٧١٩)، وابن خزيمة (١ / ٢١٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ١٤٣)، والحاكم في المستدرك (١ / ٢٠٤)، وهو حديث ضعيف؛ لأن مداره على «عبد الله بن عُتبة بـن أبي سفيان» وهو مجهول.

⁽٢) الحيعلة: هي قول: حي على الصلاة، حي على الفلاح .

⁽٣) الحوقلة : هي قول: لا حول ولا قوة إلاّ بالله، واللفظان مأخوذان من الجملتين بطريق «النحت» .



٩ - بَابُ استقبال القبْلَة

قبلة المسلمين هي الكعبة المشرفة التي هي عنوان توحيدهم ووحدتهم ومتجه أنظارهم، وملتقى قلوبهم وأرواحهم. وقد جعل الله هذه الكعبة قيامًا للناس في أحوال دينهم ودنياهم، وأمنًا لهم عند الشدائد يجدون في ظلها الطمأنينة والأمن والإيمان. وبقاؤها تُحَبُّ وتُزارُ هو علامة بقاء الدين وقيامه.

وكان النبي عليه قبل الهجرة يستقبل الكعبة وبيت المقدس معًا على المشهور. فلما هاجر إلى المدينة وفيها اليهود اقتصر على استقبال بيت المقدس ستة عشر شهرًا، وكان يتشوق إلى استقبال الكعبة، أشرف بقعة على الأرض وأثر أبي الأنبياء وإمام الحنفاء «إبراهيم الخليل» عليه فصرفت القبلة إلى الكعبة في السنة الثانية للهجرة.

واستقبال القبلة في الصلاة ثابت في الكتاب والسنة والإجماع.

وهو شرط للصلاة، لا تصح بدونه إلا عند العجز أو للنافلة على الدابة، كما سيأتي في هذه الأحاديث إن شاء الله تعالى.

■ الحديث الخامس والستون

﴿ ٦٥ } عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ طِيْنِ : أَنَّ رَسُولَ الله عَيْنِ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُه، يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَـرَ يَفْعَلُهُ . {البخاري رقم (١١٠٥) واللفظ له، ومسلم رقم (٣٧ / ٧٠٠)}.

وفي رواية: كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ ولـ «مسلم» : غَيْرِ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ إمسلم رقم (٣٩ / ٧٠٠)}. وللبخاري «ولَم يكن رسول الله عَيْنِكُمْ يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة» {البخاري رقم (١٠٩٧)}.

* غريب الحديث:

١ - يسبح على ظهر راحلته: التسبيح هنا، يراد به: صلاة النافلة، من تسمية الكل باسم
 البعيض. وقد خصت النافلة باسم التسبيح.

قال ابن حجر: {في الفتح (٢ / ٥٧٥)}: وذلك عرف شرعي.

- ٢ المكتوبة : يعني الصلوات الخمس المفروضات .
 - ٣ الراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل.

* المعنى الإجمالي:

الغالب في الشريعــة أن صلاة الفريضــة وصلاة النافلــة تشتركــان في الأحكام، وهذا هو الأصل فيهما . فما ورد في إحداهما من حكم فهو لهما سواء .

ولكنه يوجد بعض الأدلة التي تخص إحداهما بحكم دون الأخرى .

والغالب على هذه الفروق بينهما تخفيف الأحكام في النافلة دون الفريضة، ومن ذلك هذا الحديث الذي معنا .

فإنه لما كان المطلوب تكثير نوافل الصلاة والاشتغال بها خفف فيها .

فكان عَالِمُ اللهُ عَلَيْهِم يصليها في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت به ولو لم تكن تجاه القبلة ، و (يومئ برأسه) إشارة إلى الركوع والسجود .

ولا فرق بين أن تكون نفلاً مطلقًا ، أو من الرواتب أو من الصلوات ذوات الأسباب ؛ لهذا كان يصلى على الراحلة آكد النوافل وهو الوتر.

أما الصلوات الخمس المكتـوبات فوقوعها قليل لا يشغل المسافـر فيها، ويجب الاعتناء بها وتكميلها ؛ فلذا لا تصح على الراحلة إلا عند الضرورة .

* أحكام الحديث:

- ١ جواز صلاة الـنافلة في السفر على الراحلة وفعل ابـن عمر كَالْتُمْ له أقوى من مجرد الرواية .
- ٢ ذهب (١) الإمام أحمد وأبو ثور إلى استقبال القبلة حال ابتداء الصلاة ، وذلك لحديث أنس رَطْنَتُ من أنه كان عَالِمُ إذا أراد أن يتطوع في السفر استقبل بناقت القبلة ثم صلى حيث وجهه ركابه وظاهر الحديث العموم .
- ٣ عدم جواز الفريضة على الراحلة بلا ضرورة . قال العلماء : لئلا يفوته الاستقبال ، فإنه يفوته ذلك وهو راكب .

أما عند الضرورة من خوف أو سَيْل ؛ فيصبح كما صحت به الأحاديث .

- ٤ أن الإيمان هنا يقوم مقام الركوع والسجود .
- ٥ أن قبلة المتنفل على الراحلة هي الوجهة التي هو متوجه إليها .

ذكره الحافظ في الفتح "(٢ / ٥٧٥).

- ٦ أن الوتر ليس بواجب؛ حيث صلاه عَيْكُمْ على الراحلة .
 - ٧ أنه كلما احتيج إلى شيء دخله التيسير والتسهيل .
 - وهذا من بعض ألطاف الله المتوالية على عباده .
- Λ سماحة هذه الشريعة وترغيب العباد في الازدياد من الطاعات بتسهيل سبلها . فلله الحمد والمنة .
- ٩ ذكر الصنعاني أن ألفاظ هذا الحديث مجموعة من عدة روايات في البخاري ومسلم،
 وأنه ليس في الصحيحين رواية هكذا لفظها .{العدة (٢ / ١٩٤)}
- ١٠ لا يستدل بهذا الحديث على أن الخفض في السجود أكثر من الركوع وإنما ذلك في حديث جابر وعلي حيث يقول: «جئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع» وقد أخرجه الترمذي (١) وأبو داود (٢).
- ١١ ذهب جمهور العلماء إلى جواز ترك الاستقبال في السفر الطويل والقصير إلا مالكًا
 فقد خصه بالسفر الذي تقصر فيه الصلاة ولم يوافقه أحد على ذلك .

\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}\text{\$\frac{1}\text{\$\frac{1}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}\text{\$\frac{1}

■ الحديث السادس والستون

{٦٦} عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ طَيْعَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاء (٣) فِي صَلاة الصَّبْحِ إِذْ جَاءَهُم آت فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِهِ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيلَةَ قُرآن، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَـقْبِلَ الكَعْبَةِ» ؛ فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. البخاري رقم (٤٤٩١)، ومسلم رقم (٢٦٥) .

* المعنى الإجمالي:

تقدم أنه لما هاجر النبي عَلَيْكُم إلى المدينة وفيها كثير من اليهود، اقتضت الحكمة الرشيدة أن تكون قبلة النبي عَلَيْكُم والمسلمين قبلة الأنبياء السابقين «بيت المقدس» فصلوا إلى تلك القبلة ستة عشر شهرًا (٤) .

⁽۱) في «السنن» رقم (٣٥١).

⁽٢) في «السنن» رقم (١٢٢٧) من حديث جابر رئي ، وهو حديث صحيح .

⁽٣) قباء: يجوز فيه المد والقصر، وقصره أشهر .

⁽٤) فيه أقوال أخرى غير هذين القولين، ولكنهما أصح تلك الأقوال؛ لأنهما في صحيح البخاري من حديث البراء ابن عازب والله عازب والله عازب المالية .

سَالًا لِهُمُولَا لِهُمُولِهِ الْهُمُولِةِ الْمُمُولِةِ الْمُمُلِيلِينِي الْمُمُولِةِ الْمُمُولِةِ الْمُمُولِةِ الْمُمُولِةِ الْمُمُولِةِ الْمُمُولِةِ الْمُمُولِةِ الْمُمُولِي الْمُمُولِةِ الْمُمُولِي الْمُمُلِي الْمُمُولِي الْمُمُولِي الْمُمُولِي الْمُمُولِي الْمُمُولِي

وكان النبي عَيْرِ اللهِ يَتَشُوَّق إلى صَرْف إلى استقبال الكعبة المشرفة ؛ فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ نِرَىٰ تَقَلُّبُ وَجُهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُولَيَّنُّكَ قَبْلُةَ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجُهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِد الحرام ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فخرج أحدُ الصحابة إلى مسجد «قُباء» بظاهر المدينة، فوجد أهله لم يبلغهم نسخ القبلة ويصلون إلى القبلة الأولى؛ فأخبرهم بصرف القبلة إلى الكعبة، وأن النبي عَلَيْكُم قد أنزل إليه قرآن في ذلك - يشير إلى الآية السابقة - وأنه عَرِينِ استقبل الكعبة في الصلاة ؛ فمن فقههم وسرعة فهمهم وصحته استداروا عن جهة بيت المقدس - قبلتهم الأولى - إلى قبلتهم الثانية الكعبة المشرفة.

* أحكام الحديث:

- ١ القبلة : أول الهجرة كانت إلى بيت المقدس، ثم صرفت إلى الكعبة .
- ٢ أن قبلة المسلمين استقرت على الكعبة المشرفة ؛ فالواجب استقبال عينها عند مشاهدتها واستقبال جهتها عند البعد عنها .
- ٣ أن أفضل البقاع هو بيت الله؛ لأن القبلة أقرت عليه، ولا يقر هذا النبي العظيم عَلَيْكُمْ وهذه الأمة المختارة إلا على أفضل الأشياء .
 - ٤ جواز النسخ في الشريعة خلافًا لليهود ومن شايعهم من منكري النسخ .
- ٥ أن من استقبل جهة في الصلاة ثم تبين له الخطأ أثناء الصلاة؛ استدار ولم يقطعها، وما مضى من صلاته صحيح .
- ٦ أن الحكم لا يلزم المكلف إلا بعد بلوغه أن القبلة حُوِّلت، فبعد التحويل وقبل أن يبلغ أهل «قباء» الخبر صلوا إلى بيت المقدس؛ فلم يعيدوا صلاتهم .
- ٧- أن خبر الــواحد الثقة إذا حــفَّتُ به قرائن القبول يصــدق ويعمل به، وإن أبطل ما هو متقرر بطريق العلم.
 - ٨ وفيه أن العمل ولو كثيرًا في الصلاة إذا كان لمصلحتها، مشروع .
- ٩ وفيه دليل على قبول خبر «الهاتف» و «اللاسلكي» في دخول شهر رمضان أو خروجه, وغير ذلك من الأخبار المتعلقة بالأحكام الشرعية؛ لأنه وإن كان نقل الخبر من فرد إلى فرد إلا أنه قد حَفَّ به من قـرائن الصدق ما يجعل النفس تطـمئن ولا ترتاب في صدق الخبر، والتجربة المتكررة أيدت ذلك .

١٠ - قال الطحاوي : في الحديث دليل على أن من لم يعلم بفرض الله تعالى ولم تبلغه الدعوة؛ فالفرض غير لازم له والحجة غير قائمة عليه . اهـ. وزاد الأصوليون أن الفهم شرط التكليف، وعن ابن تيمية في مثل هذا قولان أحدهما موافق لما ذُكِر .

######

■ الحديث السابع والستون

﴿ ٦٧ } عَنْ أَنسِ بْنِ سيرينَ قَالَ: اسْتَفْ بَلْنَا أَنسًا وَهِ حِينَ قَدِمَ من (١) الشَّام، فَلَقينَاهُ بِعَيْنِ التَّـمْر، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حمار وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبَ - يعني عن يسار القبلة - فَقلْتُ . فَقلْتُ : رَأَيْتُ رُسُولَ الله عَيْنِ القبلة ؟ فَقالً: لَولا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَيْنِ القبلة ؟ فَقالً: لَولا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَيْنِ القبلة عَمْنَهُ مَا فَعَلْتُهُ . إلى خاري رقم (١١٠٠)، ومسلم رقم (٧٠٢) .

* المفردات:

أنس بن سيرين : أخو الإمام الكبير والتابعي الشهير محمد بن سيرين .

عين التمر : بلدة على حدود العراق الغربية يكثر فيها التمر .

* المعنى الاجمالى:

قدم أنس بن مالك ولطن الشام، ولجلالة قدره وسعة علمه استقبله أهل الشام (٢).

فذكر الراوي - وهو أحد المستقبلين - أنه رآه يصلي على حمار، وقد جعل القبلة عن يساره فسأله عن ذلك؛ فأخبره أنه رأى النبي علينا ألله عن ذلك؛ فأخبره أنه رأى النبي علينا الله يفعل ذلك، وأنه لو لم يره يفعل هذا لم يفعله .

* ما يؤخد من الحديث:

١ - الحديث لم يبين صلاة أنس وطين هذه، أفرض هي أم نفل ؟

ومن المعلوم أنها نفل؛ لأنه المعهود من فعل النبي عَلَيْكُم الذي رآه أنس وغيره .

٢ - أن قبلة المصلي على الراحلة، حيث توجهت به راحلته .

٣ – جواز صلاة النافلة على الراحلة في السفر ولو حمارًا .

⁽١) هذه رواية البخاري، ورواية «مسلم»: حين قدم الشام، بإسقاط «من». قال القاضي عياض: وقيل: إنه وهم، وأن الصواب إثباتها كما رواه البخاري، وخالفه الثوري وقال: رواية «مسلم» صحيحة، ومعناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام .

⁽٢) ثم ٰ يتبين لنا أن الذي استـقبله هو أنس بن سيرين من البـصرة استقبله حين رجـوعه من الشام، وعلى ما ذكروا أنه مولى لانس بن مالك ﷺ .

174

• 1 - بَابُ الصَّفُوف ■ الحديث الثامن والستون ■

﴿ ٦٨ } عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكَ وَإِنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَالِثَهِ : «سَوَّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسُويَةَ الصَّفُوف منْ تَمَام الصَّلَاة». {البخاري رقم (٧٢٣)، ومسلم رقم (٤٣٣)}.

* المعنى الاجمالي:

يرشد النبي عَيْكُمْ أمته إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم .

فهو هنا يأمرهم بأن يسووا صفوفهم، بحيث يكون سمتهم نحو القبلة واحدًا، ويسدوا خلل الصفوف؛ حتى لا يكون للشياطين سبيل إلى العبث بصلاتهم.

وأرشدهم عَرَاكُ إلى بعض الفوائد التي ينالونها من تعديل الصف . وذلك أن تعديـــــلها علامة على تمام الصلاة وكمالها . وأن اعوجاج الصف خلل ونقص فيها .

* الأحكام المستنبطة من الحديث:

- ١ مشروعية تعديل الصفوف في الصلاة باعتدال القائمين بها على سمت واحد، من غير
 تقدم ولا تأخر .
- ٢ أن تسويتها سبب في تمام الصلاة فيكون ذلك مستحبًا، كما هو مذهب الجمهور،
 وقيل بوجوبه؛ لحديث: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» (١).
 - ٣ كراهة اعوجاجها، وأن ذلك نقص في الصلاة .
- ٤ فضل صلاة الجماعة، وذلك لأن الأجر الحاصل من تعديل الصف متسبب عن صلاة الجماعة .
- ٥ قيل: إن الحكمة في تسوية الصفوف هي موافقة الملائكة في صفوفهم، فقد أخرج مسلم (٢) عن جابر والله عليه عليه عليه الله عليه عليه عند ربها ؟» قلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال عليه الصف الملائكة عند ربها قال عليه الصف .



⁽١) انظر الحديث رقم (٦٥٩)

⁽۲) «صحیح مسلم» رقم (۱۱۹ / ۶۳۰). قلت. وأخرجه أبو داود رقم (۲۲۱)، والنسائي (۱ / ۲۸۹ رقم ۱۸۹۰)، وابن ماجه رقم (۹۹۲)، والبغوي في شرح السنة (۳ / ۳۲۱) رقم (۸۰۹)، وهو حدیث صحیح.



■ الحديث التاسع والستون ■

﴿ ٦٩ } عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ وَاللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْكُمْ يَقُولُ: "لَتُسوَّنَ صُفُو فَكُمْ أَوْ لَيُخَالْفَنَّ اللهَ بَيْنَ وُجُوهًكُمْ". منفق عليه البخاري رقم (٧١٧)، ومسلم رقم (٤٣٦) إ

ولمسلم: "كَانَ رَسُولُ الله عَيْنَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا القِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: "عَبَادَ الله، لَتُسَوَّنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ" [مسلم رقم (١٢٨ / ٤٣٦]].

* غريب الحديث:

- ١ عَقَلنا بفتح القاف: أي فهمنا ما أمرنا به من التسوية، وَمَنْ جَعَلَهُ بِالْعَيْنِ ثَم أَتَى بِالفَاء وقرأ: عفلنا؛ فإنه صحف .
- ٢ لتسون: بضم التاء المثناة الفوقية وفيتح السين المهملة، وضم الواو المثقلة وتشديد
 النون، وهي نون التوكيد الثقيلة . وفي أوله لام القسم .
 - ٣ أو : للتقسيم : أي أحد الأمرين لازم، فلا يخلو الحال من أحدهما .
- ٤ حتى كأنما يسوي بها القداح : "القداح": سهام الخشب حين تنحت وتُبْرى، ويبالغ في تسويتها وتعديلها . يعني: أنهم يكونون في اعتدالهم واستوائهم على نسق واحد .

* المعنى الإجمالي:

في هذا وعيد لمن لا يقيمون صفوفهم في الصلاة · فقد أكد عَلَيْكُم أنه إنْ لم تعدل الصفوف وتسوى؛ فليخالفن الله بين وجوه الذين اعوجت صفوفهم فلم يعدلوها ·

وذلك بأنه حينما يتقدم بعضهم على بعض في الصف؛ فيفتن المتقدم ويصيبه الكبر والزهو، ثم يقابله المتأخر على كبره بالعداوة والبغضاء؛ فتختلف القلوب، ويتبعها اختلاف الوجوه، من شدة العداوة؛ وبهذا تحصل القطيعة والتفرقة، ويفوت المقصد المطلوب، من الجماعة، وهو المحبة والتواصل؛ وذلك لأن «الجزاء من جنس العمل».

وقد كان عَلَيْكُم يعلم أصحابه بالقول ويهذبهم بالفعل، فظل يقيمهم بيده، حتى ظن عَلَيْكُم وقال: أنهم قد عرفوا وفهموا، إذا بواحد قد بدا صدره في الصف من بين أصحابه، فغضب عَلَيْكُم وقال: «لتسون صفو فكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» (١).

⁽۱) انظر الحديث رقم (٦٩) .

* الأحكام المأخوذة:

ا - ظاهر الحديث، وجوب تعديل الصفوف، وتحريم تعويجها، للوعيد الشديد. ولكن يوجد في بعض الأحاديث الصحيحة ما يخفف من حدة هذا التأكيد (١)، فيصرف إلى استحباب تعديلها، والكراهة الشديدة لاعوجاجها، وذلك مأخوذ من الحديث السابق وهو «إن تسوية الصفوف من تمام الصلاة».

- ٢ شدة اهتمامه عليه الكريمة وهذا يدل على على الكريمة وهذا يدل على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام .
 - ٣ أن الجزاء من جنس العمل، فقد توعد بمخالفة وجوههم مقابل مخالفة صفوفهم.
 - ٤ غضب النبي علي المحتلاف الصف؛ فيقتضي الحذر من ذلك .
 - ٥ فيه جواز كلام الإمام فيما بين الإقامة والصلاة لما يعرض من الحاجة .

##

■ الحديث السبعون

أَلَ اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَى اللهُ عَل

ولمسلم: «أنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمَّهِ فَأَقَـامَنِي عَنْ يَمِينِه وَأَقَامَ المَرْأَةَ خَلْفَنَا» · {مسلم رقم (٢٦٩ / ٦٦٠)} ·

اليتيم: هو ضُمَيْرةُ جَدُّ حسين بن عبد الله بن ضميرة ·

*غريب الحديث:

فنضحته بماء: النضح: الرش، وقد يراد به الغسل ·

* المعنى الإجمالي:

دعت مليكة وَعَشُّ رسول الله عَلَيْكُ لطعام صنعته وقد جبله الله تعالى على أعلى المكارم

⁽١) ثم ظهر لنا أن حديث (تسوية الصفوف من تمام الصلاة) لا يفيد التخفيف من حدة التأكيد لتسوية الصفوف فإتمام الصلاة واجب متأكد شارح .

وأسمى الأخلاق؛ ومنها التواضع الجم، فكان على جلالة قدره وعلوً مكانه – يجيب دعوة الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير؛ يريد بذلك الأهداف السامية، والمقاصد الجليلة من جبر قلوب البائسين، والتواضع للمساكين، وتعليم الجاهلين، إلى غير ذلك من مقاصده الحميدة ؛ فجاء إلى هذه الداعية، وأكل من طعامها .

ثم اغتنم هذه الفرصة؛ ليعلم هؤلاء المستضعفين الذين ربما لا يزاحمون الكبار على مجالسه المباركة، فأمرهم بالقيام ليصلي بهم؛ حتى يتعلموا منه كيفية الصلاة .

وصف أنس وظين ، ويتيم معه، صفًّا واحدًا خلف النبي عَيْنِكُم ، وصفَّت العجوز - صاحبة الدعوة - من وراء أنس واليتيم تصلي معهم فصلى بهم ركعتين ثم انصرف عَيْنِكُم بعد أن قام بحق الدعوة والتعليم صلى الله عليه وسلم، ومن الله علينا باتباعه في أفعاله وأخلاقه .

* اختلاف العلماء:

ذهب الجمهور إلى صحة مصافّة الصبيّ في صلاتَي الفرض والنافلة؛ مستدلين بهذا الحديث الصحيح؛ لأن أنسًا وَلِيْنِيهِ وصف صاحبه باليتيم (١) .

والمشهور من مذهب الحنابلة، صحة مصافته في النفل عملاً بهذا الحديث وعدم صحة مصافته في الفرض.

وقد تقدم أن الأحكام الواردة لإحدى الصلاتين تكون للأخرى؛ لأن أحكامهما واحدة. ومن خص إحداهما بالحكم فعليه الدليل، ولا مخصص فالصحيح ما عليه الجمهور، وقد اختاره ابن عقيل من الحنابلة وصوبه ابن رجب في القواعد .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ صحة مصافَّة الذي لم يبلغ في الصلاة؛ لأن اليتيم يطلق على من مات أبوه ولم يبلغ .
 - ٢ أن الأفضل في موقف المأمومين أن يكونوا خلف الإمام .
 - ٣ أن موقف المرأة يكون خلف الرجال .

⁽١) ما صرح به من أنها جدة أنس خلاف المشهور، وذلك أن هذا الحديث برويه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس، فالضمير من جدته يعود إلى إسحاق بن عبد الله، وهي أم أبيه، قال ابن عبد البر، وعياض، والنووي: فكان ينبغي للمصنف أن يذكر إسحاق ، فيعود الضمير عليه فتكون أم أنس؛ لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه، نعم، ذكر بعضهم أنها جدة أنس أم أمه، وهي جدة لإسحاق أم أبيه، وينبغي ذكر إسحاق للخروج من الخلاف .

- ٤ صحـة موقف المرأة صـفًّا واحدًا مـا دامت واحدة ؛ فإن كُنَّ أكـثر من ذلك؛ وجب عليهن إقامة الصف.
- ٥ جواز الاجتماع في النوافل- وإن لم يشرع لها اجتماع- إذا لم يتخذ ذلك عادة مستمرة .
 - ٦ جواز الصلاة؛ لقصد التعليم بها، أو غير ذلك من المقاصد الدينية النافعة المفيدة.
 - ٧ تواضع النبي عَلَيْكِيْكِم، وكرم خلقه .
- ٨ استحباب إجابة دعوة الداعي، ولا سيما لمن يحصل بإجابتهم جبر خواطرهم، وتطمين قلوبهم . ما لم تكن وليمة عرس؛ فعند ذلك تجب إجابة الدعوة .
- وينبغى ملاحظة الأحوال في مثل هذه المناسبات، وتصحيح النية؛ فبذلك يحصل للمجيب خير كثير خصوصًا إذا كان المجيب كبير المقام .

🔳 الحديث الحادي والسبعون 🖿

﴿ ٧١ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ طِيفِ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَقَامَ النَّبِيُّ عَيَّاسٍ طِيفِ يُصلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِأُذُنِي فأدارني عَنْ يَمِينه (البخاري رقم (٦٣١٦)، ومسلم رقم (٧٦٣) .

* المعنى الإجمالي:

كان الصحابي الجليل حبر الأمة، وترجمان القرآن ذا جـدٌّ واجتهاد في تحصيل العلم وتحـقيقه حتى بلغ به التحقيق أن بات عند خالته زوج النبي ﷺ؛ ليطلع بنفسه على تهجد النبي عَالِيْكُمْ . فلما قام عَيْطِينِهُم يصلي من الليل؛ قام ابن عباس ليصلي بصلاته، وصار عن يسار النبي عَيْطِينُهُم مأمومًا . ولأن اليمين هو الأشــرف وهو موقف المأموم من الإمام إذا كان واحــدًا أخذ النبي عَالِيُكُمْ برأسه، فأقامه عن يمينه.

* اختلاف العلماء:

المشهور من مذهب الإمام «أحمد» فساد صلاة المأموم إذا كان واقفًا عن يسار الإمام مع خُلُوً يمينه .

وذهب الجمهور من العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: إلى صحة صلاته، ولو مع خلو يمين الإمام، وهي الرواية الثانية عن الإمام «أحمد» واختارها بعض أئمة أصحابه، مستدلين بهذا الحديث وهو استدلال واضح المأخذ، مع أنهم أجمعوا على أن الموقف الفاضل للمأموم الواحد أن يكون عن يمين الإمام .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ الأفضل للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إذا كان واحدًا .
- ٢ صحة وقوف المأموم عن يسار الإمام مع خُلُو مينه؛ لكون النبي عَلَيْكُ لم يبطل صلاة ابن عباس وليس .
- ٣- أن المأموم الواحد إذا وقف عن يسار الإمام فاستدار إلى يمينه يأتي من الخلف كما ورد
 في بعض ألفاظ الحديث في البخاري {رقم (٧٢٦ ٧٢٨)}.
 - ٤ أن العمل في الصلاة إذا كان مشروعًا لصحتها لا يضرها .
 - ٥ صحة مُصَافّة الصبي وحده مع البالغ .
 - ٦ مشروعية صلاة الليل واستحبابها .
 - ٧ اجتهاد ابن عباس فطيني، وحرصه على تحصيل العلم وتحقيقه .
 - Λ أنه لا يشترط لصحة الإمامة أن ينوي الإمام قبل الدخول في الصلاة أنه إمام .

> (177

11 - بَابُ الإِمَامَة

هذا باب يذكر فيه آداب الإمام والمأموم، وما يجب على كلِّ منهما، ويستحب . وفيه بيان علاقة بعضهما ببعض .

والإمامة نظام إلهيّ، يرشدنا الله سبحانه وتعالى فيه - عمليًّا - إلى مقاصد سنية، وأهداف سامية، من حسن الطاعة، والاقتداء بالقُوَّاد في مواطن الجهاد ومن حسن النظام والتعبئة للأعمال العسكرية، والحركات الحربية، ومن تعود على المواساة والمساواة . حيث يقف الصغير مع الكبير، والغني مع الفقير، والشريف مع الوضيع، إلى غير ذلك من أسرار تفوت الحصر . هذا والمقصد الأسمى هو عبادة الله تعالى والخضوع بين يديه .

🔳 الحديث الثاني والسبعون

﴿ ٧٧ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْنِ أَلَّ النَّبِيَّ عَلَىٰ الذي يَرْفَعُ رَأَسَهُ قَبْلَ اللهِ مَا إِنَّ يَحْوَلُ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ (١) أَوْ يَجْعَلَ الله صُورَتَهُ صُورَةَ حَمَارٍ ؟!» . [البخاري رقم (١٩١)، ومسلم رقم (٤٢٧)] .

* غريب الحديث:

(أما): قال الشوكاني: «أما» مخففة - حرف استفتاح وأصلها: «ما» النافية، دخلت عليها همزة الاستفهام، وهي هنا استفهام توبيخ. يخشى: يخاف والمعنى: فَليَخَفُ ؛ لأن الغرض من الاستفهام هنا الإشعار بالنهي عن رفع الرأس قبل الإمام.

* المعنى الإجمالي:

إنما جعل الإمام في الصلاة ليقتدى به ، ويؤتم به بحيث تقع تنقلات المأموم بعد تنقلاته ؛ وبهذا تتحقق المتابعة .

فإذا سابقه المأموم، فاتت المقاصد المطلوبة من الإمامة؛ لذا جاء هذا الوعيد الشديد على من يرفع رأسه قبل إمامه، بأن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار، بحيث يسخ رأسه من أحسن صورة إلى أقبح صورة؛ جزاء لهذا العضو الذي حصل منه الرفع والإخلال بالصلاة

* اختلاف العلماء في السبق:

اتفق العلماء عــلى تحريم مســابقة المأموم للإمــام لهذا الوعيــد الشديد ،ولكن اختلفوا في بطلان صلاته ، فالجمهور على أنها لا تبطل .

قال الإمام أحمد في رسالته: «ليس لمن سبق الإمام صلاة». وأصحاب الإمام يقولون: من سبق إمامه بركن كركوع أو سجود؛ فعليه أن يرجع ليأتي به بعد الإمام، فإن لم يفعل عمدًا حتى لحقه الإمام فيه بطلت صلاته.

والصحيح ما ذكره في الرسالة من أن مجرد السبق عمدًا يبطل الصلاة وهو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمه الله؛ لأن الوعيد يقتضى النهي، والنهي يقتضي الفساد .

* الاستنباطات من الحديث:

- ١ تحريم رفع الرأس في السجود قبل الإمام والوعيد فيه دل على منعه؛ إذ لا وعيد إلا
 على محرم وقد أوعد عليه بالمسخ وهو من أشد العقوبات .
- ٢ يلحق بذلك مسابقة الإمام في كل تنقلات الصلاة وليس هذا من باب القياس وحده فزيادة على القياس الصحيح أخرج البزار (٢) من حديث أبي هريرة وطيئ مرفوعًا :
 «الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما ناصيته بيد الشيطان» .
 - ٣ وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة .
 - ٤ أن الجزاء من جنس العمل، فحين كان الرفع في الرأس؛ جوزي بالوعيد بالمسخ.
- ٥ توعد المسابق بالمسخ إلى صورة الحمار؛ لما بينه وبين الحمار من المناسبة والشبه في البلادة والغباء؛ لأن المسابق إذا كان يعلم أنه لن ينصرف من الصلاة قبل إمامه، فليس هناك نتيجة في المسابقة؛ فدل على غبائه وضعف عقله .
- تدل مسابقة الإمام على الرغبة في استعجال الخروج من الصلاة، وذلك مرض دواؤه
 أن يتذكر صاحبه أنه لن يسلم قبل الإمام .
- الوعيد بتغيير صورة من يرفع رأسه قبل الإمام إلى صورة حمار أمر ممكن، وهو من
 المسخ، ولكنه لم ينقل وقوعه . ويحتمل أن يرجع المعنى من تحويل الصورة إلى تحويل
 النحيزة وذلك بأن يصبح بليدًا كالحمار .

##

⁽۱) في مسنده (۱ / ٣٣٣ رقم ٤٧٥ – كشف) . وأورده الهيثمي في «المجمع» (۲ / ٧٨)، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن .

■ الحديث الثالث والسبعون

{ ٧٣ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلْفُ عَن النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ قَالَ: «إِنَّمَا جُعلَ الإِمَامُ ليُوْتَمَّ به، فَلا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ، فَإِذًا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لَمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَـمُدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُون». [البخاري رقم (٧٢٢) ، (٧٣٤)، ومسلم رقم (٤١٤)} .

■ الحديث الرابع والسبعون ■

﴿ ٧٤ } عَنْ عَائشَةَ ضِطْهِ قَالَتْ : «صَلَّى رَسُولُ الله عَيْشِ فِي بَيْتِه وَهُـوَ شَاكِ فَصَلَّى جَالسًا ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قَيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَن اجْلسوُا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمًا جُعلَ الإِمَامُ ليسُوتَمَّ بْه، فَإِذَا رَكَعَ فَأَرْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمعَ الله لمَنْ حَمدَّهُ، فَقُولُواْ: رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» . أِالبخاري رقم (١١١٣)، ومسلم رقم (١١١١)].

* الغريب:

- ١- الفاء الواقعة في (فكبروا) و (فاركعوا) .. إلخ للترتيب والتعقيب . ومعنى الترتيب أن تقع بعده، والتعقيب بأن تليه مباشرة، فلا تساويه ولا تتأخر عنه .
- ٢ جعل : من أفعال التحويل تأخذ مفعولين : أحدهما نائب الفاعل، والثاني محذوف تقديره (إمامًا) .
 - ٣ أجمعون : تأكيد لضمير الجمع .
 - ٤ شاك : اسم فاعل من الشكاية: وهي المرض .

* المعنى الإجمالى:

في هذين الحديثين بيان صفة اقتداء المأموم بالإمام، ومتابعته له .

فقد أرشد النبي عَلَيْكُ المأمومين إلى الحكمة في جعل الإمام وهي أن يقتدى به ويتابع؛ فلا يختلف عليه بعمل من أعمال الصلاة، وإنما تراعى تنقَّلاته بنظام ودقة .

فإذا كبر للإحرام فكبروا أنتم كذلك، وإذا ركع فاركعوا بعده، وإذا ذكَّركم أن الله تعالى مجيب لمن حمده بقوله: «سمع الله لمن حمده» فاحمدوه تعالى بقولكم: «ربنا لك الحمد». وإذا سجد فتابعوه واسجدوا . وإذا صلى جالسًا لعجزه عن القيام ؛ فتحقيقًا للمتابعة صلوا جلوسًا، ولو كنتم على القيام قادرين. فقد ذكرت عائشة ولحي النبي عليه الشبي عليه المستكى من المرض فيصلى جالسًا وكان الصحابة يظنون أن عليهم القيام لقدرتهم عليه، فصلوا وراءه قيامًا فيأشار إليهم أن أجلسوا . فلما انصرف من الصلاة أرشدهم إلى أن الإمام لا يخالف، وإنما يوافق لتحقيق المتابعة التامة والاقتداء الكامل، بحيث يصلي المأموم جالسًا مع قدرته على القيام لجلوس إمامه العاجز .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صحة ائتمام المفترض بالمتنفل :

فذهب المالكية والحنفية، والمشهور من مذهب الحنابلة إلى عدم الصحة؛ مستدلين بهذا الحديث الذي معنا: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه"(١) .

وكون المأموم مفترضًا والإمام متنفلاً مخالفة بينهما في النية وهو من أشد أنواع الاختلاف، ولأن مدار العمل على النية ·

وذهب الشافعي، والأوزاعي والطبري إلى صحة ائتمام المفترض بالمتنفل، وهي رواية أخرى عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه: ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم مستدلين بحديث معاذ ولله المتفق عليه: "كان يصلي مع النبي عليه المنان ألم المنان ألم المنان ألم المنان المنان ألم المنان ال

ويستدلون أيضًا: "أن النبي عَلَيْكُم صلَّى بطائفة من أصحابه في صلاة الحوف ركعتين ثم سلَّم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سلَّم» رواه أبو داود (٣).

والنبي عَلَيْكُم في الصلاة الثانية متنفل.

ومعنى «فلا تختلفوا عليه»: أي في أفعال الصلاة ·

والقائلون بصحة الصلاة، يلزمون غير المصححين لها بأن يقولوا : أنتم أيضًا تصححون صلاة المفترض بالمتنفل مع اختلافهما في النية كالتي تمنعونها، فيلزمكم التناقض في الاستدلال . واختلفوا أيضًا في صلاة المأمومين جلوسًا مع القدرة على القيام خلف الإمام العاجز عن القيام :

فذهبت الظاهرية، والأوزاعي، وإسحاق، إلى أن المأمومين يصلون خلف الإمام العاجز عن القيام جلوسًا ولو كانوا قادرين على القيام واستدلوا على ذلك بهذين الحديثين وما ورد في

⁽۱) انظر: الحديث رقم (۷۳)·

⁽٢) أخرجه البخاري رقم (٧٠١ ، ٧٠١) ومسلم رقم (٤٦٥) .

 ⁽٣) "سنن أبي داود" رقم (١٢٤٨) من حديث أبي بكرة ثون و هو حديث صحيح.

معناهما . وذهب الإمامان أبو حنيفة، والشافعي، وغيرهما إلى أنه لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائمًا . واحتجوا «بأن النبي عَلَيْكُ صلى في مرض موته قاعدًا، وصلى أبو بكر وَطَيْك، والناس خلفه قيامًا» متفق عليه . [البخاري رقم (٦٨٣، ٦٨٤)، ومسلم رقم (٤٢١) وأجاب هؤلاء عن حَديثي الباب ونحوهما بأجوبة ضعيفة، وأحسنها جوابان :

4646666666666666

الأول: أن حديثي الباب وما شابههما مما يُثبت صحة صلاة القاعد العاجز بالقاعد القادر منسوخة بحديث صلاته في مرض موته بالناس قاعدًا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالقعود، وهذا الجواب للإمام الشافعي وغيره.

وأنكر الإمام «أحمد» النسخ، والأصل عدم النسخ بين النصوص الشرعية، وأنه مهما أمكن الجمع بينهما، وجب المصير إليه؛ لأنه إعمال لها جميعًا .

الجواب الثاني من أجوبة المخالفين لحديثي الباب: دعوى التخصيص بالنبي عَيَّاتُهُم، بأن يؤم جالسًا، ولا يصح لأحد بعده. وهذا جواب الإمام «مالك» وجماعة من أتباعه. والمخصص - عندهم - حديث للشعبي عن جابر وَ عَنْ مرفوعًا: «لا يؤمَّنَ أحدُ بعدي جالسًا»(١).

وأجيب عن هذا الحديث بأنه لا يصح بوجه من الوجوه .

وقال ابن دقيق العيد أفي إحكام الأحكام (٢ / ٢٠٨) إ: قد عُرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل .

وقد عارض هذا الحديث الضعيف المستدل به على التخصيص حديث أصح منه، وهو ما أخرجه أبو داود أرقم (٢٠٧)}: «أن أُسيد بن حُضير وَلَيْتُكُ كان يؤم قومه، فجاء النبي عَلَيْتُكُمْ يعوده، فقيل: يا رسول الله، إن إمامنا مريض.

فقال : «إذا صلى قاعدًا، فصلوا قعودًا» . أوهو حديث صحيح أ .

وذهب الإمام «أحمد» (٢) إلى التوسط بين هذين القولين : وهو إن ابتدأ بهم الإمام الراتب الصلاة قائمًا، ثم اعتلَّ في أثنائها فجلس؛ أتموا خلفه قيامًا وجوبًا، عملاً بحديث صلاة النبي بأبي بكر والناس، حين مرض مرض الموت .

وإن ابتدأ بهم الصلاة جالسًا، صلوا خلفه جلوسًا واستحبابًا وعملاً بحديثي الباب ونحوهما وهو جمع حسن تتلاقى فيه الأحاديث الصحيحة المتعارضة .

⁽۱) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (۳/ ۸۰)، والدارقطني في «السنن» (۱ / ۳۹۸، رقم ۲)، وقال: الم يرده غير جابر الجعفي عن الشعبي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة » . انظر: «نصب الراية» (۲ / ۶۹ - ۰۰) . · · (۲) ذكره ابن قدامة في «المغنى» (۲ / ۶۹) .

ولا شك أن الجمع بين النصوص - إذا أمكن - أولى من النسخ والتحريف.

وقـد قــوى هـذا الجمع الحافـظ ابن حجر رحمـه الله تعالى. إني الفتح (٢ / ١٧٦-١٧٨)}

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة وتحريم المسابقة .
 - ٢ تحريم مخالفته وبطلان الصلاة بها .
- ٣ أن الأفضل في المتابعة أن تقع أعمال المأموم بعد أعمال الإمام مباشرة . قال الفقهاء :
 وتكره المساواة والموافقة في هذه الأعمال .
- ٤ أن الإمام إذا صلى جالسًا لعجزه عن القيام ؛ صلى خلفه المأمومون جلوسًا ولو كانوا
 قادرين على القيام؛ تحقيقًا للمتابعة والاقتداء .
- ٥ أن المأموم يقول: «ربنا لك الحمد» حينما يقول الإمام: «سمع الله لمن حمده». وقال ابن عبد البر: لا أعلم خلافًا في أن المنفرد يقول: «سمع الله لمن حمده». «ربنا لك الحمد». وقال ابن حجر (الفتح (٢ / ١٨٠)): وأما الإمام فيسمع ويحمد، يجمع بينهما؛ فقد ثبت في البخاري (وقم (٧٩٥)) أن النبي عَلَيْكُم كان يجمع بينهما.
 - ٦ أن من الحكمة في جعل الإمام في الصلاة الاقتداء والمتابعة .
 - ٧ جواز الإشارة في الصلاة للحاجة .
- ٨ في الحديث دليل على تأكيد متابعة الإمام، وأنها مقدمة على غيرها من أعمال الصلاة؛
 فقد أسقط القيام عن المأمومين القادرين عليه، مع أنه أحد أركان الصلاة؛ كل ذلك
 لأجل كمال الاقتداء .
- ٩ ومنه يؤخذ تَحَتَّم طاعة القادة وولاة الأمر ومراعاة النظام، وعدم المخالفة والانشقاق
 على الرؤساء .

فما هذه الشرائع الإلهية إلا لتعويدنا على السمع والطاعة، وحسن الاتباع والائتلاف، بجانب التعبد بها لله سبحانه وتعالى. وما أعظم الإسلام وأسمى تشريعاته وأجل أهدافه!! وفق الله المسلمين إلى التبصر بدينهم واتباعه، فيجتمع شملهم، وتتوحد صفوفهم، وتعلو كلمتهم ؛ فما الخير إلا في الاجتماع والتفاهم، وما الشر إلا بالتفرق والاختلاف، والمراء الباطل.

﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابرينَ ﴾ إسورة الانفال آية ٤٦ } .

■ الحديث الخامس والسبعون ■

﴿ ٧٥ } عَنْ عَبْد الله بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ الْمَنْسِرِي وَ اللهِ عَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ بن عَازِب وَلَا عَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبِ(١) قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله عَالِيْكُمْ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ الله عَيْكُ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ الله عَيْكُ الله عَيْدَهُ الله عَيْكُ الله عَيْكُمْ الله عَيْكُ الله عَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ الله عَلْمُ عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ اللهُ {البخاري رقم (٨١١)، ومسلم رقم (٤٧٤)} وهذه رواية مسلم ·

* غريب الحديث:

«ثم نقع» بالرفع على الاستئناف، وليس معطوفًا على «يقع» الأولى المنصوب بـ «حتى» إذ ليس المعنى عليه .

* المعنى الإجمالي:

يذكر هذا الراوي الصدوق أن النبي عَلَيْكُم كان يؤم أصحابه في الصلاة؛ فكانت أفعال المأمومين تأتي بعــد أن يتم فعله، بحيث كان عَلَيْكُمْ إذا رفع من الركوع وقال: "سمع الله لمن حمده " ثم رفع أصحابه بعده هبط ساجدًا، وحينئذ يقعون بعده ساجدين .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ صفة متابعة الصحابة للرسول رَحْكُ في الصلاة، وأنهم لا ينتقلون من القيام إلى السجود حتى يسجد .
- ٢ أنه ينبغى أن تكون المتــابعة هكذا؛ فلا تتــقدم الإمام؛ فإنه محــرم يبطل الصلاة، ولا توافقه، فإنه مكروه ينقص الصلاة، ولا تتأخر عنه كثيرًا، بل تليه مباشرة .
- ٣ في الحديث دليل على طول الطمأنينة بعد الركوع، هذا بالنسبة إلى المأمومين، أما الإمام فلطمأنينته أدلة أخرى .
- [تنبيه]: الموافقة في أفعال الصلاة وأقوالها للإمام مكروهة، إلا تكبيرة الإحرام؛ فإنها لا تنعقد معها الصلاة .

⁽١) اختلف العلماء في الذي نُفي عنه الكذب، فبعضهم يرى أنه "البراء" يُطُّفُّ قاله فيه عبد الله بن يزيد؛ تقوية للحديث لا تزكية، فهو صحابي . وبعضهم يرى أنه "عبد الله" قاله فيه أبو إسحاق تقوية وتزكية، وهو محتمل، وقد اختلف في صحبة عبد الله بن يزيد ·

■ الحديث السادس والسبعون

﴿ ٧٦ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَة رَحْظَ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ قَالَ: ﴿إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلائِكَة، غُلُورَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ . {البخاري رقم (٧٨٠) ، (٢٠٤)، ومسلم رقم (٤٠٩) ، (٤٠٩) .

* المعنى الإجمالي:

دعاء فاتحـة الكتاب هو أحسن الدعـاء وأنفعه؛ لذا شرع للمصلي - إمامًا كان أو مـأمومًا أو منفردًا - أن يؤمن بعده؛ لأن التأمين طابع الدعاء · فأمرنا النبي عَلَيْكُم أن نؤمِّن إذا أمَّن الإمام؛ لأن ذلك هو وقت تأمين الملائكة، ومن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه · وهذه غنيمة جليلة وفرصة ثمينة، ألا وهي غفران الذنوب بأيسر الأسباب فلا يفوتها إلا محروم ·

* اختلاف العلماء:

ذهب مالك في إحدى الروايتين عنه إلى أن التأمين لا يشرع في حق الإمام، وتأول الحديث على معنى : إذا بلغ الإمام موضع التأمين، ولم يقصد التأمين نفسه .

وذهب الشافعي وأحمد إلى استحباب التأمين لكلّ من الإمام والمأموم والمنفرد؛ لظاهر الحديث الذي معنا وغيره

وذهبت الظاهرية إلى الوجوب على كل مصلٍّ ، وهو ظاهر الحديث في حق المأمومين؛ لأن الأمر يقتضى الوجوب ·

* ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

- ١ مشروعية التأمين للإمام، والمأموم، والمنفرد .
- ٢ أن الملائكة تؤمِّن على دعاء المصلين، والأظهر أن المراد منهم الذين يشهدون تلك الصلاة من الملائكة في الأرض والسماء، واستدل لذلك بما أخرجه البخاري {رقم (٧٨١)} من أنه على المنائكة في السماء : آمين، فوافق على السماء : آمين، فوافق أحدهما الآخر، غُفرَ له ما تقدم من ذنبه».
- ٣ فضيلة التأمين وأنه سبب في غفران الذنوب ، لكن عند محققي العلماء أن التكفير في
 هذا الحديث وأمثاله خاص بصغائر الذنوب، أما الكبائر فلا بد لها من التوبة .
 - ٤ أنه ينبغي للداعي والمؤمِّن على الدعاء، أن يكون حاضر القلب .

- ٥ استـدل البخاري بهذا الحـديث على مشروعـية جهر الإمـام بالتأمين؛ لأنه علق تأمين المؤتمين بتأمينه ولا يعلمونه إلا بسماعه . وهذا قول الجمهور .
- ٦ من الأفضل للداعى أن يشابه الملائكة في كل الصفات التي تكون سببًا في الإجابة، كالتضرع والخشوع والطهارة، وحل الملبس والمشرب والمأكل، وحضور القلب، والإقبال على الله في كل حال .

■ الحديث السابع والسبعون ■

{ ٧٧ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْكَ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيْكِ فَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ للنَّاس فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ مِنهَمَّ الضَّعِيفَ والسَّقِيمَ والـكبير، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُّكُم لِنَفْسِهِ فَلْيُطُوِّلْ مَا شَاءَ»َ البخاري رقم (٧٠٣)، ومسلم رقم (٤٦٧) .

■ الحديث الثامن والسبعون

[٧٨] عَنْ أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ وَلَيْكَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ عَالِيَكِيْنَ ، فَقَالَ: إِنِّي لِأَتَأْخَرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلانِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْكُم غَضِبَ فِي مَوْعِظَة قَطُّ أَشَـدً مِمَّا غَضِبَ يَوْمَـئَذِ، فَقَالَ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرينَ فَأَيُّكُمْ أَمَّ الْنَّاسَ فَلْيُسُوجِزْ؛ فَإِنَّ مَنْ وَرَائَهُ الْكَـبيرَ وَالضـعيف، وَذَا الحَـاجَة». {البخاري رقم (٧١٥٩)، ومسلم (٢٦٦) .

* المعنى الإجمالي:

جاءت هذه الشريعة السمحة باليسر والسهولة ونفى العَنَت والحرج ؛ ولهذا فإن الصلاة التي هي أجَلُّ الطاعات، أمر النبي عليكم الإمام بالتخفيف فيها، لتتيسر وتسهل على المأمومين، فيخرجوا منها وهم لها راغبون ، ولأن في المأمومين من لا يطيق التطويل، إما لعجزه، أو مرضه أو حاجته ، فإن كان المصلى منفردًا فليطول ما شاء؛ لأنه لا يضر أحدًا بذلك .

ومن كراهته عَايِّكُ للتطويل الذي يضر الناس أو يعوقهم عن أعمالهم، أنه لما جاءه رجل وأخبره أنه يتأخر عن صلاة الصبح مع الجماعة، من أجل الإمام الذي يصلي بهم، فيطيل الصلاة، غضب النبي عَلِيْكُم غضبًا شديدًا، وقال فيما معناه : إن منكم من ينفر الناس عن طاعة الله، ويكرِّه إليهم الصلاة ويثقِّلها عليهم فأيِّكم أمَّ الناس فليوجز؛ فإن منهم العاجزين وذوي الحاجات .

* اختلاف العلماء:

هناك أحاديث (١) صحيحة تصف صلاة النبي عَنْ الطول بحيث يكبر، فيذهب الذاهب المناه البقيع ويقضي حاجته ثم يرجع ويتوضأ ويدرك الركعة الأولى مع النبي عَنْ ، وبأنه يقرأ في الصلاة المكتوبة بطوال السور، كالبقرة، والنساء، والأعراف، ويقرأ بطوال المفصل "ق" والطور ونحوهما . وهناك أحاديث صحيحة تحث على التخفيف منها هذان الحديثان اللذان معنا وأنه يقرأ بوقل يأيها الكافرون و ﴿الإخلاص ﴾ ونحو ذلك .

والناس - تبعًا لهذه الأدلة - مختلفون: فمنهم من يرى التطويل، عملاً بأحاديثها، ومنهم من يرى التخفيف عملاً بما ورد فيها .

والحق، أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض ولله الحمد، وكلها متفقة ، ولكن التخفيف والتَّطُوِيلَ أمران نسبيان، لا يُحدَّان بِحدِّ؛ لأن الناس في ذلك على بَوْن بعيد . فالناقرون يرون الصلاة المتوسطة طويلة . وأهل العبادة والطاعة يرونها قصيرة .

فليرجع إلى أحاديث النبي عَلَيْكُمْ وإلى حاله وصلاته، ويطبق بعضها على بعض، ويظهر الحق الفاصل . وقد ذكر الصنعاني : أنه عَلَيْكُمْ كان يطيل صلاته؛ لعلمه بحال المؤتمين به، وأن الأمر بتخفيف الصلاة خاص بالأمة . {العدة (٢ / ٢٢٠)}

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١ وجوب تخفيف صلاة الجماعة مع الإتمام .
- ٢ غضبه عَلَيْكُمْ على المُثقِّلين، وعدُّه هذا من الفتنة .
- ٣ جواز تطويل صلاة المنفرد ما شاء، وقيد بألاً يخرج الوقت وهو في الصلاة ؛ وذلك كيلا تصطدم مصلحة المبالغة بالتطويل من أجل كمال الصلاة مع مفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها .
 - ٤ وجوب مراعاة العاجزين وأصحاب الحاجات في الصلاة.
 - ه أنه لا بأس بإطالة الصلاة إذا كان عدد المأمومين ينحصر وآثروا التطويل .
- ٦ أنه ينبغي للإنسان أن يسهل على الناس طريق الخير، ويحببه إليهم، ويرغبهم فيه؛ لأن
 هذا من التأليف، ومن الدعاية الحسنة إلى الإسلام .

⁽١) (منها): ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٥٠ ، ٥٥١) من حديث أنس ريحت مرفوعًا: "كان رسول الله عَيْتُهُم يصلي العصر والشمس مرتفعة حيَّة، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه" .

١٢ - بَابُ صفَة صَلاَة النَّبي عَلِيُّهُ

يذكر المصنف في هذا الباب طرفًا من الأحاديث الصحيحة في صفة صلاة النبي عَلَيْكُم، وصلاته هي الصلاة التامة الكاملة التي لا يتطرق إليها النقص أو الخلل، وهو المشرع عَلَيْكُم، فيجب اتباعه، وتقديم سنته على كل قول.

وقد قال عَلَيْكُم : «صَلَّوا كَمَا رأيتَمُونِي أَصَلِّي» (١) ؛ فيجب علينا معرفة صلاته ومراعاتها . ونظرًا إلى أن أفعاله عَلَيْكُم بيان للأوامر الموجبة لفعل الصلاة فإن أفعاله في صلاته عَلَيْكُم تدل على الوجوب . ومن صرفها عنه إلى غيره فعليه تقديم الدليل .

■ الحديث التاسع والسبعون

﴿ ٧٩ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ فَكُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَيْنِ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلاة سكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرأَهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولُ الله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتُ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقراءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ عَيْنِ اللَّهُمَّ بَاعَدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَاي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ وَالقَرَاءَةِ مَا تَقُولُ ؟ قَالَ عَيْنَ خَطَايَاي كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ اللَّهُمَّ اللَّهُمَ اللَّهُمَ والبَرَدِ» . [البخاري رقم (٧٤٤) ومسلم رقم (٩٨٥)}.

* غريب الحديث:

- ١ هنيهة: قال في القاموس (ص ١٧٣٥): (الْهِنو) بالكسر: الوقت، وفي الحديث « هُنيَّة » مصغرة هَنة وهي بضم الها » وفتح النون وتشديد الياء: بمعنى قليل من الزمان. وأصلها « هُنُوةً »: أي شيء يسير، ويروى « هُنيْهَة » بإبدال الياء هاء .
 - قلت: المراد هنا: أن يسكت سكتة لطيفة ·
 - ٢ الثلج والبرد: البرد بالتحريك حب الغمام .
- ٣ أرأيت سكوتك: بضم تاء (رأيت) . والمراد بالسكوت: ضد الجهر لا ضد الكلام.
 ويدل عليه عبارة: (ما تقول؟) .
 - ٤ الدنس: بفتح الدال والنون: الوسخ.
 - ٥ بأبي أنت وأمي: الباب متعلقة بمحذوف والتقدير: (أنت مفديٌ بأبي وأمي) .

⁽۱) أخرجه البخاري رقم (۱۳۱) ومسلم رقم (۲۲ / ۳۹۱) وأبو داود رقم (۵۸۹) والترمذي رقم (۲۰۵) والترمذي رقم (۲۰۵) والنمائي (۲ / ۷۷) وابن ماجه رقم (۹۷۹).

* المعنى الإجمالي:

كان النبي عَلَيْكُ إذا كبر للصلاة تكبيرة الإحرام خفض صوته مدة قليلة، قبل أن يقرأ الفاتحة . وكان الصحابة يعلمون أنه يقول شيئًا في هذه السكتة؛ لذا قال أبو هريرة وطيُّك : أفديك يا رسول الله بأبي وأمي، ماذا تقول في هذه السكتة التي بين التكبير والقراءة ؟

فقال عَالَيْكُم : أقول : «اللَّهُمُ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهُمَ اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد».

وهذا دعاء في غاية المناسبة في هذا المقام الشريف، موقف المناجاة؛ لأن المصلي يتوجه إلى الله تعالى في أن يمحو ذنوبه وأن يباعد بينه وبينها أبعادًا لا يحصل معه لقاء، كما لا لقاء بين المشرق والمغرب أبدًا، وأن يزيل عنه الذنوب والخطايا وينقيه منها، كما يزال الوسخ من الثوب الأبيض الذي يظهر أثر الغسل فيه، وأن يغسله من خطاياه ويبرد لهيبها وحرها، بهذه المنقيات الباردة: الماء، والثلج، والبرد وهذه تشبيهات في غاية المطابقة .

* أحكام الحديث:

- ١ استحباب دعاء الاستفتاح في الصلاة .
- ٢ أن مكانه بعد تكبيرة الإحرام، وقبل قراءة الفاتحة في الركعة الأولى من كل صلاة.
 - ٣ أن يُسرُّ به ولو كانت الصلاة جهرية .
 - ٤ أنه لا يطال فيه الدعاء، ولا سيما في الجماعة للصلوات المكتوبة .
 - ٥ حرص الصحابة رضي على تتبع أحوال الرسول عَلَيْكُم في حركاته وسكناته .
- ٦ أنه ينبغي في مواطن الدعاء أن يُلح الإنسان ويكثر في طلب الشيء، ولو بطريق
 ترادف الألفاظ .

فإن هذه الدعوات تدور كلها على مَحْو الذنوب والإبعاد عنها، ومعاني الماء والثلج والبرد، متقاربة منها. والمقصود منها متحد: وهو الإنقاء من حرارة الذنوب بهذه المواد الباردة .

* فائدتان:

الأولى: ثبت عن النبي عَلَيْكُ استفتاحات كثيرة للصلاة:

منها هذا الدعاء الذي معنا: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي ... إلخ» .

ومنها: «وجَّهْتُ وَجْهِيَ للَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ ... إلخ » (١) ومنها: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ... إلخ » (٢) . وكلها جائزة؛ لأنها واردة .

ولكن الإمام أحمد اختار الأخير منها: «سبحانك اللهم... إلخ»؛ لكونه محتويًا على تمجيد الله، وتعظيمه، ووحدانيته. وكان «عمر ضِائِينَه» يجهر به؛ ليعلمه للناس.

وينبغي للمصلي ألاَّ يقتصر دائمًا على واحد منها، بل يقولها كلها؛ ليحصل له كمال الاقتداء، وإحياء جميع السنة فيها، ويجعل القصار لصلاة الجماعة، والطوال لصلاة الليل.

الثانية : من المعلوم أن الماء الساخن أبلغ في إزالة الأوساخ والإنقاء مما هو مذكور في الدعاء المأثور فكيف عدل عنه إلى الثلج والبرد، مع أن المقصود طلب الإنقاء والتنظيف ؟!

الجواب: قد حصل من العلماء تَلَمُّسات كثيرة في طلب المناسبة ، وأحسنها ما ذكره «ابن القيم» عن شيخ الإسلام ومعناه: لما كان للذنوب حرارة؛ ناسب أن تكون المادة المزيلة هذه الباردة؛ لتطفئ هذه الحرارة وذاك التلهب .

الحديث الثمانون

﴿ ٨٠ } عَنْ عَائِشَةَ وَ عَنْ قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ الله عَنْ اللهُ عَنْ اللهُ وَلَمْ يُصَوّبُهُ وَلَكُنْ بِيْنَ ذَلِكَ، بِ الْحَمْدُ للهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ » وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِص رأْسَهُ وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ السَّجُدة وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ السَّجُدة وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ السَّجُدة لَمْ يَسْجُد حَتَّى يَسْتُويَ قَائمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ السَّجُدة لَمْ يَسْجُد حَتَّى يَسْتُويَ وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَيْنِ التَّحِيَّة وَكَانَ يَفُوشُ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَيَنْهَى أَنْ يَفْتُوشَ الرَّجُلُ ذَرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ وَيَنْهَى أَنْ يَفْتُوشَ الرَّجُلُ ذَرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّجُو وَكَانَ يَخْتِمُ اللفظ إلى المؤلِّمَةُ اللهُ اللفظ إلى الفظ إلى اللفظ إلى المؤلِمُ المؤلِمُ المؤلِمُ اللفِمْ المؤلِمُ المؤلِمُ اللفِمْ المؤلِمُ المؤلِمُ اللفِمْ المؤلِمُ المؤلِمُ

* المعنى الإجمالي:

تصف عائشة ولي المجدا الحديث الجليل صلاة النبي ويلي المنه كان يفتتح الصلاة بتكبيرة

⁽۱) أخسرجه مسلم رقم (۲۹ / ۷۷۱)، وأبو داود رقم (۷۲۰)، والنسائي (۳ / ۳۱۳ رقم ۱۷۱)، وابن الجارود في «لمنتقى» ص (۷۹)، والبيهقي في «للسنن الكبرى» (۲ / ۳۲) من حديث علي شخصيمرفوعًا وهو حديث صحيح .

⁽٢) أخرجه أبو داود رقم (٧٧٥)، والترمذي رقم (٢٤٢)، والنسائي (١ / ٣١٣ رقم ٩٧٢)، وابن ماجه رقم (٨٠٤)، والدارقطني (١ / ٢٩٨)، والبيهقي (٢ / ٣٤) من حديث أبي سعيد الحدري والله وهو حديث صحيح .

الإحرام، فيـقول: «الله أكبر». ويفتـتح القراءة بفاتحـة الكتاب، التي أولها: «الحمد لله رب العالمين». وكان إذا ركع بعد القيام لم يرفع رأسه ولم يخفضه وإنما يجعله مستويًا مستقيمًا، وكان إذا رفع من الركوع انتصب واقفًا قبل أن يسجد.

وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي جالسًا .

وكان يقول بعــد كل ركعتين إذا جلس: «التحيات لله والصلوات .. إلخ» وكان إذا جلس افترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب رجله اليمنى .

وكان ينهى أن يجلس المصلي في صلاته كجلوس الشيطان، وذلك بأن يفرش قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، أو ينصب قدميه، ثم يضع أليتيه بينهما على الأرض، كما ينهى أن يفترش المصلي ذراعيه في السجود كافتراش السبع، وكما افتتح الصلاة بتعظيم الله وتكبيره، ختمها بطلب السلام للحاضرين من الملائكة والمصلين ثم على جميع عباد الله الصالحين، والأولين والآخرين، فعلى المصلى، ملاحظة هذا العموم في دعائه.

* ملاحظة : الحديث رقم (٨٠) لم يخرجه إلا مسلم فقط، وله علة؛ وهي أنه أتى من طريق أبي الجوزاء عن عائشة وطنيها .

وأخرجه "مسلم" أيضًا من طريق الأوزاعي مكاتبةً لا سماعًا .

* غريب الحديث:

- ١ بالحمد لله : الرفع على الحكاية .
- ٢ لم يُشْخِص: بضم الياء وإسكان الشين المعجمة، ثم كسر الخاء المعجمة، ثم صاد مهملة . أي لم يرفعه، ومنه الشاخص: للمرتفع .
- لم يُصُوِّبه: بضم الياء، وفتح الصاد المهملة . وكسر الواو المشددة : أي لم يخفضه خفضًا بلغًا .
 - ع يفرَش : بضم الراء وكسرها، والضم أشهر .
 - ٥ عُقبة : بضم العين : فسره أبو عبيد وغيره بالإقعاء المنهي عنه .
 - ٦ يستفتح: أي يفتح فالسين للتأكيد لا للطلب .

* أحكام الحديث:

١ - ما ذكرته عائشة وَاللَّهُ هذا من صفة صلاة النبي عَلَيْكُم ، هو حاله الدائمة . حيث إن التعبير بـ "كان" يفيد ذلك .

٢ - وجوب تكبيرة الإحرام التي تحرم كل قول وفعل ينافي أقوال الصلاة وأفعالها، وأن غير هذه الصيغة لا يقوم مقامها للدخول في الصلاة وتعيين التكبيرة من الأمور التعبدية وهي أمور توقيفية -

- ٣- وجوب قراءة الفاتحة بدون بسملة، ويأتى استحباب قراءتها سرًّا إن شاء الله.
 - ٤ وجوب الركوع، والأفضل فيه الاستواء بلا رفع ولا خفض .
 - ٥ وجوب الرفع من الركوع، ووجوب الاعتدال في القيام بعده .
 - ٦ وجوب السجود، ووجوب الرفع منه والاعتدال قاعدًا بعده .
- ٧- وجوب التشهد بعد كل ركعتين، فإن كانت الصلاة ثنائية سلَّم بعده، وإلا قام .
- ٨ مشروعية افتراش المصلى رجله اليسرى ونصب اليمني في الجلوس في غير التشهد الأخير الذي فضيلته التورك . فقد وردت بذلك الأحاديث والافتراش والتورك خاص بالرجال دون النساء؛ لما أخرجه أبو داود في المراسيل ﴿ص ١٠٣﴾: من أنه عَلَيْكُمْ مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجد تما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل» . رواه البيهقي موصولاً .
- ٩ النهي عن مشابهة الشيطان في جلوسه، وذلك بأن يجلس على عقبيه ويفرش قدميه على الأرض؛ أو ينصبهما ويجلس بينهما على الأرض أو ينصبهما ويجلس على عقبيه . قال في «شرح المنتهي»: وكلتا الجلستين مكروه ·
- ١٠ النهى عن مشابهة السبع في افتراشه، وذلك بأن يبسط المصلي ذراعيه في الأرض، فإنه عنوان الكسل والضعف.
- ١١ وجوب ختم الصلاة بالتسليم، وهو دعاء للمصلين والحاضرين والغائبين الصالحين بالسلامة من كل الشرور والنقائص .

* اختلاف العلماء:

الصحيح عند الأصوليين : أن أفعال النبي عَلَيْكُم لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على الاستحباب إلا إذا ورد ما يقتضى ذلك . وهذه الأفعال والأقوال الموصوفة في هذا الحديث، تدل على الوجوب، باقتران حديث: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُـمُونِي أُصَلِّي» متفق عليه (١) . وهذا الأصل فيها ولكن يوجد في وجوب بعضها خلاف بين العلماء؛ لتعارض الأدلة .

⁽١) تقدم تخريجه ٠

فمن ذلك التشهد الأول، والجلوس له في الصلاة ذات التشهدين: فقد ذهب الإمام "أحمد و "الليث" و "إسحاق" و "داود" و "أبو ثور" و" الشافعي" في إحدى الروايتين عنه: إلى وجوبهما مستدلين بالأحاديث الواردة في التشهد من غير تقييد بتشهد أخير .

فمنها هذا الحديث الذي معنا، ومنها حديث عبد الله بن مسعود فطف الذي رواه النسائي (١)، ورواه الإمام أحمد (٢) من طرق رجالها ثقات وهو: «أن محمدًا عليات قال: «إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله ... إلخ».

وذهب الأئمة "أبو حنيفة" و "مالك" و "الشافعي" في الرواية الأخرى عنه إلى استحبابها ودليلهم أن النبيّ عَلَيْكُم تركهما سَهُوًا، ولم يرجع إليهما (٣).

ولم ينكر على الصحابة حين تابعوه على تركهما، وإنما جبروهما بسجود السهو.

والجواب: أن الرجوع إليها إنما يبجب إذا ذكر المصلي قبل أن يعتمد قائمًا ؛ لما روى أبوداود (٤)، عن المغيرة بن شعبة وطن عن النبيّ عَلَيْكُم : «إذا قام أحدكم في ركعتين، فلم يستتم قائمًا، فليجلس، فإذا استتم قائمًا فلا يجلس، ويسجد سَجْدَتَي السهو " وسجود السهو يجبر الواجب والمسنون .

واختلفوا في الصفة المستحبة في الجلوس:

فذهبت الحنفية إلى الافتراش في جميع جلسات الصلاة، سواء بين السجدتين أو التشهدين: الأول أو الأخير . ويقابلهم المالكية، فهم يرون مشروعية التورك في كل جلسات الصلاة سواء ما كان منها للتشهدين أو كان بين السجدتين .

وذهبت الشافعية إلى الافتراش في التشهد الأول من الصلاة ذات التشهدين وإلى التورَّك في التشهد الأخير، سواء أكانت الصلاة ثنائية أم أكثر من ذلك .

وذهبت الحنابلة إلى الافتراش في التشهد الأول، وفي التشهد الأخير إذا كانت الصلاة ليس فيها إلا تشهد واحد، وإلى التورُّك في التشهد الأخير من الصلاة ذات التشهدين .

⁽١) في السنن (١ / ٢٤٩ – ٢٥٢ ، رقم ٧٤٨).

⁽٢) في المسند (١ / ٤١٣) قلت: وأخرجه البخاري رقم (٨٣١)، ومسلم رقم (٤٠٢)، وابن ماجه رقم (٨٩٩).

⁽٣) أخرجه البخاري رقم (٨٣٠)، ومسلم في صحيحه رقم (٨٥ / ٥٧٠) من حايث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي المحدود مرفوعًا: "صلى بنا رسول الله عليه الظهر، فقام وعليه جلوس؛ فلما كان في آخر صلاته سجد سـجدتين وهو جالس».

⁽٤) في السنن رقم (١٠٣٦، ١٠٣٧)، وهو حديث صحيح .

ودليل الحنفية، ما رواه سعيد بن منصور ^(١)، عن وائل بن حُجْر رُطَّشُكُ قال: «صليت خلف النبيّ عَلَيْكُمْ ، فلما قعد وتشهد، فرش قدمه اليسرى على الأرض وجلس عليها».

ومـا رواه أحمـد(٢) عن رفاعـة بن رافع تُطلُّكُ : أن النبي عَلَيْكُمْ قال للأعـرابي : ﴿إِذَا جلست، فاجلس على رجلك اليسرى».

وبما أخرجه الترمذي (٣) وصححه، من حديث أبي حميد : "أن رسول الله عَلَيْكُمْ جلس – يعنى للتشهد - فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمني على قبلته .

وأما صفة الجلوس بين السجدتين فهو الافتراش عند الشافعية والحنابلة .

* ووجه الدلالة :

من هذه الأحاديث أن رواتها ذكروا الافتراش للتشهد، ولم يقيدوه بالأول .

واقتصارهم عليها بلا تعرض لغيرها، يشعر بأن هذه الصفة للتشهدين جميعًا .

ودليل المالكية مـا روي عن عبد الله بن مسـعود ﴿ وَعَلَيْكُ اللَّهِ عَالِمُ اللَّهِ عَالِمُ كَانَ يَجْلُسُ فَي وسط الصلاة وفي آخرها مـتوركًا" . رواه أحمد في مسنده (٤) ، قال « الهيثمي" (٥): ورجاله مُو تُقُون .

ودليل الشافعية والحنابلة : أن الأحاديث التي وردت في الافتراش في التشــهد برواتها التشهد الأول؛ حيث ورد في البخاري (٦) عن أبي حميـ د الساعدي وُطَُّتُك قوله : "فإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».

وما ذكره «مسلم» {رقم (١١٢ / ٥٧٩)} من حديث عبد الله بن الزبير ظيُّكُ : «أنه عَالِيْكُمْ كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمني[»] .

وفي حديث أبي حميد أيضًا، عند أبي حاتم في صحيحه [٣/ ١٧١ ، رقم (١٨٦٤) وفيه: "حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرج رجله اليسرى، وجلس على شقه الأيسر متوركًا".

⁽١) أخرجه أحــمد (٤ / ٣١٦)، والدارقطني (١ / ٢٩٠)، والبيهــقي في السنن الكبرى (٢ / ٢٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ٩١) ·

⁽٢) في المسند (٤ / ٣٤٠) . قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٨٥٧ ، ٨٥٨)، والترمذي رقم (٣٠٢)، وابن ماجه رقم (٢٠٤)، والنسائي (٢ / ٢٠)، والدارمي رقم (١٣٣٥)، وهو حديث حسن .

⁽٣) في السنن (٢٩٣)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، قلت: وأخرجه البخاري رقم (٨٢٨)، وأبو داود رقم (٩٥٧)، (3) «المسند» للإمام أحمد (1 / 803).

⁽٥) في "المجمع" (٢ / ١٤٢)، وقال: رواه أحمد ورجاله موثقون. (٦) «صحيح البخاري» رقم (٨٢٨) .

ولكن وقع اختلاف بين الشافعية والحنابلة، في الصلاة التي ليس فيها إلا تشهد واحد.

فالشافعيـة يرون أن فيه التورك؛ لأن قوله في حديث أبي حـميد: "فإذا جلس في الركعة الأخيرة .. إلخ» عام في الجلوس الأخير كله، سواء كان في صلاة ثنائية أو غيرها.

والحنابلة يقولُون : إن التورك خاص بالتشهد الأخير من الصلاة ذات التشهدين.

ويرون أن سياق حديث أبي حميد يدل على ذلك؛ لأنه ذكر صفة جلوسه في التشهد الأول وقيامه منه ثم ذكر التورك وقصد به التشهد الأخير وعللوا لذلك، بأن التورك بالصلاة ذات التشهدين؛ ليكون فرقًا بين الجلوسين وإذا كان مفترشًا في الأول صار مستعدًّا للقيام، متهيئًا له، أما الثاني، فيكون فيه متوركًا؛ لأنه مطمئن .

ورجح "ابن القيم" هذا الافتراش في "زاد المعاد" {(١ / ٢٤٦)}، ولكن ردَّ قوله "الشوكاني" في "نيل الأوطار" {في شرح الحديث رقم (٧٧٠) بتحقيقي} والله أعلم ·

وأفضل التشهد تشهد عبد الله بن مسعود تُطَنَّك، وهو أصحها؛ ولذا فقد أجمع العلماء على اختياره .

وصفته: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». {البخاري رقم (۸۳۱ ، ۸۳۵ ، ۱۲۰۲)، ومسلم رقم (۵۰ / ۲۰۲)}.

وأجمع العلماء على مشروعية التسليم، ولكن اختلفوا: هل المشروع تسليمتان أو تسليمة واحدة ؟ والصحيح أن المشروع تسليمتان؛ لصحة أحاديثهما (١)، وضعف أحاديث التسليمة الواحدة . وعلى فرض صحة أحاديث التسليمة؛ فإن أحاديث التسليمتين أتت بزيادة لا تنافي، والزيادة من الثقة مقبولة:

واختلفوا في وجوب التسليم: فذهبت الحنفية إلى عدم وجوبه، مستدلين بما أخرجه الترمذي (٢): عن ابن عُمر وَالله عن النبيّ عَلَيْكُم قال: «إذا رفع الإمام رأسه من السحدة وقعد ثم أحدث قبل التسليم، فقد تمت صلاته». واستدلوا بحديث المسيئ في صلاته البخاري رقم (٧٥٧) ورقم (٧٩٣) }، حيث لم يأمره النبي عَلَيْكُم بالتسليم.

وأجيب بأن حديث ابن عمر ضيش اتفق الحفاظ على ضعفه .

وقال الترمذي ^(١) : «هذا حديث إسناده ليس بذاك القوي» .

أما حديث المسيئ فلا ينافي الوجوب، فإن هذا زيادة وهي مقبولة .

وذهب جمهور الصحابة والتابعين، ومن أصحاب المذاهب، الشافعية، والحنابلة إلى الوجوب؛ مستدلين بإدامة النبي عالي المن التكبير، وتحليلها التسليم». عند أصحاب السنن (٢) «تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

#######

الحديث الحادي والثمانون

﴿ ٨١ } عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمْرَ وَ عَنْ : أَنَّ النَّبِيَّ وَاللَّهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَـنْوَ مَنْكَبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَإِذَا كَبَّرَ لَلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهما كَذَلكَ ، وَقَالَ : «سَمِعَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، وَإِذَا كَبَرَ لَلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهما كَذَلكَ ، وَقَالَ : «سَمَعَ اللهُ لَمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » . وَكَانَ لا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ . ﴿البخارِي رقم (٧٣٥)، (٧٣٨)، ومسَلم رقم (٣٩٠) .

* المعنى الإجمالي:

الصلاة مأدبة كريمة، جمعت كل ما لذَّ وطاب، فكل عضو في البدن، له فيها عبادة خاصة ومن ذلك: البدان فلهما وظائف، منها رفعهما عند تكبيرة الإحرام زينة للصلاة، وإشارة إلى الدخول على الله، ورفع حجاب الغفلة بين المصلي وبين ربه، ويكون رفعهما إلى مقابل منكبيه، ورفعهما أيضًا للركوع في جميع الركعات، وإذا رفع رأسه من الركوع في كل ركعة.

وفي هذا الحديث التصريح من الراوي: أن النبي عَالِيْكِيمِ لا يفعل ذلك في السجود .

* اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مـشروعية رفع اليدين عند تكبـيرة الإحرام؛ لتواتر الأحاديث في ذلك، حيث رُوِيَ عن خمسين صحابيًا، منهم العشرة المبشرون بالجنة .

واختلف العلماء في رفع اليدين عند غيرها:

⁽١) في السنن (٢ / ٢٦١). وهو حديث ضعيف رقم (٦١٨) انظر: «الإروا» .

⁽٢) أخرجه أبو داود رقم (٦١٨) والترمذي رقم (٢٣٨) وقالن هذا حديث حسن وابن ماجه رقم (٢٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري وعلى مرفوعًا: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهو حديث صحيح لغيره.

فذهب جمهور الصحابة والتابعين، ومن بعدهم - ومنهم الإمامان، الشافعي وأحمد- : إلى استحباب ذلك، في هذه الثلاثة المواضع المذكورة في هذا الحديث . قال ابن المديني : هذا الحديث حجة على الخلق، ومن سمعه فعليه أن يعمل به . وقال ابن القيم (١) روي الرفع عنه عَلَيْكُم في هذه المواطن الثلاثة نحو من ثلاثين نفسًا، واتفق على روايتها العشرة. وقال الحاكم : لا نعلم سُنَّة اتفق على روايتها الخلفاء الأربعة، ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة غير هذه السُّنَّة .

وفي رواية عن الإمام أحمـ اختارها المجد، وحفيـ ده شيخ الإسلام «ابن تيمية» وصاحبا «الفائق» و «الفروع»، واختيار شيخنا «عبد الرحمن السعدي» ورواية للإمام الشافعي . وطائفة من أصحابه، وجماعة من أهل الحديث : أن رفع اليدين يستحب في موضع رابع، وهو إذا قام من التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين .

لما روى البخاري أرقم (٧٣٩)} عن ابن عمر وَلِشْهِيْ : أن النبيّ عَلِيْكِ كَان يفعله .

ولما في حديث أبي حميد عند أبي داود، والترمذي وصححه : «ثم إذا قام من الركعتين، رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه».

وذهب «مالك» في أشهر الروايات عنه، وأبو حنيفة : إلى أنه لا يستحب رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام . وحجتهم حديث البراء بن عازب وَلَيْتُ عند أبي داود أرقم (٧٤٩) : "رأيت رسول الله عَلَيْكِيْم إذا افتتح الصلاة، رفع يديه، ثم لم يعد».

وقد اتفق الحفاظ على أن قوله : «ثم لم يعد» مدرجة من يزيد بن أبي زياد أحد رواة الحديث . واحتجوا أيضًا بما روي عن ابن مسعود فِوْشِيْ (٢)، عند أحمد، وأبى داود، والترمذي: «لأُصَلِّينَّ لَكُمْ صَلاةً رَسُولِ الله عَالِيِّكِمْ، فَصَلِّى فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيه إلا مَرَّةً وَاحدةً» حسنه الترمذي، وصححه ابن حزم ، ولكنه لم يثبت عند ابن مبارك، وعده ابن أبي حاتم خطأ، وصرح أبو داود إنى السنن (١ / ٤٧٨)} بأنه ليس بصحيح بهذا اللفظ .

فتلخص من هذا استحباب رفع اليدين في المواضع الأربعة وهي:

٢ – وعند الركوع . ١ – عند تكبيرة الإحرام .

٤ - وبعد القيام من التشهد الأول . ٣ – وبعد الرفع منه .

⁽۱) في «واد المعاد» (۱ / ۲۱۱).

⁽٢) أخرجه أبو داود رقم (٧٤٨) ، والترمذي (٢٥٧) ، والنسائي (١ / ٣٥٠ رقم ١٠٩٩) ، وهو حديث صحيح . انظر: (نصب الراية » (١ / ٣٩٤).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام بإجماع العلماء وعند الركوع وبعد الرفع منه عند الجمهور .
 - ٢ أن يكون الرفع إلى مقابل المنكبين .
 - ٣ أن النبيُّ عَلِيْكُمْ ، لم يفعل الرفع في السجود .
- ٤ حكم الله في ذلك كثيرة، وأجمع العلماء على أنه عبادة لليدين . وتلمسوا حكمًا أخرى : فمنهم من قال : زينة للصلاة ، ومنهم من قال : رفع لحجاب الغفلة بين العبد وربه · وقالوا بتحريك القلب بحركة الجوارح · وقال الشافعي : تعظيم الله تعالى واتباع سنة النبيُّ عَلَيْكُمْ ﴿ وَلَا مِنَافَاةً بِينَ هَذَهُ الْأَقْمُوالُ وَغَيْمُهُمْ ۚ فَلَكُ فَي شرائعه حِكَمٌ وأسرار كثيرة · والخضوع والطاعة لله تعالى من أجل الحكم والأسرار ·

الحديث الثاني والثمانون

﴿ ٨٢ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسِ وَلِيْكُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَالِيْكِمْ : ﴿ أُمُرْتُ أَنْ أَسْجُدُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُم: عَلَى الْجَبْهَةِ (وأشار بيده إلى أنفه) واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين $\{(4.7), (3.4$

* المعنى الإجمالي:

أمر الله تعالى نبيه محمدًا عَلَيْكُم أن يسجد له على سبعة أعضاء، هي أشرف أعضاء البدن وأفضلها ١ الأول منها: الجبهة مع الأنف . والثاني والثالث : اليدان، يباشر الأرض منهما بطونهما . والرابع والخامس: الركبتان، والسادس والسابع: أطراف القدمين، موجهًا أصابعهما نحو القبلة، وأمْره عَلَيْكُمْ أمرٌ لأمته؛ لأنه تشريع عام .

* اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية السجود على هذه الأعضاء السبعة، واختلفوا في الواجب منها. والذي يدل عليه هذا الحديث الـصحيح أن السجود واجب عليـها كلها، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

ويرى بعض العلماء أن الواجب الجبهة، والباقي مستحب.

ويرى أبو حنيفة: أن الأنف يجزئ عن الجبهة، والصحيح القول الأول .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة جميعها وهو مذهب الإمام أحمد،
 والوجوب مأخوذ من الأمر . وفي السجود على هذه الأعضاء أداء لواجب السجود
 وتعظيم لله تعالى وإظهار للذل والمسكنة بين يديه .

٢ - أن الأنف تابع للجبهة، وهو متمم للسجود؛ وعليه فلا تكفي بدونه .

* فائدتان :

الأولى: أنه لا بأس بالسجود على حائل سوى أعضاء السجود؛ فإنه يحرم أن يضع جبهته على يديه أثناء ذلك؛ لأن يديه من الأعضاء المتصلة بالسجود . ويكره السجود على ما اتصل به من ثوب وعمامة إلا مع حاجة كالحر، والبرد، والشوك، وخشونة الأرض، فلا يكره حينذاك ، ولا يكره السجود أيضًا على حائل غير متصل به كسجادة ونحوها .

الثانية : أن يضع أعضاء سجوده بالترتيب الذي كان النبي عَلِيْكُم يفعله .

وهو أن يضع ركبتيه، ثم يديه، ثم جبهـته مع أنفه (١)، ولا يبرك كما يبرك الـبعير بحيث يقدم يديه قبل ركبتيه؛ فقد نهى عَلَيْكُم عن هذا (٢).

■ الحديث الثالث والثمانون

﴿ ٨٣ } عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ وَ اللهُ عَلَىٰ رَسُولُ اللهُ عَنْ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ - ثُمَّ يَكُبِرُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ - : «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَهْوي ، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكبِّرُ حينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ النَّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ . إلبخاري رقم (٧٨٩)، ومسلم رقم (٢٨ / ٣٩٢) } .

⁽۱) أخرجه أبو داود رقم (۸۳۸)، والترمذي رقم (۲۲۹)، والنسائي رقم (۲۷۱)، وابن خزيمة في صحيحه رقم (۲۲۱) من حديث وائل بن حجر رفعت مرفوعًا : "أن رسول الله عليه الله عليه أذا سجد و معيف.

⁽۲) أخرجه أبو داود رقم (۸٤٠)، والترمذي رقم (۲٦٩)، والنسائي رقم (٦٧٨)، وأحمد (٢ / ٣٨١) عن أبي هريرة وليضع يديه قبل ركبتيه» . ويُشتى مرفوعًا: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» .

(ه ه د

■ الحديث الرابع والثمانون ■

[٨٤] عَنْ مُطَرّف بْنِ عَبْد الله بْنِ الشّخّيرِ، قال: صَلَيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلَيّ بْنِ أَبِي طَالِب وَ اللهُ بْنَ إِذَا سَجَدَ كَبَّىرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأَسَهُ كَبَّىرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرّكُعْتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصّلاةَ أَخَذَ عِمْرانُ بْنُ حُصَيْنِ فَقَال: قَدْ ذَكَرَني هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّد الرّكُعْتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصّلاةَ أُخَذَ عِمْرانُ بْنُ حُصَيْنِ فَقَال: قَدْ ذَكَرَني هَذَا صَلاَةَ مُحَمَّد الرّبَاعِينَ أَوْ قَال: صَلّمَ رقم (٣٩٣) إِنَا صَلاةَ مُحَمَّد عَيْنِ البخاري رقم (٧٨٦) ، ومسلم رقم (٣٩٣) إِنَا صَلاةً مُحَمَّد عَيْنِ اللهِ عَلَى بِنَا صَلاةً مُحَمَّد عَنْ اللهِ عَلَى اللّهَ اللهِ عَلَى اللّهَ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

* المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين الشريفين بيان شعار الصلاة، وهو إثبات الكبرياء لله سبحانه وتعالى، والعظمة . فما جعل هذا شعارها وسمتها إلا لأنها شرعت لتعظيم الله وتمجيده . فحين يدخل فيها يكبر تكبيرة الإحرام، وهو واقف معتدل القامة . وبعد أن يفرغ من القراءة ويهوي للركوع يكبر . فإذا رفع من الركوع، وقال: «سمع الله لمن حمده» واستتم قائمًا حمد الله وأثنى عليه، حيث عاد إلى أفضل الهيئات وهي القيام .

ئم يكبر في هُوِيِّه إلى الســجود، ثم يكبر حين يرفع رأســه من السجود، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها، حتى يفرغ منها .

وإذا قام من التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين كبُّر في حال قيامه .

* اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على وجوب تكبيرة الإحرام، للنص عليها في حديث المسيء في صلاته. واختلفوا فيما عداها من التكبيرات :

فذهب أكثر الفقهاء إلى عدم وجوبها؛ لأن الواجب عندهم من أعمال الصلاة ما ذكر في حديث المسيء في صلاته، وهذه التكبيرات لم تذكر فيه. قال في فتح الباري: الجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام. وذهب الإمام أحمد، وداود الظاهري، إلى وجوب تكبيرات الانتقال، مستدلين بإدامة النبي عيري لها وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلى»(١).

ولما روى أبو داود^(٢) عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه: أن النبي عَلَيْكُ قال: «لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ» فذكر الحديث، وفيه ذكر التكبيرات وهو نص فيها .

⁽٢،١) أخرجه البخاري رقم (٦٣١)، ومسلم رقم (٣٩١) .

وأجابوا عن حديث المسيء بأنه أتى في طريق أبي داود، والترمذي، والنسائي، أنه قال للمسيء: «ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع» وذكر بقية التكبيرات.

واختلفوا في جمع المصلي بين التسميع وهو قول: «سمع الله لمن حمده» والتحميد وهو قول: «ربنا ولك الحمد».

فذهب إلى وجه على كل مصلٍّ، من إمام، ومأموم، ومنفرد، طائفة من العلماء.

من الصحابة: أبو برزة، ومن التابعين: محمد بن سيرين، وعطاء بن أبي رباح، ومن المحدثين: إسحاق، وأبو داود، ومن أئمة المذاهب: مالك، والشافعي، وداود وللمنظم .

وذهب إلى عدم وجوب الجمع بين التسميع والتحميد على المأموم جـمـاعة من الصحابة: أبو هريرة، وابن مسعود رضي .

ومن التابعين: الشعبي، ومن المحدثين: سفيان الثوري . ومن أئمة المذاهب: أبو حنيفة، وصاحباه، والإمام أحمد، والأوزاعي، وهو مرويٌّ عن مالك أيضًا .

واحتج هؤلاء الفقهاء على عدم الوجوب بحديث أبي هريرة وَ الله عند الشيخين أنه عَلَيْكُمُ قَالُ: «إِنمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ به»(١) وفيه: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

وأجابوا عن أدلة أصحاب المذاهب الأول بما يأتي:

أما حديث الباب، فهو في صفة صلاة النبي عَلَيْكُم ، وهو إمام أو منفرد، ومحل النزاع في المأموم . وأما حديث بريدة ولي فضعيف الإسناد، ولا يحتج به . وأما إلحاق المأموم بالإمام والمنفرد، فلا قياس مع النص، والله أعلم .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية تكبيرة الإحرام، وأن تكون في حال القيام .

⁽١) في السنن: (١ / ٣٣٣).

- ٢ مشروعية تكبيرة الركوع، وأن يكون في حال الانتقال من القيام إلى الركوع.
 - ٣- التسميع للإمام والمنفرد، ويكون في حال الرفع من الركوع .
 - ٤ التحميد لكل من الإمام، والمأموم، والمنفرد، في حال القيام .
 - ٥ الطمأنينة بعد الرفع من الركوع .
 - ٦ التكبير في حال الْهُوِيِّ من القيام إلى السجود .
 - ٧- التكبير حال الرفع من السجود إلى الجلوس بين السجدتين .
 - . أن يفعل ما تقدم عدا تكبيرة الإحرام في جميع الركعات -
 - ٩ التكبير حال القيام من التشهد الأول إلى القيام في الصلاة ذات التشهدين.
- ١٠ ـ المفهوم من لفظ (حين) أن التكبير يقارن الانتقال، فلا يتقدمه، ولا يتأخر عنه، وهذا هو المشروع، قال ابن دقيق العيد: وهو الذي استمر عليه عمل الناس، وأئمة فقهاء الأمصار
 - ١١ ذكر ناصر الدين بن المنير أن تجديد التكبير في كل ركعة وحركة بمثابة تجديد النية .

* فائدة:

ورد في بعض روايات الحديث^(١) : «رَبَّنَا لَكَ الْحَـمْدُ»وورد في البعض الآخر : «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ﴾(٢) بإثبات الواو ، وهو أكثر الروايات ، وهي أرجح وأُوْلَى ؛ لأن الواو تأتي بمعنى زائد .

الحديث الخامس والثمانون

{٨٥} عَن الْبَرَاء بْن عَازِب صَافِي قال: رَمَقْتُ الصَّلاةَ مَعَ مُحَمَّد عِلَيْكُمْ ، فَوَجَدْتُ قيامَهُ فَرِكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعه، فَسَجْدَتَهُ فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْن، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانصِرَافِ قَريبًا مِنَ السُّواءِ . وفي رواية البخاري: «مَا خَلا الْقِيَامَ وَالـقُعُودَ قَرِيبًا منَ السُّواءِ » [البخاري رقم (٧٩٢) ، (٨٠١)، و(٨٢٠)، ومسلم رقم (٤٧١) واللفظ له إ

⁽۱) أخرجه البـخاري رقم (۷۹٦)، ومسلم رقم (۷۱ / ٤٠٩)، والبغوي في (شرح السنة» (٣ / ١١٣ رقم ٦٣٠)، والترمذي (٢ / ٥٥ رقم ٢٦٧) من حديث أبي هريرة ﴿ وَالنَّهُ .

⁽٢) عند البخاري رقم (٧٨٩)، ومسلم رقم (٢٨ / ٣٩٢)، وأبو داود رقم (٨٣٦)، وأبو عبوانة (٢ / ٩٥)، والدارمي (١ / ٢٨٥)، وأحمد (٢ / ٢٧٠) ، والنسائي (٢ / ٢٣٥) من حديث أبي هريرة ﴿ وَلَثْنِيهِ .

* المعنى الإجمالي:

يصف البراء بن عازب رضي صلاة النبي عَالِي الله ، فيذكر أنها متقاربة متناسبة .

فإن قيامه للقراءة، وجلوسه للتشهد، يكونان مناسبين للركوع، والاعتدال والسجود، فلا يطول القيام مثلاً، ويخفف الركوع، أو يطيل السجود، ثم يخفف القيام، أو الجلوس بل كل ركن يجعله مناسبًا للركن الآخر.

وليس معناه: أن القيام والجلوس للتشهد بقدر الركوع والسجود .

وإنما معناه أنه لا يخفف واحــدًا ويثقلِ الآخر . وإلا فَمِنَ المعلومِ أن القيام والجلوس أطول من غيرهما كما تدل عليه زيادة البخاري في الحديث .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- الأفضل أن يكون الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه، متساوية المقادير؛ فلا يطيل المصلي بعضها على بعض .
 - ٢- أن يكون القيام للقراءة والجلوس للتشهد الأخير أطول من غيرهما .
- ٣- أن تكون الصلاة في جملتها متناسبة؛ فيكون طول القراءة مناسبًا مثلاً للركوع والسجود .
- ٤- ثبوت الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والسجود، خلافًا للمتلاعبين في صلاتهم ممن
 لا يقيمون أصلابهم في هذين الركنين .
- ٥- زعم بعضهم أن الرفع من الركوع ركن صغير؛ لأنه لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود، ولكن هذا قياس فاسد؛ لأنه قياس في مقابلة النص؛ فإن الذكر المشروع في الاعتدال من الركوع أطول من الذكر المشروع في الركوع، وقد أخرج ذلك مسلم (١) في حديث ثلاثة من الصحابة.

* فائدة:

لكون المعهود من صلاة النبي عَلَيْكُم هو تطويل قيام القراءة، وقعود التشهيد على غيرهما من أفعال الصلاة، فقد اختلف شراح الحديث في معنى هذه «المناسبة» بين أفعال صلاته عَلَيْكُم، بما فيها القيام . فالنووي جعلها صفة عارضة وليست دائمة .

⁽۱) "صحيح مسلم" رقم (۲۰۳ / ٤٧٦) من حديث ابن أبي أوفى، ورقم (۲۰٥ / ٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري وطفى رقم (٢٠٦ / ٤٧٨) من حديث ابن عباس . ثلاثتهم بلفظ: «كان رسول الله عيال إذا رفع رأسه من الركوع قال: «ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما شئت من شيء..» .

D (109)

«وابن دقيق العيد» أفي إحكام الأحكام (١ / ٢٦٩) قال: يقتضي هذا تخفيف ما العادة فيه التطويل، أو تطويل ما العادة فيه التخفيف .

@@@@@@@@@@@@@@@@

وهداني الله تعالى إلى المعنى المذكور في «المعنى الإجمالي» من أنه إذا طول القراءة طول غيرها من الأركان، فيكون قريبًا من السواء تطويلاً وتخفيفًا . ومثل القراءة: القعود للتشهد، ثم علم كتابته ، وجدته رأْي «ابن القيم» في كتاب «الصلاة» و «تهذيب السنن» وهذا هو الحق، إن شاء الله تعالى .

■ الحديث السادس والثمانون ■

﴿٨٦﴾ عَنْ ثَابِت الْبُنَانِي، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِك وَ عَنْ قَال: إِنِّي لا آلُو (١) أَنْ أُصَلِّي بِكُمْ كَمَا كَمَانَ رَسُولٌ الله عَلِي يُصَلِّي بِنَا . قَالٌ ثابت: فكانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَمِيْعًا لاَ أَراكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأَسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأَسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأَسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ . {البخاري رقم (٨٠٠) ، (٨٢١)، ومسلم رقم (٤٧٢) } .

* المعنى الإجمالي (٢)

يقول «أنس» وَلِخْتُ : إني سأجـتهد فلا أُقَـصِّرُ أن أُصلي بكم كما كـان رسول الله عَلَيْتُكُم يصلي بنا؛ لتقتدوا به، فتصلوا مثله .

قال الراوي ثابت البناني: فكان «أنس» وَلَحْثَيْثُ يَصْنَعُ شَيْئًا مَن تمام الصلاة وحسنها، لا أراكم تصنعون مثله : كان يطيل القيام بعد الركوع، والجلوس بعد السجود .

فكان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل - من طول قيامه-: قد نَسِيَ أنه في القيام الذي بين الركوع والسجود، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل - من طول جلوسه - : قد نسي .

* ما يؤخذ من الحديث:

فيه دليل على مشروعية تطويل القيام بعد الركوع، وتطويل الجلوس بعد السجود، وأنه فعل النبي عَلَيْكُمْ .

⁽١) لا آلو: بالمد في أوله ، وضم اللام، أي: لا أقصر .

⁽٢) تنبيه: سيأتي الكلام على الطمأنينة في حديث المسيء في صلاته، إن شاء الله تعالى .

الحديث السابع والثمانون

﴿٨٧} عَنْ أَنَس بْنِ مالك وَلِيْكَ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلا أَتَمَّ صَلاةً مِنَ النَّبِيِّ عَلِيْكِيًّا » . {البخاري رقم (٧٠٨) ومسلم رقم (١٩٠/ ٢٦٩) واللفظ له} .

* المعنى الإجمالي:

ينفي أنس بن مالك تُطَنِّى أن يكون صلَّى خلف أي إمام من الأئمة إلا وكانت صلاته خلف الإمام الأعظم عَلَيْكُم، أخف؛ بحيث لا يشق على المأمومين، فيخرجون منها وهم فيها راغبون . ولا أَتمَّ من صلاته فقد كان يأتي بها عَلَيْكُم كاملة ، فلا يخل بها، بل يكملها بالمحافظة على واجباتها ومستحباتها، وهذا من آثار بركته عَلَيْكُم .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أن يأتي الإمام بالصلاة خفيفة ؛ حتى لا يشق على المصلين، وتامة حتى لا ينقص من ثوابها شيء فإتمامها يكون بالإتيان بواجباتها ومستحباتها من غير تطويل، وتخفيفها يكون بالاقتصار على واجباتها وبعض مستحباتها.
- ٢- أن صلاة النبي عَلَيْكُم أكمل صلاة فليحرص المصلّي على أن يجعل صلاته مثل
 صلاته عَلَيْكُم ؛ ليحظى بالاقتداء ، ويفوز بعظيم الأجر .

■ الحديث الثامن والثمانون ■

[٨٨] عَنْ أَبِي قَلَابَةَ (١) عَبْد الله بْنِ زَيْد الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ قَالَ: جَاءَنَا مَالكُ ابْنُ الْحُويْرِث فِي مَسْجِدَنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لأُصلي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصلاةَ أُصلِّي كَيْفَ رَأَيتُ رَسُولَ الله عَيْنِيِّ يُصَلِّي . فقلت لأبي قِلابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصلي؟ .

قال: مثلَ صَلاَة شَيْخِنَا هَذَا، وَكَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ. البخاري رقم (٦٧٧) ، (٨٢٤)، ومسلم رقم (٣٩١) إ. أراد بشيخهم: أبا يُزِيدَ، عمرو بن سلمة الجَرميّ.

⁽١) هذا الحديث هو من أفراد البخاري قال عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين»: لم يخرج «مسلم» هذا الحديث وسها المصنف في إيراده من المتفق عليه ·

171

* المعنى الإجمالي:

يقول أبو قلابة: جاءنا مالك بن الحويرث وطي أحد الصحابة في مسجدنا، فقال: إني جئت البكم لأصلي بكم صلاة النبي علي التعبيم بطريق عملية؛ ليكون التعليم بصورة الفعل أقرب وأبقى في أذهانكم .

فقال الراوي عن أبي قلابة: كيف كان مالك بن الحويرث الذي علمكم صلاة النبي علمه الله يوافقه يصلي؟ . فقال: مثل صلاة شيخنا أبي يزيد عمرو بن سلمة الجرمي، وكان يجلس جلسة خفيفة إذا رفع رأسه من السجود للقيام، قبل أن ينهض قائمًا .

* اختلاف العلماء:

الجلسة المشار إليها في هذا الحديث هي ما تسمى عند العلماء بـ «جلسة الاستراحة» .

ولا خلاف عندهم في إباحتها، وإنما الخلاف في استحبابها :

فذهب إلى استحبابها الشافعي في المشهور من مذهبه، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، واختارها من أصحابه الخلال؛ لهذا الحديث الصحيح . وذهب إلى عدم استحبابها من الصحابة عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن العباس والشيخ .

ومن المحدثين: الثوري ، وإسحاق .

ومن الأئمة: أبو حنيفة، ومالك، وهو المشهور من مـذهب أحمد، وقال: أكثر الأحاديث على هذا، يعني «تركها».

قال الترمذي: وعليه العمل عند أهل العلم، وقال أبو الزناد: تلك السُّنَّة .

ومال بعض العلماء إلى فعلها عند الحاجة إليها، من كبَر أو ضعف، جمعًا بين الأدلة .

قال: «ابن قدامة» في «المغني» {١ / ٣١١ / مسألة ٧٣٨)} : وهذا فيه جــمع بين الأخبار، وتوسُّطٌ بين القولين .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب جلسة الاستراحة، وتقدم أن الصحيح استحبابها للحاجة .
 - ٢- أن موضعها عند النهوض من السجود إلى القيام .
- ٣- أن القصد منها الاستراحة لبعد السجود من القيام؛ لذا لم يشرع لها تكبير ولا ذكر .



٤- جواز التعليم بالفعل؛ ليكون أبقى في ذهن المتعلم .

٥- جواز فعل العبادة لأجل التعليم، وأنه ليس من التشريك في العمل، فإن الأصل الباعث على هذه الصلاة هو إرادة التعليم وهو قربة كما أن الصلاة قربة .

######

■ الحديث التاسع والثمانون ■

﴿٨٩ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَالِك «ابن بُحَيْنةَ» وَلَيْكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهُ حَتَّى يَبْدُو (١٧٠) بَياضُ إِبْطَيه . البخاري رقم (٣٩٠) ، ومسلم رقم (٤٩٥) .

* المعنى الإجمالي:

كانت صلاة النبي عَلَيْكُ صلاة رغبة ونشاط، وكان يعطي كل عضو حقه من العبادة ؟ ولهذا كان إذا سجد فَرَّج بين يديه، ومن شدة التفريج بينهما، يظهر بياض إبطيه. كل ذلك عنوان النشاط في الصلاة، والرغبة في العبادة، وتباعدًا عن هيئة الكسلان، الذي يضم بعض أعضائه إلى بعض؟ فيزيل عن بعضها عناء العبادة .

* ما يؤخذ من الحديث:

1- فيه دليل على استحباب هذه الهيئة في السجود، وهي مباعدة عضديه عن جنبيه، وقد تخصص ذلك في السجود بما أخرجه مسلم أرقم: ٢٣٤ / ٤٩٤ في حديث البراء يرفعه وهو: "إذا سجدت فضع كفيك، وارفع مرفقيك» وهو في حديث الباب مطلق، ولكنه في هذا الحديث مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، ويختص التفريج بحال السجود.

٢- في ذلك حِكم كثيرة، وفوائد جسيمة ، منها: إظهار النشاط والرغبة في الصلاة .
 ومنها: أنه إذا اعتمد على كل أعضاء السجود، أخذ كل عضو حقه من العبادة.

* فائدة:

خص بعض الفقهاء - ومنهم الحنابلة - هذا الحكم بالرجل دون المرأة؛ لأنه يطلب منها التجمع، والتصون، ولما روى أبو داود في مراسيله (ص١٠٣) عن يزيد بن حبيب وطلب أن النبي مرَّ على امرأتين تصليان، فقال: "إذا سجدتما، فضمًا بعض اللحم إلى بعض، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل».

⁽١) يبدو : منصوب بـ «أن المضمرة» فهو مفتوح الواو ·

■ الحديث التسعون

﴿٩٠} عَنْ أبي مسْلَمَةَ - سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ - قال: سألْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكِ فِي ﴿ اللَّهِيُّ النَّبِيُّ عَيْنِ يُصَلِّي في نَعْلَيْه؟ قال: نَعَمْ . (البخاري رقم (٣٨٦)، ومسلم رقم (٥٥٥) .

* المعنى الإجمالي:

سأل سعيد بن يزيد أنس بن مالك ضين عن النبي عليه إلى الله عنه المان يصلى في نعليه ليكون له قدوة فيه؟ فأجابه أنس ﴿ يُوالِيُّنِهِ: نعم، كان يصلي في نعليه، وأن ذلك من سنته المطهرة .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- استحباب الصلاة في النَّعلين؛ حيث كان من فعل النبي علي النَّعلين؛

٢- جواز دخول المسجد بهما بعد تنظيفهما من الأقذار والأنجاس.

٣- أن غلبة الظن في نجاستهما لا تخرجهما عن أصل الطهارة فيهما .

* فائدة:

الصلاة في النعـال ودخول المسجـد فيهـما، أصبحت مـسألة مشكلة . فسنة النبي عَلَيْكُمْ صريحة بجواز ذلك، بل باستحبابه، وأنه من السنة التي ينبغي المحافظة عليها .

فقد قال عَلِيْكُمْ فيما رواه أبو داود(١) عن شداد بن أوس رَطُّكُ : «خَالفُوا اليَّهُودَ، فَإِنَّهُمْ لاَ يُصلُّونَ في نعَالهمْ وَلا خفَافهمْ».

وقال عَلِيْكِيْم فيــما أخــرَجه أبو داود^(٢) أيضًا، عن أبى ســعيــد الخدري ضَائِيْكِي: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَنْظُرْ، فَإِنْ رَأَى في نَعْلَيْه قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَهْسَحْهُ وَلْيُصلِّ فيهماً» إلى غير ذلك من النصوص الصحيحة الصريحة، في مشروعية الصلاة فيهما، بعد تنظيفهما من الأنجاس و الأقذار

أما العامة وبعض المتعصبين من طلبة العلم فيجادلونك في ذلك، ويرون أن إحياء هذه السُّنَّة من الكبائر التي لا يسكت عليها . وإذا أوردت عليهم هذه النصوص قالوا: هذا في وقت دون وقت، وزمن دون زمن . كأن شريعــة محمد عَالِيْكِيم أتى بعدها من نسخــها وبدُّلها . وما دَرَوْا أنها شريعة الله إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

⁽١) في السنن رقم (٦٥٢) وهو حديث صحيح .

والمناسب: أن من أراد اتّباع السنة في ذلك وفي غيره، مما تركه أو فعله، لا يمس جوهر الإسلام أن ينظر، فإن كان فعله أو تركه يسبب فتنة وشرًّا أكبر من مصلحته فَلْيُراعِ المصالح، فإن الشرع يكون حيث توجد المصلحة الخالصة، أو الراجحة على المفسدة .

##

■ الحديث الحادي والتسعون ■

﴿٩١} عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضَىٰ : أَنَّ رَسُولَ الله عَيْنِهِ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْت رَسُولِ الله عَيْنِهِمْ وَلاَبِي الْعاصِ بن الرَّبِيعِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا . {البخاري رقم (٥١٦) ، (٩٩٦)، ومسلم رقم (٤٢٥)} .

* المعنى الإجمالي:

كان النبي عَلَيْتُ على جانب كبير من العطف واللطف والرحمة والرأفة فكان يتودد إلى الصغار والكبار، والأغنياء والفقراء . ولا أدل على أخلاقه الكريمة من حمله إحدى حفيداته وهو في الصلاة ، حيث يجعلها على عاتقه إذا قام، فإذا ركع أو سجد وضعها في الأرض، ففي هذا السماح الكريم، تشريع وتسهيل للأمة المحمدية .

* اختلاف العلماء:

أورد «ابن دقيق العيد» [في إحكام الأحكام (٢ / ٢٩٣)] تأويلات كثيرة بعيدة لهذا الحديث في شرح هذا الكتاب : منها دعوى النسخ، ودعوى الخصوصية، ودعوى الضرورة، وغير ذلك مما هو أسقط تأويلاً وأضعف قيلاً .

وقال القرطبي^(١): وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير .

وقال النووي إلى «شرحه لصحيح مسلم» (٥ / ٣٢) } - بعد أن ساق هذه التأويلات-: فكل ذلك دعاوى باطلة مردودة، لا دليل عليها ؟ تبين لنا حينئذ أن الصحيح الذي عليه المحققون أن مثل هذه الحركة جائزة في كل صلاة من الإمام والمأموم، والمنفرد، وأن النبي عاليا فعل ذلك لبيان الجواز.

⁽١) ذكره الحافظ في «الفتح» (١ / ٥٩٢).

كما كان يصعد وينزل على درج المنبر، ليريهم صلاته . [البخاري رقم (٣٧٧) ومسلم رقم (٤٤ / ٥٤٤)} ، وكما كان يفتح الباب(١) لعائشة وطفي وهو في الصلاة، إلى غير ذلك من الأعمال التي لا تخل في الصلاة، ويستفاد منها جواز هذه الحركة اليسيرة للحاجة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ جواز مثل هذه الحركـة في صلاة الفريضة والنافلة، من الإمام والمأموم والمنفرد ولو بلا ضرورة إليها، وهذا قول محققى العلماء .
- ٢- جواز ملامسة وحمل من تظن نجاسته، تغليبًا للأصل وهو الطهارة على غلبة الظن، وهو - هنا - نجاسة ثياب الأطفال وأبدانهم .
 - ٣- تواضع النبي عليه ، ولطف خلقه ورحمته .

* فائدة:

قسم بعض العلماء الحركة في الصلاة إلى أربعة أقسام حسب الاستقراء والتتبع من نصوص الشارع .

القسم الأول: يحرم ويبطل الصلاة، وهو الكثير المتوالي لغير ضرورة ولغير مصلحة الصلاة.

القسم الثاني: يكره في الصلاة ولا يبطلها: وهو اليسير لغير حاجة، مما ليس لمصلحة الصلاة كالعبث اليسير بالثياب أو البدن، ونحو ذلك؛ لأنه مناف للخشوع المطلوب، ولا حاجة تدعو إليه .

القسم الثالث: الحركة المباحة وهي اليسيرة للحاجة: ولعل هذا القسم، هو ما كان النبي عَلَيْكُمْ يَفْعُلُهُ مِنْ حَمَلُ هَذَهُ الطَّفَّلَةُ، وطلوعه على المنبر، ونزوله منه حال الصلاة، وفتحه الباب لعائشة وطيش ونحو ذلك مما يفعله للحاجة ولبيان الجواز .

القسم الرابع: الحركة المشروعة وهي التي يتعلق بها مصلحة الصلاة، كالتقدم للمكان الفاضل، والدنو لسد خلل الصفوف.

أو تكون الحركة لفعل محمود مأمور به، كتقدم المصلين وتأخرهم، في صلاة الخوف أو الضرورة كإنقاذ من هلكة .

⁽١) أخرجه أبو داود رقم (٩٢٢) من حــديث عائشة ﴿ عَلَيْهِ مُرفُوعًا : «كان رسول الله ﴿ اللَّهِ عَلَيْهِ مَـعْلَقَ فَجَنْتُ فاستفتحت؛ فمشي ففتح لي ثم رجع إلى مصلاه» . وهو حديث حسن .

■ الحديث الثاني والتسعون

﴿٩٢} عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ وَلِيَّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكِمْ قال: «اعْتدلوا في السُّجُود، ولا يَبْسُطْ أَحَدُكُم ذَرَاعَيْه انْبسَاطَ الْكَلَبُ» ﴿البخاري رقم (٨٢٢) ومسلم رقم (٤٩٣) ﴿.

* ألمعنى الإجمالى:

أمر النبي عَلَيْكُم بالاعتدال في السجود، وذلك بأن يكون المصلي على هيئة حسنة في السجود، حيث يجعل كفيه على الأرض، ويرفع ذراعيه ويجافيهما عن جنبيه؛ لأن هذه الحال عنوان النشاط والرغبة المطلوبين في الصلاة؛ ولأن هذه الهيئة الحسنة تمكن أعضاء السجود كلها من الأخذ بحظها من العبادة . ونهى عن بسط الذراعين في السجود؛ لأنه دليل الكسل والملل، وفيه تشبيه أفضل حالات العبادة بحال أخس الحيوانات، وأقذرها، وهو تَشَبُّهُ بما لا يليق .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ مشروعية الاعتدال في السجود، على الهيئة المشروعة .
- ٢- النَّهْيُ عن بسط الذراعين في السجود؛ لأنه دليل الكسل، وفيه تشبيه بجلوس الكلب،
 فإن التشبيه بالأشياء الخسيسة يدعو إلى تركه في الصلاة .
 - ٣- يؤخذ منه أيضًا، كراهة مشابهة الحيوانات، خصوصًا في حال أداء العبادات.

* فائدة جليلة:

ورد الأمر من الشارع بمخالفة الحيوانات الخسيسة والشريفة في هيئات الصلاة، فنهى عن التفات كالتيفات الثعلب⁽¹⁾، وافتراش كافيتراش السبع^(۲)، وإقعاء كياقعاء الكلب، ونقر كنقر الغراب^(۳)، وإشارة بالأيدي كأذناب الحيل الشُّمُسِ⁽³⁾، وبروك كبروك (۱ الجمل وغير ذلك مما نهى الشارع عن مشابهة الحيوانات؛ لأن الصلاة مناجاة لله؛ فينبغي أن تكون على أحسن هيئة وأفضل صفة .

⁽١) أخرجه أحمد في المسند (٢ / ٣١١) من حديث أبي هريرة رئي مرفوعًا بلفظ: "نهاني خليلي ﷺ أن أنقر في صلاتي نقر الديك، وأن التفت التفات الثعلب، وأن أقعى كإقعاء القرد» .

⁽٢) أخرجه الترمـذي رقم (٢٧٥) وابن ماجه رقم (٨٩١) وابن خزيمة في صحيـحه (١ / ٣٢٥ رقم ٦٤٤) من حديث جابر ريخ موقوعًا بلفظ : "إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش افتراش السبع» . وهو حديث صحيح .

⁽٣) أخرجه النسائي (١ / ٢٣٣ رقم '٦٩٦) وابن خزيمة في صحيحه (١ / ٣٣١ رقم ٦٦٢) والدارمي (١ / ٣٠٣) والبيهقي (٢ / ١١٨) عن عبــد الرحمن بن شبل مرفــوعًا : نهى رسول الله ﷺ عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراش السبع، وأنَّ يُوطَّنَ الرَّجُلُ المقام للصلاة كما يوطُنُ البعير» . وهو حديث حسن .

⁽٤) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١١٩ / ٤٣٠) من حديث جابر بن سمرة رضي قال : خرج علينا رسول الله عَشَيْنَ فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس اسكنوا في الصلاة ...» .

⁽٥) سبق تقديمه، وهو حديث صحيح .

۱۳ - بَابُ وجُوبِ الطَّمَأنية في الركوع والسجود الحديث الثالث والتسعون الحديث الثالث على التسعون التسعون التالث على التالث الت

[٩٣] عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ فَعْ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِي أَنَّ وَمُولَ مَا لله عَلَى الْمَسْجِدَ فَلَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَى، ثم جَاءَ فَسَلَّم عَلَى النَّبِيِّ عَلَى المَّلَى الوَلَى المَلَّا . فقال وَاللَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسَنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فقال عَلَيْكُمْ : "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاة، فَكَبِّرْ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُحْسَنُ عَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي. فقال عَلَيْكُمْ : "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاة، فَكَبِّرْ، ثُمَّ الْفَعْ مَتَى بَعْتَدَلَ قَائمًا، ثُمَّ الْفَعْ حَتَى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ الْفَعْ حَتَى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا أَنْ ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا اللَّهُ البخاري رقم (٧٩٣) ومسلم رقم (٣٩٧) وقد جمع المؤلف بين لفظي البخاري ومسلم مَعًا عَلَى المَلَا اللَّهُ الْمَلَى الْمَالِمُ وقد جمع المؤلف بين لفظي البخاري ومسلم مَعًا أَلَى المَالِمُ الْمُعْلِي الْمَالِمُ الْمُعْلِي الْمَالِمُ الْمُعْلِي الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمُعْلِي الْمَلْمُ الْمُعْلِي الْمَالِمُ الْمُعْلِي الْمَلْكُولُولُولُ اللَّهُ عَلَى الْمُولِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمُ الْمُلْمُ الْمُعْلِمُ الْمَالِمُ الْمَالَّهُ الْمُ الْمُلْمُ الْمَالِمُ الْمَالَمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الللّهُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ الْمَالِمُ

* المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل يسميه العلماء «حديث المسيء في صلاته» وهو عمدتهم فيما يجب في الصلاة، وما لا يجب ؛ حيث جاء من النبي عليت موضع الاستقصاء في التعليم والتبيين لأعمال الصلاة التي يجب الإتيان بها، ويعتبر ما ترك في هذا الحديث من فعلها غير واجب كما سنوضحه فيما بعد، إن شاء الله تعالى .

ومجمل هذا الحديث: أن النبي عَلَيْكُم دخل المسجد، فدخل رجل من الصحابة، اسمه «خَلاد بن رافع» فصلى صلاة غير تامة الأفعال والأقوال . فلما فرغ من صلاته، جاء إلى النبي عَلَيْكُم ، فسلم عليه فرد عليه السلام(١) ثم قال له: «ارجع فَصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ» .

فرجع وعمل في صلاته الثانية كما عمل في صلاته الأولى، ثم جاء إلى النبي عَلَيْكُ فقال له: «ارجع فَصَلِّ؛ فإنك لم تُصَلِّ» ثلاث مرات .

فأقسم الرجل بقوله: والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير ما فعلت فَعَلَّمْني.

فعندما اشتاق إلى العلم، وتاقت نفسه إليه، وتهيأ لقبوله بعد طول الترديد قال له النبي على عالم الله النبي ما معناه: إذا قمت إلى الصلاة فكبر تكبيرة الإحرام، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، بعد قراءة سورة الفاتحة (٢) ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع من الركوع حتى تعتدل قائمًا،

⁽١) جاء في البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ رد عليه السلام ·

⁽٢) كما جاء في رواية أبي داود: "ثم أقرأ بأم القرآن وبما شاء الله" ورواية ابن حبان "ثم بما شئت".

وتطمئن في اعتدالك(١) ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع من السجود واجلس حتى تطمئن جالسًا . وافعل هذه الأفعال والأقوال في صلاتك كلهـا ما عدا تكبيرة الإحرام، فإنها في الركعة الأولى دون غيرها من الركعات .

في الحديث ثلاثة مباحث

المحث الأول: في خلاف العلماء:

فقد ذهبت الحنفية إلى صحة الصلاة بقراءة أي شيء من القرآن، حتى من قادر على الفاتحة مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسُّرَ مَنَ الْقَرْآنَ﴾ [المزمل: ٢٠] وبإحدى روايات هذا الحديث: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن» . وذهب الجمهور إلى عدم صحة الصلاة بدون الفاتحة لمن يحسن قراءتها ، مستدلين بقوله عَرضي : «لا صكلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه (البخاري رقم (٧٥٦)، ومسلم (٣٤ / ٣٩٤)} فالتقدير : لا صلاة توجد، وعدم وجودها شرعًا هو عدم صحتها، وهذا هو الأصل في مثل هذا النفي . وأدلة عدم صحة الصلاة بدونها كثيرة .

وأجابوا عن الآية بأنها جاءت لبيان القرآن في قيام الليل، يعني: اقرؤوا ما تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة بلا مشقة عليكم . وأجابوا عن الحديث بأن هذه الرواية مجملة تفسرها الروايات (٢) الأخرى عند أبي داود وابن حبان: «ثُمَّ اقْرَأُ بأُمِّ الْقُرْآن وَبِمَا شَاءَ الله» ، وقد سكت عنه أبو داود ، وما سكت عنه فإنه لا قدح فيه . ولابن حبان في حديثه: «واقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت»، قال ابن الهمام: الأولى الحكم بأنه عِنْ قال للمسىء في صلاته ذلك كله .

ثم إن بعض العلماء يرى وجوب الفاتحة في الركعة الأولى دون غيرها .

والجمهور يرى وجوبها في كل ركعة، ويدل له قوله عَيَّكِ النُّهُمَّ افْعَلُ ذَلكَ في صَلاتكَ كُلُّهَا ﴾ قال الحافظ ابن حجر إني الفتح (٢ / ٢٤١) إ: وحديث أبي قتادة ﴿ وَاللَّهُ عَلَيْكُ فِي البخاري من أنه عَرِيْكُ كَان يقرأ الفاتحة في كل ركعة مع قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(٣) دليل الوجوب . ثم اختلفوا في وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والسجود .

فذهب الحنفية إلى عدم وجوبها . وذهب الجمهور إلى وجوبها، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح، وحديث البراء بن عازب رطي أنه : «رَمَقَ صَلاة النَّبِيِّ عَلَيْكُمْ فَوَجَدَ قيامَهُ ،

⁽١) كما جاء ذكر الاطمئنان في هذا الحديث عند الإمام أحمد، وابن حبان بقوله: حتى تطمئن قائمًا، ولفظ أحمد: "فأقم صلبك حتى ترجع العظام».

⁽٢) أخرجه أبو داود رقم (٨١٨)، وابن حبان رقم (١٧٨٧) من حديث أبي سعيد الحدري ﴿ اللَّهُ .

⁽٣) تقدم تخريجه .

179

فَركْعَتهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالانْصِرافِ، قريبًا مِنَ السَّوَاءِ » متفق عليه والبيخاري (٧٨٧)، ومسلم رقم (٣٩٣) . وتقدم الكلام عليه وثبت أنه يقف في اعتداله بعد الركوع حتى يظن أنه قد نَسي لإطالته، والأدلة على ذلك كثيرة وليس لدى الحنفية، دليل على ما ذهبوا إليه، ولا جواب صحيح على أدلة الجمهور الصحيحة الصريحة .

المبحث الثاني: في كيفة الاستدلال بهذا الحديث على الواجبات في الصلاة وغير الواجبات:

قال في "سبل السلام" {٢ / ٢١٤ بتحقيقي ط١ } : واعلم أن هذا حديث جليل، تكرر من العلماء الاستدلال به على وجوب كل ما ذكر فيه، وعدم وجوب كل ما لم يذكر فيه، أما الاستدلال على أن كل ما ذكر فيه واجب؛ فلأنه ساقه على الفظ الأمر بعد قوله: "لن تتم الصلاة إلا بما ذكر فيه" (١) فيقوي مرتبة الحصر أنه على ذكر ما تعلقت به الإساءة من عمل هذا المصلي وما لم تتعلق به إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة فقط، ولم يحدد موضع الإساءة من صلاة هذا الرجل، ولكنه عند أبي داود والترمذي والنسائي: "أنه أخف صلاته"، وأئمة الحديث يجعلون هذا الحديث في باب وجوب الطمأنينة، فلعل الإساءة راجعة إلى أن هذا الرجل نقر الصلاة فأخف أعمالها وأقوالها .

وأما الاستدلال على أن كل ما لم يذكر فيه لا يجب؛ فلأن المقام مقام تعليم الواجبات في الصلاة . فلو ترك ذكر بعض ما يجب؛ لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوز بالإجماع، فإذا أحصيت ألفاظ الحديث الصحيح، أخذ منها بالزائد .

ثم إن عارض الوجوب الدالة عليه ألفاظ هذا الحديث، أو عدم الوجوب دليل أقوى منه عمل به، فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكورًا في هذا الحديث فإننا نتمسك بوجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكورًا في هذا الحديث فإنا نتمسك بعدم وجوبه، استنادًا إلى هذا الحديث؛ لأنه موضع تعليم.

وإن جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في هذا الحديث، احتمل أن يكون هذا الحديث قرينة على حمل الصيغة على الندب، واحتمل البقاء على الظاهر، فيحتاج إلى مرجح للعمل به .

المبحث الثالث: في الأحكام المأخوذة من هذا الحديث:

١- الأعمال المذكورة في هذا الحديث هي أركان الصلاة: التي لا تسقط سهوًا، ولا جهلاً:
 وهي تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى فقط، ثم قراءة الفاتحة في كل ركعة، ثم الركوع

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٢٠)٠

والاعتدال منه، ثم السجود والاعتدال منه، والطمأنينة في كل هذه الأفعال، حتى في الرفع من الركوع والسجود، خلافًا لمن لم يوجبوها في هذين الركنين مع استحبابهما عندهم، وبقى شيء من الأركان، كالتشهد والصلاة على النبي عليه والتسليم .

- قال النووي: إنها معلومة لدى السائل.
- ٢- أن يفعل ذلك في كل ركعة ما عدا تكبيرة الإحرام، ففي الأولى دون غيرها .
 - ٣- دل هذا الحديث على عدم وجوب ما لم يذكر فيه من أعمال الصلاة .
- لكن بعد الاطلاع على طرقه، والإحاطة بجميع ألفاظه ؛ ليعلم المذكور كله فيؤخذ به.
- ٤- وفيه دليل على وجوب الـترتيب بين هذه الأعمال؛ لأنه ورد بلفظ: «ثم»؛ ولأنه مقام
 تعليم جاهل بالأحكام .
- ٥- أن هذه الأركان للصلاة لا تسقط لا سهوًا، ولا جهلاً، بدليل أمر المصلي بالإعادة، ولم يكتف النبي عَلَيْكُم بتعليمه .
 - ٦- يدل هذا الحديث على عدم صحة صلاة المسيء، فلولا ذلك لم يؤمر بإعادتها .
 - ٧- ويدل على أن الجاهل تجزئ منه الصلاة الناقصة، أما العالم فلا .
- ٨- فيه دليل على مشروعية حسن التعليم والأمر بالمعروف، وأن يكون ذلك بطريق سهلة لا عنف فيها، وأن الأحسن للمعلم أن يستعمل طريق التشويق في العلم؛ ليكون أبلغ في التعليم، وأبقى في الذهن .
- 9- وأنه يستحب للمسؤول أن يزيد في الجواب إذا اقتضت المصلحة ذلك كأن تكون قرينة الحال تدل على جهل السائل ببعض الأحكام التي يحتاجها .
- · ١- أن الاستفتاح والتعوذ ورفع اليدين وجعلهما على الصدر، وهيئات الركوع والسجود، والجلوس وغير ذلك كلها مستحبة ·
 - ١١- وفيه أن المعلم يبدأ في تعليمه بالأهم فالأهم، وتقدم الفروض على المستحبات .
- 17- قال الصنعاني: واعلم أن حديث المسيء في صلاته قد اتسع فيه نطاق الكلام، وتجاذبت معانيه الأفهام، وقد كنا حققنا أنه لا يتم حمل النفي على نفي الكمال؛ لما تقرر في علم النحو وعلم الأصول أن كلمات النفي موضوعة لنفي الحقيقة، فقولك: «لا رجل في الدار» نفي لحقيقة الرجل فيها، وهذا مما لا نزاع فيه، وأنه لا يحمل على خلافه من الكمال وغيره إلا لدليل (١) اهه .

شلخ يُنهُ إِنْ الْهُمُونِةِ الْهُمُونِةِ الْهُمُونِةِ الْهُمُونِةِ الْهُمُونِةِ الْهُمُونِةِ الْهُمُونِةِ الْهُ

٤ ١ - بَابُ القراءَة في الصّلاة

مباحث هذا الباب، الكلام على قراءة الفاتحة في الصلاة، هل تصح الصلاة بدونها؟ والكلام على المواضع التي يكتفي فيها بالفاتحة، والمواضع التي يشرع فيها بعد الفاتحة غيرها، والكلام أيضًا على نوع القراءة بالنسبة للصلوات ونحو ذلك من البحوث المتعلقة بالقراءة .

■ الحديث الرابع والتسعون ■

{٩٤} عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت خِلْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَالِيُّكِمْ قَالَ: «لا صَلَاةَ لَمَنْ لَـمْ يَقْرَأ بفَاتحة الْكتَابِ» . [البخاري رقم (٧٥٦) ، ومسلم رقم (٣٩٤)} .

* المعنى الإجمالي:

سورة الفاتحة، هي أم القرآن وروحه؛ لأنها جمعت أنواع المحامد والصفات العلى لله تعالى، وإثبات الملك والقهر، والمعاد والجزاء، والعبادة والقصد، وهذه أنواع التوحيد والتكاليف.

ثم اشتملت على أفضل دعاء، وأجل مطلوب، وسؤال النجاة من سلوك طريق المعاندين والضالين إلى طريق العالمين العاملين، كما أثبت كذلك الرسالة بطريق اللزوم؛ لذا فرضت قراءتها في كل ركعة، وأنيطَتْ صحة الصلاة بقراءتها، ونُفيَتْ حقيقة الصلاة الشرعية بدون قراءتها، ويؤكد نفي حقيقتها الشرعيــة ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: (٢٤٨/١ رقم ٤٩٠) عن أبي هريرة وُطُّتُكُ مرفوعًا وهو: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن».

* اختلاف العلماء:

تقدم أن مذهب الحنفية أن المشروع عندهم قراءة الفاتحة في الصلاة، ولكنهم يجيزون الصلاة بدونها، ولو من قادر عليها .

والصحيح ما ذهب إليه الجمه ور من تعيُّن الفاتحة مع القدرة عليها، وتقدمت أدلة الفريقين هناك، وأجمعوا على وجوب قراءتها للإمام والمنفرد ، واختلفوا في قراءتها للمأموم: فذهبت الحنابلة والحنفية إلى سقوطها عن المأموم مطلقًا، سواء أكان في صلاة سرية أو جهرية .

وذهبت الشافعية وأهل الحديث إلى وجوب قراءتها لكل مُصلِّ، من إمام، ومأموم ومنفرد . وذهبت المالكية إلى وجـوب قراءتها على المأمـوم في السرية، وسقوطهـا عنه في الجهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» وغيره من المحققين . واستدل الحنفية بحديث: «من صلى خلف إمام؛ فقراءة الإمام قراءة له» (١) وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وحديث: «إذا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا» (٢). واستدل الشافعية ومن وافقهم بحديث عبادة ﴿ فَا لِنِي معنا .

وأجابوا عن حديث: «من صلى خلف الإمام ... إلخ » بما قالـه الحافظ ابن حـجر في التلخيص (١ / ٢٣٢) في أن طرقه كلها معلولة؛ فلا تقوم به حجة .

وأما الآية وحديث: «وإذا قرأ فانصتوا» ونحوهما، فهي عمومات في كل قراءة، وحديث عبادة فطفي خاص بالفاتحة .

قلت: ويطمئن القلب إلى التفصيل الذي ذهب إليه الإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه؛ لأن أدلة الفريقين تجتمع فيه، فيحصل العمل بها كلها ، ولأن قراءة الفاتحة تفوت المأموم في السرية إذا لم يقرأها، ولم يسمعها من الإمام، ولا يكون للإمام فائدة ما دام المأموم يشتغل بالقراءة عن الإنصات للإمام كما يتعين قراءة الفاتحة على المأموم الذي لا يسمعها لبعد أو لطرش، على ألا يشغل ذلك من بجانبه من المصلين المنصتين .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، وأنه لا يجزئ غيرها مع القدرة عليها .
- ٢- بطلان الصلاة بتركها من المتعمد والجاهل والناسي؛ لأنها ركن، والأركان لا تسقط مطلقًا.
- ٣- لكن تقدم أن الصحيح من الأقوال الثلاثة، أنها تجب على المأسوم في الصلاة السرية،
 وتسقط عنه في الجهرية لسماع قراءة الإمام .

■ الحديث الخامس والتسعون

[90] عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ وَطَيْتُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَيْنِ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَنْ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَة الْكَتَابِ وَسُورتَيْنِ، يُطُوّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِية يُسْمِعُنَا الآيَةَ الْحَيْانُ، وَكَانَ يَقْرأُ فِي العصرِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورتَيْنِ، يُطُوّلُ فِي الأُولَى ، ويُقَصِّرُ فِي الثانِية، وفي الرَّعْعَةِ الأُولَى في صَلاةِ الصَّبْح، ويُقَصَّرُ في الثَّانِية، وفي الرَّعْعَةِ الأُولَى في صَلاةِ الصَّبْح، ويُقَصَّرُ في الثَّانِية، وكانَ يُطُوّلُ في الرَّعْعَةِ الأُولَى في صَلاةِ الصَّبْح، ويُقَصَّرُ في الثَّانِية. ﴿ البخارِي رقم (٧٥٩) ، (٧٢١) ، (٧٧٧) ، (٧٧٩)، ومسلم رقم (٤٥١) ﴿ .

⁽١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢ / ٢٢٧).

⁽٢) في السنن (١ ۗ ٣٢٠ ، رقم ٩٢٠) من حديث أبي هريرة ولطي بإسناد حسن .

177

* المعنى الإجمالي:

كان النبي عَلَيْكُم يراعي في صلاته المصلحة العامة للمصلين؛ لذا كان من عادته أن يقرأ بعد سورة الفاتحة غيرها من القرآن في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر؛ لكون الناس في أول العبادة أنشط، وفي الركعتين الأخريين يقتصر على الفاتحة؛ خشية السأم والملل من المصلين لهذه الحكمة . وأيضًا ليدرك المتخلفون كل الصلاة، كأن يطيل الركعة الأولى على الثانية في كيفية القراءة وكميتها ، وإن وراء هذا التشريع الحكيم من الأسرار والحكم والمصالح ما يجعل المؤمن يطمئن وتقر عينه، والخضوع والطاعة لأحكام الله تعالى هي المقصد الأسمى من العبادة .

وكان عَلَيْكُم يَفْعَل ذلك أيضًا في صلاة الصبح، فيطيل قراءة الأولى عـلى الثانية. وكانت قراءته في الظهر والعصر سرًّا، إلا أنه قد يجهر ببعض الآيات أحيانًا؛ ليعلموا أنه يقرأ فيقتدوا به .

* ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

- ١- مشروعية القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر والعصر.
 - ٢- استحباب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخريين منهما .
 - ٣- تطويل الركعة الأولى على الثانية، من صلاة الظهر والعصر .
 - ٤- استحباب الإسرار بهاتين الصلاتين .
 - ٥- جواز الجهر ببعض الآيات، وخاصة لقصد التعليم .
 - ٦- استحباب تطويل الركعة الأولى على الثانية من صلاة الصبح .
- ٧- قال النووي: الوجه الثاني أنه يستحب تطويل القراءة في الركعة الأولى قصدًا، وهذا
 هو المختار وهو الموافق لظاهر السنة .

#######

■ الحديث السادس والتسعون ■

[٩٦] عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَلِيْنَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ عَلَيْكِ يَقْرُأُ في المَغْرِبِ بـ «الطُّور». البخاري رقم (٧٦٥) ، (٣٠٥) ، (٣٠٥) ، (٤٠٢٣)، ومسلم رقم (٤٦٣) .

* المعنى الإجمالى:

العادة في صلاة النبي عَلَيْكُ أنه كان يطيل القراءة في صلاة الصبح، ويقصرها في المغرب،

ويتوسط في غيرهما من الصلوات الخمس · ولكنه قد يترك العادة فيقصر ما حقه التطويل؛ لبيان الجواز ولأغراض أخرى كما في هذا الحديث من أنه قرأ في صلاة المغرب بسورة "الطور" وهي من طوال المفصل ·

* ما يؤخذ من الحديث:

■ الحديث السابع والتسعون

﴿٩٧} عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ رَضِيُ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ كَانَ فِي سَفَرٍ ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ فَقَرَأَ في إحْدَى الرَّكُعْتَيْنِ بـ ﴿التِّيْنِ وَالزَّيْتُونِ ﴾ فَمَا سَمِعْتُ أَحَـدًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ . {البخاري رقم (٧٦٩) ، (٧٥٤٦) ، ومسلم رقم (١٧٧ / ٤٦٤)} .

* المعنى الإجمالي:

سورة ﴿التين﴾ من قصار المفصل التي تقرأ في صلاة (المغرب)(١) ·

وقد قرأ بها النبي عَلَيْكُم في صلاة « العشاء »؛ لأنه كان في سفر، والسفر يـراعى فيه التخفيف والتسهيل لمشقته وعنائه؛ ولهذا استحب فيه قصر الصلاة الرباعية.

ومع كون النبي عَلَيْكُ مسافرًا، فإنه لم يترك ما يبعث على الخشوع، وإحضار القلب على سماع القرآن، وهو تحسين الصوت في قراءة الصلاة

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز قراءة قصار المفصل؛ في صلاة العشاء ٠

٢- أن الأحسن تخفيف الصلاة في السفر، ومراعاة حال المسافرين، ولو كان عند الإمام
 رغبة في التطويل .

٣- استحباب تحسين الصوت في القراءة ولو في الصلاة؛ لأنه يبعث على الخشوع والحضور

⁽١) قراءة قصــار المفصل في صلاة المغرب هو فعل مــروان بن الحكم لا من فعل النبي ﷺ ، وقد أنكر زيد بن ثابت ولين على على مروان هذا وقال: لقد علمت أن النبي ﷺ كان يقرأ بطولى الطوليين ·

■ الحديث الثامن والتسعون ■

﴿٩٨} عَنْ عَائِشَةَ وَلِيْكِ : أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيْكِ إِمَ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ؛ فَكَانَ يَقْرَأُ لأَصْحَابِهِ فِي صَلاتهمْ فَيَخْتُمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدُ ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلكَ لرَسُول الله عَيْظِيمٍ فَقَالَ: «سَلُوهُ، لأيِّ شَيْء يَصْنَعُ ذَلك؟» . فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لأنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمنِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فأنَا أحِبُّ أنْ أقْرأَهَا . فَقَالَ رَبِسُولُ اللهُ عَلَيْكِمْ : «أَخْبروهُ أَنَّ الله تَعَالَى يُحبُّهُ» . {البخاري رقم (٧٣٧)، ومسلم رقم (١٣٨) .

* المعنى الإجمالي:

أُمَّرَ النبي عَلِيْكُم بعض أصحابه على سَريَّة . ومن عادة الأمراء أنَّهم هم الأئمة في الصلاة والمفتون لفضل علمهم ودينهم، فكان يقرأ : «قل هو الله أحد» في الركعة الثانية من كل صلاة . فلما رجعوا من غزوتهم إلى النبي عَلَيْكُم ذكروا له ذلك فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟» أهو لمحض المصادفة أم لشيء من الدواعي؟ فقال الأمير: صنعت ذلك لاشتمالها على صفة الرحمن عز وجل، فأنا أحب تكريرها لذلك .

فقال رسول الله عَلَيْكُم ما معناه : «أخبروه أنه كما كرر هذه السورة لمحبته لصفة الرحمن، فإن الله يحبه ويا لها من فضيلة».

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جواز قراءة قصار المفصل ، حتى في غير صلاة المغرب من الفرائض .
 - ٣- فضل سورة الإخلاص واستحباب قراءتها .
- ٣- أن تفضيل بعض القرآن على بعض؛ عائد لما يحتوي عليه المفضَّل من تمجيد الله تعالى والثناء عليه، فهذه السـورة الكريمة الجليلة تشمل توحيد الاعتقـاد والمعرفة، وما يجب إثباته للرب من الأحدية المنافية للشريك، والصمدية المشبتة لله تعالى جميع صفات الكمال، ونفى الوالد والولد الذي هو من لوازم غناه، ونفى الكفء المتضمن نفى المشابه والمماثل والنظير؛ ولذا فهي تعدل ثلث القرآن -
- ٤- أن الأعمال يكتب ثوابها بسبب ما يصاحبها من نية صالحة؛ لأن النبي عَلَيْكُ أَمْرُ بالسؤال عن القصد من تكريرها .
 - ٥- أنه ينبغي أن يكون أصحاب الولايات والقيادات من أهل العلم والفضل والدين

٦- أنه من أحب صفات الله وَتَذَوَق حلاوة مناجاته بها، فالله تعالى يحبه؛ لأن الجزاء من جنس العمل .

 ٧- أن إخبار الوالي الأكبر عن أعمال الأمراء والعمال لقصد الإصلاح لا يُعَدُّ وشاية ولا غيمة .

***** *** *****

■ الحديث التاسع والتسعون

﴿٩٩﴾ عَنْ جَابِرِ طَنْ َ : أَنَّ رَسُول الله عَلِيْ َ قَالَ لِمُعاذَ وَلَيْكَ: «فَلَولا صَلَيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ اسَم رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿اللَّيلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فَإِنَّهُ يُصلِّي وَرَاءَكَ النَّكَبِرُ وَالضَّعيفُ وَذُو الْحَاجَة» {البخاري رقم (٧٠٥)} .

* المعنى الإجمالي:

لما بلغ النبي عَلَيْكُم أن مُعَاذًا وَلَيْكَ يطيل القراءة حين يؤم قومه؛ أرشده إلى التخفيف ما دام إمامًا، وضرب له مثلاً بقراءة متوسط المفصل: ﴿سبح اسم ربك الأعلى ﴿ و﴿ والشمس وضحاها ﴾ و ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ؛ لأنه يأتم به الكبار المسنون، والضعفاء، وأصحاب الحاجات من يشق عليهم التطويل، فيحسن الرفق بهم وتستحب مراعاتهم بالتخفيف . أما إذا كان المرء المسلم يصلى وحده فله أن يطول ما شاء .

* الأحكام المأخوذة من الحديث:

- ١- أن المتوسط في القراءة في الصلاة هذه السور المذكورة في الحديث وأمثالها.
- ٢- أنه يستحب للإمام مراعاة الضعفاء، بتخفيف الصلاة في حال ائتمامهم به.
- ٣- أن سياسة الناس بالرفق واللين هي السياسة الرشيدة التي تحبب إليهم ولاتهم وعمالهم .
 - ٤- حسن تعليم النبيّ عَلِيْكُم وملاطفته، إذ خاطب معاذًا بصيغة العرض(١).
 - ٥- رأفته عَيْنِكُمْ بأمته لاسيما الضعفاء منهم وأصحاب الحاجات.

⁽١) لم يلاطفه عَلَيْ بل غضب وأنكر عليه أشد الإنكار بقوله عَلَيْ في حديث جابر المتفق عليه: "أفتَّان أنت؟ أو أفاتن-؟» (ثلاث مرار) ففي تكرير هذه الألفاظ ما يُشعر بشدة غضبه عَلَيْ وكما يفيد ذلك حديث أبي مسعود بقوله: "فما رأيته غضّب في موعظة مثل غضبه ذلك»، أما الصيغة التي ذكرها المؤلف فهي في بعض ألفاظ الحديث، وهي في بيان القراءة المناسبة، والله أعلم.



■ الحديث المائة

﴿ ١٠٠} عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكَ وَلِيْكَ : أَنَّ النَّبِي عَيْنِكُمْ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَلِيْكَ كَانُوا يَفْـتَتِـحُونَ الصَّلاةَ بــ ﴿الْحَمْدُ للَّه رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[البخاري رقم (٧٤٣)} .

وفي رواية : صَلَّيْتُ مَعَ أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُـثْمَانَ وَلَيْ فَلَمْ أَسْمَع أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسُمِ اللَّه الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [مسلم رقم (٣٩٩)] .

ولـ «مسلم»: صَلَيْتُ خَلْف النَّبِيِّ عَلِيْكُمْ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَـرَ، وَعُـثْمَـانَ طَيْحُ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ لا يذكرون﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءَة وَلا في آخرَها . {مسلم رقم (٥٢ / ٣٩٩)} .

* المعنى الإجمالى:

يذكر أنس بن مالك رضي أنه - مع طول صحبت للنبي عالي السلام و الدائمة له ولخلفائه الراشدين السلام الله الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في الصلاة لا في أول القراءة ولا في آخرها، وإنما يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لَلَّه رَبّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

* اختلاف العلماء:

ذهب الأثمة الثلاثة، أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، إلى استحباب البسملة في الصلاة. وذهب الإمام مالك إلى عدم مشروعية الله واستدل مالك ببعض الروايات في حديث أنس ولطنيه: إلا يذكرون ﴿بِسُمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها أن ولائها – عنده – ليست آية من القرآن . واستدل الأئمة الثلاثة على مشروعيتها بأحاديث كثيرة .

ثم اختلف الأثمة في الحكم بالجهر بها: فذهب إلى مشروعيته الإمام الشافعي . وذهب إلى مشروعية الإسرار: أبو حنيفة، وأحمد . واستدل الشافعي وأتباعه بحديث أنس ولحقيق ، حين سئل عن كيفية قراءة النبي عليه فقال: كانت مدًّا، ثم قرأ «بسم الله الرحمن الرحيم» بمد بسم الله، وبمد الرحمن وبمد الرحيم» أرواه البخاري رقم (٤٦ ٥٠) .

وبحديث أم سلمة ولطن حين سئلت عن قراءته أيضًا، فقالت: كان يقطع قراءته آية آية: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ مَالِكِ يَوْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ مَالِكِ يَوْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ مَالِكِ يَوْمِ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ رَوَاه أحمد (١١)، وأبو داود (٢) .

ولا يتم للشافعي بهذين الحديثين وأمثالهما، استدلال فيما ذهب إليه ؛ فإنهما يدلان على صفة قراءة النبي علي المسلم الله على أنه يجهز بالبسملة في الصلاة . قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٣): روينا عن الدارقطني أنه قال: لم يصح عن النبي عليك في الجهر (بالبسملة) حديث .

واستدل الإمامان «أبو حنيفة» و «أحمد» بأحاديث الباب، قال ابن دقيق العيد: والمتيقن من هذا الحديث عدم الجهر، فأنس ولطن صحب النبي علين عشر سنين، وصحب الخلفاء الثلاثة خمسًا وعشرين سنة وكان يصلي خلفهم الصلوات كلها. ويحملون نفي القراءة في بعض الروايات على عدم الجهر بها؛ وبهذا تجتمع الأدلة، ويحصل العلم بها جميعًا.

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) بعد الاستفتاح والتعوذ قبل الفاتحة.

٢- أن تكون قراءتها سرًّا ولو في الصلاة الجهرية .

٣- أن البسملة ليست آية من الفاتحة .



 ⁽۱) في «لمسند» (٦ / ۳۰۲) .

⁽٣) المجموع الفتاوى " (٢٢ / ٢٧٦) بلفظ : "ولهذا لما صنف الدارقطني مصنفًا في ذلك قيل له : هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي عَيَّا لله ، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ، ومنه ضعيف " اهـ .

∌⇔ (1∨9)

0 1 - باب سجُود السهوّ

السهو: هو النسيان ، وهو الترك من غير علم، وليس على صاحبه حرج، حيث قال على الخطأ والنسيان»(١).

وقد وقع من النبي عَلَيْكُ لِحِكَم كثيرة : منها: بيان أنه بشر، يقع منه ما يقع من غيره، إلا أنه لا يُقرَّتُ عليه؛ عصمةً لمقام النبوة · ومنها: التشريع للأمة في مثل هذه الحوادث ·

ومنها: التسلية والتعزي لمن يقع منه، فإنه حين يعلم أنه وقع من النبي عَلَيْكُم، فليس عليه حزن أن يخشى الخلل في دينه، أو النقص في إيمانه، إلى غير ذلك من أسرار الله تعالى . وأسباب السجود له ثلاثة:

١ إما زيادة في الصلاة · ٢ أو نقص فيها · ٣ أو شك ·

وشرع سجود السهو إرضاءً للرحمن، وإغضابًا للشيطان، وجبرًا للنقصان ·

■ الحديث الأول بعد المائة ■

الله عَلَيْ مُحَمَّد بْنِ سِيرينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحَّكَ قَال : "صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله عَلَيْكَ مَ إحْدَى صَلاتي العَشِيِّ "(٢) .

قال ابن سيرين وَسَمَّاهَا أَبُو هُرِيْرَةَ وَ الْكَنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ إلى خَشَبَة مَعْرُوضَة في الْمَسْجِد فَاتَّكَا عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنى عَلَى الْيُسْرى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَّابِعِهِ وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ (٣) مِنْ أَبُوابِ الْمَسْجِد فَقَالُوا أَقُصِرَتِ الصَّلاة ؟ وَفِي الْقَوْمُ أَبُو بِكُرْ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ٠

وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ - فِي يَدَيْه طُولٌ - يُقَالُ لَهُ: «ذُو الْيَدَيْنِ » فقال: يا رَسولَ الله، أنسيتَ أَمْ قُصِرَتِ (٤) الصلاةُ ، فقال عَلَيْكِ الله أنس وَلَمْ تُقْصَرْ » فقال: «أَكَمَا يَقُولُ دُو الْيَدَيْنِ؟ »(٥)،

⁽١) أخرجه ابن ماجه رقم (٢٠٤٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٣/ ٩٥)، والطبراني في "المعجم الكبير" (١٣٣/١١)، رقم ١١٢٧٤)، وابن حبان رقم (١٤٩٨ - موارد)، والدارقطني (٤/ ١٧٠، رقم ٣٣)، والحاكم (٢/ ١٩٨)، والبيهقي (٧/ ٣٥٦) كلهم من حديث ابن عباس ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حديث صحيح ، وانظر: "الإرواء" رقم (٨٢) .

⁽٢) إما العصر أو الظهر٬ وفي البخاري من حديث عمران بن حصين الجزم بأنها العصر ·

⁽٣) بفتح السين والراء جمع سريع وهم المسرعون في الخروج من المسجد.

⁽٤) بالبناء للمجهول؛ وقد جاء في رواية للبخاري بهمزة الاستفهام؛ وجاء بغيرها في رواية أخرى له وكذلك عند مسلم ·

⁽٥) جاء في بعض طرق هذا الحديث من البخاري أن ذا اليدين قال له: "بل نسيت" ·

قالوا: نعم . فَتَقَـدُّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّـرَ وَسَجَدَ مثْلَ سُـجُوده أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مثل سُجُوده أَوْ أَطُولَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ . قَالَ: فَنُبِّئْتُ (١) أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنِ قَال: ثُمَّ سَلَّم . ﴿البخارِي رقم (٤٨٢)، ومسلم رقم (٥٧٣) .

العُشيّ: ما بين زوال الشمس إلى غروبها .

* المعنى الإجمالي:

يروي أبو هريرة وَلِيْنِي أن النبي عَايِّلِيْنِيم صلى بأصحابه –إما صلاة الظهـر أو العصر(٢) – فلما صلى الركعتين الأوليين سلّم . ولما كان عِيْنِيْ كاملاً، لا تطمئن نفســه إلا بالعمل التام، شعر بنقص وخلل، لا يدري ما سببه . فقام إلى خشبة المسـجد واتكأ عليها بنفس قَلقَة، وَشُبُّكُ أصابعه؛ لأن نفسه الكبيرة تحس بأن هناك شيئًا لم تستكمله . وخرج المسرعون من المصلين من أبواب المسجد، وهم يتناجون بينهم بأن أمرًا حدث، وهو قصر الصلاة، وكأنهم أكبروا مقام النبوة أن يطرأ عليه النسيان . ولهيبته عَلِيْكُمْ في صدورهم؛ لم يَجْرُؤ واحد منهم أن يفاتحه في هذا الموضوع الهام بما في ذلك أبو بكر ، وعمـر ظِيْمَا . إلا أن رجلاً من الـصحابة يـقال له: «ذو اليدين» قطع هذا الصمت بأن سأل النبي عَلَيْكُم بقوله: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ . فقال عَلِيْظِيم - بناءً على ظنه - : «لم أنس ولم تقصر» .

حينئذ لما علم «ذو اليدين» أن الصلاة لم تقصر، وكان متيقنًا أنه لم يصلها إلا ركعتين، علم أنه عَلَيْكُم قد نَسي، فقال: «بل نسيت» . فأراد عَلَيْكُم أن يتأكد من صحة خبر ذي اليدين، فقال لمن حوله من أصحابه: «أكما يقول ذو اليدين؟» من أنَّى لم أصلِّ إلا ركعتين؟ فقالوا: نعم؛ حينئذِ تقدم النبي عَلَيْكُم ، فصلى ما ترك من الصلاة . وبعد التشهد ، سلم، ثم كبر وهو جالس، وسجد مثل سبجود صُلْب الصلاة أو أطول، ثم رفع رأسه من السجود، فَكَبَّر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه، وكبر، ثم سَلَّم ولم يتشهد .

* اختلاف العلماء:

الشك في الصلاة أحد أسباب سجود السهو : روى مسلم (٣) عن أبي سعيد الخدري وطي الشك أنه عَيْنِ قال: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْر كم صلى، ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك، وَليَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يُسلِّم». فقوله: «إذا شك» هو

⁽٢) الشك من محمد بن سيرين، كما بينه المصنف . (١) نبئت... إلخ من قول ابن سيرين .

⁽٣) في صحيحه رقم (٨٨ / ٥٧١)، وأبو داود رقم (١٠٢٤)، والترمذي رقم (٣٩٦) بإسناد حسن .

موضع الخلاف، فذهب مالك والشافعي، وهو المشهور عند أصحاب أحمد والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وربيعة، ويروى عن ابن عمر، وابن عباس ولي ، ذهبوا إلى أن كل من لم يقطع فهو شاكً، وإن كان أحد الجانبين راجحًا عنده، فجعلوا من غلب على ظنه شاكًّا، وأمروه أن يقطع ما شك فيه، ويبنى على ما استيقن، وقالوا: الأصل عدم ما شك فيه؛ فرجحوا استصحاب الحال مطلقًا، وإن قامت الشواهد والدلائل على خلافه، ولم يعتبروا التحري بحال .

وذهب الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه إلى أن المنفرد يبني على اليقين؛ لحديث أبي سعيد ريْ في وأما الإمام فيبني على غالب ظنه، وقد اختار ذلك الخرقي من أصحاب أحمد والموفق، وقال الموفق: إنما خصصنا الإمام بذلك؛ لأن له من ينبهه بخلاف المنفرد(١).

والقول الثالث ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول كثير من السلف والخلف، ومروي عن على وابن مسعود ضيضي، وهذا القول هو التحري والاجتهاد، وأن البناء على غالب الظن للإمام وللمنفرد مستند إلى أصح أحاديث الباب، وهو حديث ابن مسعود رضي (٢)، وذلك أن النبي عَرِيْكُم قال: «إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدتين» فجعل ما فعله بعد التحري تمامًا لصلاته، وجعله هنا متمًّا لصلاته ليس شاكًّا فيها، وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهُو راجع على مجرد استصحاب النفي، وهذا هو الصواب الذي أمر المصلى أن يتحراه، فإن ما دل على أنه جمع أربعة من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة، وهذا حقيقة هذه المسألة، ومثل هذا يقال في عدد الطواف والسعى ورمي الجمار وغير ذلك .

* الأحكام المستنبطة من الحديث:

١- جواز السهو من الأنبياء عليهم السلام في أفعالهم البلاغية، إلا أنهم لا يُقرُّونَ عليه، أما الأقوال البلاغية فالسهو فيها ممتنع على الأنبياء، ونقل في ذلك الإجماع .

٢- الحكَمُ والأسرار التي تتـرتب على هذا السهـو من بيان التشـريع والتخفـيف عن الأمة بالعفو عن النسيان منهم ، وبيان أن الأنبياء بشر يجوز عليهم ما يجوز على غيرهم من السهو في أفعالهم لا أقوالهم البلاغية .

⁽۱) «المغنى» (۱ / ۳۷۵) مسألة رقم (۸۹۵).

⁽٢) أخرجه البخاري رقم (٦٠٠ ، ٦٥٠ ، ٤٠١)، ومسلم رقم (٨٥ / ٥٧٢) .

- ٣- أن الخروج من الصلاة قبل إتمامها مع ظن أنها تمت لا يقطعها، بل يجوز البناء عليها،
 وإتمام الناقص منها .
- ٤- أن الكلام في صلب الصلاة من الناسي لا يبطلها، خلافًا لمن أبطلها بذلك من العلماء،
 فقد تكلم فيها ذو اليدين والنبي عليها وبعض المصلين .
- ٥- صحة بناء ما ترك من الصلاة على أوَّلِهَا، ولو طال الفصل ، وكذلك لو نسي السجود، وفعل ما ينافي الصلاة من كلام وغيره؛ فقد ثبت في الصحيحين^(١) عن ابن مسعود وفعل ما ينافي عليها أنه سجد بعد السلام والكلام .
- ٧- وجوب سَـجْدَتَي السَّهْوِ لمن سها في الصلاة، فزاد فيها، أو نقص منها؛ ليجبر به
 الصلاة، ويرغم به الشيطان .
 - ٨- أن سجود السهو لا يتعدد، ولو تعددت أسبابه .
 - فإن النبي عَالَيْكِيْ سَلَّم ونقص الصلاة، ومع ذلك اكتفى بسجدتين .
- ٩ أن سجود السهو يكون بعد السلام، إذا سلَّم المصلي عن نقص في الصلاة وما عداه يكون قبل السلام وهو مذهب الحنابلة، وهو تفصيل يجمع الأدلة، خلافًا لمن قال: السجود كله بعد السلام، وهو مذهب الحنفية، أو كله قبل السلام وهو مذهب الشافعية .
- · ١ أن سهو الإمام لاحقٌ للمأمومين؛ لتمام المتابعة والاقتداء، ولأن ما طرأ على صلاة الإمام من النقص يلحق من خلفه من المصلين .
- الا أما التشهد بعد سجدتي السهو فقد قال فيه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مجموع فتاوى (٢٣ / ٤٩) : اليس في شيء من أقواله عليه أمر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول أن يتشهد بعد السجود، فلو كان تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه تشهد، وعمدة من أثبت التشهد حديث عمران، وهو غريب؛ ليس لمن رواه متابع، وهذا يوهي الحديث



⁽١) انظر التعليقة السابقة .

الحديث الثاني بعد المائة

{١٠٢} عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ وَلِيْكَ - وكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - : أَن النَّبِيَّ عَالِيكِمْ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيينِ ولَمْ يَجْلِسْ (١) فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إَذَا قَضَى الصَّلاةَ وانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمهُ كَـبَّرَ وَهُو جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَـجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّم ثُمَّ سَلَّم. [البخاري رقم (١٢٢٤)، ومسلم رقم (٥٧٠) .

* المعنى الإجمالي:

صلى النبي عَلَيْكُ بأصحابه صلاة الظهر، فلما صلى الركعتين الأوليين قام بعدهما، ولم يجلس للتشهد الأول؛ فتابعه المأمومون على ذلك .

حتى إذا صلى الركعتين الأخريين، وجلس للتشهد الأخير وفرغ منه، وانتظر الناس تسليمه؛ كبّر وهو في جلوسه، فسجد بهم سجدتين قبل أن يُسلِّم مثل سجود صُلْبِ الصلاة، ثم سَلَّم.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ وجوب سجود السُّهُو لمن سها في الصلاة وترك التشهد الأول .
- ٢ أن التشهد الأولى ليس بركن، ولو كان ركنًا؛ لما جبر النَّقْصَ به سجودُ السَّهْوِ ويؤخذ وجوبه من أدلة أخرى .
 - ٣- أن تعدد السهو يكفي له سجدتان؛ فإن النبي عَلَيْكُ مِ ترك هنا الجلوس والتشهد .
- ٤- أهمية متابعة الإمام، حيث أقرهم النبي عَلَيْكُمْ على متابعته وتـركهم الجلوس مع علمهم بذلك، فقد زاد النسائي (٢) وابن خزيمة (٣) والحاكم (٤): «فسبحوا به، فمضى حتى فرغ من صلاتِه».
- ٥- أن سهو الإمام لاحق للمأمومين؛ لأنهم تركوا التشهد عمدًا، والمتعمد ليس عليه سهو لترك الواجب، وإنما تبطل صلاته في غير مثل هذه الصورة .
 - ٦- أن السجود في مثل هذه الحال، يكون قبل السلام .
 - ٧- أن السلام يلي سَجْدَتَي السهو، فلا يفصل بينهما بتشهد أو دعاء .

⁽١) رواية مسلم بالفاء " فلم يجلس" استدل بها عياض على أنه لم يرجع إلى الجلوس بعد التنبيه له .

⁽٣) في صحيحه (٢ / ١١٥، رقم ١٠٣). (٢) في السنن (١ / ٢٥٤، رقم ٧٦٦).

⁽٤) في المستدرك (١ / ٣٢٢). كلهم من حديث ابن بحينة نطُّك مرفوعًا بلفظ: "صلى رسول الله عَالِكُم، صلاة من الصلوات، فقام من اثنتين فسبَّحوا به فمضى، حتى فرغ من صلاته سجد سجدتين ، ثمَّ سَلَّمًا . وهو حديث صحيح .

٢ - بابُ المُرور بَيْن يَدَي المصلّي ■ الحديث الثالث بعد المائة

﴿١٠٣} عَنْ أَبِي جَهِيم بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ثُلَّكُ قَالَ: قالَ رَسُولُ الله عَلِیُّ : "لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ (١) ؛ لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا (٢) لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَي الْمُصلِّيِ " {البخاري رقم (٥١٠)، ومسلم رقم (٥٠٠)} .

قال أبو النضر: لا أدري قَالَ: أربعينَ يَوْمًا أوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً .

* المعنى الإجمالي:

المصلي واقف بين يدي ربه يناجيه ويناديه · فإذا مرَّ بين يديه في هذه الحال مارٌّ، قطع هذه المناجاة وشوَّش عليه عبادته؛ لذا عظم ذنب من تسبب في الإخلال بصلاة المصلي بمروره بين يديه ·

فأخبر الشارع: أنه لو علم ما الذي ترتب على مروره من الإثم والذنب؛ لفضل أن يقف مكانه الآماد الطويلة على أن يمر بين يدي المصلي، مما يوجب الحذر من ذلك، والابتعاد منه .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- تحريم المرور بين يدي المصلي إذا لم يكن له سترة، أو المرور بينه وبينها إذا كان له سترة .

٢- وجوب الابتعاد عن المرور بين يديه لهذا الوعيد الشديد .

٣- أن الأوْلى للمصلي ألا يصلي في طرق الناس وفي الأمكنة التي لا بدَّ لهم من المرور بها؛ لئلا يُعرِّض صلاته للنقص ويُعرِّض المارَّة للإثم.

٤- شك الراوي في الأربعين: هل يراد بها اليـوم أو الشهـر أو العام؟ . ولكن ليس المراد
 بهذا العدد المذكور الحصر، وإنما المراد المبالغة في النَّهْي.

فقد كانت العرب تُجري ذَلكَ مجْرَى المثل في كلامها، عند إرادة التكثير كقوله تعالى:
 ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِر اللَّهُ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٨٠] ، ولهذا ورد في صحيح ابن حبان (٣)، وسنن ابن ماجه (٤)، من حديث أبي هريرة وُطَّف: «لكان أن يقف مائة عام خيرًا من الخطوة التي خطاها».

⁽١) قال الصنعاني: لفظ: "من الإثم" ليس من ألفاظ البخاري ولا مسلم، وقد عيب على الطبري نـسبته هذا اللفظ إلى البخاري، وكذلك عيب على صاحب العمدة نسبته هذا اللفظ إلى الشيخين معًا .

 ⁽۲) خيرًا: نصب على أنه خبر لـ «كان»
 (۳) غيرًا: نصب على أنه خبر لـ «كان»

⁽٤) في "السنن [»] رقم (٩٤٦) وهو حديث ضعيف ·

٥ أما في مكة، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره سواء مر من أمامه رجل أو امرأة».

الحديث الرابع بعد المائة

﴿ ١٠٤} عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ ضِكْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ﴿إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءَ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه؛ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلُهُ؛ فَإِنَّ مَنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه؛ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلُهُ؛ فَإِنَّ مَنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْه؛ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلُهُ؛ فَإِنَّ مَا اللهُ عَلَيْكُونُ عَلَى اللهُ عَلَيْكُونُ مِنْ اللهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْتُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُونُ اللّهُ عَلَيْكُو

* المعنى الإجمالى:

إذا دخل المصلي في صلاته، وقد وضع أمامه سترة لتستره من الناس؛ حتى لا ينقصوا صلاته بمرورهم بين يديه، فليدفعه بالأسهل فأراد أحد أن يجتاز بين يديه، فليدفعه بالأسهل فالأسهل (١). فإن لم يندفع بسهولة ويسر، فقد أسقط حرمته وأصبح معتديًا .

والطريق لوقف عدوانه المقاتلة بدفعه باليد، فإن عمله هذا من أعمال الشياطين الذين يريدون إفساد عبادات الناس والتلبيس عليهم في صلاته .

* الأحكام التي في الحديث:

- ١ مشروعية السترة للمصلي؛ لِيَقي صلاته من النقص أو القطع .
- ٢- مشروعية قربه منها؛ ليتمكن من ردٍّ من يمر بينه وبينها، ولئلا يضيق على المارَّة .
 - ٣- تحريم المرور بين المصلى وبين سترته؛ لأنه من عمل الشيطان .
- ٥- أن المدفوع لو تسبب موته من الدفع، فليس على الدافع ذنب ولا قَوَدٌ؛ لأن دفعه مأذون فيه، وما ترتب على المأذون فيه، غير مضمون.

⁽١) لو كان المراد بالأسهل لم يُعبر بالدفع ، ولهذا أردفه بالمقاتلة إذا لم يمتنع، وقصة أبي سعيـــد مع شاب آل أبي معيط تشهد بذلك .

⁽۲) في «إكمال المعلم» (۲ / ۲۱۸).

- ٦- الحكمة في ردِّه ألا يقع في الصلاة خلل، ولئلا يقع المارُّ في الإثم .
- ٧- ما تقدم من دفع المارِ ومقاتلته، وعدم الضمان في ذلك لمن جعل أمامه سترة، فأما من
 لم يجعل سترة فليس له حرمة؛ لأنه المفرِّط في ذلك، كما هو مفهوم الحديث.
- $-\Lambda$ أن مدافعة كل صائل تكون بالأسهل فالأسهل ، فلا يجوز مبادرته بالشدة، حتى تنفد وسائل اللِّين .
 - ٩- ذهب الجمهور إلى أنه لو مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يرده؛ لأن فيه إعادة للمرور .
- ٠١- وذكر ابن دقيق العيد إني إحكام الأحكام (٢ / ٣٨٠) أن المصلي يختص بالإثم دون المار إذا لم يكن للمار مندوحة عن المرور، وقال: يشتركان في الإثم إذا كان للمار مندوحة وتعرّض له المصلى .

١١- إذا كان العمــل في الصلاة لمصلحتها فإنه لا ينقصها ولا يبطلها؛ لأنه شيء جائز.

■ الحديث الخامس بعد المائة ■

[100] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسِ وَ عَلَى قَالَ: أَفْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارِ أَتَانَ (١)، وَأَنَا يَوْمَئِذَ قَدْ نَاهَزْتُ الاحتِلاَمَ، وَرَسُول الله عَيْنِ عَبْسِ يُصَلِّي بالنَّاسِ به «مِتَى» إلى غَيْرِ جُدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَـدٌ . [البخاري الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَـدٌ . [البخاري رقم (٧٦) ، (٣٩) ، (٨٦١)، ومسلم رقم (٤٠٥) .

* غريب الحديث:

الأتَانُ: أنثى الحمير، وهو بفتح الهمزة وكـسرها والفتح أشهر، وبعدها تاء مثناة وهي نعت للحمار . ناهزت الحلم: قاربت البلوغ، مراده في تلك المدة.

ترتعُ: بضم العين ، يعني ترعى .

قال في «الصحاح» {٣ / ١٢١٦)} : رتعت الماشية: أكلت ما شاءت .

* المعنى الإجمالي:

أخبر عبد الله بن عباس ولي أنه لما كان مع النبي عليه في «منى» في حجة الوداع أقبل

⁽١) قوله: على حمار أتان، هي رواية البخاري و«لمسلم روايتان، إحداهما: أتان، والأخرى: حمار» .

1 AV

راكبًا على أتان، فمر على بعض الصف والنبي عَلَيْكُم يصلي بأصحابه، فنزل عن الأتان وتركها ترعى، ودخل هو في الصف .

وأخبر وطائبي أنه في ذلك الوقت قد قارب البلوغ، يعني في السن التي ينكر عليه فيها لو كان قد أتى منكرًا يفسد على المصلين صلاتهم، ومع هذا فلم ينكر عليه أحد، لا النبي عليه ولا أحد من أصحابه .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أن مرور الحـمار بين يدي المصلي لا ينـقص صلاته ولا يقطعـها(١) ويأتي الخلاف في
 هذا، في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى .
- ٢- أن عبد الله بن عباس رئيس حين توفي النبي عليس ، كان قد بلغ أو قارب البلوغ؛ لأن
 هذه القضية وقعت في «حجة الوداع» قبل وفاته عليس بنحو ثمانين يومًا .
- ٣- أن إقرار النبي عليه من سنته؛ لأنه لا يقر أحدًا على باطل ، فعدم الإنكار على ابن
 عباس يدل على أمرين، صحة الصلاة، وعدم إتيانه بما ينكر عليه.
- ٤- استدل بالحديث على أن سترة الإمام هي سترة للمأموم، وقد عنون له الإمام البخاري بقوله: «باب: سترة الإمام سترة من خلفه» .

■ الحديث السادس بعد المائة ■

﴿ ١٠٦} عَنْ عَائِشَةَ وَلَيْ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله عَلِيْ وَرِجْلاي في قَبْلَتِهِ، فإذا سَجَـدَ غَمَزَني فَقَـبَضْتُ رِجْلَيَّ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُ هُما، وَالبُيُوتُ يَوْمَــئِذٍ لَيْسَ فِيهَـا مَصَابِيحَ . {البخاري رقم (٣٨٢)، ومسلم رقم (٢٧٢ / ٢٧٢)} .

* المعنى الإجمالي:

كانت عائشة ولي إذا أورد عليها حديث قطع الصلاة بالحمار والكلب والمرأة تنكر عليهم وتقول: كنت أنام بين يدي النبي علي النبي النبي علي النبي النبي علي النبي علي النبي علي النبي النبي علي النبي علي النبي علي النبي علي النبي علي النبي النبي علي النبي النبي علي النبي النبي النبي النبي النبي علي النبي علي النبي علي النبي الن

⁽١) ثم ظهر لنا أن الحديث لا يفيد ذلك؛ لأن مرور ابن عباس رهي المحماره كان بين يدي بعض الصف، ومن المعلوم أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وابن عباس لم ينف السترة، وإنما نفى الجدار؛ ولهذا استشهد البخاري بهذا الحديث لترجمته (باب: السترة بمكة وغيرها) ، وقوى بذلك ابن حجر بأن من عادة النبي عَلَيْكُمْ أن العنزة تُحمل بين يديه .

يتهجد بسطتهما، فإذا سجد غمزني فقبضتهما ليسجد . ولو كنت أراه إذا سجد لقبضتهما بلا غمز منه، ولكن ليس في بيوتنا مصابيح، فكيف تقرنوننا - معشر النساء - مع الحمير والكلاب في قطع الصلاة وهذه قصتي مع النبي عليها ؟ .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ جواز اعتراض النائم بين يدي المصلي إذا كان بحاجة كضيق المكان .
 - ٢ أن اعتراض المرأة أمام المصلي، لا يقطع الصلاة ولا ينقصها .
- ٣- أن مس المرأة ولو بلا حائل لا ينقض الوضوء؛ لأن النبي عليه المنظم، فلا يعلم أمسها من وراء حائل أم لا؟ ولا يعرض صلاته للإبطال لو كان مسها بلا حائل ينقض الوضوء، ولكن قيده العلماء بألا يكون لشهوة .
- ٤ ما كان النبي عليه وأهله عليه من ضيق الحياة، رغبة فيما عند الله، وزهدًا في هذه الحياة الفانية .
 - ٥ جواز مثل هذه الحركة في الصلاة، وأنها لا تُخِلُّ بها .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في المرأة، والحمار، والكلب الأسود، أتقطع الصلاة أم لا؟.

فذهب الأثمة الثلاثة إلى عدم القطع، وتأوَّلوا حديث أبي ذر وَ الذي في صحيح مسلم (١): «يَقْطَعُ صَلاَةَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ إِذَا لَمْ يكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مؤخرة الرحل: المرأة، والحمار، والكلب الأسود» تأولوا: «القطع» هنا، بمعنى نقص الصلاة بما يشغل القلب بهذه الأشياء .

أما الإمام "أحمد" فعنه روايتان، والمشهور من مذهبه أنه لا يقطع إلا الكلب الأسود البهيم. وقال: في قلبي شيء من المرأة والحمار .

أما المرأة فلحديث عائشة ولحظي الذي تقدم . وأما الحمار، فلحديث ابن عباس ولحظي الذي قبله، فالحديثان عارضا حديث أبي ذر ولحظي . وأما الكلب، فلم يتوقف فيه؛ لأنه ليس له معارض .

⁽۱) رقم (۲۲۵ / ۵۱۰) · قلت: وأخرجه أبو داود رقم (۷۰۲) ، والترمذي رقم (۳۳۸) ، والنسائي في السنن (۲ / ٦٣ – ۱۶ المجتبى) ، وابن ماجه رقم (۹۵۲) ، وأحــمد (۵ / ۱۶۹ – ۱۵۵) من حديث أبي ذر رئي مرفوعًا وهو حديث صحيح.

والرواية الثانية عن الإمام «أحمد» أن الثلاثة كلها تقطع الصلاة لحديث أبي ذر المذكور. وإلى قطع الثلاثة: ذهب ابن حزم، واختاره الشيخ تقي الدين وقال: إنه مذهب الإمام أحمد . * فائدة:

إنما خص الكلب الأسود بذلك دون سائر الكلاب؛ لأنه شيطان، كما في الحديث .

قال أبو ذر: قلت: يا رسول الله، ما بال الكلب الأسود من الأحمر من الأصفر؟ . فقال: «الكلب الأسود شيطان»(١) .

﴿ اللهِ المِلْمُ اللهِ اللهِ المُلْمُ اللهِ المُلْمُلِي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ الل

ذكر المؤلف في هذا الباب أنواعًا من أعمال الصلاة، فرأيت أن أجعل كل نوع تحت «باب» يبين مقصودها، ويشير إلى المعنى المراد منها .

ولذا فإني قدمت حديث أنس وطي في السجود على الثوب من الحر، ليكون مع حديث (٢) أبي هريرة وطي : «إذا اشتد الحر، فأبردوا بالصلاة...إلخ»؛ لتناسبهما، مع أن المؤلف فصل بينهما بحديثين غير مناسبين لهما .



⁽١) انظر التعليق السابق .

⁽٢) أخرجه البخاري رقم (٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٦)، ومسلم في صحيحه رقم (١٨٠ / ٦١٥) .

١٨ - بَاتُ تحبَّة المسْجد(١) الحديث السابع بعد المائة

﴿١٠٧} عَنْ أَبِي قَتَادةَ الْحَارِثِ بْنِ رَبْعِيِّ الأَنْصَارِيِّ وَإِنْكَ قَالَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكِمْ : «إذا دَخَلَ أَحَدُكُم الْمَسْجِدَ فَلا يَجْلسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْن » البخاري رقم (١١٦٣) ومسلم رقم (PF, · V / 31V)}

* المعنى الإجمالي:

دخل سُلَيْكٌ الغَطَفَانيُّ المسجد النبوي يوم الجمعة والنبي عَيْسِينِم يخطب فجلس . فأمره النبي عَلَيْكُمْ أَن يقوم ويأتي بركعتين . ثم أخبره عَلَيْكُمْ أَن للمساجد حـرمة وتقديرًا، فإن لها على داخلها تحية، وهي ألا يجلس حتى يصلي ركعتين . ولذا فإنه لم يعذر، ولا هذا الذي جلس لسماع خطبة الجمعة من لسانه عَلَيْكُمْ .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز فعل الصلوات ذوات الأسباب كـ«تحية المسجد» أو «صلاة الكسوف» و«الجنازة» و«قضاء الفائتة» في أوقات النَّهْي : فذهبت الحنفية والمالكية والحنابلة: إلى المنع من ذلك لأحاديث النهي ، كحديث: «لا صلاة بعـ د الصبح حتى تـ رتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» (البخاري رقم (٥٨٦) . وحديث: «ثلاث ساعات كان رسول الله عليك من ينهانا أن نصلي فيهن» أمسلم رقم (٢٩٣ / ٨٣١) .

وذهب الإمام الشافعي، وطائفة من العلماء إلى جواز ذلك بلا كراهية، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» مستدلين بهذا الحديث الذي معنا وأمثاله، كحديث: «مَنْ نَامَ عَنْ وتْره أَوْ نَسيَهُ فَلْيُصَلِّه إِذَا ذَكَرَهُ »^(٢).

وحديث: «إنَّ الشَّمْسَ وَالقَـمَرَ لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكنهمـا آيَتَان منْ آیَات الله، فَإِذَا رَأَیْتُمُوهِما فَصَلُّوا»^(۳).

وكل من أدلة الطرفين عــام من وجه، وخاص من وجــه آخر، إلا أنَّ في إباحة الصلوات

⁽١) هذه الترجمة من وضعى . اهـ «الشارح» .

⁽٢) أخرجه الترمذي رقم (٤٦٥)، وابن ماجه رقم (١١٨٨) من حديث أبي سعيد ﴿ فَيْ مَرْفُوعًا وهو حديث صحيح .

⁽٣) أخرجه البخاري رقم (١٠٤٢) ، (١٠٤٤) .

ذوات الأسباب في هذه الأوقات إعمالاً للأدلة كلها، فيحمل كل منها على محمل، وإن في تلك الإباحة تكثيرًا للعبادة التي لها سند قويّ من الشرع .

وقد تقدم هذا الخلاف في حديث ابن عباس وقع رقم (٥٢)، ولكنا نزيده هنا وضوحًا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ذكر أنه كان متوقفًا في الصلوات ذوات الأسباب لبعض الأدلة التي احتج بها المانعون، وبعد البحث وجد أنها إما ضعيفة أو غير دالة، كقوله: "إذا دخل أحدكم المسجد في يجلس حتى يصلي ركعتين" فإنه عام لا خصوص فيه، وأحاديث النهي كلها مخصوصة، فوجب تقديم العام الذي لا خصوص فيه؛ لأنه حجة باتفاق السلف، وقد ثبت أن النبي عين أمر بصلاة تحيية المسجد للداخل عند الخطبة، وأما حديث ابن عمر في الصحيحين [البخاري رقم (٥٨١)، ومسلم رقم (٢٩٠ / ٨٢٨)] "لا تتحروا لصلاتكم طلوع المسمس ولا غروبها" وهذا إنما يكون في التطوع المطلق، وقد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بالنص كركعتي الطواف والصلاة المعادة مع إمام الحي، وبعضها بالنص والإجماع كالجنازة بعد العصر، وإذا نظر في مقتضى الجواز لم توجد له علة، إلا كون الصلاة ذات سبب، وقد استقر الشرع على أن الصلاة تفعل حسب الإمكان عند خشية فوات الوقت، وإن أمكن فعلها بعد الشوت على وجه الكمال، وكذلك صلوات التطوع ذوات الأسباب.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية تحية المسجد لداخله، وذهب إلى وجوبها الظاهرية؛ لظاهر هذا الحديث.
 والجمهور ذهبوا إلى استحبابها
- ٢- أنها مشروعة لداخل المسجد في كل وقت، ولو كان وقت نَهْي لعموم الحديث . وقد
 تقدم الخلاف فيها وفي غيرها، من ذوات الأسباب .
 - ٣- استحباب الوضوء لداخل المسجد؛ لئلا تفوته هذه الصلاة المأمور بها .
- ٤ قيد العلماء المسجد الحرام بأن تحيته الطواف ، لكن من لم يُردِ الطواف أو يشق عليه ؛
 فلا ينبغي أن يدع الصلاة بل يصلي ركعتين .

٩ - بَابُ النهي عَن الكَلام في الصَّلاة(١) ■ الحديث الثامن بعد المائة ■

﴿١٠٨} عَنْ زَيد بْنِ أَرْقَمَ ثَطْنَتُ قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصَّلاةِ يُكَلِّم الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ الى جَنْبِهِ في الصَّلاةِ يُكلِّم الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ وَهُوَ اللهِ قَانِتِينَ﴾؛ فأُمِرُنَا بالسُّكُوتِ ونُهِينَا عَنِ الْكَلامِ»(٢). {البخاري رقم (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩)}.

* غريب الحديث:

قانتين: للقنوت عدة معان، منها: الطاعة، والخشوع، والدعاء وطول القيام والسكوت وهو المراد هنا، فقد فهم منه الصحابة نهيهم عن الكلام في الصلاة وأمرهم بالسكوت، واللام في قوله: «عن الكلام» للعهد إذ يقصد بها الكلام الذي كانوا يتحدثون به . [النهاية (٤ / ١١١)].

* المعنى الإجمالي:

ذكر زيد بن أرقم ولي أن المسلمين كانوا في بدء أمرهم يتكلمون في الصلاة بقدر حاجتهم إلى الكلام، فقد كان أحدهم يكلم صاحبه بجانبه في حاجته، وكان على مسمع من النبي علي النبي علي النبي عليهم .

ولما كان في الصلاة شغل بمناجاة الله عن الكلام مع المخلوقين؛ أمرهم الله تبارك وتعالى بالمحافظة على الصلاة وأمرهم بالسكوت ونهاهم عن الكلام، فأنزل الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلُواتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسُطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]؛ فعرف الصحابة منها نهيهم عن الكلام في الصلاة فانتهوا رضي .

* اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على بطلان صلاة من تكلم فيها عامدًا لغير مصلحتها عالمًا بالتحريم، واختلفوا في الساهي، والجاهل، والمكره، والنائم، والمحذر للضرير، والمتكلم لمصلحتها.

فذهب الحنابلة إلى بـطلان الصلاة في كل هذا؛ عملاً بهـذا الحديث الذي معنا، وحديث: «كُنَّا نُسَلم عَلَيْكَ في الصَّلاة لَشُغْلاً» متفق عليه {البخاري رقم (كُنَّا نُسَلم عَلَيْكَ في الصَّلاة لَشُغْلاً» متفق عليه {البخاري رقم (١١٩٩) ، ومسلم رقم (٣٤ / ٥٣٨) } . وغيرهما من الأدلة .

⁽١) هذه الترجمة من وضعى .

⁽٢) زاد مسلم في رواية: «ونهينا عن الكلام» ولم تقع هذه الزيادة في البخاري اهـ. «فتح الباري»

وذهب الإمامان « مالك» و « الشافعي» إلى صحة صلاة المتكلم جاهلاً، أو ناسيًا أنه في الصلاة أو لم يكن في الصلاة أو ظانًا أن صلاته تمت فسلم وتكلم سواء كان الكلام في شأن الصلاة أو لم يكن في شأنها، وسواء كان المتكلم إمامًا أو مأمومًا، فإن الصلاة صحيحة تامة، يبنى آخرها على أولها.

وما ذهب إليه الإمامان مالك والشافعي، من عدم قطع الصلاة بكلام الجاهل، والساهي، والمحذر، والمتكلم لمصلحتها بعد السلام قبل إتمامها ذهب إليه - أيضًا - الإمام أحمد في روايات قوية صحيحة عنه وهو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية».

وأدلة ذلك قوية واضحة :

منها: حديث «ذي اليدين» (١)، وكلام النبي عليه الله وذي اليدين وأبي بكر وعـمر ولي الله وعـمر والله عنه الله وعـمر والمنه والمنه الله وعـمر والمنه والم

وما رواه مسلم (٢) عن معاوية بن الحكم ولي : بَيْنَما أنا أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ فَقُلْتَ: وَاثُكُلاهُ مَا شَأَنُكُم تَنْظُرُون؟ فَجَعَلُو القَوْمِ فَقُلْتَ: وَاثُكُلاهُ مَا شَأَنُكُم تَنْظُرُون؟ فَجَعَلُو يَضْرِبُون بِأَيْديهم عَلَى أَفْخَاذهم فَمَا رَأَيْتُهُم يُصْمِتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى (٣) رَسُولُ الله عَيْنِيَ مَنْ يَعْرَبُون بِأَيْديهم عَلَى أَفْخَاذهم فَمَا رَأَيْتُهُم يُصْمِتُونِي لَكِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى (٣) رَسُولُ الله عَيْنِهِ قَالَ: «إِنَّ هَذه الصَّلاة لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلام النَّاسِ » فلم يأمره بالإعادة . وحديث: «عُفْي لأمَّتِي عَنْ الخَطَأ والنِّسْيَانِ وَمَا اسْتُكُوهُوا عَلَيْهِ » إلى غير ذلك من الأدلة الصريحة الصَحيحة .

وحديث الباب ونحوه محمول على العامد العالم بالتحريم واختلف العلماء في النفخ والنحنحة والتأوَّم والأنين والانتحاب ونحو ذلك: فذهب بعضهم - وهو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية - إلى أنه يبطل الصلاة إذا انتظم منه حرفان. فإن لم ينتظم منه حرفان، أو كان الانتحاب من خشية الله، أو التنحنح لحاجة، فمذهب الحنابلة أنه لا يبطل الصلاة، واختار الشيخ «تقي الدين» عدم الإبطال بهذه الأشياء ولو بان منها حرفان؛ لأنها ليست من جنس الكلام فلا يمكن قياسها على الكلام.

وحكي عدم البطلان رواية عن الإمامين مالك وأحمـد مستدلين بحديث علي وَطْهَٰ : «كان لي مِنْ رَسُولِ الله مَدْخَلانِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فإذَا دَخَلْتُ عَلَيهِ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ وواه أحمد (٤)، وابن ماجه .

⁽۱) انظر: الحديث رقم (۱۰۱). (۲) في صحيحه رقم (۳۳ / ۵۳۷). (۳) صلى: يريد أي أتم صلاته

⁽٤) في المسند (١ / ٨٠)، وفي السنن رقم (٣٧٠٨) بإسناد ضعيف.

وقد نفخ عَلِيْكُم في صلاة الكسوف، وقال مهنا: رأيت أبا عبد الله يتنحنح في الصلاة.

وهذ الأشياء ليست كلامًا، ولا تنافي الصلاة، ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مجموع فتاوى (٢٢ / ٦١٦-٦١٧) أن هذا المبحث ينقسم إلى ثلاثة أقسام، فهناك الكلمات التي تدل على معنى فيها مثل «يد» و«فم» وغير ذلك، وهناك كلمات تدل على معنى في غيرها مثل «عن» و «من» و «في» وما هو بسبيلها .

وهذان النوعان من الكلام يدلان على معنى بالوضع، وقد أجمع أهل العلم على إفساد هذا القسم للصلاة إن لم يكن له عذر شرعي، أما القسم الثاني في الكلام فهو ما له معنى بالطبع كالتأوه والبكاء والأنين والأظهر أنه لا يبطل الصلاة؛ لأنه ليس كلامًا في اللغة التي خاطبنا بها رسول الله على الله على الثالث وهو النحنحة فقد ورد من حديث على وطن قال: «كنت إذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي» ونقل عن الإمام أحمد روايتان فيه إحداهما الإبطال، واختيار الشيخ تقى الدين عدم الإبطال بحال.

قال شيخ الإسلام في « الاختيارات» {(٤ / ٤٢٢)}: والأظهر أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية تنافى الخشوع الواجب في الصلاة .

وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض المقصود من الصلاة؛ فأبطلت لذلك لا لكونها كلامًا . قال ابن المنذر : أجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- كان الكلام في الصلاة أول الإسلام مباحًا بقدر الحاجة إليه .
- ٢- تحريم الكلام في الصلاة بعد نزول قوله تعالى: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٨] من
 العامد، وهو الذي يعلم أنه في صلاة، وأن الكلام فيها محرم .
 - ٣- أن الكلام مع حرمته مفسد للصلاة؛ لأن النهي يقتضي الفساد .
- ٤- أن القنوت المذكور في هذه الآية مراد به السكوت كما فهمـ ه الصحابة وعملوا بمقتضاه
 في زمن النبي عَلَيْكُ .
- ٥- أن المعنى الذي حرم من أجله الكلام هو طلب الإقبال على الله في هذه العبادة،
 والتلذذ بمناجاته فَلْيُحْرَصْ على هذا المعنى السامي .
 - ٦- صراحة النسخ في مثل هذا الحديث الذي جمع بين الناسخ والمنسوخ.

190

• ٢ - باب الإِبراد في الظهر من شدة الحر الحديث التاسع بعد المائة

﴿ ١٠٩ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وأبي هُرِيْرَةَ وَ اللهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْ قَالَ: «إِذَا اشْتَـدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شَـِـدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» . ﴿ البخارِي رقم (٥٣٥)، (٥٣٥) ، الْحَرُّ فَيْحِ جَهَنَّمَ» . ﴿ البخارِي رقم (٦١٦) ﴾ . (٥٣٥) ، ومسلم رقم (٦١٦) ﴾ .

* غريب الحديث:

أبردوا: يقال: «أبرد» دخل في وقت البرد كـ « أنجد» لمن دخل « نجدًا» و «أتهم» لمن دخل تهامة . [لسان العرب (١ / ٣٦٥)] .

من فيح جهنم: انتشار حرها وغليانها (لسان العرب (١٠ / ٣٦٣)) ، و «من»: هنا للجنس لا للتبعيض أي: من جنس فيح جهنم .

قال المِزِّي: وهو مثل ما روي^(۱) عن عائشة ﴿ فَيْ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ عَلَيْهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّا اللَّاللَّا اللَّهُ اللَّاللَّاللَّا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللّه

* المعنى الإجمالي:

روح الصلاة ولُبُّهَا الخشوع وإحـضار القلب فيها ؛ لذا ندب للمصلي أن يدخل فيها، وقد فرغ من الأعمال الشاغلة عنها، وعمل الوسائل المعينة على الاستحضار فيها .

ولذلك فضل الشارع أن يؤخر صلاة الظهر عند اشتداد الحر إلى وقت البرد؛ لئلا يشغله الحر والغم عن الخشوع مع ما في ذلك من التسهيل والتيسير في حق الذين يخرجون يؤدونها في المساجد تحت وهج الشمس .

لهذه المعاني الجليلة ؛ شرع تأخير هذه الصلاة عن أول وقتها، وصار هذا الحديث مخصصًا للأحاديث الواردة في فضل أول الوقت .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ – استحباب تأخيـر صلاة الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وتنكسر الحرارة، قال

⁽۱) أخرجه ابن كثيـر في تفسيره (۸ / ۰۰۰ - ۰۱۰) ، وقال ابن كثير: وهذا منقطع بين ابن أبي نجيح وعائشة، وفي بعض الروايات: «عن رجل عنها» ومعنى هذا أنه يسمع نظير ذلك لا أنه يسمعه نفسه، والله أعلم». وانظر: «جامع البيان» للطبري (۱۵ / ج ۲۰ / ۲۲۰) .

العلماء: ليس للإبراد في الشريعة تحديد، ويبين الصنعاني أن الأقرب في الاستدلال على بيان مقدارها ما أخرجه الشيخان^(۱) من حديث أبي ذر وُطِيْكُ قال: «كنا في سفر مع النبي عَلَيْكُم فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال: «أبرد؟» ثم أراد أن يؤذن ، فقال له: «أبرد؟» حتى رأينا فيء التلول» فهو يرشد إلى قدر الإبراد، وأنه ظهور الفيء للجدران ونحوها.

- ٢- أن الحكمة في ذلك هو طلب راحة المصلى؛ ليكون أحضر لقلبه، وأبعد له عن القلق .
- ٣- إن الحكم يدور مع علته؛ فمتى وجد الحر في بلد وجدت فضيلة التأخير. وأما البلاد
 الباردة فلفقدها هذه العلة لا يستحب تأخير الصلاة فيها .
- ٤ ظاهر الحديث ، والمفهوم من الحكمة في هذا التأخير أن الحكم عام في حق من يؤدي الصلاة جماعة في المسجد، ومن يؤديها منفردًا في البيت؛ لأنهم يشتركون في حصول القلق من الحر .
 - ٥- أنه يشرع للمصلي أن يؤدي الصلاة بعيدًا عن كل شاغل عنها ومُلْهٍ فيها .

* فائدة:

قال شيخنا «عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي» عند كلام له على هذا الحديث:

ولا منافاة بين هذا وبين الأسباب المحسوسة فإنها كلها من أسباب الحر والبرد كما في الكسوف وغيره ؛ فينبغي للإنسان أن يثبت الأسباب الغيبية التي ذكرها الشارع، ويؤمن بها ويثبت الأسباب المشاهدة المحسوسة ، فمن كذب أحدهما فقد أخطأ .

الحديث العاشر بعد المائة

﴿١١٠} عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ رَبِطْكَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلِيْكِمْ فِي شَدَّةِ الحَرِّ فَإِذَا لَمُ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمكِّنَ جَبْهَـ تَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» . {البخاري رقم (١٢٠٨)، ومسلم رقم (٦٢٠)} .

* المعنى الإجمالي:

كانت عادة النبي عَالِيْكِم أن يصلي بأصحابه صلاة الظهـر من أيام الحر وحرارة الأرض ما

⁽١) البخاري في صحيحه رقم (٦٢٩)، ومسلم رقم (١٨٤ / ٦١٦) .

تزال باقية؛ مما يحمل المصلين على أنهم إذا لم يستطيعوا أن يمكنوا جباههم في الأرض بسطوا ثيابهم، فسجدوا عليها، لتقيهم حَرّ الأرض.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أن وقت صلاة النبي عَالِيُكُ بأصحابه الظهر في أيام الحر، هو بعد انكسار حرارة الشمس وبقاء آثارها في الأرض.
- ٢- جواز السبجود على حائل من ثوب وغيره عند الحاجة إليه من حر، وبرد، وشوك، ونحو ذلك .
- وبعض العلماء فصل في السجود على الحائل: إن كان منفصلاً عن المصلى كالسجادة ونحوها ولو بلا حاجة، بلا كراهة، وإن كان متصلاً به كطرف ثـوبه فيكره إلا مع الحاجة .

* التوفيق بين الحديثين:

ظاهر هذين الحديثين المتقدمين التعارض؛ ولذا حاول العلماء التوفيق بينهما، وأحسن ما قيل في ذلك ما ذهب إليه الجمهور أن الأفضل في شدة الحر الإبراد كما في حديث أنس رَطَّْتُكُ : أنهم كانوا يُبْرِدُون بالصلاة، ولكن حرارة الأرض باقية؛ لأن بردها يتأخر في شدة الحر كثيرًا فيحتاجـون إلى السجود على حائل . وليس المراد بالإبراد المطلوب أن تبرد الأرض، بل المراد أن تنكسر حدَّةُ حرارة الشمس وتبرد الأجسام .



٢١ - باب قضاء الصلاة الفائتة وتعجيلها الحديث الحادي عشر بعد المائة

إ ١١ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ صَلَّى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَىٰ الله عَلَيْ صَلَاةً فَلْيُصلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةً لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ وَتَلا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذَكْرِي ﴾ [البخاري رقم (٥٩٧)، ومسلم رقم (٦٨٤)] وله «مسلم»: «مَنْ نَسِي صَلاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصلِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا» إمسلم رقم (٣١٥) .

* المعنى الإجمالي:

الصلاة لها وقت محدد في أوله وآخره، لا يجوز تقديم الصلاة قبله، كما لا يجوز تأخيرها عنه في حق العامد . فإذا نام عن الصلاة أو نسيها حتى خرج وقتها؛ فقد سقط عنه الإثم لعذره.

وعليه أن يبادر إلى قضائها عند ذكره لها، ولا يجوز تأخيرها فإن كفارة ما وقع لها من التأخير، المبادرة في قضائها ولذا قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذَكْرِي﴾ [طه: ١٤]. فتلاوة النبي عَيَّاتُ هذه الآية عند ذكر هذا الحكم يفيد أن المراد من معناها أن تقام الصلاة عند تذكرها(١).

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل تجب المبادرة إلى فعلها عند ذكرها ؟ أو يجوز تأخيرها؟

فذهب الجمهور من العلماء: إلى وجوب المبادرة ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وأتباعهم . وذهب الشافعي إلى استحباب قضائها على الفور ويجوز تأخيرها . واستدل الشافعي بأنه على الله عن نام هو وأصحابه لم يصلوها في المكان الذي ناموا فيه بل أمرهم؛ فاقتادوا رواحلهم إلى مكان آخر، فصلوا فيه، ولو كان القضاء واجبًا على الفور لصلوا في مكانهم . واحتج الجمهور بحديث الباب؛ حيث رتب الصلاة على الذكر .

وأجابوا عن استدلال الشافعي بأنه ليس معنى الفورية عدم التأخيـ وقليلاً لبعض الأغراض التي تكمل الصلاة وتزكيها؛ فإنه يجوز التأخير اليسير لانتظار الجماعة، أو تكثيرها ونحو ذلك .

مذا وقد أطال في هذا «ابن القيم» رحمه الله في كـتاب «الصلاة» (ص ٤٣-٤٤)، وفَنَّد الرأى القائل بجواز التأخير .

واختلفوا في تاركها عمدًا حتى خرج وقتها: هل يقضيها أو لا؟ .

⁽١) وهذا وجه مناسبة تلاوة الآية بعد ذكر هذه الحال .

وسألخص هذا الموضوع من كلام «ابن القيم» في كتاب «الصلاة» (ص٤٣-٤٤)، فقد أطال الكلام فيه:

قد اتفق العلماء على حصول الإثم العظيم الذي يلحق من أخرها لغير عذر حتى خرج وقتها . ولكن ذهب الأئمة الأربعة إلى وجوب القضاء عليه مع استحقاقه العقوبة إلا أن يعفو الله عنه . وقالت طائفة من السلف والخلف: «من تعمد تأخير الصلاة عن وقــتها من غير عذر؛ فلا سبيل له إلى قـضائها أبدًا» ، ولا يقبل منه، وعليه أن يتوب توبة نصـوحًا فيكثر من الاستـغفار ونوافل الصلوات.

استدل موجبو القضاء بأنه إذا كان القضاء واجبًا على الناسي والنائم وهما معذوران فإيجابه على غير المعدور العاصى من باب أولى.

وأيضًا فإن النبي عَايَّكُمْ صلى العصر بعد المغرب يوم الخندق هو وأصحابه، ومعلوم أنهم كانوا غير نائمين ولا ساهين ولو حصل السهو من بعضهم؛ ما حصل منهم جميعًا .

وانتصر لوجوب القضاء أبو عمر بن عبد البر.

ومن الذاهبين إلى عدم القضاء: الظاهرية، وشيخ الإسلام «ابن تيمية»، و«ابن القيم» وقد أطال في كتاب «الصلاة» (ص٤٣-٤٤) في سُوْق الأدلة وردّ حجج المخالفين.

ومن تلك الأدلة المفهوم من هذا الحديث؛ فإن منطوقه وجوب القضاء على النائم والناسي، ومفهومه أنه لا يجب على غيرهما، وأن أوامر الشرع على قسمين:

٢- ومؤقتة: كالجمعة، ويوم عرفة. **١**- مطلقة .

فمثل هذه العبادات، لا تقبل إلا في أوقاتها، ومنها: الصلاة المؤخرة عن وقتها بلا عذر.

وقوله عَرْبُ الشَّمْسُ أَدْرَكَ رَكْعَةً منَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرُ (١) ولو كان فعلها بعد المغرب صحيحًا مطلقًا؛ لكانَ مُدْركًا؛ سواء أدرك ركعة أو أقل من ركعة أم لم يدرك شيئًا، والمقاتلون أُمرُوا بالصلاة في شدة القتال كل ذلك حرصًا على فعلها في وقتها، ولو كان هناك رخصة لأخرُوها؛ ليؤدوها بشروطها وأركانها، التي لا يمكن القيام بها مع قيام القتال مما دل على تقديم الوقت على جميع ما يجب للصلاة وما يشترط فيها .

⁽١) أخرجــه البخاري في صحيحه رقم (٥٨٠) ومسلم في صحيحه رقم (١٦٥ / ١٠٨) من حديث أبي هريرة ولا الله المنادي في صحيحه رقم (١٦٥ / ١٠٨)

وأما عدم قبول قضائها من المفرط في تأخيرها بعد الوقت، فليس لأنه أخف من المعذورين، فإن المعذورين ليس عليهم لائمة ، وإنما لم تقبل منه، عقوبة له وتغليظًا عليه .

وقد بسط – رحمه الله – القول فيها، فمن أراد استقصاء ذلك فَلْيَرْجعُ إليه .

وأما كلام شيخ الإسلام (١) في الموضوع، فقد قال في « الاختيارات» : (وتارك الصلاة عمدًا لا يشرع له قضاءها، ولا تصح منه، بل يكثر من التطوع وهو قول طائفة من السلف كأبي عبد الرحمن صاحب الشافعي، وداود وأتباعه، وليس في الأدلة ما يخالف هذا بل يوافقه، وقد مال إلى هذا القول الشيخ صديق حسن في كتابه «الروضة الندية» (٢).

وهذا ما أردت تلخيصه في هذه المسألة والله أعلم بالصواب.

* ما يؤخذ من الحديث من الأحكام:

١- وجوب قضاء الصلاة على الناسي والنائم عند ذكرها .

٢- وجوب المبادرة إلى فعلها؛ لأن تأخيرها بعد تذكرها تفريط فيها .

٣- عدم الإثم على من أخرها لعذر من نحو نسيان ونوم ما لم يفرط في ذلك بأن ينام بعد دخول الوقت أو أن يعلم من نفسه عدم الانتباه في الوقت فلا يتخذ له سببًا يوقظه في وقتها.

والكفارة المذكورة ليست عن ذنب ارتكب وإنما معنى هذه الكفارة أنه لا يجزئ عن تركها فعل غيرها من إطعام وعتق ونحو ذلك فلا بد من الإتيان بها .



⁽۱) « الفتاوى الكبرى» (۲ / ۲۸۵).

⁽٢) (١ / ٣٣٥ - ٣٣٦ - بتحقيقي).

(T.1) eccessessesses

۲۲ – باب جواز إمامة (۱) المتنفل بالمفترض الحديث الثانى عشر بعد المائة

﴿ ١١٢ } عَنْ جَابِر بْنِ عَـبْدِ الله وَلِيْكِ : أَنَّ مُعَـاذَ بْنَ جَبَلِ وَلِيْكِ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ اللهِ اللهِ عَلَيْكِمُ اللهُ اللهُ عَلَيْكِمُ اللهُ ال

* المعنى الإجمالي:

كانت منازل بني سلمة ، جماعة معاذ بن جبل الأنصاري وَ الله خارج المدينة . وكان معاذ ولحن في الله على المعاد الرغبة في الخير ، فكان يحرص على شهود الصلاة مع النبي على أنه بعد أن يؤدي الفريضة خلف النبي على الله على الله على قومه فيصلي بهم تلك الصلاة فتكون نافلة بحقه فريضة بحق قومه وكان ذلك بعلم النبي على النبي النبي على النبي على النبي على النبي النبي على النبي على النبي النبي على النبي على النبي على النبي النب

* اختلاف العلماء:

اختلف في صحة إمامة المتنفل بالمفترض :فذهب الزهري (٢) ، ومالك ، والحنفية : إلى عدم صحة ذلك ،وهو المشهور عن الإمام أحمد ، واختاره أكثر أصحابه مستدلين بقوله عَلَيْكُما : "إنَّمَا جُعلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ فَلاَ تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ »متفق عليه (٣) ، واختلاف نية المأموم عنه اختلاف عليه .

وذهب عطاء ، والأوزاعي (٤) ، والشافعي ، وأبو ثور ، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد : أنها تصح ، واختارها شيخ الإسلام البن تيمية المستدلين بحديث معاذ الذي معنا ، فإنه كان يصلي الفريضة خلف النبي عليه في مسجده ، ثم يخرج إلى قومه فيصلي بهم .

ومن المعلوم أن إحدى صلاتيه نفل ؛ فلا بد أن تكون الأخيرة لوجوه كثيرة .

منها :أن الأولى التي برئت بها الذمة هي صلاته مع النبي عَايِّكُمْ .

ومنها : أنه ما كان يجعل صلاته مع النبي عَلَيْكُم وفي مسجده هي النافلة ، وصلاته مع قومه في مسجدهم هي الفريضة .

وقد أطال البن حزم » أفي المحلي (٤ / ٢٢٩ - ٢٣٠) في نصر هذا القول ودحض حجج أصحاب الرأي الأول بما ليس عليه من مزيد .

⁽١) هذه الترجمة من وضعي :شارح .

⁽٣) انظر :الحديث رقم (٧٣) .

⁽۲) انظر: الفتح "(۲ / ۱۹۵ –۱۹۶) .

⁽٤) انظر : الفتح »(٢ / ١٩٥ –١٩٦) .

ومن أدلة مصححي صلاة المفترض خلف المتنفل: أن النبي عَلَيْكُمْ : "صلى بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين ثم سلم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم" رواه أبو داود (١١)، وهو في صلاته الثانية متنفل.

وليس في هذا مخالفة للإمام؛ لأن المخالفة المنهي عنها في الحديث، ألا يقتدي به في تنقلاته ورفعه وخفضه، فإنه بعد أن قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» قال: «فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر» .. إلخ .

ومن المؤيدين لهذا القول شيخنا عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي رحمه الله.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ جواز إمامة المتنفل بالمفترض، وأنه ليس من المخالفة المنهي عنها .
 - ٢ جواز إمامة المفترض بالمتنفل بطريق الأولى ٠
- ٣- جواز إعادة الصلاة المكتوبة، لا سيما إذا كان هناك مصلحة بأن يكون قارئًا فيؤم غير قارئ، أو يدخل المسجد بعد أن صلى منفردًا فيجد جماعة ؛ فصلاته معهم تكمل نقص صلاته الأولى وحده .



⁽١) في السنن رقم (١٢٤٨) من حديث أبي بكرة ثُطُّتُكُ وهو حديث صحيح .

٢٣ - باب حكم ستر أحد العاتقين في الصلاة ■ الحديث الثالث عشر بعد المائة ■

[118] عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ وَلَيْكَ قال: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكِ : ﴿ لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِد لَيْسَ عَلَى عَاتِقه منْهُ شَيْءٌ ﴾ [البخاري رقم (٣٥٩)، ومسلم رقم (٥١٦)].

* المعنى الإجمالي:

المطلوب من المصلي أن يكون على أحسن هيئة ، فقد قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عندَ كُلّ مَسْجِدٍ ﴾ [الاعراف: ٣١].

ولذا فإن النبي عَلَيْكُم حثَّ المصلي ألاَّ يصلي وعاتقاه مكشوفان مع وجـود ما يسترهما أو أحدهما به، ونهى عن الصلاة في هذه الحال وهو واقف بين يدي الله يناجيه .

* اختلاف العلماء:

ذهب الإمام «أحمد» في المشهور عنه، إلى وجوب ستر أحد العاتقين في الصلاة، مع وجوب السترة أخذًا بظاهر هذا الحديث الذي معنا . وبعض أصحابه خص ذلك بالفرض دون النافلة، فإن صلى بلا سترة لعاتقيه أو أحدهما لم تصح صلاته . وذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة - إلى الاستحباب، وأن النهي في الحديث ليس للتحريم؛ مستدلين بما في الصحيحين (١) عن جابر وَلَيْكُ: «وإن كان ضيقًا فاتّزر به»، وحملوا النّهي على التنزيه والكراهة .

* الأحكام:

- ١- النهي عن الصلاة بدون ستر العاتق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢): ستر العاتق لحق الصلاة؛ فيجوز له كشف منكبيه خارج الصلاة؛ وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة .
 - ٢- استحباب سترهما أو أحدهما في الصلاة مع وجود السترة .
 - ٣- استحباب كون المصلى على هيئة حسنة .



⁽١) أخرجه البخاري رقم (٣٦١)، ومسلم رقم (٣٠١٠).

٢٤ - باب ما جاء في الثوم والبصل ونحوهما ■ الحديث الرابع عشر بعد المائة ■

﴿ ١١٤} عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله وَ عَنْ عَنْ النَّبِيَّ عَنَ النَّبِيَّ عَنَ النَّبِيَّ عَنَ النَّبِيَّ عَنَ النَّبِيَّ عَلَا: «مَنْ أَكُلَ ثَومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا الله وَ عَنْ النَّبِيَّ عَنَ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ النَّبِيِّ عَنْ النَّبُولِ اللهِ عَنْ النَّهُولِ اللهِ عَنْ النَّهُولِ اللهِ عَنْ اللهُ وَاللهُ عَنْ اللهُ وَاللهُ عَنْ اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

* غريب الحديث:

قدُّر: هو الوعاء الذي يطبخ فيه .

خَضرَات: واحدته «خضرة» وهي البقلة الخضراء .

البقول: جمع بقل، وهو كل نبات أخضرت به الأرض، عن ابن فارس.

أناجي: قال ابن فــارس اللغوي إفي مجــمل اللغة (٣ / ٨٥٧) : النجوى: السر بين اثنين، وناجيته: اختصصته بمناجاتي، ويريد بذلك عَلَيْكُم مناجاته مع ربه، واختصاصه ربه بذلك .

******* ****

■ الحديث الخامس عشر بعد المائة

﴿١١٥} عَنْ جَابِرٍ صَٰ اللَّهِيَّ عَلَيْكُمْ قَالَ: «مَنْ أَكُلَ الْبَصَلَ أَوِ الثَّوْمَ أَوِ الكُرَّاثَ فَلا يَقْرَبَنَ مَسْجِدَنَا فَإِنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى به الإِنْسَانِ»، وفي رواية: «بَنُو آدَمَ» {مسلم رقم (٧٤ / ٥٦٤)} .

* المعنى الإجمالي:

المطلوب أن يكون المصلي على أحسن رائحة وأطيبها، لا سيما إذا كان يريد أداء صلاته في المجامع العامة .

ولذا أمر النبي عائم أكل ثومًا أو بصلاً نيئين أن يتجنب مساجد المسلمين ويؤدي صلاته في بيته حتى تذهب عنه الرائحة الكريهة، التي يتأذى منها المصلون والملائكة المقربون .

ولما جيء إلى النبي عَلِيَّكُم بقدر من خضروات وبقول فوجد لها ريحًا كريهة؛ أمر أن تقرب إلى من حضر عنده من أصحابه، فلما رأى الحاضر كراهته عَلَيْكُم لها ظن أنها محرمة فتردد في أكلها؛ فأخبره عَلِيَكُم أنها ليست بمحرمة، وأنه لم يكرهها لأجل حرمتها .

وأمره بالأكل وأخبره أن المانع له من أكلها أنه عَالِيْكِيم له اتصال مع ربه، ومناجاة لا يصل إليها أحد، فيجب أن يكون على أحسن حال، لدى القرب من ربه جل وعلا .

* الأحكام من الحديثين:

- ١- النهى عن إتيان المساجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا .
- ٢- يلحق بهذه الأشياء كل ذي رائحة كريهة تتأذى منها الملائكة أو المصلون ، كرائحة التبغ الذي يتعاطاه المدخنون، فعلى من ابْتُليَ بـه ألا يتعاطاه عند ذهابه إلى المسـجد، وأن ينظف أسنانه وفمه حتى يقطع رائحته أو يخففها .
- ٣- كراهة أكل هذه الأشياء لمن عليه حضور الصلاة في المسجد؛ لئلا تفوته الجماعة في المسجد ما لم يأكلها حيلة على إسقاط الحضور، فيحرم.
 - ٤- حكمة النهى عن إتيان المساجد، ألا يتأذى بها الملائكة والمصلون .
- ٥- النهى عن الإيذاء بكل وسيلة، وهذه وسيلة منصوص عليها، فالإلحاق بها صحيح مقيس .
- ٦- أن الامتناع عن أكل الثوم ونحوه ليس لتحريمه بدليل أمر النبي عليها بأكلها، فامتناعه عن أكلها لا يدل على التحريم.

* فائدة:

قد استدل بعض العلماء على إباحة أكل هذه الأشياء بأن صلاة الجماعة فرض كفاية.

ووجه الدلالة أنها لـو كانت فرض عين؛ لوجب اجتناب هذه الأشـياء المانعة من حـضور الجماعة في المسجد.

والحق أنه لا وجه لاستدلالهم؛ لأن فعل المباحات، التي يترتب عليها سقوط واجب لا بأس بها، ما لم يتخذ حيلة لإسقاط ذلك الواجب، كالسفر المباح في رمضان، فإنه يبيح الفطر في نهار رمضان، ولا حرج في ذلك ما دام أنه لم يسافر ليتوصل به إلى الإفطار .

٢٥ - بَابُ التشهد ■ الحديث السادس عشر بعد المائة ■

وفي لفظ : إذا قَعَد أَحَدُكُمْ لِلصَّلاةِ فَلْيَقُلْ: «فَإِنَّكُم إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْد لله صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأرضِ» . وفيه: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ المَسْأَلَةِ مَا شَاءَ» {البخاري رقم (١٢٠٢) ، (٦٢٣٠)، ومسلم رقم (٤٠٢) .

* المعنى الإجمالي:

يذكر عبد الله بن مسعود توضي أن النبي عين علمه التشهد الذي يقال في جلوس الصلاة الأول والأخير في الصلاة الرباعية، والثلاثية، وفي الجلوس الأخير في الصلاة الثنائية، وأنه عني الأول والأخير في الصلاة الثنائية، وأنه عني على المورد المرابع المورد المرابع المورد المرابع المورد المرابع المورد التمجيدات والدعوات المباركات ؛ فقد ابتدأت بتعظيم الله تعالى، التعظيم الملك وأنه المستحق للصلوات وسائر العبادات والطيبات من الأقوال والأعمال والأوصاف، وبعد أن أثنى على الله تعالى ثنّى بالدعاء للنبي علي الله الله له المرحمة والخير، والزيادة الكاملة من ذلك ثم دعا لنفسه والحاضرين من الآدميين والملائكة . ثم عم المرحمة عباد الله الصالحين كلهم من الإنس والجن والملائكة أهل السماء والأرض السابقين واللاحقين، فهذا من جوامع كلمه عليه المنابع الله الله المنابع الله المنابع علمه عليه المنابع المنابع المنابع الله المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع المنابع الله المنابع المن

ثم شهد الشهادة الجازمة بأنه لا معبود بحق إلا الله، وأن محمدًا عَالِيْكُم له صفتان:

إحداهما: أنه متصف بصفة العبودية .

والثانية: صفة الرسالة، وكلا الصفتين صفة تكريم وتشريف، وتوسط بين العُلُوِّ والجفاء . * فائدة:

ورد للتشهد صفات متعددة، ولكن أفضلها وأجمعها، تشهد ابن مسعود وَاللَّهُ الذي ساقه المصنف، وقد اختاره الإمام أحمد وأبو حنيفة .

وقال الإمام الـترمذي (١): عليه العـمل عند أكثر أهل العلم من الصحـابة والتابعين، وقال البزار (٢): أصح حديث في التشـهد هو حديث ابن مسعود روي من نيف وعـشرين طريقًا، ولا يعلم في التشهد أثبت منه ولا أصح أسانيد ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تضافرًا بكـشرة الأسانيد والطرق . اهـ .

وقال الحافظ ابن حجر (٣): لا خلاف بين أهل الحديث في ذلك، وممن جزم بذلك البغوي (٤)، ومن مرجحاته أنه متفق عليه دون غيره، فإن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره . اهـ .

وفي وجوب التشهدين خلاف بين العلماء، تقدم الكلام على التشهد الأوسط في حديث عائشة رَحْطُهُ رقم (٨٠) .

* فائدة ثانية:

قال السبكي (٥): إن في الصلاة حقًا للعباد من حق الله، وإن تركها أخل بحق جميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يروم القيامة؛ لقوله عَيْمِ الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين».



⁽١) في "السنن" (٢ / ٨٢) ·

⁽٣) في "الفتح" (٢ / ٣١٥) .

⁽٥) ذكره الحافظ في "الفتح" (٢ / ٣١٧) .

⁽۲) ذكره ابن حجر في "الفتح" (۲ / ۳۱۵) .

⁽٤) في "شرح السنة" (٣ / ١٨٣) ·

٢٦ - بَابُ كيفية الصلاة على النبي عَلَيْكُ (١) ■ الحديث السابع عشر بعد المائة ■

[۱۱۷] عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَال: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَال: أَلا أُهْدِي (٢) لَكَ هَديَّةً ؟: إِنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكِمْ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلَمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْك، لَكَ هَديَّةً ؟: إِنَّ النَّبِيُّ عَلَيْكِمْ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، قَدْ عَلَمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْك، فَكَيْف نُسَلِّمُ عَلَيْك، فَكَيْف نُصلِّي عَلَيْكَ؟ . قال عَلَيْكُمْ: قُولُوا: اللَّهُمُّ صَلِّ عَلَى مُحمَّد وَعَلَى آل مُحمَّد، كَمَا صَلَيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . وَبَارِكُ عَلَى مُحمَّد وَعَلَى آل مُحمَّد وَعَلَى آل مُحمَّد كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آل إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ مُجِيدٌ مُجِيدٌ البخاري رقم (١٣٥٧)، ومسلم رقم (٤٠٠١) .

* المعنى الإجمالي:

تقابل عبد الرحمن بن أبي ليلى أحد أفاضل التابعين وعلمائهم بكعب بن عجرة أحد الصحابة ولخطيفه، فقال كعب: ألا أهدي إليك هدية ؟ وكان أفضل ما يتهادونه - وهو الحق - مسائل العلم الشرعى .

. ففرح عبد الرحمن بهذه الهدية الثمينة ، وقال : بلى ، أهدها لي $^{(7)}$.

فقال كعب: خرج علينا النبي عَلَيْكُم ، فقلنا: يا رسول الله علمتنا كيف نسلم عليك ، ولكن كيف نصلي عليك ؟ فقال: فقولوا ، وذكر لهم صفة الصلاة المطلوبة والتي معناها: الطلب من الله تعالى أن يصلي على نبيه محمد عَلَيْكُم وعلى آله ، وهم أتباعه على دينه ، وأن تكون هذه الصلاة في بركتها وكثرتها كالصلاة على أبي الأنبياء إبراهيم وآل إبراهيم ، الذين هم الأنبياء والصالحون من بعده ، وأن يزيد في الخير لمحمد عَلَيْكُم وآله كالبركة التي حصلت لآل إبراهيم عليه السلام .

فإن الله كثير المحامد، صاحب المجد، ومن هذه صفاته؛ فهو قريب العطاء، واسع النوال .

* اختلاف العلماء:

ذهب الإمامان: الشافعي وأحمد: إلى وجوب الصلاة على النبي عَلَيْنَ في التشهد الأخير من الصلاة، ولو تركت لم تصح الصلاة، مستدلين بقوله عَلَيْنَ حين سألوه: كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: «اللهم صلّ على محمد» الحديث.

⁽١) هذه الترجمة مما وضعته أنا ١٠هـ ١ الشارح ٠

⁽٢) يجوز ضم الهمزة وفتحها ؛ لأنه يقال : هديت وأهديت .

⁽٣) جاء الجواب من عبد الرحمن صريحًا في صحيح البخاري .

>> **(۲.4)** @@@@@@@@@@@@@@

وأصرح من ذلك ما أخرجه الحاكم (١) ، وأبو حاتم (٢) في صحيحيهما (٣): (كيف نصلي عليك في صلاتنا » الحديث .

وذهب الإمامان أبو حنيفة ومالك، وكثير من العلماء: إلى أنها سنة .

لقوله عَلَيْكُمْ - بعد أن ساق التشهد - : «إذا فعلت هذا، فقد قضيت صلاتك (٤) .

* الأحكام:

- ١ وجوب الصلاة على النبي عليه على التشهد الأخير في الصلاة ؛ قال أبو العالية : صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه .
- ٢ إن من حق النبي عَلَيْكُ أن ندعو ونصلي عليه ؛ لأنه لم يصلنا هذا الدين العظيم إلا على يديه .
 - ٣- أنه عَلَيْكُم علم أصحابه السلام والصلاة عليه .
 - ٤ إن من أسباب عُلُوِّ شأن النبي عَلَيْكُمْ ورفع درجاته دعاء أمته له عَلَيْكُمْ .
- ٥ إن السلف كانوا يتهادون مسائل العلم، ويجعلونها تُحفًا قيمة، وهي أفضل التحف والهدايا .
- ٦ حميد مجيد : الحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كله؛ فإن الحمد مستلزم للعظمة والإجلال، والمجد دال على صفة الإكرام،
 فهذان الوصفان الكريمان إليهما مرجع أسماء الله الحسنى .
- ٧- البركة: النماء والزيادة، والتبريك: الدعاء بهما، ف (بارك على محمد وآله) يتضمن سؤال الله أن يعطي رسوله عليه ما قد أعطاه لإبراهيم وآله عليهم السلام من الخير وسعته ودوامه .

* فائدة:

من المتفق عليه، أن النبي محمدًا عَلَيْكُم أفضل الخلق.

⁽١) في المستدرك (١ / ٢٦٨) .

⁽٣) أي ابن خزيمة وابن حبان

⁽٤) هذه الزيــادة مدرجة، فقد أخرج الحديث بهذه الزيادة أبو داود رقم (٩٧٠)، وابن حبان رقم (١٩٥٩)، والدارقطني (١ / ٣٥٠ رقم ١٢)، والبيهقي (٢ / ١٧٥) من حديث ابن مسعود تطشخه موقوقًا عليه .

وعند علماء البيان أن المشبه أقل رتبةً من المشبّه به؛ لأن الغرض من التشبيه إلحاقه به في الصفة عند النبيين، فكيف يطلب من الله تعالى أن يصلي على محمد وآله صلاة كصلاته على إبراهيم وآله؟ .

حاول الإجابة عن هذا الإشكال؛ العلماء بعدة أجوبة : وأحسنها أن آل إبراهيم عليه السلام: هم جميع الأنبياء من بعده؛ ومنهم نبينا محمد عليات الله وعليهم أجمعين . فالمعنى أنه يطلب للنبي عليات الله الله صلاة كالصلاة التي لجميع الأنبياء من لدن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام .

ومن المعلوم أنها كلها تكون أفضل من الصلاة للنبي عَلَيْكُمْ وحده والله أعلم.

* فائدة ثانية:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى"(١) (٢٢ / ٤٥٦). الأحاديث التي في الصحاح لم أجد فيها ولا فيما نقل لفظ: "إبراهيم وآل إبراهيم" بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ "إبراهيم" وفي بعضها "آل إبراهيم" وقد روى لفظ "إبراهيم وآل إبراهيم" في حديث رواه البيهقي، ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بإسناد ثابت، "كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم"

وتابعه ابن القيم في كتابه "جلاء الأفهام" (ص٢٣٠) فقال: إن أكثر الأحاديث الصحاح والحسان، بل كلها صريحة في ذكر النبي عليك وذكر آله، وأما ما جاء في حق إبراهيم عليه السلام وآله، فإنما جاءت بذكر آل إبراهيم فقط، دون ذكر إبراهيم، أو بذكره فقط دون ذكر آله، ولم يجئ حديث صحيح فيه لفظ إبراهيم وآل إبراهيم، اه.

ومع جلالة قدر ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وكونهما محل الثقة في الرواية والدراية، فإننا ننبه القراء إلى أن ما قالاه في كتبهما وهي متداولة مقرءوة قد وقع فيه وهم في هذا المبحث، وذلك أن الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم في الصلاة، وفي التبريك قد جاء في الصحيحين (٢)، ومن ذلك حديث كعب بن عجرة الذي ساقه مؤلف عمدة الأحكام والذي نحن بصدده .

وبعد تتبعي لأحاديث كيفية الصلاة على النبي عَلَيْكُمْ في الأمهات وشروحها وجدت الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - قد نقد الشيخين؛ ابن تيمية وصاحبه بمثل ما قلته ·

* الفائدة الثالثة:

لما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (٣) الأحاديث والطرق التي وردت في كيفية الصلاة على

⁽۱) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (۲۲ / ٤٦٥) ·

⁽٣) "مجموع الفتاوى" (٢٢ / ٤٥٨ [–] ٤٥٩) ·

⁽۲) انظر: الحديث رقم (۱۱۷) ·

النبي عَلَيْكُمْ بِالْفَاظَهَا المُختلفة ورواياتها المتنوعة قال رحمه الله: من المتأخرين من سلك في بعض هذه الأدعية والأذكار التي كان النبي عَلَيْكُ يقولها ويعملها بألفاظ متنوعة، سلك فيها بعض المتأخرين طريقة محدثة بأن جمع تلك الألفاظ، واستحب ذلك، ورأى ذلك أفضل ما يقال فيها .

وطرد هذه الطريقة أن يذكر التشهد بجميع هذه الألفاظ المأثورة، وأن يقال الاستفتاح بجميع الألفاظ المأثورة، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه أحد من أثمتهم، بل عمل بخلافه؛ فهـ و بدعة في الشرع فاسـ د في العقل، فإن تنوع ألفـاظ الذكر والدعاء كـتنوع ألفاظ القرآن، ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقارئ أن يجمع بين حروف القرآن في الصلاة، وفي التعبد بالتلاوة، ولكن إذا قرأ بهذه تارة، وبهذه تارة أخرى كان حسنًا، كذلك الأذكار والدعاء، فإذا تشهد تارة بتشهد ابن مسعود، وتارة بتشهد ابن عباس، وتارة بتشهد عمر، كان حسنًا، وفي الاستفتاح إذا استفتح باستفتاح عمر، وتارة باستفتاح على، وتارة باستفتاح أبي هريرة، ونحو ذلك كان حسنًا .





٢٧ - بَابُ الدَّعاء بعد التشهد الأخير (١) ■ الحديث الثامن عشر بعد المائة ■

﴿ ١١٨ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيْكَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ عَيْنِكَمِ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فَتْنَةَ المَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ» {البخاري رَقَم (١٣٧٧)، ومَسلم رقم (١٣١) / ٥٨٨)}.

وفي لفظ لمسلم: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعَذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يقول: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ» ثم ذكر نحوه . [مسلم رقم (١٢٨ / ٨٨٥)] .

* المعنى الإجمالي:

هـذه أدعية عظيمة هامة؛ لأن طلب الإعادة من أعظم الشرور وأسبابها؛ ولهذا عُنِيَ بها النبي عَلَيْكُم عناية خاصة فكان يدعو بها، ويأمر بالدعاء بها، وجعل موضع الدعاء بها دُبُر الصلوات؛ لأنه موطن إجابة.

وهي تشمل الاستعادة ، من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن شهوات الدنيا وشبهاتها، ومن إغواء الشياطين عند الاحتضار، وفتن القبر التي هي سبب عذابه، ومن فتن الدجالين الذين يظهرون على الناس بصورة الحق، وهم متلبسون بالباطل. وأعظمهم فتنة الذي صحت الأخبار بخروجه في آخر الزمان، أعاذنا الله من الفتن، ما ظهر منها وما بطن .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب هذا الدعاء عقب التشهد الأخير كما هو صريح بتقييده بهذا المكان في صحيح مسلم أرقم (١٢٨ / ٥٨٨) .
- ٢- إن هذه الاستعادة من مهمات الأدعية وجوامعها؛ لكون النبي عَيْنِ عَنْنِي بها، ولاشتمالها على الاستعادة من شرور الدنيا والآخرة وأسبابها؛ ولذا أمر بتكريرها في هذه المواطن الفاضلة لرجاء الإجابة فيها .
 - ٣- ثبوت عذاب القبر وأنه حق؛ والإيمان به واجب؛ لاستفاضة الأخبار عنه بل تواترها .
 - ٤ التحفظ من شبهات الحياة وشهواتها الآثمة؛ فإنها سبب الشرور .
- ٥- التبصر بدعاة السوء وناشري الإلحاد والفساد ، فإنهم يخرجون على الناس باسم
 المصلحين المجددين، وهم في الحقيقة الهادمون للفضيلة والدين.

⁽١) هذه الترجمة من وضعى . اهـ .

٦- المسيح مطلقًا هو عيسى بن مريم عليه السلام، وإذا قيد بكلمة الدجال فهو رجل آخر .

٧- فتنة المحيا: ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الانشغال بالدنيا والشهوات، وأعظمها
 سوء الخاتمة .

٨- فتنة الممات: هي فتنة القبر كما ورد في البخاري (رقم ٨٦) عن أسماء بنت أبي
 بكر راه المحال «وإنكم تفتنون في قبوركم مثل أو قريبًا من فتنة الدجال».

■ الحديث التاسع عشر بعد المائة ■

﴿ ١١٩ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرُو بْنِ العاصِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِّيقِ وَلَيْكُمْ : أَنَّهُ قَالَ لَرَسُولِ اللهُ عَلَيْهِ : عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ في صَلَاتِي . قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظَلَمَّا كَثَيْرًا، وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحَيمُ» وَلا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحَيمُ» إلى مَغْفُرةً مِنْ عِنْدَكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحَيمُ» إلى المِنْفُورُ الرَّحَيمُ» إلى المِنْفُورُ الرَّحَيمُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ الل

* المعنى الإجمالي:

بعد هذه التوسلات النافعة طلب منه المغفرة وحده؛ لأنه لا يقدر عليها غيره، ولا يجزل بهبتها سواه وفي هذا طلب ستر الذنوب، والسماح عن الزلات .

بعد هذا سأله الرحمة التي هي الخير الكثير، وختم هذا الدعاء بالتوسل إليه بصفاته الكريمة، فإنه ما اتصف بالعفو والرحمة إلا ليجود بهما على عباده، لا سيما المقبلين عليه، الملتجئين إليه .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ استحباب هذا الدعاء في الصلاة .
- ٢ حسن الدعاء وتناسبه، قال الصنعاني العدة (٣ / ٣٤) : ولا يخفى حسن هذا الترتيب في الدعاء؛ فإنه قدم نداء الرب واستعانته، ثم الاعتراف بالذنب، والاعتراف به أقرب إلى محوه، ثم الإقرار بالتوحيد لله، وحصر قضاء هذه الحاجة وهي غفران الذنب عليه، وقصر الطلب عليه أقرب إلى الإجابة، ثم سؤال غفران الذنوب والرحمة التي لا يخرج فيها شيء من أمور الدنيا والآخرة، ثم الحتم لهذا الدعاء بهذين الاسمين .

- ٣- إنه ينبغي لكل داع أن يفتتح دعاءه بالاعتراف بالعجز والتقصير والظلم، ثم يثني على الله تعالى بأنه صاحب الطول والحول، ثم يقدم حاجته، ثم يختم دعاءه بشيء مناسب لدعائه من أسماء الله الحسنى وصفاته العلى، وأن يكون تعرضه لله تعالى يناسب المقام الذي يريده .
- ٤- فقه الصديق وطي إذ علم أن الصلاة موطن الإجابة؛ فطلب من النبي عَلَيْكُم أن يختار له دعاء لهذا المقام الكريم .
- 0- قال ابن دقيق العيد إفي إحكام الأحكام (٣ / ٣)]: لعل الأولى أن يكون موطن هذا الدعاء في السجود أو بعد التشهد؛ فإنهما الموضعان اللذان أمرنا فيهما بالدعاء قال على السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء (١)، وقال في التشهد: «ويستخير بعد ذلك من المسألة (أي الدعاء) ما شاء» وذكر الفاكهاني أن الأولى الجمع بينهما .
- 7- ولا يغفر الذنوب إلا أنت: قال ابن دقيق العيد (في إحكام الأحكام (٣/ ٣٧)): إشارة إلى طلب مغفرة متفضل بها من عند الله تعالى لا يقتضيها سبب من عمل حسن أو غيره اهد.

■ الحديث العشرون بعد المائة ■

﴿ ١٢٠} عَنْ عَائِشَةَ وَلَيْكَ قَالَتْ: مَا صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْكُ صَلاَة بَعْدَ أَن نَزَلَتْ عَلَيه ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالفَتْحُ ﴾ ، إِلاَّ يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي » . [البخاري رقم (٧٩٤) ، (٨١٧) ، (٤٢٩٣)، (٤٩٦٧)، (٤٩٦٧)، ومسلم رقم (٢١٨، ٢١٩ / ٤٨٤)} .

وفي لفظ: كان رسول الله عَلَيْكُمْ يُكُثْرُ أَنْ يَقُولَ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّنَا وَبِحَمْدكَ، اللَّهُمَّ اغْفُرْ لي». [مسلم رقم (٢١٧ / ٤٨٤)].

* المعنى الإجمالي:

سورة «النصر» نزلت قبيل وفاة النبي عايسي .

فكان نزولها مؤذنًا بوفاته؛ ولهذا ذكرت عائشة وَلَيْنَكُ ، أنها حينما نزلت على النبي عَلَيْنَكُم ، أخذ يتأولها بالعمل، فإن الله سبحانه وتعالى ذكر فيها أنه إذا حصل فتح مكة، وصارت بلادًا

⁽۱) بلفظ مسلم ، أخرجه مسلم رقم (٤٧٩) وأبو داود رقم (٨٧٦)، والنسائي (١ / ٢٣٦ رقم ٧٠٧)، والبيهقي (٢/ ١١٠) من حديث ابن عباس وللم من موفوعًا وفيه: "إذا سجدتم فاجتهدوا في الدعماء فإنه قَمَن ّأَنْ يُستجاب لكم" وهو حديث صحيح

إسلامية، وعرف الناس دين الله وشرائعه، وأقبلوا عليه راغبين فيه غير مكرهين فإنك أيها الرسول تكون قد بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونفذت ما أمرك الله به . فلم يبق إلا أن تختم هذه العبادة الجليلة بالاستغفار والتسبيح والاستعداد للقاء الله تعالى .

9999999999999

فكان عَلَيْكُم يكثر ذلك في سجوده وركوعه فيقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي».

فهذه الكلمات جمعت تنزيه الله تعالى عن النقائص مع ذكر محامده . وبعد هذه التوسلات بهذه النعوت الجليلة يطلب منه المغفرة؛ فإنه أهل التقوى وأهل المغفرة .

* الأحكام المستنبطة من الحديث:

- ١ استحباب الإكثار من هذا الدعاء في الركوع والسجود .
- ٢- أن تختم العبادات وخصوصًا الصلاة بالاستغفار؛ ليتدارك ما حصل فيها من النقص .
- ٣- إن أحسن ما يتوسل به إلى الله في قبول الدعاء، هو ذكر محامده وتنزيهه عن النقائص
 والعيوب .
 - ٤ إن المتعبد بهما حرص على حفظ عباداته؛ فلا ينبغي أن يأمن من الزلل والنقص فيها .
 - ٥ فضيلة الاستغفار، وطلبه في كل حال .
- 7- ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية (١) أن المشهور عن الإمام أحمد أنه لا يدعو في الصلاة إلا بالأدعية المأثورة ، وصرف التخيير في قوله: «ثم ليختر من الدعاء ما شاء» إلى أن يختار من الأدعية التي وردت في الخير، وحينئذ فالدعاء المستحب هو الدعاء المشروع، أما إذا دعا بدعاء لا يعلم أنه مستحب، أو علم أنه جائز غير مستحب؛ فإنه لا تبطل صلاته بذلك، وقد حصل مثل هذا من بعض الصحابة في عهد الرسول عربي فلم ينكر عليه، وإنما نفى ما له فيه من الأجر.

* فائدة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية أمجموع فتاوى (٢٢ / ٤٩٢، ٥٠٠ / ٥٠٠) : وأما دعاء الإمام والمأمومين جميعًا عقيب الصلاة فلم ينقل هذا عن النبي عَلَيْكُ أنه يفعله في أعقاب الصلوات

في «مجموع الفتاوى» (۲۲ / ٤٧٤ – ٤٧٥).

المكتوبات، كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه، ومن استحبه من العلماء المتأخرين في أدبار الصلوات فليس معهم في ذلك سنة إلا مجرد كون الدعاء مشروعًا، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة، وهذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة، فالدعاء في آخرها قبل الخروج منها مشروع مسنون بالسنة المتواترة وباتفاق المسلمين، والمصلي يناجي ربه، فالدعاء حينئذ مناسب لحاله، أما إذا انصرف إلى الناس فليس موطن مناجاة له ودعاء وإنما هو موطن ذكر له وثنًاء عليه . اه ملخصًا .

* فائدة أخرى :

بناء على ما رجح من عدم مشروعية الدعاء بعد السلام من الصلاة؛ يظهر عدم مشروعية رفع اليدين في هذا الموطن، أما رفع اليدين في الدعاء في مواطن أخرى فهو مما جاءت به الأخبار والأحاديث الصحيحة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وأما رفع النبي عين يليه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة، وقد ذكر البخاري طائفة من أحاديث رفع اليدين عند الدعاء في كتابه: «الأدب المفرد» (١). وقال الصنعاني: ورد عن النبي عين فعلاً منه رفع اليدين في الاستسقاء وفي الحج وفي غير ذلك، وحديث: «إن الله يستحيي أن يرفع العبد يديه إليه فيردهما خائبتين» (٢) ؛ فمشروعية رفع اليدين عند الدعاء ثابتة بلا شك.



⁽١) انظر : الأحاديث رقم (٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣) .

ومنها: الحديث رقم (٦١١) عن أبي هريرة وَاقِينَ قال: قدم الطفيل بن عمرو الدوسي على رسول الله عَلَيْكُمْ فقال: يا رسول الله : إن دوسًا قد عصت وأبت فادع الله عليها، فاستقبل رسول الله عَلَيْكُمْ القبلة ورفع يديه، فظن الناس أنه يعدو عليهم، فقال: «اللهم اهد دوسًا وائت بهم».

⁽٢) أخرَجه أبو داود رقم (١٤٨٨) والسرمذي رقم (٣٥٥٦) وابن ماجه رقم (٣٨٦٥) وأحمد (٥ / ٤٣٨) من حديث سلمان الفارسي وللشيوهو حديث صحيح .



۲۸ –باب الوتر ■ الحديث الحادي والعشرون بعد المائة ■

[١٢١] عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَلِيْكُ قَالَ: إن رجلاً سأل رسول الله عَالِيْكُمْ عن صلاة الليل، فقال رسول الله عام ال وَاحِدَةً توتر لَهُ مَا قد صَلَى " . وأنه كان يقول: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتْرًا» [البخاري رقم (۹۹۸)، ومسلم رقم (۷۵۱) .

* غريب الحديث:

– «مثنى مثنى» تأكيدٌ لفظيٌّ لا لقصد التكرار فإن ذلك مستفاد من الصيغة أي اثنتين ، وهو غير منصرف للعدل والوصفية، قال الزمخشري: وإعادة «مثني» للمبالغة في التأكيد .

- الوتر: بكسر الراء أو فتحها يعني الفرد .

* المعنى الإجمالي:

سأل رجل النبي عَلَيْكُمْ عن عدد ركعات صلاة الليل، والفصل فيها، أو الوصل.

فمن حرصه عَلَيْكُم على نفع الناس، ونشر العلم فيهم أجابه فقال: صلاة الليل مثنى مثنى، يسلم من كل ركعتين، فإذا خشي المصلي طلوع الصبح، صلى ركعة واحدة؛ فأوترت له ما صلى قبلها من الليل، ولكون الوتر خاتمة صلاة الليل، فالأحسن أن يكون صلاة آخر الليل هي الوتر.

* اختلاف العلماء:

ظاهر الحديث يقتضي عدم الزيادة في صلاة النافيلة على ركعتين وعدم النقص عنهما؛ فإن مقادير العبادات أمر يغلب عليه التعبل، فالصلاة أمرها توقيفي لا يُتجاوز فيها ما أورده الشرع.

ولكن ورد أن الوتر قــد يكون بركعــة واحدة لم يســبقــها شيء، فقــد روى الأربعة^(١) إلا الترمذي، وصححه الحاكم (٢) وابن حبان (٣) من حديث أبي أيوب تُطَيُّكُ أن النبي عَلَيْكُم قال:

⁽١) أخرجه أبو داود رقم (١٤٢٢)، والنسائي (٣ / ٢٣٨)، وابن ماجه رقم (١١٩٠).

⁽۲) في المستدرك (۱ / ۳۰۲ - ۳۰۳).

⁽٣) في صحيحه رقم (٣٤٠٣) . قلت وأخرجه أحـمد (٥ / ٤١٨) والدارمي (١ / ٣٧١) والطحاوي في «شرح معاني الآثار" (١ / ٢٩١) والدارقطني (٢ / ٢٢ - ٢٣ رقم ١ ، ٤ ، ٧) والبيــهقي (٣ / ٢٣) كلهم من رواية الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب رياضي، إلا أنهم اختلفوا عن الزهري فرفعه أكثرهم ووقفه أقلهم قال الحافظ في « التلخيص» (٢ / ١٣): «وصححه أبو حـاتم والذهلي والدارقطني في «العلل» والبيـهقي وقـفه وهو الصواب ، قلت وليس كذلك ، ولا يمكن أن يكون هو الصواب الأن الواقع ينادي بصحة رفعه بلا تردد ، وقد صححه الشيخ الألباني - رحمه الله - في "صحيح أبي داود" ·

«من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»، ورجح النسائي وقف هذا الحديث.

كما صح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بركعة واحدة لم يتقدمها صلاة شفع، فهذا تخصيص للحديث في نقص النافلة عن ركعتين في ركعة الوتر، أما الاقتصار على ركعة واحدة في النافلة في غير الوتر، فعن أحمد فيه روايتان، والرواية التي عليها المذهب هي الجواز، أما الرواية الأخرى فيهي المنع في التنفل بركعة واحدة، وهذا ظاهر ما يراه الخرقي، وقد قواه ابن قدامة في المغني إلمسألة رقم (٢٣٨) بقوله علي «صلاة الليل مثنى مثنى» أما الزيادة على ركعتين في النافلة من ذلك، فعلى الوتر من الليل جاء في الصحيحين(١) حديث عائشة والتنافق عن النافلة من ذلك، يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس لا يجلس في قالت: «كان رسول الله على على من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها» وأخرج أصحاب السنن(٢) من حديث ابن عمر النائجي أن النبي على النبي على النبي على وقالوا: إن الحفاظ من أصحاب ابن عمر النبي لم يذكروها عنه، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها، وهي من رواية على الأزدي، قال ابن معين: من علي الأزدي؟!

أما الزيادة في صلاة النهار ، فقد ورد : «أن النبي عَلَيْكُ كان يصلي عند زوال الشمس أربعًا ثم أربعًا» أخرجه الترمذي إفي السنن رقم (٤٧٨) .

أما أقوال الأئمة في ذلك، فالإمام أحمد أجاز الزيادة في النافلة إلى أربع، لهذا الحديث والشافعي أجاز الزيادة بلاحد، ومالك لم يجز الزيادة على ركعتين عملاً بحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» وقد جمع العلماء بين حديث عائشة ويشي الذي في الصحيحين وحديث ابن عمر الوارد في الصحيحين أيضًا، وذلك بالفصل بين كل ركعتين بتشهد وسلام، ويجوز الزيادة إلى القدر الوارد فقط.

* ما يؤخذ من الحديث:

-1 يستدل به على أن صلاة الليل ركعتان ركعتان بلا زيادة و1

٢- أن الوتر يكون آخر صلاة الليل لمن وثق من نفسه بالقيام .

⁽١) أخرجه مسلم رقم (١٢٣ / ٧٣٧).

⁽٢) أخرجه أبو داود رقم (١٢٩٥)، والترمذي رقم (٥٩٧) والنسائي (٣ / ٢٢٧ رقم ١٦٦٦) وقال: هذا الحديث عندي خطأ، وابن ماجه رقم (١٣٢٢)، وأحمد (٢ / ٢٦، ٥١)، والبيهقي (٢ / ٤٨٧)، وهو حديث صحيح صححه البخاري والألباني رحمهما الله.

- ٣ إن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر .
- ٤ الأفضل أن الوتر يكون بعد صلاة شفع، فتقديم شفع قبل الوتر هو السنة. والاقتصار في الوتر على ركعة واحدة لم يتقدمها شفع جائز، فقد جاء في حديث أبي أيوب وَطُفُّتُكُ مرفوعًا: «ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»(١) رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم، وصح عن جماعة من الصحابة أنهم أوتروا بواحدة من غير تقدم نفل قبلها .

@@@@@@@@@@@@@

- ٥ إجابة السائل على مشهد من الناس لتعميم الفائدة .
- ٦ استحباب الوتر وقد قيل بوجوبه، والراجح أنه ليس بواجب لكنه من أفضل التطوعات؛ لكثرة النصوص في الأمر به وفضله، وكون النبي عَلَيْكُ لم يتركه في حضر ولا سفر .

■ الحديث الثاني والعشرون بعد المائة ■

﴿١٢٢} عَنْ عَائِشَةَ خِلْتُ قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوْتِر رَسُولُ الله عَلِيْكُمْ ، مِنْ أُوَّلِ اللَّيْلِ، وَأُوْسَطُه وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ . [البخاري رقم (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)] .

* المعنى الإجمالي:

يدخل وقت الوتر من الفراغ من صلاة العشاء، وينتهي بطلوع الفجر، ولذا فإن النبي عَاتِكِيُّ ، قد أوتر أول الليل، وأوسطه ، وآخره . ولكون إيقاعه في آخر الليل أفضل؛ استقر وتره في السحر؛ ليختم به صلاة الليل.

* الأحكام:

- ١ جواز صلاة الوتر في أول الليل، وأوسطه، وآخره؛ لأن الجميع وقتها.
 - ٢ أن الأفضل أن يكون وتره في آخر الليل لمن وثق من نفسه بالقيام .

* اختلاف العلماء:

اتفق العلماء أن ابتداء وقته بعد صلاة العشاء، واختلفوا في نهايته: فذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد إلى أن نهايته صلاة الصبح، وذهب الإمام أحمد في المشهور من مذهبه إلى أن

⁽١) أخرجــه أبو داود رقم (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، وابن ماجــه رقم (١١٩٠)، وفي رواية لمسلم عن ابن عــمر وَ الله عَلَى الله عَلَى الصبح فأوتر بواحدة الله عديث رقم (٧٤٩) اهـ .

■ الحديث الثالث والعشرون بعد المائة ■

﴿١٢٣} عَنْ عَائِشَةَ وَلِيْكِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْكِ يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسِ لاَ يَجْلِسُ في شيءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا. {مسلم رقم (٧٣٧)} .

* المعنى الإجمالي:

تصف عائشة وطينيها صلاة النبي عاصلي ألي في الليل، بأنه يصلي ثلاث عشرة ركعة.

فيصلي الثماني الأول ركعتين ركعتين، ثم يصلي خمسًا في سلام واحد، لا يجلس إلا في آخرها، ويجعلها وتره .

* فائدة:

اختلفت الروايات عن عائشة وطنيها في كيفية صلاة النبي عاليه الله . فقد روي: سبعًا، وتسعًا، والمعادي عشرة، وغير ذلك . البخاري رقم (١١٧٠) .

وروي عنها في الصحيحين^(٣) أنه: «ما كان يزيد على إحدى عشر ركعة».

وأحسن ما يجمع بينهن، أن الرواية بعدم الزيادة على إحدى عـشرة ركعة هو الأغلب من صلاته، وقد يزيد وقد ينقص، حسب النشاط وعدمه، أو لقصد التعليم وبيان الجواز .

* الأحكام المستنبطة من الحديث:

١- أن النبي عَرَائِكُم قد يجعل صلاته في الليل ثلاث عشرة ركعة، من دون ركعتي الفجر .
 ٢- وأنه يوتر في بعض الأحيان من صلاته، بخمس ركعات، لا يجلس إلا في آخر ركعة منها .

⁽١) في المغني (١ / ٤٣٠ - مسألة ١٠٢٩) .

⁽۲) في السنن رقم (۱٤٣١) . قلت: وأخرجه الترمىذي رقم (٤٦٥)، وابن ماجه رقم (١١٨٨)، وأحمىد (٤٤١٣)، والحاكم (١ / ٧٠٢) . وهو حديث صحيح.

⁽٣) البخاري في صحيحه رقم (١١٤٧) ، ومسلم رقم (١٢٥ / ٧٣٨) .

٣- أن المراد، بكون صلاة الليل مثنى مثنى، في غير الوتر، فإنه عَاتِكُمْ ، قد يصلي سبعًا، لا يجلس إلا في آخرها، وقد يصلي خمسًا، لا يجلس إلا في آخرها، وقد يصلي تسعًا يتشهد في الثامنة منها بلا سلام، ثم يصلى التاسعة، ويتشهد ويسلم .

@888888888888

- ٤ قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١): أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، وأوكد ذلك الوتر وركعتا الفجر.
- ٥ وقال بعــد ذكر وجــوه الوتر الواردة في السنة: والصواب أن الإمــام إذا فعل شيــئًا مما جاءت به السنة، وأوتر على وجه من الوجوه المذكورة يتبعه المأموم في ذلك .
 - ٦ قال المحاملي: صلاته عَالِيْكُ الوتر ستة أنواع:
 - أ- ركعة واحدة .
 - تلاث ركعات مفصولة .
 - جـ- خمس ركعات لا يقعد إلا في آخرهن ويسلم .
 - د- سبع ركعات يقعد في السادسة ولا يُسلم ثم يقوم إلى السابعة ويتمها .
 - هـ تسع ركعات يتشهد في الثامنة ولا يتمها ثم يقوم إلى التاسعة فيتمها.
 - و- إحدى عشر ركعة، يسلم في كل ركعتين، ثم يأتي بواحدة .



⁽۱) في «مجموع الفتاوي» (۲۳ / ۸۶) .



٢٩ – بَابُ الذكر عَقب الصَّلاةِ

للدعاء والاستغفار بعد الصلاة حِكَمٌ عظيمة، وفوائد جليلة من إظهار التقصير والعجز عن إكمالها، وترقيع الخلل الواقع فيها، وعقب الصلاة من مواطن استجابة الدعاء.

كما أنه دليل على الرغبة في الطاعة وعدم الملل ؛ لأن المتعبد كالحالِّ المرتحل بين العبادات مع ما في الدعاء من زيادة الحسنات، وتكفير السيئات، ورفعة الدرجات .

■ الحديث الرابع والعشرون بعد المائة ■

﴿ ١٢٤ } عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ وَلَحْثُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوتِ بِالذَّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكُمْ . {البخاري رقم (٨٤١)، ومسلم رقم (٩٨٣) } . قال اَبْنُ عَبَّاسٍ وَلَحْثُ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ . وفي لفظ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انقضَاءَ صَلاةٍ رَسُولِ الله عَلَيْكُمْ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ . وفي لفظ: «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انقضَاءَ صَلاةٍ رَسُولِ الله عَلَيْكُمْ إِلاَّ بَالتَّكْبِيرِ» متفق عليه. {مسلم رقم (١٢١ / ٥٨٣) } .

* المعنى الإجمالي:

يذكر عبد الله بن عباس وطفي أن النبي عالي الله وأصحابه كانوا يرفعون أصواتهم بالـتكبير وذكر الله تعالى بعـد انصرافهم من الصلوات الخمس المفروضة؛ ولذا فإنه كان يعـرف انقضاء صلاتهم برفع أصواتهم به .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب الذكر بعد الصلاة؛ لما فيه من الفوائد الجليلة والمتابعة للنبي عَلَيْكُمْ .

٢- أن يرفع الذاكر صوته بالذكر، لفعله عَيْشِيْنِ ، وفعل أصحابه معه .

٣- يحتمل أن يكون ابن عباس ولحث صغيرًا لم يحضر الجماعة؛ فسمع صوتهم بالتهليل وهو خارج المسجد، ويحتمل أنه يحضر الجماعة، ولكن الصفوف بعيدة، وليس هناك مبلغ، فكان لا يعلم بانقضاء صلاة النبي عليك الإ بسماع التهليل من الصفوف الأولى .

■ الحديث الخامس والعشرون بعد المائة ■

[١٢٥] عَنْ وَرَّاد مَوْلَى الْمُغيرة بْنِ شُعَبَةَ قال: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ في كتاب إلى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيُّ عَلَى الْمُغيرة بْنِ شُعَبَة قال: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغيرَة بْلاَ إِلَه إِلاَّ الله وَحْدُهُ لاَ مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكِ إِلَه إِلاَّ الله وَحْدُهُ لاَ مُعَلِينَ لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُو عَلَى كُلِّ شَيء قَدِيرٌ اللَّهُمُّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، ولاَ مُعْطِي لَمَا مَنَعْت، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ (البخاري رَقم (٨٤٤) ، (٣٣٠) ، (٦٦١٥) ، (٢٩٢٩) ، (٢٩٢٩) ، (٢٩٢٩)

ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فِي اللَّهِ مِنْ فَي مَعْدُ يُأْمُرُ النَّاسِ بذَلكَ .

وفي لفظ: «كَانَ يَنهَى عَنْ قِيل وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرةِ السُّؤالِ. وَكَان يَنْهَى عَنْ عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَّنَاتِ، وَمَنعِ وَهَاتٍ». {البخاري رقم (٦٤٧٣) ، (٢٩٢٧)، ومسلم رقم (٩٣٥)} .

* غريب الحديث:

دبر كل صلاة: بضم الدال أو فتحها مع إسكان الباء، أي: آخرها، والمراد بعد السلام.

مكتوبة: أي مفروضة، والمراد الصلوات الخمس، ومكتوبة قيد: للرواية المطلقة .

ولا ينفع ذا الجد منك الجد: الجد - بفتح الجيم - ومعناه: الحظ والغني، أي: لا ينفع صاحب الحظ والغنى منك غناه وحظه .

ووأد البنات: دفنهن وهن على قيد الحياة، وكان بعض العرب يفعل ذلك في الجاهلية إما خوفًا من العار، أو الفقر.

ومنع وهات: أي بخلِ بالمال عن الإنفاق في وجوهه المشروعة، وحرص شديد على جمعه .

وعقوق الأمهات: قال في «المحكم»: عقَّ والده يعقه عقًّا وعقوقًا، شق طاعته، وقد يعم بلفظ العقوق، جميع الرحم، والمراد: صدور ما يتأذى به الوالد من ولده، وذلك بالقول أو الفعل.

عن قيل وقال: الأشهر فتح اللام في «قيل» على الحكاية .

مانع ومعطي: الرواية فيهما الفتح، وحقهما النصب، كحم المضاف، ولكن خرج على إجراء الشبيه بالمضاف إجراء المفرد.

* المعنى الإجمالي:

كتب معاوية بن أبي سفيان إلى المغيرة بن شعبة ولي الله وكان أميره على الكوفة أن اكتب لى بحديث سمعته من رسول الله عَيْنِكُم فكتب إليه المغيرة وَلَوْعَ الله الحديث، الذي جمع أنواع التوحيد والثناء على الله، وإثبات التصرف والقهر بيد الله، كما اشتمل على حكم نبوية جليلة .

فذكر المغيرة وَطْشِينَ أَن النبي عَالِيْكُم - بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة - يوحد الله بنَفْي كل معبود سواه، ويثبت العبادة لله وحده؛ لأنه الواحد الذي ليس له شريك في ملكه وعبادته، وأسمائه وصفاته، وأن التدبيـر كله بيده . فلا مـانع لما أعطى، ولا معطى لما منع، ولا يغنى صاحب الحظ والغنى حظه وغناه، منه شيئًا .

ثم أخبر المغيرة معاوية ولي أنه ينهى عن هذه الخصال الذميمة .

فينهى عن لَغُو الحديث، والكلام فيما لا ينفع، وعن إضاعة المال الذي جعله الله قيامًا للناس في الطرق التي لا تعود بفائدة دينية أو دنيوية، وعن كثرة السؤال لمن عنده من المال ما يكفيه، وكذلك التعنت والجدل في المسائل العلمية.

كما ينهى عن عقوق الأمهات اللاتي يجب برهنَّ وإكرامهنَّ لما لهنَّ من الفضلِ الكبير.

وعن هذه العادة السيئة التي هي دفن البنات وهن حيَّات؛ لسوء الظن بالله تعالى، وخشية الفقر إذا شاركنهم في طعامهم، وهذه عادة تدل على القسوة والشح، وعدم الثقة بالله الرزاق لكافة المخلوقات. وينهى عن الشح والبخل بما عنده في طرق الخير، والحرص الشديد على جمع المال والنهم في تحصيله من أي طريق.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب هذا الدعاء عقب الصلوات المكتوبات.
- ٢- اشتمل هذا الدعاء على توحيدالله ونَفْي الشريك معه، وإثبات الملك المطلق، والحمد الكامل والقدرة التامة له سبحانه وتعالى، كما أن فيه توحده بالتصرف والقهر، وأن كل شيء بيده فقد جمع توحيد الألوهية والربوبية والأسماء والصفات.
 - ٣- النهى عن هذه الخصال الذميمة؛ لما تشتمل عليه من مفاسد دينية ودنيوية .
- إذا عرف المؤمن أن الله هو المعطي المانع؛ تعلق قلبه بالله تعلقًا تامًا ، وصرف النظر عن غيره .
- ٥- مسارعة الصحابة ولي الله عنه النبي عَلَيْكُ في الله عنه النبي عَلَيْكُ في الله عنه الدعاء أمر الناس بالعمل به .
- ٦- فيه العمل بالحظ المعروف وهو مسألة اتفاقية في جميع الأغراض وأن الله لم يأمر
 بالعمل بها إلا ليعمل بها .
 - ٧- قبول خبر الواحد.
- ٨- النهي عن إضاعة الماله أي: إنفاقه في غير الطرق المشروعة، فقد جعل الله الأموال لقيام مصالح الناس، وفي تبذيرها تفويت لتلك المصالح، وطرق الإنفاق ثلاث: فهناك الإنفاق المذموم، وهو بذل المال في الأمور المذمومة شرعًا سواء أكان قليلاً أم كثيرًا، والإنفاق المحمود هو بذله في الخير والبر، ما لم يفوت حقًّا آخر أهم منه، أما الثالث فهو الإنفاق في المباحات وملاذ النفس المباحة، فالجائز أن ينفق كل على قدر حاله بدون إسراف.

(770)

■ الحديث السادس والعشرون بعد المائة ■

إلا السَّمَان عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ وَلِي أَبِي بَكُر بِن عَبْدِ الرَّحَمِنِ بْنِ الحَارِث بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَان عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ وَلِي أَنَّ فُقَرَاءَ اللَّهَاجِرِينَ أَتُواْ رَسُولَ الله عَلَيْ اللهَ فَقَالُواً: يَا رَسُولَ الله ذَهَبُ أَهْلُ الدَّثُورِ (١) بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى ، والنَّعِيمِ الْمُقيمِ . قَالَ عَلِي : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصلون كَمَا نُصلِي ، ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ويَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَتَصَدَّقُ ، ويُعْتِقُونَ وَلا نُعْتِقُ . فَقَالَ رَسُولُ الله نُصلي ، ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ويَتَصَدَّقُونَ وَلاَ نَعْتِقُ . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَي اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ الله

قالَ أبو صالح : فَرجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِيَّنَ إِلَى رَسُوَلِ الله عَلَيْظِيْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله عَلَيْظِيمٍ ، سَمعَ إِخْوَانُنَا (٣) أَهْلُ الأَمْواَل بِمَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثلَهُ .

فَقَالَ رَسُولَ الله عَيْظِينَ : «ذَلِكَ فَضْلُ الله يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سُمَيٌّ : فَحَـدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي بِهِذَا الْحَدَيثَ فَـقَالَ: وَهِمْتَ إِنَّمَا قَالَ: تُسَبِّحُ الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكبِّرُ الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَتُكبِّرُ الله ثَلاثًا وَثَلاثِينَ.

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَلَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: قُلْ: «الله أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ الله وَالحَمْدُ لله، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلاَثًا وَثَلاثِينَ» رواه مسلم ﴿رقم (٥٩٥)، والبخاري رقم (٨٤٣)} .

* المعنى الإجمالي:

معنى هذا الحديث الجليل هو أن فقراء الصحابة ولي ، شعروا بسبق إخوانهم الأغنياء بالأعمال الصالحة، بفضل قيامهم بحقوق أموالهم الشرعية فغبطوهم وتَمَنّوا لو كان لهم من العمل مثل ما لأولئك الأغنياء . فجاؤوا إلى النبي علين المنه يشكون مصيبتهم في فقد الأجر ؛ فأرشدهم إلى هذا الذكر ، الذي ينالون به أكثر مما فاتهم من العبادات المالية ، فلما قاموا بهذا الذكر ، سمعهم الأغنياء ففعلوا مثلهم ؛ فجاء الفقراء مرة أخرى ، يشكون حالهم ، بأن الفضيلة التي اختصوا بها وأرادوا أن يعوضوا بها نقص العبادات المالية فعلها الأغنياء فأصبحوا يشاركونهم في العبادات المالية .

⁽١) الدثور - جمع «دثر»: وهو المال الكثير .

⁽۲) دبر : ظرف ، وثلائًا مصدر، وقد تنازعهما كل من «تسبحون» و «تكبرون» و «تحمدون» .

⁽٣) من قوله: قال أبو صالح إلى آخر الحديث، لم يذكره البخاري، وقد روى «مسلم» هذه الزيادة مرسلة لم يسندها أبو صالح، لكن جاءت متصلة في «مسلم» مع سائر الحديث من وجه آخر .



فقال عَلَيْكُمْ فيما معناه : ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، فهو الذي يقسم الأرزاق والهداية ، حسب حكمته ، وهو الحكيم العليم .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ رغبة الصحابة والشاهدة في الخير، وتنافسهم بالأعمال الصالحة ، فالفقراء ، شق عليهم حرمانهم من العبادات المالية ، والأغنياء لم يكتفوا بغناهم عن مشاركة الفقراء في كل أبواب الخير، ولعل الله يعطي الفقراء بفضله وكرمه من الأجر على قدر نيتهم الطيبة .
- ٢- الحديث يدل على فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر؛ لما له من الأعمال، وهذه مسألة طويلة الخلاف بين العلماء
- ٣- أن الإنفاق في سبيل الخير سبب رفع الدرجات، قال ابن القيم: فالغني إذا اتقى الله في ماله وأنفقه في وجوهه، وليس مقصورًا على الزكاة، بل مما حقه إشباع الجائع وكسوة العاري وإغاثة الملهوف ورعاية المحتاج والمضطر، فطريقه طريق الغنيمة وهي فوق السلامة ، فالنبي عيالي أقر الفقراء على ما للأغنياء من هذه الرفعة بسبب إنفاقهم .
- ٤ فضل هذا الذكر المذكور في هذا الحديث؛ حيث كان سببًا في سبق من يقوله في أدبار الصلوات في الثواب، وأنه لا يلحقه أحد، إلا من عمل مثل عمله؛ لما يحصل لنفسه من تطهير ولأخلاقه من رياضة .
- ٥ أن الهداية والرزق بيد الله تعالى فهو الذي يقسمها بين عباده، فينبغي أن يرضى بقسمة
 الله تعالى .
- 7- مشروعية هذا الذكر، بعد الصلوات المكتوبات، كما ورد في بعض الروايات تقييده بالمكتوبة، وأن يكون بهذه الصيغة، فالتسبيح يتضمن نفي النقائص عن الله تعالى، ثم التحميد المثبت له الكمال، ثم التكبير المثبت له صفات العظمة، واستظهر ابن القيم أن تكون الثلاث والثلاثون من جميع كلمات التسبيح والتحميد والتكبير.



• الذكر بعد الصلاة •

وهو فقرات من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إمجموع فتاوى (٢٢ / ٤٩٣) قال رحمه الله: في الصحيح (١) أنه على كان قبل أن ينصرف يستعين ثلاثًا ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، وفي الصحيحين (٢) أنه على كان يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، لا حول ولا قوة إلا بالله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» ويعلمهم أن يسبحوا ثلاثًا وثلاثين، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسع وتسعون، وتمام المائة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» ولا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات، والأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحري من الذكر والدعاء، وما سواها من الأذكار قد يكون مكروهًا، وقد يكون محرمًا، وقد يكون فيه شرك لا يهتدي إليه أكثر الناس.

والذكر من أفضل العبادات، ولذا قالت عائشة والذكر بعد الانصراف من الصلاة هو مثل مسح المرآة بعد صقالها» فإن الصلاة تصقل القلب، وليس الذكر عقب الصلاة بواجب، فمن أراد أن يقوم قبله فلا ينكر عليه، ولكن ينبغي للمأموم ألا يقوم حتى ينصرف الإمام عن القبلة، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا بمقدار ما يستغفر ثلاثًا ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» وعدَّ التسبيح بالأصابع سنة، فقد قال النبي عليا للنساء: «سبّعن واعقدن بالأصابع، فإنهن مسؤولات مستنطقات» (٣).

⁽١) رقم (١٣٥ / ٥٩١) من حديث ثوبان وفيه: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من الصلاة استغفر ثلاثًا وقال...» .

⁽٢) البخاري رقم (٨٤٤) ، ومسلم رقم (١٣٧ / ٥٩٣) من حديث المغيرة بن شعبة ولي .

 ⁽٣) أخرجه أحمد (٦ / ٣٧١) ، والترمذي رقم (٣٥٨٣) عن هانئ بن عثمان عن أمه حميضة عن جدتها بسيرة، وهو حديث حسن .

• ٣- بابُ الخشوع في الصَّلاة

الخشوع في الصلاة، هو روحها ولُبُّهَا ويكثر ثوابها أو يقل حسبماً عقله المصلي منها؛ ولذا أثنى الله تعالى على الذين هم في صلاتهم حاشعون بأنهم الذين يرثون الفردوس هم فيسها خالدون. ولإحضار القلب في الصلاة، أسباب:

منها: الاستعادة من الشيطان، وتدبر قراءة الصلاة وأنواع الذكر فيها .

ومنها: جعل السترة، وجعل النظرة موضع السجود، كما أن دخول الإنسان فيها بعد الفراغ من الشاغلات عنها، كالنوم، وشهوة الطعام والشراب، من أقوى أسباب إحضار القلب ؛ ولذا نهى عن الصلاة حال حضور الطعام (١١)، أو مدافعة الأخبثين (٢)؛ لأن في ذلك مشغلة عن الصلاة .

وذهب الجمهور من العلماء إلى صحة من غلبت على صلاته الوساوس ، ولكن مع نقص ثوابها . وذهب أبو حامد الغزالي، وابن الجوزي إلى بطلانها .

■ الحديث السابع والعشرون بعد المائة ■ (*)

- ١- خميصة لها أعلام: كساء مربع مخطط بألوان مختلفة، وقال ابن الأثير إفي النهاية (٢ / ٨٠-٨١) : هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة .
- ٧- الأنبجانية: كساء غليظ ليس له أعلام، وهي بفتح الهمزة وسكون النون، وكسر الباء الموحدة، وبعد الألف نون مكسورة، بعدها ياء مشددة، ثم تاء التأنيث، منسوبة إلى بلد تسمى أنبجان وقد وردت هذه الكلمة بفتح الباء وهي نسبة على غير قياس إلى منبج البلد المعروف في بلاد الشام، ومثلها منبجاني، وهي كساء من الصوف له خمل، وليس له علم، وتعد من أدون الثياب الغليظة . إلسان العرب (١٤ / ١٤)} .

٣- آنفًا : يعني الآن .

⁽١) انظر الحديث رقم (٥٠) من هذا الكتاب . (٢) انظر الحديث رقم (٥١) من هذا الكتاب .

 ⁽٣) تنبيه: ذكر البرماوي في مناسبة هذا الحديث لباب الذكر أن الذكر نوعان: لساني وقلبي، فلما ذكر المؤلف ما ورد
 باللسان عقب الصلاة ذكر بعده الذكر الذي ينبغي للقلب: وهو ألا يشغل عن الصلاة بشيء.

* المعنى الإجمالي:

أهدى «أبو جهم» ولحق إلى النبي علي خميصة لها أعلام . وكان من مكارم أخلاقه على النبي على النبي على خميصة لها أعلام . وكان من مكارم أخلاقه على النبي على النبي على النبي على النبي على النبي على الله الكونها ذات أعلام يتعلق بها النظر، ألهته على النبي عن كامل الحضور في صلاته، هو على كامل لا يصدر عنه من الأعمال إلا الكامل ؛ فأمرهم أن يعيدوا هذه الخميصة المعلمة إلى المهدي «أبي جهم» وحتى لا يكون في قلب «أبي جهم» شيء من رد الهدية وليطمئن قلبه، أمرهم أن يأتوه بكساء أبي جهم الذي لم يعلم وهذا من كمال هديه على الله النبي لم يعلم وهذا من كمال هديه على الله النبي الم يعلم وهذا من كمال هديه على النبي الم يعلم وهذا من كمال هديه على النبي الله يعلم وهذا من كمال هديه على النبي الم يعلم وهذا من كمال هديه على النبي النبي الم يعلم وهذا من كمال هديه على النبي الم يعلم وهذا من كمال هديه على النبي الم يعلم وهذا من كمال هديه على النبي الم يعلم و النبي النبي الم يعلم و الم يعلم و النبي الم يعلم و الم يعلم و النبي الم يعلم و الم ي

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية الخشوع في الصلاة، وفعل الأسباب الجالبة له، والابتعاد عن كل ما يشغل في
 الصلاة .
 - ٢- أن اشتغال القلب اليسير لا يقدح في الصلاة .
 - ٣– كراهة تزويق المساجد ونقشها والكتابة فيها؛ لما يجلبه من اشتغال المصلين في النظر إليها .
 - ٤- فيه جواز لبس الملابس المعلمة للرجال.
 - ٥- وفيه استحباب قبول الهدية جبرًا لقلب المهدي، وتودُّدًا إليه .
- ٦- وفيه أنه لا بأس من رد الهدية لسبب، ولكن مع بيان السبب لصاحبها، حتى لا يقع في قلبه شيء .
- ٧- وفيه حـسن أخلاق النبي عَلَيْكُم ، حيث ردَّ عليه الكساء المعلم، وطلب الكساء الذي ليس فيه أعلام؛ ليعلمه أنه غير مترفع عن هديته .
- * قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١): ولا ريب أن الوسواس كلما قل في الصلاة كان أكمل، والذي يعين على ذلك شيئان: قوة المقتضى، وضعف الشاغل .

أما الأول: فاجتهاد العبد في أن يعقل ما يقوله ويفعله، ويتدبر القراءة والذكر والدعاء، ويستحضر أنه مناج لله تعالى كأنه يراه، فإن المصلي يناجي ربه، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ثم كلما ذاق العبد حلاوة الصلاة كان انجذابه إليها أوكد، وهذا يكون بحسب قوة الإيمان، والأسباب المقوية للإيمان كثيرة (٢):

فإن مـا في القلب من معـرفة الله ومحـبته وخـشيتـه وإخلاص الدين له وخوفـه ورجائه

⁽۱) في «مجموع الفتاوى» (۲۲ / ۲۰۵ – ۲۰۲) .

⁽۲) لابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (۲۲ / ۲۰٦) .

والتصديق بأخباره وغير ذلك مما يتباين الناس فيه، ويتفاضلون تفاضلاً عظيمًا، ويقوى ذلك كلما ازداد العبد تدبرًا للقرآن، وفهمًا ومعرفة بأسماء الله وصفاته وعظمته، وأظهر فقره إليه في عبادته، واشتغاله به؛ فإنه لا صلاح له إلا بأن يكون الله هو معبوده الذي يطمئن إليه، ويأنس به، ويلتذ بذكره، ولا حصول لهذا إلا بإعانة الله، ومتى لم يعنه الله على ذلك لم يصلحه، ولا حول ولا قوة إلا بالله(١).

الثاني: زوال العوارض، وهو الاجتهاد في دفع ما يشغل القلب من تفكر الإنسان فيما لا يفيده في عبادته، وتدبر الجواذب التي تجذب القلب عن مقصود الصلاة، وهذا في كل عبد بحسبه، فإن كثرة الوساوس بحسب كثرة الشبهات والشهوات، وتعليق القلب بالمحبوبات التي ينصرف القلب إلى طلبها، والعبد الكيس يجتهد في كمال الحضور، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (٢).

##

٣١ - بَابُ الجَمْع بين الصلاتين في السفر

لما كان السفر مظنة المشقة؛ رخص فيه الشارع بعض الرخص في العبادات، تيسيرًا على عباده ورحمة بهم . ومن تلك الرخص: إباحة الجمع للمسافر الذي ربما أدركه وقت الصلاة وهو جاد في سفره ؛ فأبيح له أن يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت إحداهما، وبين صلاتي المغرب والعشاء، في وقت إحداهما أيضًا . وهذا كله من سماحة الشريعة المحمدية ويسرها، وهو فضل من الله تعالى؛ لئلا يجعل علينا في الدين من حرج .

■ الحديث الثامن والعشرون بعد المائة

[۱۲۸] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسِ طَنَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (٣) {البخاري تعليقًا رقم (١١٠٧)، ومسلم رقم (٧٠٥)} .

⁽۱) لابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (۲۲ / ۲۰۲) .

⁽٢) لابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢ / ٢٠٧) .

⁽٣) هذا لفظ البخاري دون مسلم كما قالم عبد الحق في «الجمع بين الصحيحين» ونبه عليه ابن دقيق العيد، وأطلق المصنف إخراجه عليهما نظراً إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإن مسلماً أخرج من رواية ابن عباس الجمع بين الصلاتين في الجملة من غير اعتبار لفظ بعينه، وهو المتفق عليه، وقال الصنعاني: لم يخرجه البخاري إلا تعليقًا، إلا أنه علقه بصيغة الجزم.

777

* المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي عَلَيْكُم إذا سار وجد به السير في سفره الجمع بين الظهر والعصر، إما تقديمًا أو تأخيرًا، والجمع بين المغرب والعشاء، إما تقديمًا أو تأخيرًا، يراعي في ذلك الأرفق به وبمن معه من المسافرين؛ فيكون سفره سببًا في جمعه الصلاتين في وقت إحداهما؛ لأن الوقت صار وقتًا للصلاتين كلتيهما .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في الجمع: فذهب كثير من الصحابة والتابعين إلى جواز الجمع تقديمًا أو تأخيرًا وهو مذهب الشافعي، وأحمد، والثوري، مستدلين بأحاديث عن ابن عباس، وابن عمر، ومنها حديث معاذ وَ النبي عَلَيْ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر صلاة الظهر حتى يجمعها إلى العصر، يصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعًا ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب يعجل العشاء فصلاها مع المغرب» (١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي .

وقد صحح بعض الأئمة هذا الحديث، وتكلم فيه بعضهم الآخر وأصله في مسلم^(٢) بدون جمع التقديم . وذهب أبو حنيفة وصاحباه والحسن والنخعي إلى عدم جواز الجمع، فتأولوا أحاديث الجمع بأنه جمع صوري . وصفته – عندهم – أن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها فيصليها، ثم يصلي بعدها العصر في أول وقتها، وكذلك المغرب والعشاء .

وهذا تعسف وخلاف المفهوم من لفظ الجمع، الذي معناه جعل الصلاتين في وقت إحداهما، ويعكر عليه أيضًا ثبوت جمع التقديم، وهو ينافي هذه الطرق في التأويل، ذكر الخطابي وابن عبد البر أن الجمع رخصة، والإتيان بالصلاتين إحداهما في آخر وقتها، والثانية في أول وقتها فيه ضيق؛ إذ لا يدركه أكثر الخاصة، فما رأيك بالعامة؟ .

وذهب ابن حزم المحلى (٣ / ١٧٢) : ورواية عن مالك: أنه يجوز جمع التأخير دون التقديم، وأجابوا عن الأحاديث بما قاله بعض العلماء من المقال فيها .

واختلفوا أيضًا في حكم الجمع . فذهب الشافعي وأحمد والجمهور، إلى أن السفر سبب في جمع التقديم والتأخير، وهو رواية عن مالك . وذهب مالك في المشهور عنه إلى اختصاص الجمع

⁽١) أخرجه أبو داود رقم (١٢٢٠)، والترمذي رقم (٥٥٣) وهو حديث صحيح .

⁽٢) في صحيحه رقم (٥٢ / ٧٠٦).

بوقت الحاجة، وهي إذا جدَّ به السير، واختراها شيخ الإسلام، «ابن تيمية»، وقوى ذلك «ابن القيم» في «هدى» ((١ / ٤٦٢))، قال الباجي: كراهة مالك للجمع خشية أن يفعله من يقدر عليه دون مشقة، وأما إباحته إذا جد به السفر فلحديث ابن عمر والشيئ .

وذهب أبو حنيفة إلى عدم جواز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة، للنسك لا للسفر.

واستدل الجمهور بأحاديث الجمع المطلقة عن تقييد السفر بنازل أو جاد في السير، ومنها ما جاء في «الموطأ» عن معاذ بن جبل وطي من أن النبي عليات أخر الصلاة يومًا في غزوة تبوك ثم خرج فصلى المظهر والعصر جميعًا، ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء .

قال ابن عبد البر: هذا الحديث ثابت الإسناد وذكر الشافعي في «الأم»^(۱) وابن عبدالبر^(۲) والبن عبدالبر^(۲) والباجي أن دخوله وخروجه على الله يكون إلا وهو نازل غير جاد في السفر، وفي هذا رد قاطع على من قال: لا يجمع إلا من جد به السفر .

أما دليل الإمام مالك، وشيخ الإسلام، وابن القيم، فحديث ابن عمر وظيم أنه كان جدَّ به السير، جمع بين المغرب والعشاء ويقول: «إن النبي عَلَيْكُ كان إذا جد به السير جمع بينهما».

ولكن عند الجمهور زيادة دلالة في أحاديثها يحسن قبولها . ولأن السفر موطن مشقة في النزول والسير، ولأن رخصة الجمع ما جعلت إلا للتسهيل فيه .

«وابن القيم» في «الهدى» {١ / ٤٨١} جعل حديث معاذ رُطُّيْك ونحوه من أدلته، على أن رخصة الجمع لا تكون إلا في وقت الجدِّ في السير .

أما رأي أبي حنيفة فمردود بالسنن الصحيحة الصريحة .

* فوائد:

الفائدة الأولى: ما ذكره المؤلف في الجمع لأجل السفر، وهناك أعذار غير السفر تبيح الجمع. منها: المطر، فقد روى « البخاري» أن النبي عَيَّاتُهُم «جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة» (٣)، وخص الجمع هنا بالمغرب والعشاء فقط دون الظهر والعصر، وجوزه جماعة منهم الإمام أحمد وأصحابه.

⁽۱) في «الأم» (٣ / ٢٣ – ٢٤) . (٢) في «التمهيد» (٤ / ٣٤٦) .

⁽٣) قال الحافظ في «التلخيص»: ليس له أصل مرفوع (٢ / ٥) ، لكن بلفظ: «الظهر والعصر» ، ولكن ثبت عن ابن عمر بيش موقوقًا عند مالك (١ / ١٦٨) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢ / ٥٥٦) ، والبيهقي (٣ / ١٦٨ - ١٦٩)، ولم يقر البيهقي هذا الأثر للبخاري مما يؤكد أنه ليس في الصحيح . «أن ابن عمر إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع بينهما» .

وكذلك: المرض ، فقـد روى مسلم إرقم (٥٠ / ٧٠٥)}: أن النبي عَلَيْكُم "جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر" وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»، وليس هناك إلا المرض، وقد جوزه كثير من العلماء، منهم: مالك وأحمد وإسحاق والحسن، وقال به جماعة من الشافعية، فمنهم: الخطابي، واختاره النووي في صحيح مسلم {(٥ / ٢١٧)}، وذكر ابن تيمية (في مجموع فتاوى (٢٢ / ٢٧) : أن الإمام أحمد نص على جواز الجمع للحرج وللشغل بحديث روي في ذلك . وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة ، وهو نوع من المرض .

الفائدة الثانية: أن السفر الذي يباح فيه الجمع، قد اختلف العلماء في تحديده، فجعله الإمامان الشافعي وأحمد يومين قاصدين يعنى ستة عشر فرسخًا^(١) .

واختار الشيخ تقى الدين أن كل مـا يسمى سفرًا– طال أو قصر– أبيح فيه الجمع، وأنه لا يتقدر بمدة، وقال: إن نصوص الكتاب والسنة ليس فيها تفريق بين سفر طويل وسفر قصير، فمن فرق بين هذا وهذا؛ فقد فرق بين ما جمع الله بينه فرقًا لا أصل له، وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو مذهب الظاهرية، ونصره صاحب «المغنى».

وقال ابن القيم في " الهدى" (١ / ٤٨١): "وأما ما يروى عنه من التحديد باليـوم، أو اليومين، أو الثلاثة، فلم يصح عنه منها شيء ألبتة» .

الفائدة الثالثة: عند جمهور العلماء، أن ترك الجمع أفضل من الجمع، إلا في جمعي عرفة ومزدلفة؛ لما في ذلك من المصلحة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء.
- ٢- عموم الحديث يـفيد جواز التقديم والتأخـير بين الصلاتين، وقد دلت عليه الأدلة كما تقدم .
- ٣- ظاهره أنه خاص بما إذا جدُّ به السير ، وتقدم الخلاف في ذلك وأدلة العلماء فيه، قال ابن دقيق العيد (في إحكام الأحكام (٢ / ٩٩)]: والحديث يدل على الجمع إذا كان على ظهر سير، ولولا ورود غيـره من الأحاديث بالجمع في غيـر هذه الحالة لكان الدليل يقتضى امتناع الجمع في غيره، فجواز الجمع في غير هذا الحديث، قد علق بصفة لم

⁽١) "الفرسخ" أربعة أميال و"الميل" كيلو ونصف كيلو متر ، فتكون مسافة القصر بالفرسخ ستة عشر، وبالأميال أربعة وستين ميلاً، وبـ «الكيلو»: ستة وتسعين «كيلو مترًا» .

يكن ليجوز إلغاؤها، لكن إذا صح الجمع في حالة النزول، فالعمل به أولى؛ لقيام دليل آخر على الجواز في غير هذه الصورة، أعني السير، وقيام ذلك الدليل يدل على إلغاء اعتبار هذا الوصف، ولا يمكن أن يعارض ذلك الدليل بالمفهوم من هذا الحديث؛ لأن دلالة ذلك المنطوق على الجواز في تلك الصورة بخصوصها أرجح . اه.

٤- يدل الحديث وغيره من الأحاديث أن الجمع يختص بالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وأن الفجر لا تجمع إلى شيء منها.

٣٢ - بَابُ قَصْر الصَّلاَة فِي السَّفَرِ

القصر: هو للصلوات الرباعية، وهي الظهر، والعصر، والعشاء، ونقل ابن المنذر الإجماع على أنه لا قصر في المغرب والفجر

وليس له سبب إلا السفر؛ لأنه من رخصه التي شرعت رحمة بالمسافر وشفقة عليه .

■ الحديث التاسع والعشرون بعد المائة ■

﴿ ١٢٩} عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ وَ عَنْ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ الله عَلِيْكِ فَكَانَ لا يَزِيدُ في السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبًا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِك (١) · ﴿ البخاري رقم (١١٠٢) ، ومسلم رقم (٦٩٤) ﴿ • عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبًا بَكْرٍ وَعُمْرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِك (١) · ﴿ البخاري رقم (١١٠٢) ، ومسلم رقم (٦٩٤) ﴿ • السَّفَرِ

* المعنى الإجمالي:

يذكر عبد الله بن عمر تلخي أنه صحب النبي علي أله في أسفاره وكذلك صحب أبا بكر وعمر وعثمان في أسفارهم . فكان كل منهم يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين ولا يزيد عليهما .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في القصر: هل هو واجب أو رخصة يستحب إتيانها؟

فذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي، وأحمد إلى جواز الإتمام، والقصر أفضل.

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب القصر، ونصره ابن حزم، وقال: إن فرض المسافر ركعتان.

وأدلة الموجبين للقصر، مداومة النبي عَلَيْكُ عليه في أسفاره وأجيب بأن الفعل لا يدل على الوجوب عند الجمهور.

⁽١) هذا لفظ "البخاري" ولفظ "مسلم": أكثر وأزيد · وخلاصة زيادة "مسلم" أن ابن عمر صلى برفقته في السفر الظهر ركعتين فرأى أناسًا يتنفلون فقال لو كنت مسبحًا لأتممت صلاتي ' ثم ذكر أنه صحب النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان ﷺ فكانوا لا يزيدون في السفر على ركعتين ·

740

واستدلوا أيضًا بحديث عائشة ولي في الصحيحين البخاري رقم (١٠٩٠)، ومسلم رقم (٣/ ٦٨٥). «فُرِضَتْ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ فَأْقِرَّتْ صَلاَةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاَةُ الْحَضَرِ».

وأجيب عنه بأجوبة، أحسنها : أن هذا من كلام عائشة وَلِيْقُ وَلَمْ يَرْفَعُ إِلَى النَّبِي عَلَيْكُمْ ، وعائشة لم تشهد زمان فرض الصلاة .

أما أدلة الجمهور على عدم وجوب القصر فقوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاة ﴾ [النساء: ١٠١] فنفيُ الجناح يفيد أنه رخصة وليس عزيمة .

وبأن الأصل الإتمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه .

وبحديث عائشة وطفيها: «أن النبي عَلَيْكُ كان يقصر في السفر ويتم، ويفطر ويصوم» رواه الدارقطني (١)، وقال: إسناده حسن .

وقد أجيب عن أدلة الجمهور بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف، وبأن الحديث متكلم فيه، حتى قال شيخ الإسلام «ابن تيمية»: هذا حديث كذب على النبي على النب

قلت: الأولى للمسافر ألا يدع القـصر، اتباعًا للنبي عَلَيْكُم ، وخروجًا من خلاف من أوجبه، ولأنه الأفضل عند عامة العلماء .

وشيخ الإسلام «ابن تيمية» نقل عنه في « الاختيارات» (٤ / ٤٣٥): كراهة الإتمام، وذكر أنه نقل عن الإمام أحمد التوقف في صحة صلاة المُتمَّ، وقال الشيخ تقي الدين أيضًا: قد علم بالتواتر أن النبي علي إنما كان يُصلي (٣) في السفر ركعتين، وكذلك أبو بكر وعمر وَاللَّ بعده، وهذا يدل على أن الركعتين أفضل، كما عليه جماهير العلماء.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين .

⁻ قال الحافظ في «التلخيص» (٢ / ٤٤): وقد آستنكره أحمد وصحته بعيدة ؛ فإن عائشة كانت تتم، وذكر عروة أنها تأولت كما تأول عثمان كما في «الصحيح»، فلو كان عندها عن النبي على الله الله عثمان كما في «الصحيح»،

⁻ وقال الزيلعي في «نصب الراية» (٢ / ١٩٢): وقد رواه البيهةي عن طلحة بن عمر ، ودلهم بن صالح، والمغيرة ابن زياد . وثلاثتهم ضعفاء عن عطاء، عن عائشة ﴿ﷺ، قال: والصحيح عن عائشة موقوف.

⁽٢) انظر : «زاد المعاد» (١ / ٤٦٤ – ٤٦٥).

⁽٣) أخرجه البخاري رقم (١١٠٢).

- ٢- أن القصر هو سنة النبي عَالِيْكُم ، وسنة خلفائه الراشدين في أسفارهم.
- ٣- أن القصر عام في سفر الحج والجهاد، وكل سفر طاعة . وقد ألحق العلماء الأسفار المباحة، قال النووي: ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح، وبعضهم لم يجز القصر في سفر المعصية، والصحيح أن الرخصة عامة يستوي فيها كل أحد العدة (٣ / ٨٩) .
- ٤- لطف المولى بخلقه، وسماحة هذه الشريعة المحمدية، حيث سهل عبادته على خلقه، فإنه لما كان السفر مظنة المشقة، رخص لهم في نقص الصلاة، وإذا زادت المشقة بقتال العدو، خفف عنهم بعض الصلاة أيضًا، .
- ٥- السفر في هذا الحديث مطلق، لم يقيد بالطويل، والأحسن أن يبقى على إطلاقه؛
 فيترخص في كل ما سُمِّيَ سفرًا .

أما تقييده بمدة معينة ، أو بفراسخ محدودة ، فلم يثبت فيه شيء .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) رحمه الله: السفر لم يحده الشارع، وليس له حد في اللغة فيرجع فيه إلى ما يعرفه الناس ويعتادونه، فما كان عندهم سفرًا فهو سفر. اه. .



⁽۱) في «مجموع الفتاوي» (۲۶ / ۶۰ – ۲۱) .

777

٣٣- بَابُ الجُمعَة

يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع^(١)، وقد خص الله به المسلمين، وأضل عنه من قبلهم من الأمم؛ كرمًا منه وفضلاً على هذه الأمة .

وقد أفرد لها الشيخ «ابن القيم» فصلاً مطولاً في كتابه «زاد المعاد في هـدي خير العباد» (١/ ٣٦٤).

⁽۱) منها ما أخرجه مسلم في « صحيحه» رقم (۸٥٤) والترمذي رقم (٤٨٨) والنسائي رقم (١٣٧٣) من حديث أبي هريرة قال: إن النبي عليه قال: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة: فيه خلق آدم، وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة» وهو حديث صحيح .

⁽٢) سيأتي قريبًا .

 ⁽٣) أخرجه الحاكم (٢ / ٣٦٨) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي في التلخيص بقوله:
 نعيم ذو مناكير . ووقفه البيهقي في «الشعب» رقم (٢٤٤٤) على أبي سعيد الخدري .

⁽٤) انظر: «زاد المعاد» (١ / ٣٧٦) . (٥) سيأتي قريبًا .

⁽٦) أخرجه البخاري رقم (٨٨٣) . (٧) أخرجه البخاري رقم (٨٨٦) . (٨) سيأتي قريبًا .

⁽٩) أخرجه البخاري رقم (٩٣٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٥١) من حديث أبي هريرة ﴿عُلَيْكُ .

⁽١٠) أخرجه البخاري رقم (٩٣٥)، ومسلم في «صحيحه» رقم (٨٥٨) من حديث أبي هريرة رئك .

⁽١١) أخرجه البخاري رقم (٩٢٨) .

■ الحديث الثلاثون بعد المائة ■

﴿ ١٣٠ } عَنْ سَهُلِ بْنِ سَعْد السَّاعِدِيِّ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهِ وَكَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ وَكَبَرَ وَعَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ وَلَا اللَّاسُ وَلَا اللَّهُ وَهُو عَلَيْهَا ثُمُ اللَّهُ وَهُو عَلَيْهَا ثُمَّ نَزِلَ الْقَهُقَرَى » . وفي لفظ: «فَصَلَّى وَهُو عَلَيْهَا ثُمَّ مَنْ زَلَ الْقَهُقَرَى » .

* غريب الحديث:

- ١- تماروا: أي تجادلوا، من أي شيء المنبر ؟ أو يكون من "المرْية"، وهي الشك.
- ٢ طرفاء الغابة: الطرفاء شـجر يشبه الأثل، إلا أن الأثل أعظم منه، ومنابته الأرض
 السبخة، كأرض المدينة المنورة.
 - الغابة: الشجر الملتف، والمراد به هنا، موضع في عوالي المدينة، يقع منها غربًا .
- ٣- القهقرى: أي رجع إلى الخلف من غير أن يجعل وجهـ إلى جهة مشيه و (القهقري)
 اسم مقصور .
- ٤- ولتعلموا صلاتي: هو بكسر اللام الأولى، وبتشديد اللام الثانية، وأصله « تتعلموا»
 بتاءين .

* المعنى الإجمالي:

تباحث أناس في منبر النبي عَلَيْكُم من أي عود هو؟

فكان سهل بن سعد رُطِيْتُ أعلم أهل زمانه ؛ لأنه آخر من مات من الصحابة بالمدينة فجاؤوا إليه ليبين لهم، ويزيل مشكلهم، فأخبرهم أنه من طرفاء الغابة .

وتثبيتًا (٢) لخبره قال لهم: لقد رأيت رسول الله عليه للصلاة، فكبر وكبر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم ركع ونزل منه، ورجع إلى خلف حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد فطلع عليه، وما زال هكذا يطلع عند القيام وينزل منه عند السجود حتى فرغ من صلاته، ثم

⁽١) قوله: «ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته» قال الزركشي: هذا من أفراد مسلم وليس عند البخاري .

⁽٢) ويحتمل أنه أراد بتعليمهم كيفية صلاة النبي ﷺ ، مع أنه لم يأت لها ذكر لا في الجدال، ولا في السؤال، أراد أن يبين أنه ينبغي لهم أن يتباحثوا ويتنافسوا في مثل هذه المواضيع النافعة، ولا يكون نقاشهم وجدالهم فيما ليس به فائدة كـ «من» أي شيء كان المنبر؟ اهـ . شارح .

749

انصرف وأقبل على الناس؛ فقال عَلَيْكُم ما قاله مرشدًا لهم إلى أنه ما فعل هذا الفعل من الطلوع على المنبر والنزول إلا ليروا صلاته فيتعلموا منه ويقتدوا به ·

* ما يؤخذ من الحديث:

- ٦- تباحث التابعين في العلم وأدبهم في الرجوع إلى العلماء الذين أخذوا من قبلهم .
- حواز ارتفاع الإمام عن المأمومين في الصلاة للحاجة كتعليمهم كيفية الصلاة .
 ناز السيخ المارة في السيخ السيخ السيخ السيخ المناسخة الم

- ٣ جواز الحركة اليسيرة للحاجة فإنها لا تضر الصلاة ·
- ٤- وجوب اتّباع النبي الشيخية ، وأن أفعاله من سنته التي تتبع ويحافظ عليها.
- ٥- وفيه حسن تعليمه عَلَيْكُم ، فإنه جمع بين القول والفعل الذي يصور لهم به حقائق الأشياء ·
- ¬ فيه دليل على جواز إقامة الصلاة لأجل التعليم وأنه لا ينافي الإخلاص والخشوع بل هو زيادة عبادة .

######

■ الحديث الحادي والثلاثون بعد المائة ■

﴿ ١٣١} عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَ اللهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَ اللهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَ اللهِ عَلَيْكُمْ اللهِ عَلَيْكُمْ اللهِ مَعْقَهُ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُـمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» {البخاري رقم (٨٧٤)، (٨٧٧)، (٩١٩) ومسلم رقم (٢ / ٨٤٤)}.

* المعنى الإجمالي:

الاجتماع لصلاة الجمعة مشهد عظيم ومجمع كبير من مجامع المسلمين حيث يأتون لأدائها من أنحاء البلد التي يسكنونها ومثل هذا المحفل الذي يظهر فيه شعار الإسلام وأبهة المسلمين يكون الآتي إليه على أحسن هيئة وأطيب رائحة وأنظف جسم لذا أمر النبي علي أن يغتسلوا عند الإتيان لها ولئلا يكون فيهم أوساخ وروائح يؤذون بها المصلين والملائكة الحاضرين لسماع الخطبة والذكر (البخاري رقم (٩٢٩)).

⁽١) في " السنن " رقم (٥٩٨) وهو حديث حسن لغيرة قلت ويشهد له الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٥٩٧) عن همام أن حذيفة أمَّ الناس على دكان فأخذ أبو مسعود ولي الله بعلم أن حذيفة أمَّ الناس على دكان فأخذ أبو مسعود والله فعيضه فجبذه والله في الله في الله

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في غسل الجمعة : فذهب الظاهرية إلى أنه واجب ، مستدلين بحديث: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» متفق عليه، {البخاري رقم (٨٧٩)، ومسلم رقم (٨٤٦)} .

وذهب الجمهور إلى استحبابه، وأنه غير واجب، مستدلين بحديث الحسن، عن سمرة وَ الله أن النبي عَلَيْكُ قال: «مَنْ تَوَضَّا يَوْمَ الجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فالغُسلُ أَفْضَلُ» ومَنِ اغْتَسَلَ فالغُسلُ أَفْضَلُ» رواه الخمسة (۱) : ولا يقاوم سند هذا الحديث الأحاديث الموجبة، وإن كان المشهور في سنده صحيحًا .

وأجابوا عن الحديث الذي استدل به الظاهرية بأنه يفيد تأكيد السنية ·

وأن معنى "الواجب" في الحديث الحق كما يقول أحد لأحد لك علي حق واجب أو أن ذلك في أول الإسلام يوم كان الصحابة يلبسون الثياب الثقيلة الخشنة ويعرقون فتظهر منهم الرائحة الكريهة فلما وسع الله عليهم ولبسوا خفيف الثياب نسخ الحكم من الوجوب إلى الاستحباب أخرج أبو عوانه إفي مسنده (٢ / ١٣٥ – ١٣٦ رقم ٢٥٧٧) عن ابن عمر والمسكان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاؤوا وعليهم ثياب متغيرة فشكوا ذلك لرسول الله عليا فقال: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل".

والحق أن هذه أجـوبة غيـر ناهضـة لتأويل الحـديث عن ظاهره ؛ ولذا قال "ابن القيم" في "الهدَى" (١ / ٣٧٦): "ووجوبه أقـوى من وجوب الوتر، وقراءة البسـملة في الصلاة، ووجوب الوضوء من مس النساء ومس الذّكر، ووجوب الصلاة على النبي عَلَيْتُ في التشهد الأخير" اهـ الوضوء من مس النساء ومس الذّكر،

وقال شيخ الإسلام "ابن تيمية" إمجموع الفتاوى (٢١ / ٣٠٨-٣٠) أ: "ويجب الغسل على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره"، وقال البغوي في "شرح السنة" (٢ / ١٦٢): اختلف العلماء في وجوب غسل الجمعة مع اتفاقهم على أن الصلاة جائزة من غير غسل

فالأولى لمن ذهب إلى الجمعة ألا يدع الغسل؛ لأنه قد اتفق على مشروعيته وأدلة وجوبه قوية، والاحتياط أحسن وأولى، قال الصنعاني : وهؤلاء -أي الذين أولوا الحديث- داروا مع المعنى وأغفلوا المحافظة على التعبد، وذكر أن الجمع بين المعنى والتعبد متعين .

⁽۱) أخرجه أحمد (٥ / ٨ [،] ۱۱) وأبو داود رقم (٣٥٤) والترمذي رقم (٤٩٧) والنسائي (١ / ٥٢٢ رقم ١٦٨٤)، وابن ماجه رقم (١٠٩٠) من حديث سمرة بن جندب رضي مرفوعًا، وهو حديث حسن ·

* الأحكام المأخوذة من الحديث:

- ١- ظاهر الحديث، وجوب الغسل لصلاة الجمعة، والأصل حمل الحديث على ظاهره،
 وتقدم الخلاف في ذلك وأدلته .
- ٢ وفيه دليل على أن الغُسل يكون للصلاة، ويقدم عليها وهو الصحيح؛ لأنه مقصود لها
 لا ليومها، خلافًا للظاهرية الذين يرون أن الغُسل يكفي ولو بعد الصلاة .
 - $^{-}$ فيه دليل على أن الأفضل أن يكون الغُسل قبيل الذهاب إلى صلاتها $^{-}$
- ٤- من حكمة مشروعية هذا الاغتسال يستدل على أنه ينبغي للإنسان أن يأتي إلى مواطن العبادة والصلاة على أحسن حال وأجمل هيئة ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينتَكُم عِند كُلِ مسجد ﴾ الاعراف: ٣١).
- ٥- أن مشروعية الغُسل لمن أراد إتيان الصلاة، أما غيره فــلا يُشرع له الغُسل، وقد صرح بذلك لفظ الحديث عند إبن خزيمة { في صحيحه (٣ / ١٢٦ رقم ١٧٥٢)} وهو: «من لم يأتها فليس عليه غُسل».

■ الحديث الثاني والثلاثون بعد المائة ■

﴿١٣٢} عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد الله وَلَيْكُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ عَلَيْكُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُّعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلانُ؟» قال: لا، قال: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ» إالبخاري رقم (٩٣٠)، ومسلم رقم (٥٥/) ، وفي رواية: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» إمسلم رقم (٥٥/) .

* المعنى الإجمالي:

دخل سليك الغطفاني المسجد النبوي والنبي عَلَيْكُم يخطب الناس ؛ فجلس ليسمع الخطبة، ولم يصل تحية المسجد، فما منعه تذكيره واشتغاله بالخطبة عن تعليمه، بل خاطبه بقوله: «أصليت يا فلان» في طرف المسجد قبل أن أراك؟ قال: لا، فقال: «قم فاركع ركعتين». قال ذلك بمشهد عظيم؛ ليُعلِّمَ الرجل في وقت الحاجة، وليكون التعليم عامًّا مشاعًا بين الحاضرين . * اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في من دخل المسجد والخطيب يخطب: هل يصلي تحية المسجد، أم يجلس وينصت للإمام؟ فذهب الشافعي، وأحمد، وأصحاب الحديث إلى أن المشروع له الصلاة؛ مستدلين بهذا الحديث، وبحديث: "إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين" إمسلم رقم ٥٩ / ٥٧٥)].

وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنه يجلس ولا يصلي مستدلين بقول تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ اللَّهِ وَأَنْ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الاعراف ٢٠٤]، وحديث: ﴿إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فقد لغوت ﴿ إلبخاري رقم (٩٣٤)، ومسلم رقم (٨٥١)].

وأجاب المستحبون للصلاة عن الآية بأجوبة

منها: أن هذين الجديثين مخصصان لها على فرض إرادة الخطبة بها وكذلك مخصصان للحديث الآمر بالإنصات ·

وأجاب أبو حنيفة ومالك عن حديث الباب بأجوبة واهية لا يركن إليها في عدم الأخذ بهذين الحديثين الصحيحين الصريحين ولذا قال النووي في "شرح مسلم" (٦/ ١٦٤) عند قوله علين الله الماء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما قال: هذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالمًا يبلغه هذا اللفظ ويعتقده صحيحًا فيخالفه

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية خطبتي الجمعة وأن هذا من شعارها الذي يلزم الإتيان به ·
- ٣ استحباب ركعتي تحية المسجد وتأكُّدُها لكون النبي ﷺ أمر بالإتيان بها حتى في هذه الحال ·
- ٣ أن الجلوس الخفيف لا يذهب وقتها وسنيتها لأن الرجل جلس؛ فأمره النبي السي التي التي أن يقوم ويصلى .
 - ٤- جواز الكلام حال الخطبة للخطيب ومن يخاطبه .
 - أن النبي عائياً لا يسكت عن خطأ يراه في أي حال ·
 - ¬ ألا يزيد في الصلاة على ركعتين؛ لأنه لا بد من الإنصات للخطيب·

الحديث الثالث والثلاثون بعد المائة ■

﴿١٣٣} عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ تَاكُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ عَلَىٰ يَخْطُبُ خُطُبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ · ﴿البخارِي رقم (٩٢٠) ، (٩٢٨) ومسلم رقم (٨٦١).

* المعنى الإجمالي:

كان النبي علي الخير ويزجرهم عن الناس يوم الجمعة خطبتين يوجههم فيهما إلى الخير ويزجرهم عن الشر.

وكان يأتي بالخطبتين وهو قائم على المنبر ؛ ليكون أبلغ في تعليمهم ووعظهم، ولما في القيام من إظهار قوة الإسلام وأبهته . فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس جلسة خفيفة ليستريح، فيفصل الأولى عن الثانية، ثم يقوم فيخطب الثانية .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- وجوب الخطبتين في الجمعة قبل الصلاة، وأنهما شرطان لصحتها، قال الحلبي: لم ينقل أنه صلاها بلا خطبة ولو كان جائزًا لفعله ولو مرة لبيان الجواز، والوجوب هو مذهب عامة العلماء.
 - ٢- استحباب قيام الخطيب في الخطبتين ومذهب الشافعى وجوب القيام مع القدرة .
- ٣- استحباب الجلوس اليسير بين الخطبتين للفصل بينهما، وأوجبه بعض العلماء، والجمهور على أنه سنة لا واجب .

* فائدة:

قال ابن دقيق العيد أفي إحكام الأحكام (٣ / ١١٣) إ: وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف لم أقف عليه بهذه الصيغة في «الصحيحين».

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٢ / ٤٠٦): وللنسائي^(١) والدارقطني^(٢) من هذا الوجه: «كان يخطب خطبتين قائمًا، يفصل بجلوس» وغفل صاحب «العمدة» فعزا هذا اللفظ للصحيحين .

قلت: وبهذا تبين أن الحديث لم يرد في الصحيحين بهذا اللفظ ، وإنما ورد بلفظ آخر، وهو من حديث ابن عمر «كان رسول الله عَلِيْكُمْ يخطب يوم الجمعمة قائمًا ، يجلس ثم يقوم، كما يفعلون الآن».

* فائدة ثاندة:

قال ابن القيم أفي زاد المعاد (١ / ١٨٦)} ما خلاصته: كان عَلَيْكُمْ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتـد غضبه، وكان يقصـر الخطبة؛ ليطيل الصلاة، ويكثر الذكر يقـصد الكلمات الجوامع، ويعلم أصحابه قواعد الإسلام، وكان يشير بالسبابة عند ذكر الله ودعائه، وكان يأمرهم بالدنو والإنصات، وينهى عن تخطى رقاب الناس، وكان إذا فرغ بلال رضي من الأذان شرع عَلَيْكُمْ في الخطبة.

⁽١) في «السنن» (١ / ٣٢ه رقم ١٧٢١).

■ الحديث الرابع والثلاثون بعد المائة ■

﴿١٣٤} عَنْ أبي هُرَيْرَةَ وَلَيْكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيَّكِمْ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَـاحـبِكَ أَنْصِتْ يَوْمَ الحُمُعَة والإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» [البخاري رقم (٩٣٤)، ومسلم رقمَ (٨٥١)].

* غريب الحديث:

لغا: كغزا، أتى بقول ساقط، ليس فيه فائدة، وفسره النضر بن شميل بالخلو من الأجر.

* المعنى الإجمالي:

من أعظم شعار الجمعة الخطبتان، ومن آداب المستمع: الإنصات فيهما للخطيب؛ ليتدبر المواعظ، ويؤمّن على الدعاء ؛ ولذا حذر النبي عين من الكلام ، ولو بأقل شيء، فإن من نهى صاحبه عن الكلام ولو بقوله: «أنصت» والإمام يخطب فقد لغا؛ لأنه أتى بمناف لسماع الخطبة.

* ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب الإنصات للخطيب يوم الجـمعة، وقد نقل ابن عبد البـر الإجماع على وجوب ذلك .

٢- تحريم الكلام حال سماع الخطبة وأنه مناف للمقام .

٣- يستثنى من هذا من يخاطب الإمام أو يخاطبه الإمام، كما تقدم في قصة الذي دخل
 المسجد ولم يصل، وكما في قصة الأعرابي الذي شكا إلى النبي عائيلي القحط (١) .

٤- استثنى بعض العلماء من كان لا يسمع الخطيب لِبُعْد؛ فإنه لا ينبغي له السكوت، بل يشتغل بالقراءة أو الذكر، وهو وجيه . أما من لا يسمعه لصمم، فلا ينبغي أن يشغل من حوله بالجهر بالقراءة ويكون ذلك بينه وبين نفسه .

■ الحديث الخامس والثلاثون بعد المائة ■

[١٣٥] عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ فِيْكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَنِيْكُمْ قَال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَة ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعة الأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعة الثَّانِية فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعة الثَّالِية فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعة الثَّالِية فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الرَّابِعَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، السَّاعة الرَّابِعَة فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإَمَامُ حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ﴾ [البَخاري رقم (٨٨١)، ومسلم رقم (٨٥٠)].

⁽۱) أخرجه النسائي (۱ / ۵۵0 رقم ۱۸۰۵)، وابن خزيمة (۳ / ۱۶۶ رقم ۱۷۸۸)، والبيهقي (۳ / ۳۶۶) من حديث أنس بن مالك رئيسي .

* غريب الحديث:

راح: تأتي بمعنى السير في آخر النهار، كما تأتي بمعنى مطلق الذهاب، وهو المراد هنا؛ ولذا أريد بها الذهاب في أول النهار لصلاة الجمعة، وما يزال هذا مستعملاً في نجد والحجاز وبعض بلاد الشام . إلسان العرب (٥ / ٣٥٦ – ٣٥٧)} .

دجاجة: بفتح الدال وكسرها، يقع على الذكر والأنثى، والجمع: دجاج، ودجادج ألسان العرب (٤ / ٢٩٢) «حضرت الملائكة»: بفتح الضاد وكسرها ، لغتان، وقد جزم المازري^(١) في شرح مسلم أن وظيفة هؤلاء كتابة من حضر يوم الجمعة .

البدنة: تطلق على الناقـة والجمل والبـقرة، ولكنها في الإبل أغلب وهو المراد منهـا بهذا الحديث .

* المعنى الإجمالي:

يبين النبي عَلَيْكُم فضل الاغتسال والتبكير إلى الجمعة، ودرجات الفضل في ذلك . فذكر أن من اغتسل يوم الجمعة قبل الذهاب إلى الصلاة، ثم ذهب إليها في الساعة الأولى؛ فله أجر من قرب بدنة وتقبلت منه . ومن راح بعده في الساعة الثانية فكأنما أهدى بقرة . ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا ذا قرنين، وغالبًا يكون أفضل الأكباش وأحسنها . ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب بيضة .

فإذا خرج الإمام للخطبة والصلاة، انصرفت الملائكة الموكلون بكتابة القادمين إلى سماع الذكر، فمن أتى بعد انصرافهم ؛ لم يكتب من المقرَّبين .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- فيه فضل الغسل يوم الجمعة، وأن يكون قبل الذهاب إلى الصلاة .
 - ٢- وفيه فضل التبكير إليها من أول ساعات النهار .
 - ٣- الفضل المذكور في هذا، مترتب على الاغتسال والتبكير جميعًا .
 - ٤- أن ترتيب الثواب على المجيء إليها .
- ٥- أن البدنة أفضل من البقرة في الهَدْي، وكذلك البقرة أفضل من الشاة .
- ٦- أن الكبش الأقرن أفضل من غيره من سائر الغنم في الهدي والأضحية .

⁽۱) في «المعلم بفوائد مسلم» (۱ / ۳۱۴–۳۱۵) .

- ٧- أن الصدقة مقبولة وإن قَلَّتْ؛ لأنه جعل إهداء البيضة مقياسًا في الثواب.
- ٨- أن الملائكة على أبواب المساجد، يكتبون القادمين الأول بالأول في المجيء إلى صلاة الجمعة .
- ٩- وأنهم ينصرفون بعد دخول الإمام لسماع الذكر؛ فلا يكون للآتي بعد انصرافهم ثواب
- ١٠- تقسيم هذه الساعات الخمس من طلوع الشمس إلى دخول الإمام بنسبة متساوية، وذكر الصنعاني (١) أن الساعة هنا لا يراد بها مقدار معين متفق عليه.
- ١١- القادمون في ساعة من هذه الساعــات الخمس يتفاوتون في الســبق أيضًا؛ فيختلف فضل قربانهم باختلاف صفاته .
- ١٢- أن فَضِل الناس عند الصنعاني– (٢) مرتب على أعـمالهم بالجمعـة وغيرها: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنِدَ اللَّهِ أُتَّقَاكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٣] فلا حَسَبَ وَلاَ نَسَبَ وَلاَ نَشَبَ.
- ١٣- الهدى الذي يُراد به النسك فيما يتعلق بالحرم والإحرام لا يكون إلا من بهيمة الأنعام، وهي الإبل والبقر والغنم، أما الدجاجـة والبيضة وغيـر ذلك فلا يجزئ في ذلك المقام؛ لأنه أراد في هذا الحديث مطلق الصدقة .

■ الحديث السادس والثلاثون بعد المائة ■

{١٣٦} عَنْ سَلَمَـةَ بْنِ الأَكْوَع – وكان من أصحاب الشـجرة يُخْشَفُ قال: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله عَيْنِ فِي صَلاَةَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ». {البخاري رقم (٤١٦٨)، ومسلم رقم (٣٢ / ٨٦٠) . وفي لفظ : كُنَّا نُجَمِّع (٣) مَعَ رَسُولَ اللهُ عَالِكُمْ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيَ عَلَى اللَّهُ مَنْ اللَّهُ مَلَّم رقم (٨٦٠) .

* المعنى الإجمالي:

يذكر «سلمة بن الأكوع» وليضي أنه كان من عادة صلاتهم مع النبي ، الجمعة: أنهم كانوا يصلون مبكرين؛ بحيث إنهم يفرغون من الخطبتين والصلاة، ثم ينصرفون إلى منازلهم، وليس

⁽۱) في «العدة » (٣ / ١٣٧ – ١٣٨) .

⁽۲) في «العدة » (۳/ ۱٤٦) . (٣) كنا نجمع: بفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة، أي نقيم الجمعة .

⁽٤) الفيء : أخص من الظل، ولا يكون إلا بعد الزوال .



للحيطان ظل يكفي لأن يستظلوا به . والرواية الثانية: أنهم كانوا يصلون الجمعة مع النبي عَيْنِكُم إذا زالت الشمس، ثم يرجعون .

* اختلاف العلماء:

اتفق العلماء على أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر، واختلفوا في ابتداء وقتها : فذهب الأئمة الثلاثة: إلى أن وقتها يبتدئ بزوال الشمس كالظهر، مستدلين على ذلك بأدلة. منها: ما رواه البخاري (رقم ٩٠٤) عن أنس وطي قال: «كان رسول الله عرب المجاري (رقم ٩٠٤) عن أنس وطي قال: «كان رسول الله عرب الإمام أحمد في المشهور عنه: إلى دخول وقتها بقدر دخول صلاة العيد، واستدل على ذلك بأدلة:

منها: الرواية الأولى في حديث الباب.

ومن أدلته ما أخرجه مسلم^(۱) وأحمد^(۲) من حديث جابر: «أن النبي عَلَيْكُمْ كان يصلي الجمعة، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها، حين تزول الشمس».

وللجمهور تأويلات لهذه الأحاديث بعيدة .

والحق ما قاله: "الشوكاني" في "نيل الأوطار": "ولا ملجأ إلى التأويلات المتعسفة، التي ارتكبها الجمهور". واستدلالهم بالأحاديث القاطعة بأن النبي عَلَيْكُم صلى الجمعة بعد الزوال، لا ينفى الجواز قبله".

قلت: الأولى والأفضل الصلاة بعد الزوال؛ لأنه الغالب من فعل النبي عَلَيْكُم؛ ولأنه الوقت المجمع عليه بين العلماء، إلا أن يكون ثَمَّ حاجة من حر شديد، وليس عندهم ما يستظلون به، أو يريدون الخروج لجهاد قبل الزوال، فلا بأس من صلاتها قبل الزوال.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية التبكير في الجمعة مطلقًا، سواء أكانوا في شتاء، أم صيف ويكون «حديث الإبراد» خاصًا بالظهر.
- ۲- ظاهر الحديث جواز صلاة الجمعة قبل الزوال حيث كانوا يصلون ثم ينصرفون وليس هناك ظل يستظل به وهو الصحيح كما تقدم.

######

⁽۱) في صحيحه رقم (۲۹ / ۸۵۸).



■ الحديث السابع والثلاثون بعد المائة

﴿١٣٧ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَضَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَيْنَ أَ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ﴿ الْجَمْعَةِ ﴿ الْجَمْعَةِ وَلَي الْمَانِيةِ ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانَ ﴾ [البخاري رقم (٨٩١) و (٨٠١)) و (٨٠١) و (٨٨٠) .

* المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي عَلَيْكُم أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿ اَلَـمْ ۚ ۚ تَنزِيلُ ﴾ و﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾ إالإنسان ١]؛ لما اشتملت عليه من ذكر خلق آدم، وذكر المعاد، وحشر العباد، وأحوال القيامة الذي كان وسيكون في يوم الجمعة؛ تذكيرًا بتلك الحال عند مناسبتها .

وهكذا ينبغي أن يـذكر كل شيء عند مناسبـته؛ ليكون أعلق بالأذهان، وأحضـر للقلوب، وأوعى للأسماع .

* الأحكام:

١- استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة فجر يوم الجمعة .

٢- ظاهر الحديث المداومة عليهما من النبي عَلَيْكُ لإتيان الراوي بصيغة "كان" . قال ابن دقيق العيد (١): وفي المواظبة على ذلك دائمًا أمر آخر، وهو أنه ربما أدى الجهال إلى اعتقاد أن ذلك فرض في هذه الصلاة، فإذا انتهى الحال إلى أن تقع هذه المفسدة؛ فينبغى أن تترك في بعض الأوقات دفعًا لهذه المفسدة .

ولكن تعقبه الصنعاني في العدة (٣/ ١٣٣)}: فقال: إنه يتعين إشاعة السنن وتعريف الجاهل لما يجهله وإعلامه بالشريعة، ولا تترك السنة مخافة جهله، وما ماتت السنن إلا لخيفة العلماء من الجهال وليس بعذر، فإن الله أمر بإبلاغ الشرائع، قلت: وكلام الصنعاني وجيه جدًّا .



⁽١) في "إحكام الأحكام" (٣ / ١٣٢) .

٣٤ - بَابُ صَلاة العيدين

سمي عيدًا؛ لأنه يعود ويتكرر، والأعياد قديمة في الأمم، لكل مناسبة كبـيرة يجعلون عيدًا يُعيدُون فيه تلك الذكرى، ويظهرون فيه أنواع الفرح والسرور .

ولكونها أعيادًا من تلقاء أنفسهم، فإن مظهرها يكون ماديًّا بحتًا .

وأمد الله أمة محمد عَرَاكُ بعيد الفطر، وعيد النحر، يتوسعون فيهما بالمباحات، ويتقربون إلى ربهم بالطاعات؛ شكرًا لله تعالى على ما أنعم عليهم به، من تسهيل صيام رمضان في الفطر، وسؤال قبوله، على ما يسر لهم من أداء المناسك، والتقرب ببهيمة الأنعام في عيد الأضحى . وشرع لهم الاجتماع للصلاة في هذين العيدين؛ ليتعارفوا ويتواصلوا، ويُهنِّئ بعضهم بعضًا، فيتحابوا ويتآلفوا .

وتحقق هذه الاجتماعات الإسلامية من المصالح الدينية والدنيوية ما يدل على أن الإسلام هو الدستور الإلهي، الذي أنزله الله لإسعاد البشرية .

قال ابن القيم في «الهدي» {١ / ٤٤١-٤٤١)} ما خلاصته: كان يصلي العيدين في المصلى دائمًا ولم يصل في المسجد إلا مرة لما أصابهم مطر، وكان يلبس للخروج إلى صلاتي العيد أجمل ثيابه، وكان يأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات وترًا، أما في الأضحى فلا يطعم حتى يعود من المصلى فيأكل من أضحيته، وكان يغتسل للعيدين ويخرج إليهما ماشيًا وقال: إذا انتهى إلى المصلى أخذ في الصلاة بلا أذان ولا إقامة ولا «الصلاة جامعة» فإذا صلى قام مقابل الناس والناس جلوس فوعظهم، ويفتتح الخطبة بالحمد لله . ورخص لمن يشهــد صلاة العيــد أن يجلس للخطبة أو أن يذهب ، وكان يذهب من طريق ويعود من طريق آخر . ﴿البخاري رقم (٩٨٦) من حديث جابر ﴿اللَّهُ ﴿ .

قال ابن دقيـق العيد(١): لا خلاف في أن صـلاة العيدين من الشـعائر المطلوبة شرعًـا وقد تواتــر بها النقل الذي يقطع العذر، ويغنى عن أخبار الآحاد، وأول صلاة عيد صلاها رسول الله عَلِينًا صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة.

■ الحديث الثامن والثلاثون بعد المائة ■

[١٣٨] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَلِيْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلِيْكِمْ وَأَبُو بِكْرِ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَة . [البخاري رقم (٩٦٣)، ومسلم رقم (٨٨٨)} .

⁽١) في «إحكام الأحكام» (٣ / ١٣٤).

* المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي عَالِيَكُم وخلفائه الراشدين، أن يصلوا بالناس صلاة العيد، في الفطر والأضحى، ويخطبوا ، ويقدموا الصلاة على الخطبة .

ففيه تقديم الصلاة على الخطبتين، وتأتي بقية أحكامه في الأحاديث بعده .

■ الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة

﴿١٣٩ } عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ وَطَيْكَ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ عَلَيْكُ الْصَّدَى بَعْدَ الصَّلاة فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاَتَنَا وَنَسَكَ نُسكَ نُسكَ نُسكَ لَهُ لُسكَ لَهُ لَا نُسكَ لَهُ لا نُسكَ لَهُ لا نُسكَ لَهُ لا يُسكَ لا يَسكَ يَسكَ لا يَسكَ يَسكَ يَسكَ يَسكَ لا يَسكَ يَسْكُ يَسكَ يَسكَ يَسِي إلَيْكُ يَسكَ يَسكَ يَسْكُ يَسكَ يَسْكُ يَسكَ يَسْكُ يَسكَ يَسكَ يَسكَ يَسْكُ يَسكَ يَسْكُ يَسكَ يَسْكُ يَسْكُ يَسْكُ يَسكَ يَسْكُ يَسكَ يَسْكُ يَسْكُ يَسكَ يَسْكُ يَسكَ يَسْكُ يُسْكُ يُسْكُ يَسْكُ يَسْكُ يَسْكُ يُسْكُ يَسْكُ يَسْكُ يَسْكُ يَسْكُ يَسْكُمُ يَسْكُ يَسْك

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بَنِ نِيَار - حال البراء بن عازب-: يا رسول الله إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاة، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبِ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أُوَّلَ مَا يُذْبَحُ فَى بَيْتِي، فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَعَدَّيْتُ قَبَلَ أَنْ آتِي الصَّلاَةَ قَال: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْم».

قال: يَا رَسُولَ الله ، فإنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا وهي أَحَبُّ إليَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِي عَني؟ قال: «نَعَمْ وَلَنْ تُجزيَ عَنْ أَحد بَعْدَكَ» [البخاري رقم (٩٥٥) ، (٩٦٥) ، (٩٨٣)، ومسلم رقم (١٩٦١)}.

* غريب الحديث:

نسك: النسك،:الذبح، «والنسيكة» الذبيحة، ويأتي لمعان مجازية ولكن المراد هنا ما ذكرنا . وجمع «النسيكة»: نُسُك، بضم السين، وأما سكونها فهو للعبادة . عناقًا: العناق، الأنثى من ولد المعزى إذا قويت ولم تتم الحول، وهو بفتح العين وتخفيف النون .

* المعنى الإجمالي:

خطب النبي عَلَيْكُم في يوم عيد الأضحى بعد صلاتها فأخذ يبين لهم أحكام الذبح ووقته في ذلك اليوم، فذكر لهم أنه من صلى مثل هذه الصلاة، ونسك مثل هذا النسك- اللذين هما هديه عَلَيْكُم - فقد أصاب النسك المشروع . أما من ذبح قبل صلاة العيد، فقد ذبح قبل دخول وقت الذبح فتكون ذبيحته لحمًا لا نُسكًا مشروعًا مقبولاً .

فلما سمع أبو بردة وطلق خطبة النبي عَلَيْكُم قال: يا رسول الله: إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يـذبح في بيتي، فذبحت شاتي وتغديت قبل أن آتي إلى الصلاة .

فقال عَلَيْكُمْ فيما معناه : «ليست نسيكتك مشروعة، وإنما هي شاة لحم» .

701

قال: يا رسول الله إن عندي عَنَاقًا مُربَّلة في البيت، وغالية في نفسي، وهي أحب إلينا من شاتين، أفتجزئ عني إذا أرخصتها في طاعة الله ونسكتها؟ قال عَلَيْظِيْنِ : «نعم» ولكن هذا الحكم لك وحدك من سائر الأمة، فلا تجزئ عنهم عناق من المعزى ما لم تُتم سنة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ فيه تقديم الصلاة على الخطبة في صلاة العيد، وأن هذا هو سنة النبي عَلَيْكُمْ .
- ٢ وفيه أن من حضر الصلاة والذكر ثم ذبح بعد الصلاة؛ فقد أصاب السنة، وحظي بالاتباع .
- ٣- وفيه أن حضور الصلاة من علامات قبول النسك، وأما من ذبح قبل الصلاة فإن نسكه غير مقبول وغير مجزئ .
- ٤- وأن وقت الذبح يدخل بانتهاء الصلاة . قال ابن دقيق العيد إلى إحكام الأحكام (/١٣٨ ٣) وإدادة وقتها خلاف الظاهر،
 ١١٠ ولا شك أن الظاهر من اللفظ أن المراد فعل الصلاة، وإرادة وقتها خلاف الظاهر، فالحديث نص على اعتبار الصلاة ولـم يعترض لاعتبار الخطبتين. اهـ . فمن ذبح قبله فلا يجزئ عنه، ولو كان جاهلاً قبل دخول وقتها.
- ٥- وفيه أن يوم العيد يوم فرح وسرور، وأكل وشرب، إذا أريد بذلك إظهار معنى العيد، فهو عبادة .
 - ٦- أنه لا يجزئ في الهدي والأضاحي من المعزى إلا ما تم له سنة .
 - ٧- تخصيص النبي عَلَيْكُم أبا بردة وَلَيْكُ بإجزاء العناق، فهو له من دون سائر الأمة.
- ٨- قال ابن دقيق العيد (١١): وفيه دليل على أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر لم يعذر فيها بالجهل، بخلاف المنهيات فقد فرقوا في ذلك؛ فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل، وقال الصنعاني (٢): ويدل على ذلك أمره علي المسيء في صلاته بالإعادتها مع تصريحه بأنه لا يحسن سواها، وكذلك أمر من نحر قبل الصلاة بالإعادة، وهذه قاعدة نافعة .



⁽١) في «إحكام الأحكام» (٣ / ١٣٨).

■ الحديث الأربعون بعد المائة ■

* الغريب:

البجلي: بفتح الباء والجيم منسوب إلى قبيلة (بَجِيلة) .

فليذبح بسم الله: أي قائلاً: بسم الله، بدليل رواية (فَيَذْبَحْ عَلَى اسمْ الله) .

* المعنى الإجمالي:

ابتدأ النبي عين يوم النحر بالصلاة ، ثم ثنى بالخطبة، ثم ثلث بالذبح، وقال مبينًا لهم: «من ذبح قبل أن يصلي ، فإن ذبيحته لم تجزئ ، فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله»؛ مما دل على مشروعية هذا الترتيب الذي لا يجزئ غيره، وهذا الحديث أظهر وأدل من الحديث الذي قبله باعتبار دخول وقت الذبح بانتهاء صلاة العيد لا بوقت الصلاة كما هو مذهب الشافعي، ولا بنحر الإمام كما هو مذهب مالك، وإنما بانتهاء الصلاة كما هو مذهب الحنفية والحنابلة، كما أن الحديث يدل على مشروعية ذكر اسم الله عند الذبح، ومعنى الحديث تقدم .

* خلاف العلماء:

ذهب أبو حنيفة ومالك والثوري إلى أن الأضحية واجبة على الموسر؛ لقوله تعالى: ﴿فَصُلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ الكوثر: ٢] وذهب الجمهور إلى أنها سنة مؤكدة، والأولى عدم تركها لمن قدر عليها؛ لأن النبي عَلَيْكُمْ قال: «من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا»(١).

■ الحديث الحادي والأربعون بعد المائة ■

﴿ ١٤١ } عَنْ جَابِر وَ فَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَى يَوْمَ الْعَيْدِ، فَبَدَأَ بِالصلاةِ قَبَلِ الخُطْبَةِ بِلا أَذَانِ وَلا إقامةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَـوكِّنًا عَلَى بِلالٍ، فَأَمَرَ بِيتَقُوى الله وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ

⁽١) أخرجــه أحمــد (٢ / ٣٢١) وابن ماجه رقــم (٣١٢٣)، والحاكم في « المستدرك» (٢ / ٣٨٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

⁻ قلت: ولكن عبد الله بن عياش وهو القتباني فيه كلام من قبل حفظه، وقال الحافظ في «التقريب» (١ / ٤٣٩): «صدوق يغلط، أخرج له مسلم في الشواهد» ، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٣): «رجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره» . والخلاصة أن الحديث حسن .

704

وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَـوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ فَقَالَ: «يَامَعْشَرَ النِّسَاء : تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَب جَهَنَّمَ» . فَقَامَتْ امْرأةٌ منْ سطَة النِّسَاء سَفْعَاءُ الْخَدَّيْن فَقَالَتْ: لمَ يا رَسوُلَ الله؟ .

قال عَيْكِ : ﴿ لِأَنَّكُنَّ تُكْثُرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكُفُّرُنَ الْعَشيرَ ﴾ . قَال: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ: يُلْقينَ في ثَوْب بلال منْ أَقْرَاطهنَّ وَخَوَاتيمهنَّ. ﴿رواه مسلم (٨٨٥)، والبخاري رقم (٩٧٨) .

* الغريب:

سطَّة النساء: بكــسر السين وفتح الطاء المخففة، أي: جالسة وسطهن . لسان العرب (١٥/ ٢٩٦) سفعاء الخدين: قال في المحكم: السفع السواد والشحوب(١).

الشَّكَاة: هي بفتـــح الشين والقصر، بمعنى الشكاية، وهي الشكوى . لسان العرب (٧/ ١٨٠) . أقراطهـن: هو جمع «قُرط» بضم القاف وهو ما يعلق بشحمة الأذن. لسان العرب (١١ / ١١٤) متوكئًا: متحاملًا . حث: حرض . لم : أصله لما وحذفت الألف من مــا الاستفهامــية بسبب اللام، الحُليّ: جمعُ حَلْى وهو ما يتخذ للزينة من المعادن الكريمة.

* المعنى الإجمالي:

صلى النبي عَلِينًا بأصحابة صلاة العيد بلا أذان لها ولا إقامة، فلما فرغ من الصلاة خطبهم فأمـرهم بتقوى الله بفعل الأوامر واجتناب النواهي ولزوم طاعة الله في السر والعلانية، وأن يتذكروا وعد الله ووعيده ؛ ليتعظوا بالرهبة والرغبة، ولكون النساء في معزل عن الرجال بحيث لا يسمعن الخطبة وكان حريصًا على الكبير والصغير، رؤوفًا بهم، مشفقًا عليهم.

اتجه إلى النساء، ومعه بلال رَحْظُتُ فوعظهن، وذكرهن، وخصهن بزيادة موعظة وَبَيَّنَ لهن أنهن أكثر أهل النار، وأن طريق نجاتهن منها الصدقة؛ لأنها تطفئ غضب الرب.

فقامت امرأة جمالسة في وسطهن وسألته عن سبب كونهن أكثر أهل النار؛ ليتداركن ذلك بتركه فقال: «لأنكن تكثرن الشكاة » والكلام المكروه، وتجحدن الخير الكثير إذا قصر عليكن المحسن مرة واحدة.

ولما كان نساء الصحابة ولطُّنيمُنَّ سبَّاقات إلى الخير وإلى الابتعاد عما يغضب الله تعالى؛ أخذن يتصدقن بحليهن التي في أيديهن، وآذانهن من الخواتم والقروط، يلقين ذلك في حـجر بلال؛ محبة في رضوان الله وابتغاء ما عنده .

⁽۱) انظر: «لسان العرب» (٦ / ٢٨١).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- البداءة بصلاة العيد قبل الخطبة، وتقدم .
 - ٢- أنه ليس لصلاة العيد أذان ولا إقامة .
 - ٣- استحباب كون الخطيب قائمًا .
- ٤- أن يأمر الخطيب بتقوى الله تعالى، التي هي جماع فعل الأوامـر وترك النواهي مجملاً
 ثم يفصل من ذلك ما يناسب المقام .

- ٥- تذكيرهم بلزوم التقوى والطاعة شه، بذكر الوعد والوعيد فالمقاصد التي ذكرت في الحديث من الأمر بتقوى الله والحث على طاعته والموعظة والتذكير هي مقاصد الخطبة، وقد عدها بعض العلماء أركان الخطبة الواجبة .
- ٦- إفراد النساء بموعظة، إذا كن بعيدات لا يسمعن الوعظ، أو كن محتاجات لتذكير
 يخصهن .
 - ٧- أن النساء كنّ يخرجن إلى صلاة العيد في عهد النبي عَلَيْكُ ٠
 - ٨- أن يتنحُّين عن الرجال ولا يخالطنهم في المساجد ولا غيرها .
- ٩- كون النساء أكثـر الناس دخولاً في النار بسبب شكواهن، وبسبب كفرهن نِعَمَ الأزواج
 والمحسنين إليهن
 - ١٠- أن الكلام الفاحش وكفر النعم سبب في دخول النار .
 - 11 أن الصدقة من أسباب النجاة من عذاب الله تعالى (١) .
 - ١٢- مخاطبة نساء الصحابة للنبي عَلَيْكُم فيما يهمهن أمره .
- 17- فقه نساء الصحابة وفهمهن؛ لأن هذه المتكلمة لما قال لهن النبي عَلَيْكُم : "إنكن أكثر أكثر أهل النار» فهمت أن هذا ليس ظلمًا من الله تعالى وحاشاه، وإنما بسبب الذنوب، فسألت عن هذا السبب الموجب لهن ذلك .
 - ١٤- مبادرتهن إلى فعل الخير، إذ أسرعن إلى الصدقة رغبة ورهبة من الله تعالى .
 - ١٥- أن المرأة الرشيدة تتصدق من مالها بغير إذن زوجها، وهو قول جمهور العلماء .
 - ١٦- أخذ منه جواز ثقب الأذن للمرأة .

⁽١) أخرجه البخاري رقم (١٤١٣)، ومسلم رِقم (١٠١٦) من حديث عدي بن حاتم ﷺ .

■ الحديث الثاني والأربعون بعد المائة ■

﴿١٤٢} عَنْ أُمِّ عَطَيَّةَ نُسَيْبَةَ الأنْصَارِيَّةَ عِنْ قَالَتْ: أَمَرَنَا _ تَعْنِي النبي عِنْ النبي عَلَيْكِم ـ أَنْ نُخْرِجَ في العيدينِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. {البخاري رقم $\{(80), (90), (90), (901), enuta (60)\}$

وفي لفظ: كُنَّا نُؤمَـرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حتَّى نُخْـرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، وَحَتَّى نخرج الحُيَّض فَيُكَبِّرنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدَعُونَ بِدُعَاتِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ . {البخاري رقم (٩٧١) ﴿ .

* غريب الحديث:

العواتق: جمع «عاتق» المرأة الشابة أول ما تبلغ . {لسان العرب (٩ / ٣٦)} .

ذاوات الخدور: جمع «خدر» بكسر الخاء المعجمة: أي سترها، وهو جانب من البيت، يجعل عليه سترة، يكون للجارية البكر . ﴿النهاية (٢ / ١٣) ﴿ .

يدعون ويرجون: الواو في هذين الفعلين من أصل الفعل، وليست واو جماعة ، حتى نخرج : حتى الأولى للغاية ، وحتى الثانية للمبالغة . طهرته: أي حصول تطهير الذنوب فيه .

* المعنى الإجمالي:

يوم عيد الفطر ويوم عيد الأضحى من الأيام المفضلة، التي يظهر فيها شعار الإسلام، وتتجلى أخوة المسلمين باجتماعهم وتراصُّهم، كل أهل بلد يلتمون في صعيد واحد؛ إظهارًا لوحدتهم، وتآلف قلوبهم، واجتماع كلمـتهم على نصرة الإسلام، وإعلاء كلمة الله، وإقامة ذكر الله، وإظهار شعائره فيحل بهم من ألطاف الله تعالى وينزل عليهم من بركاته، ويشملهم من رحمته ما يليق بلطفه وجوده وإحسانه . لذا أمر النبي عَاتِيكُ وحضَّ على الخروج ، حتى على الفتيات المخدرات، والنساء الحيض، على أن يكن في ناحية بعيدة عن المصلين؛ ليشهدن الخير ودعوة المسلمين فَيَنَلْنَ من خير ذلك المشهد، ويصيبهن من بركته ما هن في أمسِّ الحاجة إليه من رحمة الله ورضوانه .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيد:

فذهب الإمام «أحمد» في المشهور عنه إلى أنها فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين . ودليله على هذا القول: أنها صلاة لم يشرع لها أذان ولا إقامة، فلم تجب على الأعيان . وحديث الأعرابي الآتي يدل على أنه لا يـجب فرض عين إلا الصلوات الخـمس، وذهب «مالك» و«الشافعي» في المشهور عتد أصحابه إلى أنها سنة مؤكدة ، ودليلهم على هذا، حديث الأعرابي الذي ذكر له النبي عالي أن عليه خمس صلوات، فقال: هل عَلَيَّ غيرهن؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» (١) .

وذهب «أبو حنيفة»، وروي عن الإمام «أحمد» واختاره شيخ الإسلام «ابن تيمية» إلى أنها فرض عين . واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَصَلَ لربَكَ وَانْحُو ﴾ [الكوثر: ٢] ، ﴿ قَدْ أَفْلُحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿ آَلُ وَانْحُو ﴾ [الكوثر: ٢] ، ﴿ قَدْ أَفْلُحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿ آلَ وَ وَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤-٥١] في بعض أقوال المفسرين أن المراد بالصلاة في هاتين الآيتين: صلاة العيد، ولأمره بخروج العواتق والمخدرات، وأمرهم بصلاتها من الغد حين لم يعلموا برؤية الهلال إلا بعد انتهاء وقتها .

والأمر في كل هذه الأدلة يقتضي الوجوب، وكذلك مداومته عليها وخلفاؤه من بعده.

أما حديث الأعرابي، فليس فيه ما يدل على عدم وجوبها؛ لأن سؤاله للنبي عَلَيْنَ وإجابته إياه بصدد ما يتكرر في اليوم والليلة من الصلوات المفروضات، لا ما يكون عارضًا لسبب، كصلاتي العيدين اللتين هما شكر لله تعالى على توالي نعمه الخاصة بصيام رمضان وقيامه، ونحر البدن، وأداء المناسك

وشيخ الإسلام «ابن تيمية» (٢) يميل إلى وجوبها على النساء، لظاهر حديث هذا الباب.

* مَا يؤخذ من الحديث:

١- وجوب صلاة العيد حتى على النساء في ظاهر الحديث ، على شرط ألا يخرجن متبرجات متعطرات لورود النهي عن ذلك ولعله مستحب في حقهن ويكون أمرهن من باب الحض على فعل الخير .

٢ ـ وجوب اجتناب الحائض المسجد؛ لئلا تلوثه .

٣- أن مصلى العيد له حكم المساجد :

٤_ أن الحائض غير ممنوعة من الدعاء وذكر الله تعالى .

٥ ـ فضل يوم العيد وكونه مرجوًّا لإجابة الدعاء، وسماع النداء من العلي الأعلى .

⁽١) أخرجه البخاري رقم (٤٦) ، ومسلم رقم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ مرفوعًا .

⁽٢) في «الاختيارات» (٤ / ٤٤) لابن تيمية .

■ التكبير في العيدين ■

وهو ملخص من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية إمجموع الفتاوي (٢٤ / ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٧) .

وقته: أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والخلف والأئمة أن يكبر من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة مفروضة، وعند خروجه إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

صفته: وصفة التكبير المنقول عن أكثر الصحابة ما روي(١) مرفوعًا إلى النبي عَلَيْكُم : ﴿اللَّهُ أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد»، ومن الفقهاء من يكبر ثلاثًا فقط، ومنهم من يكبر ثلاثًا ويقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لـه الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير» وهو مروي عن ابن عمر، واختار الأول أبو حنيفة وأحمد وغيرهما، ومن الناس من يثلثه أول مرة، ويشفعه ثاني مرة، ويعمل به طائفة من الناس.

وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد، وهي أن جميع صفات العبادات من الأقوال والأفعال إذا كانت مأثورة أثرًا يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك، بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف ونوعى الأذان ونوعى الإقامة شفعها وإفرادها وأنواع التشهدات وأنواع الاستفتاحات وأنواع الاستعاذات وأنبواع تكبيرات البعيد الزوائد وأنواع صلاة الجنازة والقنوت بعد الركوع وقبله وغير ذلك، ومعلوم أنه لا يمكن المكلف أن يجمع في العبادات المتنوعة في الوقت الواحد والجمع بينها في مقام واحد من العبادة بدعة، وكذلك التلفيق والجمع بينها لا يشرع، والصواب التنويع في ذلك مـتابعة للنبي عَلَيْكُمْ وإحياء لجـميع سننه بعمل هذا مرة، وعمل الآخــر مرة أخرى، ففــيه تأليف قلوب الأمــة وإحيــاء للسنة ومتــابعة له عَيْكُ . [مجموع الفتاوي ((لابن تيمية) (٢٤ / ٢٤٢ - ٢٤٣)] .

■ التكبير عند الأمور الهامة ■

قال رحمه الله {أي ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٢٨ – ٢٢٨)} : إذا كانت السنة قد جاءت بالتكبيسر في عيد النحر في صلاته وخطبته ودبر صلواته وعند رمي الجمار، وعند الفراغ من الصيام، وعند هدايته، فإنه عَيْرِ لَهُمْ لَمَا أَشْرِف على خيـبر قال: «الله أكبـر خربـت خيـبر» [البخاري رقم (٢٩٤٥)، ومسلم رقم (١٢٠ / ١٣٦٥) من حديث أنس بن مالك رُطُّكُ } .

⁽١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢) من طريق وكيع عن حــسن بن صالح عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله ابن مسعود رُطُّتُك ، وقال الزيلعي في « نصب الراية» (٢ / ٢٢٤): وقد تقدم مأثورًا عن ابن مسعود رُطُّتُك عند ابن أبي شيبة

وكان يكبر إذا أشرف على محل ، وإذا ركب دابته، وإذا صعد الصفا والمروة وجاء التكبير في الأذان والإقامة للصلاة وعند الدخول في الصلاة وعند إطفاء الحريق، وشرع التكبير لدفع العدو ودفع الشياطين .

وهذا كله يبين أن التكبير مشروع في المواضع الكبار؛ لكثرة الجمع، أو لعظمة الفعل، أو لقوة الحال أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة؛ ليبين أن الله أكبر وتستولي كبرياؤه على القلوب؛ فيكون الدين كله لله، ويكون العباد له مكبرين، فيحصل لهم مقصودان: مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه؛ ولهذا شرع التكبير على الهداية والرزق والنصر، لأن هذه الثلاث أكبر ما يطلبه العبد، وهي مصالحه، فخص بصريح التكبير؛ لأنه أكبر نعمة الحق، فجماع هذا أن التكبير مشروع عند كل أمر كبير اه. [مجموع الفتاوى الفتاوى 177 / ٢٤٠].

ولهذا فإني أهيب بـجميع المسلمين أن يفزعوا إلى التكـبير عندما يعجـبهم أمر؛ فهذا سنة نبيهم، وليس التصفيق الذي جاءنا من أعدائنا المستعمرين، وخاصة في اجتماعاتهم ومؤتمراتهم.



٣٥- بَابُ صَلاة الكسوف

الكسوف والخسوف:

يطلق الأول على ذهاب ضوء الشمس أو بعضه، والثاني على ذهاب ضوء القـمر أو بعضه في الغالب والفصيح .

وللكسوف والخسوف أسباب عادية حسية، تدرك بعلم حساب سير الشمس والقمر، كما أن لهما أسبابًا معنوية خفية، وكل من هذه الأسباب الحسية والمعنوية إلهي .

فعندما تقتضي الحكمة الإلهية تغير شيء من آيات الله الكونية كالكسوف والخسوف والزلازل؛ ليوقظ الناس من الغفلة عن عبادته، أو ليزجرهم عن ارتكاب مناهيه، يقدر الأسباب الحسية العادية لتغيير هذا النظام الكوني، من ذهاب نور أحد النيرين، أو ثوران البراكين، وهبوب الرياح أو قصف الصواعق أو غير ذلك من آيات كونه ؛ليعلم العباد أن وراء هذه الأكوان العظيمة مدبرًا قديرًا، بيده كل شيء، وهو محيط بكل شيء . فهو قادر على أن يعاقبهم بآية من آياته الكونية، كما أهلك الأمم السابقة بالصواعق والرياح والطوفان والزلازل والخسوف . كما أنه قادر على أن يسلبهم نور الشمس والقمر، فيظلوا في أرضهم يعمهون أو يصيبهم بالقحط، فتذوي أشجارهم، وتجف أنهارهم، ولينبههم على أن الكون في قبضته، فيرهبوا جنابه، ويخافوا عقابه .

ولكننا قــد أصبحنا في زمن المادة وطغيانها؛ فصار الناس لا يدركون من تغير هذه الآيات إلا المعاني المادية، ونسوا أو جهلوا المعاني المعنوية من التحذير من عقاب الله ، وتذكير نعمه، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ما خلاصته (١):

الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر ، وذلك ما أجرى الله عليه أمره بالليل والسنهار والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر وذلك من آيات اللهِ تعالى: ﴿هُو الَّذِي جَعَلِ الشُّمُسِ ضِياء والْقَمَرِ نُورا وقدَّرَهُ مِنازِلَ ﴿ إِينِسَ: ٥} وقال: ﴿ الشَّمْسِ والقمر بحسبان ﴾ [الرحمن: ٥] وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين أو إحدى وثلاثين فكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الإسرار ، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة بالكسوف والخسوف، فإنما يعرفه من يعرف حساب جريانها، وليس خبر الحاسب

في «مجموع الفتاوي» (٢٤ / ٢٥٤).

بذلك من باب علم الغيب، ولا من باب ما يخبر به الذي يكون كذبه به فيها أعظم من صدقه، فإن ذلك قول بلا علم ثابت الذي نهى عن إتيانهم ومسألتهم .

والعلم بوقت الكسوف والخسوف وإن كان ممكنًا لكن المخبر المعين قد يكون عالمًا بحسابه، وقد لا يكون ، فإذا تواطأ خبر أهل الحساب على ذلك فلا يكادون يخطئون ، ومع هذا فلا يترتب على خبرهم علم شرعي، فإن صلاة الكسوف والخسوف لا تصلى إلا إذا شوهد ذلك، وإذا جوز الإنسان صدق المخبر ذلك أو غلب على ظنه فنوى أن يصلي الكسوف والخسوف عند ذلك، واستعد ذلك الوقت لرؤية ذلك كان هذا من باب المسارعة إلى طاعة الله تعالى وعبادته فإن الصلاة عند الكسوف متفق عليها بين المسلمين، وقد تواترت بها السنن عن النبي عربي المسلمين وقد تواترت بها السنن عن النبي عربي المسلمين أمجموع الفتاوى ، (٢٤ / ٢٥٨) أ.

الحديث الثالث والأربعون بعد المائة

﴿١٤٣} عَنْ عَائِشَةَ ضَيْضَ : أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَيْشِهِ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعُوا وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَصَلَّى أَربِعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبُعَ سَجَدَاتٍ . {البخاري رقم (٢٠٦٦)، ومسلم رقم (٩٠١) .

* الغريب:

خسفت : جوز فيه فتح الخاء والسين وضم الخاء وكسر السين .

الصلاة جامعة: نصب الأول على الإغراء، والثاني على الحال، وفيها غير هذا الإعراب، ولكن هذا هو الأولى.

* المعنى الإجمالي:

خسفت الشمس على عهد رسول الله على الله على الشوارع والأسواق ينادي الناس (الصلاة جامعة)؛ ليصلوا ويدعوا الله تبارك وتعالى أن يغفر لهم ويرحمهم وأن يديم عليهم نعمه الظاهرة والباطنة . واجتمعوا في مسجده على وتقدم بلا إقامة، فكبر وصلى ركعتين في سجدتين، وركعتين في سجدتين كما يأتي تفصيل ذلك في حديث عائشة فول .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- وجود خسوف الشمس على عهد رسول الله عَلِيْكُم.

٢- استحباب الصلاة عند الخسوف، ونقل النووي الإجماع على أنها سنة.

- ٣- مشروعية الاجتماع لها لأجل التضرع والدعاء، والمبادرة بالتوبة، والاستغفار؛ لأن سبب ذلك الذنو ب^(١) .
 - ٤- أنه ليس لها أذان وإنما ينادي لها بـ «الصلاة جامعة» .
- ٥- أن صلاة الكسوف أربع ركعات، وأربع سجدات، ويأتي تفصيل ذلك وكيـفيته إن شاء

■ الحديث الرابع والأربعون بعد المائة ■

﴿١٤٤} عَنْ أبي مَسْعُودٍ ، عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الأنْصَارِيِّ وَلِيَّكُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَايِّكِم: «إِنَّ الشُّمْسِ والْقَمَرَ آيتان منْ آيات الله، يُخَوِّفُ الله بهما عباده، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسفان لمَوْت أحد منَ النَّاسِ وَلا لحَيَاتِه، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْهُمَا شَيئًا فَصَلَّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشفَ مَا بكُّمْ اللَّبخاريّ رقم (۱۰٤۱) ، (۱۰۵۷) ، (۲۲۰٤)، ومسلم رقم (۹۱۱) .

* المعنى الإجمالي:

بين عَلَيْكُم أن الشمس والقمر من آيات الله الدالة على قدرته وحكمته، وأن تغيُّر نظامهما الطبيعي، لا يكون لحياة العظماء أو موتهم كما يعتقد أهل الجاهلية. وإنما يكون ذلك لأجل تخويف العباد ، فيجددوا التوبة والإنابة إلى الله تعالى. ولذا أرشدهم أن يفرعوا إلى الصلاة والدعاء، حتى ينكشف ذلك عنهم وينجلي، ولله في كونه أسرار وتدبير .

- ١- مشروعية الصلاة والدعاء عند الكسوف والخسوف، رجوعًا إلى الله .
- ٢- أن انتهاء الصلاة يكون بالتجلى فإن انتهت قبل التجلى تضرعوا ودعوا، حتى يزول ذلك، فإنه لم يرد في إعادتها شيء .
- ٣- ظاهر الحديث أنهم يصلون، ولو صادف وقت نَهْي وهو الصحيح؛ لأنه من ذوات الأسباب التي تصلي عند وجود سببها مطلقًا . وتقدم الخلاف في هذه الصلاة ونظائرها في «باب المواقيت».
- ٤- أن الحكمة في إيجاد الكسوف أو الخسوف، هو تخويف العباد، وإنذارهم بعقاب الله تعالى، وإزعاج القلوب الساكنة بالغفلة، وإيقاظها وإطلاع الناس على نموذج مما يقع يوم القيامة، والإعلام أنه يؤخذ بالذنب من لا ذنب له؛ ليحذّر المذنب من ذنبه،

⁽١) انظر: الحديث رقم (١٤٤).



ويحذّر المطيع العاصي، وكل هذه المعاني الروحية لا تنافي وجود الأسباب المادية العادية، وقد تقدم شرح ذلك .

الحديث الخامس والأربعون بعد المائة ■

[180] أَمَّنَ عَائِشَةَ وَالْكُ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْد رَسُولِ الله عَلَيْ فَقَامَ فَصَلَّى رَسُولُ الله عَلِيْ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ القيامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْسُجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ الْقَيَامَ الأُولِ، ثُم سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ الْقَيَامَ الأُولِ، ثُم سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكُعة الأُولِي، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ الله وَأَنْنَى عَلَيْه ثُمَّ قَالَ: "إنَّ الشَّمْسَ والقَمرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لا تَنْخَسَفَانِ المَّوْتَ أَحَد وَلا لَحَيَاتِه، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا الله وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا». ثم قال: "يَا أُمَّةُ مُحَمَّد» : وَالله مَا مَنْ أَحَد أَغْيَرُ مِنَ الله سُبْحَانَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمِتُهُ، يَا أُمَّةً مُحَمَّد» : وَالله مَا مَنْ أَحَد أَغْيَرُ مِنَ الله سُبْحَانَهُ مِنْ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمِتُهُ، يَا أُمَّةً مُحَمَّد ، والله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلْيلاً ولَبَكَيْتُمْ كَشَيرًا الله البَحاري رقم (١٠٤٤) ، مُحَمَّد ، والله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحَكْتُمْ قَلِيلاً ولَبَكَيْتُمْ كَشَيرًا الله إلله وَلَا الله عَلَمُ ومَا مَنْ أَعْدَ (٢٠٤٤) ، (٢٠٤٧) ، (٢٠٤٧) ، (٢٠٤٧) ، (٢٠٤٧) ، (٢٠٤٧) ، (٢٠٤٧) ، (٢٠٤٧) ، (٢٠٤٧) ، (٢٠٤٧) ، (٢٠٤٧) ، (٢٠٤٧) ، (٢٠٤٧) ، (٢٠٤٧) ، (٢٠٤٧) ومسلم رقم (٢٠٤١) إ

وفي لفظ : فَاسْتَكْمَلَ أَرْبُعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبُعَ سَجَدَاتٍ . {مسلم رقم (٣ / ٩٠١} .

* الغريب:

أغير: يجوز فيه الرفع على أن (ما) تميمية، والنصب على جعلها حجازية، وهو الأولى، و (من) زائدة مؤكدة في الوجهين . و «أغير» أفعل تفضيل من «الغيرة» – بالفتح – وهي في الأصل ، تغير يحصل من الحمية والأنفة ونثبتها لله إثباتًا يليق بجلاله .

* المعنى الإجمالي:

خسفت الشمس على عهد رسول الله على فقام فصلى بالناس فأطال القيام بحيث قدر بقراءة سورة «البقرة» ثم ركع فأطال الركوع، ثم قام فقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» فقرأ قراءة طويلة دون القراء الأولى . ثم ركع فأطال الركوع، وهو أخف من الركوع الأولى، ثم سمّع وحمّد، ثم سجد وأطال السجود، ثم فعل في الركعة الثانية مثل الأولى، حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، ثم انصرف من الصلاة، وقد انجلت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وحدث أن صادف ذلك اليوم الذي حصل فيه الحسوف موت ابنه الإبراهيم » فقال بعضهم: كسفت لموت إبراهيم ؛ جريًا على عادتهم في الجاهلية من أنها لا تكسف

D (777

إلا لموت عظيم أو حياة عظيم . أراد النبي عَلَيْ الله من نصحه وإخلاصه في أداء رسالته، ونفع الحلق – أن يزيل ما علق بأذهانهم من هذه الخرافات التي لا تستند لا إلى نقل صحيح ولا عقل سليم . فقال في خطبته: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته»، وإنما يجريهما الله تعالى بقدرته ليُخوف بهما عباده ويذكرهم نعمه فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الله تعالى تائبين منيبين «وادعوا، وصلوا، وكبروا، وتصدقوا» . ثم أخذ على فقصل لهم شيئًا من المعاصي الكبار التي توجب غضب الله تعالى وعقابه . ويقسم في هذه الموعظة – وهو الصادق المصدوق – «يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير من الله سبحانه أن يزني عبده، أو تزني أمته» . ثم بين أنهم لا يعلمون عن عذاب الله إلا قليلاً ولو علموا ما علمه عليه المخذهم الخوف والفرق ولضحكوا سروراً قليلاً ولبكواً واغتموا كثيراً .

ربنا أجرنا من عذابك، وارحمنا برحمتك، التي وسعت كل شيء، ووالدينا ومشايخنا، وأقاربنا، والمسلمينُ أجمعين آمين.

* تنبيه:

تلاحظ أن في صفة صلاة الكسوف تفصيلاً لا يوجد في الحديث الذي معنا، وقد أخذته من الرواية الأخرى عن عائشة وَلِيْكُ الموجودة في الصحيحين ﴿البخاري رقم (١٠٤٦) ﴿ . أيضًا لتكمل الفائدة .

* تنىيە آخر:

وردت صلاة الكسوف على كيفيات متعددة ، منها: الأمر بالصلاة مجملاً.

ومنها: رکعتان (۱) ومنها: أربع رکعات (۲) ومنها ست رکعات (۳) ومنها ثماني رکعات ($^{(1)}$) ومنها عشر رکعات ($^{(0)}$).

⁽۱) أخرجه البخاري رقم (۱۰٤٠) من حديث أبي بكرة وظي وفيه «... فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس قال الحافظ في « الفتح (۲ / ٥٢٦) واستدل به من قالن إن صلاة الكسوف كصلاة النافلة، ثم قالن أي الحافظ؛ وقد ثبت في حديث جابر وظي عند مسلم مثله وقال فدلن « إنَّ في ركعة ركوعين فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة، وفي رواية جابر وظي زيادة بيان في صفة الركوع والأخذ بها أولى اهـ.

⁽۲) انظر الحديث رقم (۱٤٥).

⁽٣) أخرجه الترمذي رقم (٥٦٠) من حديث ابن عباس والله الله وفيه «أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثلاث مرات . - وفي الباب من حديث عائشة والله الله والله عند مسلم رقم (٦ / ١٠١).

⁽٤) أخرجه مسلم رقم (١٨ / ٩٠٨) وأبو داود رقم (١١٨٣) والبيهةي في « السنن الكبرى (٣ / ٣٢٧) من حديث ابن عباسه طافيها

⁽٥) أخرجه أبو داود رقم (١١٨٢) من حديث أُبي بن كعب رئي ، وإسناده ضعيف بضعف أبي جعفر الرازي.

وفي كل هذه الوجوه، لم يرد إلا أربع سجدات، رويت هذه الأوجه المتعددة مع أن الحسوف لم يقع إلا مرة واحدة في زمن النبي عليات ؛ لذا رجح الأئمة الكبار والمحققون، حديث عائشة والذي معنا على غيره من الروايات وهو أربع ركعات، وأربع سجدات، وما عداها فقد ضعفه الأئمة «أحمد» و«البخاري» و«الشافعي»، وكذلك شيخ الإسلام «ابن تيمية».

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل لصلاة الكسوف خطبة مستحبة أم لا؟

فذهب الحنفية، والمالكية والحنابلة إلى أنه ليس لها خطبة .

وذهب الشافعي، وإسحاق ، وكثير من أهل الحديث إلى استحبابها لهذه الأحاديث .

والأرجح في التفصيل، وهو أنه إن احتيج إلى الخطبة وإلى موعظة الناس، وتبيين أمر لهم استحبت كفعل النبي عَلَيْكُم لما قال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم .

وإن لم يكن ثُمّ حاجة، فليس هناك إلا الدعاء، والاستغفار والصلاة .

- ١- وجود خسوف الشمس على عهد رسول الله عَلَيْكُمْ .
 - ٢- مشروعية الصلاة، والجمهور على أنها سنة مؤكدة .
- ٣- الإتيان بالصلاة على الوصف المذكور في هذا الحديث، وقد فصلناها بالشرح مستمدين
 بعض التفصيلات من الرواية الأخرى في «الصحيحين» عن عائشة وطيعين .
 - ٤- مشروعية التطويل بقيامها، وركوعها، وسجودها .
 - ٥- كون كل ركعة أقل من التي قبلها؛ دفعًا للضجر والسآمة .
 - آن يكون ابتداء وقت الصلاة من الكسوف، وانتهاؤها بالتجلى .
 - ٧- مشروعية الخطبة إذا دعت الحاجة إليها .
 - ٨- ابتداء الخطبة بحمد الله والثناء عليه؛ لأنه من الأدب .
 - ٩- بيان أن الشمس والقمر من آيات الله الكونية، الدالة على قدرته وحكمته.
- · ١ كون الكسوف يحدث لتخويف العباد وتحذيرهم عقاب الله تعالى، قد قلنا: إن هذا لا ينافى الأسباب العادية .
- 11- إزالة ما علق بأذهان أهل الجاهلية من أن الكسوف والخسوف، أو انقضاض الكواكب، إنما هو لموت العظماء أو لحياتهم .

- ١٢- الأمر بالدعاء والصلاة والصدقة عند حدوث الكسوف أو الخسوف.
 - ١٣- أن فعل هذه العبادات، يقى من عذاب الله وعقابه .
- ١٤- تحذير النبي عَلَيْكُم من الزني، وأنه من الكبائر التي يغار الله تعالى عند ارتكابها .
- ١٥- إثبات صفة الغيرة لله تعالى إثباتًا يليق بجلاله بلا تعطيل ولا تأويل، ولا تشبيه، قال الصنعاني (العدة (٣ / ١٧٠) رحمه الله تعالى: إذا وردت صفة من صفات الله تعالى موهمة بمشابهة المخلوقين كـورود لفظ اليد والعين ونحوهما، ومنه الغيرة فـقد اختلف العلماء في تلك الصفة هل يؤمن بها مع القطع بأنه تعالى ليس كمثله شيء في صفاته ولا ذاته، ويوكل معرفة كيفيتها وكيفية تعلقها بالله تعالى إلى الله ونجريها على ما أجراه الله تعالى ورسوله من غير تأويل ولا تكييف؟ هو مذهب سلف هذه الأمة، والتأويل طريقة المتأخرين، والحق أن الأولى بالمؤمن اتباع الطبقة الأولى؛ فإنه لا يحيط بالصفة وكيفيتها، إلا من أحاط بكيفية ذات الموصوف، فكل صفاته يجب الإيمان بها من غير تكييف ولا تشبيه ولا تأويل. اهـ بتصرف يسير .
- ١٦- شدة ما أعده الله من العذاب لأهل المعـاصي مما لا يعلمه الناس، ولو علموه لاشتد خوفهم وقلقهم فقد رجح ما يوجب الخيوف على ما يوجب الرجاء، لما جبلت عليه النفوس من الميل والإخلاد إلى الشهوات، وهو مرض خطير لا بد أن يقابل بما يضاده من التحذير والتخويف.
- ١٧ أن الله سبحانه وتعالى يطلع نبيه عَلَيْكُم على علوم من الغيب ، لا تحتــمل الأمة

■ الحديث السادس والأربعون بعد المائة ■

﴿ ١٤٦} عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي وَلِيْ ۚ قَالَ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى زَمَان رَسُول الله عَلِيكِمْ فَقَامَ فَزَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أِتِي المَسْجِدَ فَقَامَ فَصِلَّى بِأَطْولَ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلَهُ في صَلاَة قَطُّ، ثم قال: «إنَّ هذه الآيات التي يُرْسلُهَا الله تَعَالَى لا تَكُونُ لمَوْت أحد وَلا لحَيَاته، وَلَكَنَّ الله يُرسْلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَاإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ الله وَدَعَائه وَاسْتغْفَاره» [البخاري رقم (١٠٥٩)، ومسلم رقم (٩١٢) ·

* الغريب:

١- أن تكون الساعة: يجوز في " الساعة " الرفع، على أن "تكون " تامة، والنصب على أنها ناقصة .



٢- فزعًا: منصوب على الحال، ووجه فزعه أن تكون الساعة .

٣- «فافزعوا»: بفتح الزاي . قال في «المجمل » (٣ / ٧٢٠) : فزعت ، وأفزعني أي : لجأت وأغاثني .

وقال في المبرد في «الكامل» {(١ / ٣)}: الفزع في كلام العرب على وجهين: أحدهما ما تستعمله العامة يريدون به الذعر، والآخر: الالتجاء والاستصراخ.

* المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي عَلَيْكُم إذا حصل تغيرٌ في العوالم الكونية، من ريح شديدة أو رَعدْ قاصِف، أو كسوف أو خسوف؛ حصل عنده خوف من عذاب الله تعالى أن يحلَّ بهذه الأمة ما حل بالأمم السابقة ممن أهلك بالصواعق أو الريح أو الطوفان.

ولذا لما حصل خسوف الشمس قام فزعًا ؛ لأن معرفته الكاملة بربه ، أوجبت له أن يصير منه كثير الخوف ، شديد المراقبة .

فدخل المسجد ، فصلى بالناس صلاة الكسوف، فأطال فيهم إطالة لم تعهد من قبلُ إظهارًا للتوبة والإنابة .

فلما فرغ المصطفى عَلَيْكُم من مناشدته ربه ومناجاته، توجه إلى الناس يعظهم، وبين لهم أن هذه الآيات يرسلها الله عبرة لعباده ، وتذكيرًا وتخويفًا ؛ ليبادروا إلى الدعاء والاستغفار والذكر والصلاة .

وتقدمت أحكام هذا الحديث بالذي قبله .

قال ابن دقيق العيد^(۱): قوله: «فافرعوا» إشارة إلى المبادرة إلى ما أمر به، وتنبيه على الالتجاء إلى الله تعالى عند المخاوف بالدعاء والاستغفار، وإشارة إلى أن الذنوب تسبب البلايا والعقوبات العاجلة والآجلة، وإشارة إلى أن الاستغفار والتوبة سببان لمحو الذنوب، وسبب لزوال المخاوف.



⁽١) في ﴿حكام الأحكام » (٣ / ١٧٧) .



٣٦- يَابُ الاستسقاء

هو لغة: طلبك السقيا لنفسك أو لغيرك. وشرعًا: طلبها من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص . ${\text{|النهاية (٢ / ٣٨٠ - ٣٨١)|}}$.

صلاة الاستسقاء من ذوات الأسباب التي تشرع عند وجود سببها كالكسوف وصلاة الجنائز .

وسببها: تضرر الناس بالقحط من انقطاع الأمطار، أو تغوُّر الآبار، أو جفاف الأنهار.

■ الحديث السابع والأربعون بعد المائة ■

﴿١٤٧} عَنْ عَبْد الله بْن عَاصِم المَارْنِي قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ عَيَّكِ اللَّهِ يَسْتَسْفِي، فَتَوَجَّهَ إلى القِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْن جَهَـرَ فِيهمَــا بِالقِرَاءَةِ . {البخاري رقم (١٠٢٤) واللفظ له ومسلم رقم (٤ / ٨٩٤)}.

وفي لفظ : أتى المُصلّى(^{١)} ﴿البخاري رقم (١٠٢٧)، ومسلم رقم (١، ٣،٢ / ٨٩٤)﴾ ·

* المعنى الإجمالى:

لما أجدبت الأرض في عهد النبي عَلَيْكُم ، خرج بالناس إلى الصحراء ليطلب السقيا من الله تعالى ؛ فتوجه إلى القبلة، مظنة قبول الدعاء، وأخذ يدعو الله أن يغيث المسلمين ويزيل ما بهم من قحط ، وتفاؤلاً بتـحول حالهم من الجـدب إلى الخصب ومن الضيق إلى السـعة، حوَّل رداءه من جانب إلى آخر، ثم صلى بهم صلاة الاستسقاء ركعتين، جهر فيهما بالقراءة؛ لأنها صلاة جامعة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- مشروعية صلاة الاستسقاء، وأجمع العلماء على استحبابها إلا أبا حنيفة فإنه يرى أن الاستسقاء يشرع بمجرد الدعاء، وخالفه أصحابه .
- ٧- أنه يشرع لها خطبة، تشتمل على ما يناسب الحال من الاستغفار، والتضرع، والدعاء، والزجر عن المظالم، والأمر بالتوبة .
 - ٣- أن تكون الخطبة قبل الصلاة، وقد ورد في بعض الأحاديث.

ففي «مسند» الإمام (٢) أحمد أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهم .

⁽١) هذا من أفراد البخاري، كما قاله النووي، في شرح مسلم.

⁽٢) في "المسند" (١ / ٢٦٩) وأبو داود رقم (١١٦٥) من حديث ابن عباس ﴿ مرفوعًا ، وهو حديث حسن ·

وعن الإمام أحمد في ذلك ثلاث روايات :

أ- تقديم الصلاة . - وجواز الأمرين .

٤- استقبال القبلة عند الدعاء؛ لأنها مظنة الإجابة .

- ٥ مشروعية تحويل الرداء أثناء الدعاء؛ تفاؤلاً بتحول حالهم من القحط والجدب إلى
 الرخاء والخصب .
- ٦- الجهر في صلاة الاستسقاء بالقراءة، وهذا شأن كل صلاة تكون جامعة كالجمعة،
 والعيدين، والكسوف .
- ٧- أن تكون صلاتها في الصحراء؛ لتتسع للناس، وليبرزوا بـضعفهم وعجـزهم أمام الله
 تعالى، مادين يد الافتقار والذلّ .

■ الحديث الثامن والأربعون بعد المائة ■

﴿ ١٤٨ } عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ وَلِيْكِ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ، وَرَسُولُ الله عَيْنِكِمْ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولُ الله عَيْنِكُمْ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله عَيْنِكُمْ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله عَيْنِكُمْ الله عَيْنَا .

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ مُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغَثْنَا، اللَّهُمَّ أَغَثْنَا، اللَّهُمَّ أَغَثْنَا، اللَّهُمَّ أَغَثْنَا، اللَّهُمَّ أَغَثْنَا، اللَّهُمَّ أَغَثْنَا، اللَّهُمَّ أَغَثْنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتِ أَنس وَلِيْكَ : فلاَ والله مَا نَرَى في السَّمَاء مِنْ سَحَاب، ولاَ قَزَعَة وَمَا بَيْنَنَا وبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْت وَلا دَار . قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوسَطتُ السَّمَاء، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرتْ. قَالَ: فَلا والله مَا رأينَا الشَّمْسَ سَبُتًا .

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ في الجُمُّعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ الله عَلَيْكِمْ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَت الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَت السَّبُلُ، فَادْعُ الله يُمْسكُهَا عَنَّا .

قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله عَلَيْكِ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمُّ حَوالَينا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمُّ عَلَى الآكَامِ والظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قال: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنا نَـمْشي في الشـمسِ. اللَّهُرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قال: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنا نَـمْشي في الشـمسِ. اللهخاري رَقم (١٠١٣)، ومسلم رقم (٨٩٧).

قال شَريكٌ: فَسَأَلتُ أَنَسَ بْنَ مَالكِ وَلِيْكَ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوْلُ؟ قال: لا أَدْرِي.

الظراب: الجبال الصغار . و «الآكام» جمع «أكمة» وهي أعلى من الرابية ودون الهضبة، و «دار القضاء»: دار عمر بن الخطاب وطفي . سميت بذلك؛ لأنها بيعت في قضاء دينه .

779

* الغريب:

دار القضاء: دار لعمر بن الخطاب ولطينت ، بيعت لقضاء دينه بعد وفاته غربي المسجد.

يغ ثنا: هو بالجزم ؛ لأنه جواب الطلب . ولا قزعة: «القزعة» القطعة الرقيقة من السحاب، بفتح القاف والزاي والعين (النهاية (٤/ ٥٩)).

سَلُع: بفتح السين وسكون اللام، جبل قرب المدينة وهو في الجـهة الغربية الشمـالية منها، وقد دخل الآن في العمران {لسان العرب (٦ / ٣٢٩)}.

التُّرسُ: صفيحة مستديرة من حديد، يتَّقُونَ بها في الحرب ضَرْبَ السيوف.

الآكام والظراب: «الآكام» [النهاية (١ / ٥٩)]: التلول المرتفعة من الأرض، و«الظراب»: الروابي والجبال الصغار ، ومفرد «الآكام»: أكمة ، و«الظراب» جمع: ظَرِب بفتح الظاء وكسر الراء. [النهاية (٣ / ١٥٦)].

ما رأينا الشمس سبتًا بكسر السين وفتحها: يعني أسبوعًا، من باب تسمية الشيء ببعضه . عسكها: يجوز فيه الرفع، ويجوز الجزم في جواب الطلب .

* المعنى الإجمالي:

كان النبي عَالَيْكُ قائمًا يخطب في مسجده يوم الجمعة، ودخل رجل فاستقبل النبي عَالَيْكُ مُ قال: يا رسول الله ... مبينًا للنبي عَالَيْكُ ما فيسهم من الشدة والضيق؛ بسبب انحباس المطر الذي جُلُّ معيشتهم عليه، وطلب منه الدعاء لهم بتفريج هذه الكربة فقد هلكت الحيوانات من عدم الكلأ، وانقطعت الطرق، فهزلت الإبل التي نسافر ونحمل عليها. ولكونك القريب من الله تعالى، مستجاب الدعاء ، ادْعُ الله أن يغيثنا؛ فبالغيث يزول عنا الضرر ، ويرتفع القحط .

فرفع النبي عَلَيْكُم يديه ثم قال: «اللهم أغثنًا» ثلاث مرات، كعادته في الدعاء، والتفهيم في الأمر المهم. ومع أنهم لم يروا في تلك الساعة في السماء من سحاب ولا ضباب إلا أنه في أثر دعاء المصطفى عَلَيْكُم طلعت من وراء جبل «سلع» قطعة صغيرة فأخذت ترتفع، فلما توسعت وانتشرت، ثم أمطرت، ودام المطر عليهم سبعة أيام.

حتى إذا كانت الجمعة الثانية دخل رجل ورسول الله عَلَيْكُم قائم يخطب الناس، فقال مبينًا أن دوام المطر حَبَس الحيوانات في أماكينها عن الرَّعْي، حتى هلكت، وحبس الناس عن الضرب في الأرض والذهاب والإياب في طلب الرزق فادع الله أن يمسكها عنا.

فرفع يديه عَلَيْكُمْ ثم قال ما معناه: «اللهم إذا قدرت بحكمتك استمرار هذا المطر، فليكن حول المدينة لا عليها؛ ليضرب الناس في معاشهم، وتسير بهائمهم إلى مراعيها، وليكون نزول هذا المطر في الأمكنة التي ينفعها نزوله، من الجبال، والروابي، والأودية، والمراعي». وأقلعت السماء عن المطر فخرجوا من المسجد يمشون وليس عليهم مطر، فصلوات الله وسلامه عليه .

- ١- مشروعية الخطبة قائمًا وإباحة مكالمة الخطيب، وتقدم في الجمعة هذا البحث.
- ٢- مشروعية الاستسقاء في الخطبة، واقتصر عليها أبو حنيفة بدون صلاة، والجمهور على
 أن الاستسقاء يكون بصلاة خاصة، وخطبة الجمعة وفي الدعاء وحده .
- ٣- رفع اليدين في الدعاء؛ لأن فيه معنى الافتقار، وتحرِّي معنى الإعطاء فيهما، وقد أجمع العلماء على رفعهما في هذا الموقف واختلفوا فيما عداه، فبعضهم عداه إلى كل حالة دعاء، وبعضهم قصره على المواطن الوارد فيها، قال الحافظ ابن حجر⁽¹⁾: إن في رفع اليدين في الدعاء مطلقًا أحاديث كثيرة عند البخاري والمنذري والنووي .
- ٤- معجزة من معجزات النبي عليه وكرامة من كراماته الدالة على نبوته، فقد استجيب دعاؤه في الحال في جلب المطر ورفعه .
- ٥- أن فعل الأسباب لطلب الرزق من الدعاء، والضرب في الأرض، لا ينافي التوكل على
 الله تعالى .
 - ٦- استحباب الدعاء بهذا الدعاء النبوي لطلب الغيث ٠
- ٧- جواز الاستحصحاء عند الضرر بالمطر، وخص بقاء المطر على الآكام والظراب وبطون
 الأودية؛ لأنها أوفق للزراعة والرعى فى شواهق الجبال التي لا تنال إلا بمشقة .
- $-\Lambda$ جواز طلب الدعاء ممن يظن فيهم الصلاح والتقى، وهذا التوسل الجائز، وقد قسم شيخ الإسلام «ابن تيمية» ($^{(7)}$ التوسل إلى ثلاثة أقسام، اثنان جائزان
 - الأول: طلب دعاء الله من الحيِّ الذي يظن فيه الخير ·
 - الثاني: التوسل بفعل الأعمال الصالحة ، فهذان القسمان مشروعان .
- أما الثالث: فممنوع ، وهو التوسل بجاه أحد من المخلوقين، حيًّا أو ميتًا، فهذا لا يجوز؛ لأنه من وسائل الشرك .

⁽١) في «الفتح» (٢ / ١٥) . (٢) في «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» ص (١٣) وما بعدها .

٣٧- بَابُ صَلاة الخَوْف

ليس لها سبب إلا الخوف حضرًا أو سفرًا، وهي ثابتة بالكتــاب والسنة والإجماع، وقد وردت بصفات متعددة وكلها جائزة . وبما أنها شرعت رحمة بالمصلين في هذه الشدة وتخفيفًا عنهم، فإن الأنسب للمصلين أن يختاروا من هذه الوجوه الواردة أنسبها للمقام .

ويختلف ذلك باختلاف جهة العدو وقربه وبعده، وشدة الخوف أو خفته.

■ الحديث التاسع والأربعون بعد المائة ■

{١٤٩}عَنْ عَبْدِ الله بْن عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ وَلِيْكُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله عَلِيْكُمْ صَلاةَ الْحَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهُ التِي لَقَيَ فِيهَا العَدُوَّ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ العَدُوِّ فَصَلَّى بِالذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الآخَرونَ فَصَلَّى بهمْ رَكْعَةً، وَقَضَت الطَّائفَتَان رَكْعَةً رَكْعَةً. {البخاري رقم (۹٤۲)، ومسلم رقم (۳۰٦ / ۸۳۹) .

* المعنى الإجمالي:

صلى النبي عَلِيْكُم صلاة الخـوف بأصحابه في بعض حـروبه مع المشركين، حينمــا التقي المسلمون بعدوهم من الكفار وخافوا من شنِّ الغارة عليهم عند اشتغالهم بالصلاة .

فقسم النبى عَالِيْكُم الصحابة طائفتين، طائفة قامت معه في الصلاة، وطائفة وجاه العدو، يحرسون المصلين فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ذهبوا وهم في صلاتهم . وجاءت الطائفة التي لم تُصلِّ فصلى بها ركعة ثم سلم النبي عَالِيكُ فقامت الطائفة التي معه أخيرًا فقضت الركعة الباقية عليها، ثم ذهبوا للحراسة، وقضت الطائفة الأولى الركعة التي عليها أيضًا.

- ١ مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها حضرًا أو سفرًا تخفيفًا على الأمة، ومعونة لهم على جهاد الأعداء، وأداءً للصلاة في جماعة وفي وقتها المحدد .
- ٢ الإتيان بها على هذه الكيفية التي ذكرت في الحديث، مع زيادة تفصيلات في هذه الوجهة ذكرتها في الشرح الإجمالي، استزدتها من بعض طرق هذا الحديث.
 - ٣- أن الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة أو للضرورة لا تبطل الصلاة .
- ٤ الحرص الشديد على الإتيان بالصلاة في وقتها، ومع الجماعة ، فقد سمح بأدائها على هذه الصفة ؟ محافظة على ذلك .
 - ٥ أخذ الأهبة وشدة الحذر من أعداء الدين الذين يبغون الغوائل للمسلمين.



■ الحديث الخمسون بعد المائة

﴿١٥٠ ﴿عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِح بْنِ خَوَّات بْنِ جُبَيْرٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ صَلَاةَ ذَاتَ الرِّقَاعِ -صَلَاةِ الخَوْفِ -: أَنَّ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَت قَائِمًا فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ العَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ التِي بَقِيت ثُمَّ ثبت جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ التِي بَقِيت ثُمَّ ثبت جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ . [البخاري رقم (٢١٢٩) ، (٢١٢٩) ، ومسلم رقم (٨٤٢) .

الرجل الذي صلى مع رسول الله عَلَيْكِيْهِ ، هو سهل بن أبي حَثْمَة .

* الغريب:

ذات الرقاع: هي غزوة غزا النبي عَلَيْكُ ، فيها «غطفان» ومنازلهم بعالية «نجد» بين المدينة والقصيم، وتواقفوا ولم يحصل قتال . قيل: سميت بذلك، لانتقاب أرجلهم من الحفى، فلفوها بالخرق .

* المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يكون العدو في غير جهة القبلة؛ لأن منازله في شرق المدينة؛ ولذا صفت طائفة، ووقفت الأخرى في وجه العدو الذي جعله المصلون خلفهم . فصلى النبي عَلَيْكُم ركعة بالذين معه، ثم قام بهم إلى الثانية فشبت فيها قائمًا، وأتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، ثم انصرفوا وجاء العدو . وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة الباقية، ثم ثبت جالسًا وقاموا فأتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بهم .

* اختلاف العلماء:

رويت صلاة الخوف عن النبي عَلَيْكُمْ بأوجه متعددة قال ابن حزم المحلى (٥/ ٣٣ المسألة ٣/ ١٥٣) : صح منها أربعة عشر وجهًا وأفرد لها جزءًا ، وقال النووي (١): يبلغ وجوهها ستة عشر وجهًا، وقال ابن العربي: أربعًا وعشرين، أما ابن القيم في كتابه «الهدي»(٢) فقال: إنها ستة أو سبعة أوجه، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجوهًا من فعل النبي عَلَيْكُمْ وإنما هي من اختلاف الرواة .

أما الإمام مالك فذهب إلى الصفة التي ذكرت في حديث سهل بن أبي حثمة . وأما الإمام الشافعي فاختار حديث صالح بن خوات .

⁽١) في شرحه لصحيح مسلم (٦ / ١٢٦) .

وأما الإمام أبو حنيفة وطائفة من الفقهاء فتارة يرجحون مـا وافق ظاهر الصفة المذكورة في القرآن، وتارة يختارون ما كثرت رواته من الأحاديث .

أما الإمام أحمد فقد سأله تلميذه الأثرم(١) فقال: قلت لأبي عبد الله: تقول بالأحاديث كلها فكل حديث بموضعه أو تختار واحدًا منها؟ فقال: أنا أقول: من ذهب إليها كلها فحسن، وأما حديث سهل فأنا اختاره .

قال الصنعاني (في العدة (٣/ ٢٢١) : وكلام أحمد حسن مع صحة الصفات وتعدد فعله عليه لتلك الصفات

أما ابن القيم في «الهدي»(٢) فصح عنده ستة أو سبعة وجوه وسردها حسب حال العدو، وكأنه يختار الأخذ بها كلها تبعًا لاختلاف حال العدو

وقال السهيلي في كتابه - "الروض الأنف" -: اختلف العلماء في الترجيح، فقالت طائفة يعمل بما كان أشبه بظاهر القرآن، وقالت طائفة: يجتهد في طلب الأخير منها؛ فإنه الناسخ لما قبله، وقالت طائفة: يؤخذ بأصحها نقلاً، وقالت طائفة: يؤخذ بجميعها على حسب اختلاف أحوال الخوف ١ هـ ٠ منه ٠

وما اختـاره الإمام أحمد ورجحــه ابن القيم وذكره السهــيلي هو الذي تميل إليه النفس؛ عملاً بالأحاديث كلها وتيسيرًا على المصلين عند تبدل أحوال العدو، والله أعلم .

- ١ فيه ما تقدم من مشروعية صلاة الخوف وتأكد صلاة الجماعة، وأخذ الحذر من أعداء الدين ·
- ٢- الإتيان بالصلاة على هذه الكيفية وهي مناسبة؛ حيث العدو في غير جهة القبلة، كالتي قبلها ، فكلاهما في «ذات الرقاع» إلا أنهما في وقتين فاختلفا.
- ٣- وفيه مخالفة لصلاة الأمن، وهي تطويل الركعة الأخيرة على الأولى، وأن المأمومين الذين فاتهم شيء من الصلاة أتموه قبل سلام الإمام .
- ٤ وفيه مفارقة المأموم لإمامه لمثل هذا العذر . وقد وردت المفارقة فيما هو أخف من ذلك كالذي صلى مع " معاذ" وَخُشُّ فلما أطال القراءة انفرد وأتم لنفسه؛ لكونه صاحب حاجة، ولم يأمره النبي عليك بالإعادة .

⁽۱) ذكره ابن القيم في "زاد المعاد" (۱ / ٥١٢)

■ الحديث الحادي والخمسون بعد المائة ■

الخَوْف ، فَصَفَ فَنَا حَلْف رَسُولَ الله عَيْنِ مَا وَالعَدُو بَيْنَا وَبَيْنَ القَبْلَة ، فَكَبَّرَ النَّبِيُ عَيْنِ وَكَبَّرَنَا وَبَيْنَ القَبْلَة ، فَكَبَّرَ النَّبِيُ عَيْنِ وَكَبَّرَنَا وَبَيْنَا وَبَيْنَ القَبْلَة ، فَكَبَّرَ النَّبِيُ عَيْنِ وَكَبَّرَ الله عَيْنَ وَلَا الله عَيْنَا وَبَيْنَ القَبْلَة ، فَكَبَّرَ النَّبِي عَيْنَ وَكَعَنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ الْمَحُود وَقَامَ السَّجُود وَقَامَ السَّجُود وَقَامَ السَّجُود وَقَامَ السَّجُود وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُ المؤخّر وَتَأْخَر الصَّفُ المؤخّر وَتَأْخَر الصَّفُ المؤخّر وَقَامُ الصَّفُ المؤخّر وَقَامُوا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُ المؤخّر وَتَأْخَر الصَّفُ المؤخّر وَقَامَ الصَّفُ المؤخّر والسَّفُ المؤخّر والصَّفُ المؤخّر والصَّفُ المؤخّر والسَّفُ المؤخّر والسَّفُ المؤخّر والصَّفُ المؤخّر والسَّفُ المؤخّر والصَّفُ المؤخّر والسَّفُ المؤخّر والصَّفُ المؤخّر والسَّمُ النَّبِي عَيْنِ وَسَلَّمَ النَبِي عَيْنَ جَمِيعًا إمسلم رقم (١٤٥٠) .

قَالَ جابر ﴿ وَلَيْكَ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلاء بِأُمْرَائكُمْ .

ذكره (مسلم) بتمامه . وذكر البخاري طرفًا منه، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي عَلَيْكُم في الغزوة السابعة غزوة (ذات الرقاع) (١٦ (البخاري رقم (٤١٢٥)) .

* المعنى الإجمالي:

هذه الكيفية المفصلة في هذا الحديث عن صلاة الخوف مناسبة للحال التي كان عليها النبي عليها النبي وأصحابه حين ذاك من كون العدو في جهة القبلة .

ويرونه في حال القيام والركوع وقد أمنوا من كمينٍ يأتي من خلفهم .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - صلاة الخوف على هذه الصفة المذكورة ؛ لوجود الحال المناسبة وانتفاء المحاذير المنافية .
 ٢ - الحراسة - هنا - وقعت في حال السجود فقط ؛ لأنهم في غيره يرون العَدوَّ كلهم .

⁽١) في هذا الحديث وهمان: الأول: أن البخاري لم يخرجه ولا شيئًا منه ، وإنما أخرج عن جابر في غزوة الاات الرقاع » وليس فيه صفة الصلاة ، صفة صلاة ذات الرقاع مخالفة لهذه الكيفية ، فتبين أنه ليس طرفًا منه ، وإنما حمله على ذلك كونه من حديث جابر ولطف في الجملة ، فظهر أن هذا الحديث ملفق في الصحيحين ، فصفة الصلاة في صحيح مسلم ، وذكر حديث جابر ولطف في غزوة ذات الرقاع من صحيح البخاري ، والصفة المذكورة للصلاة في غزوة ذات الرقاع لا تناسب هذه » .

الثاني قوله: هي الغزوة السابعة » ولفظ البخاري هي غزوة السابعة » يعني: في غزوة السنة السابعة ، وقصد البخاري الاستشهاد به على أن «ذات الرقاع » بعد خيبر ، لكن جمهور أهل السيرة خالفوه .


- ٣- قوله: "والعدو بيننا وبين القبلة" مفهومه أنه لو كان العدو في غير القبلة؛ لصلوا على غير هذه الصفة، كما تقدم في صفتها في الحديثين السابقين وغيرهما ، وتقدم أن لتعدد وجوهها فوائد: منها مراعاة حال العدو، وجهاته .
- ٤- وفيه بيان حسن القيادة، وتدبير الجيوش، وإبعادها عن المخاوف، ومفاجآت الأعداء،
 واتخاذ الاحتياطات في ذلك .
- وفيه بيان العدل وأنه مما تحلَّى به النبي عَلَيْكُم في جميع أحواله، فقد عدل بينهم بالحراسة؛
 فجعلهم يتناوبون فيها ، وعدل بينهم بالصلاة، فكل من الطائفتين صلت معه ركعة،
 وعدل بينهم في قيامهم في الصف الذي يليه، وهكذا شأنه في جميع أموره عَلَيْكُم .
- ٦- وفيه أن الحركة المطلوبة ولو كثرت، لا تُخِلُّ في الصلاة كالتقدم إلى المكان الفاضل، ونحو ذلك . وتقدم حكم الحركة وأقسامها في حديث قصة حمل النبي عليها «أمامة» في الصلاة، وهو الحديث (الواحد والتسعون) .

* فائدة هامة:

ولهذا أقول: إن من تبع إمامه في مسألة قد ثبت النص بخلاف ما قــاله إمامه فيها فإنه غير تابع لإمامه؛ لأنه قد صرح بأنه لا يتابع في قوله إذا خالف النص · اهـ.



⁽۱) «العدة» (۳ / ۱۹۸)·



الجنائز: جمع «جنازة» بالفتح، والكسر أفصح: اسم يطلق على الميت، وعلى السرير مع الميت . وللميت أحكام كثيرة، ذكروا هنا منها: الصلاة وما يتعلق بها من التغسيل والتكفين، وغير ذلك .

أما الحقوق المالية ؛ فتأتى في الوصايا والفرائض .

بما أن الكتاب مختصر، فإن المصنف لم يأت بكل ما تدعو الحاجة إليه من الأحاديث المتعلقة بالميت؛ ولذا فإننا نذكر نبذة من الفوائد التي صحت بها الأحاديث.

فمن حق المريض على إخوانه المسلمين: عيادته، وإدخال السرور عليه، فإذا كان في حال خطرة يذكر بالتوبة، وقضاء الديون، والوصية لاسيما فيما يجب عليه بيانه، ويكون ذلك بلطف، لا يشعر معه بالخوف من دُنُوِّ أجله، ويتأكد على المريض ذلك، وأن يخرج من المظالم، ويستغفر عن المعاصي، وأن يحسن ظنه بالله تعالى .

فإذا حضره الموت؛ سُنَّ لمن حضره تلقينه (١) الشهادتين بلطف، وتوجيهه إلى القبلة . فإذا مات غمضت عيناه (٢)، ولينت مفاصله، وأسرع بتجهيزه (٣)، ما لم يكن في تأخيره مصلحة .

وتغسيل الميت، وتكفينه، وحمله، والصلاة عليه، ودفنه، فروض كفاية، إذا قام بها من يكفي؛ تسقط عن الباقين شأن كل فرض كفاية . فإن ترك صار الإثم على من علم حاله، وقدر على ذلك، ثم تركه .

⁽١) أخرجه مسلم رقم (١ / ٩١٦) وأبو داود رقم (٣١١٧) والترمـذي رقم (٩٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري ريالي المناطقة : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» .

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧ / ٩٢٠) وأبو داود رقم (٣١١٨) وأحمد (٦ / ٢٩٧) والسبههي (٣ / ٣٣٤) والبنهوي (٣ / ٣٣٤) والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ٣٠٠ رقم ١٤٦٨) من حديث أم سلمة ولين مرفوعًا وفيه: «دخل رسول الله على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال عَرَاقِينَ : «إنَّ الروح إذا قبض تبعه البصر...» .

⁽٣) للحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٣١٥) ومسلم رقم (٩٤٤) من حمديث أبي هريرة ولي بلفظ: «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها عليه، وإن تكن غير ذلك فشر تضغونه عن رقابكم».

TVV

وصفة الصلاة عليه أربع تكبيرات، بعد الأولى الفاتحة، وبعد الثانية الصلاة على النبي عَلَيْكُمْ ، وبعد الثالثة الدعاء للميت، وبعد الرابعة سكتة لطيفة ثم السلام.

قال شيخ الإسلام: الذي ثبت في السنن عن النبي على الله أنه كان يقوم على قبر الرجل من أصحابه إذا دفن، ويقول: سلوا له التشبيت (١) فإنه الآن يُسأل، وقد ثبت أن المقبور يُسأل (٢) ويُمتحن، وأنه يؤمر بالدعاء له .

١ - باب في الصلاة على الغائب وعلى القبر (٣) ■ الحديث الثاني والخمسون بعد المائة ■

﴿١٥٢﴾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَخَاتِنَ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ عَالِیْنِ عَالَیْ النَّجَاشِیَّ فِي الْیُوْمَ الذِي مَاتَ فِیهِ وَخَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبُعًا {البخاري رقم (١٣٣٣)، ومسلم رقم (٩٥١)}.

■ الحديث الثالث والخمسون بعد المائة ■

﴿١٥٣﴾ عَنْ جَابِرِ وَلِيْكُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكِهِمُ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيَّ، فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّاني أو الثَّالث . {البخاري رقم (٣٨٧٨)} .

* الغريب:

نعي: نعاه ، ينعاه بفتح أوله، والنعي: الإخبار بالموت [لسان العرب (١٤ / ٢١٧)] .

النجاشي: بفتح النون على المشهور، قال في النهاية (٥ / ٢٢): والصواب تخفيف الياء السمه «أصحمة» توفى في رجب، سنة تسع رطيني .

* المعنى الإجمالي:

النجاشي ملك الحبشة له يد كريمة على المهاجرين إليه من الصحابة حين ضيَّقت عليهم قريش في مكة ولم يسلم أهل المدينة بعد فأكرم وفادتهم . ثم قاده حسن نيته، واتباعه الحق، وطرحه الكبر إلى أن أسلم، فمات بأرضه، ولم ير النبي عاليًا .

فلإحسانه إلى المسلمين، وكبر مقامه، وكونه بأرض لم يُصلُّ عليه فيسها أخبر النبي عاليُّكُم

⁽۱) أخرجه أبو داود رقم (۳۲۲۱) والحاكم في «المستدرك» (۱ / ۳۷۰) والبيهقي في «الكبرى» (٤ / ٥٦) والبغوي في «شرح السنة» (٥ / ٤١٨) من حديث عثمان بن عفان وُلاَتِي مرفوعًا بلفظ: «استغفروا لأخيكم، وسلوا له التثبيت فانه الآن نُسأل».

⁽٢) للحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٤٧٥٣) والحاكم في «المستدرك» (١ / ٣٧) وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الشعب» (١ / ٣٥٥ رقم ٣٩٥) من حديث البراء بن عازب وطشي .

⁽٣) المؤلف لم يفصل كتاب الجنائز، وإنما أنا الذي فصلته في هذه الأبواب الآتية لمزيد الفائدة . اهـ شارح .

أصحابه بموته في ذلك اليـوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلَّى، فصف بهم وكبر عليه أربع تكبيرات؛ شفاعة له عندالله تعالى .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في الصلاة على الغائب: ذهب أبو حنيفة ومالك: إلى أنها لا تشرع، وجوابهم على هذه الأحاديث أنها خاصة بالنبي عَيَّاتُهُم . وذهب الشافعي وذلك المشهور عند أصحاب الإمام « أحمل» إلى أنها مشروعة لهذه الأحاديث الصحيحة والخصوصية تحتاج إلى دليل، وليس هنا دليل. وتوسط شيخ الإسلام « ابن تيمية» فقال: إن كان الغائب لم يصل عليه صُلَّى عليه كهذه القضية وإن كان قد صُلَّى عليه فقد سقط الفرض بذلك عن المسلمين.

وهو مروي عن الإمام أحمل وصححه «ابن القيم» في « الهدى» (١)؛ لأنه توفي في زمن النبي عَالِيْكِم أناس من أصحابه غائبين، ولم يثبت أنه صلى على أحد منهم.

ونقل شيخ الإسلام «ابن تيمية» عن الإمام أحمد أنه قال: إذا مات رجل صالح صُلَّى عليه واحتج بقضية «النجاشي». وقد رجح هذا التفصيل شيخنا «عبد الرحمن آل سعدي» وعليه العمل في «نجله فإنهم يصلون على من له فضل على المسلمين، ويتركون من عداه.

وقال ابن القيم: أصح الأقوال هذا التفصيل.

- ١- مشروعية الصلاة على الميت؛ لأنها شفاعة ودعاء من إخوانه المصلين.
- ٢- مشروعية الصلاة على الغائب وتقدم أن الحديث ليس على إطلاقه بل يخص بها من
 له فضل وإحسان عامٌ على الإسلام والمسلمين .
 - ٣- الصلاة على الميت في مصلَّى العيد إذا كان الجمع كثيراً.
 - ٤- التكبير في صلاة الجنازة أربع، وتقدم في أول الباب ما يقال بعد كل واحدة منهن.
- ٥- فضيلة كثرة المصلين وكونهم ثلاثة صفوف؛ لما روى أصحاب السنن^(٢) أيضاً: «ما من مؤمن يموت فيصلي عليه أمة من المسلامين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غُفِرَ له» .

⁽۱) «زاد المعاد» (۱ / ۰۰۰).

⁽٢) أخرجه أبو داود رقم (٣١٦٦) والـترمذي رقم (١٠٢٨) وابن ماجه رقم (١٤٩٠) وأحـمد (٤ / ٧٩) والحاكـم (١ / ٣٦٢) والبيهقي (٤ / ٣٠) من حديث مالك بن هبيرة مرفوعًا بلفظ: «ما من مسلم بموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» وهو حديث ضعيف لكن الموقوف حسن .

آلإخبار بموت الميت للمصلحة في ذلك، من تكثير المصلين، وإخبار أقاربه، فإن ذلك ليس من النَّعْي المنْهي عنه في قوله على المنهي عنه في أدوله على المحلات العالية بأنواع المدائح الجاهلية المحلات العالية بأنواع المدائح الصحيحة والمكذوبة، وفيه مفاسد من وجوه كثيرة .

■ الحديث الرابع والخمسون بعد المائة ■

{ ١٥٤ } عَنْ ابْنِ عبَّاسٍ وَلَيْكُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَمَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا . [مسلم رقم (٩٥٤)] .

* المعنى الإجمالى:

قد جُبِلَ النبي عَلَيْ على محاسن الأخلاق، ومن ذلك ما اتصف به من الرحمة والرأفة، فيما يَفْقِدُ أُحداً من أصحابه حتى يسأل عنه، ويتفقد أحواله . فقد سأل عن صاحب هذا القبر، فأحبروه بوفاته، فأحب أنهم أخبروه ليصلي عليه؛ فإن صلاته سكن للميت، ونور يزيل الظلمة التي هو فيها، فصلى على قبره كما يصلى على الميت الحاضر .

* الأحكام:

١ - مشروعية الصلاة على القبر ولا يلتفت إلى من منعه ، لِرَدِّه النصوص بلا حجة . وقيده بعض العلماء ، بمدة شهر ، بعضهم حتى يَبْلَى جسده ، وبعضهم جوزَّه أبدًا ، وقد جاء في البخاري (١٣٢١) أنه علياً أنه علياً مر بقبر دفن ليلاً فقال : «متى دفن هذا؟» قالوا : البارحة . قال ابن القيم (٢) : روي عن النبي علياً الكان إذا فاتته الصلاة على الجنازة صلى على القبر » في ستة أوجه حسان .

٢ - أن الصلاة على القبر مثل الصلاة على الميت الحاضر .

٣ - ما كان عليه على الرحمة والرأفة، وتفقد الواحد من أصحابه مهما كانت منزلته،
 فقد ذكر الحافظ ابن حجر (٣) أن صاحب هذا القبر امرأة سوداء كانت تقم المسجد،
 أى: تكنسه .

⁽۱) أخرجه الترمذي رقم (٩٨٤) وقال :حديث حسن غريب من حديث عبد الله وهو حديث ضعيف . وأخرج الترمذي رقم (٩٨٦) وقال :حديث حسن صحيح ،وأحمد (٥ / ٤٠٦) ، وابن ماجه رقم (١٤٧٦) والبيهقي في السنن الكبرى "(٤ / ٧٤) قال الحافظ في الفتح ":إسناده حسن ، وهو حديث حسن و الله أعلم . الهن حذيفة ولا النبي عَلَيْتُ كان ينهى عن النَّعى ".

⁽٢) في الراد المعاد »(١ / ٤٩٣) .



٢ - بابٌ في الكفن ■ الحديث الخامس والخمسون بعد المائة ■

﴿ 100 } عَنْ عَائِشَةَ خِلَيْهِ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكِم كُفِّنَ فِي ثَلاثَة أَثُواب يَمَانِيَّة بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عَمَامَةٌ . {البخاري رقم (١٢٦٤) ، (١٢٧١) ، (١٢٧٢) ، (١٢٧٣) واللفظ له، ومسلم رقم (٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ / ٤٤١) } .

* الغريب:

أثواب يمانية: نسجت في اليمن، فنسبت إليه، مفتوح الياء في الأفصح، سحولية: بيض نقية ولا تكون إلا من قطن، والنسبة إلى السحل، إما إلى البياض والنقاء، وإما إلى القصار الذي يبيضها بغسله . إلسان العرب (٦ / ١٩٨) . وبعضهم جعلها نسبة إلى قرية في اليمن .

* المعنى الإجمالي:

سترة الميت أعظم من سترة الحي، وأولى بالعناية ؛ ولذا فإن النبي عَلَيْكُم أدرج في ثلاث لفائف بيض، ولم يجعل له قميص ولا عمامة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- كفن النبي عَلِيْكُم بثلاثة أثواب ليس معها قميص ولا عمامة. قال النووي(١):
- معناه: لم يكفن في قميص ولا عمامة، وإنما كفن في ثلاثة أثواب غيرها، ولم يكن مع الثلاثة شيء، هكذا فسره الشافعي .
 - ٢- استحباب البياض والنظافة في الكفن .
- ٣- أن هذه الحال هي أكمل حال لتكفين الميت؛ لأن الله تعالى هدى أصحاب نبيه إلى
 أكمل حال يريدها له، وكما عرفوا ذلك من سنته أيضًا.
- ٤ وفيه جواز الزيادة في الكفن، على اللفافة الواحدة، ولو وجد من يعارض في ذلك من وارثٍ أو غريمٍ .

* فائدة:

المستحب في كفن الرجل أن يكون ثلاث لفائف، والمرأة في خمسة أثواب: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتين، والواجب أن يستر جميع بدن الميت

⁽۱) في شرحه لصحيح مسلم (۷ / ۸).

٣-بَابُ في صفة تغسيل الميت وتشييع الجنازة الحديث السادس والخمسون بعد المائة

﴿١٥٦ } عَنْ أُمِّ عَطَيَّةَ الأنصارية ﴿ وَاللَّهُ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله عَلِیْنَا حِینَ تُوفَیِّتْ ابْنَتُهُ وَيُنْبُ، فَقَالَ: «اغسلنَهَا بِثَلاَث أَوْ خَمْس أَوْ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ – إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ – بِمَاء وَسِدْرٍ، وَاجْعَلَنْ فَى الآخِرَة كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأَفُور فَإِذَا فَرَغْتُنَ فَآذَنَنَى » .

فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعَرْنَهَا إِيَّاهُ، تعنيَ: إِزاره» {البخاري رقم (١٢٥٧)، ومسلم رقم (٣٩–٩٣٩) «أو سَبْعًا» وقال : ومسلم رقم (٩٣٩) . وفي رواية البخاري رقم (١٢٥٩)، ومسلم رقم (٣٩ - ٩٣٩) «أو سَبْعًا» وقال : «ابْدأنَ بِمَيَامِنهَا وَمَـوَاضِعَ الوُضُوء مِنْهَا» {البخاري رقم (١٢٥٦) ، ومسلم (٤٢/ ٩٣٩)} وأنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَجَعَلْنَا رأْسَهَا ثَلاثَةَ قُرونِ . {البخاري رقم (١٢٥٩) ، ومسلم رقم (٣٩ / ٩٣٩)}.

* الغريب:

رأيتن ذلك: بكسر الكاف ؛ لأن المخاطبة أنثى .

سدر: هو شجر النبق ، والذي يغسل به ورقه بعد طحنه .

كافور: نوع من الطيب ، من خواصه أنه يصلب الجسد .

آذنني: أي أعلمنني .

حقوه: بفتح الحاء وكسرها ، موضع شد الإزار، توسعوا فيه فأطلقوه على الإزار نفسه إلسان العرب (٣ / ٢٦٥)} .

أشعرنها إياه : الشِّعار، بالكسر، ما يلي الجسد من الثياب، ومعناه: اجعلن إزاري مما يلي جسدها . [لسان العرب (٧ / ١٣٤)] .

بميامنها: الميامن: جمع «ميمنة» بمعنى اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَصْحَابُ الْمَيْمَنةِ ﴾.

* المعنى الإجمالي:

لما توفيت "زينب" ولي النبي على النبي على النبي على عاسلاتها، وفيهن "أم عطية الأنصارية" ولي العلمهن صفة غُسلها، لتخرج من هذه الدنيا إلى ربها طاهرة نقية، فقال: "اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا"؛ ليكون قطع غسلهن على وتر "أو أكثر من ذلك"، إن رأيتُنَّ أنها تحتاج إلى الزيادة على الخمس، وليكون الغسل أنقى، والجسد أصلب؛ اجعلن مع الماء سدرًا، وفي الأخيرة كافورًا؛ لتكون مطيبة بطيب يبعد عنها الهوام، ويشد جسدها . ووصاهن أن يبدأن بأشرف أعضائها، من الميامن، وأعضاء الوضوء . وأمرهن – إذا فرغن من غسلها على هذه

الكيفية - أن يعلمنه . فلما فرغن وأعلمنه ، أعطاهن إزاره الذي باشر جسده الطاهر، ليشعرنها إياه؛ فيكون بركة عليها في قبرها .

- ١- وجوب غسل الميت المسلم، وأنه فرض كفاية .
- ٢- أن المرأة لا يغسلها إلا النساء، وبالعكس، إلا ما استثني من المرأة مع زوجها، والأمة مع
 سيدها، فلكل منهما غسل صاحبه .
- ٣- أن يكون بثلاث غسلات، فإن لم يكف، فخمس، فإن لم يكف، زيد على ذلك، وقيد بعض العلماء الزيادة إلى السبع، ولكن المفهوم من قوله: «إن رأيتن ذلك» التفويض إلى رأيهن بحسب المصلحة والحاجة، ففي رواية الصحيحين: «أو سبعًا أو أكثر من ذلك».
 - وبعد ذلك إن كان ثُمَّ خارج، سد المحل الذي يخرج منه الأذى .
 - ٤- أن يقطع الغاسل غسلاته على وتر، ثلاث، أو خمس، أو سبع.
- ٥- أن يكون مع الماء سدر؛ لأنه ينقي ويصلب جسد الميت، وأن الماء المتغير بالطاهر باق على طهوريته.
 - ٦- أن يطيب الميت مع آخر غسلاته لئلا يذهب الماء.
 - ويكون الطيب من كافور؛ لأنه مع طيب رائحته يشد الجسد فلا يسرع إليه الفساد.
 - ٧- البداءة بغسل الأعضاء الشريفة، وهي: الميامن، وأعضاء الوضوء.
 - ٨- ضفر الشعر ثلاث ضفائر، وجعله خلف الميت.
- ٩- التبرك بآثار النبي عَلَيْكُم ، وهذا شيء خاص به فلا يتعداه إلى غيره من العلماء والصالحين لأمور كثيرة منها.
 - أولاً. أن هذا الأمر لا يلحقه أحد فيه لما بينه وبين غيره من الْبَوْنِ الشاسع.
 - ثانيًا أن هذه الأشياء توقيفية، لا تشرع إلا بشرع، ولا يوجد من الأدلة ما يُعَدِّيها إلى غيره.
- ثالثًا. أن الصحابة يعلمون أن أبا بكر وطف أفضل الأمة ولم يرد أنهم فعلوا معه ما يفعلونه مع النبي عاصل من تسابق على ماء وضوئه ونحوه.
 - رابعًا: أن التبرك بغيره عَلَيْكُم من الغُلُوِّ الذي هو وسيلة الشرك.
 - خامسًا أنه فتنة لمن تُبرك به وطريق إلى تعظيمه نفسه الذي فيه هلاكه.

■ الحديث السابع والخمسون بعد المائة ■

اللهُ بْنِ عَـبْدِ اللهُ بْنِ عَـبَّاسٍ وَلَيْكَ قَالَ: بَيْنَمَـا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَـنْ رَاحِلته فَوَقَصَتْهُ – أَو قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ – فَقَالُ رَسُولُ الله ﷺ : «اغْسلُوهُ بَمَاء وَسَدْر ، وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْه، وَلا تُحَنَّطُوهُ، وَلا تُخَمِّروا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَــثُ يَوْمَ الْقَيَامَة مُلَبَّيًا» ۚ [البخَاريّ رقم (١٢٦٥) ، (١٢٦٦) ، (١٢٦٧) ، (١٢٦٨) و(١٨٤٩) و(١٨٥١)، ومــسلم رقم (٩٤ / ١٢٠٦) . وفي رواية (البــخـــاري رقم (۲۲۲۱) ، (۱۲۲۱) ، (۱۲۲۸) ، (۱۸۵۱) ، (۱۸۵۱) ، (۱۸۵۱) ، ومــسلم رقم (۹۳ ، ۹۶ ، ۹۸ / ۲۰۲۱) «و لا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلا رَأْسَهُ ١٠٠٠ .

قال المصنف رطي الوقص، كسر العنق.

* غريب الحديث:

وقصته: صرعته فكسرت عنقه . لا تحنطوه: لا تجعلوا في شيء من غسله أو كفنه حنوطًا وهو أخلاط من الطيب تجـمع للميت . لا تخمروا: لا تغطوا . يبعث ملبـيًا: أي يبعث وهو يقول: لبيك اللهم لبيك، وذلك شعار الإحرام.

* المعنى الإجمالي:

بينما كان رجل من الصحابة واقفًا في عرفة على راحلته في حجة الوداع محرمًا إذ وقع منها ؛ فانكسرت عنقه فمات ؛ فأمرهم النبي عَاتِكِ أن يغسلوه كغيره من سائر الموتى بماء وسدر ، ويكفنوه في إزاره وردائه اللذين أحرم بهما . وبما أنه محرم بالحج وآثار العبادة باقية عليه ، فقد نهاهم النبي عَالِيْكُ أن يُطيبوه وأن يغطوا رأسه .وذكر لهم الحكمة في ذلك، وهي أنه يبعثه الله تعالى على ما مات عليه ، وهو التلبية التي هي شعار الحج .

- ١ وجوب تغسيل الميت ، وأنه فرض كفاية .
- ٢ جواز الاغتسال للمحرم ، كما ثبت ذلك في حديث أبي أيوب رطانته .
 - ٣ الاعتناء بنظافة الميت وتنقيته ، إذ أمرهم أن يجعلوا مع الماء سدرًا .
- ٤ أن تغير الماء بالطاهرات ، لا يخرج الماء عن كونه مطهرًا لغيره ، إلى كونه طاهرًا بذاته

⁽١) هذه الرواية لـ المسلم "فقط ، فكان ينبغي التنبيه عليها .

قال البيهقي :وذكر الوجه وهم من بعض الرواة في الإسناد،والمتن الصحيح: «لا تغطوا رأسه»كذا أخرجه البخاري، ودكر «لوجه»غريب .



غير مطهر لغيره، كما هو المشهور في مذهب «أحمد». بل الصحيح أنه يبقى طاهرًا بذاته مطهرًا لغيره، كما هو مذهب الجمهور، وإحدى الروايتين عن الإمام «أحمد».

- ٥ وجوب تكفين الميت، وأن الكفن مقدم على حق الغريم ، والوصيِّ، والوارث .
 - ٦ تحريم تغطية رأس الميت المحرم، والوجه للأنثى .
- ويؤخذ من قوله: «يبعث مُلبيًا» بقياس الأولوية، أن ذلك يحرم في حق المحرم الحي، قال ابن دقيق العيد^(۱): الحديث دليل على أن المحرم إذا مات يبقى في حقه حكم الإحرام، وهو مذهب الشافعي، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك، وهو مقتضى القياس؛ لانقطاع العبادة وزوال محل التكليف، ولكن اتباع الحديث مقدم على القياس.
- ٧- تحريم الطيب على المحرم حيًّا أو ميتًا، ذكرًا، أو أنثى؛ لأنه ترفُّه، وهو مناف للإحرام .
- ٨- وأن المحرم غير ممنوع من مباشرة الأشياء التي ليس فيها طيب كالسلَّدْرِ، والأشنان،
 والصابون غير المطيب ونحوها
 - ٩- جواز الاقتصار في الكفن على الإزار والرداء .
 - وبهذا يعلم أنه يكفي للميت لفافة واحدة؛ لأن الإزار والرداء بقدر اللفافة .
 - ١٠ فضل من مات محرمًا، وأن عمله لا ينقطع إلى يوم القيامة، حين يبعث عليه .
- ١١ أن من شرع في عمل صالح من طلب علم أو جهاد أو غيرهما ومن نيته أن يكمله،
 فمات قبل ذلك ؛ بلغت نيته الطيبة، وجرى عليه ثمرته إلى يوم القيامة .

##

■ الحديث الثامن والخمسون بعد المائة ■

﴿١٥٨} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَيْ عَنِ النَّبِيَّ عَيْنِ النَّبِيَّ عَلَىٰ النَّبِيَّ عَلَىٰ النَّبِيَّ عَلَىٰ اللَّهُ عَنْ رَقَابِكُمْ اللَّهَ اللَّهَ اللَّهُ صَالَحةً فَخَيْرٌ تُقَدَمُونَهَ عَنْ رَقَابِكُمْ اللَّهَ اللَّهُ عَنْ رَقَابِكُمْ اللَّهَ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَنْ رَقَابِكُمْ اللَّهُ اللِّهُ اللَّهُ الل

* المعنى الإجمالي:

الإنسان من روح وجسد، وفضله وشرفه، ونفعه، وثمرته في روحه . فإذا ما فارقت روحه جسده؛ بقي بلا نفع، ولا فائدة في بقائه بين ظَهْراني أهله جيفة بل كلما مكثت تشوه منظرها وتعفن ريحها ؛ لذا أمر الشارع الحكيم بالإسراع في تجهيزها من التغسيل والصلاة والحمل والدفن .

⁽۱) في «إحكام الأحكام» (٣ / ٢١٤).

وأرشدهم إلى حكمة الإسراع بها، وذلك أنها إذا كانت صالحة؛ فإنها ستقدم إلى الخير والفلاح، ولا ينبغي تعويقها عنه، وهي تقول : قدِّموني قدموني، وإن كانت سوى ذلك فهي شر بينكم؛ فينبغى أن تفارقوه، وتريحوا أنفسكم من عنائه ومشاهدته، فتخففوا منه بوضعه في قبره .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب الإسراع بتجهيز الميت وفي حمله، لكن بغير سرعة يحصل معها ضرر على الجنازة، أو على المشيعين .
- ٢- يقيد الإسراع بما إذا لم يكن الموت فجأة يخشى أن يكون إغماء . فينبغى ألا يدفن حتى يتحقق موته، أو يكون في تأخيره مصلحة، من كثرة المصلين، أو حضور أقاربه، ولم يُخْشُ عليه الفساد .
 - ٣- فيه طلب مصاحبة الأخيار، والابتعاد عن الأشرار .
- ٤- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١): من كان مظهرًا للإسلام؛ فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة من المناكحة والموارثة وتغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك .

■ الحديث التاسع والخمسون بعد المائة ■

{١٥٩} عَنْ أُمِّ عَطيةَ الأنصارية وَظَيْثُ قَالَتْ : نُهينا عن اتّباع الجَنَائزِ ولم يُعْزَمْ علينا . ﴿البخاري رقم (١٢٧٨)، ومسلم رقم (٩٣٨)} .

* المعنى الإجمالي:

أم عطية الأنصارية من الصحابيات الجليلات تفيد أن النبي عليه النساء عن اتباع الجنائز ؛ لما فيهم من شدة الرقة والرأفة، فليس لديهن صبر الرجال وتحملهم للمصائب، ولكن مع هذا فهمت من قـرائن الأحوال أن هذا النهى ليس على سبيل العزم والتـأكيد؛ فكأنه لا يفيد تحريم ذلك عليهن .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ – نهي النساء عن اتباع الجنائز، وهو عام في اتباعها إلى حيث تجهز ويصلى عليها وإلى المقبرة حيث تدفن .

⁽۱) «مجموع الفتاوي» (۲۶ / ۲۸۵) .

- ٢ علة النهي أن النساء لا يطقن مثل هذه المشاهد المحزنة والمواقف المؤثرة؛ فربما ظهر منهن
 من التسخط والجزع ما ينافي الصبر الواجب.
- ٣- الأصل في النهي التحريم إلا أن أم عطية ولين فهمت من قرينة الحال أن نهيهن عن
 اتباع الجنائز ليس جازمًا مؤكدًا .
- ٤ لكن قال ابن دقيق العيد (١٠): قد وردت أحاديث أدل على التشديد في اتباع الجنائز أكثر
 مما يدل عليه هذا الحديث .

\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}\text{\$\frac{1}\text{\$\frac{1}\text{\$\frac{1}{2}\text{\$\frac{1}\text{\$\frac{1}

٤ - بَابٌ في مَوقف الإِمَام من الميت ■ الحديث الستون بعد المائة

﴿ ١٦٠ } عَنْ سَمْرُةً بْنِ جُنْدُبِ ضَائِنَ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءِ رَسُولِ اللهِ عَالِمَا عَلَى امرأَةَ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا ، فَقَامَ وَسْطَهَا. {البخاري رقم (١٣٣١) ، (١٣٣٢) ، (٣٣٢)، ومسلم رقم (٩٦٤)} .

* الغريب:

وسطها: بإسكان السين في الرواية . والفرق بين ما سكنت سينه وما حركت ما قاله «الجوهري» وهو: أن ما صلحت فيه «بين» يسكن، وما لا تصلح فيه يفتح .

يقال: جلست وسط القوم، بالسكون، وجلست وسط الدار بالفتح.

نفاسها: بكسر النون، أي: ماتت في مدته أو بسببه .

* المعنى الإجمالي:

صلى «سمرة بن جندب» ولي وراء النبي عَلَيْكُم حين صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام على إزاء وسطها ؛ وذلك ليسترها عن أعين المصلين أثناء وضعها أمامهم قبل أن يتخذ لهن المحفة فوق السرير، والله أعلم .

- ١ الصلاة على الجنازة ومشروعيتها .
- ٢ أن موقف الإمام من المرأة يكون وسطها، سواء ماتت من نفاس أو غيره. فالعبرة من
 الحديث وصفها بأنها امرأة لا بكونها نفساء؛ فإنه وصف غير معتبر بالاتفاق.

⁽١) في « إحكام الأحكام » (٣ / ٣١٥) .

- ٣- أن النفساء وإن حازت الشهادة بموتها في نفاسها يصلى عليها فلا تأخذ حكم
 شهيد المعركة .
 - ٤- علل بعضهم الحكمة في الوقوف وسط المرأة بأنه أستر لها من الناس.

* فائدة:

موقف الإمام من الرجل إزاء رأسه لما روى الترمذي وحسنه (١): «أنَّ أنسًا رَخْتُ صَلَّى عَلَى رَجُلٍ فَقَامَ عِنْدَ رَأَسِهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى امْرأة فَقَامَ حِيَالَ وَسُطِ السَّرِيرِ. فقال العَلاءُ بْنُ زياد: هكذا رأيْتُ رَسُولَ الله عَلِيَّاتِهُ قَامَ عَلَى الجنازَةِ مُقَامَكَ مَنها وَمِنَ الرَّجلِ مَقَامَكَ مِنْهُ؟ . قَال: نَعَمْ .

وإذا اجتمع جنائز؛ فيكفيهن صلاة واحدة . فإن كانوا نوعًا واحدًا قدم إلى الإمام أفضلهم بعلم أو تُقى أو سن . وإن كانوا رجالاً ونساءً قدم الرجال على النساء .

والصلاة على الجنازة شفاعة من المصلين للميت؛ فينبغي إخلاص الدعاء وإحضار القلب؛ لعل الله أن يتجاوز عنه ويمحو عنه ذنوبه عند خروجه من الدنيا .

٥- بَابُ في تَعْرِيم التسخط بالفعل والقول ■ الحديث الحادي والستون بعد المائة

﴿ ١٦١} عَنْ أبي مُوسى - عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ وَطَيْكَ أَنَّ رَسُولَ الله عَيْنِكَمْ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ والشَّاقةِ . ﴿البخاري رقم (١٢٩٦)، ومسلم رقم ١٠٤﴾.

الحديث الثاني والستون بعد المائة

﴿١٦٢} عَنْ (٢) عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُود بَا عَنِ النَّبِيَّ عَنِ النَّبِيَّ عَنِ النَّبِيَّ عَلَيْكُ قال: «لَيْسَ مَنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجَيُوبِ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيةِ» {البخاري رقم (١٢٩٤) ، (١٢٩٨) ، (١٢٩٨) ، (١٢٩٨) ، (٣٥١٩) ، (٣٥١٩)

⁽۱) في السنن رقم (۱۰۳٤) وقال حديث حسن قلت وأخرجه أبو داود رقم (۳۱۹٤) وابن ماجه رقم (۱٤٩٤) وأبن ماجه رقم (۱٤٩٤) وأحمد (۳ / ۱۱۸)، والبيهقي (٤ / ۳۳) من حديث أنس رُقُ وهو حديث صحيح انظر: «الأحكام» للشيخ الألباني رحمه الله ص (۱۰۹).

⁽٢) كان الحديث رقم (١٦٢) حسب ترتيب المصنف هو (١٦٤) ولكن قدمناه إلى هنا؛ لأن معناه هو معنى الحديث الذي معه وشرحناهما جميعًا – اهـ الشارح.

* الغريب:

١ – الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، بالنَّوْح والعويل .

٧ – الحالقة: التي تحلق شعرها، أو تنتفه من شدة الجزع والهلع .

٣- الشاقة: التي تشق جيبها أو ثوبها تَسَخُّطًا على قضاء الله .

٤- دعوى الجاهلية: وذلك بالتفجع على الميت والنياحة عليه بأنه قاتل النفوس وكهف العشيرة وكافل الأيتام إلى غير ذلك من المناقب التي كانوا يعددونها، ومثله الندبة كـ «يا سنداه» و«انقطاع ظهراه» وكل قول ينبئ عن السخط والجزع من قدر الله تعالى وحكمته.

٥ - ضرب الخدود: لطمها، وقد جاء بالجمع مناسبة لما بعده.

٦- الجيب: ما شق من الثوب لإدخال الرأس.

* المعنى الإجمالي:

لله ما أخذ ولله ما أعطى وفي ذلك الحكمة التامة، والتصرُّف الرشيد .

ومن عارض في هذا ومانعه فكأنما يعترض على قضاء الله تعالى وقدره الذي هو عين المصلحة والحكمة وأساس العدل والصلاح ؛ ولذا فإن النبي عَلَيْكُم ذكر أنه من تَسخَّط وجزع من قضاء الله فهو على غير طريقته المحمودة وسنته المنشودة إذ قد انحرفت به الطريق إلى ناحية الذين إذا مسهم الشر جزعوا وهلعوا؛ لأنهم متعلقون بهذه الحياة الدنيا فلا يرجون بصبرهم على مصيبتهم ثواب الله ورضوانه.

فهو بريء ممن ضعف إيمانهم ولم يتحملوا وَقْعَ المصيبة حتى أخرجهم ذلك إلى التسخط القولي بالنياحة والندب، أو الفعلي: كنتف الشعور، وشق الجيوب، إحياء لعادة الجاهلية. وإنما أولياؤه الذين إذا أصابتهم مصيبة سلَّموا بقضاء الله تعالى، وقالوا: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦ أُولْنَكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مَن رَّبَهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١-١٥٧].

- ١- تحريم التسخط من أقدار الله المؤلمة، وإظهار ذلك بالنياحة أو الندب أو الحلق أو الشق أو غير ذلك كحَثى التراب على الرأس.
- حريم تقليد الجاهلية بأمورهم التي لم يقرها الشارع عليها، ومن جملتها دعاويهم
 الباطلة عند المصائب .
- ٣- أن هذا الفعل وهذا القول من الكبائر؛ لأن النبي عَلَيْنَ مَبَراً ممن عمل ذلك، ولا يتبرأ
 إلا من فعل كبيرة .



3- لا بأس من الحزن والبكاء، فهو لا ينافي الصبر على قضاء الله تعالى ، وإنما هو رحمة جعلها الله في قلوب الأقارب والأحبَّاء . والنبي علَيْكُ حزن وذرفت عيناه وقال: «لا نقول إلا ما يرضي الرب» وبعضهم استحب البكاء {البخاري رقم (١٣٠٣)}. وللعلماء والعارفين في هذا الباب، آراء يذهبون فيها حسبما تُوحي إليهم نزعاتهم الدنية .

* فائدتان:

الأولى: الإيمان بالله تعالى ، وحسن رجاء العبيد بره ومثوبته، ظل ظليل يأوي إليه كل من لفحته سمائم الحياة المحرقة؛ فإنه يجد فيه الراحة والأنس والأمن، لما يرجوه من ثواب الله تعالى وجزيل عطائه للصابرين ؛ فترخص عنده الحياة وتسهل عليه الأمور؛ لذا قيل: «من عرف الله هانت عليه مصيبته» . والنبي عَنِي قال: «عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كلّه خير وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر؛ فكان خيرًا له، وإن أصابته ضراء صبر؛ فكان خيرًا له» (إن أصابته ضراء على والأمل خيرًا له» (الإيمان بربهم والرجاء لحسن جزائه والأمل في كريم مثوبته صرنا في هذا الزمن نرى – والعياذ بالله – كثرة حوادث الانتحار ممن لم يدخل في كريم مثوبته من في قلوبهم، فيقتلون أنفسهم ويعجلون بأرواحهم إلى النار؛ لأنهم لم يستروحوا هذا الظل الذي يجده المؤمن بربه، الواثق بوعده .

بل عند أتفهِ الأسباب يئدون أعمارهم، ولا يدرون أنهم - بتعجلهم المزري - ينتقلون إلى عذاب أشد مما هم فيه، وأنهم كالمستنجد من الرمضاء بالنار .

فليس لديهم قلب المؤمن الراضي الذي تهون عنده المصائب بجانب ما عند الله تعالى من الجزاء الكريم .

الثانية: مذهب أهل السنة والجماعة، أن المسلم لا يخرج من دائرة الإسلام بمجرد فعل المعاصى وإن كبرت، كقتل النفس بغير حق .

ويوجد كثير من النصوص الصحيحة تفيد بظاهرها خروج المسلم من الإسلام؛ لفعله بعض الكبائر، وذلك كهذين الحديثين: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب» إلخ . [البخاري رقم (١٢٩٧)، ومسلم رقم (١٦٥ / ١٠٣)] .

وأن النبي عَالِمُ مِنْ بريء من الصالقة والحالقة، ومثل: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٦٤ / ٢٩٩٩)، وأحمد (٤ / ٣٣٣) عن عبــد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب ترفي مرفوعًا به .

ما يحب لنفسه» (١) وكحديث: «والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، من لا يأمن جاره بوائقه» (٢) وحديث: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» (٣) وغير هذا كثير .

وقد اختلف العلماء في المراد منها .

فمنهم من رأى السكوت عنها، وأن تمر كما جاءت ، وذَلَك أنه يراد بها الزجر والتخويف؛ فتبقى على تهويلها وتخويفها، ومنهم من أوَّلَها .

وأحسن تأويلاتهم ما قاله شيخ الإسلام «ابن تيمية» من أن الإيمان نوعان:

أ- نوع يمنع من دخول النار .

ب- ونوع لا يمنع من الدخول، ولكن يمنع من الخلود فيها . فمن كمل إيمانه وسار على طريق النبي عَائِكِ من وهديه الكامل، فهو الذي يمنعه إيمانه من دخول النار .

وقال رحمه الله: إنّ الأشياء لها شروط وموانع؛ فلا يتم الشيء إلا باجتماع شروطه وانتفاء موانعه . مثال ذلك: إذا رتب العذاب على عمل؛ كان ذلك العمل موجبًا لحصول العذاب ما لم يوجد مانع يمنع من حصوله . وأكبر الموانع، وجود الإيمان، الذي يمنع من الخلود في النار .

\$\$ \$\$ \$\$

■ الحديث الثالث والستون بعد المائة

* الغريب:

اشتكى: من الشكوى، أي المرض . الكنيسة: متعبد النصارى وتجمع على كنائس . شرار: جمع شر وهي صفة مشبهة مثل بر

⁽١) أخرجه البخاري رقم (١٣) ، ومسلم رقم (٤٥) من حديث أنس الحظه .

⁽٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠١٦)، ومسلم رقم (٤٦) من حديث أبي شريح.

⁽٣) أخرجه البخاري رقم (٢٤٧٥)، ومسلم رقم (١٠٠ / ٥٧) من حديث أبي هريرة رضي عليه المنظم

⁽٤) وتصاوير: معطوف على «حسنها» مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة؛ لأنه ممنوع من الصرف لصيغة منتهى الجموع .

791) 66666

* المعنى الإجمالي:

وبما أن عملهم هذا مناف للتوحيد، الذي هو أوجب الواجبات، وضرره لا يقتصر على من هم عليه، بل يتعداهم إلى غيره من المغرورين الجاهلين، فإن فاعليه شر الخلق عند الله تعالى .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ تحريم البناء على القبور، وأنه من التشبه بالمشركين ومن وسائل الشرك.
- ٢ تحريم التصوير لذي الروح، لاسيما لأهل الصلاح الذين يُخشى من صورهم الفتنة .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله إني إحكام الأحكام (٣ / ٣٢١) : فيه دليل على تحريم مثل هذا الفعل ، وقد تظاهرت دلائل الشريعة على المنع من التصوير والتصور، ولقد أبعد غاية البعد من قال: إن ذلك محمول على الكراهة، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان؛ لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهذا الزمان حيث انتشر الإسلام وتمهدت قواعده لا يساويه في هذا المعنى، فلا يساويه في التشديد، وهذا القول عندنا باطل قطعًا، وصوب الصنعاني قول ابن دقيق العيد.

وقال النووي إني شرحه لصحيح مسلم (١٤ / ٨١) : تصوير الحيوان من الكبائر ؟ لأنه توعد عليه هذا الوعيد الشديد، إلا أن الممنوع ما كان له ظل، وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذه، قال الصنعاني إلى العدة ٣ / ٣٢٢ : وهو مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكره النبي علي كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك، وأيد ابن حجر (١) القول بتحريم ما له ظل وما ليس له ظل أخذًا بحديث أخرجه أحمد (٢) عن النبي عالي أنه قال: «أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع فيها صورة إلا انتزعها».

٣- أن من عمل هذا، فهـو من شر خلق الله تعالى ؛ لما في عمـله من المحاذير الكثـيرة والعواقب الوخيمة عليه وعلى غيره .

٤ - فيه كمال نصح النبي عَلَيْكُم ؛ إذ لم يصرفه عن الموعظة ما يقاسيه من الألم .

⁽۱) في «الفتح» (۱۰ / ۳۸۶) .



■ الحديث الرابع والستون بعد المائة ■

﴿ ١٦٤ } عَنْ عَائِشَةَ ضَيْثَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله عَيْثِ فِي مَرَضِهِ الذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ الله اليَهُودَ والنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» قالت: وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا اللَّخارِي رقم (١٣٠) ، (١٣٩٠) ، (٤٤٤٤) ، (٤٤٤٤)، ومَسلم رقم (٢١ / ٥٣٠) .

* المعنى الإجمالي:

كانت عائشة ولي هي التي تمرض النبي علي في مرضه الذي توفي فيه، وهي الحاضرة وقت قبض روحه الكريم. فذكرت أنه في هذا المرض الذي لم يقم منه، خشي علي أن يتخذ قبره مسجدًا، يصلى عنده، فتجر الحال إلى عبادته من دون الله تعالى، فقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر من عملهم ؛ ولذا علم الصحابة والنهم مراده، فجعلوه في داخل حجرة عائشة ولي . ولم ينقل عنهم، ولا عن من بعدهم من السلف، أنهم قصدوا قبره الشريف ليدخلوا إليه فيصلوا ويدعوا عنده .

حتى إذا تبدلت السنة بالبدعة، وصارت الرحلة إلى القبور، حفظ الله نبيه مما يكره أن يفعل عند قبره، فصانه بثلاثة حجب متينة، لا يتسنى لأي مبتدع أن ينفذ خلالها .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- النهي الأكيد ، والتحريم الشديد، من اتخاذ القبور مساجد، وقصد الصلاة عندها. قال الصنعاني رحمه الله تعالى في {«العدة»(٢٥٨/٣)}: إن ذلك ذريعة إلى تعظيم الميت والطواف بقبره والتمسح بأركانه والنداء باسمه، وهذه بدعة عظيمة عمت الدنيا وعبد الناس القبور وعظموها بالمشاهد والقباب، وزادوا على فعل الجاهلية فأسرجوها وجعلوا لها نصيبًا من أموالهم كما قال تعالى: ﴿وَيَجْعَلُونَ لَمَا لا يَعْلَمُونَ نَصِيبًا مِّمَا وَرَوْقَاهُمْ ﴾ النحل: ٢٥١ . وذكر أنه قد وردت بعض الأحاديث التي تدل على أن قبر الرسول عَنِيْ لم يفعل به السلف شيئًا من هذا القبيل، فقد أخرج أبو داود عن القاسم بن محمد أنه دخل على عائشة وين فكشف له عن ثلاثة قبور: «لا مشرفة ولا لاطئة»: أي قبره وقبري صاحبيه، وذكر الصنعاني أن ذلك غير جائز سواء أكان القبر في قبلة المسجد أم غيرها .

Y - أن هذا من فعل اليه ود والنصارى ؛ فمن فعله فقد اقتفى أثرهم، وترك سنة محمد على الله .

٣- أن الصلاة عند القبر سواء كانت بمسجد أو بغير مسجد من وسائل الشرك الأكبر.

- ٤- أن الله تعالى صان نبيه عليه عليه عن أن يُعْمَلَ الشرك عنده، فألهم أصحابه ومن بعدهم أن يصونوه .
 - ٥- أن هذا من وصاياه الأخيرة التي أعدها لآخر أيامه لتحفظ .

######

■ الحديث الخامس والستون بعد المائة ■

﴿ ١٦٥} عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ وَاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكُمْ: «مَنْ شَهِـدَ الجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيراَطُنْ وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيراَطَانِ». قيل: وما القِيراطَانِ؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظيمَينِ» {البخاري رقم (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)}.

ولُ «مسلّم» ﴿ أَصْغُرُ هُمُا مثْلُ جَبَل أُحُدٍ » [مسلم رقم (٥٣ / ٩٤٥)].

* المعنى الإجمالي:

الله تبارك وتعالى لطيف بعباده، ويريد أن يهيئ لهم أسباب الغفران، لاسيما عند مفارقتهم الدنيا، التي هي دار العمل، إلى دار يطوى فيها سَجِل أعهالهم؛ ولذا فإنه حض على الصلاة على الجنازة وشهودها؛ لأن ذلك شفاعة تكون سببًا للرحمة . فجعل لمن صلَّى عليها قيراطًا من الثواب، ولمن شهدها حتى تدفن قيراطًا آخر، وهذا مقدار من الثواب عظيم ومعلوم قدره عند الله تعالى . فلما خَفِي على الصحابة وسي مقداره قرَّبه النبي عالي الهامهم بأن كل قيراط مثل الجبل العظيم .

* ما يؤخذ من الحديث:


- الفضل العظيم في الصلاة على الجنازة وتشييعها حتى تدفن، وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن المشي أمامها أفضل ، قال ابن المنذر: إنه ثبت أن النبي عَلَيْكُم وأبا بكر وعمر طافي كانوا يمشون أمام الجنازة .
 - ٢- أنه يحصل للمصلي والمشيع حتى تدفن ثواب لا يعلم قدره إلا الله تعالى.
 - ٣- أن في الصلاة على الميت وتشييع جنازته إحسانًا إلى الميت، وإلى المصلى والمشيع.
 - ٤- فضل الله تعالى على الميت؛ حيث حض على تكثير الشفعاء له بأجر من عنده .
- ٥- أن نسبة الثواب بنسبة الأعمال التي يقوم بها العبد ؛ حيث إنه جعل للمصلي قيراطًا، وللمصلي المشيّع قيراطين .

* زيارة القبور:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية إلى مجموع الفتاوى (٢٦ / ١٤٨) : الزيارة تنقسم إلى قسمين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعية ، فالزيارة الشرعية يقصد بها السلام على الميت والدعاء له بمنزلة الصلاة على جنازته ، كما ثبت في الصحيح أن النبي على كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عليكم أهل الديار من المسلمين والمؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم» .

وأما الزيارة البدعية فمثل قصد قبر بعض الأنبياء والصالحين للصلاة عنده، أو الدعاء عنده، أو الدعاء به، أو طلب الحوائج منه أو طلبها من الله تعالى عند قبره، أو الاستغاثة به ونحو ذلك، فهذا من البدع التي لم يفعلها أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، بل قد نهى عن ذلك أثمة المسلمين الكبار.





الزكاة : في اللغة ، النماء والتطهير، بمعنى الزيادة والطهارة .

وفي الشرع: حق واجب في مال خاص وهو به يمة الأنعام، والخارج من الأرض، والنقدان، وعروض التجارة، لطائفة مخصوصة، وهم الأقسام الثمانية المذكورة في سورة «التوبة» في وقت خاص، وهو تمام الحَوْل غير الثمار فإن وقت حصولها هو وقت وجوبها.

وسميت في الشرع زكاة؛ لوجود المعنى اللغوي فيها، وهو تنمية المال، وتطهيره، وتطهير صاحبه . وهي أحد أركان الدين، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح يقتضيها .

ولوجوبها شروط: أولها: الإسلام، فلا تجب على كافر، وإن كان يخاطب عنها في الآخرة، ويعذب على تركها.

وثانيها: ملك النصاب، ويأتى بيان مقداره إن شاء الله تعالى .

وثالثها: مُضِيُّ الحَوْلِ إلا في الخارج من الأرض، فحَوْلُه حصوله، كما يأتي.

وهي من محاسن الإسلام الذي جاء بالمساواة والتراحم، والتعاطف والتعاون وقطع دابر كل شرَّ يهدد الفضيلة والأمن والرخاء، وغير ذلك من مقومات البقاء لصلاح الدنيا والآخرة ؟ فقد جعلها الله طهرة لصاحبها من رذيلة البخل، وتنمية حسية ومعنوية من آفة النقص، ومساواة بين خلقه بما خوَّلهم من مال، وإعانة من الأغنياء لإخوانهم الفقراء الذين لا يقدرون على ما يقيم أودهم من مال، ولا قوة لهم على عمل، وتحقيقًا للسلام الذي لا يستقر بوجود طائفة جائعة، ترى المال المحرومة منه وتأليفًا للقلوب، وجمعًا للكلمة حينما يجود الأغنياء على الفقراء بنصيب من أموالهم، وبمثل هذه الفريضة الكريمة يُعلمُ:

أن الإسلام هو دين العدالة الاجتماعية الذي يكفل للفقير العاجز العيش والقوت وللغني حرية التملك مقابل سعيه وكدحه وهذا هو المذهب المستقيم الذي به عمارة الكون وصلاح الدين والدنيا فلا شيوعية متطرفة ولا رأسمالية ممسكة شحيحة وقد حذر الله تعالى من منع

الزكاة في نصوص كثيرة، وتوعد على ذلك بالعذاب الشديد، فمن ذلك قـوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرِّ لَّهُمْ سَيُطُوَّقُونَ مَا بَخلُوا به يَوْمُ الْقَيَامَة﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وَجَاء في صَحيَح البخاري أن النبي عَلَيْكُ قال: «من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته؛ مُثّل له يوم القيامة شجاعًا أقرع يطوقه يوم القيامة، ثم يقول: أنا مَالُك، أنا كنزك».

الحديث السادس والستون بعد المائة ■

[177] عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاسٍ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ لَمُعَاذ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَنَهُ إِلَى اليَمَنِ: إِنَّكَ سَتَأْتَي قَوْمًا أَهْلَ كَتَاب، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله وَأَنَّ مُحَمَدًا رَسُولَ الله . فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوات في كلِّ يَوْم وَلَيْلَة ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِك، فَأَخْبِرهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوات في كلِّ يَوْم وَلَيْلَة ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِك، فَأَخْبِرهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَلَوات في كلِّ يَوْم وَلَيْلَة ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِك، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِك، فَإِيَّكُ وَكَرَائِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِياتُهُمْ فَتُرَدِّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِك، فَإِيَّكُ وَكَرَائِم مَلَا قَبْرُ لَهُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِك، فَإِيَّكُ وَكَرَائِم أَمْوالَهُمْ . وَاتَّقَ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ الله [البخاري رقم (٢٤٩٧) ، (١٤٥٨) ، (١٤٥٨) ، (١٤٥٨) ، (١٤٥٨) ، (١٤٥٨) ، (١٤٥٨) ، (١٤٥٨) ، (١٤٥٨) ، (١٤٥٨) ، (١٤٥٨) ، (١٤٥٨) ، (١٤٥٨) ، (١٤٥٨) ، (١٤٥٨) ، (١٤٥٨) ، (١٤٥٨) ، (١٤٥٨) ، (١٤٥٨) واللفظ له، ومسلم رقم (١٩) .

* المعنى الإجمالي:

فأهم شيء الشهادتان؛ لأنهما الأساس الذي لا يقوم بناء بدونه ؛ فلا تصح العبادات إن لم يوجد الإقرار قلبًا وقالبًا بهما .

ثم أمره إذا أطاعوه بهما، أن يدعوهم إلى أهم العبادات وهي الصلوات الخمس المكتوبة . ثم يبين لهم - بعد التزام الصلاة - فريضة «الزكاة» التي هي قرينة الصلاة، وهي العبادة المالية بعد العبادة البدنية، وأن القصد منها المواساة بين المسلمين؛ ولذا فإنها تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء . ثم يبين له ما لهم من حق الإنصاف والعدل، بعد التزامهم بأداء الزكاة . وهي ألا يأخذ الزكاة من الكرام الطيبات، بل يأخذ من الوسط؛ لأن مبناها على المواساة .

وبما أن للساعي سلطة يخشى أن يستغلها في ظلم الرعية فقد حذَّره من الظلم؛ لئلا يدعو عليه المظلوم الذي تجد دعوته أبواب السماء مفتحة، فتلج حتى تصل إلى الحكم العدل، فينتصف لصاحبها الذي طلب حقه منه، وهو مجيب دعوة المضطرين.

* الأحكام المأخوذة من الحديث:

- 1- قوله عَلَيْكُم: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب» هو توطئة وتمهيد للوصية باستجماع همته في دعوتهم، فإن أهل الكتاب لديهم علم، ولا يخاطبون كما يخاطب جهال المشركين.
 - ٢- الاستعداد بالحجج والعلم؛ لمجادلة أعداء الدين، وردِّ شبههم الباطلة.
 - ٣- تعلم وتعليم حسن الدعوة إلى الله تعالى؛ لتكون الدعوة بالحكمة .
 - ٤- الدعوة إلى الله تعالى تكون بالأهم فالأهم .
- ٥- أن أهم شيء هو التوحيد؛ لأنه الأساس الذي لا تصح العبادات بدونه، وهذا هو المراد
 من تقديم الدعوة أولاً إلى التوحيد والإيمان .
 - آن الصلوات الخمس تأتي في المرتبة الثانية؛ لأنها عمود الدين .
- ٧- أن الزكاة تأتي في الدرجة الشالئة، ولم يذكر النبي عليه من الأركان إلا ثلاثة مع أنه بعث معادًا وفي بعد فرض الصوم والحج، وفي هذا نكتة أجاب عنها العلماء بأن قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ ﴾ إسورة التوبة:٥] هو من سورة براءة التي نزلت بعد فرض الصوم والحج قطعًا، فكأن الحديث مُساوقة لهذه اللفتة القرآنية، هذا مع إجماع العلماء على أن أركان الإسلام خمسة لا يتم إلا بها كلها.
 - ٨- أنه لا ينتقل من دعوة إلى أخرى حتى يطاع في الأولى .
 - ٩- أن الزكاة مواساة؛ لأنها تؤخذ من الأغنياء لتعطى الفقراء .
- · ١ أنه لا يحل للساعي أن يأخذ من الجـيد العالي، بل يأخذ الوسط إلا إذا سمح بذلك رب المال بلا حياء ولا إكراه، فالحق له وقد بذله .
- 11- أن يخشى الساعي من ظلم الناس؛ فإن ظلمهم سبب في دعائهم عليه الذي لا يرده الله تعالى؛ لأنه طلب العدل والحكم، والله أعدل العادلين، وأحكم الحاكمين، وفي الحديث دليل على فداحة الظلم.
 - ١٢ مشروعية بعث الإمام السعاة لجبي الزكاة، وأن الذمة تبرأ بدفعها للإمام أو سعاته.

- ١٣ في الاقتصار على الصلوات الخمس دليل على عدم وجوب الوتر .
 - ١٤ جواز صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية .
- 10- قوله عَلَيْكُم: "على فقرائهم" استدل به على عدم جواز نقل الرّكاة من بلد إلى آخر، والصحيح جواز نقلها- لاسيما مع المصلحة- بأن يكون له أقارب فقراء في غير بلد المال، أو إعانة على جهاد أو علم . وكان النبي عَلَيْكُم يبعث عماله على الصدقة فيأتون بها المدينة ليفرقها فيها وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، والمشهور من مذهبه القول الأول .

١٦ ومما يضعف القول بعدم نقلها أن أعيان الأشـخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية
 لا تعتبر، فقد وردت مخاطبتهم بالصلاة، ولا يختص بهم الحكم قطعًا .

##

■ الحديث السابع والستون بعد المائة

﴿ ١٦٧ } عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ وَ فَيْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلِيْكِمْ : «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْس أَوَاق صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْد صَدَقَةٌ، وَلاَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» {البخاري رقم (١٤٠٥) ، (١٤٤٧) ، (١٤٤٧)، ومسلم رقم (٩٧٩) } .

* الغريب:

أواق: مفردها أوقية، والأوقية تعادل أربعين درهمًا، ويأتي ضبط النصاب بالعملة الحاضرة إن شاء الله تعالى . ذَوْدَ: ليس له مفرد من لفظه، ويطلق على الثلاث من الإبل إلى العشر .

أوسق: «الوسق» بفتح الواو على المشهور، وأصله في اللغة الحمل . والمراد به هنا: ستون صاعًا بالصاع النبوي، ويأتي تحديد النصاب في مكيالنا الحاضر .

دون: أقل، وقد بينتها رواية مسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق» .

* المعنى الإجمالي:

الزكاة، مواساة بين الأغنياء والفقراء، ولذا فإنها لا تؤخذ ممن ماله قليل، لا يُعد به غنيًا. فالشارع بين أدنى حد لمن تجب عليه، وأما من يملك دون الحد الأدنى فإنه فقير لا يؤخذ منه شيء.

فصاحب الفضة لا تجب عليه حتى يكون عنده خمس أواق، وكل أوقية أربعون درهمًا، فيكون نصابه منها مائتي درهم . وصاحب الإبل لا تجب عليه الزكاة حتى يكون عنده خمس

فصاعدًا وما دون ذلك ليس فيها زكاة . وصاحب الحبوب والثمار، لا تجب عليه حتى يكون ما عنده خمسة أوسق، و «الوسق» ستون صاعًا؛ فيكون نصابه ثلاثمائة صاع ·

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- وجوب الزكاة على من عنده الأنصبة المذكورة أو شيء منها وتحديد الأنصبة مواساة بين الأغنياء والفقراء ·
- ٢- عدم وجوبها ، على من قصر ماله عن هذه التحديدات، وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون حمسة أوسق مما تنبت الأرض، والإمام مالك يسامح بالنقص اليسير ·
- ٣- إذا بلغت الفضة مئتي درهم، ففيها ربع عشرها، وإذا بلغت الإبل خمسًا، ففيها شاة، والعشر شاتان، والخمسة عشر، ثلاث شياه والعشرون أربع شياه · فإذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بنت مخاض من الإبل، وما بين ذلك وقص، ليس فيه زكاة، ثم تؤخذ في أسنان الإبل كما فـصل في حديث أنس · وإذا بلغت الحبـوب أو الثمار خمـسة أوسق، وهو ثلاثمائة صاع بالصاع النبوي، فإن كانت تسقى بكلفة كالسواني، والمكائن ففيها نصف العشر، وإن كانت تسقى بلا كلفة كالأنهار، والعيون الجارية على وجه الأرض؛ ومثله «الإرتوازي» الذي يفيض ماؤه على وجه الأرض؛ ففيها العشر، لقوله عَلَيْكُمْ : «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالسانية نصف العشر» أخرجه مسلم (۱⁾ من حديث جابر ·
- $^{-8}$ لم يذكر في الحديث الذهب؛ لأن غالب عملتهم الفضة؛ وأخرج أبو داود $^{(1)}$ عن على وَطُفُّتُ مُوفَوعًا "ليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارًا" قال ابن حجر: هو حسن وقال ابن عبد البر: الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً .
- ٥- الزكاة تجب في الحبوب والثمار التي تُكال وتدخر عن الأئمة مالك والشافعي وأحمل أما أبو حنيفة فأوجبها حتى في الخضروات، والقول الأول أرجح؛ لأن ما يُكال ويدخر هو الذي كملت فيه النعمة ولما روى الدارقطني^(٣) مرفوعًا: «لا زكاة في الخضروات[»] وهو حديث ضعيف، إلا أن له ما يعضده ٠

⁽۱) رقم (۷ / ۹۸۱)·

⁽٣) في "السنن" (٢ / ٩٧) بأسانيد ضعيفة ·

• بيان مقدار زكاة النقدين في عملتنا الحاضرة •

نصاب الذهب عشرون مثقالاً إِسلاميًّا، والمثقال وثلثا المثقال، بوزن "جنيه إنجليزي" أو "جنيه سعودي"، فيكون نصاب الذهب فيهما اثني عشر جنيمهًا سعوديًّا أو إِنجليزيًّا؛ لأن وزنهما واحله ونصاب الفضة مائتا درهم، وبالريال " الفرنسي" اثنان وعشرون ريالاً، وبالريال العربي السعودي، خمسة وخمسون ريالاً.

• بيان مقدار زكاة الحبوب والثمار في مكيالنا الحاضر

نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا نبويًا، فيكون النصاب بالصاع النبوي ثلاثمائة صاع .

والصاع النبوي أقل من الكيلة الحجازية، والصاع النجدي بالخمس وخمس الخمس ؛ فيكون مقدار نصاب زكاة الحبوب والشمار بالصاع النجدي والكيلة الحجازية، مَائتي صاع وشمانية وعشرين صاعًا ، ومثله الكيلة، والله أعلم .

■ الحديث الثامن والستون بعد المائة ■

﴿١٦٨} عَنْ أَبِي هُرَيْرَة فِطْتُكَ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيْظِيمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ في عَـبْدِهِ ولا فَرَسه صَدَقَةٌ» {البخاري رقم (١٤٦٤)، (١٤٦٣)، ومسلم رقم (٩٨٢)}.

وَفِي لَفَظُ^(۱): «إلا زكَاةَ الفَطْرِ فِي الرَّقَيق» ﴿أَبُو داود رقم (١٥٩٤)، والذي في مسلم رقم (١٠٩٤) : «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَة إلاَّ صَدَقَةُ الْفَطْرِ» .

* المعنى الإجمالي:

تقدم أن الزكاة مبناها على المساواة والعدل؛ لذا أوجبها الله تعالى في أموال الأغنياء النامية والمعدة للنماء كالخارج من الأرض؛ وعروض التجارة .

أما الأموال التي لا تنمو - وهي باقية للقنية والاستعمال - فهذه ليس فيها زكاة على أصحابها وذلك كمركبه من فرس، وبعير، وسيارة، وكذلك عبده المعد للخدمة، وفرشه، وأوانيه المعدة للاستعمال . لكن يستثنى من ذلك زكاة الفطر للعبد، فإنها تجب وإن لم يعد للتجارة؛ لأنها متعلقة بالبدن لا بالمال .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- أن الزكاة لا تجب في العبد الذي للخدمة والفرس المعدة للركوب، قال ابن القيم في

⁽٢) هذا اللفظ من أفراد مسلم.

- "تهذيب السنن": إنما سقطت الصدقة عن الخيل والرقيق إذا كانت للخدمة والركوب، فأما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها.
- ٢- أن زكاة الفطر واجبة للعبد مطلقًا ، سواء أكان للخدمة أم للتجارة؛ لأنها متعلقة بعينه لا بقيمته كأموال العروض.
- ٣- أن كل ما أعد للاستعمال والاقتناء لا تجب فيه الزكاة؛ لأنها مبنية على المساواة، وإذا لم يَنْمُ المال، أكلته الزكاة فيتضرر صاحبه .
- ٤- ما تقدم من كون الزكاة لا تجب إلا في المال النامي، هو مأخذ الذين لا يوجبون الزكاة في الحليِّ المعد للاستعمال، وهو مأخذ جيد . ولكن ورد في الذهب والفضة نصوص توجب قوة القول بوجوب الزكاة في الحليِّ مطلقًا؛ لذا فالاحتياط إخراج الزكاة عنه، ولنا رسالة سميناها «القول الجلي في زكاة الحُلي» فصلنا فيها القول فلتراجع .
- ٥- بمثل هذه المقارنات الشرعية بين حق الفقير والغنى تعلم سماحة هذه الشريعة وعدل أحكامها، ونظرها في أحوال الناس بعين المصلحة العامة ﴿وَمَن أَحَسَن مِن اللَّه حَكُّما لُقوم يوقنون ﴾ إسورة المائدة: ١٥٠.

■ الحديث التاسع والستون بعد المائة ■

{١٦٩} عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَطْنَتُ : أَنَّ رَسُولَ الله عَيَالِينَ إِلَى اللهَ عَالَ: «العَجْمَاء جُبَارٌ، والبئرُ جُبَارٌ، والمَعْدنُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ» [البخاري رقم (١٤٩٩) ، (٢٣٥٥) ، (٢٩١٢) ، (٢٩١٣)، ومسلم رقم (١٧١٠)} . الجبار: الهدر الذي لا شيء فيه، والعجماء: الدابة البهيم .

* الغريب:

العُجْمَاء: بفتح العين، وإسكان الجيم، ممدودة، وهي البهيمة .

سميت «عجماء»؛ لأنها لا تتكلم . إلسان العرب (٩ / ٦٧)} .

المعدن: هو المكان الذي تستخرج منه الجواهر وأمثالها .

جبار: بضم الجيم، يعنى هدر لا ضمان فيه (النهاية (١ / ٢٣٦) .

الركاز: بكسر الراء، وتخفيف الكاف، آخره زاي، أي المركوز (المغروز) في الأرض، وهو دفن الجاهلية . [النهاية (٢ / ٢٥٨)] .

* المعنى الإجمالي:

يبين النبي عَيْنِ النبي عَيْنِ الأشياء التي يحصل منها تلف خارج عن قدرة الإنسان وتسببه وإهماله، وأنه ليس عليه - من جراء إتلافها - شيء . وذلك كالبهيمة التي لم يفرط في إرسالها، ولم يكن متصرفًا فيها فتتلف زرعًا أو تضر أحدًا بعضً أو ضرب بيدها أو رَمْح برجلها .

وكذلك لو أمر إنسانًا بدون إكراه له، أو تغرير به بنزول في بئر، أو عمل، فلا ضمان على الآمر؛ لأنه لم يحصل منه تَعَـدِّ ولا تفريط ، أما لو أكرهه على ذلك، أو كان يعلم أن في هذه الأشياء ونحوها خطرًا فغره ولم يعلم بذلك ، فإن عليه الضمان . ثم ذكر أن من وجد كنزًا قليلاً أو كثيرًا فعليه إخراج خمسه؛ لأنه حصله بلا كلفة ولا تعب .

فشكرًا لله تعالى ومواساةً لإخوانه المسلمين، يجب عليه أن يخرج منه الخمس؛ لأنه كالفيء الذي يحصل من مال الكفار بلا كلفة، وهكذا تلاحظ الشريعة العدل والإنصاف في أحكامها، فتقدم قدر الزكاة فيما يحتاج إلى كلفة ومشقة ومؤنة، واختلافه حسب ذلك .

* ما يؤخذ من الحديث:

- 1- أنه لا ضمان في البهيمة إذا لم يكن صاحبها متصرفًا فيها، أو لم يرسلها ليلاً. فإن تسبب صاحبها بما أتلفت أو أرسلها ليلاً فأفسدت على الناس زرعهم فعليه الضمان. فقد قيد العلماء إطلاق هذا الحديث بأدلة أخرى، بضمان المتسبب، وهو مذهب الجمهور، وذكر ابن دقيق العيد⁽¹⁾ اختلاف العلماء في عموم الهدر، ووصل إلى القول بأن جناية البهيمة هدر، إذا لم يكن ثمة تقصير من المالك أو ممن هي تحت يده، وقال: وينزل الحديث على ذلك.
- ٢- أنه لا ضمان فيما أتلفت بئره أو معدنه إذا لم يكن مكرها النازل أو العامل أو عالماً بأن في ذلك خطراً فغره ولم يعلمه · فإن أكره أحداً على النزول في بئر · أو الصعود لشجرة أو نحو ذلك · أو لم يكرهه · ولكن فيه خطر ولم يعلمه · فعليه الضمان · لأن التلف حصل بسبب إكراهه أو من تغريره ·
 - ٣- أنه يجب إخراج الخمس مما وجد من الكنوز، قليلاً كان الموجود أو كثيراً ·
- ٤- خصه بعض العلماء بما عليه علامة كفار، بأن يكون من زمن الجاهلية، وذكر الصنعاني (٢) قيدًا ثانيًا، هو أن يكون في أرض موات، أو ملك أحياه الواجد، فإن كان في أرض مملوكة فليس بركاز، وإنما هو لقطة .

⁽١) في "إحكام الأحكام" (٣/ ٢٥٥) ·

7.7

٥- أن يخرج الخمس من حين يجده، كما هو ظاهر الحديث، فإن النماء فيه متكامل، وما
 تكامل فيه النماء لا يعتبر فيه الحول، فإن الحول مدة مضروبة لتحصيل النماء، قال
 النووي: وعدم اشتراط الحول بالركاز إجماع.

- ٦- الظاهر من الحديث أنه يخرج منه لا من قيمته، سواء كان من ذهب، أو فضة، أو نحاس، أو حديد، أو غير ذلك .
- ٧- بهذه الميزات يعلم أن شبهه بالفيء أقرب من شبهه بالزكاة ؛ ولذا قال كثير من العلماء:
 إن مصرفه مصرف الفيء، يصرف في المصالح العامة، لا مصرف الزكاة الذي يجعل في الأقسام الثمانية؛ لأن الركاز قد فارق الزكاة بالأمور الآتية:
- ١- الزكاة لا تخرج إلا من نصاب محدود فما فوقه، أما الركاز فيخرج الخمس من قليله أو
 كثيره .
 - ٢- الركاز يخرج من عينه، أما العروض فتخرج زكاتها نقودًا .
 - ٣- الركاز حوله وجوده، أما الزكاة فلها حول محدود معلوم لا تجب قبله.
- ٤ مصرف الركاز مصرف الفيء في المصالح العامة، والزكاة تُصرف في الأوجه الثمانية
 المعروفة .
 - ٥ الركاز فيه الخُمس، والزكاة أكثر ما فيها العُشر، وأقل ما فيها رُبع العشر.

الحديث السبعون بعد المائة □

﴿ ١٧٠ } عَنْ أَبِي هُرَيْرةَ وَ عَنْ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله عَلَيْ عُمَر عَلَى الصَّدَقَة فَقِيلَ: (١) مَنَعَ ابنُ جَميل، وَخَالِد بْنُ الولِيد، وَالعَبَّاسُ عَمُّ النَّبِيِّ عَلَيْكُم . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكُم : «مَا يَنْقَمُ ابنُ جَميل، إلاَّ أَنْه كَانَ فَقَيراً فَأَغْنَاهُ الله تَعَالَى . وَأَمَّا خَالدٌ فَإِنَّكُم تَظْلَمُونَ خَالدًا، قَد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَسِيلَ الله، وَأَمَّا العَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيْ وَمَثْلُهَا معها» . ثم قال: «يَا عُمرُ، أَمَا عَلَمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صَنْو أَبِيهِ؟ ﴾ [البخاري رقم (١٤٦٨)، ومسلم رقم (٩٨٣)].

* الغريب:

ما ينقم إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله تعالى "ينقم" بكسر القاف: معناه ما ينكر، وهذا السياق معناه عند البلاغيين، تأكيد للذم بما يشبه المدح، وهو من لطيف الكلام.

⁽١) الحديث في الصحيحين واللفظ لمسلم، قال ابن الملقن: لم أقف على تعيين القائل، وظاهر قوله ﷺ: "إنكم تظلمون خالدًا" أن القائل جماعة، ووجه الخطاب إلى عمر شخص بقوله: «أما علمت يا عمر"؛ لشرفه ولكونه الرسول ﷺ.

أعتاده: مفرده «عتاد» بفتح العين، و«الأعتاد»: آلات الحرب من السلاح وغيره.

«صنو أبيه»: هذا تشبيه للأخوين، فأكثر من أب واحد، وهم فروعه، كالنخلتين فأكثر، تفترقان من أصل واحد، و «الصنو» بكسر الصاد: هو المثل.

ابن جميل: بالجيم المفتوحة بعدها ميم مكسورة سماه بعضهم «حسينًا» وبعضهم «عبدالله» . * المعنى الإجمالي:

بعث النبي عَلَيْكُم عمر بن الخطاب وَلَيْكَ لجباية الزكاة كعادته في بعث السُّعاة، فجاء عمر إلى العباس بن عبد المطلب، وخالد بن الوليد، وابن جميل، يريد منهم الزكاة، فمنعوا أداءها . فجاء عمر إلى النبي عَلَيْكُم يشتكي هؤلاء الثلاثة.

فقال عَلَيْ فيما معناه: "أما ابن جميل، فليس له من العذر في منعها، إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله؛ فقابل نعمة الله كفرًا، وشكره نكرًا، وأما خالد فإنكم تظلمونه بقولكم: منع الزكاة، وقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، فكيف يقع منع الزكاة من رجل تقرب إلى الله تعالى بإنفاق ما لا يجب عليه، ثم هو يمنع ما أوجبه الله عليه فإن هذا بعيد». وإما لأنه جعلها أدوات قنية يستعملها في الجهاد، والأشياء التي للقنية ليس فيها زكاة؛ لأنها ليست من الأموال النامية بالتجارة وغيرها . وأما العباس فقد تحملها علي عنه . ويحتمل أن ذلك لمقامه ومنزلته، ويدل عليه قوله عالي الله علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟».

وإما لأنه قدم زكاته لعامين فقد تسلمها النبي عليه .

ويدل عليه ما ورد بسند ضعيف عن ابن مسعود ولي : «أَنَّ النبي عَلَيْكُمْ تَعَجَّلَ مِنَ العَبَّاسِ صَدَقَتَهُ سَنَتَيْنَ». إنظر «سبل السلام» بتحقيقي (٤ / ٣٥-٣٦) .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ مشروعية بعث الإمام السُّعاة لجباية الزكاة .

٢- جواز شكوى من امتنع من الزكاة إلى من يجبره على أدائها، ومثله في الشكوى كل
 ممتنع عن واجب، أو فاعل محرمًا .

٣- قبح من جحد نعمة الله عليه شرعًا وعقلاً .

٤- أن الأشياء الموقوفة في سبيل الله أو المعدة للاستعمال ليس فيها زكاة؛ وذلك على أن عذره في منع الزكاة هو جعلها وقفًا في سبيل الله أو على معنى أنه جعلها معدة للاستعمال والقنية .

(4.0)

- ٥ جواز جعل الأشياء وقفًا لله تعالى وفي سبيله .
- ٦- أما الاعتذار عن العباس وطائلت فيحتمل إفادة جواز تعجيل الزكاة، ويحتمل إفادة جواز تحمل الزكاة عمن وجبت عليه، ويبعد أن يمنع العباس الزكاة لغير عذر.

٧- تعظيم العم وكبير حقه؛ لأنه بمنزلة الأب .

■ الحديث الحادي والسبعون بعد المائة ■

﴿ ١٧١} عَنْ عَبْد الله بْنِ زَيْد بْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِّي وَ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ الله عَلَى نَبِيهِ عَلَيْ يَوْمَ «حُنَيْنِ» قَسَمَ في النَّاسِ، وفي الْمُؤَلَّفَة قُلُوبُهُم، وَلَمْ يُعْط الأنْصَار شَيْئًا فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا في أَنْفُسِهِم، إِذْ لَمْ يَصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَخَطَبَهُمْ فقال: « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ، أَلَمْ أَجِدْكُم ضَلَّلاً فَهَدَاكُمُ الله بي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ الله بي؟ وَكُنْتُم مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ الله بي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ الله بي؟ ».

كُلَّمَا قَالَ شيئًا ، قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَمَنُّ .

قال عَيْظِينِهِ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجيبُوا رَسُولَ الله عَيْظِيمٍ ؟». قالوا: الله وَرَسُولَهُ أَمَنُ .

قال: «لَوْ شَنْتُمْ لَقُلْتُمْ: جَنْتَنَا كَذَا وكَذَا، أَلا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاة وَالبَعيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إلى رِحَالكُمْ؟ لَوْلاَ المهجْرَةُ لَكُنْتُ امْرِءًا مِنَ الأَنْصَارِ، ولَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ إلى رِحَالكُم الوَّلْ المهجْرةُ لَكُنْتُ امْرِءًا مِنَ الأَنْصَارِ، ولَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَالنَّاسُ دَثَارٌ، إنَّكُمْ سَتَلْقَونَ وَاديا أَوْ شَعْبًا لَسَلَكُتُ وَادي الأَنْصَارِ وَشَعْبَها ، الأَنْصَارُ شِعَارٌ، والنَّاسُ دَثَارٌ، إنَّكُمْ سَتَلْقَونَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِروا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ » . إلبخاري رقم (٤٣٣٠)، ومسلم رقم (١٠٦١) .

* الغريب:

حنين: واد في طريق مكة – الطائف المتجه مع السيل الكبير، وحنين واقع بين الشرائع، وقرية الزيمة، ويسمى الآن وادي يدعان، وقد وقعت فيه معركة ضارية بين النبي عاليات وبين «هوازن» ومعهم «ثقيف» في شوال من السنة الثامنة من الهجرة .

المؤلفة قلوبهم: هم قوة يُتَأَلفون على الإسلام، بإعطائهم من الغنائم أو الصدقات؛ ليتمكن الإسلام من قلوبهم، أو لكونهم زعماء ذوي نفوذ وأتباع يسلمون بإسلامهم، أو ليدفعوا بجاههم وقوتهم عن الإسلام .

أمنّ: أفعل تفضيل من المنّ: معناه أكثر منة علينا وأعظم، وما أظن التفضيل مقصودًا ، وإنما هو صفة مشبهة باسم الفاعل .

شعار: هو الثوب الذي يلى الجسد، وهو بكسر الشين المعجمة .

دثار: هو الثوب الذي فوق الشعار، وهو بكسر الدال المهملة .

أثرة: بفتح الهمزة والثاء، والأثرة الاستئثار بالشيء المشترك .

ومعناه: أنه سيأتي من يستأثر بالدنيا عنكم مع حقكم فيها، فاصبروا .

الشِّعْب: اسم لما انفرج بين جبلين .

* المعنى الإجمالي:

التقى المسلمون بالمشركين في «حنين» فكانت الهزيمة على المشركين، فغنم المسلمون أموالهم .

وكان قد صحب النبي عَلَيْكُ في هذه الغزاة قوم من سادات العرب الدنين أسلموا ولمّا يدخل الإيمان في قلوبهم ؛ فأعطاهم عَلَيْكُ من الغنيمة عطية جزلة ليتألفهم على الإسلام فينكف - بسبب ذلك- شر كبير عن المسلمين وليرغبوا في الإسلام، فيدخل معهم عشائرهم، ولم يعط الأنصار شيئًا منها، اتكالاً إلى ما زين الله به قلوبهم من الإيمان الذي لا يزيد عطاء الدنيا، ولا ينقصه الحرمان منها.

ولكنه محبة ما أبيح لهم منها، وما حصلوه بسيوفهم وجهادهم، أوجد في قلوبهم شيئًا، إذ رأوا غنائمهم تقسم على غيرهم، ولا يعطون منها، ولم يفطنوا للحكمة الرشيدة المقصودة .

فلما علم النبي عَلَيْكُم ما في نفوسهم جمعهم فخطبهم وقال: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي، وعالة فأغناكم الله بي؟».

وكلما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أمن . فلما ذكرهم نعمته التي جاءتهم على يده من الهداية التي هي أعظم مطلوب، والألفة بعد حروبهم الطاحنة، ومشاجراتهم المهلكة، ونعمة الغنى بعد الفقر وذلك بالغنائم، وعمار أسواق المدينة وذلك بالتجارة والزراعة؛ لأنها صارت عاصمة الإسلام وذلك بعد الفقر الذي كانوا فيه أيام الجاهلية.

ومن كرم خلقه على الإسلام والمسلمين الذ آووا المهاجرين ، ونصروهم بعد أن عاداهم وتجه لم أقرب الناس إليهم، وأخرجوهم من ديارهم وأموالهم، فوجدوا عندهم المأوى والنصرة، وكرم الضيافة، حتى أنسوهم - بمواساتهم - بلادهم وأهليهم . ثم أراد علي أن يسليهم عن حطام الدنيا، بما فيه خير الدنيا والآخرة فقال: «ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير، وتذهبوا برسول الله علي إلى رحالكم؟».

فما كان منهم رضي الله الله الله الله الله وأعينهم مغرورقة بدموع الفرح بهذا الفضل الكبير والبشارة العظمى، وبدموع الندم والعتب على أنفسهم وتلاقت أرواحهم الصافية بروح نبيهم الطاهرة .

ثم أراد النبي عَلَيْكُم أن يطمئن قلوبهم، ويشرح صدورهم، ويعلن على الناس فـضائلهم ومناقبهم الكريمة ، لِمَا من فضل السُّبْقِ بالإيمان، والإيواء والنصرة لرسول الله عَلَيْكُمْ ودين الله فقال: «لولا الهجرة لكنت امرءًا من الأنصار، ولو سلك الناس واديًا أو شعْبًا؛ لسلكت وادي الأنصار وشعبها» الأنصار شعار بالنسبة للرسول عَيْكُ والدين، والناس من ورائهم دثار، فهم أولى به .

وبهذه الموعظة البليغة والشرف العظيم الذي نوَّه في حق الأنصار، علموا وعلم غيرهم من الناس أن النبي عَلَيْكُم لم يحرمهم من الغنائم ويُعْطِهَا من هو دونهم إيمانًا وسابقة وفضلاً، إلا اتكالاً على ما وقر في قلوبهم من الإيمان الراسخ، وإيثار الآخرة على الدنيا .

ثم ذكر علامة من علامات النبوة ، وهي أنه سيستأثر بالدنا عليهم غيرهم، فلا يهيجهم ذلك، ويثير حفائظ نفوسهم. فإن متاع الدنيا قليل وليصبروا حــتى يلاقوه على الحوض، فإن الصبر الجمـيل على أسباب وروده مع النبي عَلَيْكُم وقد تحقـقت هذه المعجزة النبوية بعــد انتهاء عهـد الراشدين . اللهم ألحقنا بـهم ووالدينا ومشايخنا وأقـاربنا والمسلمين برحمـتك وفضلك يا أرحم الراحمين ويا أكرم الأكرمين.

* ما يؤخذ من الحديث:

- إعطاء المؤلفة قلوبهم من الغنيمة بحسب رأي الإمام واجتهاده .
 - ٢- جواز حرمان من وثق بدينه تبعًا للمصلحة العامة .
- ٣- أن الرغبة في الأشياء الدنيوية لا تُخلُّ بإيمان الراغب وإخلاصه، إذا كان لم يعمل لأجل الدنيا فقط، فالنبي عَلَيْكُم لم يؤنبهم على رغبتهم .
 - ٤- مشروعية الموعظة والخطبة في المناسبات وتبيين الحق.
- ٥- أن القائد والأمير وأصحاب الولايات لا يتصرفون في الشؤون العامة، من غير أن يبينوا للرعية مقصدهم فيها .
 - ٦- كون النبي عليه الأمة الاسيما الأنصار .
- ما للأنصار وللشيم من فضل الإيمان والنصرة لله ورسوله عَلَيْكُم ، أوجبت استشارهم بالنبي عَلَيْكُمْ ، كما أوجبت محبته لهم وتقديمهم على غيرهم.
- ٨- علامة من علامات النبوة فإن ما ذكره مما سيقع على الأنصار، وقع من بعض الملوك الذين لم يعرفوا لهم حرمة وسابقة .
 - ٩- أن الصبر الجميل على المصائب، من أسباب ورود الحوض مع النبي عَلَيْكُم.

* فائدة:

لم يظهر لي مناسبة واضحة لإيراد المؤلف لهذا الحديث في كتاب الزكاة، ولعل ذلك متابعة لمسلم حيث أخرجه في باب الزكاة من «صحيحه» . أو لعله أراد أن يبين أن النبي علين في آخر أيام رسالته ، وبعدما أعز الله الإسلام وقواه أعطى المؤلفة قلوبهم من الغنيمة .

فيقاس على الغنيمة أن يعطوا من الـزكاة خلافًا لمن يرى من العلمـاء سقوط نصيبهم من الزكاة بعد أن أعز الله الإسلام، كأبي حنيفة وأصحابه . والصحيح، جواز إعطائهم تأليفًا لهم إذا دعت الحاجة إلى ذلك وهو المشهور من مذهب الإمام «أحمد» وهو من مفردات مذهبه .

وليس عند المسقطين لســهمهم ما يعارضــون به فعل النبي عَلَيْكُ وآية «براءة» التي هي من آخر القرآن نزولاً .



١ – باب صدقة الفطر

نسبت إلى «الفطر» من باب نسبة المسبب إلى سببه، وقد أجمع العلماء على وجوبها، وشرعها الله تعالى لحكم عظيمة وفوائد كثيرة:

منها: أنها طهرة للصائم، وشكر لله تعالى على أن منّ عليه بتكميل صيام شهر رمضان، وشكرًا له أيضًا على أن متعه بدوران الحول عليه ونعمه تتوالى عليه التي أعظمها نعمة الإسلام والإيمان . ومنها: أنها مواساة بين الفقراء والأغنياء، إذا أعطوهم شيئًا من أموالهم اغتنوا في ذلك اليوم عن الاشتغال بطلب قوتهم، وترفعوا عن مذلة السؤال في يوم يحب كل الناس فيه التظاهر بالغنى، ويشاركونهم في الأفراح المباحة، والله لطيف بعباده وهو الحكيم الخبير .

■ الحديث الثاني والسبعون بعد المائة ■

{١٧٢} عَنْ عَـبْد الله بْن عُـمَرَ وَاللَّهِ عَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ عَلَيْكُم صَدَقَـةَ الفطر - أو قال: رمضان – عَلَى الذَّكَرِ والأنْشَى وَالْحُرِّ وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْر، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ . قال: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . {البخاري رقم (١٥١١)، ومسلم رقم (٩٨٤)} . وفي لفظ: أنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ . {البخاري رقم (١٥٠٣)}.

■ الحديث الثالث والسبعون بعد المائة ■

﴿١٧٣ } عَنْ أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ وَظَيْكُ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا في زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْكُم صَاعًا مِنْ طَعَام أوْ صَاعًا مِنْ تَمْرِ، أوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرِ، أوْ صَاعًا مِنْ أقِطِ، أوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ . فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قال: أرَى مُدًّا منْ هذه يَعْدلُ مُدَّيْن (١) .

قال أبو سعيد: أمَّا أنا فَلا أزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ عَلَى عَـهْدِ رَسُولِ اللهِ عَالِيَكُمْ [البخاري رقم (١٥٠٨) ومسلم رقم (١٨ / ٩٨٥)] .

* الغريب:

الأقط: مثلث الهمزة، وهو يعمل من اللبن المخيض يطبخ حتى يتبخر ماؤه ثم يجفف، وأحسنه ما كان من لبن الغنم .

السمراء: يريد بها الحنطة .

⁽١) لما جاءت الحنطة السمراء من الشام وكثرت في الحجاز، قال معاوية: أرى أن مدًّا من الحنطة الشامية تعدل مدين من سائر الحبوب، وخالفه من خالفه ، للاتباع .

* المعنى الإجمالى:

أوجب النبي عَالَيْكُم صدقة الفطر على جميع المسلمين الذين تفضل الصدقة عن قوتهم في ذلك اليوم، كبيرهم وصغيرهم، ذكرهم، وأنثاهم، حرهم، وعبدهم، أن يخرجوا صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير.

فلما وردت على المدينة الحنطة السمراء في زمن معاوية، وقدم المدينة حاجًا، قال: أرى أن مُدًّا من الحنطة عن مدين من غيرها يغني لجودتها ونفعها.

فأما أبو سعيد الخدري وُقَطِّ فهو يقول: كنا نعطيها في زمن النبي عَلَيْكُم صاعًا من طعام، والطعام - عندهم - هو الحنطة، وكذلك صاعًا من أقط، وصاعًا من زبيب فلا أزال أخرج الصاع من الحنطة وغيرها كما كنت أخرجه في عهد النبي عَلَيْكُم إيثارًا للاتِّباع .

وليحصل بالصدقة الإغناء المطلوب؛ أمر أن تؤدى إلى الفقير قبل خروج الناس إلى الصلاة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- وجوب زكاة "الفطر" وهو إجماع المسلمين؛ لقوله: (فرض) .
- ٢- أن تخرج عن كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد .
- ٣- أنها لا تجب عن الجنين، واستحب كثير من العلماء إخراجها عنه، فقد ورد عن الصحابة
 أنه كان يعجبهم إخراجها عن الحمل، وكان عثمان يخرجها عن الحمل أيضًا.
- 3- ظاهر الحديث تحديد الإخراج من الأشياء المذكورة والمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا يجزئ غير هذه الأشياء مع وجود شيء منها. واختار شيخ الإسلام «ابن تيمية» إفي الاختيارات (٤ / ٤٥٥) جواز إخراجها من قوت بلده ولو قدر على الأصناف المذكورة وهو رواية عن الإمام أحمد وقول أكثر العلماء وأفضل الأصناف المذكورة وغيرها من أنواع الأطعمة ، أنفعها للمتصدق عليه؛ لأنه الذي يحصل به الإغناء المطلوب في ذلك اليوم .
- ٥- ظاهر حديث أبي سعيد أن الواجب صاع سواء أكان من الحنطة أم من غيرها، وهو مذهب «مالك» و «الشافعي» و «أحمد» والجمهور ، وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئ من الحنطة نصف صاع، و «ابن القيم» يميل في « الهدى» (٢ / ١٩-٠٠) إلى تقوية أدلته، واختار هذا القول شيخ الإسلام «ابن تيمية» إفي الاختيارات (٤ / ٤٥٥)



وقال: «هو قياس قو أحمد في بقية الكفارات». قلت: والأحوط المذهب الأول.

٦- والأفضل إخراجها فجر يوم العيد قبل الصلاة، وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة . فإن أخرجها بعد الصلاة فعند الحنابلة يكره يوم العيد ويحسرم بعده، وعند غيرهم من جماهير الفقهاء . وعند «ابن حزم» تحريم تأخيرها عن الـصلاة لما روى البخاري^(١): «وأمر بِهَا أَنْ تُـوَدَّى قَبْلَ خُـرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ». ولما روى أبو داود(٢) وابن ماجه (٣) «فَمَنْ أَدَّاهَا قبل الصلاة فَهِيَ زَكاةٌ مقْـبُولةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاة فَهي صَدَقةٌ من الصَّدَقَات» والحق أن أبا محمد أسعدهم بإصابة الدليل والقول به.


٧- وهل يجوز تقديمها قبل ليلة العيد؟ ذهب أبو حنيفة إلى جواز تقديمها لحَوْل أو حولين قياسًا على زكاة المال، وذهب الشافعي إلى جواز تقديمها من أول رمضان، وذهب «مالك» إلى أنه لا يجوز تعجيلها مطلقًا، كالصلاة قبل وقتها، وذهب الحنابلة إلى جواز تعجليها قــبل العيد بيومين؛ لما روى البخاري« كَانُوا يُعْطُون قَبْلَ الفطْر بَيوْم أوْ يُومَين "- يريد بذلك الصحابة- ولأنه لا يحصل الإغناء في ذلك اليوم إلا إذا قدمت للفقير بنحو يوم أو يومين ليعدها ليوم العيد، ولأنه إذا أخرها إلى قبيل الصلاة يخشى ألا يجد صاحبها الذي يستحقها فيفوت وقتها المطلوب. ولهذه الاعتبارات الصحيحة فإن شيخنا العلامة «عبد الرحمن بن ناصر آل سعدى» رحمه الله تعالى يرى استحباب تقديمها بيوم أو يومين .



⁽۱) في «صحيحه» رقم (۱٥٠٩).

⁽۲) في «السنن» رقم (١٦٠٩).

⁽٣) في «السنن» رقم (١٨٢٩) من حديث ابن عباس وهو حديث حسن .



أصله في اللغة: الإمساك . وفي الشرع: الإمساك عن المفطرات مع النية، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس .

وصيام شهر رمضان، هو الركن الرابع من أركان الإسلام .

والصيام من أفضل العبادات ؛ لأنه تجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة:

١- الصبر على طاعة الله .

٢- والصبر على معاصي الله .

٣- والصبر على أقدار الله المؤلمة .

ولأن الله تعالى نسب الصوم إلى نفسه، ووعد بالجزاء عليه من قِبَله سبحانه، ولأنه سرٌّ بين الرب وبين عبده، فهو من أعظم الأمانات .

أما حِكَمه وأسراره فليس في مقدور هذه النبذة المختصرة أن تبين ذلك .

وإنما أشير إلى قليل من كثير؛ ليعلم القارئ شيئًا من أسرار الله في شرعه؛ فيزداد إيمانًا ويقينًا في وقت تزعزعت فيه العقائد، وتضعضع فيه الإيمان، فإنا لله وإنا إليه راجعون .

فمن تلك الحكم السامية: عبادة الله، والخضوع له، ليكون الصائم مُعبَّلاً على الله تعالى، خاضعًا بين يديه، حينما ينكر سلطان الشهوة . فإن القوة تُغري بالطغيان والبطر ﴿كَلاَّ إِنَّ الإنسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴿ اَللَّهُ اللَّهُ اللَّالَا اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الللَّالَةُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللللَّهُ اللَّهُ اللَّهُو

فليعلم أنه ضعيف فقير، بين يَدَي ِ الله حينما يرى ضعفه وعجزه فينكر في نفسه الكبر والعظمة، فيستكين لربه، ويلين لخلقه .

ومنها: حكم اجتماعية من اجتماعهم على عبادة واحدة، في وقت واحد وصبرهم جميعًا قويهم وضعيفهم، شريفهم ووضيعهم، غنيهم وفقيرهم، على معاناتها، وتحملها، مما يسبب ربطً قلوبهم وتآلف أرواحهم، ولَمَّ كلمتهم .

وليس شيء أقوى من هذه الإرادة المتينة التي لا تحكمها أقوى الدعايات.

717

كما أنه سبب عطف بعضهم على بعض ورحمة بعضهم بعضًا حينما يُحس الغَنُّي ألم الجوع ولَذْعَ الظَّمَأ ؛ فيتذكر أن أخاه الفقير يعاني هذه الآلام دَهْرَهُ كُله، فيجود عليه من ماله بشيء يزيل الضغائن والأحقاد، ويحل محلها المحبة والوئام، وبهذا يتم السِّلْمُ بين الطبقات .

ومنها: حكم أخلاقية تربوية، فهو يعلّم الصبر والتحمل، ويقوي العزيمة والإرادة، ويمرن على ملاقاة الشدائد وتذليلها، والصعاب وتهوينها .

ومنها: حكم صحيَّة، فإن المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء (١) .

ولا بد للمعدة أن تأخذ فترة استراحة واستجمام، بعد تعب توالي الطعام عليها، واشتغالها بإصلاحه . هذه نُبُذٌ يسيرة تشير إلى شيء من حكم الله تعالى وأسراره .

واستقصاء ما يحيط به العقل البشري يحتاج إلى تصانيف مستقلة، وفضلاً عما لا يعلمه إلا الله تعالى من الأسرار الحكيمة الرشيدة .

■ الحديث الرابع والسبعون بعد المائة ■

﴿ ١٧٤ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَالَ عَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَلِيْكِ : ﴿ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَّى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى

* الغريب:

لا تَقدُّموا: بفتح التاء والدال، على حذف تاء المضارعة؛ لأن أصله لا تتقدموا.

* المعنى الإجمالي:

الشارع الحكيم يريد التمييز بين العبادات والعادات، ويريد أن يميز بين فروض العبادات ونوافلها ليحصل الفرق بين هذا وذاك ؛ لذا فإنه نهى عن تقدم شهر رمضان بصيام يوم أو يومين أو نحو ذلك؛ ليكون مفطرًا مستعدًّا لصيام شهر رمضان، إلا من كان له عادة من صوم كيوم الخميس أو الاثنين، أو قضاء تضايق وقته، أو نذر لزمه فليصمه؛ لأنه تعلق بسببه بخلاف نفل الصيام المطلق، فأقل ما فيه الكراهة .

* ما يؤخذ من الحديث:

 $^{-}$ النهى عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين $^{-}$

٢- الرخصة في ذلك لمن صادف قبل رمضان له عادة صيام كيوم الخميس والاثنين ٠

⁽١) عزاه السخاوي في "المقاصد" رقم (١٠٣٥) لـ "الحارث بن كلدة طبيب العرب أو غيره" ·



٣- من حكمة ذلك - والله أعلم - تمييز فرائض العبادات من نوافلها، والاستعداد لرمضان
 بنشاط ورغبة، وليكون الصيام شعار ذلك الشهر الفاضل المميز به .

■ الحديث الخامس والسبعون بعد المائة ■

[۱۷۵] عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ وَ اللهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَيْثُ يقول: «إِذَا رأيتُمُوه فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوه فَأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأَقْدُرُوا لَهُ» [البخاري رقم (١٩٠٦)، ومسلم رقم (٨ / ١٠٨٠)} .

* الغريب:

غُمَّ عليكم: بالبناء للمجهول: استتر عليكم بحاجب من غيم وغيره، (غُمَّ) بضم الغين المعجمة، وتشديد الميم .

فاقدروا له: يعني قدروا له الحساب، فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يومًا .

وقيل: معنى «اقدروا»: ضيقوا، بأن يضيق على شعبان، فيجعل تسعـة وعشرين يومًا . وعلى هذين التفسيرين حصل الخلاف الآتي . ويجوز الضم والكسر في (دال) (اقدروا له) .

قوله: «فصوموا» يريد أن ينوي الصيام، وتبييت تلك النية إلى الغد، وكذلك في قوله: «فأفطروا».

* المعنى الإجمالي:

أحكام الشرع الشريف تبنى على الأصل؛ فلا يعدل عنه إلا بيقين .

ومن ذلك أن الأصل بقاء شعبان، وأن الذمة بريئة من وجوب الصيام، مادام أن شعبان لم تكمل عدته ثلاثين يومًا؛ فيعلم أنه انتهى، أو يرى هلال رمضان فيعلم أنه دخل ؛ ولذا فإن النبي أناط صيام شهر رمضان، وفطره برؤية الهلال .

فإن كان هناك مانع من غيم أو قتر، أو نحوهما، أمرهم أن يقدروا حسابه، وذلك بأن يتموا شعبان ثلاثين، ثم يصوموا ؛ لأن هذا بناء على أصل «بقاء ما كان على ما كان» .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا كان في مغيب الهلال غيم، أو قتر، أو نحوهما من الأشياء المانعة لرؤيته:

وهذه الرواية عن الإمام «أحمد» من المفردات، وهي مروية عن جملة من الصحابة، منهم أبو هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء . وذهب جمهور العلماء، ومنهم الأثمة الثلاثة «أبو حنيفة» و «مالك» و «الشافعي» إلى أنه لا يجب صومه، ولو صامه عن رمضان لم يجزئه .

واختار هذا القول: شيخ الإسلام «ابن تيمية»(١) وقال: المنقولات الكثيرة المستفيضة عن أحمد على هذا .

وقال صاحب «الفروع»: لم أجد عن أحمد صريح الوجوب ولا أمـر به ولا يتوجه إضافته إليه . واختار هذه الرواية من كبار أثمة المذهب: «أبو الخطاب» و «ابن عقيل» .

ودليل هذا القول ما رواه الشيخان (٢) عن أبي هريرة وطي مرفوعًا: «صُومُوا لرُوَّيَته، وأَفْطروا لرُوْيَته، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْملوا عدَّة شَعْبَانَ ثَلاثينَ يَومًا» . وهذا الحديث وأمثاَله تبينَ أن معَنى «فَاقدرَوا له» يعني : قدروا حسابه بجعل شعبان ثلاثين يومًا .

وقد حقق «ابن القيم» هذا الموضوع في كتابه (الهدى) ($^{(n)}$ ونصر قول الجمهور، ورد غيره، وبين أنه لم يشبت عن أحد من الصحابة قول صريح، إلا عن ابن عمر الذي مذهبه الاحتياط والتشديد، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ($^{(3)}$ أن إيجاب صوم يوم الشك لا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه وإن كان بعضهم قد اعتقد أن من مذهبه إيجاب صومه، ومذهبه الصريح المنصوص عليه هو جواز فطره وجواز صومه، وهو مذهب أبي حنيفة، ومذهب كثير من الصحابة والتابعين وأصول الشريعة كلها مستقرة على أن الاحتياط ليس بواجب ولا محرم .

واختلفوا فيما إذا رُئي الهلال ببلد، فهل يلزم الناس جميعًا الصيام أم لا؟ .

فالمشهور عن الإمام «أحمد» وأتباعه، وجوب الصوم على عموم المسلمين في أقطار الأرض؛ لأن رمضان ثبت دخوله، وثبتت أحكامه، فوجب صيامه، وهو من مفردات مذهب أحمد، وهو مذهب أبى حنيفة أيضًا .

⁽۱) في المجموع الفتاوي» (۲۵، ۹۸، ۱۰۳) .

⁽٢) البخاري رقم (١٩٠٩)، ومسلم رقم (١٠٨١) .

⁽٤) في «مجموع الفتاوى» (٢ / ١٠٣، ١٠٢) .

⁽٣) «زاد المعاد» (٢ / ٤٣ – ٤٤) .

وذهب بعضهم إلى عدم وجوبه، وأن لكل أهل بلد رؤيتهم، وهو مذهب الـقاسم ابن محمد، وسالم بن عبد الله، وإسحاق ؛ لما روى كريب قال: قدمت الشام، واستهل رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة . ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فأخبرته .

فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه .

فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ .

فقال: لا: «هكذا أمرنا رسول الله عَلَيْكِيْم » رواه مسلم (١) .

وذهب الشافعي في المشهور عنه إلى التفصيل .

وهو أنه، إن اختلفت المطالع، فلكل قوم حكم مطلعهم وإن اتفقت المطالع، فحكمهم واحد في الصيام والإفطار، وهذا اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» (٢) وذكر الشيخ محمد ابن عبدالوهاب بن المراكشي في كتابه «العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال» أنه إذا كان البعد بين البلدين أقل من (٢٢٢٦) من الكيلو مترات فهلالهما واحد، وإن أكثر فلا .

* ما يؤخذ من الحديث:

1- أن صيام شهر رمضان معلق برؤية الناس أو بعضهم للهلال، وردَّ ابن دقيق العيد تعليق الحكم به على حساب المنجمين، وبين الصنعاني (٣) أنه لو توقف الأمر على حسابهم؛ لم يعرفه إلا قليل من الناس، والشرع مبنى على ما يعرفه الجماهير.

٢- وكذلك الفطر معلق بذلك .

٣- أنه إن لم يُر الهلال لم يصوموا إلا بتكميل شعبان ثلاثين يومًا، وكذلك لم يفطروا إلا
 بتكميل رمضان ثلاثين يومًا .

٤- أنه إن حصل غيم أو قتر، قدروا عدة شعبان تمام ثلاثين يومًا، وقال الصنعاني (٤):
 جمهور الفقهاء وأهل الحديث على أن المراد من «فاقدروا له» إكمال عدة شعبان ثلاثين
 يومًا كما فسره في حديث آخر .

٥- أن الصيام يوم الثلاثين من شعبان، مع الغيم ونحوه .

⁽۱) في «صحيحه» رقم (۲۸ / ۱۰۸۷).

⁽٣ ، ٤) في «العدة» (٣ / ٢٨٤ ، ٢٨٥) .

⁽۲) «في مجموع الفتاوي» (۲ / ۱۰۳ ، ۱۱۳) .

717

■ الحديث السادس والسبعون بعد المائة ■

﴿١٧٦} عَنْ أَنسِ بْنِ مَالك ضِيْفَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكِيمٍ : «تَسَحَّرُوا فإن في السَّحُورِ بَرَكَةً» ﴿البخارِي رقم (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥)﴾ .

* الغريب:

سحور: بفتح السين، ما يتسحر به، وبضمها الفعل.

والبركة مضافة إلى كل من الفعل ، وما يتسحر به جميعًا .

* المعنى الإجمالي:

يأمر النبي عَلَيْكُم بالتسحر، الذي هو الأكل والشرب وقت السحر، استعدادًا للصيام، ويذكر الحكمة الإلهية فيه، وهي حلول البركة، والبركة تشمل منافع الدنيا والآخرة. فمن بركة السحور ما يحصل به من الإعانة على طاعة الله تعالى في النهار. فإن الجائع والظامئ يكسل عن العبادة. ومن بركة السحور أن الصائم إذا تسحر لا يمل إعادة الصيام، خلاقًا لمن لم يتسحر، فإنه يجد حرجًا ومشقة يثقلان عليه العودة إليه. ومن بركة السحور الثواب الحاصل من متابعة الرسول عربي السحور الثواب الحاصل من متابعة الرسول عربي المسحور الثواب الحاصل من متابعة الرسول عربية السحور الثواب الحاصل من متابعة الرسول عربية المسحور الثواب الحاصل من متابعة الرسول عربية السحور الثواب الحاصل من متابعة الرسول عربية المسحور الثواب العودة المسحور الثواب العربية المسحور الثواب العرب المسحور الثواب العرب المسحور الشواب العرب المسحور الشواب العرب المسحور الشور الشور الشور المسحور الشور المسحور الشور المسحور الشور الشور المسحور المسحور المسحور المسحور المسحور الشور المسحور المسح

ومن بركته أيضًا أن المسحر يقوم في آخر الليل، فيذكر الله تعالى، ويستغفره ثم يصلي صلاة الفجر جماعة . بخلاف من لم يتسحر، وهذا مشاهد .

فإن عدد المصلين في صلاة الصبح مع الجماعة في رمضان أكثر من غيره من أجل السحور .

ومن بركة السحور أنه عبادة، إذا نوى به الاستعانة على طاعة الله تعالى، والمتابعة للرسول عَلَيْكِمْ ، ولله في شرعه حكم وأسرار .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- استحباب السحور وامتثال الأمر الشرعى بفعله .
- ٢- لما يحصل فيه من البركة، فلا ينبغي تركه؛ والبركة تحمل على الفعل وعلى المتسحر به، ولا يعد هـذا من باب حمل اللفظ الواحد على معنيين مـختلفين وإنمـا يستفـاد من صيغتى الفتح والضم.
- ٣- ظاهر الأمـــر الوجـوب، ولكن ثبوت الوصــال عن النبي عَلَيْتُ بصرف الأمــر إلى الاستحـــباب . {البخاري رقم (١٩٦١، ١٩٦٢)، ومسلم رقم (٥٥، ٥٦ / ١١٠٢)} .
- ٤- يرى الصوفية أن مدة تناول السحور كمدة الإفطار، وهذا مخل بالحكمة من الصوم

وهي كسر شهوتي الطعام والنكاح، ولا يمكن ذلك إلا بتقليل الغذاء، وأجاب عليهم الآخرون بأن حكمة الصوم ليست منوطة بتقليل الطعام والشراب، بل بامتثال أمر الله تعالى .

■ الحديث السابع والسبعون بعد المائة ■

﴿١٧٧} عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِت عَلَيْكَ قَال: تَسَحَّـرْنَا مَع رَسُولِ الله عَلَيْكِ ثُمَّ قَامَ إلى الصَّلاةِ . قال أنس خَلَيْكِ: قُلْتُ لِزَيْد: كَمُّ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ والسَّحُورِ؟ قالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً . {البخاري رقم (١٩٢١)، ومسلم رقم (٩٧٠)} .

* الغريب:

الأذان: يريد به الإقامة . ويبين ذلك ما في «الصحيحين» عن أنس عن زيد والشيئ قال: تسحرنا مع رسول الله عليني منهم قمنا إلى الصلاة .

قلت: كم كان بينهما؟، قال: قدر خمسين آية .

* المعنى الإجمالي:

يروي أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت ولي أن زيدًا تسحر مع رسول الله على فكان من سنته على أن يتسحر قبيل الصبح ؛ ولذا فإنه لما تسحر قام إلى صلاة الصبح، فسأل أنس زيدًا: كم كان بين الإقامة والسحور؟ قال: قدر خمسين آية .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ – أفضلية تأخير السحور إلى قبيل الفجر .

٢ – المبادرة بصلاة الصبح حيث قربت من وقت الإمساك .

٣- أن وقت الإمساك هو طلوع الفجر، كما قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَىٰ يَتَبَيْنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وبهذا نعلم أن ما يجعله الناس من وقتين: وقت للإمساك، ووقت لطلوع الفجر بدعة ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي وسوسة من الشيطان ليلبس عليهم دينهم، وإلا فإن السنة المحمدية أن الإمساك يكون على أول طلوع الفجر.

719

■ الحديث الثامن والسبعون بعد المائة ■

﴿١٧٨} عَنْ عَائِشَةَ وَأَمِّ سَلَمَةَ وَلِيْسِ : أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيْكِ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ . [البخاري رقم (١٩٢٦) واللفظ له، ومسلم رقم (١١٠٩)} .

* المعنى الإجمالي:

كان النبي عَرِيْكُ يجامع في الليل، وربما أدركه الفجر وهو جنب لم يغتسل، ويتم صومه ولا يقضي . وهذا الحكم في رمضان وغيره، وهذا مذهب جمهور العلماء، ولم يخالفهم إلا قليل بمن لا يعتد بخلافهم، وقد حكى بعضهم الإجماع على هذا القول .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- صحة صوم من أصبح جنبًا من جماع في الليل.
- ٢- يُقاس على الجماع الاحتلام بطريق الأولى؛ لأنه إذا كان مرخصًا فيـه من المختار فغيره أولى .
 - ٣- أنه لا فرق بين الصوم الواجب والنفل، ولا بين رمضان وغيره .
- ٤- جواز الجماع في ليالي رمضان، ولو كان قبيل طلوع الفجر . وأخذ بعضهم جواز الصيام من الجنب، من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيامِ الرَّفَتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ الصيام من الجنب، من قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيامِ الرَّفَتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ؛ لأن الآية تقضي جواز الجماع في ليل الصيام كله، ومن جملته الجزء الذي قبيل الفجر، بحيث لا يتسع للغسل، فمن ضرورته الإصباح جنبًا، وهذه دلالة الإشارة عند الأصوليين .
- ٥- فضل نساء النبي عَلَيْكُم وإحسانهن إلى الأمة؛ فقد نقلن عن النبي عَلَيْكُم من العلم الشيء الكثير النافع، لاسيما الأحكام الشرعية المنزلية التي لا يطلع عليها إلا هنَّ من أعمال النبي عَلَيْكُم فرضي الله عنهن وأرضاهن.

#######

■ الحديث التاسع والسبعون بعد المائة ■

﴿ ١٧٩ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَطَيْكُ أَنَّ النَّبِيَّ عَيْلِكُمْ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتُمَّ صَوْمَةُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ» [البخاري رقم (١٩٢٣) ، (٢٦٦٩)، ومسلم رقمَ (١١٥٥)} .

* المعنى الإجمالي:

بُنِيتُ هذه الشريعة على اليسر والسهولة، والتكليف بقدر الطاقة، وعدم المؤاخذة بما يخرج

عن الاستطاعة أو الاختيار . ومن ذلك أن من أكل أو شرب، أو فعل مفطرًا غيرهما في نهار رمضان أو غيره من الصيام؛ فليتم صومه، فإنه صحيح؛ لأن هذا ليس من فعله المختار، وإنما هو من الله الذي أطعمه وسقاه .

* اختلاف العلماء:

الجمهور من العلماء على أن الأكل والشرب من الناسي لا يفسد الصيام. والخلاف بينهم في الجماع: هل له حكم الأكل والشرب بعدم الإفساد أم لا؟

فذهب الإمام "أحمد" وأتباعه إلى أن الجماع مفسد للصيام ولو كان من الجاهل أو الناسي . وإذا كان في نهار رمضان فهو موجب للكفارة وهو من مفردات مذهب أحمد. ودليلهم على ذلك مفهوم الحديث الذي اقتصر على الأكل والشرب دون الجماع، مما يدل على مخالفته لهما . ولأن النسيان في الجماع بعيد ، بخلاف الأكل والشرب .

وذهب الأئمة أبو حنيفة والشافعي، وداود، وابن تيمية، وغيرهم إلى أنه لا يفسد الصيام، واستدلوا على ذلك بما يأتى:

أولاً: لما روى الحاكم (١) من حديث أبي هريرة وطي «من أفطر في رمضان ناسيًا فلا قضاء عليه ولا كفارة».

قال ابن حجر^(٢): «وهو صحيح[»] والإفطار عام في الجماع وغيره ·

ثانيًا: العمومات الواردة في مثل قوله تعالى: ﴿ رَبُّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة ٢٨٦ و «عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (٣) .

ثَالثًا: أن المخالفين في صحة الصوم يوافقون على سقوط الإثم عنه .

وإذا كان معذورًا فإن العذر شامل، ولا وجه للتفريق.

وأجابوا عن دليل الحنابلة بأن تعليق الحكم في الأكل والشرب من باب تعليق الحكم باللقب فلا يدل على نفيه عما عداه .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- صحة صوم من أكل أو شرب أو جامع ناسيًا .

⁽۱) في « المستدرك (۱ / ٤٣٠). قلت: وأخرجه الدارقطني (۲ / ۱۷۸ رقم ۲۸)، وابن خزيمة (۳ / ٤٣٩ رقم ۱۹۸)، وابن خزيمة (۳ / ٤٣٩ رقم ۱۹۹).

⁽٢) في «الفتح» (٤ / ١٥٧). (٣)



٢_ أنه ليس عليه إثم في أكله وشربه؛ لأنه ليس له اختيار .

٣- معنى إطعامه من الله تعالى وسقيه، أنه وقع من غير اختيار، وإنما الله الذي قدر له ذلك بنسيانه صيامه.

AK AK AK

■ الحديث الثمانون بعد المائة ■

﴿ ١٨٠} عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ وَلِيْتِ قَالَ: بِينَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ عَيْثِكَمْ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ، هَلَكْتُ ، فقال: «مَا أَهْلِكَكَ؟ » أو مَالكَ؟

قال: وَقَعْتُ على امرأتي، وأنا صائمٌ، «وفي رواية: أصبتُ أهْلي في رَمَضانَ».

فَقَالَ رَسُولُ الله عَيْنِ : «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتقها؟» قال: لا، قال: «فهل تسْتَطيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرِيْن مُتَتَابِعْيْن؟» قال: لا، قال: «فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا، قال: فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا، قال: فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لا، قال: فَهَلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»

فبينما نحن على ذلك إذْ أتي النَّبيُّ عَلِيْكُمْ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمر - والعَرَق: المِكْتَلُ -.

قال: «أَيْنَ السَّائل؟» قالَ: أنا، قال: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ به» .

فقال: أعلى أفْقَرَ منِّي يا رَسُولَ الله؟! فَوالله مَا بَيْنَ لابَتْيُهَا - يريد الحَرَّتين- أهْلُ بَيْتٍ أَفْقَر مِنْ أهلِ بَيْتِي . فَضَحِكَ النَّبِيُّ عَيِّكِ حَتَّى بَدتَ أَنْيَابِهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعَمْهُ أَهْلَكَ».

الحَرَّةُ: الأرْضُ، تَرْكَ بُهَا حجارة سود، (البخاري رقم (۱۹۳۱)، (۱۹۳۷)، (۲۲۰۰)، (۳۲۸ه)، (۲۰۸۷)، (۲۷۰۹)، (۲۷۱۰)، (۱۷۱۱)، ومسلم رقم (۱۱۱۱) }.

* الغريب:

بينما : ظرف زمان يغلب أن يضاف إلى جملة اسمية . بعرق: «العرق» بفتحتين: هو الزنبيل، يعمل من سعف النخل، وقدروها – هنا – بما يسع خمسة عشر صاعًا .

اللابة: هي الحرة: وهي الأرض التي تعلوها حـجارة سـود . والمدينة النبـوية بين حرتين، شرقية وغربية . المكْتَل: القفة من الخوص، وهي قفص من ورق النخل .

* المعنى الإجمالي:

جاء سلمة بن صخر البياضي إلى النبي عَلَيْكُم خائفًا فقال: هلكت . فقال له عَلَيْكُم : «ما أهلك»؟ قال: إنه وقع على امرأته وهو صائم في نهار رمضان فلم يعنفه رسول الله عَلَيْكُم وقال:

«هل تجد رقبة تعتقها كفارة لما وقع منك؟» قال: لا، قال: فهل تستطيع صيام شهرين منتابعين؟ قال: لا، وهل أصابني ما أصابني إلا من الصيام (١)؛ لأن به شبقًا لا يقدر معه على ترك الجماع، وهو نوع مرض. قال: «فهل تجد طعام ستين مسكينًا»، لكل مسكين مُدُّ مِنْ بُرِّ أو غيره؟

قال: لا، فسكت عنه النبي عَلَيْكُم ومكث، وإذا بأحد من الصحابة - على عادتهم - جاء إلى النبي عَلَيْكُم من تمر يسع خمسة عشر صاعًا؛ ليتصدق به النبي عَلَيْكُم فقال: أين السائل؟ فقال: أنا . فقال: خذ هذا التمر فتصدق به؛ ليكون كفارة على ما اقترفت من الإثم».

فما كان من الرجل الذي جاء خائفًا مبهوتًا - بعد أن وجد عند رسول الله عَلَيْكُم الأمن والطمأنينة - إلا أنه طمع في فضل الله تعالى على يد أرحم الناس بالناس عَلَيْكُم فقال: أتصدق به على أفقر مني يا رسول الله؟ . .

ثم أقسم أنه ليس في المدينة أحد أفقر منه؛ لما يراه من شدة الضيق عليه .

عند ذلك تعجب النبي عَلَيْكُم من حاله، كيف جاء خائفًا يلتمس السلامة فرجع آمنًا، معه ما يطعمه أهله، ثم أذن له بإنفاقه على أهله. فصلوات الله وسلامه عليه.

* اختلاف العلماء:

يرى عامة العلماء وجوب الكفارة على ما جامع متعمدًا. واختلفوا في الناسي، وتقدم أن الصحيح أنه ليس عليه كفارة. واختلفوا: هل وجوب الكفارة على التخيير أو الترتيب؟

فذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنهما إلى أنها على التخيير؛ لما في «الصحيحين» عن أبي هريرة وَلَحْكُ : «أن رجلاً أفطر في رمضان فأمره النبي عَلَمْكُ أن يكفر بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا» وأوجب تخييره .

وذهب الجمهور من العلماء كالشافعي وأبي حنيفة، والمشهور من مذهب أحمد، والثوري، والأوزاعي إلى أنها على الترتيب، مستدلين بحديث الباب، وجعلوا حديث التخيير مجملاً، يبينه حديث الترتيب ليحصل العمل بهما جميعًا.

ولو أخذ بحديث التخيير؛ لم يمكن العمل بحديث الترتيب مع أن كليهما صحيح.

واختلفوا هل تسقط الكفارة مع العجز عنها، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن النبي عليه أله رخص للرجل أن يطعم التمر أهله، ولو كان كفارة عنه ما جاز لك . وذهب الجمهور إلى أنها لا تسقط بالإعسار؛ لأنه ليس في الحديث ما يدل على

⁽١) جاء في بعض روايات الحديث لفظ: «وهل أُتيتُ إلا من الصوم» .

777

ذلك، بل ظاهره عدم سقوطها؛ لأنه لما سأله عن أنزل درجات الكفارة وهي الإطعام، وقال: لا أجد، سكت ولم يبرئ ذمته منها، والأصل أنها باقية، وقياسًا لهذه الكفارة على سائر الكفارات والديون من أنها لا تسقط بالإعسار.

أما الترخيص له في إطعامه أهله، فقد قال بعض العلماء: إن المكفر إذا كفر عنه غيره، جاز أن يأكل منه ويطعم أهله .

* الأحكام المأخوذة من الحديث:

- ١ أن الوطء في نهار رمضان من الفواحش المهلكات؛ لأن النبي عَلِيَظِيْم أقره على قوله: «هلكت» ولو لم يكن كذلك؛ لهونً عليه الأمر .
- ٢- أن الواطئ عمداً يجب عليه الكفارة، وهي على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا .
- ٣- أن الكفارة لا تسقط مع الإعسار؛ لأن النبي عَلَيْكُ لم يسقطها عنه بفقره، وليس في الحديث ما يدل على السقوط.
 - ٤ -- جواز التكفير عن الغير ولو من أجنبي .
 - ٥ أن له الأكل منها وإطعامها أهله مادامت مخرجه من غيره .
- ٦- ظاهر الحديث أنه لا فرق في الرقبة بين الكافرة والمؤمنة، وبهذا أخذ الحنفية، والصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا بد من إيمانها، ويكون الحديث مقيدًا بالنصوص التي فيها كفارة القتل، فإنه ذكر فيها الإيمان.
- ٧- حسن خلق النبي عَرَبِينِ وكرم الوفادة عليه، فقد جاءه هذا الرجل خائفًا وجلاً، فراح فرحًا معه ما يطعم منه أهله .
 - ٨- أن من ارتكب معصية لا حد فيها، ثم جاء تائبًا نادمًا؛ فإنه لا يعزر .
 - « خلاصة فوائد من كلام شيخ الإسلام (۱) ابن تيمية رحمه الله:

قال: يُفطِّر بالنص والإجماع الأكل والشرب والجماع، وثبت بالسنة أن دم الحيض ينافي الصوم، فلا تصوم الحائض، ولكن تقضي الصيام، وقال على السنشاق إلا أن تكون صائمًا»؛ فدل على أن نزول الماء من الأنف يفطر الصائم، قال الخطابي: ولا أعلم خلاقًا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وفي أن من استقاء عامدًا فعليه القضاء،

⁽۱) «مجموع الفتاوى» (۲۵ / ۲۱۹ ، ۲۳۳) .

ومن احتلم بغير اختياره، كالنائم لم يفطر بالاتفاق، وأما من استمنى فأنزل فإنه يفطر ، وقد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظورًا مخطئًا أو ناسيًا لم يؤاخذه الله بذلك، ويكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومثل هذا لا تبطل عبادته، فالصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو مخطئًا فلا قضاء عليه، وهو قول طائفة من السلف والخلف .

وأما الكحل والحقنة وما يقطر في الإحليل، ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم: فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما الله ورسوله في الصيام، ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب بيانه على الرسول عين ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه ، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي عين النبي عين في ذلك لا حديثًا صحيحًا ولا ضعيفًا، ولا مسندًا، ولا مرسلاً علم أنه لم يذكر شيئًا من ذلك، والحديث المروي في الكحل ضعيف، والذين قالوا: إن هذه الأمور تفطر لم يكن معهم حجة إلا القياس، وأقوى ما احتجوا به "وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا" وهو قياس ضعيف؛ وذلك أن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه، ويغذي بدنه من ذلك الماء، ويزول العطش، فلو لم يرد النص بذلك ؛ لعلم بالعقل أن هذا من جنس الشرب. فالصائم نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوي، وليس كذلك الكحل والحقة، ومداواة الجائفة والمأمومة؛ فإنها لا تغذي البتة.

أما الجماع فإنه إحدى الشهوتين، فجرى مجرى الأكل والشرب، وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «يدع شهوته وطعامه من أجلي» فترك الإنسان شهوته عبادة مقصودة يثاب عليها، وإنزال المني يجري مجرى الاستفراغ، فالصائم قد نهي عن أخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب، فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى، وكونه يضعف البدن يجعل إفساده للصوم أعظم من إفساد الأكل.

والعلماء متنازعون في الحجامة هل تفطر أو لا ؟ والأحاديث الواردة عن النبي عَلَيْكُم في قوله: «أفطر الحاجم والمحجوم»(١) كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ، وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم، والقول بأنها تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث، وهؤلاء أخص الناس

⁽۱) أخرجه أحمد (٤ / ٢٤ ، ٢٢) وأبو داود رقم (٢٣٦٨)، والنسائي (٤ / ١٤٤ مع التحفة)، وابن ماجه رقم (١٦٨١)، وابن خزيمة رقم (١٩٦٣)، وابن حبان رقم (٣٥٣٣)، والدارمي (٢ / ١٤) من طرق: من حديث شداد ابن أوس، وهو حديث صحيح .

باتباع محمد عَلِيْكُ والذين لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح(١) من أن النبي عَلَيْكُم احتجم وهو صائم محرم، وأحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قـوله: «وهو صائم» وقالوا : الثابت أنه احتجم وهو محرم، وبأنه بأي وجه أراد إخراج الدم فقد أفطر .

@@@@@@@@@@@@@@@

والسواك جائز بلا نزاع، لكن اختلف العلماء في كـراهيته بعد الزوال، ولكن لم يقم على تلك الكراهية دليل شرعي يصلح أن يخصص عموم نصوص السواك، وذوق الطعام يكره لغير حاجة لكن لا يفطر ، وأما للحاجة فلا يكره .

1 - باب الصّوم في السّفر

جِاءت هذه الشريعة بالأحكام الميسرة السمحة تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدّين منْ حَرَج ﴾ [الحج: ٧٨] وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرُ وَلا يُرِيدُ بِكُمَ الْعَسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فلما كان السفر - غالبًا - فيه مشقة وصعوبة، وأنه قطعة من العذاب، خفف فيه . ومن تلك التخفيفات ، الرخصة في الفطر في نهار رمضان .

وهي رخصة مستحبة؛ لقوله عَرِيْكِم : «لَيْسَ منَ البرِّ الصِيّامُ في السَّفَر» (البخاري رقم (١٩٤٦)، ومسلم رقم (١١١٥) } . وهي رخصة تعم الذي يناله بالسفـر مشقة، وغيره ممن تكون أسفارهم راحة ومتعة؛ لأن الحكم للغالب .

وبمثل هذه الأحكام اللطيفة نعلم مدى ما تراعيه هذه الشريعة الكريمة من تخفيف ورحمة وملاءمة للأوقات والظروف، ومطالبة الناس بقدر ما يستطيعون .

رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد عَرَاكُ نبيًّا .

■ الحديث الحادي والثمانون بعد المائة ■

{١٨١} عَنْ عائشَةَ ضَائِثُهُ : أنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الأسلمي، قال للنبي عَائِلُتُهُمْ : أأصُومُ في السَّفَرِ؟ (وكان كثير الصيام) . قال: «إنْ شنْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شنْتَ فَأَفْطرْ» . (البخاري رقم (١٩٤٣) واللفظ له، ومسلم رقم (١١٢١) .

* المعنى الإجمالي:

علم الصحابة رَلِحُتُثُمْ أن الشارع الرحيم ما رخص في الفطر في السفر إلا رحمة بهم وإشفاقًا

⁽١) البخاري في صحيحه رقم (١٩٣٨)، ومسلم في صحيحه رقم (٨٧ / ١٢٠٢) من حديث ابن عباس ريح الله عباس را

* ما يؤخذ من الحديث:

١ – الرخصة في الفطر في السفر؛ لأنه مظنة المشقة .

٢ - التخيير بين الصيام والفطر، لمن عنده قوة على الصيام، والمراد بذلك صوم رمضان، ويوضحه ما أخرجه أبو داود (١) والحاكم (٢) أن حمزة بن عمرو قال: «يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه، أسافر وأكريه، وربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان – وأنا أجد القوة عليه وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره ؛ فيكون دينًا علي، فقال: «أى ذلك شئت يا حمزة».

■ الحديث الثاني والثمانون بعد المائة ■

﴿١٨٢} عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ ضَائِثَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله عَلِی فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْفُطْرِ، وَلَا اللهُ عَلَى الصَّائِمِ . أَالبخاري رقم (١٩٤٧)، ومسلم رقم (١١١٨) .

* المعنى الإجمالي:

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز الفطر في السفر .

٢ - إقرار النبي عالي الصحابه على الصيام والفطر في السفر، مما يدل على إباحة الأمرين.

في «لسنن» رقم (٢٤٠٢) .

⁽٢) في «لمستدرك» (٤٣٣١) من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي وهو حديث صحيح، وأصله في المتفق عليه (البخاري رقم (١٩٤٣) ومسلم رقم (١١٢١) } «عن عائشة أن حمزة بن عمرو سأل ...» .



■ الحديث الثالث والثمانون بعد المائة

﴿١٨٣﴾ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَلَيْكَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولَ اللهُ عَيَّلِكُمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي حَرَّ شَديد، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رأْسِهِ مِنْ شِـدَّةِ الحَرِّ، وَمَا فِينَـا صَائِمٌ إِلاَّ رَسُولُ الله عَلَيْكُمْ ، وَعَبْدُ الله بْنُ رَوَاحَةَ . {البخاري رقم (١٩٤٥) ، ومسلم رقم (١١٢٢)} .

* المعنى الإجمالي:

خرج النبي عَلَيْكُ بأصحابه في رمضان في أيام شــديدة الحر، فمن شــدة الحر لم يصم منهم إلا النبي عَلَيْكُم وعبد الله بن رواحة الأنصاري ولحظت .

فهما تحمَّل الشدة وصاما، مما يدل على جواز الصيام في السفر، وإن كان ذلك مع المشقة التي لا تصل إلى حَدِّ التهلكة .

الحديث الرابع والثمانون بعد المائة

﴿ ١٨٤} عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد الله وَ عَنْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْكُمْ في سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قالوا: صائم، قال: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّيَّامُ في السَّفَرِ». {البخاري رقم (١٩٤٦) واللفظ له ومسلم رقم (١١١٥) . وفي لفَظ لمسلم: «عَلَيْكُمُ بِرُخْصَةَ الله التي رَخَّصَ لَكُمْ». {مسلم رقم (١١١٥) }.

* المعنى الإجمالي:

كان رسول الله عَلَيْكُ في أحد أسفاره فرأى الناس متزاحمين ورجلاً قد ظلل عليه فسألهم عن أمره فقالوا: إنه صائم وبلغ به الظمأ هذا الحد.

فقال الرحيم الكريم عَلَيْكُم ما معناه : إن الصيام في السفر ليس من البر، ولكن «عليكم برخصة الله التي رخص لكم». فهو لم يرد منكم بعبادته تعذيب أنفسكم.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جواز الصيام في السفر، وجواز الأخذ بالرخصة بالفطر.
- ٢- أن الصيام في السفر ليس برًّا، وإنما يجزئ ويسقط الواجب.
- ٣- أن الأفضل إتيان رخص الله تعالى، التي خفف بها على عباده.

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في صوم رمضان في السفر:

فشدد بعض السلف، كالزهري ، والنخعي: وذهبوا إلى أن صيام المسافر لا يجزئ عنه، وهو مروي عن عبد الرحمن بن عوف، وأبي هريرة، وابن عمر ولي هو مذهب الظاهرية . وذهب جماهيس العلماء، ومنهم الأثمة الأربعة، إلى جواز الصيام والفطر، واحتج الأولون بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مَنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَريضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَر فَعِدَّةٌ مَنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ البقرة: ١٨٥ .

ووجهه : أن الله لم يفرض الصوم إلا على من شهده، وفرض على المريض والمسافر ، في أيام أخر .

وما رواه مسلم (۱) عن جابر وطني : أن النبي عليك خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم، فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه ، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة» فنسخ قوله: «أولئك العصاة» لصيامه .

وما رواه البخاري^(٢) عن جابر وَظَيَّك : «ليس مِنَ البرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ».

واحتج الجمهور بحجج قوية، منها أحاديث الباب .

الأول: حديث حمزة (٣) الأسلمي: «إن شئت فَصُمْ، وَإِنْ شَئْتَ فَأَفْطرْ».

الثاني: حديث أنس وَعَيْنَ : «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله عَيْنِينَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ» (٤) .

والثالث: حديث أبي الدرداء ولطيني ، فيه صيام رسول الله، وعبد الله بن رواحة.

وأجابوا عن أدلة الأولين بما يأتي:

أما الآية: فالذي أُنْزِلَتْ عليه صام بعد نزولها، وهو أعلم الخلق بمعناها فيتحتم أن معناها غير ما ذكرتم .

وأكثر العلماء ذكروا أن فيها مُقَدَّرًا ، تقديره «فأفطر» .

أما قول : «أولئك العصاة» فهي واقعة عين لأناس شقَّ عــليهم الصيام؛ فأفطر هو عَلَيْكُمْ ليقتدوا به، فلم يفعلوا فقال: «أولئك العصاة» لعدم اقتدائهم به عَلَيْكُمْ .

وأما حديث : «ليس من البر الصيام في السفر» فمعناه أن الصيام في السفر ليس من البر الذي يتسابق إليه ويتنافس فيه .

⁽١) في صحيحه رقم (٩٠ ، ٩١ / ١١١٤) وهو حديث صحيح . (٢) تقدم آنفًا . (٣) تقدم .

⁽٤) أخرجه البخاري رقم (١٩٤٧) ، ومسلم رقم (١١١٨) .

فقد يكون الفطر أفضل منه، إذا كان هناك مشقة، أو كان الفطر يساعـــد على الجهاد، والله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معاصيه .

والجمهور الذين يرون جواز الصيام في السفر اختلفوا: أيهما أفضل الصيام أم الفطر؟

فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي إلى أن الصوم أفضل لمن لا يلحقه مشقة . وذهب الإمام أحمد إلى أن الفطر في رمضان أفضل ولو لم يلحق الصائم مشقة، ويقول باستحباب الفطر أيضًا، سعيد بن المسيب، والأوزاعي، وإسحاق.

استدل الأئمة الثلاثة بأحاديث:

منها ما رواه أبو داود عن سلمة بن المحبق، عن النبى عَالِمُسْلِمَ قال: «مَن كانت لَهُ حُمُولَةٌ يأوي إلى شبع، فليصم رمضان حيث أدركه»(١).

و"الحمولة" بالضم: الأحمال التي يسافر بها صاحبها ·

أما أدلة الحنابلة : فمنها حديث: «ليس من البر الصيام في السفر» متفق عليه · (البخاري رقم (١٩٤٦)، ومسلم رقم (١١١٥) \cdot وحديث: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه» $() \cdot$.

* فائدة:

أما مقدار السفر الذي يباح فيه الفطر وقبصر الصلاة فقد اختلف العلماء في تحديده . والصحيح أنه لا يقيد بهذه التحديدات التي ذكروها؛ لأنه لم يرد فيه شيء عن الشارع · فالمشروع أطلق السفر، فنطلقه كما أطلقه ٠

فما عُدّ سفرًا، أبيح فيه الرخص السفرية، وتقدم بأبسط من هذا في "صلاة أهل الأعذار"·

■ الحديث الخامس والثمانون بعد المائة ■

﴿١٨٥} عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكِ وَلِيْكُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكِمْ فِي سَفَرٍ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ . قال: فَنَزَلْنَا مَنْزِلاً فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَأَكْثَرُنَا ظِلاًّ صَاحِبُ الكِسَاءِ وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قال: فَسَقَطَ الصُّوَّمُ وَقَامَ المُفْطَرُونَ، فَضَرَبُوا الأَبْنيَةَ وَسَقوا الرِّكَابَ .

فَقَالَ رَسُولُ الله عَلِيْكِمْ : «ذَهَبَ المُفْطرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ» [البخاري رقم (٢٨٩٠)، ومسلم رقم (۱۱۱۹)} .

⁽۱) في «السنن» رقم (۲٤۱٠) وهو حديث ضعيف ·

⁽٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٠٨)، وابن خزيمة (٣ / ٢٥٩ رقم ٢٠٢٧) .

* المعنى الإجمالي:

كان الصحابة مع النبي عَلَيْكُم في أحد أسفاره، فبعضهم مفطر، وبعضهم صائم، والنبي عَلَيْكُم يقر كلاً منهم على حاله . فنزلوا في يوم حارِّ ليستريحوا من عناء السفر وحر الهاجرة . وكانوا ولا متقشفين لا يجد أكثرهم ما يظله عن الشمس، إلا أن يضع يده على رأسه، أو أن يضع كساءه فوق عود أو شجرة فيستظل به ، فلما نزلوا في هذه الهاجرة، سقط الصائمون من الحر والظمأ فلم يستطيعوا العمل، وقام المفطرون، فضربوا الأبنية بنصب الخيام والأخبية، وسقوا الإبل، وخدموا إخوانهم الصائمين .

فلما رأى النبي عَلَيْكُ فعلهم وما قاموا به من خدمة الجيش؛ شجعهم وبين فضلهم وقال: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر».

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ جواز الإفطار والصيام في السفر؛ لأن النبي عَائِكُ أَمْ كُلاًّ على ما هو عليه .
- ٢ ما كان عليه الصحابة وظيم من رقة الحال في الدنيا، ومع ذلك لم تمنعهم رقة الحال من ارتكاب الصعاب في الجهاد في سبيل الله تعالى.
- ٣- فضل خدمة الإخوان والأهل، وأنها من الدين ومن الرجولة التي سبقنا فيها صفوة هذه
 الأمة، خلافًا لفعل كثير من المترفعين المتكبرين .
- ٤- أن الفطر في السفر أفضل، لا سيما إذا اقترن بذلك مصلحة من التقوى، على الأعداء ونحوه، فإن فائدة الصوم تلزم صاحبها، أما فائدة الإفطار في مثل ذلك اليوم فإنها تتعدى المفطر إلى غيره؛ ومن هنا كان الإفطار أولى .
- ٥ حثّ الإسلام على العمل وترك الكسل، فقد جعل للعامل نصيبًا كبيرًا من الأجر، وفضله على المنقطع للعبادة ، وأين هذه من الناعقين الذين يرونه دينًا عائقًا عن العمل والتقدم والرقى؟! قبحهم الله؛ فإنهم يهرفون بما لا يعرفون .

■ الحديث السادس والثمانون بعد المائة ■

﴿١٨٦} عَنْ عَائِشَةَ ﴿ وَلَيْ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ في رَمَضَـانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَفْضِيَ إلاَّ في شَعْبَانُ^(١) [البخاري رقم (١٩٥٠)، ومسلم رقم (١١٤٦)} .

⁽١) زاد مسلم في صحيحه: «وذلك لمكان رسول الله عَلَيْكُمْ».

* المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة وطيع ، أنه يكون عليها الصوم قيضاءً من رمضان ، ولمحبة النبي عَلَيْكُم لها وحسن أدبها في مراعاته ومعاشرته، تؤخر صيامها إلى شعبان؛ لأنه عَلَيْكُم كان يكثر الصيام فيه، فيعلم ذلك ويقرها عليه .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان مع العذر .
- ٢- إن الأفضل التعجيل مع غير العذر، فعائشة ﴿ وَاللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكَ عَدْرِهَا فِي ذَلْكَ .
- ٣- أنه لا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان التالي، واختلف العلماء في وجوب الكفارة مع
 التأخير إلى دخول رمضان الآخر، ومذهب الحنابلة أن عليه الكفارة إذا أخر لغير عذر .
 - ٤- حسن عشرة عائشة ﴿ وَلَيْكُ ، رزق الله نساءنا القدوة بها .

■ الحديث السابع والثمانون بعد المائة ■

﴿١٨٧} عَنْ عَائِشَةَ وَلِيْكَ : أَنَّ رَسُولَ الله عَيْنِكِ قال: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْـهِ صِيَـامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيُّه» {البخاري رقم (١٩٥٢)، ومسلم رقم (١١٤٧)} .

وأخرجه أبو داود وقال: هذا في النَّذْرِ خاصَّة، وهو قول أحمد بن حنبل(١١).

* المعنى الإجمالي:

الديون التي على الأموات يجب قضاؤها سواء أكانت لله تعالى كالزكاة والصيام، أم للآدميين كالديون المالية ، وأولى من يتولى ذلك ورثتهم؛ ولذا قال عَلَيْكُمْ : «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه» .

- ١- ظاهر الحديث وجوب قضاء الصيام عن الميت سواء أكان نذرًا، أم واجبًا بأصل الشرع خلافًا لتقييد أبي داود، وذكر ابن دقيق العيد أن إلحاق غير الصوم به هو من باب القياس وليس في هذا الحديث نص عليه .
- ٢- أن الذي يتولى الصيام وهو وليه ، والمراد به: الوارث الذي انتفع بمخلفاته، فمن
 مقتضى القيام بواجبه قضاء ديون الله عنه .

⁽١) قال ابن دقيق العيد: ليس هذا الحديث عما اتفق الشيخان عليه، وليس كما قال ابن دقيق العيد، فقد أخرجه البخاري ومسلم جميعًا كما نبه عليه عبد الحق في "الجمع بين الصحيحين" والمجد في "المنتقى" .

اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم، هل يقضي عنه؟ على ثلاثة أقوال :

أحدها: لا يقضي بحال لا في النذر ولا في الواجب بأصل الشرع وهذا مذهب أبي حنيفة، ومالك ، والشافعي في الجديد .

الثاني: يصام عنه النذر دون الواجب بأصل الشرع.

وهذا مذهب الإمام أحمد، وأبي عبيد، والليث، وإسحاق، ونصره ابن القيم .

الثالث: أنه يصام عن الميت النذر، والواجب بأصل الشرع .

وهو أبي ثور وأصحاب الحديث، ونصره ابن حزم (١)، ورد قول من خالفه، وجماعة من محدثي الشافعية، وهو قول الشافعي في القديم، وعلق القول به على صحة الحديث.

قال البيهقي (٢): ولو وقف الشافعي على جميع طرق الأحاديث وتظاهرها؛ لم يخالفها إن شاء الله . واختار هذا القول شيخنا: «عبد الرحمن السعدي»، وقال: إنه اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» في جميع الديون التي على الميت لله ، أو للآدميين ، أوجبها على نفسه أو وجبت بأصل الشرع .

استدل المانعون - مطلقًا - بأدلة :

منها: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ للإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ﴾ (النجم: ٣٩).

وما روى عن ابن عباس طِيْشِينُ ﴿ لا يُصَلِّ أحدكم عن أحد، ولا يصم أحد عن أحد».

وروي عن عائشة (٣) نحو ما روي عن ابن عباس، وهما راويان لحديثي الصيام عن الميت، وخالفاهما، فاتبع رأيهما لا روايتهما؛ لأنهما أعلم بمعنى الحديث .

واستدل المجوزون للقضاء – مطلقًا – بحديث الباب، فإنه عام في الواجب بأصل الشرع، والواجب بالنذر، وبحديث ابن عباس الآتي بعد هذا الحديث وهو: جاء رجل إلى النبي عَيَّاتُهُم فقال: يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صيام شهر، أفأقضيه عنها؟ » فقال عَيَّاتُهُم: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟ قال: نعم . قال عَيَّاتُهُم: «فدين الله أحق أن يُقضى» (٤) . قال ابن حجر (٥): إن أحمد ومن معه حملوا العموم في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس، وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما، فحديث ابن عباس صورة منفصلة يسأل عنها من وقعت له، وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة.

⁽١) في «المحلي» (٧ / ٧٧٥).

 ⁽۲) في «السنن» (٤ / ۲٥٧).
 (٥) في «الفتح» (٤ / ١٩٣).

⁽٤،٣) انظر الحديث رقم (١٨٨).

أما المفيصلون، وهم الذين يرون القيضاء في النذر دون الواجب بأصل السرع، فيرون أن حديث الباب وحديث ابن عباس الذي بعده، مقيدان بالرواية الثانية عن ابن عباس المذكورة في هذا الباب.

ونصر «ابن القيم» هذا القول في كتابيه «أعلام الموقعين»(٤ / ٣٩٠): و «تهذيب السنن» وقال: إنه أعدل الأقوال، وعليه يدل كلام الصحابة .

وقال: وتعليل حديث ابن عباس ضحين الذي قال فيه: «لا يصوم أحد عن أحد ويطعم عنه» مراده في الفرض الأصلي .

وأما النذر فيـصام عنه، وما روي عن عـائشة في إفتائهـا في التي ماتت وعليهـا صوم: أنه يطعم عنها، إنما هو في الفرض لا في النذر .

وبهذا يظهر اتفاق الروايات في هذا الباب، وهو مقتضى الدليل والقياس؛ لأن النذر ليس واجبًا بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدَّيْن الذي استدانه . ولهذا شبهه النبي عَلِيْكِم بالدّين في حديث ابن عباس.

ثم قال أيضًا: وسر الفرق أن النذر التزام المكلف لما شغل به ذمته، لا أن الشارع ألزمه به ابتداء، فهو أخف حكمًا مما جعله الشارع حقًّا له عليه، شاء أم أبي، والذمة تسع المقدور عليه، والمعجوز عنه . بخلاف واجبات الشرع فإنها على قدر طاقة البدن . اهـ ملخصًا منه .

* فائدة:

قضاء وكيِّه عنه من باب الاستحباب عند جماهير العلماء ما عدا الظاهرية فقد أوجبوه (١). وقالت الحنابلة: إن كان الميت خلف تركة، وجب القضاء، وإلا استحب وقالوا: إن صام غير الوارث أجزأه .

■ الحديث الثامن والثمانون بعد المائة ■

{١٨٨} عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسِ وَلِيْفِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبِيِّ عَلَيْكِم فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ: أَفَأَقْضِيه عَنْهَا؟ .

قال عَيْظِينِهِ : «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟» . قال: نعم: قال عَيْظِيم : «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىي» . {البخاري رقم (١٩٥٣)، ومسلم رقم (١١٤٨) } .

⁽١) انظر : «المحلى» لابن حزم (٧ / ٧٧٥).

وفي رواية: جَاءَت امرأةٌ إلى النَّبِيِّ عَيْنِ اللهِ عَلَى اللهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ لَنَّر، أَفَأَصُـوم عَنْهَا؟ قَال: «أَفَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّـك دَيْنٌ فَقَـضَيَـتْـيه، أَكَـانَ يُؤدِّي ذَلِكَ عَنْهًا؟». قالت: نعم . قال عَيْنِ أَ فَصُومي عَنْ أُمِّكِ» . إمسلم رقم (١٥٦ / ١١٤٨) .

* المعنى الإجمالي:

وقع في هذا الحديث روايتان، والظاهر من السياق أنهما واقعتان لا واقعة واحدة .

فالأولى: أن رجلاً جاء إلى النبي عَلَيْكُ فأخبره أن أمه ماتت وعليها صوم شهر، فهل يقضيه عنها ؟

والرواية الثانية: أن امرأة جاءت إليه عَلَيْكُم فأخبرته أن أمها ماتت وعليها صوم نذر: فهل تصوم عنها؟

فأفتاهما جميعًا بقضاء ما على والديهما من الصوم، ثم ضرب لهما مشلاً يقرب لهما المعنى ويزيد في التوضيح . وهو : أنه لو كان على والديهما دين لآدمي، فهل يقضيانه عنهما؟ فقالا: نعم. فأخبرهما أن هذا الصوم دين لله على أبويهما، فإذا كان دين الآدمي يقضي فدين الله أحق بالقضاء .

- ١- عموم الرواية الأولى تفيد أن الصيام يقضى عن الميت، سواء أكان نذرًا أم واجبًا أصليًّا .
 - ٢- الرواية الثانية تدل على قضاء الصيام المنذور عن الميت .
- ٣- الظاهر أنهما واقعتان لرجل وامرأة؛ فتبقى كل منهما على مدلولها، ولا تقيد الأولى
 بالثانية، بل تبقى على عمومها .
- ٤- عموم التعليل الذي في الحديث يشمل الديون التي لله، والتي للخلق، والواجبة بنذر، والواجبة بأصل الشرع، بأنها كلها تقضى عن الميت، وهذا ما حكاه شيخنا "عبدالرحمن آل سعدي" عن "تقى الدين ابن تيمية" رحمهما الله تعالى .
- ٥- فيه إثبات القياس، الذي هو أحد أصول الجمهور في الاستدلال ، وقد ضرب لهما النبي عَلَيْكُ المثل بما هو معهود لهما؛ ليكون الفهم أبلغ وليقربه به من أذهانهما، فإن تشبيه البعيد بالقريب، يسهل إدراكه وفهمه.
- ٦- قوله: «فـدين الله أحق بالقضاء» فيـه دليل على تقـديم الزكاة وحـقوق الله المالية إذا
 تزاحمت حقوقه وحقوق الآدميين في تركة المتوفى، وبعضهم قال بالمساواة بين الحقوق .

770

■ الحديث التاسع والثمانون بعد المائة ■

﴿ ١٨٩ } عَنْ سَهُلِ بْنِ سَعْـد السَّاعديِّ فِيْكُ : أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكُم قال: ﴿لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفَطْرَ﴾ {البخاري رقم (١٩٥٧)، ومسلم رقم (١٠٩٨)} ﴿وَأَخَّرُوا السُّحُورَ﴾ {احمد في المسند (٥/ ١٠٤٧) من حديث أبي ذر فِك بسند ضعيف } .

* المعنى الإجمالي:

الشارع الحكيم يحث على تمييز العبادة ووقتها عن غيره؛ ليتبين النظام والطاعة، في امتثال أوامره، والوقوف بها عند حدودها ؛ ولذا فإنه لما جعل غيروب الشمس هو وقت إفطار الصائم، حثَّةُ على مبادرة الفطر عند أول ذلك الوقت، وأخبر أن الناس لا يزالون بخير، ما عجلوا الفطر؛ لأنهم بذلك يحافظون على السنة .

فإذا أخروا الفطر فهو دليل على زوال الخير عنهم؛ لأنهم تركوا السنة التي تعود عليهم بالنفع الديني وهو المتابعة، والدنيوي، الذي هو حفظ أجسامهم وتقويتها بالطعام والشراب، اللذين تتوق أنفسهم إليهما .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس برؤية أو خبر ثقة.
- ٢- إن تعجيل الفطر دليل على بقاء الخير عند من عجله، وزوال الخير عمن أجله .
 - ٣- الخير المشار إليه في الحديث، هو اتباع السنة، مع أنه من محبوبات النفوس .
- ٤- الحديث من معجزات النبي عَلَيْكُم . فإن تأخير الإفطار عمل به الشيعة الذين هم إحدى الفرق الضالة، وليس لهم قدوة في ذلك إلا اليهود الذين لا يفطرون إلا عند ظهور النجوم .

#####

■ الحديث التسعون بعد المائة

﴿ ١٩٠} عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ وَلَيْكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهُ عَرَبِيْكِمْ : ﴿ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ﴾ [البخاري رقم (١٩٥٤)، ومسلم رقم (١١٠٠)].

* المعنى الإجمالي:

تقدم أن وقت الصيام الشرعي، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ؛ ولذا فقد أفاد النبي

عَلَيْكُم أمته أنه إذا أقبل الليل من قبل المشرق، وأدبر النهار من قبل المغرب - بغروب الشمس - فقد دخل الصائم في وقت الإفطار الـذي لا ينبغي له تأخيره عنه، بل يعاب بذلك؛ امتثالاً لأمر الشارع، وتحقيقًا للطاعة، وتمييزًا لوقت العبادة عن غيره، وإعطاء النفس حقها من مُتع الحياة المباحة .

- ١ استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس ٠
- ٢ أنه لا بد من وجود إقبال الليل الذي يقارنه إدبار النهار للإفطار · فإن مجرد الظلمة من قبل المشرق مع وجود الشمس ليس معناه إقبال الليل · فإن إقبال الليل حقيقة · مقارن لإدبار النهار · فهما متلازمان ·
 - ٣- قوله: «فقد أفطر الصائم» يحتمل معنيين:
- أ- إما أنه أفطر حكمًا بدخول الإفطار، ولو لم يتناول مفطرًا، ويكون الحث على تعجيل الفطر في بعض الأحاديث معناه الحث على فعل الإفطار حسًّا ليوافق المعنى الشرعي .
- ب- وإما أن يكون دخـل في وقت الإفطار كما تقول: أنجد، لمن دخل «نجد»، وأتهم لمن دخل «تهامة» ويكون الحث على تعـجيل الـفطر على بابه وهذا أولى، ويؤيده رواية البخاري "فقد حلَّ الإفطار».
- ٤- ينبني على هذين المعنيين حكم الوصال ، فإن قلنا: معنى «فقد أفطر الصائم» أفطر
 حكمًا ، فالوصال باطل ؛ لأنه لا يمكن ، وإن قلنا: معناه فقد دخل في وقت الفطر ؛
 فيكره مع اقترانه بالنَّهْ عن الوصال .

٢ - بَابُ أفضل الصيام وغَيْره ■ الحديث الحادي والتسعون بعد المائة ■

﴿١٩١} عَنْ عَبْدِ اللهُ بْنِ عُمْرَ وَلَيْكُ قِال: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَلِيْكِمْ عَنِ الوصَالِ، قَالُوا: يَارَسُولَ الله إِنَّكَ تُواصِلُ . قالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَ يْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى اللهخاري رقم (١٩٦٢)، ومسلم رقم (١٩٦٢) } .

ورواه أبو هريرة ، وعائـشة ، وأنس بن مالك رَاهُ ول " مسلم " عن أبي سـعيــد الخُدْرِيِّ وَ اللَّهُ اللّ ولم يخرجه مسلم ٠

* المعنى الإجمالي:

الشريعة الإسلامية سمحة مُيسَّرة، لا عَنَتَ فيها ولا مشقة .

ومشـرعها الحكيم يكره الغُلُوُّ والتـعمق؛ لأن في ذلك تعذيبًا للـنفس وإرهاقًا لها، والله لا يكلف نفسًا إلا وسعها . ولأن التيسير والتسهيل أبقى للعمل وأسلم من السأم والملل، وفيه العدل الذي وضعه الله في الأرض؛ وهو إعطاء الله ما طلبه من العبادة؛ وإعطاء النفس حاجتها من مقوماتها الهذا نهى النبي عَلَيْكُم عن الوصال في الصيام، وهو ترك ما يفطر بالنهار عمدًا، في ليالى الصيام .

وكان عَلَيْكُمْ - لما أعطاه الله تعالى ما لم يعطه غيره - يواصل الصيام .

فقال الصحابة: إنك تواصل، ولنا فيك قدوة، وذلك قبل أن يعلمهم بميزته عليهم .

فقال: إني لست مثلكم؛ لأني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، وليس لكم هذا فتقوون على الوصال . وما دمتم راغبين في الوصال، فمن وجد من نفسه قوة عليه، ورغبة فيه فَلْيُواصلُ إلى السحر؛ لأنه تأخير لـعشائه، فيكون طعامـه في ليالي الصيام وجْـبَة واحدة، ومن حكم الصيام التخفف من الطعام .

* اختلاف العلماء:

اختلفوا في الطعام والشراب المذكورين على قولين:

أحدهما: أنه طعام وشراب حسى تمسُّكا باللفظ ·

⁽١) حديث أبي سعيــد من أفراد البخاري٬ ووهم المصنف حيث نســبه إلى مسلم كما نــبه عليه "عبد الحق" و "المجد" و "الحافظ" وأحاديث كل من ابن عمر، وأبي هريرة، وعائشة ﷺ في الصحيحين ٠

والثاني: أنه ما يفيض على قلبه من لذيذ المناجاة والمعارف، فإن توارد هذه المعاني الجليلة على القلب، يشغله عن الطعام والشراب فيستغنى عنهما .

ولو كان طعامًا حسيًّا لم يكن مواصلاً، ولم يقل: «لست كهيئتكم» وقد بسط القول فيه «ابن القيم» في «الهدى»(١).

واختلفوا في حكم الوصال على ثلاثة أقوال: محرم، ومكروه، وجائز مع القدرة . فذهب إلى جوازه مع القدرة: عبد الله بن الزبير، وبعض السلف كعبد الرحمن بن أبي نعيم، وإبراهيم ابن زيد التيمي، وأبي الجوزاء .

وذهب إلى تحريمه الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي .

وذهب إلى التفصيل في ذلك: الإمام أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة، وجماعة من المالكية، فهو عندهم جائز إلى السحر، مع أن الأولى تركه تحقيقًا لتعجيل الإفطار، ومكروه بأكثر من يوم وليلة .

استدل المجيزون بأنه عليه الله واصل بأصحابه يومين، فهو تقرير لهم عليه، ولو كان حرامًا، لم يقرهم، وبأن عائشة وطفي قالت: «نهى رسول الله عليه عن الوصال رحمة بهم». فنهيهم عنه كنهيهم عن قيام الليل خشية أن يفرض عليهم، ولم ينكر على من بلغه أنه فعله، ممن لم يشق عليه . فإذا كان المواصل لم يرد التشبه بأهل الكتاب، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال .

واستدل المحرمون بنهيه عَلَيْكُمْ ، والنَّهْيُ يَقتضي التحريم .

وأما مواصلته بهم، فلم يقصد به التقرير، وإنما قصد به التنكيل ، كما هو مبين في بعض الفاظ الحديث . فحين نهاهم فلم ينتهوا بل ألحقوا في الطلب واصل بهم؛ لتأكيد النَّهْي والزجر، وبيان الحكمة في نهيهم، وظهور المفسدة التي نهاهم لأجلها، فبعد بيان هذا يحصل منهم الإقلاع عنه وهو المطلوب .

وأما قول عائشة وطينه : «نهى عن الوصال رحمة بهم»؛ فلا يمنع أن يكون النهي للتحريم، بل يؤكده، فإن من رحمته بهم أن حرمه عليهم، وكل الأوامر والنواهي الشرعية مبنية على الرحمة والشفقة.

⁽۱) «زاد المعاد» (۲ / ۳۳ – ۳۲).

وأما التفصيل الذي اختاره "أحمد" فذكر "ابن القيم"(١) أنه أعدل الأقوال، لحديث أبي سعيد تُطَنِّكُ: «لا تواصلوا ، وأيكم أراد أن يواصل، فَلْيُواصل إلى السحر» رواه البخاري^(٢) . فهو أعدل الوصال وأسهله؛ لأنه - في الحقيقة - أخَّر عشاءه ·

والصائم له – في اليوم والليلة – أكلة، ولكن الأحسن والأولى، ترك الوصال مطلقًا، ولو لم يكن فيه إلا ترك تعجيل الإفطار المرغب فيه لكفي ٠

- ۱[–] تحريم الوصال ·
- $^{-}$ جوازه للقادر عليه إلى السحر، وتركه أولى $^{-}$
- ٣- رحمة الشارع الحكيم الرحيم بالأمة، إذ حرم عليهم ما يضرهم ٠
- ٤- النهى عن الغلو في الدين، فإن هذه الشريعة سمحة مقسطة تعطى الرب حقه، والبدن حقه، فإن الواجبات الشرعية وجبت لمصالح تعود إلى العبد في دينه ودنياه، وإن ملاحظة الشارع لتلك المصلحة هي السبب في الإيجاب على العبد .
- ٥- إن الوصال من خصائص النبي عَلَيْكُم ؛ لأنه الذي يقدر عليه وحده، ولا يلحقه أحد في هذا المقام ٠
- ٦- أن معنى الطعام والشراب بالنسبة إلى النبي عَلَيْكُم في هذا الحديث هـو لذة المناجاة وسرور النفس الكبيرة بلقاء محبوبها، وله شواهد في الناس ، وهذا المعنى الذي يحصل لخليل الرحمن وحبيبه محمد عاليه لا يلحقه فيه أحد.
- ٧- أن غروب الشمس وقت للإفطار، ولا يحصل به الإفطار كما تقدم وإلا لما كان للوصال معنى إذا صار مفطرًا بغروب الشمس ·
- ٨- فيه ثبوت الخصائصِ للنبي عِلَيْكُمْ ، وتكون مخصصة؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رسول الله أسوة حسنة ﴾ إالاحزاب: ٢١].



⁽۱) (زاد المعاد) (۲ / ۳۳ – ۳٤) ·

⁽۲) في صحيحه رقم (۱۹۲۳) .

■ الحديث الثاني والتسعون بعد المائة ■

[۱۹۲] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرو بْنِ العاصِ طَلَقْ قَالَ: أُخْبِرَ النّبِيُّ عَلَيْكُمْ أَنِي أَقُولُ: والله الْأَصُومَنَّ النّهَارَ وَلاَّقُومَنَّ اللّهِ مَا عَشْتُ . فقال رَسُولُ الله عَلَيْكُمْ : «أَنْتَ الذي قُلْتَ ذَلكَ؟» . فقلت لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنتَ وَأُمي . قال: «فَإِنَّكَ لا تَسْتَطيعُ ذَلكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثلاثةَ أَيَّام، فَإِنَّ الحَسنَةَ بِعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلَكَ مَثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » . قُلْتُ: إنِّي وَصُمْ مَنَ الشَّهْرِ ثلاثةَ أَيَّام، فَإِنَّ الحَسنَةَ بِعَشْرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلَكَ مَثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » . قُلْتُ: إنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلكَ . قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْن » . قُلْتُ : إنِّي لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلكَ . قال: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلكَ صَيَامُ دَاوُد عَلَيهِ السَّلاَمُ وَهُو أَفْضَلُ الصَّيَام » . قال: «فَصُمْ يُومًا وأَفْطَرْ يَوْمًا فَذَلكَ صَيَامُ دَاوُد عَلَيهِ السَّلاَمُ وَهُو أَفْضَلُ الصَّيَام» .

قال: «فصم يومًا وأفطر يومًا فـذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام». فَقُلْتُ: إني لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» [البخاري رقم (١٩٧٦)، ومسلم رقم (١١٥٩).

وفي رواية قال: «لا صَوْمَ فَـوْقَ صَوْمٍ أَخـي دَاوُدَ عَلَيهِ السَّـلاَمَ شَطْرِ الدَّهْرِ فَصُمْ يَوْمًـا وَأَفْطرْ يَوْمًا» . {البخاري رقم (١٩٧٩) ، (٦٢٧٧)} .

* المعنى الإجمالي:

مجمل معنى هذا الحديث: أن النبي عليه أُخْبِرَ أن عبد الله بن عمرو أقسم على أن يصوم فلا يفطر، ويقوم فلا ينام كل عمره، فسأله : هل قال ذلك؟ فقال: نعم . فقال: إن هذا يشق عليك ولا تحتمله، وأرشده إلى الطريق المثلى وهو أن يصوم بعض الأيام، ويفطر بعضها، ويقوم بعض الليل وينام بعضه، وأن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ليكون كمن صام الدهر ؛ فأخبره أنه يطيق أكثر من ذلك، وما زال يطلب الزيادة من الصيام حتى انتهى إلى أفضل الصيام وهو صيام داود عليه السلام، وذلك أن يصوم يومًا ويفطر يومًا .

فطلب المزيد لرغبته في الخير ولطنيخ، فقال: لا صوم أفضل من ذلك .

- ١- رغبة عبد الله بن عمرو بن العاص ولي في الخير وقوته فيه، إذ أقسم على صيام الدهر، وقيام كل الليل .
- ٢ معرفة النبي عليه مَدَى القدرة على العمل وعاقبته؛ إذ أخبره أنه لا يستطيع ذلك بعنى أن سيشق عليه، وقد كان . فإن عبد الله تمنى في آخر أيامه أنه لو قام مع النبي على عمل يديمه ويقدر عليه .

(4 5 1

- ٣- تقدير النبي عَلَيْكُم العمل بقدرة صاحبه، إذ قصر عبد الله أولاً على ثلاثة أيام من كل شهر، فلما طلب المزيد ورأى النبي عَلَيْكُم فيه الرغبة والقدرة، قال: «فصم يومًا وأفطر يومين». فلما أظهر الرغبة في طلب الزيادة، أرشده إلى أفضل الصيام، فقال: «فصم يومًا وأفطر يوميا».
 - ٤- أن آخر حد للصيام الفاضل هو صيام يوم وفطر يوم وهو صيام داود عليه السلام .
- ٥- كراهة صيام الدهر؛ لأنه مخالفة لقوله عَلَيْكُم : «فصم وأفطر»، ولحديث: «لا صام من صام الأبد».
- ٦- سماحة هذه الشريعة، حيث يكره فيها التعمق والتنطع، ويطلب فيها السهولة واليسر؛
 لأنه أنشط على العمل، وأدوم عليه .

■ الحديث الثالث والتسعون بعد المائة

[١٩٣] عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ طِيْتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَنِينَ : "إِنَّ أَحَبُّ الصِّيامِ الله صيامُ دَاودَ، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إلى الله صَلاةُ دَاودُ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثُهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ مُ يُومًا ويَفْطرُ يَوْمًا» البخاري رقم (١١٣١)، (٣٤٠٢)، ومسلم (١٨٩ / ١١٥٩) .

* المعنى الإجمالي:

تقدم ذكر سماحة هذه الشريعة ويسرها، فإن الذي خلق الثقلين لعبادته أحب أن يعبدوه بما يسهل عليهم بلا كُلْفَة ولا مشقة . فإن أحب الصيام إليه والصلاة، ما كان النبي داود عليه يتعبد بهما، وذلك أنه كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وكان ينام النصف الأول من الليل؛ ليقوم نشيطًا على العبادة، فيصلي ثلثه، ثم ينام سدسه الأخير ليكون نشيطًا لعبادة أول النهار، وهذه الكيفية هي التي رغبها المشرع الحكيم .

- ١ أن صيام يوم وفطر يوم هو أفضل الصيام بما فيه صيام الدهر .
- ٢- أن نوم النصف الأول من الليل، وقيام ثلثه، ثم نوم سدسه، أفضل القيام؛ لما فيه من أخذ النفس حاجتها من الراحة أولاً، ثم القيام وقت النزول الإلهي، ثم نوم السدس الأخير؛ ليكون أنشط لصلاة الصبح وأذكاره.

- ٣- أن العبادة قسط وعدل، فلا يغفل عن عبادته ، ولا يغلو فيها ؛ لأن لربك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأت كل ذي حق حقه، قال شيخ الإسلام^(۱) ابن تيمية: الشرع جاء بالعدل في كل شيء، والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع، وأمر بالاقتصاد في العبادات؛ ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، ونهى عن الوصال، فالعدل في العبادات من أكبر مقاصد الشرع، والأمر المشروع المسنون جميعه مبناه على العدل والاقتصاد والتوسط الذي هو خير الأمور وأعلاها.
- ٤- أن الله تبارك وتعالى يتعبدك بأنواع كثيرة من العبادات، فإن أوغلت في نوع منها تركت الباقي، فينبغي إبقاء شيء من القوة لسائر العبادات، كما أن العادات التي على الإنسان من معاشرة أهله، وزيارة أصدقائه، وطلبه الرزق في الدنيا، ومحادثة أولاده ونومه إذا نوى بذلك الأجر وأداء الحقوق؛ كانت هذه العادات عبادات، ففضل الله واسع، وبره كبير.

الحديث الرابع والتسعون بعد المائة

﴿ ١٩٤} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَطْنِي قَالَ: أُوصَانِي خَلِيلِي عَلَيْكِمْ بِثَلَاث: صِيَامٍ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وأَن أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ البخاري رقم (١٩٨١)، (١١٧٨)، ومسلم رقم (٧٢١) إ.

* المعنى الإجمالي:

اشتمل هذا الحديث الشريف على ثلاث وصايا نبوية كريمة .

الأولى: الحث على صيام ثلاثة أيام من كل شهر؛ لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فيصير صيام ثلاثة الأيام، كصيام الشهر كله . والأفضل أن تكون الثلاثة، الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، كما ورد في بعض الأحاديث، وفي تخصيصها بهذه الأيام فوائد طبية .

الثانية: أن يصلي الضحى، وأقلها ركعتان، لا سيما في حق من لا يصل من الليل، كأبي هريرة وطائلية الذي اشتغل بدراسة العلم أول الليل، وأفضل وقته ما ارتفاع الضحى حين ترمض الفصال (۲)، كما جاء في حديث آخر (۳).

في «مجموع الفتاوی» (۲۵ / ۲۷۰).

⁽٢) الفصال: جمع فصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه، ورمضها: هو أن تحمي الرمضاء، أي الرمل، فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها .

⁽٣) أخرجه مسلم رقم (١٤٤ / ٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم رُطُّك -

W £ W

الثالثة: أن من لا يقوم آخر الليل، فليوتر قبل أن ينام؛ كيلا يفوت وقته .

وكانت هذه الوصية في حق أبي هريرة وأمثاله، ممن ينامون عن الوتر آخر الليل .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والأولى أن تكون الثالث عشر، والرابع عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وقد ورد في تعيينها حديث قتادة بن ملحان الذي أخرجه أهل السنن^(۱)
 قال: «كان رسول الله عليك أمرنا أن نصوم أيام البيض ثالث عشرة ورابع عشرة، وخامس عشرة، وقال: هي كهيئة الدهر».
- ٢ استحباب صلاة الضحى والمواظبة عليها لمن لم يقم لصلاة الليل؛ لئلا تفوته صلاة
 الليل والنهار .
- ٣- الوتر قبل النوم في حق من يغلب على ظنه أنه لا يقوم آخر الليل، أمّا من غلب على
 ظنه القيام، فيؤخره إليه، وإن فاته بنوم أو نسيان، فالمستحب أن يقضيه
- ٤ أن هذه الأحكام الثلاثة المذكورة، من وصايا النبي عَلَيْتُ الغالية، التي ينبغي أن يعتني بها، ويحرص عليها؛ لأنها عظيمة النفع، جليلة القدر.

#####

■ الحديث الخامس والتسعون بعد المائة ■

﴿١٩٥} عَنْ مُحَمَّد بْنِ عَبَّاد بْنِ جَعْفَر قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله وَ اللهِ عَنْ النَّبِي عَنْ صَوْمٍ يَوْمٍ الجُمُّعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ . وزاد مسلم (وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) ﴿البخاري رقم (١٩٨٤)، ومسلم رقم (١١٤٣)﴾ .

■ الحديث السادس والتسعون بعد المائة ■

﴿١٩٦} عَنْ أَبِي هُرَيْرَة وَلَىٰ قَالَ: سَمَعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ: ﴿ لا يَصُومَنَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِلا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعَدَهُ ﴾ [البخاري رقم (١٩٨٥) ، ومسلم رقم (١١٤٤)] .

* المعنى الإجمالي:

لما كان يوم الجمعة عيد الأسبوع كما أن عيد الفطر وعيد الأضحى ، عيد السنة والعيد فيه

⁽۱) أخرجه أبو داود رقم (۲٤٤٩)، والترمذي رقم (۷٦١)، والنسائي (۲ / ۱۳٦ رقم ۲۷۲۸) ، وابن ماجه رقم (۷۰۷) من حديث ملحان القيسي وهو حديث صحيح .

الفرح وإظهار السرور، وفيه إعلان شكر الله تعالى على نعمه، وطلب المزيد، كان الأولى في هذا اليوم أن يكون الإنسان مفطرًا؛ ليقوى على أدائها .

فشرع إفطار يوم الجمعة ، ولكن يبيحه ، ويزيل كراهة صومه أن يقرن به صوم يوم قبله أو بعده، أو يكون ضمن صوم معتاد؛ لئلا يظن العامة - أيضًا - تخصيص يوم الجمعة بزيادة عبادة على غيره، فيعتقدوها - لفضل ذلك اليوم - واجبة .

* ما يؤخذ من الحديثين:

- ١- النهي عن صوم يوم الجمعة .
- ٢- جواز صومه إذا قرن بصيام قبله أو بعده، أو كان في صوم معتاد .
- ٣- يحمل النهي في صومه على التنزيه؛ لأن النبي عَلَيْكُم كان يصومه في جملة صومه الذي يصوم، ورخص بصومه إذا قرن بغيره، ولو كان حرامًا ما صيم، كعيد الفطر والنحر.

##

■ الحديث السابع والتسعون بعد المائة ■

{۱۹۷} عَنْ أَبِي عُبَيْد مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنِ عُبَيْد قَالَ: شَهِدتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بِنِ الخَطَّابِ فَيْ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَان (١) نَهَى رَسُولُ الله عَيْ الله عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فَطْرِكُمْ مِنْ صَيَامِكُمْ وَالْيَوْمُ الآخَرُ الذي تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ (٢). [البخاري رقم (١٩٩٠)، فطرِكُمْ مِنْ صَيَامِكُمْ (١٢٥) .

* المعنى الإجمالي:

عيد الفطر وعيد النحر هما العيدان الإسلاميان، اللذان جعلهما الشارع الحكيم يَوْمَيْ فرح وسرور، وبهجة وحبور، يأتي فيهما المسلمون أنواع المتع المباحة من الأكل والشرب واللباس والزينة وغيرها . وقد حرم صومهما؛ لأن الفطر هو تحليل الصيام، كالسلام للصلاة، ولأن الأضحى يوم الأكل من الضحايا والهدايا، التي أمر الله تعالى بالأكل منهما .

فالخلق في هذين اليومين أضياف الله تعالى ، فلْيقبلوا ضيافته؛ وليفطروا فيهما .

⁽١) هذا كلام عمر في أحد العيدين، ولكنه جاء بالإشارة إلى الحاضر تغليبًا للحاضر من العيدين على الغائب منهما .

⁽٢) نسككم : هو جمع نسيكة : وهي الذبيحة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ تحريم صوم يَوْمَيْ الفطر والأضحى .
- ٢- أن الصوم فيهما لا ينعقد ، فلا يصح، سواء كان لقضاء أو نفل، أو نذر.
- ٣- حكمة النهى عن صومهما، ما أشار إليه في الحديث، من أن عيد الفطر هو اليوم الذي انتهى بدخوله شهر رمضان، فلتميز ولتعرف حدود الصوم الواجب بالفطر، كما نهى عن صيام يوم أو يومين قبله، تمييزًا لـ عن غيره، وأما الأضحى؛ فلأنه يوم النسك الذي أمر بالأكل منه، فليبادر إلى امتثال أمره بالتناول من طيبات رزقه، فليس من الأدب واللياقة، الإعراض عن ضيافة الكريم .
- ٤ أنه يستحب للخطيب أن يذكر في خطبته ما يتعلق بوقته من الأحكام ويتحرى المناسبات .

■ الحديث الثامن والتسعون بعد المائة ■

﴿١٩٨} عَنْ أبي سَعِسِيدِ الخُدْرِيِّ وَلَيْكَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله عَلَيْكِمْ عَنْ صَوْمٍ يَوْمَينِ: النَّحْرِ، والْفَطْرِ وَعَنِ اشْتَمَالً الصَّمَّاء وأَنْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي النَّوْبِ وَعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ والعَصْر . أخرجه «مسلم» بتمامه، وأخرج «البخاري» الصوم فقط(١) . البخاري بتمامه رقم (۱۹۹۱) ، (۱۹۹۲)، ومسلم مختصرًا رقم (۱٤۱ / ۱۲۸) .

* الغريب:

الاحتـباء: هو أن يعقــد الرجل على إليتــيه، وينصب ساقــيه ويدير عليــهمــا ثوبًا واحدًا الصماء: هو أن يرد الرجل الكساء من قبل ميمنته على يده اليسرى، وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمني وعاتقه الأيمن، فيغطيهما جميعًا بثوب ليس له منافذ .

* المعنى الإجمالي:

نهى النبي عَلَيْكُ في هذا الحديث عن صيام يومين، وعن لبستين، وعن صلاتين، فأما اليومان المحرم صومهما فيوم الفطر، ويوم النحر، وتقدم شيء من حكمة تحريم الصيام فيهما .

⁽١) الحق أن البخاري أخرجه بتمامه في هذا الباب، وكأن المصنف لم ينظره إلا في باب: ستر العورة، فإنه ذكر طرفًا منه بدون ذكر الصوم والصلاة .

وأما اللبستان فاشتمال الثوب الأصم، الذي ليس له منافذ؛ فإن لبسه يضر بالصحة، لعدم المنافذ المهوية فيه، ولأنه عنوان الكسل والبطالة، فلبسه يشل الحركة والعمل المطلوبين. وأما الاحتباء بثوب واحد؛ فلأنه يخشى معه انكشاف العورة.

وأما الصلاتان: فالصلاة بعد صلاة الصبح، والصلاة بعد صلاة العصر.

فإن الوقتين اللذين بعدهما وقتا عبادة المشركين، وقد تقدم الكلام عليهما.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- النهي عن هذه الأشياء المعدودة في الحديث .
- ۲- النهي عن صيام العيدين، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر من باب التحريم. والنهي
 عن اللبستين للكراهة ما لم يغلب على الظن انكشاف العورة، فيحرم.
 - ٣- مراعاة الشارع مصالح العباد في كل شيء.

■ الحديث التاسع والتسعون بعد المائة ■

﴿ ١٩٩ } عَنْ أَبِي سَعِيدَ الخُدْرِيِّ وَطَيْبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكِ : «مَنْ صَامَ يَـوْمًا في سبيل الله بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبَّعِينَ خَرِيفًا» {البخاري رقم (٢٨٤٠)، ومسلم رقم (١٦٨٠ / ١١٥٣)}.

* المعنى الإجمالي:

الصيام من العبادات البدنية الشاقة، والجهاد من العبادات المالية والبدنية الصعبة ، فمن قوي عليهما جميعًا فقام بهما في آن واحد، فهذا من الذين تركوا راحة الحياة والتلذذ بنعيمها، رغبة فيما عند الله تعالى من النعيم وهربًا من عذابه الأليم؛ فجزاؤه عند الله تعالى أن يبعده بصوم اليوم الواحد في سبيل الله عن النار سبعين سنة .

وإبعاده عن النار يقتضي تقريبه من الجنة؛ إذ ليس هناك إلا طريق للجنة وطريق للسعير .

- ١- فضل الصيام إبَّان الجهاد في سبيل الله تعالى، وما يترتب عليه من الثواب العظيم.
- ٢- يقيد استحباب الصيام في سبيل الله بعدم الإضعاف عن الجهاد. فإن أضعفه فالمستحب له تركه لأن الجهاد من المصالح العامة والصوم مصلحة مقصورة على الصائم، وكلما عمت مصلحة العبادة كانت أولى.

ب ٣- بَابُ لَيلَة القَدْر ■ الحديث المائتان ■

﴿ ٢٠٠ } عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمْرَ ﴿ عَنْ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْكُم أَرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ اللَّوَاخِرِ . فقال رَسُولُ الله عَيْنَاكُمْ أَدُ وَالطَّأْتُ فِي السَّبْعِ اللَّوَاخِرِ» . [البخاري رقم السَّبْعِ الأَواخِرِ» . [البخاري رقم (٢١٥)) ومسلم رقم (٢١٥) } .

■ الحديث الواحد بعد المائتين ■

﴿٢٠١} عَنْ عَائِشَةَ ﴿ فَا اللَّهِ عَائِشَةَ ﴿ فَا اللَّهِ عَائِشَةً وَ اللَّهِ عَالَٰهُ اللَّهَ اللَّهُ عَائِشَةً وَ وَا اللَّهُ عَائِشَةً اللَّهُ عَائِشَةً اللَّهُ اللَّهُ عَالَى اللَّهُ اللَّهُ عَالَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَا عَلّا عَلَّمُ عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّا عَلَّهُ عَلَّا عَلَّا عَلّا

* الغريب:

- ١ أروا: فعل ماض مبنى للمجهول من الرؤية .
- ٢ ليلة القدر: ليلة مباركة من ليالي رمضان سميت «ليلة القدر»؛ لعظيم قدرها وشرفها،
 وقيل: لأن للطاعات فيها قدرًا، والمعنيان متلازمان
 - ٣- العشر الأواخر: يعنى الليالي العشر الأخيرة من شهر رمضان؛ لأن لها فضلاً ومزية .
- ٤ قــد تواطأت: أصله أن يطأ الرجل برجــله مكان وطء مَنْ قَـبْلَهُ فنقلت هنا إلى مـعنى
 موافقة رؤيا الرجل، لرؤيا الآخر . فتواطأت: مثل توافقت لفظًا ومعنى .

* المعنى الإجمالي:

ليلة القدر ليلة شريفة عظيمة ، فيها تضاعف الحسنات وتكفر السيئات وتقدر الأمور . ولما علم الصحابة ولله على وقتها . ولكن الله سبحانه وتعالى بحكمته ورحمته بخلقه أخفاها عنهم ؛ ليطول تلمسهم لها في الليالي ؛ فيكثروا من العبادة التي تعود عليهم بالنفع .

⁽١) لفظة اللوتر اليست متفقًا عليها ، كما يوهم صنيع المصنف ، بل هي من أفراد البخاري .



وأرجاها وأكثـرها علامات ودلالات هي ليلة سبع وعشـرين من رمضان . فليحرص على رمضان، وعشره الأخيرة أكثر، وليلة سبع وعشرين أبلغ، وفقنا الله لنفحاته الكريمة .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في تعيين ليلة القدر، وحكى فيها الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١) سبعة وأربعين قولاً .

وقد قصد بذلك المشاركة في إبهامها وتعميقها، ولكنه رجح منها أنها أوتار العشر الأخيرة من رمضان . وقال الإمام أحمد وطالحها ليلة سبع وعشرين، وهذا القول أرجحها دليلاً . * ما يؤخذ من الحديث:

١- فضل ليلة القدر، لما ميزها الله تعالى من ابتداء نزول القرآن، وتقدير الأمور وتنزيل الملائكة الكرام فيها . فصارت في العبادة خيرًا من عبادة ألف شهر، لمزيد المضاعفة .

- ٢- أن الله تبارك وتعالى من حكمته ورحمته أخفاها؛ لِيَجِدَّ النَّاسُ في العبادة، طلبًا
 لها؛ فيكثر ثوابهم .
 - ٣– أنها في رمضان وفي العشر الأخير أقرب، وخصوصًا ليلة سبع وعشرين.
- ٤- أن الرؤيا الصالحة حقُّ يعمل بها إذا لم تخالف القواعد الشرعية؛ فإن النبي علين المنافي المنافية على المنافية المنا
- ٥- استحباب طلبها ، والتعرض فيها لنفحات الله تعالى ؛ فهي ليلة مباركة تضاعف فيها الأعمال، ويستجاب فيها الدعاء، ويسمع النداء .

والمحروم ، من حرم طلبها والعرض لرحمة الله في مظانها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢): أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة، قال ابن القيم: إذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب وجده شافيًا كافيًا، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وأما ليالي عشر رمضان فهي الليالي التي كان النبي علي المنه يحييها كلها، فمن أجاب بغير هذا التفصيل لم يمكنه أن يدلي بحجة .



⁽۲) في «مجموع الفتاوي» (۲۵ / ۲۸۷).

■ الحديث الثاني بعد المائتين ■

﴿٢٠٢} عَنْ أبي سَعِيد الخُدْرِيِّ وَظَيْنَ : أَنَّ رَسُولَ الله عَيْظِينِهِ كَانَ يَعْتَكَفُ في العَشْر الأوْسَط منْ رَمَضَانَ فَاعْـتَكُّفَ عَامًا حَتَّى (١) إذا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْـدَى وَعَشْرِينَ - وَهَىَ اللّيلَةُ التي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتها مِنَ اعْتكافه - قَالَ: "مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكَفْ في العَشْر الأَوَاخِرِ، فَقَدَ أُريتُ هذه اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسَيتُهَا، وَقَدَ رَأَيْتُني أَسْجُدُ في مَّاء وَطينَ منْ صَبيحَتهَا فَالْتَمسُّوَهَا في الْعَشْرِ الأَّوَاخرِ، وَالْتَمسُّوهَا في كُلِّ وتْرِ» .

قَالَ: فَمَطَرَتْ السَّمَاءُ تِلكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ المَسْجِيدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله عَلِيْكِ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إحْدى وَعِشْرِينَ · ﴿البخاري رقم $\{(Y \cdot Y)\}$ ، ومسلم رقم $\{(Y \cdot Y)\}$.

* الغريب:

في العشر الأوسط: قياسه «الوسطى» لأن العشر مؤنثة، وتوجيه صحته أنه أراد اليوم.

فوكف المسجد: أي قطر من سقفه، ومنه: وكف الدمع .

أريت هذه الليلة ثم أنسيتها: معناه أخبرت في موضعها ثم نسيت كيف أخبرت لحكمة إلهيَّة لا أنه رآها عيانًا .

* المعنى الإجمالي:

كان النبي عَالِيْكُم يعتكف في العشر الوسطى من شهر رمضان ابتغاء ليلة القدر، وتحريًا لمصادفتها؛ لأنه يظن أنها في تلك العشر . فاعتكف عامًا - كعادته - حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي كان يخرج في صبيحتها من اعتكافه، علم أن ليلة القدر في العشر الأواخر، فقال عَلَيْكُم فيما معناه لأصحابه: "من اعتكف معي في العشر الوسطى، فليواصل اعتكافه وليعتكف العشر الأواخر » .

فقـد رأيت في المنام هذه الليلة وأنسيتـها، وقد رأيتني فـيها في المنام أسجـد في ماء وطين، وهي رؤيا حق، ولم يأت تأويلها، فلا بد أنها أمامكم في العشر الأواخر فالتمسوها فيها». فصدق الله رؤيا نبيه عَلَيْكُم فمطرت السماء تلك الليلة ·

وكان مسجده عَلِيْكُم مبنيًّا كهيئة العريش، عمده من جذوع النخل، وسقفه من جريدها، فوكف المسجد من أثر المطر؛ فسجد عَلَيْكُم صبيحة إحدى وعشرين في ماء وطين .

⁽١) قوله: حتى إذا كانت … إلخ : لم يخرجه مسلم وإنما هو في بعض روايات البخاري ٠

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ كون النبي عَرَا عَلَيْ يعتكف العشر الوسطى ، طلبًا لليلة القدر، قبل علمه أن وقتها في
 العشر الأواخر .
 - ٢- هذا الحديث من أدلة الذين يرونها في ليلة إحدى وعشرين .
 - ٣– يدل هذا الحديث على أنها في العشر الأواخر، وفي أوتارها آكد .
 - ٤- أن الرؤيا حق لا سيما رؤيا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .
- ٥- صفة مسجد النبي عَلَيْكُم في زمنه، وكونه عريشًا قد سقف بالجريد الملبد بالطين، وحيطانه بعسبان النخل، وسواريه بنبوع النخل، فعمارتهم المساجد بالطاعة فيها، لا بالتشييد والزخرفة .

\$\$ \$\$\$\$ - باب الاعْتكاف

الاعتكاف في اللغة: لزوم الشيء وحبس النفسَ عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامٍ لَّهُمْ ﴾ [الاعراف: ١٣٨] أي يلازمونها ويقيمون عليها . وهو في الشرع: المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصة لطاعة الله .

أما حكمه: فقد أجمع العلماء على مشروعيته، وأجمعوا أيضًا على أنه مستحب ليس بواجب .

وأما حكمته وفائدته: فقد قال «ابن القيم» في «الهدى» أن الله كان صلاح القلب واستقامته على طريق سيره إلى الله تعالى متوقفًا على جمعيته على الله ولم شعثه بإقباله بالكلية على الله تعالى، شرع الاعتكاف الذي مقصوده وروحه، عكوف القلب على الله تعالى وجمعيته عليه، والخلوة به، والانقطاع عن الاشتغال بالخلق والاشتغال به وحده سبحانه، بحيث يصير ذكره والإقبال عليه في محل هموم القلب وخطراته؛ فيستولي عليه بدلها ويصير الهم كله به، والخطرات كلها بذكره، والتفكر في تحصيل مراضيه وما يقرب منه، فيصير أنسه بالله، بدلاً عن أنسه باخلق، فيعده بذلك لأنسه به يوم الوحشة في القبور، حين لا أنيس له ولا ما يفرح به سواه، فهد مقصود الاعتكاف الأعظم .

⁽۱) «زاد المعر» ۲ / ۸۲ – ۸۳).

وذكر عقيب الصيام لمناسبتين:

الأولى: أن جملة الكلام على الصيام سيتناول صيام شهر رمضان، وهو الذي يتأكد استحباب الاعتكاف فيه؛ لما يرجى فيه من ليلة القدر .

الثانية: اتفاق العلماء على مشروعية الصيام مع الاعتكاف ؛ لأن تمام قطع العلائق عن الدنيا يكون بالصيام .

وقد اشترط الحنفية والمالكية لصحة الاعتكاف، الصيام، ورد عليهم الصنعاني^(۱) بأنه لا دليل لهم إلا أن النبي عَلَيْكُم لم يعتكف إلا صائمًا، والفعل المجرد لا يكون دالاً على الشرطية، وقد اعتكف في شوال، ولم ينقل أنه صام أيام اعتكافه .

■ الحديث الثالث بعد المائتين ■

[٢٠٣] عَنْ عَائِشَةَ وَلَيْ : أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ كَانَ يَعْتَكُفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ الله تَعَالَى ، ثُمَّ اعْتَكُفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴿البّخارِي رقم (٢٠٢٦)، وَمَسَلّم رَمَضَانَ وَلَهُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْ يَعْتَكُفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ، جَاءَ مَكَانَهُ الذِي اعْتَكُفَ فيه ، ﴿البخارِي رقم (٢٠٤١) ﴿ .

* المعنى الإجمالي:

كان النبي عَيْكُ يعتكف العشر الأواخر من رمضان؛ طلبًا لليلة القدر بعد أن علم أنها في تلك العشر، واستمر يعتكفهن كل سنة حتى توفاه الله تعالى.

ثم اعتكف أزواجه ﴿ فَالْفَيْفُ ، من بعده يطلبن ما طلب . وإذا صلى الصبح دخل معتكفه، وهو ما يحتجزه من المسجد للخلوة وقطع العلائق عن الخلائق .

- ١- مشروعية الاعتكاف، وأنه من سنة النبي عَلَيْكُم التي يحرص عليها .
- ٢- فائدته وثمرته: هي أن يقطع المعتكف عـ لائقه عن الدنيا وما فـيها، ويخلو بربه، ويتلذذ
 بمناجاته، وجمعه نفسه وخواطره وأفكاره، عليه وعلى عبادته .
- ٣- أن اعتكاف النبي عَرَّا استقر أخيرًا على العشر الأواخر من رمضان؛ لما يُرجى
 فيهن من ليلة القدر .
 - ٤- أن الاعتكاف سنة مستمرة لم تنسخ إذ اعتكف أزواجه عَلَيْكُم بعده ٠

⁽١) "سبل السلام" (٤ / ١٨٧ بتحقيقي) الطبعة الأولى ·

- ٥- أن وقت دخول المعتكف مكان اعتكافه يكون بعد صلاة الصبح.
- ٦- أنه لا بأس من أن يحتجز المعتكف ما يخلو به إذا لم يضيق على المصلين؛ لما أخرج الشيخان
 عن عائشة ضطيع أن النبي عليك كان إذا أراد أن يعتكف أمر بضرب خبائه فضرب.
- ٧- يؤخذ من معنى الاعتكاف ومن مقصده أن المعتكف يجتنب الجماع ودواعيه، والخروج من معتكفه لغير حاجة، ويجتنب أعمال الدنيا من المعاوضات والصنائع ونحوها، وأن يُقِلَّ من مخالطة الناس لغير اجتماع في ذكر أو قرآن؛ لأن هذه الأشياء وأشباهها منافية للاعتكاف.
- ٨- أن شرط الاعتكاف أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ؛ لئلا يفضي اعتكافه إلى ترك الجماعة، أو إلى تكرار الخروج إليها كثيراً .

■ الحديث الرابع بعد المائتين ■

﴿ ٢٠٤} عَنْ عَائِشَةَ فِي اللَّهِ اللَّهُ الل

الترجيل: تسريح الشعر .

* المعنى الإجمالي:

اليهود يشددون في أمر الحائض في جتنبون منها ما أباحه الله تعالى، من المباشرة والمضاجعة بل يعتزلونها ويرونها رجسًا نجسًا . والنصارى على نقيضهم؛ فلا يتحاشون عنها، بل يعاملونها معاملة الطاهرة . أما الإسلام دين السماح واليسر، ودين العدل والتوسط، فيراها طاهرة في بدنها، وعرقها، وثوبها. فالمؤمن لا ينجس، لا حيًّا ولا ميتًا .

فلا بأس من مباشرتها للأشياء الرطبة واليابسة، بل لا بأس من أن يباشرها زوجها بما دون الفرج ؛ أما الجماع فحرمه لما فيه من الخبث؛ الذي يعود بالضرر على المجامع وعلى الولد إن قدر ولد في ذاك الجماع . لذا كانت عائشة والشيخ تصلح رأس النبي عائشياً وهي حائض .

فكان اعتكافه لا يمنعه من ترجيل شعره ، وتنظيف بدنه، وكان لا يخرج من المسجد لذلك

بل يناولها رأسه وهو في المسجـ وهي في بيتها . فقد كان اعتكافـه يمنعه من الخروج إلا لما فيه حاجته من طعام أو شراب، أو قضاء حاجة ونحو ذلك .

فالاعتكاف لزوم المسجد؛ والخروج ينافيه لذا حكت عائشة وظي عن نفسها أنها لا تدخل البيت إلا لحاجة إذا اعتكفت . ومن اهتمامها بسرعة الرجوع يكون المريض في طريقها فلا تقف لتواسيه بل تسأل عنه وهي في طريقها بالذهاب أو الإياب إلى المسجد .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- أن الاعتكاف لا يمنع من ترجيل الشعر وغسله وأنواع التنظيف .
 - ٢- أنه لا بأس من ملامسة الحائض ومباشرتها للأشياء.
 - ٣- أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد .
- ٤- أن المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة كالطعام والشراب.
 - ٥- أن إخراج بعض البدن من المسجد لا يعد خروجًا .
 - ٦- أن الحائض لا تمكث في المسجد؛ لئلا تلوثه .
- ٧- أن من خرج لقضاء حاجة فَلْسيعد إليه سريعًا ، ولا يشتغل بغير حاجته التي أباحت له الخروج .
 - Λ أن لمس المرأة لغير شهوة V يضر في الاعتكاف .

■ الحديث الخامس بعد المائتين ■

{٢٠٥} عَنْ عُـمَـرَ بِنِ الْحَطَّابِ فِلْ فَالَ: قُلْتُ : يَا رَسُـولَ الله إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ في الجَاهلية أنْ أعْتَكَفَ لَيْلَةً «وفي رواية: يَومًا في المَسْجد الحَرَام» .

قال: عَرَّاكُ «فَأُوْف بِنَذْرِكَ» ولم يذكر بعض الرواة «يومًا» ولا «ليلة» البخاري رقم (۲۰۲۳) ، (۲۰۲۳) ومسلم رقم (۱۲۵۲) .

* المعنى الإجمالي:

نذر عمر بن الخطاب رضي في الجاهلية أن يعتكف يومًا أو ليلة في المسجد الحرام، فسأل النبي ﷺ عن حكم نذره . فلما كان مطالبًا بوفائه ، سواء عقده في حـال كفره أو إسلامه، أمره أن يوفي بنذره؛ لأنه وإن كان عقده مكروهًا إلا أن الوفاء به واجب .

* ما يؤخذ من الحديث:

١- وجوب الوفاء بالنذر، ولو عقد في حال الكفر .



- ٢ -إذا عين لاعتكافه المسجد الحرام تعين مفان عين ما دونه من المساجد أجزأه عنها الموكل مسجد فاضل يجزئ عما دونه بالفضل .
 - ٣ ـأن الاعتكاف يجب بالنذر ،ويلزم الوفاء به
- ٤ ورد في الحديث نذر البيلة »وورد (بيومًا »وورد مطلقًا ،فمن أخذ برواية الليل أجزأه الاعتكاف بدون صوم ،ومن جعل المراذ بالليل أو اليـوم ما يشملهما جمـيعًا ،اشترط الصوم في الاعتكاف وهما قولان للعلماء ،والأحوط الصيام معه .

■ الحديث السادس بعد المائتين ■

وفي رواية :أنّها جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتَكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ ،فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلَبُ ،فَقَامَ النَّبِيُّ عِيْكُمْ مَعَهَا يَقْلِبُهَا ،حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عَنْدَ أُمِّ سَلَمَةَ »ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ إِمسلم رقم (٢٥٠/ ٢١٧٥)} .

* الغريب:

حُنيي: بضم الحاء ،هو ابن أخطب اليهودي زعـيم بني النضير قتل مع بني قـريظة صبرًا . ليقلبني: بفتح الياء ،وسكون القاف ،ليردني ويرجعني إلى منزلي .

في بيت أسامة: نسب البيت إلى أسامة بن زيد واليها ، فإنه صار له بعد ذلك .

على رسلكما:بكسر الراء :أي على هينتكما ،أي تمهلا ولا تسرعا .

فقالا:سبحان الله،تسبيح ورد مورد التعجب .


* المعنى الإجمالي:

كان النبي عَلَيْكُم معتكفًا في العشر الأواخر من رمضان ، وكان ينقطع في معتكفه عن الناس إلا قليلاً للمصلحة ، ولذا فإن زوجه صفية والتناس إلا قليلاً للمصلحة ، ولذا فإن زوجه صفية والتناس الله والله الله تعالى عليه من كرم الأخلاق واللطف العظيم ، وجبر القلوب قام

معها ليشيعها ويؤنسها من وحشة الليل. وفي أثناء سيره معها مرَّ رجلان من الأنصار؛ فاستحييا أن يسايرا النبي عليكُم ومعه أهله فأسرعا في مـشيهما · فقال فيمـا معناه لهمه «تمهلا ولا تسرعه فإن التي معى زوجي صفية ؛ فتعجبا وكبر عليهما ذلك وقالاً سبحان الله! كيف تظن يا رسول الله أننا نظن شيئًا؟! فأخبرهما أنه لم يظن بهما ذلك وإنما أخبرهما أن الشيطان حريص على إغواء بني آدم وله قدرة عليهم عظيمة فإنه يجري منهم مجرى الدم من لطف مداخلة وخَفَى مسالكة أعاذنا الله منة بحمايته آمين

- مشروعية الاعتكاف لا سيما في العشر الأواخر من رمضان.
- ٣- أن المحادثة اليسيرة لا تنافى الاعتكاف خصوصًا لمصلحة كمؤانسة الأهل مثلاً.
- ٣ وفيه حسن خلقه ولطفه عَلَيْكُمْ ، إذ آنسها ثم قام ليشيعها إلى بيتها فكذا ينبغي أن يتحلَّى المسلمون بمثل هذه الأخلاق النبوية الكريمة ·
- ₹ وفيه أنه ينبغى أن يزيل الإنسان ما يلحقه من تهمة لئلا يظن به شيء هو بريء منه أي ينبغي التحرز مما يسبب التهمة.
- ٥ أن الشيطان له قدرة وتمكن قُويٌ من إغواء بني آدم فهو يجري منهم مجرى الدم قال ابن دقيق العيد^(١). وهذا متأكد في حق العلما؛ ومن يقتدي بهم·
- ٦ وفيه شفقة النبي عَلَيْكُ على أمته فإنه يعلم من ظاهر الحال أن الرجلين لم يظنا شيئًا وإنما علم كيد الشيطان الشديد؛ فخاف عليهما أن يوسوس لهما بشيء يكون سبب هلاكهما.
- قال بعض العلماء ومنه ينبغى للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجمه الحكم إذا كان خافيًا عليه نفيًا للتهمة ·
 - √ جواز خلوة المعتكف بزوجه ومحادثتها إذا لم يُثر ذلك شهوته المنافية للاعتكاف.
- قال ابن دقيق العيد (٢) وفي الحديث دليل على هجوم خواطر الشيطان على النفس؛ وِما كَانٍ مِنْ ذِلْكُ غير مقدور على دفعه لا يؤاخذ به لقوله تعالى: ﴿لا يُكُلِّفُ اللَّهُ نفسا إلا وسعها ﴿ ﴿ البقرة ٢٨٦ .
- قال الصنعاني أفي العدة (٣ / ٣٩٦) أ: الوساوس تطرق القلب فإن استرسل العبد معها قادته إلى الشك وإن قطعها بالذكر والاستعادة ذهبت عنه.

⁽۲) في إحكام الأحكام (٣/ ٣٩٥).



الحج: لغة، القصد (لسان العرب (٣/ ٥٢)): وشرعًا: القصد إلى البيت الحرام، لأعمال مخصوصة، في زمن مخصوص.

وابتدأ المصنف بـ "الصلاة"؛ لأنها أهم أركان الدين بعد الشهادتين . وَتُنَّى بـ "الزكاة"؛ لأنها قرينتها في آيات القرآن الكريم . وثلَّث بـ " الصيام"؛ لكونه يجب كل سنة، ويطيقه، ويقوم به الجمهور من المسلمين . وأخر "الحج"؛ لأنه لا يجب إلا مرة في العمر، ولا يجب إلا على القادرين، وهم أقل من العاجزين .

وقد ثبت بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، فوجوبه معلوم من الدين بالضرورة.

وفُرِضَ سنة تسع من الهجرة، ولم يحج النبي عَلَيْكُم إلا مرة واحدة، سنة عشر، بعد أن طهَّر البيت من آثار الشرك . أما فضله فقد وردت فيه النصوص الكثيرة الصحيحة ، ومنها {الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة} (١) .

أما حِكَمُهُ وأسراره، فأكثر من أن تحصى، ولا يوفيها - بيانًا - إلا التصانيف المستقلة في الأسفار المطولة .

وَلْنُلِمَّ بِنُبْــٰذَة منها ليــقف القارئ على قُلِّ من كُـثْرٍ من أســرار شريعــته الرشــيدة وأهدافــها الحميدة، فيرى أنَّ له دينًا يهدف – بعباداته – إلى صلاح الدين والدنيا .

فهـذا المؤتمر الإسلامي العظيم، وهذا الاجتمـاع الحاشد، فيه من المنافع الديـنية والدنيوية والثقافية والاجتماعية والسياسية، ما يفوت الحصر والعدّ.

أما الدينية، فما يقوم به الحاج من هذه العبادة الجليلة، التي تشتمل على أنواع من التذلل والخضوع، بين يدي الله تعالى .

فمنها تقحم الأسفار وإنفاق الأموال، والخروج من ملاذ الحياة، كخلع الثياب والمتبدالها بإزار ورداء، حاسر الرأس، وترك الطيب والنساء، وترك الترفُّه بأخذ الشعور والأظفار ثم التنقل

⁽١) أخرجه البخاري رقم (١٧٧٣) ، ومسلم رقم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة .

بين هذه المشاعر . كل هذا بقلوب خاشعة، وأعين دامعة، وألسنة مكبرة ملبية . قد حدا بهم الشوق إلى بيت ربهم، ناسين - في سبيل ذلك - الأهل والأوطان والأموال، والنفس والنفيس، فما ترى ثوابهم عند ربهم ؟

@@@@@@@@@@@@@@

أما الثقافية، فقد أمر الله بالسير في الأرض، للاستبصار والاعتبار .

ففيه من معرفة أحوال الناس، والاتصال بهم، والتعرف على شؤون الوفود، التي تمثل أصقاع العالم كله، ما يزيد الإنسان بصيرة وعلمًا، إذا تحاكّ بعلمائهم، واتصل بنبهائهم، فيجد لكل علم وفن طائفة تمثله.

أما الاجتماعية والسياسية، فإن الحج مؤتمر عظيم، يضم وفودًا متنوعة العلوم، مختلفة الثقافات، متباينة الاتجاهات والنزعات، فإذا اجتمع كل حزب بحزبه، وكل طائفة بشبيهتها ومثلوا «لجان الحكومة الواحدة» ودرسوا وضعهم الغابر والحاضر والمستقبل، ورأوا ما الذي أخرهم، وما الذي يقدمهم، وما هي أسباب الفرقة بينهم، وما أسباب الائتلاف والاجتماع، وتوحيد الكلمة . وبحثوا شــؤونهم الدينية، والسياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، على أساس المحبة والوئام، وبروح الوحدة والالتئام .

أصبحوا يدًا واحدة ضد عدوهم، وقوة مرهوبة في وجه المعتدي عليهم. وبهذا يصير لهم كيان مستقل خاص، له مميزاته وأهدافه ومقاصده.

يسمع صوته ويصغى إلى كلمته، ويحسب له ألف حساب. وبهذا يعود للمسلمين عزهم، ويرجع إليهم سؤددهم، ويبنون دولة إسلامية، دستورها: كتاب الله وسنة رسوله، وشعارها: العدل والمساواة، وهدفها: الصالح العام، وغايتها: الأمن والسلام .

حينئذ تتجه إليهم أنظار الدنيا، ويسلم الزمام إليهم، فيمسكونه بأيديهم، ويُقَوِّضُون مجالس بُنيت على الظلم والبَعْي، ويبنون على أنقاضها، العدل والإحسان.

وبهذا يقر السلام ويستتب الأمن وتتجه المصانع التي تصنع للموت الذريع أسلحة الدمار والخراب إلى أن تخترع المعدات التي تساعد على التثمير والتصنيع، وإخراج خيرات الأرض، فتحقق حكمة الله بخلقه، ويحل الخصب والرخاء، والأمن والسلام مكان الجدب والغلاء، والخوف والدماء.

> ولكن لا بد لكمال تحقق أعمال هذا «المؤتمر» من لغة موحدة يتفاهمون بها . وأولى اللغات بذلك «لغة القرآن».

كما أنه لا بد من التنظيم والتنسيق والرعاية من الحاكمين.

وإذا علمت ثمرات هذه الاجتماعات الإسلامية فهمت جيدًا - أيها المسلم المؤمن - أن لك دينًا عظيمًه جليل القدر، يقصد منه - بعد عبادة الله - صلاح الكون واتساقه لأن الاجتماع هو أعظم وسيلة لجمع الأمة وتوحيد الكلمة .

ولذا فإنه عُني بالاجتماعات عناية عظيمة تحقيقًا للمقاصد الكريمة .

ففرض على أهل المحلة الاجتماع في مسجدهم كل يوم حمس مرات.

وفرض على أهل البلد عامة الاجتماع للجمعة في كل أسبوع ·

وفرض على المسلمين الاجتماع في كل عام.

وهذا موضوع خطير طويل؛ نكتفي منه بهده الإشارة . نسأل الله تعالى أن يُعْلِيَ كلمته ويظهر دينه وينصر أولياء ويذل أعداءه . إنه قوي عزيز .

1 - بَابُ المواقيت

المواقيت: جمع ميقات. وهي زمانية ومكانية.

فالزمانية أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

والمكانية: ما ذكرت في هذين الحديثين.

وجعلت هذه المواقيت تعظيمًا للبيت الحرام وتكريمًا ليأتي إليه الحجاج والزوار من هذه الحدوة معظمين خاضعين خاشعين، ولذا حرم ما حوله من الصيلة وقطع الشجر؛ لأن في ذلك استخفاقًا بحرمته وحطًّا من كرامته، والله سبحانه تعالى جعله مثابة للناس وأمنًا ورزق أهله من الثمرات لعلهم يشكرون.

الحديث السَّابع بعد المائتين

﴿ ٢٠٧ } عَنْ عَبْدالله بْنِ عَبَّاسِ وَ الله عَلَيْ وَقَاتَ لأَهْلِ الْمَدينة (ذَا الْحُلَيْفَةَ) وَلأَهِلِ السَّامِ (الْجُحفَةَ) ولأَهلِ نَجْد (قَرْنَ الْمَنَازِل) وَلأَهلِ الْيَمَن (يَلَمْلَم) وقال الْحُرْنَ الْمَنَازِل) وَلأَهلِ الْيَمَن (يَلَمْلَم) وقال (هُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَ مَنْ غَيْرِ أَهْلَهِنَ مَمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِك فَمَنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّة مِنْ مَكَّة » . [البخاري رقم (١٥٢٤)، (١٥٢٦)، (١٥٢٩)، (١٥٢٠)، (١٥٢٠)، (١٥٢٥)، (١٥٢٥)، (١٥٢٥)، (١٥٢٥)،

■ الحديث الثامن بعد المائتين ■

﴿ ٢٠٨ }عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﴿ وَلِيْنِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللهِ عَلَيْكِمْ قَالَ : «يُهِلُّ أَهْلُ المَدينَة مِنْ «ذِي الحُلَيفة» وَأَهلُ الشام مِنَ «الجُحْفَة» وأَهلُ نَجِد مِنْ «قَرْنِ المَنَازِلِ».

قال عَبد الله: وَبَلَغَني أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكِم قَالَ : «وَيُهلُّ أَهُلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَم». [البخاري رقم (١٥٢٥) ،ومسلم رقم (١١٨٢)] .

* المواقيت المكانية:

ذو الحليـفة :بضم الحـاء وفتح اللام تصـغيـر الحلفاء نبت مـعروف ينبت بتلك المنطـقة ، وتسمى الآن –آبار علي –ويكاد عمران المدينة المنورة –الآن –يصل إليها وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجـد النبوي ثلاثة عشر كيلو .ومن تلك الضفة إلى مكة المكرمة عن طريق _وادي الجموم _أربعمائة وثمانية وعشرين كيلو والحليفة ميقات أهل المدينة ومن أتى عن طريقهم .

الجحفة : بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وفتح الفاء بعدها هاء ، قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة أكيال .وهي الآن خراب ويحرم الناس من :

رابغ :مدينة كبيرة فيها الدوائر والمرافق والمدارس الحكومية ، وتبعد عن مكة المكرمة عن طريق وادي الجـموم ـمائـة وستة وثـمانين كـيلو ويحرم من رابغ أهل لبنان وسـوريا والأردن وفلسطين ومصر والسودان وحكومات المغرب الأربع ،وبلدان إفريقيا وبعض المنطقة الشمالية في المملكة العربية السعودية

يلملم : بفتح الياء المثناه التحتية فلام فميم فلام أخرى بعدها ميم أخرى ، ويقال : ألملم -وسكان تلك المنطقة الآن يقولون : لملم ولما سفلتت حكومتنا الطريق الآتي من ساحل المملكة السعدية -كنت أحد أعضاء لجنة شكلت لمعرفة مكان الإحرام مع الطريق الجديد فذهبنا إليه ومعنا أهل الخبرة والعارفون بالمسميات واجتمعنا بأعيان وكبار السن من سكان تلك المنطقة وسألناهم عن مسمى يلملم هل هو جبل أو واد فقالوا :إن يلملم هو هذا الوادي الذي أمامكم وإننا لا نعرف جبلاً يسمى بهذا الاسم ،وإنما الاسم خاص بهـذا الوادي وسيوله تنزل من جبـال السراة ،ثم تمده الأودية في جانبيه وهو يعظم حتى صار هذا الوادي الفحل الذي تشاهدونه ، وإن مجراه ممتد من الشرق إلى الغرب حتى يصب في البحر الأحمر عند مكان في الساحل يسمى -المجيرمة.

وإنه من سفوح جبال السراة حتى مصبه في البحر الأحمر يقدر بنحو مائة وخمسين كيلو ونحن الآن في السعدية في نحو نصف مجراه وبعد التجول في المنطقة والمشاهدة وتطبيق كلام العلماء، وسؤال أهل الخبرة والسكان تقرر لدينا أن مسمى يلملم الوارد في الحديث الشريف ميقاتًا لأهل اليمن ومن أتى عن طريقهم هو كل هذا الوادي المعترض لجميع طرق اليمن الساحلي وساحل المملكة العربية السعودية، وأن الاسم عليه من فروعه في سفوح جبال السراة إلى مصبه في البحر الأحمر، وأنه لا يحل لمن أراد نسكًا ومر به أن يتجاوزه بلا إحرام من أي جهة من جهاته وطريق من طرقه .

وقد كان الطريق يمر بالسعدية وهي قرية فيها بئر السعدية، وفيها إمارة ومدرسة ومسجد قديم جدد الآن ينسب إلى معاذ بن جبل. والسعدية تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلو أما الطريق الذي سفلتته حكومتنا فهو يقع عن السعدية غربًا بنحو عشرين كيلو يمر على وادي يلملم وعند ممره إلى يلملم يكون وادي يلملم عن مكة مائة وعشرين كيلو.

ونحن بيُّنا للمسؤولين جواز الإحرام من الطريق القديم والطريق الجديد وغسيرهما مما يمر في هذا وذلك حج عام ١٤٠١ هـ ،وأنا الآن أكتب هذه الأسطر في ربيع ثاني من عام ١٤٠٢ هـ فلا أدري هل يعاد الطريق من السعدية حيث الممر الأول أو يبقى هذا الطريق الجديد ويعد على ضفة الوادي أمكنة للإحرام، ودورات مياه للمحرمين .

ويحرم من يلملم اليمن الساحلي وسواحل المملكة العربية السعودية وأندونيسيا وماليزيا والصين والهند وغيرهم من حجاج جنوب آسيا، والآن أصبح الحج غالبه عن طريق الطائرات أو البواخر التي لا ترسو إلا في موانئ جدة .

قرن المنازل: بفتح القاف وسكون الراء، وقد يقال: قرن الثعالب لوجود أربع روابي صغار تسكنها الثعالب وقد أزيلت إحدى تلك الروابي لتوسعة طريق مكة – الطائف – وبقى الآن منها ثلاث، أما الشعالب فمع توسع العمران هربت عن المنطقة . والقرن هو الجبل الصغير . وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن بالسيل الكبير ومسافته من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ثمانية وسبعون كيلو ومن المقاهي والأمكنة التي اعتاد الناس أن يحرموا منها خمس وسبعون كيلو – والسيل الكبير الآن قرية كبيرة فيهــا محكمة وإمارة وحميع الدوائر والمرافق والخدمات والمدارس المنوعة . ويحرم من قرن المنازل – أهل نجد وحجاج الشرق كله من أهل الخليج والعراق وإيران وغيرهم . وادي محرم: هذا هو أعلى - قرن المنازل - وهو قرية عامرة فيها مدرسة وكان لا يحرم منه

771

إلا قلة حتى فتحت حكومتنا طريق الطائف - مكة المار بالهدا وجبل الكرا، فصار محرمًا هامًّا مزدحمًا فبنت فيه الحكومة مسجدًا كبيرًا جدًًا، له طرقه المسفلتة الداحلة والخارجة ومواقف السيارات ومكان الراحة وأمكنة الاغتسال ودورات المياه بأحدث تصميم وبناء لهذا المحرم الهام

وهو لا يعتبر ميقاتًا مستقلاً من حيث الاسم؛ لأنه فرع قرن المنازل ويبعد عن مكة بخمسة وسبعين كيلو . ولولا كثرة تعرجات جبل كرا لكان عن مكة نحو ستين كيلو فقط. ويحرم منه من يحرم من الميقات الذي في أسفله، ويزيد بحجاج الطائف وحجاج جنوب المملكة الحجازي وحجاج اليمن الحجازي .

* تكميل:

ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف؛ سمي بذلك لأن فيه عرقًا وهو الجبل الصغير ويسمى الآن الضريبة، قال ياقوت: الضريبة واد حجازي يدفع سيله في ذات عرق والضريبة بفتح الضاد المعجمة بعدها راء مكسورة ثم ياء مثناة تحتية ثم باء موحدة تحتية ثم هاء واحدة الضراب وهي الجبال الصغار، وهذا الميقات لم يرد في حديث الصحيحين، ولكن ورد في بعض السنن أن النبي عليه وقت لأهل العراق ذات عرق (١). وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث (٢).

قال في فتح الباري (٣). والذي في البخاري (٤) عن ابن عمر رضي قال: لما فتحت الكوفة والبصرة أتوا عمر رضي فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله على حد لأهل نجد قرنًا وهو جور عن طريقنا قال: فانظروا حذوها في طريقكم فحد لهم - ذات عرق - قال الشافعي: لم يثبت عن النبي على أنه حد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس، وهذا يدل على أن ذات عرق ليس منصوصًا عليه، وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم للهذو الم المدونة لمالك.

وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية أنه منصوص، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه وقد وقع في حديث عائشة وحديث الحارث السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً فلعل من قال: إنه غير منصوص عليه لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث اهم مخلصًا من فتح البارى قلت : وعلى كلٍ فقد صح توقيته عن عمر وفي الله على منصوصًا عليه وجهله فهو من موافقاته المعروفة، وإن لم يكن نص عليه فقد قال

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٨ / ١١٨٣)، وأبو داود رقم (١٧٣٩)، والنسائي (٥ / ٢٨) .

⁽٢) بل هو حديث صّحيح ٠ (٣) (٣ / ٣٨٩) ٠ (٤) في صحيحه رقم (١٥٣١) ٠

عَلَيْكِيْمُ : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين منْ بَعْدي». وقد أجمع المسلمون على أنه أحد مواقيت الحجولله الحمد

وقد قمت بشمهر محرم في عام ١٤٠٢هـ من مكة المكرمة إلى هذا الميقات، ومعى الشريف محمـد بن فوزان الحارثي وهو من العارفين بتلك المنطقـة ومن المطلعين على التاريخ وقصدي بحث طريق الحج من الضريبة إلى مكة على الإبل؛ فوجدت الميقات المذكور شعبًا بين هضاب طوله مـن الشرق إلى الغرب ثلاثة كـيلو وعرضـه من الجنوب إلى الشمال نـصف كيلو ويحده من جانبيه الشمالي والجنوبي هضابه ويحده من الشرق- ريع انخل- ويحده من الغرب وادي الضريبة الذي يصب في وادي مـرّ ويعتبر هذا الميقات من الحـجاز فلا هو من نجد ولا من تهامة ولكنه حجاز منخفض يكاد يكون حرة فليس فيه جبال عالية. ويقع عنه شرقًا بنحو عشرة كيلو وادي العقيق ثم يلي العقيق شرقًا - صحراء ركبة - الواسعة حيث تبتدئ بلاد نجد. ويحرم من العقيق- الشيعة- مخالفة لعمر رَطِيْكُ الذي جعل ذات عرق ميقاتًا. والمسافة من ميقات ذات عرق حتى مكة مائة كيلو. وأشهر الأمكنة التي يمر بها الطريق- مكة الرقة- وفيها آثار وبركة عظيمة قديمة من آثار بني العباس ثم وادى نخلة الشامية - ثم المضيق - ثم البرود ثم شرائع المجاهدية ثم العدل وهذا الميقات مهجور الآن فلا يحرم منه أحدُ لأن الطرق المسفلتة في نجد وفي الشرق لا تمر عليه وإنما تمر على الطائف والسيل الكبير (قرن المنازلُهُ .

ملاحظة: جميع مواقيت الإحرام أودية عظام ولذا فإن الاحتياط أن يحرم الحاج أو المعتمر من الضفة التي لا تلى مكة من الوادئ لئلا يعتبر متجاوزًا للميقات

* فائدة:

جاء في قرار مجلس كبار العلماء رقم ٥٧٣٠ تاريخ ٢١/ ١٣٩٩ هـ وهو ما خلاصته: بَعث الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بقطو إلى الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رسائل تتضمن جواز جعل جدة ميقاتًا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية. وقد أحيلت إلى المجلس فاستعرض تلك الفتوى وأصدر ما يلني إن المجلس بعد دراسة الأمور التي وردت في الرسالة يرى أن المسوغات التي استند إليها مردودة بالنصوص الشرعية وإجماع سلف الأمة وأنه بعد الرجوع إلى الأدلة وما ذكر أهل العلم عن المواقيت المكانية ومناقشة الموضوع من جميع جوانبه فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: أن الفتوى الصادرة من فضيلة الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود رئيس المحاكم

(Y1Y) eeeeeeeeeeee

الشرعية والشؤون الدينية بقطر الخاصة بجواز جعل جدة ميقاتًا لركاب الطائرات الجوية والسفن البحرية فتوى باطلة ؛ لعدم استنادها إلى نص من كتاب الله أو سنة رسوله عليك وإجماع سلف الأمة ولم يسبقه إليها أحد من علماء المسلمين الذين يعتد بأقوالهم .

ثانيًا: لا يجوز لمن مر بميقات من المواقيت المكانية أو حاذى واحدًا منها جوًّا أو بحرًا أن يتجاوزه من غير إحرام كما تشهد لذلك الأدلة ، وكما قرره أهل العلم رحمهم الله تعالى ، هذا و بالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد . اه الخلاصة من القرار ، وبهذا انتهى بحثي عن المواقيت المكانية وهو بحث قل أن تجده في غير هذا الكتاب ؛ لأنه كتب عن مشاهدة وتطبيق وتحديد على الطبيعة ، ونسأل الله تعالى التوفيق والعصمة وهو حسبنا ونعم الوكيل .

* المعنى الإجمالي:

لهذا البيت الحرام التكريم، والتعظيم، والتقديس، والإجلال.

ومن ذلك أن جُعل له حدود ، لا يتجاوزها قاصده ، بحج ، أو عمرة إلا وقد أحرم وأتى في حال خشوع وخضوع ، وتقديس وإجلال ، عبادة لله واحترامًا لهذا البيت المطهر .

ومن رحمة الله بخلقه ، أنه لم يجعل لهم ميقاتًا واحدًا في إحدى جهاته ، بل جعل لكل جهة محرمًا وميقاتًا ؛ لئلا تلحقهم المشقة بقصدهم ميقاتًا ليس في طريقهم ، حتى جعل ميقات من داره دون المواقيت مكانه الذي هو فيه ، حتى أهل مكة يحرمون بالحج من مكة ، فلا يلزمهم الخروج إلى الحِلِّ كفعلهم بالعمرة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ جعل هذه الأمكنة المذكورة مواقيت ، لا يحل لمن أراد نسكًا تجاوزها بدون إحرام .
 - ٢ أن ميقاتًا من دون المواقيت من مكانه الذي هو ساكن فيه .
 - ٣ أن ميقات أهل مكة منها ، وهذا في الحج .
- أما العمرة، فلا بد من الخروج إلى الحل وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة .
 - وقال المحب الطبري : «لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة » .
 - وقصة عائشة مشهورة ثابتة فلا يقاومها مفهوم الحديث .
- عمرة ، بل قوله : «ممن أراد الحج والعمرة » أن من أراد دخول مكة لغير حج أو عمرة ، بل لتجارة أو زيارة قريب ونحوه ، أنه لا يجب عليه الإحرام . ثم إن تجدد له عرم على الإحرام أحرم من حيث عزم على أداء النسك ولو داخل المواقيت أو من مكة في الحج .



- وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء، ويأتي تحقيقه قريبًا إن شاء الله تعالى .
- ٥ رحمة من الله تعالى بخلقه، حيث جعل لكل جهة ميقاتًا يكون في طريق سالكه إلى
 مكة، سواء أكان من أهل تلك الجهة أم لا .
 - ولو جعل الميقات في جهة واحدة، لَشَقَّ على مَنْ لم يأت منه مشقة كبيرة .
- حقى تقدير النبي عَرِيسِهُم هذه المواقيت وتحديدها، معجزة من معجزاته الدالة على صدق نبوته .
- فقد حددها، ووقتها، وأهلها لم يسلموا، إشعارًا منه بأن أهل تلك الجهات سيسلمون، ويحجون، ويحرمون منها، وقد كان، ولله الحمد والمنة .
- ٧ تعظيم هذا البيت وتقديسه، إذ جعل له هذا الحمى، الذي لا يتجاوزه من قصده بنسك، إلا وجاء منه معظمًا، مكرمًا، خاشعًا، بهذه الهيئة الخاصة .

* اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على مشروعية الإحرام لمن أراد دخول الحرم، سواء أكان دخوله لنسك أو بره . وأجمعوا على وجوب الإحرام لمن أراد دخوله للنسك . واختلفوا في وجوبه على من أراد الدخول لغير نسك ، كدخوله لتجارة، أو سكن، أو غير ذلك .

فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد: إلى وجوب الإحرام على من دخله، سواء أكان لنسك أو غيره، مستدلين بقوله على القيامة في مكة: «وهو حَرامٌ بِحُرْمَة الله إلى يَوْمِ الْقَيَامَة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة». {البخاري رقم (١٨٣٤)، ومسلم رقم (٤٤٥ / ١٣٥٣)}. واستدلوا بحديث ابن عباس عند البيهقي (١) بلفظ: «لا يَدْخُلُ أَحَدُ مِكَّةَ إِلاَّ مُحرِمًا». قال ابن حجر دم المناده جيد .

وذهب الإمام الشافعي في المشهور عنه : إلى جواز الدخول بلا إحرام لمن لم يرد الحج أو العمرة، وهو مذهب الظاهرية، ونصره ابن حزم في «المحلى» وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» وأبو الوفاء بن عقيل، قال ابن مفلح في الفروع: وهي ظاهرة .

واستدلوا على ذلك بقوله في هذا الحديث : «ممن أراد الحج والعمرة» .

⁽۱) في السنن الكبرى (۹/ ۲۹ - ۳۰).

وأجابوا عن الدليل الأول . للموجبين بأن الحديث ليس له دخل في الإحرام، وإنما هو في تحريم القتال في مكة ، وأجابوا عن حديث ابن عباس، بأنه موقوف من طريق البيهقي ولا يحتج به فيما عداها من الطرق ، والموقوف ليس بحجة . ولم يوجب الله الحج والعمرة إلا مرة واحدة في العمر، والأصل براءة الذمة إلا بدليل موجب .

* فائدة:

ما ذكر من الخلاف، في حق غير المتردد إلى الحرم لجلب الحطب أو الفاكهة ونحوهما، أو له بستان في الحل يتردد عليه، أو له وظيفة أو عمل في مكة، وأهله في «جدة» أو بالعكس .

فهؤلاء ونحوهم لا يجب عليهم الإحرام عند عامة العلماء، فيما اطَّلعْتُ عليه من كلام فقهاء المذاهب، إلا ما ذهب إليه أبو حنيفة من التحريم على كل داخل إلى مكة بغير إحرام ، والعمل على خلافه .

٢ - بابُ مَا يُلْبِسُهُ الْمُحْرِمِ مِن الثيابِ

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب أربعة أحاديث .

الأول والثاني : في بيان ما يلبسه المحرم من الثياب، وما يجتنبه .

والثالث : في بيان التلبية، وسأُفْردُهُ بباب .

والرابع : في بيان حكم سفر المرأة بلا محرم، وسأفرده بباب أيضًا ؛ ليتبين من تعدد التراجم ما في الأحاديث من الأحكام .

والمؤلف أخذ الترجمة من السؤال، الذي في الحديث.

■ الحديث التاسع بعد المائتين ■

{ ٢٠٩ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَلِيْنِ : أَنَّ رَجُلاً قَال: يَا رَسُولَ الله، مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ منَ الثَّيَابِ؟ . قال عِين اللَّهُ عَلَيسُ القُمُص ، وكا العَمائم، وكا السَّراويلات، وكا البرانس، وَلَا الْحَفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلَيَ قُطَعْهُمَا أَسْفَلَ منَ الكَعْبَيْنِ، وَلا تلبسوا من الثِّيَّاب شينينًا مَسَّهُ زَعْفَرانٌ أَوْ وَرْسٌ"». إالبخاري رقم (١٥٤٢) ، (١٣٤) ، (٢٦٦) ، (۱۸٤٢)] ((۵۷۹٥) , (۵۸۰۰) , (۵۸۰۰) , (۲۰۸۰) , ومسلم رقم (۱۱۷۷) .

وللبخاري رقم (١٨٣٨): «وَلا تَنْتَقبُ المَرْأَةُ ، وَلا تَلْبَسُ القُفَّازِيْنِ».



* الغريب:

السراويل : يُذَكَّر ويؤنث ، وهو مفرد على صيغة الجمع ، وجمعه السراويلات وهي لفظة أعجمية عُربَّت . [لسان العرب (٦ / ٢٤٧)] .

البرانس : جمع بُرنس، ثوب رأسه منه، ملتزق به، لباس للنساك في صدر الإسلام ويلبسه المغاربة الآن . {النهاية (١/٢٢)}

الخفاف : بكسر الخياء جمع «خف» بضم الخاء، وهو ما يلبس في الرِّجْلِ، ويكون إلى نصف الساق . إلسان العرب (١٥٦/٤)

أما الجوارب ، فما غطى الكعبين ، وحكمهما واحد ، ويأتي إن شاء الله .

مسه : أصابه . ${log}$ القاموس (ص ۲۸)

ورس : بفتح الواو ، وإسكان الراء ، نبت أصفر ، يصبغ به الثياب ، وله رائحة طيِّبة . {النهاية (٥/ ١٧٢)}

الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية يصبغ به أيضًا . السان العرب (٦/٥٤) ولا تنتقب : الانتقاب : هو أن تُخَمِّر المرأة وجهها – أي تغطيه بالخمار – وتجعل لعينيها خرقين تنظر منهما .

القفازين : تثنية قُفّــاز وهو شيء يعمل لليدين ، من خرق ، أو جلود ، أو غيرها ، يقيها من البرد وغيره ، على هيئة ما يجعله حاملو البزاة والصقور . {لسان العرب (١١/ ٢٥٥)} .

الكعبين: العظمان الناتئان عند مفصل الساق . [لسان العرب (١٠٧/١٢)]

* المعنى الإجمالي:

قد عرف الصحابة وللخفي أن للإحرام هيئة تخالف هيئة الإحلال .

ولذا سأل رجلٌ النبيّ عَلِيُّكُ عِن الأشياء المباحة، التي يلبسها المحرم .

السراويل وكل ما غطى به ولو عضواً كالقفازين ونحوهما مخيطًا أو مُحيطًا ولا الخفاف ونحوهما مما يجعل بالرجلين ساترين للكعبين من قطن أو صوف أو جلد أو غير ذلك.

فمن لم يجد وقت إحرامه نعلين فَلْيُلْبَس الخفين ولْيَقْطَعْهُما من أسفل الكعبين ليكونا على هيئة النعلين. ثم زادع السلط في فوائد لم تكن في السؤاك وإنما المقام يقتضيها فَبَيَّن ما يحرم على المحرم مطلقًا من ذكر وأنثئ فقال: « ولا يلبس شيئًا من الثياب؛ أو غيرها مُخيطًا أو غير مخيطً إذا كَان مطيبًا بالزعفران أو الورس"، ومنبهًا بذلك على اجتناب أنواع الطيب.

ثم بين ما يجب على المرأة من تحريم تغطية وجهها وإدخال كفيها فيما يسترهما فقال عَرِّيْكُمْ: «ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين».

* ما يؤخذ من الحديث: _

- أن السؤال ينبغى أن يكون متوجهًا إلى المقصود علمه.
- ٢- أنه ينبغى للمسؤول إذا رأى السؤال غير ملائم أن يعدله ويقيمه إلى المعنى المطلوب ويضرب صِفحًا عن السؤاك كقوله تعالى: ﴿يسألونك عنِ الأهلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقيتُ لِلنَّاسِ والْحجَّ ﴿ [سورة البقرة آية ١٨٩].
- ٣- أن الأشياء التي يجتنبها المحرم من الملابس قليلة معدودة. وأما الأشياء المباحة فهي الكشيرة التي تعرف بالحد؛ لأنها على أصل الإباحة. ولهذا المعنى صرف النبيّ عَلِيْكُم ، سؤال السائل عما يلبسه المحرم إلى بيان ما لا يلبسه
- ٤- تحريم هذه الأشياء الملبوسة خاصة بالرجل. وأما المرأة فيباح لها لبس المخيط وتغطية الر أس٠
- منها القميص: وَنَبُّه به على ما في معناه من كل ما لبس على قدر البدئ مخيطًا أو محيطًا.
- ومثل " البرانس و " العمائم ونبه بهما على كل ما يُغطَّى به الرأس أو بعضه من مَخيط أو مُحيط من معتاد ونادر. فيدخل القلانس والطواقي ونحوهما.
- ومنها الخُفَّانُ وما في معناهما من كل ساتر للكعبين من مخيط أو محيط سواء كان من جلك أو صوف أو قطئ أو غيرها.
- ٨- إذا لم يجد نعلين ونحوهما مما لا يستر الكعبين فَلْيُـتَرَخُّص بلبس الحفين ولكن ليقطعهما من أسفل الكعبين؛ ليكونا في معنى النعلين.

- ويأتي في الحديث الذي بعد هذا، اختلاف العلماء في ذلك، وبيان الراجح منه، إن شاء الله . قال المجد ابن تيمية: واتفقوا على أن التحريم هنا على الرجل .
- ٩ تحريم "الورس" و "الزعفران" وما في معناهما من أنواع الطيب، لكل محرم من ذكر
 وأنثى .
- ٠١ تحريم تغطية المرأة وجهها، لأن إحرامها فيه · وتحريم لبس القفازين، على الذكر والأنثى ·
 - ١١ هذه الفائدة والتي قبلها، لم تكن في سؤال السائل .
- ولكن لما ظن النبي عَلَيْكُم جهل السائل بها، بقرينة السؤال، زاده النبي عَلَيْكُم لبيان العلم وقت الحاجة إليه، وعند مناسبته .
 - ١٢ لهذا اللباس الخاص بالمحرم، حكَمٌ وأسرار كثيرة ٠
- منها : أن يكون في حال خشوع وخضوع 'بعيدًا عن الترقُّه وزينة الدنيا 'وليتذكر بهذا اللباس حال الموت 'فيكون أقرب إلى المراقبة · قال ابن دقيق العيد إلى إحكام الأحكام (٣/ ٤١٥) أ : فيه تنبيه النفس على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها 'وذلك موجب للإقبال عليها والمحافظة على قوانينها وأركانها وشروطها وآدابها ·
- ١٣ قال القاضي عياض أفي إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٦١/٤) : أجمع المسلمون على أن ما ذكر في الحديث لا يلبسه المحرم، وأنه نبه بالسراويل والقميص على المخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى به الرأس، مخيطًا كان أو غيره، وبالحفاف على ما يستر الرجلين .

* فائدة :

المراد بالنهي عن لبس المخيط والمحيط، هو اللبس المعتاد . أما ارتداؤهما ونحوه، فلا بأس .

■ الحديث العاشر بعد المائتين ■

{ ٢١٠ } عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس فِي قَالَ: سَمعْتُ النَّبِيُّ عِلَيْكُمْ يَخْطُبُ بِعَرَفَات: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، ومَنَّ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنَ فَلْيَلْبَسَ خَفَّيْنِ " (للمحرم) ﴿ البحاري رقم (٤٠٨٥) ، (٥٨٥٣)، ومسلم رقم (١١٧٨)} واللفظ للبخاري .

* المعنس الإجمالي:

كان النبي عَلَيْنَ يخطب الحجيج بعرفات في حجة الوداع، ويبين أحكام المناسك . وكان المسلمون في ذلك الوقت، في ضيق من الدنيا · فبَيَّن لهم أن من لا يجد نعلين يلبسهما في إحرامه، فليلبس بدلهما خفين ولو سترا الكعبين . ومن لم يجد إزارًا، فليلبس السراويل ولا يشقه؛ تخفيفًا من الشارع، ورخصةً من الله تعالى، الذي لا يكلف نفسًا إلا وسعها .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ الخطبة في عرفة لبيان أحكام الحج وآداب المناسك ٠
 - ۲ أنه ينبغي تذكير الناس في كل وقت بما يناسبه ٠
- ٣ أن من لم يجد نعلين ، فليلبس الخفين ، ظاهره : بلا قطع لهما ، ويأتي الخلاف فيه .
- ٤ أن من لم يجد إزارًا، فليلبس السراويل . ولا فدية مع لبس الخفين والسراويل في هذه
 - ٥ سماحة هذه الشريعة ويسرها، إذ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها

* اختلاف العلماء، والتوفيق بين الحديثين:

اختلف العلماء في حكم المحرم٬ الذي لا يجد نعلين ووجد خُفّين ٠

فهل يجب عليه قطعهما من أسفل الكعبين ، وإن لم يفعل أثم وفدى، أو أنه يباح له لبسهما بلا قطع وليس عليه فدية ؟

فذهب الجمهور من العلماء، ومنهم الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، والثوري وإسحاق إلى الأول · مستدلين بحديث ابن عمر صليفها السابق · "فإن لم يجد نعلين فليقطعهما من أسفل الكعبين "؛ لأنه أمر يقتضي الوجوب، فيحمل عليه حديث ابن عباس والشماء، على \cdot قاعدة $^{(4)}$ حمل المطلق على المقيد

وذهب الإمام أحمد في المشهور عنه إلى الثاني؛ ويروي أيضًا عِن عليٍّ، وقال به عطاء وعكرمة ، مستدلين بحديث ابن عباس الذي معنا . وأجابوا عن حديث ابن عمر تُطَخَّ بأجوبة أحسنها أنه منسوخ بحديث ابن عباس تُطَخَّ، الذي خطب به في عرفات بينما حديث ابن عمر قاله في المدينة قبل حجة الوداع.

وأيدوا قولهم في النسخ بما يأتي:

- 1- أنه أطلق لبس الخفين بلا قطع بـ «عرفات على مشهد من أمم لم تحـضر كلامه في المدينة فليس عندهم علم من الحديث الأول ليحملوا هذا عليه فما كان ليسكت عما يجهلون.
 - ٢- أن حديث ابن عباس رفي عن عرفات وهو وقت الحاجة وتأخير البيان عنها ممتنع.
- سُ لَمْ يُذْكر في حديث ابن عمر السراويل وذكره في حديث ابن عباس ولم يأمر بفتقه مع أنه لا يوجد شيء يحمل عليه مما دل على أنه أراد من الخفين والسراويل مطلق اللبس بلا قطع ولا فتق
 - ٤- أن القطع نسخ تخفيفًا وإصلاحًا عن الإفساد بإتلاف المال·
 - ونظائر هذه التخفيفات كثيرة في الشرع.
- قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١): أولاً أمرهم بقطعهما ثم رخص لهم في لبسهما مطلقًا من غير قطع وهذا هو الذي يجب حمل الحديث عليه اهـ

۳ - بَابُ التلبية ■ الحديث الحادي عشر بعد المائتين ■

* الغريب:

نبيك: مصدر محذوف العامل جاء على صيغة التثنية ولم يقصد به التثنية وإنما قصد به التكثير.

⁽۱) « مجموع الفتاوي (۲٦ / ۱۰۹ - ۱۱۰)

⁽٢) زيادة (ابن عمر) ليست في البخاري بل أخرجها مسلم خاصة كما نبه عليه عبد الحق

واختلفوا في معناه ، لاختلافهم في مأخذه .

فهل هي الإجابة بعد الإجابة ، أو الانقياد ، أو الإقامة في المكان وملازمته أو الحب بعد الحب ... إلخ ، ولا منافاة بينهما ؛ بل هي متلازمة ؛ لأنها تفيد معنى الإقبال على الشيء والتوجه إليه ، فمعنى ألبّ بالمكان : أقام فيه ولزمه .

إن الحمد: بكسر الهمزة وفتحها ، والكسر أجود وأشمل معنى ، لأن الفتح معناه تعليل الإجابة بسبب الحمد والنعمة فقط ، والكسر للاستئناف ، فيفيد الإجابة المطلقة عن الأسباب . قال ثعلب : من كسر (الهمزة) كان معناه : الحمد لك على كل حال ، ومن فتح قال : لبيك لهذا السبب .

سعديك: القول في تصريف لفظه ، مثل القول في «لبيك » ومعناه مساعدة في طاعتك بعد مساعدة .

الرغباء: تقال بالمد والقصر، فإن مدت فُتِحَتِ الراء، وإن قصرت ضُمَّتُ . وهما من الرغبة كالنعمى والنعماء من النعمة . وقيل : الرغباء : الضراعة والمسألة . [لسان العرب (٥/ ٢٥٤)] .

* المعنى الإجمالي:

التلبية: شعار الحج وعنوان الطاعة والمحبة ، والإقامة والاستجابة الدائمة إلى داعي الله تعالى . وهي تحتوي على أفضل الذكر من التزام عبادة الله وإجابة دعوته ، ومطاوعته في كل الأحوال مقترنًا ذلك بمحبته ، والخضوع والتذلُّل بين يديه ، ومن إفراده بالوحدانية المطلقة : عن كل شريك في ألوهيته وربوبيته وسلطانه ، كما تحتوي إثبات كل المحامد له . وبإثباتها تنتفي عنه النقائص مع إسناد النعم كلها إليه ، دقيقها وجليلها ، ظاهرها وباطنها ، كما تحتوي على إثبات الملك المطلق . فهو المتصرف القاهر الذي بقبضته كل شيء ، ولا ينازعه أحد في ملكه ، بل الجميع خاضع له ، ذليل بين يديه .

وإثبات هذه الصفات العُلا) التي فيها الثناء على الله، وإثبات المحامد والوحدانية والتصرف، تفيد وصفه – جل وعلا – بها مفردة ، كما أن اجتماعها يفيد معنى زائدًا يليق بجلاله الذي هو أهله ، وذلك كمال ناشئ عن اقتران صفة بصفة .

فكونه مالكًا ، كمال ، وكونه الحمد له ، كمال . واجتماعهما ، كمال زائد على الكمالين . فله الصفات العلا والمحامد الكاملة .

وإثبات هذه الصفات، يوجب للعبد إفراده بالعبادة والمحبة، والتوجه والإقبال، والخوف والرجاء، وغير ذلك من متعلقات العبد بربه ومولاه .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - مشروعية التلبية في الحج والعمرة، وتأكدها فيه؛ لأنها شعاره الخاص ويأتي الخلاف :
 هل هي واجبة أو مستحبة ؟ إن شاء الله .

- ٢ الأفضل أن تكون بهذه الصيغة فقط للاتباع، ولما تحتويه هذه الجمل من المعاني العظيمة،
 ولما فيها من صفات الله تعالى الجليلة . فإن زاد فلا بأس .
- ٣ أن التلبية شعار الحج كالتكبير شعار الصلاة فيستحب الإكثار منها، لا سيما عند الانتقال من منسك إلى آخر وارتفاع على نشز، أو هبوط في منخفض، أو التقاء الحجيج، أو فعل محظور ؛ لأن فيها التذكير على الإقامة، على طاعة الله والاستجابة لداعيه . قال شيخ الإسلام (١) : ولا يزال يلبي في ذهابه من مشعر إلى مشعر حتى يرمى جمرة العقبة، فإذا شرع في الرمي قطع التلبية فإنه حينئذ يشرع في التحلل.
- ٤ تقدم في المعنى الإجمالي ما تحتويه التلبية من أنواع الذكر، من الإقامة على طاعته، وإثبات الوحدانية المطبقة له، وإثبات المحامد وإسناد النعم إليه، والإقرار بملكه وقهره وسلطانه المطلق. فهي محتوية على توحيد الألوهية والربوبية، والأسماء والصفات.
 - ٥ ما دامت التلبية شعار الحج، فينبغي رفع الصوت بها للرجال .

أما المرأة فتخفض صوتها خشية الفتنة بهذه العبادة الجليلة .

* اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية التلبية في الحج؛ لأنها شعاره .

واختلفوا : هل هي ركن، أو واجب، أو سنة ؟ .

فذهب إلى أنها سنة، الإمامان، الشافعي، وأحمد . ودليلهما أنها ذكر كسائر الأذكار، لا يجب بتركها شيء . وذهب مالك وأصحابه، إلى أنها واجبة، يأثم تاركها، ويصح حجه، وعليه دم لتركه إياها . وذهب أبو حنيفة، والثوري، وأهل الظاهر، وعطاء، وطاووس، وعكرمة: إلى أنها رُكْنٌ، لا يصح الحج بدونها .

ودليل هؤلاء، أنها شعار الحج، كما أن تكبيرة الإحرام، وتكبير الانتقالات، شعار الصلاة، وأن النبيّ عَائِطِتُهُم لم يُخِلَّ بها، وكان يقول: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكَكُم» وهي من أعظم المناسك،

⁽۱) «مجموع الفتاوى» (۲٦ / ١٣٦).

وفي الحديث : «أتاني جبْسريلُ فأمرني أَنْ آمُرَ أصحابي أَنْ يَرْفَعُـوا أَصْوَاتَهُمْ بالإِهْلالِ» (١) وهي التلبية . والأمر يقتضي الوجوب .

قلت : وهذا قول جيد، وحجته قوية، وقد التزمها – ولله الحمد – المسلمون جميعًا، فلا تجد محرمًا إلا وهو يقولها في نسكه مرات، فمن مُقلِّ وَمُكْثر .

* فائدة:

قال شيخ الإسلام إفي مجموع الفتاوى (٢٦/٢٢) إما خلاصته: النية في الحج والعمرة لا خلاف بين المسلمين في أن الحج والعمرة لا يصحان بدونها. وأصل ذلك أن النية المعهودة في العبادات تشتمل على أمرين هما قصد العبادة وقصد المعبود، وهو الأصل الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُمْرُوا إِلاَّ لِيعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّين ﴾ [البينة: ٥] وأما قصد العبادة فهو قصد عمل خاص يرضي به ربه من صيام أو حج أو غيرهما، وهذه البينة التي تذكر في كتب الفقه المتأخرة، فالنية الأولى يتميز بها من يريد حرث الآخرة ممن يريد حرث الدنيا، ويتميز بها المسلم من الكافر، أما الثانية فهي تمييز أنواع العبادات.

وقال رحمه الله: ولا يكون الرجل محرمًا بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، ولا بد من قول أو عمل يصير به محرمًا، والتجرد من الثياب واجب في الإحرام وليس شرطًا فيه، فلو أحرم وعليه ثيابه صح ذلك بسنة النبي عيرا وباتفاق أثمة أهل العلم وعليه أن ينزع اللباس المحظور.



⁽۱) أخرجه أبو داود رقم (۱۸۱٤)، والترمذي رقم (۸۲۹)، والنسائي (٥ / ١٦٢)، وابن ماجه رقم (۲۹۲۲)، وأحمد (٤ / ٥٥)، وابن خزيمة رقم (۲٦٢٥) من حديث خلاد بن السائب عن أبيه وهو حديث حسن .



٤ - بَابُ سَفَر المَرأة بدُون مَحْرَم ■ الحديث الثانى عشر بعد المائتين الله المؤلمان المؤلما

و اليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» [البخاري رَقم (٨٨٠ أ) ، ومسلم رقم (٢١١)] .

وفي لفظ (١) للبخاري: «لا تُسافر مسيرةً يَوْم إلاَّ مَعَ ذي مَحْرَم». إليس هذا اللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة كما ذكر المؤلف، وإنما هو بمعناه عند مسلم رقم (٤٢٠/ ١٣٣٩) .

* المعنى الإجمالي:

المرأة مظنة الشهوة والطمع، وهي لا تكاد تقي نفسها لضعفها ونقصها .

ولا يغار عليها مثل محارمها، الذين يرون أن النَّيْلَ منها نَيْلٌ من شرفهم وعرضهم. والرجل الأجنبي حينما يخلو بالأجنبية يكون معرضًا لفتن الشيطان ووساوسه. لهذه المحاذير، التي هي وسيلة في وقوع الفاحشة وانتهاك الأعراض، حرَّم الشارع على المرأة أن تسافر يومًا، أو يومًا وليلة، إلا ومعها ذو محرم، وهو زوجها ومَنْ تحرم عليه على التأبيد بنسب، كأب، وابن، وأخ، وعم، وخال. أو والد زوجها أو ابنه وإن نزل. أو رضاع. كأبيها، وأخيها منه.

وناشدها الشارع في إيمانها بالله واليوم الآخر . إن كانت تحافظ على هذا الإيمان وتنفذ مقتضياته، ألاَّ تسافر إلا مع ذي محرم .

* اختلاف العلماء:

وهي تكفي عن الاستنباطات؛ لأنها تشتمل عليها .

هذه خلافات نجملها ولا نطيل بتفصيلها، لمخالفتها نص الحديث الصحيح .

فقد اختلفوا : هل المرأة مستطيعة الحج بدون المحرم، إذا كانت ذات مال ؟ أو أن وجود المحرم شرط في الاستطاعة ؟ .

الصحيح: أنه لا يحل خروجها بدون محرم لأي سفر، فتكون معذورة غير مستطيعة .

واختلفوا في الكبيرة، التي لا تميل إليها النفس : هل تسافر بدون محرم، أو لا بد من المحرم ؟

⁽١) قوله : (وفي لفظ للبخاري) . الخ يوهم انفراد البخاري به ، وليس كذلك ؛ بل أخرجه مسلم أيضًا .

الصحيح الأخير؛ لأن الحديث عام في كل امرأة ولا يخلو الأمر من محذور فلكل ساقطة لاقطة.

واختلفوا هل يكفي أن تكون مع رفقة أمينة أو تسافر مع امرأة مسلمة ثقة أم لا؟ ظاهر الحديث أنه لا بد من المحرم لأن غيرة المحرم ونظره مفقودان.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (١): إذا كانت المرأة من القواعد اللائي لم يحضن وقد يئست من النكاع ولا محرم لها فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع مَنْ تأمنه وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك والشافعي.

وقد أجمع المسلمون أنه لا يجوز السفر للمرأة بدون محرم إلا على وجه تأمن فيه. ثم ذكر كل منهم الأمر الذي اعتقده صائنًا لها وحافظًا من نسوة ثقات أو رجال مأمونين ومنعها أن تسافر بدون ذلك فاشتراط ما اشترطه الله تعالى ورسوله على أحق وأوجب وحكمته ظاهرة فالذين خالفوا ظاهر الأحاديث وأباحوا لها السفر حين تكون آمنة نظروا إلى المعنى المراد وقالوا: إنها مأمورة بالحج على وجه العموم بقوله تعالى:

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران ٩٧].

والذين أخذوا بظاهر حديث المنع في السفر قالوا: إن الحديث مخصص للآية وله نظائر؛ كحديث الغازي الذي خرجت امرأته حاجة فأمره عليستهم أن يدع الجهاد ويحج مع امرأته (٢) وغيره من الأحاديث.

واحتلفوا في تحديد السفو تبعًا لاختلاف الأحاديث.

فمنها « يوم (^{٣)} و « يوماك ^(٤) و « ثلاث لياك ^(٥) و « ليله ^(٦) و « بريك ^(٧).

والأحوط أن يؤخذ بأقلها لأنه لا ينافي ما فوقه ويكون ما فوقه قيضايا عين حسب حال السائل. ولله أعلم.

⁽۱) « مجموع الفتاوئ (۲٦ / ۱۳)

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٠٠٦) ومسلم رقم (١٣٤١) من حديث ابن عباس الله على .

⁽٣) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٤٢٠ / ١٣٣٩)

⁽٤) يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (١٨٦٤) ومسلم رقم (٤١٥ / ٨٢٧) من حديث أبي سعيد الحدري والله المحددي والمحدد المحدد ال

⁽٥) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٤١٤ / ١٣٣٨)

⁽٦) يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٤١٩ / ١٣٣٩)

⁽٧) يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (١٧٢٥)

* ظاهرة محزنة:

إذا قارنت حال المسلمين اليوم بهذه النصوص الصحيحة، والآداب العالية، والغيرة الكريمة، والشهامة النبيلة، والمحافظة على الفروج والأعراض وحفظ الأنساب، وجدت كثيرًا من المسلمين قد نبذوا دينهم وراءهم ظهريًّا، ومرقوا منه، وصار التَّصَوُّنُ والحياء ضربًا من الرجعية والجمود .

أما الانحلال الخُلُقيُّ، وخلع رداء الحياء والعفاف، فهو التـقدم والرُّقيُّ . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

######

ه – بَابُ الفدية

■ الحديث الثالث عشر بعد المائتين ■

[٢١٣ } عَنْ عَبْد الله بْنِ مَعْقل ، قَالَ: جَلَسْتُ إلى كَعْب بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفَدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّة: حُملْتُ إلى رَسُولِ الله عَيَّكُ وَالقَمْلُ يَتَنَاثُرُ عَلَى وَجُهِي فقال: ((مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أو: مَا كُنْتُ أَرَى الجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى - أو: مَا كُنْتُ أَرَى الجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى : - أَتَجِدُ شَاةً؟ فَقُلْتُ: لا ، قَالَ: ((فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِين نصْفُ صَاعِ» {البخاري رقم (١٨١٦) ، (٤٥١٧)، ومسلم رقم (٥٥ / ١٢٠١) }.

وَفَيَ رَوَايَة: أَمَرُهُ رَسُولُ الله عَلِيَكُ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَو يَصُومَ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . {البخاري رقم (١٨١٧)} .

* الغريب:

نزلت في : يعني الآية وهي قوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ فَفَدْيَةٌ مِّن صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسك ﴾ إسورة البقرة، آية ١٩٦ .

حملت: بالبناء للمجهول.

ما كنت أرى : - بفتح الهمزة، بمعنى «أظن» .

ما أرى: بفتح الهمزة بمعنى «أشاهد».

الجَهد: بفتح الجيم «المشقة»، وبضمها بمعنى «الوسع» و «الطاقة» والمراد - هنا - الأول · إلقاموس (ص ٢٥١)} .

الفَرَق : بفتح الفاء والراء، مكيال يسع ثلاثة آصع نبوية . [القاموس (ص ١١٨٣)] . وتقدم في الزكاة تحرير الصاع النبوي ومكاييلنا الحاضرة والمقارنة بينهما .

* المعنى الإجمالي:

رأى النبي (١) عَلِيْكُمْ «كعب بن عجرة» في «الحديبية» (^{٢)} وهو محرم .

وإذا القمل يتناثر على وجهه من المرض، والأوساخ المتسببة من المرض .

وكان عَيْظِينِهِم بالمؤمنين رؤوفًا رحيمًا، فَرَقَّ لحاله وقال : ما كنت أظن أن المشقة بلغت منك هذا المبلغ، الذي أراه، فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ﴾ [سورة البقرة، آية ١٩٦] .

فسأل النبي عليب (هل يجد أفضل ما يفدي به وهو الشاة »

فقال: لا، فقال: إذا لم تجد الشاة فأنت مخير بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع من بر، أو غيره »، ويكون ذلك كفارة عن حلق رأسه، الذي اضطر إليه إحرامه، من أجل ما فيه من هوام، وفي الرواية الأخرى، خيَّره بين الثلاثة.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ جواز حلق الشعر للمحرم مع التضرر ببقائه، ويفدي .
 - ٢ تحريم أخذ الشعر للمحرم بلا ضرر، ولو فدى .
- ٣ أن الأفضل في الفدية، ذبح شاة، وتقسيمها على الفقراء . فإن لم يجد، فصيام ثلاثة
 أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع .
 - وفي الرواية الأخرى التخيير بين الثلاثة ويأتى تحقيقه قريبًا إن شاء الله .
- ٤ كون السنة مفسرة، ومبينة للقرآن . فإن «الصدقة» المذكورة في الآية مجملة، بيَّنها
 الحديث .
- ٥ ظاهر الحديث أن نصف الصاع يخرج، سواء أكان من بر أم غيره. وهو مذهب
 مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، وهو الصحيح، لظاهر الحديث.
 - أما المشهور من مذهب أحمد، فيجزئ مُدٌّ من بُرٍّ، أو نصف صاع من غيره .
 - ٦ ظاهر النصوص، نزول الآية بعد فتوى النبي عايسي م
 - فتكون الآية مؤيدة للوحى الذي لا يتلى .

⁽١) عبرت بلفظ الرأى »؛ لأنه ورد في بعض ألفاظ الحديث: أن النبي عَلَيْكُم مر به، وفي بعضها: أنه حمل إليه، والقضية واحدة .

⁽٢) ورد في بعض ألفاظ الحديث، أن ذلك في الحديبية ».



- ٧ –وفيه رأفة النبي عَاصِّلْهِمْ .
- ٨ -وفيه تفقد الأمير والقائد أحوال رعيته
- ٩ -ألحق العلماء بحلق الرأس تقليم الأظفار ،والطيب ،واللبس ،بجامع الترفُّه في كل منها ،وتسمى قلاية الأذى ».
 - ١ -ورد في بعض الأحاديث أن النبي عالي الله على الله الله الله الله الله الله العلماء ، الله مر به أولاً ثم طلبه فحمل إليه .
 - ١١ -يجوز الحلق قبل التكفير وبعده ،ككفارة اليمين ،تجوز قبل الحنث وبعده .
- ١٢ --سبب نزول الآية ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا . ﴾ [البقرة ١٩٦] قضية كعب ابن عجرة .
 ولكنها عامة ؛ لأن العبرة بعموم اللفظ ، لا بخصوص السبب .

تحقيق التخيير في الكفارة:

ظاهر الحديث الذي معنا يفيد تقديم الشاة ،فإن لم يجدها ،فهو مخير بين الصيام والإطعام . أما الآية وبقية الروايات ،فتفيد التخيير بين الثلاثة .

ومنها ما رواه البخاري ﴿رقم (٥٧٠٣) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،عن كعب ابن عجرة عن رسول الله عَالِيَا اللهِ قال : «لعله آذاكَ هَوَامُّكَ؟» قال :نَعَمْ .

فقــال رسُول الله عَرَبِيْكِم : «احْلَقْ رَأْسَكَ، وصُمْ ثَلاثَة أَيَّامٍ، أَو أَطْعِمْ سِــتَّةَ مَـسَاكِينَ، أَوِ انْسُكُ شَاة»فهذا وأمثاله ،صريح في التخيير .

وقد جمع العلماء بينها ، فقال ابن عبد البر : قدم الشاة ، إشارةً إلى ترجيح الترتيب ، لا إلى إيجابه .

وقال النووي أفي شرحه لصحيح مسلم (٨/ ١٢١) :قصد بسؤاله عن الشاة ،أن يخبره إن كان عنده شاة ،فهو مخير بين الثلاثة ،لا أنه لا يجزئ مع وجودها غيرها وقال بعضهم :إنه أفتاه في الشاة اجتهادًا ،وبعد ذلك نزلت الآية في التخيير بين الثلاثة .

والأحاديث الواردة في هذا المعنى ، وردت من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب ابن عجرة ، ومن طريق عبد الله بن معقل ، عن كعب أيضًا .

وما روي من طريق عبد الرحمن موافق لمعنى الآية من إفادة التخيير بين الثلاثة. وما ورد من طريق عبدالله بن معقل يفيد الترتيب.

ولهذا فإن ابن حزم ((٢٠٩/٧)} حكم على رواية عبدالله بالاضطراب وقال في طريق عبدالرحمن: « هذا أكمل الأحاديث وأبينها .

والذي أرى أن ما ذهب إليه "أبو محملًا" هو أحسن جمع لأن القصة واحدة.

فلا يمكن أن يقع فيها إلا صفة واحدة فلا يمكن الجمع إلا بهذا. ولذا قال ابن حجر(١): وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود(٢) من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي علينها قال: «إن شئت فانسك شاة، وإن شئت فصم ثلاثة أيام، وإن شئت فأطعم».

ورواية مالك في الموطأ (٣) «أي ذلك فعلت أجزأ» والله أعلم.

٦ - بَابُ حرمَة مَكة

حرمة "مكة" المكرمة مستمدة من هذا البيت العظيم الذي هو أول بيت وُضع في الأرضِ لِيَوُمِّهُ الناسِ لعِبادة الله تعالى كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بَبُكَّةُ مُبَارَكًا وهدى للعالمين، ﴿ إِلَّ عمران ٩٦} وقد بناه إبراهيم الخليل عَلَيْكُمْ .

وما زال معظمًا مكرمًا محجوجًا منذ بنني حتى يفسد الزمان ويذهب الإيمان.

فما دام الدين قائمًا فقد جعله الله ﴿مَثَابَةً لَّلنَّاسِ وَأَمْنَا ﴾ [البقر: ١٢٥].

وقد عظمـه العرب في جاهليـته، وجاؤوا إليه من أقطـار الجزيرة ومن ورائهه فأكرمهم سدنته وخدامه من قريش ومن قبلهم.

وجاء الإسلام فزاد من تعظيمه وتقديسه - وقد حماه الله من كل معتله وأكبر دليل؛ قصة أصحاب الفيل المشهورة.

والمجاورة فيه من أفضل العبادات لمن رزق الاستقامة لأن العمل عنده مضاعف إلى مائة ألف ضعف كما أن المعاصى عنده وفيه مغلظة لحرمة المكان.

⁽١) " الفتح (٤ / ١٢ - ١٧).

⁽٢) سنن أبي داوگ رقم (١٨٥٧) وهو حديث صحيح.

⁽٣) (١ / ٤١٧ رقم ٢٣٧).

رزقنا الله العمل الصالح المـرضي وجهه الكريم، وجنَّبَنَا الزَّيْغَ والضلال والمِحَنَ والفتن، ما ظهر منها وما بطن . آمين .

وتقدم في أول الكتاب شيء من حكم الحج وأسراره .

وكون الحج إلى هذا البيت له حكم ومناسبات أخرى، منها أن هذا البيت ومناسكه، هي آثار أبي الأنبياء إبراهيم عليم المسلمية ، وهي ذكريات، وأعياد إسلامية دينية .

ومنها أن البقعة هي مولد النبي عَيْظِينِهِم ومبعثه، ومنها شعَّ نور الإسلام .

فالمسلمون يجددون بها عهدًا وهي عاصمتهم الأولى ومتوجَّهُ وجوههم ومهوى أفئدتهم. جمع الله المسلمين على التُّقَى ولَمَّ كلمتهم فيما يُعلي دينهم، ويرفع شأنهم. آمين. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم.

■ الحديث الرابع عشر بعد المائتين ■

﴿ ٢١٤ } عَنْ أَبِي شُرَيْحِ خُويْلد بْنِ عَمْرُو الْخُزَاعِيِّ العَدَوِيِّ وَ وَعَنَّ : أَنَّهُ قَالَ لَعَمْرُو ابْنِ سَعِيد بْنِ العَاصِ - وَهُو يَبْعَثُ البَّعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائذَنْ لِي أَيُّهَا الأميرُ أَنْ أُحدِّنَكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ الله عَيْنِ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمَعَتْ لهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ بِهِ رَسُولُ الله عَيْنِ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، فَسَمَعَتْ لهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ . أَنَّهُ حَمدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّ مَكَةَ حَرَّمَهَا الله ، وَلَمْ يُحَرِّمُهُا النَّاسُ، فَلا يَحلُّ لاَمْرِئ يُؤْمِنُ بِالله واليَومِ الآخرِ أَنْ يُسْفِكَ بِهَا دَمًا ولا يَعْضِدَ بِهَا شَجرَةً . فَإِنْ أَحدٌ تَرَخَّصَ بِقَتَالَ رَسُولِ الله عَيْنِ فَهَا فَقُولُوا: إِنَّ اللهُ أَذِنَ لِرَسُولِه وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لَرَسُولِه وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أَذَنَ لَي فيها سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرِمَتِهَا بِالأَمْسِ . ولْيُبَلِغ الشَّاهِدُ النَّاسُ » .

َ فقيل لأبي شريح: مَا قَال لَـكَ عَمْرُو ؟ قَالَ: أَنَا أَعَلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيح، إِنَّ الْحَرَمَ لا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلا فَارًّا بِدَمٍ، وَلا فَارًّا بِخَرْبَةٍ . {البخاري رقم (١٠٤) ، (١٨٣٢) ، (٤٢٩٥) ، وَمَدَدَ قَمَ (١٣٥٤) ، واللفظ لمسلم .

الخَرْبة: بالخاء المعجمة ، والراء المهملة . قيل: الخيانة، وقيل: البلية، وقيل: التهمة . وأصلها في سرقة الإبل . قال الشاعر: والخَارِبُ اللصُّ يُحِبُّ الخارِبا .

* الغريب:

ائذن لي : أصله «إأذن لي» بهمزتين فقلبت الثانية ياء لسكونها وانكسار ما قبلها .

أن يسفك بها دمًا : -بكسر الفاء وضمها- قال الهروي : لا يستعمل السفك إلا في الدم . ساعة من نهار : هي ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر .

لا يعيذ: لا يجير ولا يعصم.

لا يعضد بها شجرة : هو مثل ضرب يضرب - بكسر الضاد - ومعناه يقطع أالقاموس (ص ۳۸۲) .

* المعنى الإجمالي:

لما أراد عمرو بن سعيد بن العاص، المعروف بالأشدق، أن يجهز جيشًا إلى مكة المكرمة – وهو يومئذ أميــر ليزيد بن معاوية على المدينة المنورة – لقتال عبد الله بن الزبير ولطنطي، جاءه أبو شريح خويلد بن عمرو الخزاعي، لينصحه في ذلك .

ولكون المنصوح كبيرًا في نفسه، تلطَّف أبو شريح معه في الخطاب، حكمة منه ورشدًا؛ ليكون أدعى إلى قبول النصيحـة وسلامة العاقبة، فاستأذنه ليلقي إليه نصيحة في شأن بعثه الذي هو ساع فيه، وأخبره أنه متأكد من صحة هذا الحديث الذي سيلقيه عليه، وواثق من صدقه إذ قد سمعته أذناه ووعاه قلبه، وأبصرته عيناه حين تكلم به النبي عَلَيْكُ ، فأذن له عمرو بن سعيد في الكلام .

فقال أبو شريح : إن النبي عليه مسيحة فتح مكة حمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إن مكة حرمها الله يوم خلق السموات والأرض " فهي عريقة بالتعظيم والتقديس، ولم يحرمها الناس كتحريم الحمى المؤقت والمراعي والمياه، وإنما الله الذي تولَّى تحريمها؛ ليكون أعظم وأبلغ . فإذا كان تحريمها قديمًا ومن الله «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر - إن كان يحافظ على إيمانه - أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة .

فإنْ أحد ترخص بقتالي يوم الفتح، فقولوا : إنك لست كهيئة رسول الله عَلَيْظِيم، فقد أُذنَ له ولم يؤذن لك . على أنه لم يحل القـتـال بها دائمًا، وإنما هي سـاعة من نهـار، بقدر تلك الحاجة، وقد عادت حرمتها كما كانت، فليبلغ الشاهد الغائب.

لهذا بلغتك أيها الأمير؛ لكوني شاهدًا هذا الكلام، صبيحة الفتح، وأنت لم تشهده .

فقال الناس لأبي شريح : بماذا أجابك عمرو ؟ فقال : أجابني بقوله : «أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا ولا فارًّا بخربة» .

وهذه محاولة منه باطلة، فإنه متوجه لقتال مَنْ هو أفضل منه وأولى بالخلافة .

وقد سلط عليه عبد الملك بن مروان فقد قتله غدرًا صبرًا· وقد هزم جيشه وقتل أميره عليه وسيأتي تفصيله إن شاءالله تعالى·

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ إفادة العلم وقت الحاجة إليه وهي مناسباته لأنه أبلغ.
- ٢- نصح ولاة الأمور وأن يكون ذلك بلطف ولين لأنه أنجح في المقصود.
- ٣- تأكيد الخبر بما يثبته ويؤيدة من بيان الطرق الوثيقة التي وصل منها لكونه سمعه
 بنفسة أو تكرر علية أو شاهد الحادث أو نقله عن ثقة ونحو ذلك.
- 3- البداءة بالحمد والثناء على الله تعالى؛ في الخطب والمخاطبات والرسائل وغيرها من الكلام المهم.
- ٥- تحريم الله لمكة منذ خلق السموات والأرض مما يدل على أنها لم تُفَضَّل لمناسبات مؤقتة وإنما هي عريقة أصيلة في التعظيم والتقديس.
 - أما تحريم إبراهيم عليه السلام فهو إظهار لتحريم الله .
 - ٦- أن الإيمان الصحيح هو الرادع عن محارم الله وتعدِّي حدوده٠
- ٧- تحريم سفك الدماء في مكة وظاهره التحريم مطلقًا، ويأتي بحثه إن شاء الله تعالى في الحديث الذي بعد هذا،
 - ٨- تحريم قطع شجرها ظاهره سواء أن يكون قد نبت بنفسه أو غرسه آدمي ويأتى بحثه إن شاء الله في الحديث الذي بعد هذا ·
 - ٩- أنه لا يحل لأحد أن يترخص بقتال رسول الله عليك ، فيقاتل في مكة .
 - ١٠- أنها أُبيحت للنبي عُيُّاتُكُم ساعة لم تبح قبلها ولن تباح بعدها٠
 - ١١- أن النبي علي الله فتح مكة عنْوةً. لقوله: «فَإِنْ أَحَدُ تَرَّخُص بِقِتَالِ رَسُول اللهِ».
- 17- وجوب تبليغ العلم لمن لم يعلمه لا سيما عند الحاجـة إليه. وهذا ما حمل أبا شريح على نصيحة عمرو بن سعيد.
- 19 قال ابن جرير: وفيه دليل على قبول خبر الواحلا لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ.
- * تنبيه: بحوث هذا الحديث الخلافية أخرناها إلى الحديث الذي بعد هذا لأن معنى الحديثين متقارب.

* تنبيه آخر: قال شيخ الإسلام أفي مجموع الفتاوي (١١٦/٢٦) € ولا يقطع شيء من شجر الحرم ولا من نباته إلا الإذخر وما غرسه الناس أو زرعوه فهو لهم

ثم قال رحمه الله :وأما زيارة المساجد التي بنيت بمكة غير المسجد الحرام :كمسجد الصفا ، وكمسجد المولد ، وغيره ، فليس قصد شيء من ذلك من السنة ، ولا استحب أحد من الأئمة ، وإنما المشروع إتيان المسجد الحرام خاصة ، وكذلك قصد الجبال والبقاع التي حول مكة كجبل حراء ، فإنه ليس من سنة النبي عارض إيرارة شيء من ذلك ، بل هو بدعة .

* تنبيه ثالث :حينما هَمَّ عمرو بن سعيد بمحاربة عبد الله بن الزبير بأمر من يزيد بن معاوية وجه إليه من المدينة جيشًا بقيادة عمرو بن الزبير _أخي عبد الله _وكانت بين الأخوين عداوة .فسار الجيش من المدينة ،وحينما اقترب من مكة أخرج له عبد الله ابن الزبير فرقتين من الجيش المرابط معه في مكة ،فصارت الهزيمة على الجيش الأموي ،وأسر عمرو بن الزبير ،فحبسه أخوه وضربه بالسياط إلى أن مات .

#####

■ الحديث الخامس عشر بعد المائتين ■

﴿ ٢١٥ }عَنْ عَبْدِ اللهُبْنِ عَبَّاسٍ ﴿ فَالْ اللهِ عَلَيْكِ اللهِ عَلَيْكِمْ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لا هجْرَةَ ، وَلَكَنْ جَهَادٌ وَنَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفُرْتُهُمْ فَانْفُرُوا» .

وقال يوم فتع مكة : «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَ لَهُ الله يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ والأَرْضَ فَهُ وَ حَرامٌ بحرُمْة الله إِلَى يَوْمِ القيامَة، وَإِنَّهُ لَمْ يَحلَّ القَتَالُ فيه لأَحَد قَبْلِي، وَلَمْ يُحلَّ لِي إِلاَّ سَاعَةً منْ نَهَار، فَهُو حَرَامٌ بِحُرْمَة الله إلي يَوْمِ القيَّامَة: لَا يُعْضَدُ شُوْكُهُ، وَلاَ يُنفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْقَطُ إِلاَّ سَاعَةً مَنْ مَهُو حَرَامٌ بِحُرْمَة الله إلي يَوْمِ القيَّامَة: لَا يُعْضَدُ شُوكُهُ، وَلاَ يُنفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلاَ يَلْتَقطُ إِلاَّ مَنْ عَرَفَهَا، وَلاَ يُنفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلاَ يَلْتَقطُ إِلاَّ مَنْ عَرَفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُا » فَقَالَ العَبَّاسُ فَيْقِيْ : يَا رَسُولَ اللهَ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَبِيوتِهِمْ ، فَقَالَ عَلَيْكُمْ : «إِلاَّ الإِذْخِرَ اللفظ لسلم .

* الغريب:

استنفرتم فانفروا: «نفر » خرج بسرعة يعني إذا طلب خروجكم للحرب بسرعة فاخرجوا ،كما طُلبَ منكم .

لا يعضد شوكه: العضد : القطع .

لا ينفر صيده : لا يزعج من مكانه ويذعر

لا يختلي خلاه : «الخلا» بالقصر هو الرطب من الكلأ واختلاؤه قطعه {النهاية (٢/ ٧٥)}.

الإذخر : يجوز فيه الرفع بدلاً مما قبله، ونصبه لكونه مستثنى بعد النفي .

واختار ابن مالك النصب، لكون الاستثناء وقع متراخيًا عن المستثنى منه .

و «الإذخر» نبت أصله ماض في الأرض، وقضبانه دقاق، ورائحته طيبة .

وهو كثير في أرض الحجاز، وكانوا يسقفون به، فيجعلونه تحت الطين، وفوق الخشب؛ ليسد الخلل، فلا يسقط الطين، وكذا يجعلونه في القبور (١).

لقينهم: بفتح القاف وسكون الياء، بعدها نون: هو الحداد، وحاجته لها، ليوقد بها النار.

* المعنى الإجمالي:

بُعِثَ النبي عَرَبِي اللهِ في مكة المكرمة، ودعا أهلها إلى الإسلام، فآمن به قليل منهم، فآذاهم المشركون في مكة فوسع الله لهم بالهجرة منها إلى الحبشة، ثم إلى المدينة .

فهاجر النبي عَائِكُ وهاجر معه أصحابه، وصَارت الهجرة وَاجبة منها؛ لأن المسلم لا يتمكن أن يظهر فيها إسلامه .

فلما فتحها النبي عَلَيْظِيْمِ، وصارت بلدة إسلامية، انقطعت الهجرة منها؛ لأنه زال موجبها، وبقي الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمته، ونصر دينه قائمًا، إلى يوم القيامة، باللسان، والسلاح، والنية الصالحة، بإخلاص الأعمال لله تعالى .

ثم ذكر عَلَيْكُم بعد ذكر الجهاد، وجوب الخروج بسرعة ونشاط إذا استنفرهم وكي الأمر للقتال. ثم ذكر تحريم الله تعالى لمكة، أنه قديم بقدم خلق السموات والأرض ؛ لأن الله هو الذي حرمها، ومن تلك المدة فهي حرام إلى يوم القيامة، فلا يحل فيها القتال تأسيًّا بقتال النبي عَلَيْكُم فيها . فقد أحلت له خاصة، ساعة من نهار، ثم رجعت حرمتها إليها مطلقًا إلى يوم القيامة .

ثم ذكر أن حرمة هذا البيت، شملت ما حوله من شجر، فلا يقطع، وَمن صيد فلا يزعج وَيُنفر من مكانه، فما بالك بقتله؟ كما حرم لقطة الحرم إلا من أخذها لِيُعرِّفها دائمًا .

فلما حرم النبي عَرِيْكِ قطع النبات، قال العباس يا رسول الله، إلا الإذخر، فهم في حاجة إليه لتسقيف بيوتهم وَسدٍّ خلل قبورهم، وإيقاد نيرانهم .

فقال عليك : «إلا الإذخر»، فإنه مباح .

⁽۱) انظر: «صحیح مسلم » (۲ / ۷۸۷) حاشیة .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - انقطاع الهجرة من مكة إلى غيرها؛ لأنها -- ولله الحمد - بلاد إسلامية .

أما الهجرة من غيرها، فهي باقية، من كل بلد لا يقيم الإنسان فيه دينه .

٢ – أن الجهاد باق، واجب عند وجوده، ونيته عند عدمه .

وكذلك النية الصالحة، ركن أساسي في قبول الأعمال، وعليها المدار .

- ٣ قوله : «وإذا استنفرتم فانفروا» أي : إذا طلبتم للجهاد فأجيبوا، ففيه وجوب النفر من المسلم إذا طلبه الإمام لقتال عدو، إما بتنفير عام، أو تعيين. فمن عَيَّنه الإمام، خرج.
 - ٤ تحريم القتال في مكة، فلا يحل لأحد إلى يوم القيامة .
- ٥ أن حلَّها للنبي ﷺ ، خاصة من خصائصه ، وأنها أحلت له ساعة ، ثم عادت حرمتها كما كانت منذ خلقت السموات والأرض .
- ٦ تحريم قطع الشوك في حَرَمها، وتحريم قطع الشجر الذي ليس فيه شوك من باب أولى، وكذلك الكلأ
- ٧ تحريم تنفيسر صيده، وحبسه وقتله أشد حسرمة بطريق الأولى . والصيد هــو الحيوان المأكول، المتوحش أصلاً .
 - ٨ تحريم أخذ اللقطة فيها، إلا لمن أخذها ليُعرِّفُها دائمًا .
 - ٩ استثناء «الإذخر» من الكلأ، للحاجة الشديدة إليه . فيجوز أخذه رطبًا أو يابسًا .
 - ١٠ أن بعض السُّنَّة، تكون بفهم يلقيه الله على نبيه عَلَيْكُمْ .
 - كما قال تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذَّكْرَ لتُبَيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزَّلَ إِلَيْهِمِ﴾ [النحل: ٤٤] .
 - ١١ أن الفصل اليسير الذي لأيُعَدُّ قاطعًا للكلام، لا يضر بين المستثنى والمستثنى منه .
 - ١٢ أن مكة فتحها النبي ﷺ عَنْوَةً، ويأتي بيانه إن شاء الله تعالى .

* اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم وكَلَنُه الْبُرِّيِّ الذي لم ينبته الآدمي .

كما أجمعوا على إباحة أخذ «الإذخر» وما أنسته الآدمي، من الزروع والسقول، أخذًا بالأحاديث الصحيحـة المتقدمة وغيرها . واختلفوا في قطع الشجر الذي أنبته الآدمي، فالجمهور على جواز قطعه، كالزرع الذي ينبته الآدمي . وذهب الشافعي إلى تحريمه، أخذًا بعموم الحديث، ومال الشيخ «الموفق بن قدامة» في «المغنى» إلى هذا . واختلفوا في جواز قتل من وجب عليه القتل فلجأ إلى الحرم، فذهب إلى تحريمه جمهور التابعين، والإمام أبو حنيفة، وأصحابه من الفقهاء، والإمام أحمد، وبعض المحدّثين وقالوا: يعالج حتى يخرج منه من وجب عليه حَدُّ القتل في غيره ثم لجأ إليه.

وذهب مالك، والشافعي : إلى أنه يستوفى منه الْحَدُّ في الحرم .

ودليل مالك، والشافعي، ومن تبعهم، عمومات النصوص الدالة على استيفاء الحدود والقصاص في كل زمان ومكان . وأن النبي عَلَيْكُم أمر بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة، وقاسوه أيضًا على من أتى في الحرم بما يوجب القتل .

واستدل الأولون بمثل قوله تعالى ﴿وِمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا﴾ (آل عمران: ٩٧)، ﴿أَوَ لَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمَنًا﴾ (القصص: ٥٧) ونحوهما من الآيات، ولو لم يكن للتخصيص فائدة، لما ذكر .

وأجابوا عن أدلة المعارضين، بأن العمومات لا تتناوله؛ لأن لفظها لا يدل عليه، لا بالوضع، ولا بالتضمن، فهو مطلق بالنسبة إليها . ولو فرض تناولها له؛ لكانت مخصصة بالأدلة الواردة في وضع إقامة الحد فيه؛ لئلا يبطل موجبها . أما قتل «ابن خطل» فليس فيه دليل؛ لأنه قتل في الساعة التي أحل فيها الحرم للنبي عليها .

وأما قياسه على مَنْ فعل ما يوجب القتل في غيره ثم لجأ إليه، فلا يستقيم؛ لأن الجاني فيه هتك حرمته، وحرمة الله تعالى، فهما مفسدتان، ولو لم يقم الحد على الجناة فيه، لَعَمَّ الفساد، وعظم الشر في حرم الله .

بخلاف الذي أتى ما يوجب القتل خارجه، فذنبه أخف كثيرًا، وهو - بلجوئه إلى الحرم - كالتائب من الذنب، النادم على فعله، فلا يناسب حاجته .

قال ابن حجر (١): فأما القتل، فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على مَنْ أوقعه فيها، وخص الخلاف بمن قتل في الحل، ثم لجأ إلى الحرم. وممن نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر.

قلت: نصر ابن حزم (٢) أن القصاص وأنواع الحدود، لا تقام في الحرم مطلقًا. وقال: من أتى فيه بما يوجب القتل والحد، فليخرج، ثم يقام عليه.

ونقل عمومات عن بعض الصحابة، ظاهرها معه.

⁽۲) «المحلى» لابن حزم (۷ / ۲٦۲).

⁽١) «فتح الباري» لابن حجر (٤ / ٤٧).

واختلفوا : هل فتح النبي عَالَيْكِيْ مكة صلحًا أو عَنْوَة ؟ .

ذهب الأكثرون من العلماء – ومنهم الإمامان أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه – إلى أنها عنوة . وذهب الشافعي إلى أنها فتحت صلحًا، واستدلوا على ذلك بأنها لو فتحت عَنْوَةً لقسمها النبي عَلَيْكُ بين الغانمين كـ «خيبر» ولملك الغانمون دورها، وكانو أحق بها من أهلها، ولو كانت عنوة لم يؤمِّن أهلها .

واستدل الجمهور بقوله عَرِيْكُ : «إن الله أحلها لي ساعة من نهار». وبقوله : «فإن أحد تر خص بقتال رَسُول الله عَرِيْكُم فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لك» .

واستدلوا أيضًا، بأن النبي عَلَيْكُ دخلها في حالة حرب وتعبئة .

فقد جعل للجيش ميمنة، وميسرة، ومقدمة، ومؤخرة، وَقَلْبًا، ودخلها، وعلى رأسه المغفر غير محرم، وحصل القتال بين خالد بن الوليد وبينهم، حتى قتل منهم جماعة.

وقال عَيْظِيْم للأنصار (١): «يا معشر الأنصار، هل ترون أوباش قريش؟» قالوا: نعم، قال عَرِيْكُ : «انظروا إذا لقيتموهم غدًا أن تحصدوهم حصدًا» حتى قال أبو سفيان : يارسول الله، أبيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم . فقال : «من أغلق بابه فهو آمن» وغير ذلك من الأدلة الواضحة الصحيحة وأجابوا عن أدلة المعارضين .

فأما كونه لم يقسم أرضها بين الغانمين، فلأن الأرض غير داخلة في الغنائم التي تقسم، وهذا عمل الخلفاء الراشدين في أرض العنوة التي يأخذونها، لا يقسمونها، وإنما يجعلونها فيئًا على المسلمين أولهم وآخرهم .

على أن النبي عَاتِيا اللهِ مَنَّ على أهل مكة، فأمَّنَهُم، ومن تأمينهم، ترك ما بأيديهم مع أن هناك خلاقًا بين العلماء : هل تملك رباع مكة ودورها ؟ .

وقد رجح كثير من العلماء عدم تملكها، وقالوا : إنه يستوي فيها المسلمون كالمساجد .

وأما تأمينه أهلها، فبعد القتال مَنَّ عليهم بذلك؛ لكونهم جيران بيت الله تعالى . وبعد أن رأوا أن لا طاقة لهم في القتال طلبوا الأمان، فأجابهم لطفًا بهم ورحمة.



⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٤ / ١٧٨٠) من حديث أبي هريرة ضطيف .



٧ – بَابُ مَا يَجُوزِ قَتلُهُ

هذه الترجمة فيها بيان ما يجوز قتله بعد ذكر تحريم القتل وتنفير الصيد.

فهي كالاستثناء مما قبلها، أو دفع ما يتوهم دخوله .

■ الحديث السادس عشر بعد المائتين ■

﴿ ٢١٦ } عَنْ عَائِشَةَ ضَعْظَ : أَنَّ رَسُولَ الله عَيْظِ قَال: ﴿ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسَقٌ، يُقْتَلَنَ فِي الحَرَم: الغُورَابُ ، وَالحَدَأَةُ ، وَالعَقْرَبُ ، وَالْفَأْرَةُ ، وَالكَلْبُ العَقُورُ » . [البَخاري رقم (١٨٢٩) ، (١٨٢٩) ، ومسلم رقم (٧١ / ١١٩٨) .

ولمسلم أرقم (٦٧ / ١١٩٨) : «يُقْتَلُ خَمْسُ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ والحَرَمِ» (١).

* المعنى الإجمالي:

من الحيوان ما هو مؤذ بطبعه، فهذا يقتل في الحل، والحرم والإحرام.

ومنها هذه المؤذيات الخمس، التي نبه بها الشارع على ما شابهها من الفواسق.

وهن «الغراب» الذي يفسد الثمار، و «الحدأة» التي تخطف الثياب والحلى، و «العقرب» التي تلسع، و « الفأرة» التي تشقب وتخرب و «الكلب العقور» الذي يعتدي على الناس. فهذه خمسة أنواع من الحيوانات، وصفت بالفسق، وهو خروجها بطبعها عن سائر الحيوانات، بالتعدي والأذى.

ونبه بها معدودة لاختلاف أذاها، فيلحق بها ما شاكلها في فسقها من سائر الحيوانات، فتقتل لأذيتها واعتدائها، فإن الحرم لا يجيرها، والإحرام لا يعيذها.

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يتعدى القتل من هذه المذكورة إلى غيرها من الحيوانات أو لا ؟

ف «أبو حنيفة» يرى أن حكمها لا يتعداها إلى غيرها، وذلك أن حكمها عُلِّـقَ بألقابها، واللقب لا يقتضي مفهومًا عند جمهور الأصوليين .

وذهب الجمهور إلى تعديتها إلى غيرها . واختلفوا في المعنى الذي لأجله يُعدَّى حكمها إلى

⁽١) اعلم: أن الله فظ الأول للبخاري، ولـ «مسلم» مثله إلا أنه قال: فواسق بدل «فاسق»، وأما اللفظ الثاني الذي عزاه لـ «مسلم» فليس فيه كذلك، وإنما لفظه: «خمس فواسق، يقتلن في الحل والحرم».

⁻ وفي رواية لـ « مسلم» ، قالت: أمر رسول الله عليه بقتل خمس فواسق، في الحل والحرم، ولعل المصنف أراده لكن ليس هو لفظ النبي عليه ، إنما هو لفظ الراوي .

غيرها . فالشافعي يرى أنه كونهن مما لا يؤكل فكل ما لا يؤكل يجوز قتله بلا فدية . وذهب الإمامان مالك وأحمد: إلى أن المعنى الجامع لهن ولغيرهن هو طبيعة الإيذاء.

وهذا قياس جيد؛ لأنه تعليل مفهوم من نص الشا ، وهو وصف الأصل بالفسق، فإذا وُجِدَ بالفرع، تم القياس، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

وأما تعديدها - مع أن الأذى واحد - فلينبه به الشارع على أنواعــه ومفرداته الموجودة في كل نوع من هذه الفواسق ومثيلاتها .

* تكميل:

الحيوانات على أربعة أقسام:

- ١ الحيوان المستأنس، كبهيمة الأنعام والدجاج يباح تذكيته في كل حال.
- ٢ الحيوان الذي لا يؤكل وليس فيه أذى فيكره قتله وإن قتل فليس فيه فداء.
- ٣ الحيوان المؤذى كهذه المذكورة في الحديث وما في معناها فيشرع قتلها في الحل، والإحرام والحرم. وليس في قتلها شيء.
 - ٤ الحيوان الْبَرِّيُّ المأكول، فهذا هو الصيد. في قتله في الحرم وفي الإحرام الجزاء.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ مشروعية قتل هذه الحيوانات المعدودة في الحديث في الحل والحرم.
- ٢ أن قتلها لما فيها من الفسق والأذى فيلحق بها ما شابهها من الحيوان.
- ٣- أن الأذي ليس نوعًا واحدًا فكل ما فيه مضرة على النفس أو المال أو غير ذلك فهو الأذى الذي ليس لصاحب حرمة لذا نَبُّه على تعدد الأذى بتعديد هذه الحيوانات . والله هو الحكيم في خلقه العدل في حكمه.

٨ - بَابُ دُخُول مَكَّة والبيت (١) ■ الحديث السابع عشر بعد المائتين ■

﴿ ٢١٧ } عَنْ أَنسِ بْنِ مَالَكَ رَطِيْكَ : أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكَ مَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ المُغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلِ فَقَالً: ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلَّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ » . فقالَ عَلَيْكُمْ : «اقْتُلُوهُ» المغفُرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالً : ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلَّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ » . فقالَ عَلَيْكُمْ : «اقْتُلُوهُ» إلىخاري رقم (١٨٤٦) ، (١٨٤٦) ، (٤٢٨٦) ، (٤٢٨٦) ، (١٨٤٨) .

* الغريب:

المغفر : بوزن مِنْبَر، زرد ينسج من حديد على قدر الرأس، وقاية به من وقع السيف «ابن خطل» : بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين، اختلف في اسمه .

قيل : هلال، وقيل غير ذلك وقاتله أبو برزة الأسلميّ .

* المعنى الإجمالي:

كان بين النبي عَائِسِهُم وبين كفار قريش حروب كثيرة مما أوغر صدورهم .

فلما كان فتح مكة، دخلها عَلِيُظِيمُ في حالة حيطة وحذر، فوضع على رأسه المغفر .

وكان عَائِكُ عَا الله عَلَى أناس من المشركين أن يُقْتَلُوا، ولو وُجِدُوا في أستار الكعبة، وسمى منهم «ابن خطل» الذي أسلم، ثم قـتل مسلمًا وارتد عن الإسلام وذهب إلى الكفار، فجعل جواريه يغنين بهجاء النبي عَائِكُ .

فلما وضعت الحرب أوزارها ذلك اليوم، وأمن أهل مكة، واستأمن منهم ووضع المغفر، وجد بعض الصحابة «ابن خطل» متعلقًا بأستار الكعبة، عائذًا بحرمتها من القتل، لما يعلم من سوء صنيعه، وقبح سابقته، فتحرجوا من قتله قبل مراجعة النبي عاليك . فلما راجعوه قال عاليك : «اقتلوه»، فقتل بين الحجر والمقام .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - كون النبي عالي النبي عالي دخل مكة غير محرم، إذ دخل وعلى رأسه المغفر، وعليه أيضًا عمامة سوداء، كما في صحيح مسلم، فيجوز دخولها في مثل هذه الحال بلا إحرام.

٢ – تقديم الجهاد على النسك؛ لأن مصالح الأول أعم وأنفع .

⁽١) أصل ترجمة المؤلف أباب دخول مكة وغيــره أ وجعلها شاملة لأحاديث الدخول، وأحاديث آداب الطواف، فتصرفت بإفراد حديثي دخول مكة، وحديث دخول البيت بهذه الترجمة، وجعلت لأحاديث الطواف ترجمة أخرى .

- ٣ كون مكة فتحت عنوة، كما هو مذهب الأئمة الثلاثة، لا صلحًا كما هو مذهب
 - ٤ جواز فعل الأسباب المباحة الواقية، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله تعالى .
- ٥ فيه جواز إقامة الحدود في الحرم ولو بالقتل؛ لأن قتل ابن خطل، كان بعد انتهاء القتال الذي أبيح في ساعة الدخول والله أعلم.

■ الحديث الثامن عشر بعد المائتين ■

﴿ ٢١٨ } عَنْ عَـبْد الله بْن عُـمَرَ وَاللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ الله عَالِيكِ مَا دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاء مِنْ الثَّنِيَّة العُلْيَا التي بِالبَطحَاءِ، ويخرج مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلي. [البخاري رقم (١٥٧٦)، ومسلم رقم (١٢٥٧)} واللفظ للبخاري .

* الغريب:

كداء : بفتح الكاف والمد، اسم للثنية، التي في أعلى مكة وهي (ريع الحـجون) وتقـول العامة: (الحجول) وهو تحريف. [النهاية (١٥٦/٤)].

الثنية السفلي: الثَّنيَّة، هي الطريق بين الجبلين. والمراد بها: الطريق الذي يخرج من المحلة المسماة (حارة الباب) وتسمى الثنية الآن (ربع الرسام). وتسمى الثنية السفلى: كُدى - بضم الكاف وقصر الألف.

* المعنى الإجمالي:

حج النبي عليه الله عليه عليه فيات ليلة دخوله بـ «ذي طوى» لأربع خَلَوْنَ من ذي الحجة .

وفي الصباح دخل مكة من الثنية العليا، التي تأتي من بين مقابر مكة؛ لأنه أسهل لدخوله إذا أتى من المدينة . فلما فرغ من مناسكه حرج من مكة إلى المدينة من أسفل مكة، وهي الطريق التي تأتي على «جرول».

ولعل في مخالفة الطريقين تكثيرًا لمواضع العبادة، كما فعل عَيْطِينًا، في الذهاب إلى عرفة والإياب منها، ولصلاة العيد والنفل، في غير موضع الصلاة المكتوبة؛ لتشهد الأرض على عمله عليها يوم تحدث أحبارها (١)، أو لكون مدخله ومخرجه مناسبين لمن جاء من المدينة، وذهب إليها. والله أعلم.

⁽١) والشهادة حاصلة في أي موضع صلى فيه، وبانتقاله من موضع صلاته يُــفوت على نفسه دعاء الملائكة . كما صح بذلك الحديث، وأما قوله من قال: إن المسجد كله مصلى للإنسان. فهذا القول لا يساعد عليه لفظ الحديث، فإنه خصه في المجلس الذي صلى فيه، شارح.

■ الحديث التاسع عشر بعد المائتين ■

إِ ٢١٩ عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمرَ وَ عَنْ قَالَ: دَخلَ رَسُولُ الله عَلَيْ البَيْت وأَسَامَةُ بْنُ زَيْد وَبِلالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةً ، فَأَغْلَقُ وا عَلَيْهم، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أُوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلالاً فَسَالْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله عَلِيْ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِينِ . {البخاري رقم (١٥٩٨) واللفظ له، ومسلم (٣٩٣/ ١٩٣٩) .

* المعنى الإجمالي:

لما فتح الله تبارك وتعالى مكة، وطهر بيته من الأصنام والتماثيل والصور، دخل النبي عَلَيْكُم الكعبة المشرفة، ومعه خادماه، بلال، وأسامة، وحاجب البيت، عثمان بن طلحة . فأغلقوا عليهم الباب؛ لئلا يتزاحم الناس عند دخول النبي عَلَيْكُم فيها ليروا كيف يتعبد، فيشغلوه عن مقصده في هذا الموطن، وهو مناجاة ربه وشكره على نعمه؛ فلما مكثوا فيها طويلاً، فتحوا الباب .

وكان عبد الله بن عمر حريصًا على تتبع آثار النبي عَيْنِيْ ، والأمكنة التي يأتيها ولو لغير عبادة ، ولذا فإنه كان أول داخل لما فتح الباب . فسأل بلالاً : هل صلى فيها رسول الله عَيْنِيْ ؟ قال : نعم بين العمودين اليمانيين . وكانت الكعبة المشرفة – إذ ذاك – على ستة أعمدة ، فجعل ثلاثة خلف ظهره ، واثنين عن يمينه ، وواحدًا عن يساره ، وجعل بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع ، فصلى ركعتين ، ودعا في نواحيها الأربع .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب دخول الكعبة المشرفة، والصلاة فيها، والدعاء في نواحيها .

وذكر ابن تيمية (١) أن دخولها ليس فرضًا ولا سنة، ولكنه حسن .

٢ - أن دخولها ليس من مناسك الحج، وإنما هي فضيلة في ذاتها . ولهذا فإن النبي عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ الله عَلَيْنَ الله الله عام الفتح .

وهذا هو التحقيق، في أنه لم يدخلها إلا مرة واحدة .

* اختلاف العلماء:

الجمهور على جواز صلاة النافلة في الكعبة المشرفة وفوقها، إلا ما حكي عن ابن عباس . وإنما الخلاف في جواز الفرض فيها . وفوق سطحها، ومثلها الحِجْر .

⁽۱) في مجموع الفتاوي (۲٦ / ١٤٤) .

فذهب الإمام أحمد ومالك في المشهور عنه إلى أنها لا تصح مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وَجَوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٥٠] والمصلي فيها أو على سطحها غير مستقبل لجهتها . وأما النافلة فمبناها على التخفيف. فتجوز فيها وعليها .

@@@@@@@@@@@@@@

وبما روي عن ابن عمر : أن النبي عَلَيْكُمْ نهى أن يصلى في سبع :

١ – المزبلة ٢ – والمجزرة ٣ – والمقبرة

٤ – وقارعة الطريق والحمام ٦- ومعاطن الإبل

 $^{(1)}$ وفوق ظهر بيت الله $^{(1)}$.

وذهب الإمامان، أبو حنيفة، والشافعي : إلى صحة الفريضة فيها وفوقها، وكذلك في الحِجْر · ودليلهم على ذلك صلاة النبي عَلَيْكُم فيها ·

وما ثبت في حق النفل؛ يثبت في حق الفرض بلا فرق إلا بدليل، ولا دليل ·

ولو سلم استدلالنا بالآية، على عدم صحة الفرض ؛ لكان دليلاً على عدم النافلة أيضًا .

وأما حديث ابن عمر طَحْشَكُ، فلو صح؛ لكان عامًّا للفريضة والنافلة، ولكن ضعَّفَهُ مُخَرِّجه، وهو الترمذي · وقال البخاري ﴿في الضعفاء الصغير رقم (١٢٥)﴾ : فيه رجل متروك ·

واستدلوا بحديث : «جُعلت ْ لي الأرضُ مَسْجدًا وَطَهُورًا» والكعبة المشرفة أولى الأرض بذلك · والله أعلم ·

⁽١) أخرجه الترمذي رقم (٣٤٩) وابن ماجه رقم (٧٤٦)٬ والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ / ٣٨٣)· قال البيهقي[:] تفرد به زيد بن جبيرة · قلت : وهو متروك · وهو حديث ضعيف · انظر : الإرواء رقم (٢٨٧) ·

٩ - بَابُ الطَّواف وأدَبه (١) ■ الحديث العشرون بعد المائتين ■

﴿ ٢٢٠ } عَنْ عُمَرَ ضَحْثَ : أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الحَـجَرِ الأَسْوَدِ وَقَـبَّلَهُ وَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لا تَضُرُّ وَلا تَنْفَعُ ، وَلُولا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْظِيمٌ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلُكَ . [البُخاري رقم (١٥٩٧) ، ومسلم (٢٥١ / ١٢٧)] .

* المعنى الإجمالي:

الأمكنة والأزمنة وغيرها من الأشياء، لا تكون مقدسة معظمة تعظيم عبادة الله لذاتها، وإنما يكون لها ذلك بشرع . ولهذا جاء عمر بن الخطاب وطفي إلى الحجر الأسود وقبَّله بين الحجيج، الذين هم حديثو عهد بعبادة الأصنام وتعظيمها، وبَيَّن أنه ما قَبَّلَ هذا الحجر وعظمه من تلقاء نفسه، أو لأن الحجر يحصل منه نفع أو مضرة، وإنما هي عبادة تلقاها من المشرع عليَّا أَنْ فقد رآه يُقبِّلُهُ فَقَبَّلَهُ ، تأسيًّا واتبَّاعًا، لا رأيًا وابتداعًا .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ مشروعية تقبيل الحجر الأسود للطائفين عندما يحاذونه، إن أمكن بسهولة .
- ٢ أن تقبيله ليس لنفعه أو ضرره، وإنما هو عبادة لله تعالى، تلقيناها عن النبي عَالِينُهُم .
 - ٣ أن العبادات توقيفية، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله .

ومعنى هذا أن العبادات لا تكون بالرأي والاستحسان، وإنما تتلقى عن المشرع، وهذه قاعدة عظيمة نافعة، تؤخذ من كلام المحدِّث الملهم، أمير المؤمنين عمر بن الخطاب المطلبة وأرضاه .

- ٤ تبيين ما يوهم العامة من مشاكل العلم، حتى لا يعتقدوا غير الصواب.
- ٥ أن فعل النبي عَلَيْكُم من سنته المتبعة، فليس هناك خصوصية إلا بدليل .
- ٦ أنه إذا صح عن الشارع عبادة، عمل بها ولو تعلم حكمتها، على أن إذعان الناس
 وطاعتهم في القيام بها من الحكم المقصودة .
- ٧ قال شيخ الإسلام (في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦١)): ويستحب للطائف أن يذكر الله
 تعالى ويدعوه بما يشرع من الأدعية والأذكار، وإن قرأ سرًا فلا بأس. وليس للطواف

⁽١) وضعت هذه الترجمة، لاشتمالها على أحاديث متفرقة في أحكام الطواف . اه. .

ذكر محدود عن النبي عَالِيُظِينِيمُ لا بأمره ولا بقـوله ولا بتعليـمه؛ بل يدعو فيــه بسائر الأدعية الشرعية. وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزابِ ونحو ذلكِ فلا أصل له. وكان عليه عليه يختم طواف بين الركنين بـ ﴿ رَبُّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخرة حسنة وقنا عذاب النَّار ﴾ [البقرة: ٢٠١].

■ الحديث الحادي والعشرون بعد المائتين ■

{ ٢٢١ } عَنْ عَبْد الله بْن عَبَّاس ﴿ عَلَيْكُ قَالَ: قَدَمَ رَسُولُ الله عَلِيْكِ اللهِ وَأَصْحَابُهُ مكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنتُهُمْ حُمَّى يَشْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنتُهُمْ حُمَّى يَشْرِبَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْكُمْ أَنْ يَرْمَلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ، وأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَين، وَلَمْ يَمْنعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأشْوَاطَ كُلَّهَا إلا الإبْقَاءُ عَلَيْهِم . ﴿ البخاري رقم (١٦٠٢) ، (٤٢٥٦)، ومسلم رقم (١٢٦٦) .

* الغريب :

وهنتهم: بتخفيف الهاء، أي أضعفتهم . [النهاية (٥/ ٢٣٤)] .

يثرب: من أسماء المدينة النبوية في الجاهلية . {النهاية (٥/ ٢٩٢)} .

أن يرملوا: بضم الميم «الرَّمَل» هو الإسراع في المشي مع تقارب الخُطَا {النهاية (٢/٢٦٥)} .

الأشواط: بفتح الهمزة، جمع شوط بفتح الشين، وهو الجرية الواحدة إلى الغاية . والمراد هنا، الطوفة حول الكعبة . ﴿النهاية (٢/٩٠٥) .

الإبقاء عليهم: بكسر الهمزة والمد، الرفق بهم، والشفقة عليهم (لسان العرب (١/ ٤٦٨)}. * المعنى الإجمالي:

جاء النبي عَالِيْكُم سنة ست من الهجرة إلى مكة معتمرًا، ومعه كثير من أصحابه. فخرج لقتاله وصده عن البيت كفار قريش، فحصل بينهم صلح، من مواده أن النبي عليسيم وأصحابه يرجعون هذا العام، ويأتون في العام القابل معتمرين، ويقيمون في مكة ثلاثة أيام: فجاؤوا في السنة السابعة (لعمرة القضاء).

فقال المشركون، بعضهم لبعض - تَشَفِّيًا وشماتة - : إنه سيقدم عليكم قوم، وقد وهنتهم وأضعفتهم حُمّى يثرب .

فلما بلغ النبي عَلِيُكُلِيُّهُم مقالتهم، أراد أن يرد قولهم ويغيظهم . فأمر أصحابه أن يسرعوا إلاَّ فيما بين الركن اليماني والركن الذي فيمه الحجر الأسود فيمشوا، رفقًا بهم وشفقة عليهم، حين يكونون بين الركنين لا يراهم المشركون، الذين تسلقوا جبل لوقعيقعان الله المسلمين الله المسلمين وهم يطوفون فغاظهم ذلك حتى قالوا: إن هم إلا كالغزلان .

فكان هذا الرمل سنة متبعة في طواف القادم إلى مكة ، تذكرًا لواقع سلفنا الماضين ، وتأسيًّا بهم في مواقفهم الحميدة ، ومصابرتهم الشديدة ، وما قاموا فيه من جليل الأعمال ، لنصرة الدين ، وإعلاء كلمة الله . رزقنا الله اتباعهم واقتفاء أثرهم .

* ما يؤخذ من الحديث:

- أن النبي عَرَاكُ وأصحابه ، رملوا في الأشواط الثلاثة الأول ما عدا ما بين الركنين ، فقد رخص لهم في تركه ، إبقاء عليهم ، وذلك في عمرة القضاء . ويأتي استحبابه في كل الثلاثة ، وتحقيق البحث في الحديث الذي بعد هذا إن شاء الله تعالى .
- Y = 1 استحباب الرمل في كل طواف وقع بعد قدوم، سواء أكان لنسك أم Y ففي صحيح مسلم $X^{(7)}$: «كان ذلك إذا طاف الطواف الأول».
 - ٣ إظهار القوة والجَلَد أمام أعداء الدين ، إغاظة لهم ، وتوهينًا لعزمهم ، وفتًّا في أعضادهم .
- ٤ أن من الحكمة في الرمل الآن تذكر حال سلفنا الصالح، في كثير من مناسك الحج،
 كالسعى، ورَمْى الجمار، والهَدْي وغيرها.
- ٥ لو فات الرمل في الثلاثة الأول، فإنه لا يقضيه؛ لأن المطلوب في الأربعة الباقية، المشي
 فلا يخلف هيئتهن، فتكون سنة فات محلها

■ الحديث الثاني والعشرون بعد المائتين ■

﴿ ٢٢٢ } عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ وَاللَّهِ عَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَى حَينَ يَقْدَمَ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكُنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوف، يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطُوافٍ مِن السبع . [البخاري رقم (١٦٠٣) واللفظ له، ومسلم رقم (١٢٦١)} .

* الغريب:

يَخُبُّ - الْخَبَب : نوع من الْعَدُو ِ، وقيل : هو الرَّمَلُ ، وعلى هذا فهما مترادفان . {النهاية (٣/٢)} .

⁽١) هو الجبل الذي أصله «لمروة» فلعلهم تسلقوا جانبه الغربي الشمالي . فمن كان هناك، لا يرى الذي بين الركنين ⊣هـ.

⁽۲) أخرجه مسلم في صحيحه رقم ($۲۳ \cdot) 171$) من حديث ابن عمر .

.4989989888

المعنى الإجمالي:

كان ابن عمر ولي من الحريصين على تتبع أفعال النبي عَلَيْكُم ومعرفتها، والبحث عنها، ولذا فإنه يصف طواف النبي عَلَيْكُم الذي يكون بعد قدومه بأنه يرمل في الأشواط الثلاثة كلها بعد أن يستلم الحجر الأسود، الذي هو مبتدأ كل طواف، تذكرًا لحالهم السابقة، يوم كانوا يفعلونه إغاظةً للمشركين .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ استحباب الخبب، وهو الرمل، في الأشواط الثلاثة الأول كلها، في طواف القدوم.
- ٢ المشي في الأربعة الباقية منها، ولو فاته بعض الرمل أو كله في الثلاثة الأول، فإنه لا
 يقضيه ؛ لأنها سنة فات محلها . فالأربعة الأخيرة لا رمل فيها .
- " الخبب في الأشواط الشلاثة الأول كلها، هو فعل النبي على الله بعد عمرة القضاء، فيكون ناسخًا للمشي بين الركنين في عمرة القضاء؛ لأنه متأخر؛ ولأن الضعف المانع من الرمل فيها، قد زال .
 - ٤ رمل النبي عَلَيْكُم بعد زوال سببه؛ لتذكر تلك الحال التي كانوا عليها .
 - فنحن نرمل إحياء لتلك الذكرى .
- استلام الحجر الأسود في ابتداء كل طواف ، وعند محاذاته في كل طوفة لمن سهل عليه
 ذلك ، وتقدم مشروعية تقبيله .

■ الحديث الثالث والعشرون بعد المائتين ■

﴿ ٢٢٣ } عَنْ عَبْدِ اللهُ بْنِ عَبَّاسٍ وَلِيْكُ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ عَلَيْكُمْ في حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكُنَ بِمِحَجَنٍ. [البخاري رقم (١٦٠٧)، ومسلم رقم (١٢٧٢)} .

والمحجن: «عصًا مَحْنيَّةُ الرَّأْس».

الغريب:

المحْجَن : بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الجيم، عصا محنية الرأس (لسان العرب المرب) .

* المعنى الإجمالي:

طاف النبي عَالَيْكُم في حجة الوداع، وقد تكاثر عليه الناس .

منهم: - من يريد النظر إلى صفة طوافه .

ومنهم: - من يريد النظر إلى شخصه الكريم، فازدحموا عليه .

ومن كمال رأفته بأمنه ومساواته بينهم: أن ركب على بعير فأخذ يطوف عليه ليتساوى الناس في رؤيته، وكان معه عصا محنية الرأس، فكان يستلم بها الركن ويقبل الحجر، كما جاء في رواية مسلم لهذا الحديث.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ جـواز الطواف راكبًا مع العـذر؛ لأن المشي أفـضل، وإنما ركب رسـول الله عَلَيْكُمْ الله عَلَيْكُمْ للمصـلحة . قال ابـن دقيق العـيد إني إحكام الأحكام (٤٨/٣) } : وهو أن الشيء قد يكون راجحًا بالنظر إلى محله، فإذا عارضه أمـر آخر أرجح منه قدم على الأول من غير أن تزول فضيلة الأول . فإذا زال المعارض الراجح عاد الحكم الأول .
- ٣ جاء في مسلم (١) زيادة: "ويقبل المحجن" وأخرج مسلم (٢) عن ابن عمر رضي المحجن وأخرج مسلم (٣) عن ابن عمر رضي مرفوعًا: "أنه استلم الحجر بيده ثم قبلها" قال في فتح الباري (٣ / ٤٧٣) و وبهذا قال الجمهور إن السنة أن يستلم الركن ويقبل يده وإذا لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء وقبَّل ذلك الشيء .
 - ٤ إظهار العالم أفعاله مع أقواله لتحصل به القدوة الكاملة والتعليم النافع -
- ٥ قال ابن دقيق العيد (في إحكام الأحكام (٣/ ٤٨)) : واستدل في الحديث على طهارة بول ما
 يؤكل لحمه، من حيث إنه لا يُؤمن بول البعير في أثناء الطواف في المسجد .
- ولو كان نجسًا، لم يعرض النبي علين المسجد للنجاسة، وقد منع لتعظيم المساجد ما هو أخف من هذا . والأصل الطهارة إلا بدليل، والدليل هنا أيد الأصل .
- ٦ قال شيخ الإسلام إني مجموع الفتاوي (١٤٥/٢٦) : والإكثار من الطواف بالبيت من الأعمال الصالحة فهو أفضل من أن يخرج الرجل من الحرم ويأتي بعمرة مكية فإن هذا لم يكن من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبي عليك من أعمال السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبي عليك المعاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبي عليك ولا رغب فيه النبي عليك ولا رغب فيه النبيك المعاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبي عليك ولا رغب فيه النبيك المعاجرين والأنصار ولا رغب فيه النبيك المعاجرين والأنسان ولا رغب فيه المعاجرين والأنسان ولا رغب ول

⁽۱) «صحيح مسلم» رقم (۲۵۷ / ۱۲۷۵) ·

⁽۲) "صحیح مسلم" رقم (۲٤٦ / ۱۲٦۸) -

الحديث الرابع والعشرون بعد المائتين ■

﴿ ٢٢٤ ﴾ عَنُّ عَـبْدِ الله بْنِ عُـمَرَ وَهِ قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ يَسْتَلِمُ مِـنَ البَيْتِ إِلا الرُّكُنْيْنِ اليَمَانِيَّينِ . ﴿البخاري رقم (١٦٠٩) واللفظ له ، ومسلم رقم (١٢٦٩)﴾ .

* الغريب:

اليمانيين: نسبة إلى اليمن تغليبًا، كالقمرين، للشمس، والقمر، والعمرين لأبي بكر وعمر، والأبوين للأب والأم.

والمراد بهما، الركن اليماني، والركن الشرقي، الذي فيه الحجر الأسود .

* المعنى الإجمالي:

للبيت أربعة أركان، فللركن الشرقى منها فضيلتان:

١ - كونه على قواعد إبراهيم عليه السلام .

٢ - وكون الحــجر الأسود فيــه والركن اليماني له فضـيلة واحدة، وهو كونه على قواعد
 إبراهيم .

وليس للشامي والعراقي شيء من هذا؛ فإن تأسيسهما داخل عن أساس إبراهيم حيث أخرج الحجر من الكعبة من جهتهما . ولهذا فإنه يشرع استلام الحجر الأسود وتقبيله، ويشرع استلام الركن اليماني بلا تقبيل . ولا يشرع في حق الركنين الباقيين استلام ولا تقبيل . والشرع مبناه على الإحداث والابتداع . ولله في شرعه حكم وأسرار .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - استحباب استلام الركنين اليمانيين .

والمستحب في حق الطائف، استلام وتقبيل الحجر الأسود إن أمكن بلا مشقة، فإن لم يمكن، استلمه فقط بيده، وقَبَّلَ يده، وإن لم يمكن استلمه بعصًا ونحوها، وقبَّل ما استلمه به .

فإن آذى وشقَّ على نفسه أو غيره، أشار إليه ولم يُقبِّل يده .

والركن اليماني إن تمكن من استلامه استلمه، وإن لم يتمكن لم يُشِر إليه؛ لأنه لم يرد، والشرع في العبادات نقل وسماع .

قال شيخ الإسلام أفي مجموع الفتاوي (١٢١/٢٦) : وأما الركن اليماني فلا يقبل على الصحيح . وأما سائر جوانب البيت والركنان الشاميان ومقام إبراهيم فلا يقبل ولا يتمسح به

باتفاق المسلمين المتبعين للسنة المتواترة عن النبي عَلَيْكُم ، واتفقوا على أنه لا تقبل الحجرة النبوية ولا يتمسح بها؛ لئلا يضاهي بيت المخلوق بيت الخالق .

فإذا كان هذا في قبر النبي عَلَيْكُم فقبر غيره أولى لا يقبل ولا يستلم وأما الطواف بشيء من ذلك فهو من أعظم البدع المحرمة ·

حدم مشروعية استلام غير الركنين اليمانيين من أركان الكعبة ولا غيرها من المقدسات كمقام إبراهيم وجبل الرحمة في «عرفة» والمشعر الحرام في «مزدلفة» وروضة النبي عليسي الشريفة، وصخرة بيت المقدس وغيرها .

فإن الشرع يؤخذ عن الشارع بلا زيادة ولا غُلُوٌّ، ولا نقصان ولا جفاء ·

ومن شرع عبادة لم يشرعها الله ورسوله، فقد كذّب الله سبحانه في قوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة: ٣] واستدرك على رسالة محمد عَلَيْكُمْ الذي يقول: «تركتم على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها». [ابن ماجه رقم (٥) وهو حديث حسن الله المنهارها».

وإننا لنرى من يُخِلُّ بصلاة الفرض ، فيسلم مع الإمام أو قبله ، ليكون الأول في تقبيل الحجر الأسود . وكل هذا من آثار الجهل وقلة الناصحين والمرشدين .

فلقـــد انصرفنــا إلى حب الدنيا الذي هــو رأس كل خطيئــة، وتركنا أوامر الله تعالى وراء ظهورنا · فإنا لله وإنا إليه راجعون ·

١٠ - باب التمتع

الأنساك ثلاثة : ۳ [–] وإفراد · ١ - تمتع ٢ - وقرأن

أما التمتع: فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ، ثم يفرغ منها ، ويحرم بالحج في عامه . وأما القِرَان : فهو أن يحرم بهما جميعًا، أو يدخل الحج على العمرة، فتتداخل أفعالهما . وأما الإفراد: فهو أن يحرم بالحج مُفْرِدًا له عن العمرة ·

واختلف العلماء في أفضلها٬ ويأتي - إن شاء الله - في الأحاديث القادمة ·

■ الحديث الخامس والعشرون بعد المائتين ■

{ ٢٢٥ } عَنْ أَبِي حَمْزَةَ نَصْرِ بْنِ عِـمْرَانَ الضَّبْعِيِّ ، قال: سَأَلْتُ ابنَ عَبَّ اس عَنِ المُتْعَة فَأَمَرَنِي بِهَا ﴿ وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيَ ۚ ﴿ فَقَالَ ۚ فِيهِا جَزُورٌ ۚ أَوْ بَقَرَةٌ ۚ ﴾ أَوْ شَاةٌ ۚ أَوْ شِرْكٌ في دَم ۖ ـَ قَالَ ۚ وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ ۚ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي ۚ حَجُّ مَبْرُورٌ ، وَمُتَّعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ ۚ ۚ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ۚ فَحَدَّتْتُهُ ۚ فَقَالَ: اللَّهَ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ أَبِي القاسِم عَلِيْكُمْ اللهِ اللهِ أَكْبَرُ ، سُنَّةُ أَبِي القاسِم عَلِيْكُمْ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ ا رقم (١٦٨٨)، ومسلم رقم (١٢٤٢)

* الغريب:

الجزور: هو الذكر أو الأنثى من الإبل ·

الشاة: هي الذكر أو الأنثى من الضَّان أو المعز ·

شُرْك : أي مشاركة في ذبيحة من البقر أو الإبل ·

* المعنى الإجمالي:

كان العرب في الجاهلية ' يَعُدُّون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ويقولون : إذا عفا ^(١) الأثر ' وبرئ الدبر (٢) وإنسلخ صفر (٣) حلت العمرة لمن اعتمر ' حتى جاء الإسلام فأبطل هذه العقيدة بقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعُ بِالْعُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنِ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] .

وألغاها فعل النبي عُلِيْتُ إذ اعتمر في أشهـر الحج بعمرة مفردة٬ وجمع بينها وبين حجته٬ لأنه أحرم قارنًا ومع هذا فقمد بقيت بقية من تلك العقيدة في نفوس بعض المسلمين من أهل الصدر الأول ولهذا سأل أبو حمزة ابن عباس عن التمتع بالعمرة إلى الحج فأمره بها ثم سأله عن الهدي المقرون معها في الآية٬ فأخبره أنه جزور٬ وهي أفضله٬ ثم بقرة٬ ثم شاة٬ أو سُبع البدنة أو البقرة مع من اشتركوا فيها للهدي أو الأضحية .

⁽٣) صفر : هو الشهر المعروف [.] (١) عفا [:] زال · (۲) الدبر : القروح التي تصيب جلد الدابة :

فكأن أحدًا عـارض أبا حمزة في تمتـعه، فرأى هاتفًا يناديه في المنام «حج مبرور،ومتـعة متقبلة». فأتى ابْنَ عباس ظِيْفِي ليبشره بهذه الرؤيا الجميلة.

ولما كانت الرؤيا الصالحة جزءًا من أجزاء النبوة، فرح ابن عباس بها، واستبشر أن وفقه الله تعالى للصواب، فقال: الله أكبر، هي سنة أبي القاسم عاليا الله الله الله أكبر، هي سنة أبي القاسم عاليا الله الله الله أكبر،

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ جواز التمتع والإتيان بالعمرة في أشهر الحج، كما انعقد عليه الإجماع فيما بعد.
- ٢ أن المراد بالهدي المذكور في قوله تعالى : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْي ﴾ البدنة أو البقرة،
 أو الشرك فيهما، أو الشاة .
- ٣ الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي، تأييدًا بها؛ لأنها عظيمة القدر في الشرع، وجزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة، قال ابن دقيق العيد (١): هذا الاستئناف والترجيح لا ينافي الأصول.
 - ٤ الفرح بإصابة الحق، والاغتباط به؛ لأنه علامة التوفيق .

■ الحديث السادس والعشرون بعد المائتين ■

﴿ ٢٢٦ } عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيَّ عِيَّالِيُّهِ أَنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا شَأَنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ العُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِك؟ فقال عَايِّلِيِّهِ: «إِنِّي لَبَّدْت رَأْسِي، وقلَّدْتُ هَدْبِي، فَلَا أَحلُّ حَتَّى أَنْحَرَ». (البخاري رقم (١٢٢٩) ، (١٢٩٥) ، (١٧٢٥) ، ومسلم رقم (١٢٢٩) .

* المعنى الإجمالي:

أحرم النبي عَلَيْكُم في حجة الوداع بالعمرة والحج، وساق الهدي ولَبَّدَ رأسه بما يمسكه عن الانتشار؛ لأن إحرامه سيطول، وأحرم بعض أصحابه كإحرامه، وبعضهم أحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج، وأكثرهم لم يسق الهدي، وبعضهم ساقه . فلما وصلوا إلى مكة، وطافوا، وسعوا، أمر مَنْ لم يسق الهدي من المفردين والقارنين، أن يفسخوا حجهم، ويجعلوها عمرة، ويتحللوا . أما هو عَلَيْكُم ومَنْ ساق الهدي منهم، فبقوا على إحرامهم ولم يحلوا . فسألته زوجه «حفصة» لم حل الناس ولم تحل ؟ قال : «لأني لَبَّدْتُ رأسي، وقلَّدتُ هَدْيي وسُقْتُهُ، وهذا مانع لي من التحلل حتى يبلغ الهدي محله، وهو يوم انقضاء الحج يوم النحر» .

⁽١) في الإحكام الأحكام» (٣/ ٥١ - ٥١).

\[\begin{picture} \text{\chi} \\ \end{picture} \]

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ كون النبي عَالِيَكُمْ حج قارنًا، كما تقدم تحقيقه .
- ٢ مشروعية سُوق الهدي من الأماكن البعيدة، وأنه سنة النبي عَلَيْكُمْ ،
- ٣ مشروعية تقليد الهدي، وذلك بأن يوضع في رقابها قلائد من الأشياء التي لم يجر عادة
 بتقليدها بها، والحكمة في ذلك إعلامها لتحترم فلا يتعرض لها .
- ٤ مشروعية تلبيد الشعر المرسل في الإحرام، كما هو فعل النبي عليته ، وذلك بأن يجعل في الشعر ما يمسكه من الانتفاش .
 - ٥ أن سوق الهدي من الحل، يمنع المحرم من التحلل حتى ينحر هديه يوم النحر .
- آ إذا لم يَسُق الهَدْي، فيشرع له فسخ حجه إلى عمرة، ويحل منها، ثم يحرم بالحج في
 وقته .

■ الحديث السابع والعشرون بعد المائتين ■(۱)

﴿ ٢٢٧ } عَن عُمْرَان بْنِ حُصَيْنِ رَفِيْكَ ، قال: أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُتْعَة فِي كتابِ الله فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْكَ ، وَلَمْ يَنْهِ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ . ﴿ البخارِي وَقَمْ لَا مُؤَلِّ البخارِي: يُقَالُ: إِنَّهُ عُمَرُ .

ولمسلم: نَزَلَتُ آية المُتْعَة - يعني متعة الحج - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ الله عَلَيْكُمْ ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيةَ مُتْعَة الحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ . ولهما بمعناه . مسلم رقم (١٧٢ / ١٢٢٦) .

* المعنى الإجمالي:

ذكر "عمران بن حصين" فطف المتعة بالـعمرة إلى الحج. فقال : إنها شرعت بكتاب الله وسنة رسوله على المناه الله على المناه المن

وهذه هي إلأصول العظام في الدلالة على الأحكام الشرعية · فأما الكتاب، فقوله تعالى : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِن الْهَدْي﴾ [البقرة : ١٩٦] .

وأما السنة؛ ففعل النبي عَلَيْكُم لها؛ وإقراره عليها .

وأما الإجماع، فقد فعلها بعضهم، مع علم من لم يفعلها وسكوته .

⁽١) هذا الحديث حسب وضع المصنف وترتيبه هو رقم (٢٢٨)، ولكني قدمـته إلى هنا ؛ لمناسـبة الحديث الذي قـبله، فكلاهما في مشروعيته المتعة - اهـ ، الشارح .

وبعد هذا لم ينزل ما ينسخها، وتوفي النبي عَلَيْكُم، وهي باقية لم تنسخ بعد هذا، فكيف يقول رجل برأيه وينهى عنها ؟

يشير بذلك إلى نَهْي عمر بن الخطاب وطي عنها في أشهر الحج، اجتهادًا منه؛ ليكثر زوار البيت في جسيع العام؛ لأنهم إذا جاؤوا بها مع الحج، لم يعودوا إليه في غير موسم الحج. وكتاب الله تعالى وسنة رسوله عالي أولى بالاتباع من قول كل أحد مهما كان .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ مشروعية التمتع وثبوته في الكتاب والسنة .
- ٢ أنه قد توفي النبي عَلَيْكُ وحكمها باقٍ لم ينسخ .
- ٣ أنه لا يحل الأخذ برأي أحد يخالف ما ورد عن الله تعالى ، أو عن رسول الله عَلَيْكُمْ .
- ٤ قوله : «لم ينزل قرآن يحرمها» دليل على ثبوت النسخ في الشريعة وأن القرآن ينسخ بالقرآن .
 - ٥ قوله : «ولم ينه عنها» دليل على جواز نسخ القرآن بالسنة .
- ووجهته أنه لو لم يكن النسخ ممكنًا ، لما احتاج إلى الاحتراز في رفع حكم التمتع الثابت بالقرآن ، من نهي النبي علياني المنابقية .
- حثمان ومعاوية والله على أيه ما شاء فسره البخاري بعمر بن الخطاب . وروي أيضًا عن عثمان ومعاوية والله . وقصدهم ألا يقتصر الناس على زيارة البيت في أشهر الحج فقط ؛ بل ليقصد في جميع العام . ولكن كتاب الله تعالى وسنة رسوله على مقدمان على كل اجتهاد . والله أعلم بأسرار شرعه . والآن مع إجماع الناس على جواز التمتع وإتيانهم بالعمرة في أشهر الحج ، لم يخل البيت من الزوار في كل وقت . نسأل الله تعالى أن يُعلى كلمته ، وينشر دينه ، ويقيم شعائره آمين .

■ الحديث الثامن والعشرون بعد المائتين ■

﴿ ٢٢٨ } عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمرَ وَ عَنْ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ الله عَنْ فِي حَجَّة الْوَدَاعِ بِالعُمْرَة إِلَى الْحَبِّ، وَأَهْدَى ، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَة ، وَبَدَأَ رَسُولُ الله عَنْ فَي بِالعُمْرَة إِلَى الْحَبِّ . فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النبي عَنْ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَة إِلَى الْحَجِ . فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النبي عَنْ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَة إِلَى الْحَجِ .

فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أهدى، فَسَاقَ الهَدْيَ ، وَمَنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْد. فَلَمَّا قَدمَ النَّبيُّ عَالَكُ اللَّهِ مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: ﴿مَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَـدْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لا يُحـلُّ لشَيءَ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضي حَجَّهُ، وَمَـنْ لَمْ يَكُنْ منْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتَ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةً، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيُحَللْ، ثُمَّ ليُهلَّ بالحَجِّ، فَمن لَمْ يَجد هَدْيًا؛ فَلْيَصُم ثَلاثَةَ أَيَّامَ في الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْله». فَطَافَ رَسُولُ الله عَيْكِمُ حِينَ قَدِمَ إِلَى مَكَّةَ وَاسَّتَـلَمَ الرُّكُنَ أَوَّلَ شَيَّء ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أطواف، ومَشَى أَرْبَعَةً، فركَع حين قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَام ركْعَتَينِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَأتَى الصَّفَا وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا والمَّرْوَةَ سَبْعَةَ أطواف ثُمَّ لَمْ يُحِللَّ مِنْ شَيٍّ حَرُمَ مِنْهُ، حَتَّى قَضَى حَجَّهُ . وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيءٍ حَرُمَ عَلَيهِ . وَفَعَلَ مِـثْلَ مَا فَـعَلَ رَسُولُ الله عَلَيْكِم ، مَنْ أَهْدَى فَسَـاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. البخاري رقم (١٦٩١) واللفظ له، ومسلم رقم (١٦٩٧) .

* المعنى الإجمالي:

لما خرج النبي عليها إلى ذي الحليفة «ميقات أهل المدينة» ليحج حجته التي ودَّع فيها البيت ومناسك الحج، وودع فيـها الناس، وبلَّغهم برسـالته وأشـهدهم على ذلك، أحرم النبي عَالِيُهِ إِلَيْهِ بِالعَمْرَةُ وَالْحَجِ، فَكَانَ قَارِنًا، والقرآنُ تَمْتَعَ . فَتَمْتُعُ النَّاسُ مَعَ رَسُولُ اللهُ عَالِيِّكُمْ .

فبعضهم أحرم بالنسكين جميعًا . وبعضهم أحرم بالعمرة، ناويًا الحج بعد فراغه منها . وبعضهم أفرد الحج فقط . فقد خيَّرهم بين الأنساك الثلاثة .

وساق عَلِيْكُمْ وبعض أصحابه الْهَدْيَ معهم من ذي الحليفة، وبعضهم لم يسقه .

فلما دَنَوْا من مكة حضَّ من لم يَسُق الهدي من المفردين والقــارنين إلى فسخ الحج وجَعْلُهَا عمرة (١) . فلما طافوا وسعوا، أكد عليهم أن يقصِّروا من شعورهم، وليتحللوا من عمرتهم ثم

⁽١) ثم تبين لنا أن هذا موافق لرواية القاسم بن محمـد عن عائشة وهو قولها : فنزلنا بسرف ، قال : فخرج إلى الصحابة فقال: «من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل». أما رواية الأسود عنها فصريحة بأنهم لما قدموا وطافوا بالبسيت أمر ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحل . أقول: فتــحمل رواية القاسم على أنه عــرض عليهم الفسخ حين كانوا بسرف، ويؤيد ذلك قوله ﷺ : "فأحب "" وهذه تخالف قول المؤلف (حض) فإنه لم يكن الحض والأمر الصريح إلا بعد ما قدموا وطافوا بالبيت كما هو صريح رواية الأسود عنها، ورواية جابر عند مسلم في حجة النبي عَالِيِّ صريحة في أنه لم يأمـر بالفسخ إلا بعد الطواف بالصفـا والمروة حيث قال: الحتى إذا كان آخر طواف على المروة قال : «لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل وليجعلها عمرة» أما رواية ابن عمر وابن عباس رضي فلي فليهما أن الأمر وقع بعد القدوم، ولم يذكر الطواف ، فتبين من مجموع الروايات أن الأمر والحض على الفسخ لم يكن إلا بعد القدوم . والله أعلم .

يحرموا بالحج ويهدوا، لإتيانهم بنسكين بسفر واحد . فمن لم يجد الهدي، فعليه صيام عشرة أيام ثلاثة في أيام الحج، يدخل وقتها بإحرامه بالعمرة، وسبعة إذا رجع إلى أهله .

فلما قدم على مكة استلم الركن، وطاف سبعة خب ثلاثة لكونه الطواف الذي بعد القدوم ومشي أربعة ثم صلى ركعتين عند مقام إبراهيم، ثم أتى إلى الصفا، فطاف بينه وبين المروة سبعًا، يسعى بين العلمين، ويمشي فيما عداهما، ثم لم يحل من إحرامه حتى قضى حجه، ونحر هَدْيَه يوم النحر.

فلما خلص من حجه ورمى جمرة العقبة، ونحر هديه، وحلق رأسه يوم النحر، وهذا هو التحلل الأول، أفاض في ضحوته إلى البيت، فطاف به، ثم حلّ من كل شيء حرم عليه حتى النساء، وفعل مثله من ساق الهدي من أصحابه.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ كون النبي عَايِّكُ أحرم متمتعًا، وهو القرآن ويأتي تحقيق الخلاف إن شاء الله تعالى .
 - ٢ مشروعية سوق الهدي من الحل، فهو من فعل النبي عائيت ،
- ٣ جواز الأنساك الثلاثة: ١ التمتع ، ٢ والقران ، ٣ والإفراد، إذ أقر النبي عاليات أصحابه عليها كلها، ويأتي الخلاف في بيان أفضلها .
- ٤ مشروعية فسخ الحج إلى العمرة لمن لم يَسُقِ الهدي، وتحلله، وبقاء من ساقه على إحرامه حتى ينتهي من حجه يوم النحر، فيحل . وقال شيخ الإسلام (١): وهكذا يقولون في كل متمتع ضاق عليه الوقت، فلم يتمكن من الطواف قبل الوقوف بعرفة فإنهم يأمرونه بإدخال الحج على العمرة ويصير قارنًا .
 - ويأتي تحقيق الفسخ هل هو للوجوب أم للاستحباب إن شاء الله تعالى .
- ٥ أن فسخ الحج لمن لم يسق الهدي، يكون ولو بعد طواف القدوم والسعي، ويتقلبان
 للعمرة .
- ٦ أن على من لم يجد الهدي، صيام عشرة أيام، ثلاثة في الحج، وسبعة بعد الرجوع إلى
 أهله .
- فأما الثلاثة، فلا تصح قبل الإحرام بالعمرة بالإجماع، واتفقوا على مشروعيتها بعد الإحرام بالحج .

⁽۱) «مجموع الفتاوى» (۲٦ / ٤٢).

(£ • V)

- وهل يجزئ قبله أو لا ؟ قولان .
- ومذهبنا جوازه؛ لوجود سبب وهو الإحرام بالعمرة؛ لأن موجب الفدية هنا هو الإتيان بالعمرة والحج في سفر واحد .
 - والصيام بعد الإحرام بالعمرة شبيه بإخراج كفارة اليمين بعد عقده وقبل الْحنث.
- ٧ مشروعية طواف القدوم لغير المتمتع، الذي لم يسق الهدي، وهو سنة؛ لأنه تحية المسجد الحرام .
- استلام الحجر الأسود في أول الطواف، وتقدم مشروعية ذلك، في كل طوافه، إن سهل .
 - ٩ الرمل في الثلاثة، من طواف القدوم، والمشي في الأربعة الباقية .
 - ١٠ مشروعية ركعتى الطواف، عند مقام إبراهيم .
- ۱۱ السعي بين الصف والمروة بعد طواف القدوم سبعًا، وهو أحد أركان الحج على الصحيح . ورجح الموفق ابن قدامة أنه واجب، وليس بركن .
 - ١٢ الموالاة بين الطواف والسعى مستحب، وقيل : شرط .
 - ١٣ أن سائق الهدي يتحلل من حجه يوم النحر بعد الرمي، والنحر للتحلل الأول .
 - ١٤ طواف الإفاضة هو الركن الأعظم للحج .
 - والسنة والأفضل، أن يكون يوم النحر، بعد الرَّمْي وَالنَّحْرِ .
 - ١٥ التحلل الكامل بعد طواف الإفاضة من كل شيء حرم عليه بإحرامه .
 - ١٦ أن هذه الأفعال من النبي عَايِّكُ ، تشريع لأمته .
 - فكل مَنْ أحرم كإحرامه، فعليه مثل ما عليه لحديث : «خُذُوا عنى مناسككم» .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء (١) : هل حج النبي عَلَيْكُ مُفْرِدًا، أو قارنًا، أو معتمرًا ؟

فأما من يرى أنه حج مفردًا، فقد تمسك بأدلة .

منها – ما في الصحيحين^(٢) عن عائشة فِحالَثُهُ : خرجنا مع رسول الله عَلَيْكُمُ في حجة الوداع، فـمنا من أهلَّ بعمـرة، ومنا من أهلَّ بحج وعـمرة، ومنا من أهلَّ بالحج، وأهلَّ رسول الله عَلَيْكُمُهُمْ

⁽١) لخصت هذه الخلافات وأدلتها من كتاب «زاد المعاد» لابن القيم - رحمه الله - وزدت فيها بعض التوضيحات .

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٥٦٢)، ومسلم رقم (١٣٦٦ / ١٢١٣) .

بالحج وتقسيمها صريح في أن إهلاله بالْحج وحده ثم ساق "ابن القيم" أحاديث في الصحيحين وغيرهما كلها تدور على أنه حج " مفردًا" وأنه أهل "بالحج" وأن حجه لم يكن عمرة و ودهبت طائفة من العلماء: إلى أنه حج إمتمتعًا فحجتهم أنهم سمعوا إأن النبي علي متع و التمتع عندهم من أهل بعمرة مفردة في أشهر الْحج، ناويًا الإحرام بعد الفراغ منها بالحج .

وما روي عن معاوية ﴿أَنه قصَّر ﴿ عن رسول الله عَيُّ ۖ عَشْقُص في العشر ﴿ (١) .

وذهبت طائفة إلى أن النبي عليت حج إقارنًا الله وهذا هو الصحيح الذي يسهل رد الأدلة الصحيحة إليه .

وقد ساق له «ابن القيم» (1) من الأدلة ما يزيد على عشرين حديثًا صحيحة صريحة في ذلك، وكثير منها في الصحيحين أو أحدهما .

منها: - ما رواه مسلم أرقم (١٨٢/ ١٢٣٠) من حديث ابن عمـر «أنه قرن الحج إلى العمرة، وطاف لهما طواقًا واحدًا، ثم قال: هكذا فعل رسول الله عَالِيْنِينَ .

وما أخرجاه في الصحيحين (٣) عن حفصة : قلت للنبي عَلَيْكُم : «ما شأن الناس حلوا ولم تحل أخل من عمرتك ؟ قال عَلَيْكُم : «أني قلدت هَدْبِي ولبدت رأسي، فعلا أحل حتى أنحر » وهذا يدل على أنه كان في عمرة معها حج ·

وقال عَلَيْكُم : «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولحللت معكم». وهذا صريح في أنه استمر في حجه ولم يتحلل إلا يوم النحر، وقد قال عَلَيْكُم : «سقت الهدي وقرنت» (٤).

وقد قال الإمام أحمد : لا أشك أن النبي عَلَيْكُم كان قارنًا ·

وشيخ الإسلام «ابن تيمية» [في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٨٣ - ٨٦)] رحمه الله من الذين يرون أنه حج قارنًا، ويوفق بين الروايات التي ظاهرها الاختلاف فيقول :

والصواب أن الأحاديث في هذا الباب متفقة، إلا باختلاف يسير، يقع مثله في غير ذلك · فإن الصحابة ثبت عنهم «أنه تمتع» والتمتع عندهم، يتناول القران ·

والذين روي عنهم «أنه أفرد» رُوِيَ عنهم أنه تمتع، ويريدون به إفراد أعمال الحج، بحيث لم يسافر للنسكين سفرين، ولم يطف لهما طوافين، ولَمْ يَسْعَ لهما سعيين ·

⁽١) الحديث بهذا اللفظ مما أنكره الناس، والحديث الذي في البخاري عن معاوية لم يذكر فيه ﴿في العشر﴾ اهـ. الشارح ·

⁽۲) "زاد المعاد" (۲ / ۱۰۱ - ۱۰۹) . (۳) انظر الحديث رقم (۲۲۱) · (٤) انظر الحديث رقم (۲۳۱) ·

فيقال: تمتع تَمَتُّعَ قران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النسكين . وقد فسر التمتع المذكور في الآية، بما يشمل الأمرين، القران، والتمتع المعروف لدى الفقهاء بشروطه .

واختلفوا : أي الأنساك الثلاثة أفضل .

فالمشهور في مدهب الإمام أحمد، أن التمتع أفضل الثلاثة .

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: لا أشك أن النبيّ عَلَيْكُ كان قارنًا، والمتعة أحب إليّ، وهو آخر الأمرين من رسول الله قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي، ولحللت معكم».

فهو تأسف على فواته، وأكد على أصحابه أن يفسخوا حجهم إليه .

وممن اختار التمتع، ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وهو أحد قَوْلَي الشافعي . وذهب الثوري، وأهل الرأي : إلى اختيار القران، لما في الصحيحين عن أنس سمعت رسول الله عَلَيْظِيْهُمُ أهلَّ بهما جميعًا «لبيك عمرة وحجًّا».

فهو نسك رسول الله عَلِيُطِيُّكُم، وما كان الله ليختار لنبيه، إلا أفضل الأنساك .

وهناك مسلك وسط، تجتمع فيه الأدلة، وهو أن التمتع أفضل لمن لم يسق الهدي، كالذين أكد عليهم النبي عَلَيْكُم أن يفسخوا حجهم إلى عمرة .

والقران أفضل في حق من ساق الهدي ، كما فعل النبي عَايُطِيْكُم .

وهذا القول، رواية عن الإمام «أحمد».

قال ((ابن القيم)) (١) : وهذه طريقة شيخنا، يعني (ابن تيمية) رحمه الله . وقال: وهي التي تليق بأصول أحمد .

أما مذهب مالك ، وظاهر مذهب الشافعي ، فالإفراد .

ودليلهم ﴿أَنَ النَّبِي عَايِّالِكُمْ أَفُرِدُ الحَجِ ﴾ متفق عليه .

وتقدم أن معنى الإفراد في هذا الحديث وأمثاله : أن النبي عَلَيْكُم قرن، فدخلت أفعال العمرة في الحج، فقيل : مفرد، والحق أنه قارن، كما صحت بذلك الأحاديث .

⁽۱) في (*ژ*اد المعاد » (۲ / ۱۱۲) .

11 - بَابُ الْهَدْي

الهدى : ما أهدي إلى البيت الحرام من الإبل، والبقر، والغنم وغيرها .

ويراد بتقديمه إلى البيت، التوسعة والإحسان إلى جيرانه وزائريه، من الفقراء، والمساكين. وهو من أفضل القرب عند الله تعالى ؛ لأن الصدقة، والإنفاق من أفضل العبادات . لا سيما إذا كان في البلد الحرام، وعلى المنقطعين لعبادة الله تعالى فيه، والمجاورين لبيته .

■ الحديث الثلاثون بعد المائتين ■

﴿ ٢٣٠ } عَنْ عَائِشَةَ ضَائِثُ قَالَتْ : فَـتَلْتُ قَلائِدَ هَدْي رَسُــولِ الله عَائِلِثُ بِيَدِي، ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا – أَو َقَلَّدْتُهَا – ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ ، وأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ.

فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيَّءٌ كَانَ لَهُ حلٌّ . [البخاري رقم (١٦٩٩)، ومسلم رقم (١٣٢١)} .

* الغريب:

القلائد: جمع قلادة، وهي ما يحاط به العنق، وتكون من الخيوط، والحديد.

والمراد هنا، قلائد السهدي، وتوضع على خلاف العادة . وكانوا يجعلونها من القِرب، والنعال، وخيوط الصوف؛ ليعلم أنها هَدْيٌ فتحترم.

أشعرتها: الإشعار، معناه الإعلام، والعبادات شعائر الله؛ لأنها علامات طاعته.

والشعيرة: - هنا - ما يهدى إلى البيت من بهيمة الأنعام، فَتُعَلَّمُ وذلك بإزالة شعر أحد جَانِبَيْ سنام البدنة أو البقرة، وكشطه حتى يسيل منه الدم؛ ليعلم الناس أنها مُهْدَاة إلى البيت فلا يتعرضوا لها. فتلت: لويت.

* المعنى الإجمالي:

كان النبيُّ عَلِيْكُمْ يعظم البيت العتيق ويقدسه .

فكان إذا لم يصل إليه بنفسه بعث إليه الهدي؛ تعظيمًا له وتوسعة على جيرانه.

وكان إذا بعث الْهَدْيَ أشعرها وقلّدها؛ ليعلم الناس أنها هدي إلى البيت الحرام فيحترموها، ولا يتعرضوا لها بسوء.

فذكرت عائشة وطي اللغير - : أنها كانت تفتل قلائدها .

وكان إذا بعث بها – وهو مقيم في المدينة- لا يجتنب الأشياء التي يجتنبها المحرم من النساء والطيب، ولبس المخيط ونحو ذلك، بل يبقى محلاً لنفسه كل شيء كان حلالاً له.

211

* ما يؤخذ من الحديث:

استحباب بعث الهدي إلى البيت الحرام من البلاد البعيدة ولو لم يصحبها المهدي؛ لأن الإهداء إلى البيت صدقة على مساكين الحرم، وتعظيم للبيت، وتقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء في طاعته.

@@@@@@@@@@@@@@@

- ٢ استحباب إشعار الهدي وتقليده، بالقرب، والنعال، ولحاء الشجر، مما هو خلاف عادة
 الناس؛ ليعرفوه فيحترموه .
 - ٣ أن المهدي لا يكون محرمًا يبعث الهدي؛ لأن الإحرام هو نية النسك .
 - ٤ أن المهدي لا يحرم عليه أيضًا ما يحرم على المحرم من محظورات الإحرام.
- قال ابن المنذر: قال الجمهور: لا يصير بتقليـد الهدي محرمًا، ولا يجب عليه شيء. وقال بعض العلماء: وإلى ذلك ذهب فقهاء الأمصار.
 - ٥ جواز التوكيل في سوقها إلى الحرم، وذبحها وتفريقها .
- ٦ أن الشرع يكون حيث المصلحة المحضة، أو المصلحة الراجحة . فإن إشعار الإبل والبقر المهداة، فيه تعذيب لها .
- ولكن مصلحة إشعارها، لتعظيمها، وإظهار طاعة الله في إهدائها، راجح على هذه المفسدة اليسيرة .
- ٧ أن الأفضل بعثها مقلدة من أمكنتها، لا تقليدها عند الإحرام؛ لتكون محترمة على مَنْ
 تمر به في طريقها، وليحصل التنافس في أنواع هذه القرب المتعدِّي نفعها

■ الحديث الحادي والثلاثون بعد المائتين ■

﴿ ٢٣١ } عَنْ عَائِشَةَ ﴿ وَلَيْكَ قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ عَلَيْكُمُ مَرَّةً غَنَمًا ﴾ (١) . ﴿ البخاري رقم (١ ١٧٠) ، ومسلم رقم (٣٦٧ / ١٣٢١) } .

* المعنى الإجمالي:

أكثر ما كان يهديه النبي عَلَيْكُم إلى البيت الإبل؛ لكونها أعظم نفعًا، وأكثر أجرًا. وذكرت عائشة وَلَيْكُ أنه عَلَيْكُم أهدى مرةً غنمًا . والإهداء من بهيمة الأنعام ومن غيرها جائز، ولكن

⁽١) هذا اللفظ للبخاري ورواه "مسلم" كذلك، وزاد "إلى البيت فقلدها".

الأنعام فيها إظهار شعائر الله تعالى، وإراقة الدماء في مرضاته، فهو عبادتان صدقة، وسفك دم لوجهه الكريم بعد أن كان يسفك للأصنام والطواغيت .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - جواز إهداء الغنم إلى البيت الشريف.

٢ - أن الأكثر من هديه عربي أفضل الهدايا والأموال عند العرب وهي الإبل.

■ الحديث الثاني والثلاثون بعد المائتين ■

﴿ ٢٣٢ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ خِلْقِ : أَنَّ نَبِيَّ الله عَلِيْ رَأَى رَجُلِ يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا» فَرَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ عَلِيْكُم أُوالنعلُ في عُنُقَهَا ﴾ والنعلُ في عُنُقها ﴾ إلبخاري رقم (١٧٠٦) .

وفي لفظ: «قَالَ فِي الثَّانِيَةِ أَو الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا ، وَيُلْكَ) أو «وَيْحَكَ) البخاري رقم (٢٧٥٥)، (٦١٦٠)، ومسلم رقم (١٣٢٢) .

* الغريب:

بدنة: بفتح الباء والدال تطلق على الإبل، والبقر؛ لعظم أبدانها وضخامتها. والمراد هنا: الناقة المهداة إلى البيت؛ ليستقيم الجواب. {النهاية (١٠٨/١)} ويلك: من الويل، وهو الهلاك.

وهي كلمة تستعمل للتغليظ على المخاطب، بدون قصد معناها، وإنما تجري على ألسنة العرب في الخطاب، لمن وقع في مصيبة فغضب عليه. {لسان العرب (٤٢٢/١٥)}.

ويحك : كلمة يؤتى بها للرحمة، والرثاء لحال المخاطب الواقع في مصيبة .

و أويل أو أويح مصدران يقدر فاعلهما دائمًا. (لسان العرب (١٥/ ٢٤) .

* المعنى الإجمالي:

ما أهدي إلى البيت لا ينتفع منه شيء مع عدم الحاجة إليه؛ لأنه أخرج لوجه الله، فلا يرجع إليه. فإن كان ثَمَّ حاجة إلى ركوبه أو حلبه فلا بأس، ما دام ذلك لا يضره.

ولهذا لما رأى عَلَيْكُ رجلاً يسوق بدنة هو في حاجة إلى ركوبها رخص له في ذلك وأمره به. ولكون الهدي معظمًا عندهم لا يتعرض له قال: إنها بدنة مهداة إلى البيت فقال: اركبها وإن كانت مهداة إلى البيت. فعاوده الثانية والثالثة فقال: اركبها مغلظًا له الخطاب.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ تعظيم العرب للْهَدْي، واحترامه في قلوبهم ، ثم جاء الإسلام فزاد من احترامه .
 - ٢ جواز ركوبه وَحَلْبِه مع الحاجة إلى ذلك، بما لا يضره ·
 - وهذا أعدل المذاهب، وفيه تجتمع الأدلة.
 - ٣ إنما قيدناه (بالحاجة وعدم الضرر) لما روى مسلم عن جابر قال:
- سمعت رسول الله عَلَيْكُ يقول: «اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً» (١).
 - ٤- أخذ من هذا الحديث البخاري رحمه الله تعالى، جواز انتفاع الواقف بوقفه.

■ الحديث الثالث والثلاثون بعد المائتين ■

ُ ﴿ ٢٣٣ } عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِب صُفَّ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ عَلَيْ اَنْ أَقُومَ عَلَي بُدْنِه وَأَنْ أَمَرَنِي النَّبِيُّ عَلَيْ اَنْ أَقُومَ عَلَي بُدْنِه وَأَنْ أَتُصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا، وَأَجِلَتِهَا، وَأَلا أَعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عَنْدَنَا» . ﴿البخارِي رقم (١٧١٧)، ومسلم رقم (١٣١٧) .

* الغريب:

بُدْنة : جمع بدنة، وتقدم تعريفها وضبطها و «البدن» بالجمع، فيها لغتان:

٢ - ضم الباء، وسكون الدال .

١ - ضم الباء والدال .

أجلتها: المفرد: «جُلُّ" بضم الجيم، وجمعه «جلال» بكسرها و «أجلة» جمع الجمع ·

و «الجل» هو ما يطرح على ظهر البعير، من كساء ونحوه ·

ألاَّ يعطي الجزار منها شيئًا: أي من لحمها عوضًا عن جزارته، والجزارة أطراف البعير، كالرأس واليدين والرجلين، ثم نقلت إلى ما يأخذه الجزار من الأجرة؛ لأنه يأخد تلك الأطراف عن أجرته.

* المعنى الإجمالي:

قدم النبي عَلَيْكُ مكة في حـجة الوداع ومـعه هديه وقـدم علي بن أبي طالب وَلَيْكُ من اليمن؛ ومعه هَدْيٌ . فكان هدي النبيّ عَلَيْكُ مائة بدنة، فنحر بيده الشـريفة ثلاثًا وستين بدنة،

⁽۱) أخرجـه مسلم في صحيـحه رقم (۳۷۵ / ۱۳۲٤) وأبو داود رقم (۱۷٦۱) والنسائي (۲ / ۳٦٥ رقم ۳۷۸٤) وابن خزيمة (٤ / ١٨٩) والبيهقي (٥ / ٢٣٦)

وأمر عليًّا أن يقوم على نحر الباقي، وأن يتصدق بلحمها . ولكونها قدمت لله تعالى، فلم يحب علي استرجاع شيء منها . ولذا أمره بالتصدق بلحمها، وجلودها وأجلتها . وبما أنها صدقة للفقراء والمساكين فليس لمهديها حق التصرف بها، أو بشيء منها على طريقة المعاوضة . فقد نهاه أن يعطي جازرها منها، معاوضة له على عمله . وإنما وعده أن يعطيه أجرته من غير لحمها، وجلودها، وأجلتها .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ مشروعية الهدي، وأنه من فعل النبي عاصلهم.
- ٢ _ الأفضل كونه كثيرًا، عظيم النفع . فقد أهدى النبيّ عَلَيْكُ مِ مائة بدنة .
- ٣ أن يتصدق بها، وبما يتبعها، من جلود وأجلة . وله أن يأكل من هدي التطوع والتمتع
 والقران الثلث فأقل .
- ٤ ألا يعطي جازرها شيئًا منها، على وجه المعاوضة، بل يتصدق عليه ويهدي إليه منها .
 قال ابن دقيق العيد إفي إحكام الأحكام (٣/ ٦٦) : والذي يخشى منه في هذا أن تقع المسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه الجازر من اللحم، فيعود إلى المعاوضة في نفس الأمر، قال البغوي : أما إذا أعطي أجرته كاملة، ثم تصدق عليه إذا كان فقيرًا فلا بأس .
 - ٥ جواز التوكيل في ذبحها والتصدق بها .

#####

■ الحديث الرابع والثلاثون بعد المائتين ■

﴿ ٢٣٤ } عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبِيرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتهُ يَنْحَرُهَا فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةُ مُحَمَّدٍ عَلَيْكِمْ . ﴿البخارِي رقم (١٧١٣)، ومسلم رقم (١٣٢٠)﴾ .

* المعنى الإجمالي:

السُّنَّة في البقر والغنم وغيرهما – ما عدا الإبل – ذبحها من الحلق مضجعة على جانبها الأيسر، ومستقبلة القبلة . وأما الإبل، فالسنة نحرها في لَبَّتِها ، قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لأن في هذا راحة لها، بسرعة إزهاق روحها .

ولذا لما مرَّ عبد الله بن عمر ظُرْفُ ، على رجل يريد نحر بدنة مناخة، قال : ابعثها قيامًا،

مقيدة، فهي سنة النبي عَلَيْكُ ، الذي نهج أدب القرآن في نحرها بقوله: «فإذا وَجَبت جُنُوبُهاً» يعنى: سقطت، والسقوط لا يكون إلا من قيام .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ سنة النبي عَالِيْكُم نَحْرُ الإبل قائمة مقيدة؛ لأنه من إحسان الذبحة، والرفق بالحيوان . وتشير إلى ذلك الآية الكريمة التي سبق ذكرها . وقد أخرج البخاري(١) عن ابن عباس ظِيْمِهِ : «صواف قيامًا» .
 - قال سفيان بن عيينة : الصواف بالتشديد جمع «صافة» أي مصطفة في قيامها .
 - ٢ كراهة ذبحها باركة ؛ لأن فيه تطويلاً في إزهاق روحها .
- ٣ عادة الناس الآن نحرها باركة معقولة، فإذا كانوا غير قادرين على نحرها قائمة، ويخشى من عدم التمكن من إحسان ذبحها وتطعينها بما يعذبها ولا يريحها، فالأحسن أن تكون باركة حسب القدرة والمستطاع .
 - ٤ رحمة الله تعالى ورأفته بخلقه، حتى في حال إزهاق أرواحه .
- وبمثل هذه الأحكام الرحميمة، والحنان العظيم، يعلم أنه دين عطف وشفقة، لا دين وحشية وعسف.
- فَـمَنْ ينبئ الذين رَمَـوْه بذلك، وهم يقتلون أبرياء بني آدم في عُـقْـرِ دارهم، لعلهم يفقهو ن؟



⁽١) في صحيحه (٣ / ٥٥٤) معلقًا .

١٢ - بَابُ الغسل للمُحرم ■ الحديث الخامس والثلاثونَ بعد المائتين ■

[٢٣٥] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﴿ عَنَّا مَا مُرْمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِيَهِمْ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ المَسْوَرُ: لاَ يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ .

قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْن وَهُوَ يَسْتَترُ بِثُوبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ . فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ الله بْنُ حُنَينٍ، أَرْسَلَني إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسِ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله عَلَيْكِمْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟

فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَـدَهُ عَلَى النَّوْبِ فَطَأَطَأَهُ حَـتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ۖ ثُمَّ قَالَ لإنْسَان يَصُبُّ عَلْيهِ المَّاءِ : أُصْبُب، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَن ثُمَّ قالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ عَلِيْنَ لِمُعْلَ ۚ ﴿البخارِي رقم (١٨٤٠) ومسلم رقم (١٢٠٥﴾ . وفي روايـة : فَقَـالَ المسْوَر لابْنِ عَبَّاسِ وَلِيْهِ: لا أُمَارِيكَ أَبَدًا لِمسلم رقم (٩٢ / ١٢٠٥) .

القرنان: العمودان اللذان تُشكُّ فيهما الخشبة ، التي تعلق عليها بكرة البئر .

* الغريب:

الأبواء: بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة ممدودًا، موضع بين مكة والمدينة .

يقع شرقي قرية مستـورة بنحو ثلاثة كيلو مترات . وسيل الأبواء ومستورة واحد. وما تزال الأبواء معروفة بهذا الاسم حتى الآن ﴿ النهاية (٥/ ١٦٩) ﴿ .

القرنان : بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر، وتمد بينهما خشبة تعلق عليها البكرة أو يجر عليها المستقي الحبل إذا لم يوجد بكرة، وتسمى هاتان الخشبتان في نجد الآن «القامة» . (النهاية (٥٢/٤) . طأطأه : أي طامنه يعني الثوب ليرى الرسول علين رأسه من ورائه ﴿ أَلْسَانَ الْعَرْبُ (١١٣/٨) ﴿ . أَمَارِيكَ : أَجَادُلُكُ ﴿

* المعنى الإجمالي:

اختلف عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة وظيه إلى في جواز غسل المحرم رأسه. فذهب المسور إلى المنع؛ خشية سقوط الشعر من أثر الغسل؛ لأن في الغسل ترفَّهًا وينبغى للمحرم أن يكون أشعث أغبر وذهب ابن عباس إلى الجواز، استصحابًا للأصل، وهو الإباحة، إلا بدليل «وهذا هو الفقه» . فأرسلا عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري 👙 وهم في طريق مكة؛ ليسأله فوجده عبد الله بن حنين - من تسهيل الله وتبيينه الأحكام لخلقه يغسل عند فم البئر،

ومستترًا بثوب وهو محرم . فسلم عليه وأخبره أنه رسول ابن عباس ليسأله: كيف كان رسول الله عَالِيْكُمْ يَعْسُلُ رأسه وهو محرم ؟

@\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$

فمن حسن تعليم أبي أيوب رَطِيْكِ، واجتهاده في تقرير العلم، أرخي الثوب وأبرز رأسه، وأمر إنسانًا عنده أن يصب الماء على رأسه، فصبه عليه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر. وقال لعبد الله بن حنين : هكذا رأيت رسول الله عَلَيْكُمْ يُغتسل .

فلما جاء الرسول وأخبرهما بتصويب ما رآه عبد الله بن عباس - وكان رائدهم الحق، وبغيتهم الصواب – رجع المسور فياضي، واعترف بالفضل لصاحبه، فقال : لا أماريك أبدًا .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ جواز غسل المِحرم رأسه، ويستوي فيه أن يكون ترفهًا أو تنظفًا أو تبردًا أو عن جنابة .
 - ٢- جواز إمرار اليد على شعر الرأس بالغسل إذا لم ينتف شعرًا، ويسقطه .
- ٣- في الحديث دليل على جواز المناظرة في مسائل الاجتهاد والاختـلاف فيها، والرجوع إلى مَنْ يظن عنده العلم بها .
 - ٤ قبول خبر الواحد في المسائل الدينية . وأن العمل به سائغ شائع عند الصحابة.
 - ٥ الرجوع إلى النصوص الشرعية عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عندها .
 - ٦ جواز السلام على المتطهر في وضوء أو غسل، ومحادثته عند الحاجة .
 - ٧ استحباب التستر وقت الغسل، فإن خاف من ينظر إليه وجب التستر .
 - مواز الاستعانة في الطهارة بالغير
- ٩ سؤال ابن عباس أبا أيوب، يفيد أن عنده علمًا نقليًّا عن غسل المحرم، وأن أبا أيوب يعرف ذلك، فقد سأله عن كيفية الغسل، لا عن أصله . (١)
- ١٠ قال شيخ الإسلام (٢): ويستحب الغسل للإحرام، ولو كانت (المحرمة) نفساء أو حائضًا . وإن احتـاج (المحرم) إلى التنظيف كتقليـم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة، ونحو ذلك، فعل ذلك -

⁽١) ليس في الحديث ما يدل على أن ابن عباس أمر عبد الله بن حنين أن يسأل أبا أيوب ، عن كيفية الغُسل، فالاختلاف بينه وبين المسور في أصل غــسل المحرم رأسه، فيؤخذ مـن هذا أنه أرسله يسأل عن أصل الغسل، ولكن عبد الله ابن حنين حين وجد أبا أيوب يغتسل ســأله عن الكيفية لا عن الأصل، وهذا من فقه عبد الله بن حنين، أما كلام شيخ الإسلام فهو قبل الدخول في الإحرام . والله أعلم .

⁽۲) مجموع الفتاوي (۲۲ / ۱۰۸)

وهذا ليس من خصائص الإحرام؛ ولكنه مشروع بحسب الحاجة، وهكذا يشرع للجمعة والعيد على هذا الوجه.

قلت : والغسل الذي تجادل فيه ابن عـباس والمسور ليس الغسل من أجل الإحرام، وإنما هو الغسل أثناء الإحرام، وهو الذي فعله أبو أيوب .

£ £

١٣ - بَابُ فسخ الحَج إلى العمْرة الحديث السادس والثلاثون بعد المائتين ■

﴿ ٢٣٦ } عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ عَيْكُ وأَصحَابُهُ بِالحَجِّ وكَيسَ مَعَ أَحَد منْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيُّ عَيْكُمْ وَطَلْحَةَ . وقَدمَ علي من اليمنِ فقالَ : أَهْلَاتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ عَيْمُ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيُّ عَيْكُمْ النَّبِيُّ عَيْكُمُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً ، فَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيُحِلُّوا إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ . فَقَالُوا : نَنْطَلِقُ إِلَى «منَى» وَذَكَرُ أَحَدنا يَقْطُرُ ؟ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ عَيْكُمْ فَقَالَ: «لَوَ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلُولًا أَنَّ مَعَى الهَدْيَ لأَحْلَلَتُ» .

وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتْ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالسَبِيت. فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّة وَعُمْرة وَأَنْطَلِقُ بِحَجًّ! فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجَّ. ﴿البخاري رقم (١٦٥١) ، ابْنَ أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إلى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمْرَتْ بَعْدَ الْحَجَّ. ﴿البخاري رقم (١٦٥١) ، (١٧٨٠) ، (مسلم رقم (١٢١٣) ﴿ .

* المعنى الإجمالي:

يصف جابر بن عبد الله والله والله عليه عليه النبي عليه الله والله الله الله والله وا

فلما قدموا مكة، أمرهم النبي عَلَيْكُم أن يفسخوا إحرامهم من الحج إلى العمرة، ويكون طوافهم وسعيهم للعمرة، ثم يقصروا ويُحلوا التحلل الكامل. هذا في حق من لم يسق الهدي . أما مَنْ ساقه - ومنهم النبي عَلَيْكُم - فبقوا - بعد طوافهم وسعيهم على إحرامهم . فقال الذين أمرُوا بفسخ حجهم إلى عمرة - متعجبين ومستعظمين - : كيف ننطلق إلى «منى» مُهِلِّين بالحج، ونحن حديثو عهد بجماع نسائنا ؟ فبلغ النبيَّ عَلَيْكُمْ مَقَالَتُهُم واستعظام ذلك في

نفوسهم، فطمأن أنفسـهم بما هو الحق وقال : «لو استقبلت من أمـري ما استدبرت؛ ما سُفْتُ الهديَ الذي منعني من التحلل، ولأحللت معكم . فرضيت أنفسهم واطمأنت قلوبهم» .

وحاضت عائشة ﴿ وَعِينِهِ قُرْبَ دخولهم مكة، فصارت قارنة؛ لأن حيضها منعها من الطواف بالبيت، وفعلت المناسك كلها غير الطواف والسُّعي . فلما طهرت وطافت بالبيت طواف حجها، صار في نفسها شيء، إذ كان أغلب الصحابة - ومنهم أزواج النبي عَيَّاكُم - قد فعلوا أعمال العمرة وحدها وأعمال الحج. وهي قد دخلت عمرتها في حجها .

فقالت : يا رسول الله، تنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج ؟ فطيُّب خاطرها، وأمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ كون النبي عَالِيُكُم أحرم ومعه الهدي، فهو أفضل وأكمل .
 - ٢ أن ترك سوق الهدى جائز؛ لأن أكثر الصحابة لم يسقه .
- ويأتي تَمنِّيه ﷺ عدم سَوْقه الهدى، وتوجيه ذلك إن شاء الله تعالى.
- ٣ فقه على وَاللَّهُ ، فإنه حين لم يعرف أيّ الأنساك أفضل ، علقه بإحرام النبي عَالِمُ اللَّهِ .
 - ٤ جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير .
- ٥ أن النبي عَائِكُ أمر أصحابه الذين لم يسوقوا الهدي أن يفسخوا حجهم إلى عمرة.
- فإذا فرغوا من أعمال العمرة حلُّوا؛ ليحرموا بالحج فيقستضى الأمر فعل ما فعلوه ويأتى الخلاف في ذلك وتحقيقه، إن شاء الله تعالى .
- ٦ أن مَن ساق الهدي، منعه ذلك من الإحلال، وبقي على إحرامه، كما صنع النبي عَالَمُكُمام،
 - ٧ جواز المبالغة في الكلام؛ لاستيضاح الحقائق، وتبيين الأمور .
- ٨ تَمنَّى النبي عَلِيْكُم أنه لم يسق الهدي، وأنه فسخ حجه إلى عمرة منها، وأنه آخر الأمرين من النبي عَلَيْكُمْ .
- ٩ جواز تمني الأمور الفائتة إذا كانت من مصالح الدين؛ لأنه رغبة في الخير، وندم عليه . فهو من أنواع التوبة .
- ١٠ جواز فعل المناسك للحائض، ما عدا الطواف بالبيت، فممنوع . إما لاشتراط الطهارة في الطواف، وإما خشية تلويث المسجد .
- ١١ أن السعى من شرطه أن يقع بعد طواف نسك ؛ ولذا لم يصح من الحائض السعي،

لا لاشتراط الطهـارة فيه، ولكن لأنه لا بد أن يقع بعد طواف نسك، وهو معدوم في حق الحائض .

- ۱۲ جواز الإتيان بالعمرة من أدنى الحل بعد الحج ولا تسنُّ؛ لأنه لم يقع من الصحابة إلا هذه المرة من عائشة . ولم ينقل عن عائشة أنها فعلتها بعد ذلك ، ولو كانت العمرة المشروعة، لما تركوها وهم في مكة، سهلة عليهم، ميسرة لهم .
- ١٣ أن الإحرام بالعمرة لا بد أن يكون من خارج الحرم، وهو قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء، ولم يخالف إلا قلة بخلاف الحج، فإنه من مكة لمن هو فيها .
- والفرق بين الحج والعمرة: أن العمرة جميع أعمالها في الحرم، فيخرج للحل للجمع فيها بين الحل والحرم . وأما الحج فبعض أعماله في الحرم، وبعضها في الحل، وهو الوقوف بعرفة .
- ١٤ قوله : «أَهَلَّ بِالحِجِّ» ظاهره أنه مُفْرِد . وتقدم الجمع بين روايات ما يوهم الإفراد أو التمتع، وأن الصحيح أنه قارن .

* اختلاف العلماء، في فسخ الحج إلى عمرة:

أجمع العلماء على أن الصحابة الذين مع النبي عَلَيْكُم في حجة الوداع، قد فسخوا حجهم إلى عمرة، بأمر النبي عَلَيْكُم .

واختلفوا: هل هذا الفسخ لمن بعدهم أيضًا، أم لهم خاصة في تلك الواقعة ؟

فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وجمهور العلماء إلى أن هذا الفسخ خاص بالصحابة في تلك السنة، ولا يتعدّاهم إلى غيرهم. وذهب الإمام أحمد، وأهل الحديث، والظاهرية، ومن الصحابة: ابن عباس وأبو موسى الأشعرى: إلى الفسخ.

استدل الأولون بما رواه أبو داود عن «أبي ذر» كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة، «لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله عليه الله على الله الله على الل

وبما رواه الخمسة (٣) عن الحارث بن بلال، عن أبيه بلال بن الحارث قال : قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة ؟ قال عليظيم : «بل لنا خاصة» .

⁽۱) أخرجه أبو داود رقم (۲۹۸۰). (۲) في صحيحه رقم (۱۲۰ / ۱۲۲۶).

⁽٣) أخرجه أبو داود رقم (١٨٠٨)، والنسائي (٢ / ٣٦٧ رقم ٩٠٤)، وابن ماجه رقم (٩٨٤)، وأحمد (٣ / ٤٦٩)، والحاكم في المستدرك (٣ / ٨١٥)، والطبراني في الكبير (١ / ٣٧٠ رقم ١١٣٨) وهو حديث ضعيف .

فعند الجمهور أن حديث بلال ناسخ لأحاديث الفسخ، فهو للصحابة خاصة في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية، من تحريم العمرة في أشهر الحج، ويؤيد ذلك الأثر السابق عن أبى ذر ضَافِيهُ .

واستدل الآخرون على فسخ الحج بأحاديث صحيحة جيدة قربت من حَدِّ التواتر عن بضعة عشر من الصحابة . منها حديث جابر، وسراقة بن مالك، وأبي سعيد الخدري، وعَلِيّ، وابن عباس، وأنس، وابن عمر، والربيع بن سبرة، والبراء بن عازب، وأبي موسى، وعائشة، وفاطمة، وحفصة، وأسماء بنت أبي بكر رضي أجمعين .

كل هؤلاء رَوَوْا أحاديث كثيرة وبعضها في الصحيحين ، تنص على فسخ الحج إلى العمرة. ولهذا لما قال سلمة بن شبيب للإمام أحمد : يا أبا عبد الله، كل شيء منك حسن جميل، إلا خصلة واحدة . فقال : وما هي ؟ . قال : تقول بفسخ الحج .

فقال الإمام أحمد : كنت أرى أن لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثًا صحاحًا جيادًا، وكلها في فسخ الحج، أتركها لقولك ؟

وقد أورد المصنف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب، منها حديثين :

١ - حديث جابر، الذي نحن نتكلم عليه الآن .

٢ – وحديث ابن عباس سيأتي، ونورد معهما حديثين من تلك الأجاديث المتكاثرة .

الأول: ما رواه «مسلم» أرقم (١٢٤٧/٢١١)} عن أبي سعيد الخدري ري الخرجنا مع رسول الله عَرِيْكِيْنِيم ، ونحن نصرخ بالحج صراخًا .

فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة ، إلا من ساق الهدي فلما كان يوم التروية، ورُحْنًا إلى «مني» أهللنا بالحج»

والثاني : ما رواه «مسلم» أرقم (١٢٣٦/١٩١) و «ابن ماجه» أرقم : (٢٩٨٣) وهو حديث صحيح عن أسماء بنت أبي بكر والله على الله على الله على الله على إحرامه، ومن لم يكن معه هدي، فليحلل»، فلم يكن معي هدي، فحللت وكان مع الزبير هَدْي، فلم يحلل».

وهذه أحاديث عامة للصحابة ولمن بعدهم، إلى الأبد .

فإن الأحكام الشرعية، لا تكون لجيل دون جيل، ولا لطائفة دون أخرى .

فمن ادّعى الخصوصية، فعليه الدليل.

وكيف ولما سأل سسراقة بن مالك النبي عَلَيْكُم عن هذا الفسخ هل هي للصحابة خاصة ؟ فقال عَلَيْكُم : «بل للأمة عامَّة ؟!» (١) . وقد وردت هذه الأحاديث في واقعة متأخرة، لم يأت بعدها ما ينسخها . ومن ادَّعى النسخ، فعليه الدليل .

بل ورد ما يبعد دعوى النسخ، حين قيل للنبي عَلَيْكُم : «عمرتنا هذه : لعامنا هذا أم للأبد؟» فقال : «لا . بل لأبد الأبد، ودخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» (٢) .

أما دعوى الجمهور النسخ، بحديث بلال بن الحارث، فبعيد كل البعد ؛ لأن الإمام أحمد قال في حديثه : حديث بلال بن الحارث عندي، ليس بثبت، ولا أقول به . وأحد رواة سند الحارث ابن بلال لا يعرف . وقال أيضاً : أرأيت لو عرف الحارث بن بلال أن أحد عشر رجلاً من أصحاب النبي عرف ما يرون من الفسخ : أين يقع الحارث بن بلال منهم ؟!

وأما أثر أبي ذر، فهو رَأْيٌ له، وقد خالفه غيره فيه، فلا يكون حجة، ولا سيما مع معارضته للأحاديث الصحاح .

وممن اختار الفسخ: شيخ الإسلام «ابن تيمية» رحمه الله ، وتلميذه «ابن القيم».

وقد أطال «ابن القيم» البحث في الموضوع ^(٣) وبيَّن حجج الطرفين، ونصر الفسخ نصرًا مؤزرًا مبينًا، وردَّ غيره، وفنَّد أدلته بطريقته المقنعة، وعارضته القوية .

ثم اختلف القائلون بالفسخ : أهو للوجوب أم للاستحباب ؟

فذهب الإمام أحمد : إلى استحباب الفسخ . قال شيخ الإسلام إلي مجموع الفتاوى (٥١/٢٦) : أهل مكة وبنو هاشم وعلماء الحديث يستحبونها، فاستحبها علماء سنته، وأهل سنته، وأهل بلدته التي بقربها المناسك وهؤلاء أخص الناس به .

ولعل قصر الإمام «أحمد» لأحاديث الأمر بالفسخ مع التغليظ فيه على الاستحباب؛ حمله على عدم مبادرة الصحابة إلى امتثال أمره عَانِينِهم .

وذهب ابن عباس وطني في المفهوم من كلامه : إلى أنه فرض من لم يَسقُ هدي التمتع، حيث قال : "من جاء مُهلاً بالحج، فإن الطواف بالبيت يغيِّره إلى عمرة، شاء أم أبي ".

وذهب « ابن حزم » (٧/ ٩٩) إلى ما ذهب إليه ابن عباس، حيث يقول في كتابه المحلى: ومن أراد الحج فإنه إذا جاء إلى الميقات، فإن كان لا هَـدْي معه، ففرض عليه أن يـحرم بعمرة

⁽١) أخرجه البخاري رقم (١٥٥٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٧٠) .

 ⁽۲) وهو جزء متقدم من حدیث جابر فرای المتقدم .
 (۳) (ازاد المعاد) (۲ / ۱۷۲) .

مفردة ولا بد، ولا يجوز له غير ذلك . فإن أحرم بحج أو بقـران حج وعمرة، ففرض عليه أن يفسخ إهلاله ذلك بعمرة يحل إذا أتمها، لا يجزئه غير ذلك .

وذهب ابن القيم إلى هذا الرأي حيث قال في كتابه زاد المعاد (٢/ ١٧٠) بعد أن ساق حديث البراء بن عازب: ونحن نشهد الله علينا أنا لو أحرمنا بحج لرأينا فرضًا علينا فسخه إلى عمرة، تفاديًا من غضب رسول الله علينا واتباعًا لأمره.

فوالله ما نسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه، ولا خص به أصحابه، دون مَنْ بعده، بل أجرى الله سبحانه وتعالى على لسان سراقة أن يسأله: هل ذلك مختص بهم ؟ فأجاب: بأن ذلك كائن لأبد الأبد.

فما ندري ما تقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد، الذي غضب رسول الله عَيْمَا الله عَلَيْهِم مَنْ خـالفه . فهـؤلاء لما رأوا تكاثر الأحاديث فـي الأمر به، وغضب الـرسول عَيْمَا من أجله، لم يقنعوا إلا بالقول بوجوبه وفريضته.

وحديث البراء المشار إليه هو ما أخرجه ابن ماجه (١)، والإمام أحمد (٢) وصححه، عن البراء بن عازب قال : «خرج رسول الله على وأصحابه، قال : فأحرمنا بالحج، فلما قدمنا مكة قال على المناس : يا رسول الله قد أحرمنا بالحج، كيف نجعلها عمرة؟! . قال على النظروا ما آمركم به فافعلوا» فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان، فرأت الغضب في وجهه فقالت: «من أغضبك أغضبه الله ؟ ». قال : «وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا يُتبع » .

فهذا وأمثاله، متمسك من أوجبوا الفسخ.

■ الحديث السابع والثلاثون بعد المائتين ■

﴿ ٢٣٧ } عَنْ جَابِرِ بْنِ عَـبْد الله وَ عَالَ: قَدَمْنَا مَعَ رَسُولِ الله عَيْكُمْ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَيْكَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله عَيْكُمْ أَهُ اللهُ عَمْرَةً . {البخاري رقم (١٥٧٠) واللفظ له، ومسلم رقم (١٢١٨)}.

* المعنى الإجمالي:

يقول جابر وَطْشِيهُ: قدمنا في حـجة الوداع مع رسول الله عَالِيْكُمْ مُهلِّين بالحج ومُلَبِّينَ به؛ لأن

⁽١) في «السنن» (٢٩٨٢) وهو حديث ضعيف، انظر: «الضعيفة» (٤٧٥٣). (٢) في «المسند» (٤ / ٢٨٩).

بعضهم أفرد الحج، وبعضهم قرن، وكأنه مُفرِد وسكت عـن المتمتعين، وفيهم قسـم متمتع . فأمر النبي عَلَيْكُم من لم يسق الهدي منهم أن يفسخ حجه إلى عمرة متمتعًا بها إلى الحج .

وهذا الحديث، أحد أدلة من يرون فسخ الحج إلى عمرة .

##

■ الحديث الثامن والثلاثون بعد المائتين ■

﴿ ٢٣٨ } عَنْ عَبْد الله بْنِ عَباسِ رَفِيْ قَالَ: قَدَمَ رَسُولُ الله عَيْنِ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَة مِنْ ذِي الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَن يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَقَالُوا: يَارَسُولَ الله أَيُّ الْحِلِّ؟ قال: «الحَلُّ كُلُهُ» [البخاري رقم (١٥٦٤) ، (٣٨٣٢)، ومسلم رقم (١٢٤٠)].

* المعنى الإجمالي:

يذكر ابن عباس والمنطق : أن النبي عاليه وأصحابه قدموا مكة في حجة الوداع، صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، وكان بعضهم محرمًا بالحج، ومنهم القارن بين الحج والعمرة . فأمر من لم يَسُق الهَدْي من هاتين الطائفتين بأن يحلوا من حجهم، ويجعلوا حرامهم بالعمرة . فكبر عليهم ذلك ورأوا أنه عظيم أن يتحللوا التحلل الكامل الذي يبيح الجماع، ثم يحرمون بالحج، ولذا سألوه فقالوا : يا رسول الله: أي الحل ؟ فقال عليه : «الحل كُلُهُ» في باح لكم ما حرم عليكم قبل الإحرام . فامتثلوا والمنطق عليا بالفسخ أيضًا .

#######

■ الحديث التاسع والثلاثون بعد المائتين ■

﴿ ٢٣٩ } عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْد وَأَنَا جَالِسٌّ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهُ عَلَيْظِيمُ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟ . فَقَالَ : كَانَ يَسيرُ العَنَقَ، فَإِذَا ۗ وَجَدَ فَجُوَّةً نَصَّ. ﴿البخاري رقم ١٦٦٦) ومسلم (٢٨٣ / ١٢٨٦) .

العنق: انبساط السير، و «النص» فوق ذلك .

* الغريب:

العنق والنص: «العنق» بفتح العين والنون . و «النص» بفتح النون وتشديد الصاد . وهما ضربان من السير، والنص أسرعهما .

الفجوة: بفتح الفاء، المكان المتسع .

* المعنى الاجمالي:

كان أسامة بن زيد ولي الله والله والله النبي عليه من عرفة إلى مزدلفة .

فكان أعلم الناس بسير النبي عَلَيْكُم فَسَلُّ عَنْ صَفَّتُهُ فَقَال :

كان يسير العنق، وهو انبساط السيـر ويسره في زحمة الناس؛ لئلا يؤذي به، وليكون بعد انصرافه من هذا الموقف العظيم وإقباله على المشعر الحرام خاشعًا خاضعًا، عليه السكينة والوقار، راجيًا قبول عمله، شاكرًا على نعمه التي من أَجَلُّهَا عز الإسلام، وذلَّ الشرك . فإذا وجد فرجة ليس فيها أحد من الناس حرك دابته، فأسرع قليلاً، وخشوعه وخضوعه لا يفارقانه عَلَيْكُم في کل حرکة وسکون٠

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ كون أسامة بن زيد رديف النبي عَلَيْكِم، من دفع عرفة إلى مزدلفة، فهو أعلم الناس
- ٢ كان سيره عَلِيْكُم انبساطًا لا تباطؤ فيه، ولا خفة ولا سرعة، فيؤذي بهما، ويذهب معهما خشوعه .
- ٣ إذا وجد فجوة ليس فسيها أحد، حرك دابته مع مــا هو فيه من الخشــوع والخضوع لله تعالى، ومراقبته الله، وتعظيمه لمناسكه ومشاعره .
- ٤ أن ما عليه الناس اليوم من الطيش، والخفة، والسرعة، والسباق على السيارات مناف للسنة، وهيبة الحج، وسكينته ووقاره ·
- ويحدث من جراء هذه السرعة ما ينافي الشرع من المبادرة بالخروج من حدود عرفة قبل الغروب، فيحصل النشبه بالمشركين، ويحصل أضرار تلحق الراكبين ومراكبهم، ويحصل من الشِّجَــار والنزاع ما ينافي آداب الحج ، إلى غير ذلك من المفــاسد المترتبة على هذه العجلة، التي في غير موضعها .

ابابُ حكم تقديم الرمي (١) والنحر والحلق والإفاضة بعضها على بعض الأربعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٤٠ } عَنْ عَبْدِ اللهُ اللهِ عَمْدِو بْنِ العَاصِ وَاللهِ عَالَى اللهِ عَلَيْ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ . فَقَالَ رَجُلٌ : لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبُحَ، قَالَ عَلِيْكُمْ: (اَوْمِ وَلا حَرَجَ» وَقَالَ الآخِرُ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي ، فَقَالَ: ((اوْمِ وَلا حَرَجَ» . (افْعَلُ وَلا حَرَجَ» . فَمَا سَئِلَ - يَوْمَ عُذِ - عَنْ شَيء قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ عَلِيْكُمْ: (افْعَلُ وَلا حَرَجَ» فَمَا سَئِلَ - يَوْمَ عُذِ - عَنْ شَيء قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ عَلِيْكُمْ: (افْعَلُ وَلا حَرَجَ» إلى البخاري رقم (١٧٣٦) ومسلم رقم (١٣٠٦) .

* المعنى الإجمالي:

اليوم العاشر من ذي الحجة هو يوم النحر ويوم الحج الأكبر، وهو من أفضل الأيام وأسعدها، لما يقع فيه من الأعمال الجليلة، لا سيما من الحاج الذي يؤدي فيه أربع عبادات جليلات وهن :

١ – الرمي . ٢ – والنحر .

٣ - والحلق أو التقصير . ٤ - والطواف بالبيت العتيق .

والمشروع أن يأتي بهن على هذا الترتيب، اقتداءً بالنبي عَيْنِ ، وإتيانًا بأعمال المناسك على النسق اللائق . فيبدأ برمي جمرة العقبة؛ لأن رميها تحية «منى»، ثم ينحر هديه، مبادرة بإراقة الدماء؛ لما فيه من الخيضوع والطاعة، ولما فيه من نفع الفقراء والمساكين، ومشاركتهم الناس في فرحهم وعيدهم ، ثم يحلق، أو يقصر ابتداء بالتحلل من الإحرام، وتأهبًا بالزينة والهيئة الحسنة للطواف بالبيت . هذا ما يشرع للحاج، وهذا ما فعله النبي عَيْنِ وقال بعده: «خذوا عني مناسككم» . إمسلم رقم (١٢١٣) . ولكن الشارع رحيم عليم . فإذا قدم أحد بعض هذه الأعمال على بعض، جهلاً بالحكم أو نسيانًا، فلا يلحقه شيء من إثم أو جزاء .

⁽۱) من هنا إلى أباب المحرم يأكل من صيد الحلال أفيه سبعة أحاديث ، كل واحد منها يدل على مسألة من مناسك الحج، ليس لها تعلق بالأخرى إلا حديثي طواف الزيارة والوداع، ولذا فإني وضعت لها ستة أبواب تبين موضع الفائدة منها – اهـ . شارح .

⁽٢) وقع في بعض نسخ العمدة أن راوي هذا الحديث هو: إعبد الله بن عمر بن الخطاب وللشفاع والحق أنه كما وضعناه إعبد الله بن عمرو بن العاص وللشفاع كما نبه على ذلك الحافظ في "فتح الباري" اهـ . شارح .

ولذا فإن النبي عَلَيْكُم وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه . فقال رجل : لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح . قال : «اذبح ولا حرج» . وجاء آخر فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى . قال : «ارم والا حرج» .

@@@@@@@@@@@@@

قال الراوي : فما سئل عَلَيْكُمْ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : «افعل ولا حرج» سماحة في هذا الدين ويسرًا .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ وقوف العالم في أيام المناسك لإفتاء الناس وإرشادهم في أمر حجهم .
- ٢ جواز تقديم كل من الرمى، والنحر، والحلق أو التقصير، والإفاضة بعضها على بعض من الناسي والجاهل . ويأتي الخلاف في العامد إن شاء الله .
- ٣ بدء يوم النحر برمي جمرة العقبة . ومن حكمة الرمي طرد الشيطان (١)، فهو شبيه بتقديم الاستعادة في الصلاة، وهذه مقارنة عنت لي ولم أر أحدًا من العلماء قد ذكرها، وربما قالها أحدهم ولم أطلع على ذلك ، فإذا كانت صوابًا فهي من الله، وإذا كانت خطأ فهي مني .

* اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية ترتيب الرمي والنحر والحلق أو التقصير والإفاضة هكذا، كما رتبه النبي عَلَيْكُمْ . فيبدأ بالرمي، ثم ينحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير، ثم الإفاضة إلى البيت . واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض بالنسبة للعامد .

ف ذهب الشافعي والإمام أحمد في المشهور عنه: إلى جواز ذلك مستدلين بما رواه الشيخان (٢) عن عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح . قال عَرِيْكُمْ : «اذبح ولا حرج» وقال آخر : ذبحت قبل أن أرمي . قال عَلَيْكُم : «ارم ولا حرج» .

وهذا أحد طرق الحديث الذي مـعنا في الباب، وفي بعض طرقه "فما سئل عن شيء قُدُّمَ ولا أخر إلا قال عَلِيْكِيم : «افعل ولا حرج» .

⁽١) ثم ظهر لنا أن هذا المعنى لم يرد بأي حديث ؟ لأن الرمي من مناسك الحج، ولو كان الأمر كما ذكرنا لم يختص الرمي بهـذا الوقت المحدد، فطرد الشـيطان مطلوب كل وقت، وطرده باتبـاع الأوامر واجـتناب النواهي، ومداومــة الاستغفار ؛ أما استحضار وجود الشيطان في مثل هذه المواطن فهو من خصائص العوام وخَرافاتهم ٠

⁽۲) انظر : الحديث رقم (۲٤٠) .

قال الطبري : لم يسقط النبي عَلَيْكُم الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ ، لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المكلف الحكم الذي يلزمه في الحج .

كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لم يأثم بتركه ناسيًا أو جاهلاً، ولكن تجب عليه الإعادة .

وما ذهب الإمامان: الشافعي، وأحمد، هو مذهب الجمهور من التابعين والسلف، وفقهاء الحديث لما تقدم من الأدلة وغيرها .

وذهب بعض العلماء : إلى أن رفع الإثم يكون بحال النسيان والجهل؛ لقول السائل في الحديث : «لم أشعر» فيختص الحكم بهذه الحال ويبقى العامد على أصل وجوب اتباع النبي عليه في الحج لحديث : «خذوا عني مناسككم» هذا والخلاف المتقدم في الإثم وعدمه .

أما الإجزاء فقد قال الشيخ «ابن قدامة» في كتابه «المغني» [٣/ ٢٣١]: «ولا نعلم خلاقًا بينهم في أن مخالفة الترتيب لا تخرج هذه الأفعال عن الإجزاء ولا يمنع وقوعها موقعها» اهـ.

واختلفوا في وجوب الدم على من قدم المؤخر من هذه المناسك الأربعة .

ووجوب الفدية يحتـاج إلى دليل، ولو كان واجـبًا حـينئذٍ لبـينه النبي عَلِيَّا ﴾ لأنه وقت الحاجة، وتأخيره عنها لا يجوز .

وذهب بعض العلماء – ومنهم سعيد بن جبير وقتادة – إلى وجوب الدم على العامد بقوله تعالى : ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحلَّهُ ﴿البقرة: ١٩٦ ﴿.

ولأن النبي عَلَيْكُ مِنْ الإمام أحمد . «خذوا عني مناسككم» وهو رواية عن الإمام أحمد .

فقد قال الأثرم $^{(1)}$: سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل حلق قبل أن يذبح .

فقال : إن كان جاهلاً، فليس عليه دم، فأما مع المتعمد فلا ؛ لأن النبي عالي الله سأله رجل فقال : «لم أشعر» .

وقال ابن دقيق العيد (٢) - بعد أن نقل كلام الإمام أحمد - وهذا القول في سقوط الدم عن الجاهل والناسي، دون العامد قوي من جهة أن الدليل دل على وجوب اتباع أفعال الرسول على الحج بقوله: «خذوا عنى مناسككم».

⁽۱) انظر : «المغنى» (۳ / ۲۳۰) .

وهذه الأحاديث المرخصة في التقديم لما وقع السؤال عنه، إنما قرنت بقول السائل: «لم أشعر» فيخصص الحكم بهذه الحال؛ وتبقى حال العمد على أصل وجوب اتباع الرسول في أعمال الحج . اهـ

قال الصنعاني (١): هذا حسن إلا أن إيجاب الدم لم ينهض دليله . وقال أيضًا: اعلم أن إيجاب الدم في هذه الأفعال والتروك في الحج، لم يأت به نص نبـوي، وإنما روي عن ابن عباس، ولم يثبت عنه : أن من قدم شيئًا على شيء فعليه دم .

وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وأصحاب الرأي رطيم الله .

وقال الصنعاني (٢) أيضًا: والعجب إطباق المفرعين على إيجاب الدم في محلات كشيرة، والدليل كلام ابن عباس رطيني، وعلى أنه لم يثبت عنه .

• ١ - باب كيف ترمى جمرة العقبة ■ الحديث الحادي والأربعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٤١ } عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيَّ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَرَاهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَـصَيَاتِ، فَجَعَلَ الْبَـيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، و«مِنَّى» عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَة عَلَيْكِم .

[البخاري رقم (١٧٤٧) ، (١٧٤٩) ، (١٧٥٠)، ومسلم (٣٠٧ / ١٢٩٦) .

* المعنى الإجمالي:

رمي الجمار في يوم النحر وأيام التـشريق عبادة جليلة، فيها معنى الخضوع لله تعالى، وامتثال أوامره والاقتداء بإبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، واستعادة ذكريات قـصته الرائعة مع ابنه في صدق الإيمان وطاعة الرحمن حين عـرض له الشيطان محاولاً وسوسته عن طاعة ربه فـحصبه في تلك المواقف، بقلب المؤمن وعزيمة الصابر ونفس الراضي بقضاء ربه .

فنحن نرمي الشيطان متمثلاً في تلك المواقف؛ إحياء للذكرى وإرغامًا للشيطان الذي يحاول صدنا عن عبادة ربنا . وأول ما يبــدأ به الحاج يوم النحر هو رمي الجمــرة الكبرى؛ لتكون فاتحة أعمال ذلك اليوم الجليلة .

⁽۱ ، ۲) في «العدة» (٣ / ٥٠٥ ، ٥١٠).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ مشروعية رمى جمرة العقبة (١) وحدها يوم النحر .
- ٢ أن يرميها بسبع حصيات، واحدة بعد أخرى، ولا يجزئ رميها دفعة واحدة، وهو مفهوم من الحديث .
 - ٣ يجوز رميها من أي مكان بإجماع العلماء ٠
 - ولكن الأفضل أن يجعل البيت عن يساره و "منى" عن يمينه، ويستقبلها .
- ٤ أن هذا هو موقف الرسول عَلَيْكُ ، وقد ذكر ابن مسعود سورة البقرة؛ لأن فيها كثيراً من أحكام الحج .
- حَـواز إضافة السورة إلى البقرة، خلافًا لمن منع ذلك ؛ فابن مسعود أعلم الناس بالقرآن .
- 7 تسمية هذه المواقف بـ "الجمرات" لا ما يفوه به جهال العامة من تسميتها بـ "الشيطان الكبير" أو "الشيطان الصغير" .
 - فهذا حرام؛ لأن هذه مشاعر مقدسة محترمة، تعبدنا الله تعالى برميها، والذكر عندها .
- وأعظم من ذلك ما يسبونها به من ألفاظ قبيحة منكرة، وما يأتون عندها مما ينافي الخشوع والحضوع والوقار، من رميها بأحجار كبيرة، أو رصاص، أو نعال

كل هذا حرام مناف للشرع؛ لما فيه من الغلو والجفاء، ومخالفة الشارع ·



⁽١) العقبة التي تنسب إليها هذه الجمرة أزيلت في عام (١٣٧٧هـ)؛ لقصد توسعة شوارع منى وأظنه بعد استشارة بعض قضاة مكة - اهـ . شارح .

١٦ - بَابُ فضل الحلق وجواز التقصير الحديث الثاني والأربعون بعد المائتين ■

* المعنى الإجمالي:

الحلق والتقصير من مناسك الحج والعمرة الجليلة .

والحلق أفضل من التقصير؛ لأنه أبلغ في التعبد، والتذلل لله تعالى، باستئصال شعر الرأس في طاعة الله تعالى . ولذا فإن النبي عَلَيْكُم دعا للمحلقين بالرحمة ثلاثًا (١) .

والحاضرون يذكّرونه بالمقصرين فيعرض عنهم، وفي الثالثة أو الرابعة أدخل المقصرين معهم في الدعاء، مما يدل على أن الحلق في حـق الرجال هو الأفـضل. هذا مـا لم يكن في عمـرة التمتع، ويضيق الوقت بحيث لا ينبت الشعر لحلق الحج، فليقصر، فهو في حقه أفضل.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ مشروعية الحلق أو التقصير . والصحيح أن أحدهما واجب للحج والعمرة.
 - ٢ فضل الحلق على التقصير في حق الرجال، وهو مجمع عليه .

وهذا ما لم يكن في عمرة متمتعًا بها إلى الحج، ويضيق الوقت، بحيث لا ينبت قبل حلق الحج، فحينئذ يكون التقصير أولى .

- ٣ المراد بالحلق استئصال شعر الرأس بأي شيء، والتقصير، الأخذ من أطرافه، بقدر أنملة .
 - ٤ المشروع، هو الاكتفاء بالحلق أو التقصير، لا الإتيان بهما جميعًا .
- ٥ استدل بتفضيل الحلق على التقصير، بأنهما نسكان من مناسك الحج، وليسا لاستباحة المحظور فقط، وإلا لما فضل أحدهما على الآخر. وهذا هو الأصح من قولي العلماء، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وهو مذهب الأثمة الأربعة.

⁽١) روى البخاري ومسلم بإحدى طرق هذا الحديث «أن النبي عَرَّاتُ دعا للمحلقين ثلاثًا وفي الرابعة قال: «والمقصرين» اه. . الشارح .

٦ - الذي يفهم من الحلق في هذا؛ هو أخذ جميع شعر الرأس ٠

وهو الصحيح الذي يدل عليه الكتاب والسنة من قول النبي عَلَيْكُم وفعله، وهو مذهب الإمامين، مالك وأحمد .

١٧ - باب طواف الإفاضة والوداع الحديث الثالث والأربعون بعد المائتين ■

* الغريب:

أفضنا يوم النحر: فاض الماء، سال . وسمي طواف الزيارة بطواف الإفاضة؛ لزحف الناس ودفعهم بكثرة في بطاح مكة إلى البيت الحرام .

أحابستنا؟ : الاستفهام للإنكار والإشفاق مما يتوقع ·

عقرى حلقى: بفتح الأول منهما وسكون الثاني، والقصر بغير تنوين · هكذا يرويه الأكثرون بوزن عضبى؛ لأنه جاء على المؤنث · والمعروف في اللغة التنوين مثل سقيًا ورعيًا هكذا قال سيبويه وأبو عبيد · ومعناه الدعاء عليها بالعقر وهو مثل الجرح في جسدها · والدعاء عليها يوجع الحلق أيضًا · وخرج الزمخشري (١) معناه على أنها صفتان للمرأة المشؤومة أي أنها تعقر قومها وتستأصلهم، ويحتمل أن يكونا مصدرين مثل الشكوى ولم يقصد منهما حقيقة الدعاء، وإنما هما لفظان يجريان على لسان العرب، ك "تربت يداك" و"ثكلتك أمك" ·

فانفري: بكسر الفاء وضمها، والكسر أفصح، وبه جاء القرآن: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَتُقَالاً﴾ إسورة النوبة، آية ٤١ ومعناه: اخرجي .

⁽١) ذكره صاحب لسان العرب (٩ / ٣١٤) .

277

* المعنى الإجمالي:

ذكرت عائشة ﴿ وَلَيْكُمْ : أنهم حجوا مع النبي عَلَيْكُمْ في حجة الوداع ·

فلما قضوا مناسكهم أفاضوا؛ ليطوفوا بالبيت العتيق، ومعهم زوجه صفية ضِطْهُ ،

فلما كان ليلة النفر، حاضت "صفية" فجاء النبيّ عليه يريد منها ما يريد الرجل من أهله، فأخبرته عائشة وطيع أنها حاضت . فظن عليه أنه أدركها الحيض فلم تطف طواف الإفاضة ؟ لأن هذا الطواف ركن لا يتم الحج بدونه، قال عليه الله المواف الإفاضة قبل حيضها . فقال: "فلتنفر، حيضتها وتطوف لحجها . فأخبروه أنها قد طافت طواف الإفاضة قبل حيضها . فقال: "فلتنفر، إذ لم يبق عليها إلا طواف الوداع، وهي معذورة في تركه" .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يسقط بحال ٠
- ٢ أن على أميـر الحج ورئيس الرفقة ونحـوها انتظار من حاضت حتى ينـتهي حيضـها،
 وتطوف طواف الحج .
- ٣ أن طواف الوداع غير واجب على الحائض، وأنها تخرج، وليس عليها فداء، لتركها.
 الطواف .

■ الحديث الرابع والأربعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٤٤ } عَنْ عَبْدِ اللهُ بْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْكَ قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلاَّ أَنَّهُ خَفِّفَ عَنِ المَرُأَةَ الحَائِضِ. [البخاري رقم(١٧٥٥)، ومسلم رقم(١٣٢٨)} .

* المعنى الإجمالي:

لهذا البيت الشريف تعظيم وتكريم، فهو رمز لعبادة الله والخضوع والخشوع بين يديه فكان له في الصدور مهابة، وفي القلوب إجلال وتعلق، ومودة ولذا شرع للقادم عليه أن يحييه بالطواف به قبل كل عبادة؛ لأن الطواف ميزته، ولدى السفر أن يكون آخر عهده به ليتفرغ لتلك الساعة الرهيبة، التي تتقطع فيها القلوب، وتذرف فيها الدموع عند مفارقة هذا البيت الذي تهفوا إليه الأفتدة وتحنُّ للقرب منه القلوب شوقًا إلى رحابه المقدسة، ومشاعره المعظمة حيث تنزلت وحلّت البركات، وهبطت الرحمات، وشعّت الأنوار وهذا الطواف الأخير، وتلك الوقيفة الحزينة بين الركن والباب في حق كل راحل من مقام هذا البيت، سواء كان حاجًّا أو غيره، إلا المرأة الحائض، فلكونها تلوث المسجد بدخولها سقط عنها الطواف بلا فداء .

* ما يؤخذ من الحديث:

ا - وجوب طواف الوداع في حق كل مسافر من مكة ، سواء أكان حاجًا أم غيره . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وطواف الوداع ليس من تمام الحج ، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع ، ولهذا مَنْ أقام بمكة لا يودع على الصحيح ، فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت .

٢ - أن الحائض ليس عليها طواف للوداع ، ولا دم بتركه .

٣ - أن طواف الوداع ، ومثل شراء بعض الأشياء في طريقه إلى السفر ، أو انتظار الرفقة ، أو نحو ذلك من التأخر اليسير ، ولا يضر .

* اختلاف العلماء:

ذهب مالك إلى استحباب طواف الوداع دون وجوبه على كل أحد؛ لسقوطه عن الحائض . ولو كان واجبًا لما سقط بحال .

وذهب الجمهور ^(۱) – ومنهم الأئمة الثلاثة – إلى وجوبه على غير الحائض؛ لظاهر الأمر به . قال ابن المنذر : قال عامة فقهاء الأمصار : ليس على الحائض التي أفاضت طواف وداع .



انظر : (العدة » (٣ / ١٥٥) .

۱۸ – بابُ وجوب المبيت بمنى (۱) الحديث الخامس والأربعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٤٥ } عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ وَ اللهُ عَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَسُولَ الله عَنْ عَبْد اللهِ بْنِ عُمْرَ وَ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَلَى اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى اللهِ عَلَى ا

* الغريب:

سقايته: المراد بها سقاية الحجيج، فخدمة الحجاج، والبيت مقسمة بين قريش.

فكان لعبد مناف: السقاية ٠ إالنهاية (٢/ ٣٨٠ − ٣٨١)} ٠

فكانوا قبل حفر زمزم يأتون بالماء بالقرب ونحوها، فلما حفرها عبد المطلب، أخذ يسقي الحجاج منها، فوصلت بالوراثة إلى ابنه العباس، فأقرَّه النبيِّ عَلَيْكُمْ عَلَيْهَا .

* المعنى الإجمالي:

المبيت بـ «منى» ليالي التشريق أحد واجبات الحج التي فعلها النبيّ عَلَيْكُمْ ·

فإن الإقامة بـ "منى" تلك الليالي والأيام من المرابطة على طاعة الله تعالى، في تلك الفجاج المباركة ولما كانت سقاية الحجيج من القُرَبِ المفضلة؛ لأنها خدمة لحجاج بيته وأضيافه، رخص لعمه العباس - لكونه قائمًا عليها - بترك المبيت بـ "منى" ليقوم بِسَقْي الحجاج، مما دلً على أن غيره، ممن لا يعمل مثل عمله، ليس له هذه الرخصة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ۱ وجوب المبيت بـ «مني» ليالي أيام التشريق ·
- ٢ المراد بالمبيت، الإقامة بـ "منى" أكثر الليل .
- ٣ الرخصة في ترك المبيت لسقاة الحاج، وألحقوا بهم الرعاة ٠
- وبعضهم ألحق أيضًا أصحاب الحاجات الضرورية، كمن له مال يخاف ضياعه، أو مريض ليس عنده من يمرضه
- ٤ ما كـان عليه أهل مكة في جاهليـتهم من إكرام الحـجاج والقيام بخـدمتهم وتسـهيل

⁽١) لم يسراع المصنف - رحمه الله تعالى - في ترتيسب هذه الأحاديث طريق الفقهاء ، ولا أعمال المناسك فجعل - بعد الوداع - المبيت بد "منى" وجمسم الصلاة في مزدلفة وجزاء الصميد ولم يتبين لي وجه المناسبة من هذا الترتيب وهد - شارح .

أمورهم ، ويعتبرون هذا من المفاخر الجليلة فجاء الإسلام فزاد من إكرامهم، فعسى أن نحتذي هذه الآداب ونقدم لضيوف الرحمن ما يكون في الدنيا ذكرًا حسنًا، وللآخرة ذخرًا طيبًا .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل المبيت واجب، أو مستحب ؟

فذهب الجمهور – ومنهم الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد – إلى الوجوب. ووجهه أن تخصيص النبي عَلَيْظِيْم العباس بترك المبيت للسقاية، دليل على عدم الرخصة لغيره، ممن لا يعمل مثل عمله.

والدليل الثاني : أن النبي عَايِّكُ بات فيها وقال : «خذوا عني مناسككم» .

وذهب أبو حنيفة، والحسن : إلى أنه مستحب . واختلفوا في وجـوب الدم في تركه وهو مبنيٌّ على الخلاف السابق . فمن أوجبه، أوجب الدم بتركه، ومن استحبه، لم يوجبه .

******* ****

19 - باب جمع المغرب والعشاء في مزدلفة ■ الحديث السادس والأربعون بعد المائتين

﴿ ٢٤٦ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَاللهُ عَلَى: جَمَعَ النَّبِيُّ عَلَيْكُمْ بَيْنَ المَغْرِبِ والعشَاء ، ب « جَمْع » لِكُلِّ وَاحِدة مَنْهُمَا إِقَامَةٌ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى أَثَر وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (١) . [البخاري رقم (١٦٧٣) واللفظ له، ومسلم (٢٨٧ / ١٢٨٧)] .

* الغريب:

«جمع» بفتح الجيم، وسكون الميم . هي «مزدلفة» سميت جمعًا لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر . {النهاية (٢/ ٣١٠)} .

و «الازدلاف» التقرب، فسميت «مزدلفة» أيضًا؛ لأن الحجاج يتزلفون فيها من «عرفة» إلى «منى» وتسمى «المشعر الحرام»؛ لأنهًا في داخل حدود الحرم لتقابل تسمية عرفة بالمشعر الحلال، لأنها خارج الحرم . [القاموس (ص ١٠٥٥ - ١٠٥٦)]

لم يسبح بينهما: يراد بالتسبيح - هنا - صلاة النافلة، كما جاء في بعض الأحاديث

⁽١) هذا لفظ البخاري بزيادة وإسقاط ، فأما الزيادة فهي لفظ «كل» بعد قوله «أثر» وأما الإسقاط ، فهو اللام من قوله «لكل» واحدة منها – ومسلم ذكره بألفاظ .

. (177)

تسمية صلاة الضحى بـ «سبحة الأضحى» لاشتمال الصلاة على التَّسبيح من تسمية الكل باسم البعض .

* المعنى الإجمالي:

لما غربت الشمس من يوم عرفة، والنبي عَلَيْكُم واقف يشاهد فيها انصرف منها إلى «مزدلفة» ولم يُصلِّ المغرب. فلما وصل إلى «مزدلفة» إذا بوقت العشاء قد دخل، فصلَّى بها المغرب والعشاء، جمع تأخير، بإقامة لكل صلاة، ولم يُصلِّ نافلة بينهما، تحقيقًا لمعنى الجمع ولا بعدهما؛ ليأخذ حظه من الراحة، استعدادًا لأذكار تلك الليلة، ومناسك غد، من الوقوف عند المشعر الحرام، والدفع إلى «منى» وأعمال ذلك اليوم. فإن أداء تلك المناسك في وقتها، أفضل من نوافل العبادات التي ستدرك في غير هذا الوقت.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ مشروعية جمع التأخير بين المغرب والعشاء في «مزدلفة» في ليلتها .
- ٢ الحكمة في هذا والله أعلم التخفيف والتيسير على الحجاج، فهم في مشقة من التنقل، والقيام بمناسكهم .
- ٣ فيؤخذ منه يسر الشريعة وسهولتها، رحمة من الشارع، الذي عَلِم قدرة الناس وطاقتهم
 وما يلائمها .
 - ٤ أن يقام لكل صلاة من المغرب والعشاء، إقامة واحدة .
- آنه لا يشرع التنفل بين المجموعتين ولا بعدهما، وهو من باب التيسير والتخفيف،
 والاستعداد للمناسك بنشاط؛ لأن هذه المناسك ليس لها وقت تشرع فيه إلا هذا،
 فينبغى التفرغ لها، والاعتناء بها قبل فواتها .
- ٧ قال شيخ الإسلام (١): والسنة أن يبيت بمزدلفة إلى أن يطلع الفجر فيصلي بها الفجر في أول الوقت ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يسفر جدًّا قبل طلوع الشمس، فإن كان في الضعفة كالنساء والصبيان فإنه يتعجل من مزدلفة إلى منى إذا غاب القمر، ولا ينبغى لأهل القوة أن يخرجوا من مزدلفة حتى يطلع الفجر.

⁽۱) في «مجموع الفتاوى» (۲٦ / ١٣٥) .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في سبب الجمع بين المغرب والعشاء في «مزدلفة». فبعضهم يرى أنه لعذر السفر، وهم الشافعية والحنابلة . وعلى هذا، فلا يباح لمن لا يباح لمه الجمع، كأهل مكة . والحنفية والمالكية، يرون أنه لعذر النسك ، وهؤلاء يستحبونه لكل أحد سواء أكان مسافرًا لنسكه أم لا . والأولى اتباع السنة، وهو الجمع لكل حاج، سواء أكان لهذا أم لغيره .. على أنه تقدم لنا أن الصحيح أن السفر لا يقدر بمدة ولا مسافة، وإنما هو كل سفر حُمِلَ له الزاد والمزاد فهر سفر . ولا شك أن الحاج – سواء أكان آفاقيًا، أم مكيًّا – متحمل في حجه ما يتحمله المسافر من المتاعب والمشاق .

واختلفوا في الأذان والإقامة لهاتين الصلاتين .

فذهب بعضهم – ومنهم سفيان – إلى أنهما تصليان جميعًا، بإقامة واحدة .

وذهب بعضهم – ومنهم مالك – إلى أنهما تصليان بأذانين وإقامتين .

وذهب بعضهم – ومنهم إسحاق – إلى أنهما تصليان بإقامتين فقط .

والصحيح ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد وغيرهما، من أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين . وحجتهم في ذلك ما ذكره جابر بن عبد الله وتشك في حديثه الطويل، الذي وصف به حجة النبي على من أولها إلى آخرها؛ لأنه حرص على معرفة أحواله، وتتبع أقواله وأفعاله، فحفظ من هذه الحجة ما لم يحفظ غيره .

أما سبب احتلاف العلماء في الأذان والإقامة، فهو تعدد الروايات .

فقد صح عن ابن عباس «أن النبيّ عَلِيْكِيم صلى صلاتين بالمزدلفة بإقامة واحدة».

وروي عن ابن عمر ثلاث روايات، إحداهن : أنه جمع بينهما فقط، وهي حديث الباب الذي معنا .

والثانية : - أنه جمع بينهما بإقامة واحدة لهما .

والثالثة : - أنه صلاهما بلا أذان ولا إقامة .

وكلها روايات صحيحة الإسناد، وبعضها في الصحيحين، وبعضها في السنن.

بما أن القضية واحدة فلا يمكن حمل كل رواية على حال، ولا يمكن النسخ ولا الجمع بين الروايات . فالأحسن الأخذ بما تقدم من رواية جابر الذي نقل حجته عَلَيْظِيْمُ بلا اضطراب . وَتُعَدُّ باقي الروايات مضطربة المتون، فتطرح. وهذا رأي «ابن القيم» رحمه الله تعالى.

(549)

٢٠ - بابُ المحرم يأكل من صيد الحلال الحديث السابع والأربعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٤٧ } عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ وَ فَكَ : أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكُ خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجُوا مَعَهُ ، فَصَرَفَ طَائْفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ عَلَيْكُ : «خُذُوا سَاحلَ الْبَحْرِحَتَّى نَلْتَقِي » . فَأَخَذُوا سَاحلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ ، إِلاَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأُوا حُمُرَ وَحْشُ ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَنَزَلْنَا وَأَكُلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ، ثُمَّ قُلْنَا : أَنَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ؟!

فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولُ الله عَيْنِ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلك؟.

فَقَالَ: «مَنْكُمْ أَحَدٌ أَمَـرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَو أَشَـارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لا . قال رَسُولُ الله عَلَيْهَا أَو أَشَـارَ إِلَيْهَا؟». قَالُوا: لا . قال رَسُولُ الله عَلَيْهِا أَو أَشَـارَ إِلَيْهَا؟». ومسلم رقم (٦٠ / ١١٩٦)} . عَلَيْظِيْهِ : «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» . ﴿البخارِي رقم (١٨٢٤)، ومسلم رقم (٦٠ / ١١٩٦)} .

وفي رواية : «هَلْ مَعَكُمْ مَنْهُ شَيءٍ؟» فَقُلت: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَ مِـنْهَا، أو «فَأَكَلَهَا». {البخاري رقم (٢٥٧٠)} .

* الغريب:

خرج حاجًا: من المعتمد أن ذلك في العمرة الحديبية الأطلق على العمرة الحج، وهو جائز. فإن الحج لغة: القصد، والمعتمر قاصد البيت . حُمر وحش: نوع من الصيد على صفة الحمار الأهلي، ومفردها حمار . ونسبت إلى الوحش، لتوحشها، وعدم استئناسها .

أتانًا : هي الأنثى من الحمر . ﴿النهاية (١/ ٢١) ﴿ .

* المعنى الإجمالي:

خرج النبي عَلَيْكُ عام الحديبية، يريد العمرة .

وقبل أن يصل إلى محرم المدينة، القريب منها، وهو «نو الحليفة» بلغه أن عَدُوًّا أتى من قبل ساحل البحر يريده، فأمر طائفة من أصحابه - فيهم أبو قتادة - أن يأخذوا ذات اليمين، على طريق الساحل؛ ليصدوه، فساروا نحوه .

فلما انصرفوا لمقابلة النبيّ عَلِيكُم في ميعاده، أحرموا إلا أبا قتادة فلم يحرم (١).

⁽١) اختلف في السبب الذي من أجله لم يحرم ﴿ أَبُو قَتَادَةً ﴾ مثل أصحابه . والذي يظهر أن النبي عَلَيْكُمْ لما بعثه؛ ليكون ردًا له دون عدوه، وعينًا يستطلع له أخبار الأعداء، كان يظن أنه لا يتمكن من دخول مكة ، فلم يحرم . - وفي أثناء تجواله وحده يستطلع أخبار العدو أحرم أصحابه . اه. . شارح .

وفي أثناء سيرهم، أبصروا حمر وحش، وتمنوا بأنفسهم لو أبصرها أبو قتادة؛ لأنه حلال . فلما رآها حمل عليها فعقر منها أتانًا، فأكلوا من لحمها . ثم وقع عندهم شك في جواز أكلهم منها وهم محرمون، فحملوا ما بقي من لحمها حتى لحقوا بالنبي عليه . فسألوه عن ذلك فاستفسر منهم : هل أمره أحد منهم، أو أعانه بدلالة، أو إشارة، قالوا : لم يحصل شيء من ذلك . فَطَمْأَن قلوبهم بأنها حلال، إذ أمرهم بأكل ما بقي منها، وأكل هو عليه منها .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ أن من كان له ميقاتان، قريب وبعيد، فهو مخير بسلوك أي الطريقين شاء، ويحرم من ميقات ذلك الطريق الذي سلكه.
 - ٢ جواز أكل الحمار الوحشيّ، وأنه من الصيد، بخلاف الحمار الأهلي، فإنه رجس.
- ٣ جواز أكل المحرم مما صاده الحلال، إذا لم يصده لأجله، وهي مسألة خلافية يأتي بحثها في الحديث الذي بعد هذا، إن شاء الله تعالى .
- ٤ أنه لا يجوز للمحرم الاصطياد، ولا الإعانة عليه، بدلالة، أو إشارة، أو مناولة سلاح،
 أو غير ذلك مما يعين على قتله أو صيده .
- ٥ جواز الاجتهاد في المسائل العلمية حتى في زمن النبي عَلَيْكُم، ولكن النص مقدم على ما فهم بطريق الاجتهاد . ولذا فإن الصحابة بعدما أكلوا من الحمار الوحشي مجتهدين، وحصل لهم شك في جواز أكلهم ؛ رجعوا في تحقيق ذلك إلى النبي عَلَيْكُم،
- ٦ تطمين المستفتي بالقول والفعل، إذا أمكن ذلك؛ لأنه أبلغ في تعليمه، وأبعد للشك
- ٧ فيه أدب المفتي، ومنه أن يستفصل السائل عن ملابسات الفتوى، وما يختلف الحكم لأجله .

■ الحديث الثامن والأربعون بعد المائتين ■

 ٤٤١

وفي لفظ لـ «مسلم» [رقم (٥٥ / ١١٩٣)] : « رجُلَ حـمَار» وفي لفظ لمسلم [رقم (٥٤ / ١١٩٣)] : «عَجُّزَ حِمَار» .

قال المصنفَ: وجه هذا الحديث: أنه ظنّ أنه صِيدَ لأجله، والمحرم لا يأكل ما صِيدَ لأجله .

* الغريب:

الصعب: بفتح الصاد المهملة، وسكون العين المهملة.

جثامة : بفتح الجيم والميم، وتشديد الثاء المثلثة .

الأبواء، ودان: تقدم ضبط الأبواء، وأنه المكان المعروف بـ «مستورة» (١). وأما «ودان» فموضع قريب منه، وهو بفتح الواو، وتثقيل الدال المهملة، بعدها ألف ونون.

لم نرده : استعمل بفتح الدال، ويجوز ضمها .

إنا حرم: بكسر الهمزة وفـتحها. فالكسر، على أنها ابتدائيـة لاستئناف الكلام. والفتح، على حذف لام التعليل. والأصل: «إنا لم نرده عليك إلا لأننا حرم».

"وحرم" بضم الحاء، والراء المهملتين، أي محرمون.

* المعنى الإجمالي:

لما خرج النبي عَلَيْكُم في حجة الوداع، وبلغ إما الأبواء أو ودان، وأحدهما قريب من الثاني، أهدى إليه «الصعب بن جثامة» حمارًا وحشيًّا .

وكان من عادته الكريمة، وتواضعه المعروف، قبول الهدية، مهما قلَّتْ، ومن أيِّ أحد .

وقد رده عليه لأنه ظن أنه صاده لأجله، وهو أولى من تورَّع عن المشتبه، وما صاده الحلال للمحرم، فإنه لا يحل له . وأخبره بسبب ردِّه عليه، وهو أنهم محرمون، والمحرمون لا يأكلون مما صيد لهم؛ لئلا يقع في نفسه شيء من ردِّ هديته .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ قبوله عَرَاكُ الهدية، جبرًا لقلوب أصحابها .
- ٢ ردُّ الهدية إذا وُجد مانع من قبولها، وإخبار المهدي بسبب الرد؛ لتطمئن نفسه، وتزول وساوسه .
 - ٣ تحريم صيد الحلال على المحرم، إذا كان قد صيد من أجله .

⁽١) تقدم التحقيق عن أهل تلك الجهة أن الأبواء تقع عن مستورة شرقًا بنحو ثلاثة كيلو . اهـ . الشارح .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في أكل الصيد المصيد للمحرم. فمذهب أبي حنيفة، وعطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، جواز أكل المحرم لما صاده الحلال من الصيد، سواء أصاده لأجله أم لا. وهو مروي عن جملة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب، والزبير، وأبو هريرة. وحجة هؤلاء، حديث أبي قتادة المذكور في هذا الباب. فإن النبي والمسلم أكل منه، وأقر رفقة أبي قتادة على أكلهم قبل أن يأتوا إليه، وأمرهم بالأكل منه أيضًا.

وذهب طائفة إلى تحريم لحم الصيد على المحرم مطلقًا، سواء أصيد لأجله أم لم يصد لأجله. ومن هؤلاء، على بن أبي طالب، وابن عباس، وابن عمر، ومَرْوِيٌّ عن طاووس، وسفيان الثوري . وحجة هؤلاء عموم قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦].

وحديث «الصعب بن جثامة»، الذي معنا، فإن النبي عَلَيْ ردَّه، وعلَّل الرد بمجرد الإحرام. وذهب جمهور العلماء – ومنهم الأثمة: مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق وأبو ثور – إلى التوسط بين القولين . فما صاده الحلال لأجل المحرم، حرم على المحرم، وما لم يصده لأجله، حل له. وقد صح هذا التفصيل عن عثمان بن عفان . وأراد بهذا التفصيل، الجمع بين حديث أبى قتادة، وحديث الصعب بن جثامة، لأن كليهما صحيح، لا يمكن رده .

ومما يؤيد هذا الرأي، ما روى الإمام أحمد (١)، وأبو داود (٢)، والترمذي (٣)، والنسائي (٤)، عن جابر بن عبد الله طفي قال: قال رسول الله عليه الله عليه البر لكم حلال، وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يُصَدُّ لكم».

وبهذا تجتمع الأدلة، وإعمالها أحسن من إهمال بعضها مع صحتها .

وهو جمع مستقيم ليس فيه تكلُّف أو تعسُّف .

⁽٢) في السنن رقم (١٨٥١).

⁽٤) في السنن (٥ / ١٨٧).

⁽١) في المسند (٣ / ٣٦٢).

⁽٣) في السنن رقم (٨٤٦) .

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٤ / ١٨٠ رقم ٢٦٤١) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٩٧) والحاكم في المستدرك (١ / ٤٥٦) وقال: صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي ، وابن الجارود رقم (٤٣٧) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢ / ١٧١) والدارقطني (٢ / ٢٩٠ رقم ٢٤٣) والبيهقي (٥ / ١٩٠) من طرق عن عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب عن جابر.

قلت: وفي إسناده المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب المخزومي، وهو صدوق كثير التدليس والإرسال. وقال الترمذي: حديث جابر حديث مفسر، والمطلب لا نعرف له سماعًا من جابر.

وقال النّسائي: عصرو بن أبي عصرو ليّس بالقوي فـي الحديث، وإن كان قــد روى عنه « مالك» . وأعله المارديني في «الجوهر النقي» (٥ / ١٩١) بأربع علل . والخلاصة أن الحديث ضعيف والله أعلم .

قد يستبعد أن يصيد أبو قتادة الحـمار الوحشي لأجله وحده، دون رفقته، وهو إشكال في موضعه. والذي يزيل هذا الإشكال هو أن نفهم أن الصيد عند العرب هواية محببة لديهم، وظرف يتعشقه ملوكهم وكبارهم. فلا يبعد أن أبا قتادة، لما رأى حمر الوحش، شاقه طرادها قبل أن يفكر في أنه سيصيدها؛ ليأكل لحمها هو وأصحابه.

أدب الزيارة

المسافر إلى المدينة المنورة لقصد العبادة يشرع له أن يقصد بسفره إليها زيارة المسجد النبوي الشريف، وعبادة الله تعالى فيه؛ لأنه المسجد الثاني في الفضل ومـضاعفة العبادة، والدليل على ذلك ما جاء في حديث عبد الله بن الزبير فطيُّ إذ قال : قال رسول الله عليَّكِ : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» رواه الإمام أحمد (١) وصححه ابن حبان (۲) .

هذا هو القصد المسنون شرعًا، وليس زيارة قبره الشريف، لأنه نص في الحديث الذي رواه البخاري (٣) على أن الزيارة للمسجد، وذلك في قوله : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى» وقد روى مسلم (٤) هذا الحديث أيضًا . وليس النهي عن شد الرحل إلى قبره الشريف استخفاقًا بحقه عَايِكُمْ ، فإن محبته مقدمة على محبة كل شيء بعد الله . ولكنه امتثال لأمره، وقد قال الله تعالى في حقه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرُّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ الغير: ١٠.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد النبوي الشريف استحب له عند الدخول أن يقدم رجله اليمني، ويقول: (بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، ثم يصلي ركعتين، والأفضل أن يكونا في الروضة الشريفة لقوله عَرِيْكُ : «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة» ويزور بعد الصلاة قبر الرسول عَلَيْكُمْ وقبري صاحبـيه أبي بكر وعمر ﴿ الشُّكُ ، فيقف تجاه القــبر مما يلي وجهه الكريم بأدب وخفض صـوت ثم يسلم على النبي عَلَيْكُم فيـقول : «السلام عليك أيهــا النبي ورحمة الله وبركاته » وذلك لما جاء في سنن أبي داود (٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله عَالِيْكُم : «ما من

في (المسند) (۱۲ / رقم ۲۵۲۷ - شاكر) .

⁽٢) في صحيحه رقم (١٦١٩) . قلت: وأخرجه البخاري رقم (١١٩) كلهم من حــديث ابن عمر وميمونة ﴿ وَأَبِّي سعيد وغيرهم .

⁽٤) في صحيحه رقم (٨٢٧) كلها من حديث أبي سعيد الخدري رُطُُّكُ . (۳) في صحيحه (۱۱۹۷) .

⁽٥) في اللسنن "رقم (٢٠٤١) وهو حديث حسن .

أحد يسلم علي ً إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام» ولا بأس أن يزيد في السلام بقوله : «السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، فجزاك الله عن أمتك خير الجزاء» ثم يصلي على النبي عرضي فيقول : «اللّهُم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد محمد محيد».

ثم يمضي الزائر إلى يمينه قليلاً فيسلم على أبي بكر الصديق وطي في

ثم إلى يمينه أيضًا، فيسلم على عمر بن الخطاب وطي ، ثم يتوجه إلى القبلة ويدعو الله بما أحب، ولكن الأفضل أن يدعو بالأدعية الشرعية المأثورة، وأن يقدم من الدعاء ما فيه نصر دين الله وإعلاء كلمته، ويدعو لنفسه ولوالديه ولمشايخه وأقاربه والمسلمين عامة . ويدعو الله أن يشفع فيه محمدًا علي في والديه وذريته وأقاربه ومن له حق عليه من المسلمين .

وإذا أراد العودة من المدينة المنورة فعل وقال مثلما تقدم ، وتستحب زيارة البقيع والدعاء فيه للموتى بالدعاء المأثور، وهو خاص بالرجال ، وكذلك تستحب زيارة مسجد قباء، فقد كان النبي يزوره، ويحسن الذهاب إلى أحد لمشاهدة مكان المعركة والدعاء للشهداء والترضي بهم، ومنهم حمزة بن عبد المطلب ولي .

#####

أشياء يجب على الزائر اجتنابها

بما أن الزائر قد جاء إلى المدينة المنورة لغاية دينية – وهي العبادة – فعليه أن يلتزم باتباع ما شرعه الله ورسوله، وذلك باجتناب ما نهيا عنه . ومن ذلك :

- ١ الابتعاد عن التفوه بمطالب توجه إلى الرسول عَيْنِهِم، والله وحده هو القادر عليها، كتفريج الكروب وإبراء المرضى وزيادة الرزق وغير ذلك . أما الشفاعة فتكون بدعاء الله أن يشفع فيه نبيه المصطفى عَيْنِهِم. فإن طلب ما لا يقدر عليه إلا الله من غيره لشرك وضلال .
 - ٢- الاتجاه وقت الدعاء إلى القبلة لا إلى القبر الشريف، فإن ذلك أقرب للإجابة.

٣ - عدم الطواف والتمسح بالقبر الشريف، فقد أجمع العلماء الأئمة وسلف الأمة على أن الطواف بغير الكعبة لا يجوز بحال ، وأنه لا يُمْسَحُ إلا الركن اليماني والحجر الأسود من الكعبة المشرفة.

- ٤ عدم الإكثار من التردد على القبر الشريف للسلام والزيارة، فإن الإكثار غير مشروع؛ لأنه لم يكن من عادة الصحابة ﴿ فَاشْهُمْ ولا من مذهب السلف الصالح ، ويكفي المسلم أن يصلى ويسلم على الرسول في أي مكان كان؛ لأن الصلاة والسلام يبلغانه ولو كان فاعل ذلك في أقصى المعمورة .
- ٥ ألا يقف الزائر عند القبر أو بعيدًا عنه وقد اتخـذ هيئة الوقوف في الصلاة جاعلاً يديه على صدره، مسبلاً عينيه، ومرخبيًا حاجبيه، والرسول عليه البصلاة والسلام أهل للاحترام؛ ولكن بغير هذه الوقفة التي هي من خصائص الوقوف بين يدي الله تعالى.
- ٦ يكرِه عنده رفع الصوت بالســــلام والترحم والدعاء فــقد قال الله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْت النَّبِيّ وَلا تَجْهَرَوا لَهَ بالْقَوْل كَجَهّر بَعْضكُمْ لَبُعْض أَن تَحْبُطُ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ ﴾ [الحجرات: ٢].
 - وهذا التشريع في حياته، وينسحب على ما بعد مماته .
- ٧ لا يجوز سوء الأدب في أي مسجد كان كالضحك والعبث، فما رأيك بحصول شيء من ذلك في مسجده عَرِيْكِمْ من بعض الزائرين .



■ المعاملات ■

تقديم : الإسلام «دين ودولة»

فكما بيّن الإسلام علاقة العبد بربه، واتصاله به، وآدابه معه، بيّن أنواع التصرفات، من البيع، والتأجير والمشاركات، والعقود الخيرية من الأوقاف والوصايا والهدايا.

كما بيّن أحكام النكاح، والعلاقات الزوجية، من الشروط والعشْرة والنفقات والفرقة الزوجية، وآدابها وأحكامها والعدد ومتعلقاتها . ثم ما تحفظ به النفس من عقوبة الجنايات كالقصاص والديات والحدود ، ثم تطبيق هذه الأحكام وتنفيذها من أبواب القضاء وأحكامه .

فقد نظم العلاقات بين الناس، وفي أسواقهم، ومزارعهم، وأسفارهم، وبيوتهم، وشوارعهم. فلم يدع شيئًا يحتاجون إليه في شؤونهم إلا وبينه بأعدل نظام، وأحسن ترتيب. فالناس يحتاج بعضهم إلى بعض، في هذه الحياة الدنيا؛ لأن «الإنسان مدنيٌّ بطبعه» يحتاج إلى صاحبه، كما أن صاحبه محتاج إليه .

ولا بد من قانون عادل، يسن لهم طرق المعاملات، وإلا حلت الفوضى، وتفاقم الشر، وأصبحت وسائل الحياة، وسائل للهلاك والدمار .

وبسن هذه القوانين من الحكيم العليم بيانٌ لما في الإسلام من رغبة في العمل ومحبة للكسب بأنواع التصرفات المباحة، حفظًا للنفس، وإعمارًا للكون .

فهو دين الحركة والنشاط والعمل، يحث عليه ويأمر به، ويجعله نوعًا من الجهاد في سبيل الله، وقسمًا من العبادات، يكره الكسل والخمول والاتكال على الغير ﴿وَأَن لَيْسَ للإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ النجم: ٣٩ ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]. وقال على التاجر الصدوق، يحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء » والنصوص في هذا كثيرة مستفيضة .

والإسلام بهذه الأحكام، التي سنَّ بها المعاملات وآدابها، أعطى كل ذي حق حقه، بالقسط والعدل، ووجَّه كل ذي طبع إلى ما يلائمه من الأعمال؛ ليعمر الكون بالقيام بشتى طرق الحياة المباحة .


ثم بعد هذا، يأتي من يهرف بما لا يعرف، وينعق بما لا يسمع، فينعى على الإسلام، ويرميه جهلاً، بأن نظمه غير كافية للحياة المدنية، والتقدم الحضاري، فلا بد من استبدالها، أو تطعيمها بشيء من القوانين البشرية الوضعية .

يريدون بذلك حكم الجاهلية الذي تخلُّفت به الوحوش الضارية من أعداء البشرية، الذين سفكوا الدماء، وقتلوا الأبرياء، وأيموا النساء، وأيتموا الصغار وآذوا الضعفاء، وأكلوا أموال الفقرء بحكم الطاغوت وشريعة الغاب.

وهذه النظم الجائرة، وتلك الأحكام القاطعة الظالمة، هي النظم الملائمة عندهم للوقت الحاضر، والصالحة لمقتضيات الحياة الحديثة، والأوضاع المتجددة ، أما الشريعة السماوية، والدستور الإلهي، الذي سُنَّ من قِبَلِ حكيم حبير، عالم بأحوال البشر، في حاضرهم ومستقبلهم، ليكون النظام الأفضل، فهو غير صالح عند هؤلاء الذين يبغون حكم الجاهلية ﴿وَمَن أَحْسَنُ مِن اللَّهُ حُكْمًا لَقُومُ يَوقَنُونَ ﴾ [المائدة: ١٥].

بصُّر الله المسلمين بما ينفعهم، وأعادهم إلى حظيرة دينهم، وأعزهم به، وأعزه بهم ، إنه حميد مجيد، سميع قريب.





الْبَيُوع : جمع للبيع . والبيع مصدر، والمصادر لا تجمع . ولكن جمع لملاحظة اختلاف أنواعه .

وتعريف : لغة : أخذ شيء وإعطاء شيء، فقد أخذوه من الباع الذي يُمَدُّ، إما لقصد الصفقة، أو للتقابض على المعقود عليها من الشمن والمثمن . ولفظ «البيع» يطلق على الشراء أيضًا، فهو من الأضداد .

لكن إذا أطلق البائع، فالمتبادر إلى الذهن أنه باذل السلعة .

أما تعريف شرعًا: فهو مبادلة مال بمال، لقصد التملك، بما يدل عليه من صِيغ القول والفعل. وجوازه ثابت بأصول الأدلة الأربعة:

١ - الكتاب ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ النَّبِيعِ ﴾ [البقرة: ٢٧٥] .

٢ - والسنة «البيّعان بالخيار ما لم يتفرقا» ونصوص الكتاب والسنة فيه كثيرة .

٣ - وأجمع المسلمون على جوازه .

٤ - ويقتضيه القياس؛ لأن الحاجة داعية إليه، فلا يتحصل الإنسان على ما يحتاجه إذا كان
 بيد غيره، إلا بطريقه .

أما الصيغة التي ينعقد بها فالصواب في ذلك ما قاله شيخ الإسلام «ابن تيمية» (١) من أنه ينعقد بكل قول أو فعل، عده الناس بيعًا، سواء أكان متعاقبًا أم متراخيًا؛ لأن الله تعالى لم يُردُ أن يتعبدنا بألفاظ معينة، وإنما القصد الدلالة على معناه، وبأي لفظ دلّ عليه، حصل المقصود.

والناس يختلفون في مخاطبتهم واصطلاحاتهم، تبعًا لاختلاف الزمان والمكان .

فكل زمان ومكان، له لغته واصطلاحاته، والمراد من ذلك المعنى .

وينفعنا في هذه (الأبواب من المعاملات) أن نفهم قاعدة جليلة، تحد لنا المعاملات المباحة، وأن نفهم أيضًا ضوابط تحيط بجميع المعاملات المحرمة، وترد إليها جميع جزئياتها، وهذه القاعدة

⁽۱) «مجموع الفتاوی» (۲۹ / ۷).

هي : أن الأصل في المعاملات، وأنواع التجارات والمكاسب، الحل والإباحة فلا يمنع منها إلا ما حرمه الله ورسوله . فهذا أصل عظيم، يستند إليه في المعاملات والعادات .

فمن حرَّم شيئًا من ذلك، فهو مطالب بالدليل؛ لأنه على خلاف الأصل .

وبهذا يعلم سماحة الشريعة وسعتها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وتطورها حسب مقتضيات البشر، ومصالح الناس. وهي قاعدة مطردة، مبناها العدل والقسط، ومراعاة مصالح الطرفين. ولا تخرج المعاملة عن هذا الأصل العظيم، من الإباحة إلى التحريم، إلا لما يقترن بها من محذور، يرجع إلى ظلم أحد الطرفين، كالربا، والغرر، والجهالة، والخداع، والتغرير.

فهذه معاملات - عند تأملها - نجدها تعود إلى ظلم أحد العاقدين .

والمعاملات المحرمة ترجع إلى هذه الضوابط وما حرمت إلا لمفاسدها وظلمها .

فإن الشارع الحكيم الرحيم، جاء بكل ما فيه صلاح، وحذَّر عن كل ما فيه فساد.

* والحاصل: أن المعاملات المحرمة ترجع إلى ضوابط، أعظمها الثلاثة الآتية:

الأول: الربا بأنواعه الثلاثة، ربا الفضل، وربا النسيئة، وربا القرض.

الثاني : الجهالة والغرر، ويدخل فيها جزئيات كثيرة، وصوره متعددة .

الثالث: الخداع والتغرير، ويشمل أنواعًا متعددة .

هذا مجملها وسيأتي - إن شاء الله تعالى - تفصيلها في الأحاديث الآتية .

■ الحديث التاسع والأربعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٤٩ } عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ وَاللَّهِ عَنْ رَسُولِ الله عَلَيْ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلانِ فَكُلُّ وَاحد منْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وكَانَا جَمِيعًا ، أَوْ يُخيِّر أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قالَ: فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ قالَ: فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اللَّاخَر قالَ: فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اللَّاخَر قالَ: فَإِنْ خَيَّر أَحَدُهُمَا اللَّاخَر قالَ: فَإِنْ خَيَّر أَحَدُهُمَا اللَّاخَر قالَ: فَإِنْ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ البَيْعُ » . إلله غاري رقم (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١ / ١٥٣١) .

■ الحديث الخمسون بعد المائتين ■

﴿ ٢٥٠ } وفي معناه من حديث حكيم بن حزام قال: قَالَ رَسُولُ الله عَيَّلِيَّا: «البَيِّعَانِ بِالخيارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقًا - أو قال: حَتَّى يَتَفَرَّقًا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا ، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبًا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» . {البخاري رقم (٢٠٧٩) ، (٢٠٨٢) ، (٢١١٤) ، ومسلم رقم (٢٠٨٢) ، ومسلم رقم (٢٥٢١) .

* الغريب:

بالخيار : بكسر الخاء، اسم مصدر «اختار» من الاختيار أي طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الرد . البيعان : بتشديد الياء، يعني البائع والمشتري، أطلق عليهما من باب التغليب .

وقد تقدم أن كل واحد من اللفظين يطلق على معنى آخر .

محقت : مبنى للمجهول، معناه : ذهبت وزالت زيادة كسبهما وربحهما .

أو يخير أحدهما الآخر: أي يقول له: اختر إمضاء البيع.

* المعنى الإجمالي:

لما كان البيع قد يقع لا تفكر ولا تروً، فيحصل للبائع أو المشتري ندم على فوات بعض مقاصده، جعل له الشارع الحكيم أمدًا يتمكن فيه، من فسخ العقد، وهذا الأمد هي مدة مجلس العقد. فما دام العاقدان في مجلس العقد، فلكل منهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه، فإذا افترقا بأبدانهما، افتراقًا يتعارف الناس عليه، أو عقد البيع على أن لا خيار بينهما، فقد تم العقد، ولا يجوز لواحد منهما الفسخ، إلا بطريق الإقالة. ثم ذكر النبي عليه شيئًا من أسباب الحسارة والهلاك.

فأسباب البركة والربح والنماء، هي الصدق في المعاملة، وتبيين ما في المعقود عليه من عيب أو نقص أو غير ذلك . وأما أسباب المحق والخسارة، فهي كتم العيوب، والكذب في المعاملة، والتدليس. وهي أسباب حقيقية لبركة الدنيا بالزيادة والشهرة بحسن المعاملة، وفي الآخرة بالأجر والثواب، وحقيقة لمحق كسب الحياة، من سيئ المعاملة والابتعاد عنه، حتى يفقد ثقة الناس وإقبالهم، وخسارة في الآخرة، لغشه الناس. و «من غشنا ، فليس منا» (١).

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ إثبات خيار المجلس لكل من الباثع والمشتري، من إمضاء البيع أو فسخة .
 - ٢ أن مدته من حين العقد إلى أن يتفرقا من مجلس العقد .
 - ٣ أن البيع يلزم بالتفرق بأبدانهما من مجلس العقد .
- ٤ أن البائع والمشتري لو اتفقا على إسقاطه بعد العقد وقبل التفرق، أو تبايعا على أن لا
 خيار لهما، لزم العقد؛ لأن الحق لهما، وكيفما اتفقا جاز .

⁽۱) أخرجه مسلم رقم (۱۷۶)، وأبو داود رقم (۳٤٥٢)، وابن ماجه رقم (۲۲۲۶)، والترمذي رقم (۱۳۱۵)، وأبو عوانة في « مسنده» (۱ / ۵۷)، والبيهقي (٥ / ۳۲۰)، والحاكم (۲ / ۹۸)، وابن الجارود في المنتقى رقم (٥٦٤) كلهم من حديث أبي هريرة وهو حديث صحيح .

- ٥ الفرق بين حق الله تعالى ومحض حق الأدمى .
- فما كان لله، لا يكفى لجوازه رضا الآدمى، كعقود الربا.
- وما كان للآدمى، جاز برضاه المعتبر؛ لأن الحق لا يعدوه .
- ٦ لم يجد الشارع للتفرق حدًّا، فمرجعه إلى العرف . فما عده الناس مفرقًا، لزم البيع
 به . فالخروج من البيت الصغير، أو الصعود إلى أعلاه، والتنحي في الصحراء ونحو
 ذلك، يعد تفرقًا منهيًّا لمدة الخيار، وملزمًا للعقد .

@@@@@@@@@@@@

- ٧ حرم العلماء التفرق، خشية الفسخ، لما روى أهل السنن (١) من أن النبي عالي قال :
 «ولا يحل له أن يفارقه صاحبه، خشية أن يستقيله» ولأنه تحايل لإسقاط حق الغير .
 - ٨ أن الصدق في المعاملة وبيان ما في السلعة سبب للبركة في الدنيا والآخرة.
- كما أن الغش والكذب والكتمان، سبب محق البركة وزوالها . وهذا شيء محسوس في الدنيا، فإن الذين تنجح تجارتهم، وتروج سلعهم هم أهل الصدق والمعاملة الحسنة . ما خسرت تجارة وفلست، إلا بسبب الخيانة . وما عند الله لأولئك وهؤلاء أعظم .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في ثبوت خيار المجلس.

فذهب جمهور العلماء، من الصحابة والتابعين، والأئمة إلى ثبوته . ومن هؤلاء، علي ابن أبي طالب، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو برزة، وطاووس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، والزهري، والأوزاعي، والليث، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وأحمد ابن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور، والبخاري، وسائر المحققين المجتهدين .

ودليلهم هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، كحديثي الباب وغيرهما . قال ابن عبدالبر : حديث عبد الله بن عمر أثبت ما نقل الآحاد .

وذهب أبو حنيفة، ومالك وأكثر أصحابهما : إلى عدم ثبوت خيار المجلس . واعتذروا عن العمل بهذه الأحاديث بأعذار ضعيفة، أجاب عنها الجمهور بما أوهاها . ومن تلك الاعتذارات .

أولاً : أن الحديث على خلاف عمل أهل المدينة، وعملهم حجة .

وردّ بأن كثيرًا من أهل المدينة، يرون الخيار، ومنهم الصحابة المتقدم ذكرهم، وسعيد ابن

⁽۱) أخرجه أبو داود رقم (۳٤٥٦)، والترمذي رقم (۱۲٤٧)، والنسائي (٤ / ٧ رقم ٢٠٧٥)، والبيهقي (٥ / ٢٦٩)، كلهم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو حديث حسن .

المسيب . قال ابن عبد البر $\{$ في الاستذكار ($^{\,}$

ثانيًا : أن المراد بـ «المتبايعان» في الحديث، المتساومان .

والمراد، بالخيار، قبول المشتري أو رده . وردّ بأن تسمية السائم بائعًا مجاز، والأصل الحقيقة .

وأيضًا لا يمكن تطبيق الحمديث الذي ذكر فيه التفرق، على حال السائمين. قال ابن عبدالبر (٢): إذا حمل على المسلومين لا يكون حينئذ في الكلام فائدة إذ من المعلوم أن كل واحد من المتساومين بالخيار على صاحبه ما لم يقع إيجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف يرد الخبر بما لا يفيد فائدة! وهذا ما لا يظنه ذو لب على رسول الله علي الله المنطقة المنطقة

ثَالثًا : أن المراد بالتفرق، تفرق الأقوال بين البائع والمشتري عند الإيجاب والقبول.

ورد بأنه خلاف الظاهر من الحديث، بل خلاف نص بعض الأحاديث وهو : «أَيُّمَا رَجلٍ ابْتَاعَ منْ رَجل بيعة، فإنَّ كلَّ واحد منْهُما بالخيَارِ، حتى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا» .

وأيضًا الإيجاب والقبول، لم يحصل بهما افتراق، وإنما حصل بهما اجتماع والتئام.

وهذه نماذج من محاولتهم رد الحديث، سقت منها هذه الثـــلاثة ليعلم القـــارئ أنهم لم يستندوا على شيء . وهم المالكيون والحنفيون .

كما قال ابن عبد البر: وقد بالغ العلماء بالرد عليهم ، حتى نقل عن بعضهم الخشونة على مالك؛ لردِّه الحديث الصحيح، وهو من رواته، وقد روي هذا الحديث من وجوه كثيرة عن جماعة من الصحابة، وإن خالف الحكم في هذين الحديثين بعض ظواهر النصوص من تمام البيع بالعقد بدون ذكر التفرق، فإن الشرع قد يخرج بعض الجزئيات عن الكليات تعبدًا أو لمصلحة تخصها .

⁽٢) في «الاستذكار» (٢٠ / ٢٣٩).

ابابُ مَا نهى الله عنه من البيوع الحديث الحادي والخمسون بعد المائتين

﴿ ٢٥١ } عَنْ أَبِي سَعِيد الْـخُدْرِيِّ وَلَيْكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكَ لَهُ عَنْ الْمُنَابَذَةِ «وهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ قَوْبَهُ بَالَبَيْعِ إِلَى الَّرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ» .

وَنَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ: « والملامسةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ الثَّـوْبَ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِ» . ﴿البخاري رقم (٢١٤٤)، ومسلم رقم (١٢٥١)﴾ .

* المعنى الإجمالي:

نهى النبي عَلَيْكُ عن بيع الغَرَر، لما يحصل فيه من مضرة لأحد المتعاقدين؛ بأن يغبن في بيعه أو شرائه . وذلك كأن يكون المبيع مجهولاً للبائع، أو للمشتري، أو لهما جميعًا .

ومنه بيع المنابذة، بحيث يطرح البائع الثوب مثلاً على المشتري، ويعقدان البيع قبل النظر إليه أو تقليبه . ومثله بيع الملامسة، كأن يجعلا العقد على لمس الثوب مثلاً، قبل النظر إليه أو تقليبه . وهذان العقدان يفضيان إلى الجهل والغرر في المعقود عليه . فأحد العاقدين تحت الخطر إما غامًا أو غارمًا، فيدخلان في (باب الميسر) المنهيّ عنه.

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ النهي عن بيع الملامسة وفسرت بتفاسير، الصحيح منها، ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه من التفاسير التي تعود إلى جهالة المبيع والغرر فيه . ومن ذلك تفسير الشافعي أن يأتي بشوب مطوي أو في ظلمة، فيلمسه المستام فيقول صاحبه : بعتكه بكذا، بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك .
- ٢ النهي عن بيع المنابذة وفسرت أيضًا بـتفاسير، الصحيح منهـا ما ذكر في هذا الحديث وأشباهه، مما يعود إلى الجهالة في المبيع . ومنه بيع الحصاة كأن يقول : أي ثوب وقعت عليه الحصاة، فعليك بكذا .
- ٣ أما جعل اللمس أو النبذ بيعًا، أو يجعل البيع معلقًا باللمس أو النبذ مع معرفة المبيع في هذه الصور، فالصحيح أن البيع صحيح؛ لأنه لا يترتب عليه محذور شرعي،
 كالبيع بالمعاطاة .
 - ٤ أن هذين البيعين غير صحيحين؛ لأن النهي يقتضي الفساد .
 - ٥ المراد بالنهي، المبيعات المختلفة : بصفاتها أو قيمتها .

أما ما كان متفقًا، متساوي القيم، فيصح؛ لأنه لا تحصل بشرائه على هذه الطرق، الجهالة المحذورة .

- ٦ استدل بذلك على عدم صحة شراء المجهول وعدم صحة شراء الأعمى فيما طريق العلم به النظر؛ لأن ذلك يفضى إلى الغرر .
- ٧- وأما المبيع الغائب فإنه يصح بيعه إذا كان الوصف يحيط به ، وإذا وصف وصفًا تنتفي معه جهالته كوصف بيع السلم، فإذا لم يجده المشتري على الصفة المشروطة، فإن كان موصوفًا معينًا بطل العقد . وإن كان موصوفًا في الذمة فالعقد صحيح ويلزم البائع إحضار ما تتم به الصفات المشروطة في العقد .
- ٨ قال النووي إني شرحه لصحيح مسلم (١٥٧/١٠) : اعلم أن الملامسة والمنابذة ونحوهما، مما نص عليه، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أفردت بالذكر، لكونها من بيعات الجاهلية المشهورة . قال : والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة . وقال ابن عبد البر : الأصل في هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة، وذلك للميسر المنهى عنه .
 - ٩ بهذا تبين أن ما نهي عنه في هذا الحديث، مرجعه إلى الضابط الثاني المتقدم .

الحديث الثاني والخمسون بعد المائتين ■ (¹¹)

﴿ ٢٥٢ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ وَ اللّهِ عَلَى اللهُ عَلَيْ قال: «لا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، ولا يَبِعْ بَعْضُ، وَلا تَبَعْ خَصْكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْض، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبع حَاضِر لبَاد، وَلا تُصَرُّوا اللهُ عَلَى بَيْع بَعْض، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبع حَاضِر لبَاد، وَلا تُصَرُّوا الغَنَم، وَمَن ابْتَاعَهَا فَهُو بِخَيْر النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلَبَهَا: إِن رَضِيَهَا، أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا وَصَاعاً مَنْ تَمر البَخاري رقم (٢١٥)، وسلم (١١/ ١٥٥٥) .

وفِّي لفظ: «هو بالخيَّار ثَلاثًا » . [مسلم رقم (٢٤ ، ٢٥/ ١٥٢٤)] .

■ الحديثُ الثالث والخمسون بعد المائتين ■

﴿ ٢٥٣ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ وَلِيْكُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله عَيَّكِم أَن تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وأَنْ يَبِيع حَاضِرٌ لِبَادٍ . َ البخاري رقم (٢١٥٨) ، (٢٢٧٤) ، ومسلم (١٥٢١) .

⁽۱) الحديث رقم (۲۵۲) حسب ترتيب المؤلف هو رقم (۲۵٦) قدمته إلى هنا ؛ لأنه كالقطعة من الحديث الذي معه اهـ شارح .

⁽٢) التصرية: ربط أخلاف الماشية مدة، ليجتمع فيها اللبن، فينخدع بها الشاري .

قال: فقلت، لابن عباس ولي ما قوله: «حَاضِرٌ لِبَادٍ»؟ قال: لا يكُونُ لَهُ سِمْسَار .

لا تلقوا الركبان: جمع «راكب» ويراد تلقي القادمين إلى البلاد لبيع سلعهم، فيشتريها منهم قبل وصولهم إلى السوق. وأطلق على الركبان، تغليبًا. وإلا فهو شامل للمشاة.

ولا تناجـشوا: النجش، بفتح النـون وإسكان الجيم، وهو الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها، بل لنفع البائع بزيادة الثمن، أو مضرة المشتري بإغلائها عليه.

مأخوذ من «نجش الصيد» وهو استثارته؛ لأن الزائد يثير الرغبة في السلعة، ويرفع ثمنها. قال ابن قتيبة: النجش: الختل والخديعة، ومنه قيل للصائد: ناجش؛ لأنه يختل الصيد.

ولا يبع حاضر لباد: الحاضر: هو البلديّ المقيم. "والبادي" نسبة إلى البادية.

والمراد به القادم لبيع سلعته بسعر وقتها ؛ سواء أكان بدويًّا أم حضريًّا، فيقصده الحاضر ليبيع له سلعته بأغلى من سعرها لو كانت مع صاحبها . والسمسار هو البائع أو المشتري لغيره .

ولا تُصَرُّوا الغنم: بضم التاء وفتح الصاد، بعدها راء مثقلة مضمومة، ثم واو الجماعة، والفعل مجزوم بلا الناهية، «والغنم» منصوب على المفعولية، من التصرية، وهي الجمع. قال ابن دقيق العيد: تقول: صريّت الماء في الحوض وصريته - بالتخفيف - إذا جمعته (١).

وتصرية البهائم، حبس اللبن في ضروعها حتى يجتمع . والمنهيَّ عنه، إذا قصد به تغرير المشتري بكثرة لبنها .

* المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين الجليلين، ينهى النبي عَلَيْكُمْ عن خمسة أنواع من البيع المحرم، لما فيها من الأضرار العائدة على البائع أو المشتري أو غيرهما .

- ١ فنهى عن تلقي القادمين لبيع سلعهم من طعام وحيوان، فيقصدهم قبل أن يصلوا إلى السوق، فيشتري منهم جَلَبَهُمْ. فلجهلهم بالسعر، ربما غبنهم في بيعهم، وحرمهم من باقي رزقهم الذي تعبوا فيه وطووا لأجله المفازات، وتجشموا المخاطر، فصار طعمة باردة لمن لم يكد فيه.
- ٢ كما نهى أن يبيع أحد على بيع أحد، ومثله في الشراء على شرائه . وذلك بأن يقول
 في خيار المجلس أو الشرط : أعطيك أحسن من هذه السلعة أو بأرخص من هذا

⁽١) ما يزال أهل نجد حتى الآن يقولون: «بئر صارية» للتي تجمع ماؤها لعدم الأخذ منه .

الثمن، إن كان مشتريًا، أو أشتريها منك بأكثر من ثمنها، إن كان بائعًا؛ ليفسخ البيع، ويعقد معه .

وكذا بعد الخيارين، نهى عن ذلك؛ لما يسببه هذا التحريش من التشاحن والعداوة والبغضاء ، ولما فيه من قطع رزق صاحبه .

- ٣ ثم نهى عن النجش، الذي هو الزيادة في السلعة لغير قصد الشراء، وإنما لنفع الباثع بزيادة الثمن، أو ضرر المشتري بإغلاء السلعة عليه . ونهى عنه؛ لما يترتب عليه من الكذب والتغرير بالمشترين، ورفع ثمن السلع عن طريق المكر والخداع .
- وكذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي سلعته؛ لأنه يكون محيطًا بسعرها ؛ فلا يبقى منه شيئًا ينتفع به المشترون . والنبي عَيْنِ يقول : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» [البخاري (٤ / ٣٧٠ تعليقًا)، ومسلم رقم (٢٠/ ١٥٢١)] . وإذا باعها صاحبها، حصل فيها شيء من السعة على المشترين . فالنهي عن بيع الحاضر للبادي، خشية التضييق على المقيمين .
- ٥ ثم نهى عن بيع التغرير والتدليس، وهو ترك اللبن في ضروع بهيمة (١) الأنعام، ليجتمع عند بيعها فيظن المشتري أن هذا عادة لها في شتريها زائدًا في ثمنها ما لا تستحقه؛ فيكون قد غَرَّ المشتري وظلمه . فجعل الشارع له مدة يتدارك بها ظلامته، وهي الخيار ثلاثة أيام له أن يمسكها، وله أن يردها على البائع بعد أن يعلم (٢) أنها مصراة . فإن كان قد حلب اللبن ردها ورد معها صاع تمر بدلاً منه .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - النهي عن تلقي القادمين، لبيع سلعتهم، والشراء منهم، قبل أن يصلوا إلى السوق.
 فالنهي يفيد التحريم. وسيأتي قريبًا أن البيع صحيح أو باطل؟

 $^{(7)}$ - الحكمة في النهي لئلا يخدعوا؛ فيشتري منهم سلعهم بأقل من قيمتها بكثير

٣ – تحريم البيع على بيع المسلم وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة : عندي مثلها بتسعة .

 ⁽١) إنما عبرت ببهيصة الأنعام، مع أن الذي في الحديث الغنم، لورود الإبل في بعض طرق الحديث . وأما ترك البقر، فلقلتها في بلاد العرب العدنانيين، والحكم فيها واحد، لاتحاد المعنى .

⁽٢) قيدت بالعلم، مع أن الحديث قيده بالحلب؛ لأن الحلب طريق للعلم، فإذا حصل بطريق أخرى كشهادة عدل أو اعتراف البائع، خير المشتري بين الإمساك والرد، ولو لم يحلبها .

⁽٣) عبرت بلفظة (بكثير) لتتفق حكمة هذا النهي، مع حكمة النهي عن بيع الحاضر للبادي - اهـ- شارح .

ومثله الشراء على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعته بتسعة : عندي فيها عشرة، ليفسخ العقد مع الأول، ويعقد معه . ومحل التحريم في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط، وكذلك بعد الخيارين؛ لأن فيه ضررًا أيضًا من تأسيف العاقد، مما يحمله على محاولة الفسخ، بانتحال بعض الأعذار، أو اضطغانه على البائع أو المشتري منه، وغير ذلك من المفاسد . ومثل المسلم في ذلك، الذِّمِّيُّ وإنما خرج مخرج الغالب .

- وقد قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه، إلا الأوزاعي وحده .
- ٤ مثل البيع في التحريم، خطبة النكاح على الخاطب قبله . وكذلك الوظائف والأعمال، كالمقاولات والإجارات، وغير ذلك من العقود؛ لأن المعنى الموجود في البيع - وهو إثارة العداوة والبغضاء - موجود في الكل.
- ٥ النهي عن بيع الحاضر للبادي وصفته «أن يقدم من يريد بيع سلعته من غير أهل البلد، فيتولى بيعها له أحد المقيمين في البلد" فتحريمه مخصص لحديث «الدين النصيحة» (١).
- ٦ والحكمة في النهي، إغلاء السلعة على المقيمين إذا باعها عليهم أحد منهم. بخلاف ما إذا كانت مع القادم، فلجهله بالسعر، لا يستقصي جميع قيمتها، فيحصل بذلك سعة على المشترين .
- ٧ قيد بعض العلماء التحريم بشروط، أهمها أن يقدم البادي لبيع سلعته، وأن يكون جاهلاً بسعر البلد، وأن يكون بالناس حاجة إليها .
 - ٨ النهى عن تصرية اللبن في ضروع بهيمة الأنعام عند البيع .
- ٩ تحريم ذلك لما فيه من التدليس والتغرير بالمشتري، فهو من الكذب، وأكل أموال الناس بالباطل . وإن كان قد صراها لحاجته أو لغير قصد البيع فذلك جائز على ألا يضر بالحيوان، وإلا فحرام .
- ١٠ أن البيع صحيح لقوله: "إن رضيها أمسكها" ولكن له الخيار بين الإمساك والرد، إذا علم بالتصرية، سواء أعلمه قبل الحلب، أم بالحلب.
 - ١١ أن خياره يمتد ثلاثة أيام، منذ علم التصرية ٠
 - ١٢ يفيد هذا الحديث، أن كل بيع يقع فيه التدليس فهو محرم، وأن المدلِّس عليه بالخيار .

⁽١) أخرجه مسلم رقم (٩٥ / ٥٥) ، وأبو داود رقم (٤٩٤٤)، والنسائي (٤ / ٤٣٢ رقم ٧٨٢٠) من حديث أبي هريرة

17 - إذا علم التصرية، وردها بعد حلبها، رد معها صاعًا من تمر بدلاً من اللبن. سواء كانت المصراة من الغنم، أو الإبل، أو البقر، قلَّ اللبن أو كثر. وتقديره من الشارع بمقدار من التمر لا يزيد ولا ينقص روعي فيه قطع الخصام والنزاع لو ترك تقدير ذلك إليهما، بادعاء زيادة اللبن أو نقصه أو اختلاطه باللبن الحادث في الضرع .

وتقدير ذلك بالتمر أفضل؛ لأن كلا من التمر والحليب قوت ذلك الزمان، ولأن كليهما مكيل . وهذا التمر مقابل اللبن الذي اشتريت وهو في ضرعها . أما الحادث بعد، فلا يرد عنه شيئًا؛ لأن الخراج بالضمان .

14 - النهي عن النجش، وهو زيادة من لا يريد شراء السلعة في ثمنها، وذلك لنفع البائع أو الإضرار بالمشتري، وربما قصد الإضرار بكليهما، وهو محرم؛ لأن النهي يقتضي التحريم وإذا كان قد تواطأ مع البائع على النجش فهما شريكان في الإثم وهو مثبت للخيار في البيع .

* اختلاف العلماء:

مذهب جمهور العلماء صحة شراء مُتَلَقِّي الركبان، بل حكي عن جميع العلماء. والدليل على ذلك ما رواه مسلم (١) وغيره (٢) «لا تَلَقُّوا الجلب، فسمن تَلَقَّى فاشترى

منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخيار».

كما أن النهي في الحديث لا يعود إلى نفس العقد، ولا إلى ركن أو شرط منه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، ولا يقدح في نفس البيع، بل يمكن تداركه .

واختلفوا في ثبوت الخيار، فذهب الشافعي، وأحمد : إلى ثبوته، إذا غبن البائع غَبْنًا خارجًا عن العادة والعرف عند التجار . ودليلهم، الحديث المتقدم، لأن هذا ضرر نزل بالبائع، ولا يمكن تداركه بغير الخيار .

وذهب الحنفية إلى عدم الخيار، والقول الأول هو الصحيح · واختلفوا في صحة بيع مَنْ باع على بيع أخيه ·

فذهب الإمام أحمد في المشهور عنه، والظاهرية : إلى أن البيع غيـر صحيح، فلا ينعقد، للنهى عنه، والنهى يقتضى الفساد .

وذهب الأئمة «الثلاثة» إلى صحة البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى نفس العقد؛ بل إلى أمر

⁽۱) في صحيحه رقم (۱۷ / ۱۵۱۹) .

خارج عنه . وما يقال في البـيع على البيع، يقال مثله في الـشراء على الشراء؛ لأن المعنى واحد فيهما، ولأن الشراء يسمى بيعًا أيضًا .

واختلفوا في صحة بيع الحاضر للبادي .

فالمشهور في مذهب الإمام أحمد، البطلان بشروط أربعة :

١ - أن يكون بالناس حاجة إلى السلعة .

٢ - وأن يقدم البائع، لبيع سلعته بسعر يومها .

٣ – وأن يكون جاهلاً بسعرها .

٤ - وأن يقصده الحاضر لبيعها له .

فإن اختل شرط منها صح البيع ، ودليلهم أن النهى يقتضي الفساد .

وذهب الجمهور إلى صحة البيع مع التحريم، لمخالفته النهي .

وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد : إلى رد صاع من تمر، عن لبن المصراة عند ردها إلى البائع، كما هو نص الحديث الصحيح. وذهب الحنفية: إلى أنه لا يرد شيئًا، وللمشتري اللبن بدل علفها . وحاولوا رد نص الحديث بدعـوى النسخ بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقَبُوا بِمثْلُ مَا عُوقَبْتُم بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦].

وإن فرضنا تأخر الآية عن الحديث، فما فيها حجة، لأنها في باب العقوبات، وليس موضوعنا منها . واعتذارهم الثاني عن الأخذ بالحديث، أنه مخالف لقياس الأصول، وهو «أن اللبن مثليّ، فيقتضي الضمان بمثله، والضمان يكون بقدر المثل، وهذا ضمن بصاع مطلقًا، قَلَّ أو كَثْرَ ﴾ .

وما أشبه ذلك من اعتراضات، أجاب عنها العلماء . ويكفى للجواب عنها أن نقول :

إن خبر الشارع الثابت مقدم على قياس الأصول؛ لأنه أصل بنفسه، واجب الاعتبار ؛ بل إن الأصول لا تستند ولا تؤصل إلا من نصوص الشارع ، فلا يمكن أن ندع حديثًا صحيحًا واضحًا بلا معارض راجح يقدم عليه . قال الخطابي في «معالم السنن» {(٣/ ٢٢٤)}: والأصل أن الحديث ثبت عن رسول الله عليهم ، وجب القول به، وصار أصلاً في نفسه .

والأصول إنما صارت أصولاً لمجيء الشريعة بها، وخبر المصراة قد جاء به الشرع من طرق جياد، فالقول به واجب، وليس تركه لسائر الأصول بأولى من تركها له - اهـ كلامه.

* فائدتان:

الأولى: إذا تأملت ما تقدم من « الاستنباطات» و «خلاف العلماء» وجدت أن بعضهم مستمسك بظاهر الحديث، وآخذ بما دل عليه لفظه .

وبعضهم الآخر قد قيده ببعض القيود، تخصيصًا أو تعميمًا .

وهذا - كما قال تقي الدين «ابن دقيق العيد» [في إحكام الأحكام (٣/ ١١٥)]: دائر بين اتباع المعنى، واتباع اللفظ، والأحسن أن ينظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهورًا كثيرًا، فلا بأس باتباعه.

وتخصيص النص به أو تعميمه على قواعد القياس، وحيث يخفى أو لا يظهر ظهوراً قويًا، فاتباع اللفظ أولى . على أني لم أذكر إلا قليلاً مما لم يدل عليه ظاهر الحديث، وذلك حين يقوى الأخذ بالمعنى جدًّا، كتقييد إطلاق بيع البائع للبادي بـتلك الشروط الثلاثة، فإنها - عند تأمل معنى الحديث، ومقصود النهي منه - معتبرة، وكذلك تعميم الحكم في تصرية بهيمة الأنعام مع أن الوارد في هذا الحديث الغنم؛ لأن المعنى مفهوم وظاهر عمومه في جميعها . وكذلك تقييد «خيار الجالب» بالغبن عادة، رجوعًا إلى المعنى الواضح في ذلك، وهو إزالة الضرر عنه . وأعرضت عن شيئين هما :

- ١ إما تمسك حرفي متقيد باللفظ، كمن جمد على قصر حكم التصرية في الغنم خاصة؛
 لأنها المنصوص عليها، وغفل عن المعنى الواضح المقصود.
- ٢ وإما ابتعاد عن ظاهر الحديث إلى معنى بعيد، كمن شرط في بطلان بيع الحاضر
 للبادي أن يقصده الحاضر، فإن لم يقصده بل قصده البادي، فلا تحريم، والبيع صحيح،
 على أنى ذكرته عن مذهب الحنابلة لبيان المذهب فقط .

وبهذا أرى أنى توسطت بين الوجهتين، وسلكت طريقًا متوسطة مرضية .

الثانية: في تحريم تَلَقِّي الركبان، وبيع الحاضر للبادي يعلم كيف أن الإسلام يراعي المصالح العامة على المصالح الخاصة، كما هو مقتضى العقل الصحيح.

فإن انتفاع أهل البلد بشرائهم السلع رخيصة، قُدِّمَ على انتفاع الواحد ببيعه سلعته غالية ، كذلك منعت مصلحة فرد، يتلقى الركبان، لأجل مصلحة أهل البلد الذين لهم الحق في أن ينتفعوا جميعًا بالشراء من الجالب مباشرة، مع ما فيه من دفع الضرر عن الجالب أيضًا .

■ الحديث الرابع والخمسون بعد المائتين ■

﴿ ٢٥٤ } عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ طَلَحْكَ : أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكِمْ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجَ التي في بَطْنَهَا . {البخاري رقم (٢١٤٣) و (٣٨٤٣)، ومسلم رقم (٥، ٦ / ١٥١٤) .

قيل: إنه كان يبيع الشَّارِفَ – وهي الكبيرة المُسِنَّةُ ، بنتاجِ الجنينِ، الذي في بطنِ نَاقَتِهِ . * الغريب:

حَبَل الحَبَلة: بفتح الحاء والباء فيهما. و«الحبلة» جمع «حابل» كظالم وظلمة، وكاتب وكتبة، والأكثر استعمال الحبل للنساء خاصة، والحمل لهن ولغيرهن، من إناث الحيوان. إلسان العرب (٣/ ٣٢) . الجزور: هو البعير ذكرًا كان أو أنثى، وجمعه: جزر، وجزائر.

تنتج: بضم التاء الأولى وإسكان النون وفتح التاء الثانية، وبعدها جيم معناه، تلد. وهو آت على صيغة المبني للمجهول دائمًا. وقد أسند إلى الناقة. الجاهلية: يطلق هذا الاسم، على الزمن الذي قبل الإسلام وأهله، مشتق من الجهل، لغلبته عليهم.

تنتج التي في بطنها: يريد بيع نتاج النتاج، أي بيع أولاد أولادها. وذلك بأن ينتظر أن تلد الناقة، فإذا ولدت أنثى ينتظر حتى تشب، ثم يرسل عليها الفحل، فتلقح فله ما في بطنها.

* المعنى الإجمالي:

أشهر تفاسير هذا البيع تفسيران (١).

- ١ فإما أن يكون معناه التعليق، وذلك بأن يبيعه الشيء بثمن مؤجل بمدة تنتهي بولادة الناقة، ثم ولادة الذي في بطنها، ونُهِي عنه لما فيه من جهالة أجل الثمن، والأجل له وقع في الثمن في طوله وقصره.
- ٢ وإما أن يكون معناه بيع المعدوم المجهول، وذلك بأن يبيعه نتاج الحمل الذي في بطن الناقة المسنة، ونُهي عنه لما فيه من الضرر الكبير والغر؛ فلا يعلم: هل يكون أنثى، وهل هو واحد أو اثنان، وهل هو حى أو ميت ؟

⁽۱) اشتهر التفسير الأول عن راوي الحديث ابن عمر فأخذ به مالك، والشافعي؛ لأن الراوي أعلم بمعنى ما روى . وأما التفسير الثاني، فلبعض أثمة اللغة كأبي عبيدة وأبي عبيد، وابن الأنباري والجوهري .

قال النووي: هذا أقرب إلى اللغة – اهـ- شارح . ولحبل الحبلة معنى آخر عند علماء اللغة وهو حمل الكرمة قبل أن تبلغ ، ومثله النهي عن بيع ثمر النخل قبل أن يزهى . انظر: لسان العرب (حبل) .

ومجهولة مدة حصوله ، وهذه من البيعات المجهولة، التي يكثر ضررها وغدرها، فتفضى إلى المنازعات .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ النهي عن هذا البيع على كلا التفسيرين؛ لأنه إن كان على الأول، فَلمِا فيه من جهالة
 الأجل.
 - و إن كان على الثاني، فَلِمَا فيه، من فقدان المبيع، وجهالته .
- ٢ النص على هذا النوع من البيع؛ لأنه من بيعات الجاهلية، وإلا فهو عام في كل بيع
 يحصل فيه جهالة وغرر .
- حكمة النهي، أنه من بيع الغرر المفضي إلى الميسر والقمار، وأكل المال بالباطل، مع ما
 يحصل في ذلك من الشجار والخصام، والعداوة والبغضاء.

المام خارية

قاعدة في المعاملات الحرمة ملخصة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (١)

الأصل في ذلك أن الله حرم في كتابه أكل أموالنا بيننا بالباطل، وذم الأحبار والرهبان الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، وذم اليهود على أخذهم الربا وقد نهوا عنه، وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات وما يؤخذ بغير رضا المستحق.

وأكل أموال الناس بالباطل في المعاوضات نوعان ذكرهما الله في كتابه هما: الربا والميسر · فقد حرم الربا الذي هـو ضد الصدقة في سورة البقرة وآل عـمران والروم والمدئر والنساء ، وذكر تحريم الميسر في سورة المائدة ·

ثم إن رسول الله عَلَيْكُمْ فَصَّل ما أجمله الله في كتابه، فنهى عن بيع الغرر، وهو المجهول العاقبة؛ لأن بيعه من الميسر، وذلك مثل بيع العبد إذا أبق، أو الفرس والبعير إذا شرد.

أما الربا فتحريمه في القرآن أشد، وذكره النبي عَلَيْكُم في الكبائر؛ لأنه لا يضطر إليه إلا المحتاج، فيأخذ ألفًا معجلة ليدفع ألفًا ومائتين مؤجلات، والموسر لا يفعل ذلك، فيكون في هذه الزيادة ظلم للمحتاج.

⁽١) في "مجموع الفتاوى" (٢٩ / ٢٢ / ٢٤) .

وقد حرم الرسول عَنْ الله أشياء يخفى فيها الفساد؛ لأنها مفضية إلى الفساد المحقق، مثل ربا الفضل فإن الحكمة فيه قد تخفى ، ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه ؛ كبيع العقار ولم تعلم الأساسات، وبيع الدابة الحامل والمرضع، وإن لم يعلم الحمل واللبن، وبيع الثمرة بعد بدو صلاحها، وإن كانت الأجزاء التي يكمل بها الصلاح لم تتحقق بعد، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمنًا وتبعًا ما لا يجوز في غيره .

أما الربا فإنه لما احتاج الناس إلى العرايا أرخص في بيعها بالخَرَص، ولم يجوز المفاضلة المتيقنة، بل سوغ المساواة بالخرص في القليل الذي تدعو إليه الحاجة وهو قدر النصاب، أي خمسة أوسق وما دون وأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره، والإمام أحمد موافق لمالك في الغالب منها، فإنهما يحرمان الربا، ويشددان فيه حق التشديد، حتى يسدا الذرائع المفضية إليه وإن لم تكن حيلة .

وفي الجملة فإن أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع السربا منعًا محكمًا مراعون لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر فعله عن الصحابة وتدل عليه معاني الكتاب والسنة .

وأما الغرر فمن أشد ما قيل فيه قولا أبي حنيفة والشافعي، فإنه يدخل في هذا الاسم من الأنواع ما لا يدخله غيره من الفقهاء · مثل الحب والثمر في قشره، كالباقلاء والجوز واللوز في قشره، وكالحب في سنبله، فإن القول الجديد عنده أن ذلك لا يجوز ·

وأما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فيجوز عنده بيع هذه الأشياء وبيع جميع ما تدعو الحاجة إليه أو يقل غرره، حتى إنه يجوز عنده بيع المقاثي جملة وبيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل .

وأحمد قريب منه، فقد خرج ابن عقيل عنه وجهين فيها، الثاني منهما أنه يجوز كمذهب مالك، وهذا القول هو قياس أصول أحمد ·

٢ - بَابُ النهْي عَن بَيْع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها (۱) ◄ الحديث الخامس والخمسون بعد المائتين ■

﴿ ٢٥٥ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَالنَّهِ ۚ : أَنَّ رَسُولَ الله عَالِمَ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الشَّمَـرَةِ حَتَّى يَبْدُو صَلاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ والْمَشْتَرِيَ . إالبخاري رقم (٢١٩٤)، ومسلم رقم (١٥٣٤) .

■ الحديث السادس والخمسون بعد المائتين ■

﴿ ٢٥٦ } عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ وَعَنْ أَنَّ رَسُولَ الله عَيْنِ لَهُ عَنْ بَيْعِ الشِّمَارِ حَـتَّى تُوْهَى . قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ بِمَ تُوْهَى . قيلَ: وَمَا تُوْهَى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَـرَّ أَوْ تَصْفَرَّ . قال: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ الله الثَّمَرَةَ بِمَ يَسْتَحَلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيه؟» . [البخاري رقم (٢١٩٨) ، ومسلم رقم (١٥٥٥)] .

* الغريب:

تزهى: بضم التاء من "أزهى يزهي" والإزهاء في الثمر، أن يحمر أو يصفر، لبدء الطيب فيه السان العرب (٦/٦٠) . حتى يبدو: قال النووي أفي شرحه لصحيح مسلم (١٧٨/١٠) : هو بمعنى يظهر، وهو بلا همز .

* المعنى الإجمالي:

كانت الثمار مُعَرَّضة لكثير من الآفات قبل بُدُوِّ صلاحها، وليس في بيعها مصلحة للمشتري في ذلك الوقت، فنهى النبي عَلَيْظِيْمُ البائع والمشتري عن بيعها حتى تزهى، وذلك بُدُو الصلاح، الذي دليله في تمر النخل، الاحمرار أو الاصفرار.

ثم علل الشارع المنع من تبايعها، بأنه لو أتت عليها آفة، أو على بعضها، فبماذا يحل لك -أيها البائع – مال أخيك المشتري، كيف تأخذه بلا عوض ينتفع به ؟ .

* ما يؤخذ من الحديثين :

- ١ النَّهْيُ عن بيع الثمار قبل بُدُوِّ صلاحها .
- ٢ النهي يقتضي الفساد، فيكون بيعها غير صحيح .
- ٣ جواز بيعها بعد بُدُوِّ صلاحها ، وكذلك لو باعها قبل بدو صلاحها بشرط القطع في الحال ، وهو قول الجمهور .
- ٤ أن دليل الصلاح في ثمر النخل: الاحمرار أو الاصفرار، ولو في بعض الثمرة، فصلاح

⁽١) وضعت هذه الترجمة؛ لأن الحديثين اللذين بعدها، في هذه المسألة خاصة - اهـ - الشارح .

بعض الثمرة في شجرة دليل على صلاحها جميعًا، وينسحب هذا على سائر ذلك النوع في البستان الواحد وقد ذكر في التمر الاحمـرار أو الاصفرار أما غيره من الثمر فصلاحه أن يطيب أكله ويظهر نضجه والصلاح في الحَبِّ أن يشتد .

٥ - الحكمة في النهي، هو أنها قبل بُدُوِّ الصلاح، معرضة لكثير من الآفات. فإذا تلفت، أو تضررت صار ذلك في ملك المشتري، الذي لم ينتفع منها، فيكون من أكل الأموال بالباطل . كما أن بيعها قبل بُدُوِّ الصلاح، ليس له فائدة لعدم الانتفاع بها . وكذلك فيه قطع للتخاصم والتنازع بين المتعاملين، وإزالة لأسباب العداوة والبغضاء بينهم .

٦ - فيه تحريم أكل أموال الناس بغير حق، ولو بما فيه صورة رضا من الطرفين.

■ الحديث السابع والخمسون بعد المائتين ■

{ ٢٥٧ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِي قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله عَلَيْكِ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وهي أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائطِهِ إِنْ كَانَ نَخْـلاً بِتَمْرِ كَيْلاً ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيـعهُ بزَبيب كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَن يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ . ﴿البخارِي رقم (٢١٧١) ، (٢١٨٥) ، (٥٠٢٢)، ومسلم رقم (٧٦ / ١٥٤٢)}.

* الغريب:

المزابنة : بضم الميم، وفتح الزاي، والباء، والنون . على وزن المفاعلة .

وهي مأخوذة من «الزبن» وهو : الدفع الشديد، كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، {النهاية (٢/ ٢٩٤ – ٢٩٥)} .

* المعنى الإجمالي:

نهي النبي عَالِيْكُم عن المزابنة، التي هي بيع المعلوم بالمجهول من جنسه؛ لما في هذا البيع من الضرر، ولما فيـه من الجهالة بتسـاوي المبيعين المفضـية إلى الربا، وقد ضـربت لها أمثلة توضحـها وتبينها. وذلك كأن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلاً، بتمر كيلاً، وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً، أو زرعًا، أن يبيعه بكيل طعام من جنسه، نهى عن ذلك كله، لما فيه من المفاسد، والأضرار .

* الاختلاف في معنى المزابنة :

أجمع العلماء على أن هذه الصورة المذكورة في الحديث مزابنة .

ولكن الإمام الشافعي جعل هذه الصور أصل المزابنة، وألحق بها كل بيع مجهول بمجهول، أو بمعلوم يجرى فيه الربا، بناء منه على أن تفاسير المزابنة في أحاديثها، مرفوعة إلى النبي عَلَيْكُمْ .

وعلى فرض أنها تفاسيـر رواتها من الصحابة، فهم أعلم بما رووا، فقولهم مقدَّمٌ على قول غيرهم .

أما الإمام مالك، فمعنى المزابنة عنده: أنها بيع كل شيء، لا يعلم كيله، أو وزنه، أو عدده، بشيء من جنسه . سواء أكان ربويًّا أم غيره؛ لأن سبب النهي، ما فيه من المخاطرة .

وقد رجع في تفسيرها إلى أصلها اللغوي، وقد تقدمت الإشارة إليه في ﴿الغريب﴾ . ويترجح – عندي – تفسير مالك؛ لأنه جامع لكثير من المنهيات تحت أصل واحد .

وأما التفاسير المذكورة، فلا تنافي؛ لأن عادة السلف، أنهم يفسرون الشيء بمثاله، وهو جزء منه، ولا يريدون به حصره في هذا النوع، وإنما يريدون به المثال .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ۱ النهي عن المزابنة .
- ٢ تعريفها بهذه الصور، التي توضح أصلها .
- ٣ أن بيوعاتها فاسدة، لأن النهي يقتضي الفساد .
- حكمة النهي عنها، ما فيها من المخاطرة والقمار؛ لأنها بيع معلوم بمجهول. ولما فيها من بيع النوعين الربويين المجهولين ؛ لأنه لا بد في صحة بيعهما من العلم بالتساوي .
 فأما مع الجهل بتساويهما، فهو مظنة الربا الراجحة، فيحرم .
- ٥ فيه دليل على تحريم بيع الرطب بالتمر، لعدم العلم بالتساوي ولو تحرى في تساويهما، بل يدل على تحريم بيع كل نوعين ربوين، جهل تساويهما . إما لكونهما اختلفا في الرطوبة، أو اليبوسة، وإما لكون أحدهما حبًّا والآخر طحيتًا، أو أحدهما مطبوخًا، والآخر نيئًا، أو غير ذلك مما لا يعلم معه التساوي بينهما .

######

■ الحديث الثامن والخمسون بعد المائتين ■

﴿ ٢٥٨ } عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ طِيْفِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْكِمْ عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُحَاقَلَة، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَـرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا، وَأَلَا تُبَاعَ إِلاَّ بِالدِّينارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلاَّ الْعُرايَا». [البخاري رقم (٢٣٨١)، ومسلم رقم (١٥٣٦) } .

* الغريب:

المخابرة : على وزن المفاعلة، مأخوذة من "الخبار" وهي الأرض اللينة القابلة للزرع، أو من "الخبير" وهو من يُحسن حرث الأرض · [النهاية (٢/٧)] ·

المحاقلة: مأخوذة من «الحقل» وهو الزرع وموضعه، فاشتقت منه. {النهاية (١/٢١٦)} ·

والمراد بها - هنا - بيع الحنطة بسنبلها، بحنطة صافية من التبن .

المزاينة، تقدمت، و «العرايا»: ويأتي الكلام عليها مفصلاً في موضعه، إن شاء الله تعالى -

* المعنى الإجمالي:

تقدم أن الأصل في المعاملات الحلّ والجواز، وأنها باقية على أصل الإباحة والبراءة الأصلية · وما ورد عن الشمارع الحكيم، من النهي عن بعض المعماملات التي يرجع إلى قماعدة الربا المحمرمة المستقبحـة شرعًا وعقلاً، وغير هاتين من قواعد الفـساد الذي حاربه الشارع يشمله النهي من باب أولى . ومن تلك المعاملات الراجعة إلى الجهالة وإلى الربا أيضًا: المخابرة، والمحاقلة، التي هي عبارة عن بيع الحب في سنبله، بحب من جنسه .

فهنا جهل أحد العوضين؛ لأنه مستور بأوراقه وتبنه، والجهل بذلك يوقعنا في ربا الفضل[؛] لأن الجهل بالتماثل، كالعلم بالتفاضل في الحكم ·

ومثل المحاقلة، المزابنة : التي هي بيع التمر على رؤوس النخل بتمر مثله .

فما يقال في الأول، يقال في هذا · واستثني من ذلك، مسألة "العرايا" بشروطها، للحاجة إليها . وتأتي إن شاء الله تعالى . كما نهى عن بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه، حفظًا للحقوق، ولئلا يأخذ البائع الثمن بلا مقابل ينتفع به المشتري .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ النهي عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة .
 - ٢ استثنى من المزابنة، العرايا، للحاجة ·
- ٣ النهي عن هذه لما فيها من الجهل بتساوي العوضين، والجهل بذلك يفضي بنا إلى الربا ·
- ٤ من باب أولى يحرم البيع إذا علم التفاضل بين العوضين، الربويين من جنس واحد .
- ٥ النهى عن بيع الثمر قبل بُدُوِّ صلاحه، لأمن العاهة . وقد لا تؤمن العاهة ولكنها تقل، فبعض النخل لا تصيبه العاهة إلا بعـد بدو صلاحه ولكنه متعارف بين الناس أنها من ضمان البائع حتى يكمل استواء

■ الحديث التاسع والخمسون بعد المائتين ■

﴿ ٢٥٩ } عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ وَاللَّهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الأَنْصَارِيِّ وَاللَّهُ عَنْ أَمَن الْكَلْبِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ، وَحُلُواً الكَاهِنِ . ﴿ البخاري رقم (٢٢٣٧) ، (٢٢٨٢) ، (٥٣٤٦) ، (٥٧٦١)، ومسلم رقم (١٥٦٧) ﴿ .

* الغريب:

مهر البغي: البغي: بفتح الباء الموحدة، وكسر الغين المعجمة، وتشديد الياء،

وهو فعيل، بمعنى فاعلة، يعني الباغية، والبغاء : الطلب، وكثرة استعماله في الفساد .

ومهرها، ما تعطاه على الزني، سمي مهرًا، من باب التوسع .

حُلوان الكاهن: الحُلوان بضم الحاء، مصدر "حلوته" إذا أعطيته .

قال في فتح الباري {(٤٢٧/٤)} : وأصله من "الحلاوة" شبه بالشيء الحلو، من حيث إنه يؤخذ سهلاً بلا مشقة .

وأما الكاهن: فهو الذي يدُّعي علم الأشياء المغيبة المستقبلة .

وفي معناه «العراف» و «المنجم» ونحوهما من المشعوذين والدجالين ·

* المعنى الإجمالي:

لطلب الرزق طرق كريمة شريفة طيبة، جعلها الله عوضًا عن الطرق الخبيثة الدنيئة. فلما كان في الطرق الأولى كفاية عن الثانية، ولما كانت مفاسد الثانية عظيمة لا يقابلها ما فيها من منفعة، حرم الشرع الطرق الخبيثة التي من جملتها هذه المعاملات الثلاث.

- ١ بيع الكلب : فإنه خبيث رجس، فثمنه خبيث لا يجوز أكله واستحلاله .
 - ٢ وكذلك ما تأخذه الزانية مقابل فجورها، الذي به فساد الدين والدنيا .
- ٣ ومثله ما يأخذه أهل الدجل والتضليل، ممن يدَّعون معرفة الغيب والتصرف في الكائنات،
 ويخيلون على الناس بباطلهم ليسلبوا أموالهم، فيأكلوها بالباطل .

كل هذه طرق خبيثة محرمة، لا يجوز فعلها، ولا تسليم العوض فيها، وقد أبدلها الله بطرق مباحة شريفة .

* ما يستفاد من الحديث:

النهي عن بيع الكلب، تحريم ثمنه، ولا فرق بين المعلَّم وغيره، وكلب الزرع والماشية وغيره، وإنما يجوز اقتناؤه فقط بهذه الأشياء الثلاثة .

- ٢ تحريم البغاء وتحريم ما يؤخذ عليه، سواء كان من حُرَّةٍ أو أَمَةٍ، فهو خبيث من عمل خبيث في جميع طرقه .
- ٣ تحريم « الكهانة» ونحوها من العرافة، والتنجيم، وضرب الحصى، وتحضير الجن،
 وتحريم أخذ شيء على هذه الأعمال الخرافية الشيطانية .
- ٤ من هذه المنهيات وغيرها يعلم أن الشريعة تنهى عن كل ما فيه مضرة وما يترتب عليه
 من مكاسب .

#####

■ الحديث الستون بعد المائتين ■

﴿ ٢٦٠ } عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُ ۚ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلَبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ» (١) . [مسلم رقم (٤١ / ١٥٦٨) ولم يخرجه البخاري] .

* المعنى الإجمالي:

يبين لنا النبي عَلَيْظِيمُ المكاسب الخبيثة والدنيئة لنتجنبها إلى المكاسب الطيبة الشريفة . ومنها: ثمن الكلب، وأجرة الزانية على زناها، وكسب الحجام، فهي مكاسب دنيئة كريهة سافلة، يجتنبها ذو الكرامة والمروءة .

« ما يستفاد من الحديث :

- ١ النهي عن ثمن الكلب، ومهر البغي، واجتناب ما يؤدي إليهما .
- ٢ النهى عن كسب الحجام؛ لأنها مهنة زرية، مخلة بالكرامة والشرف، فمكسبها خبيث.
- ٣ قال شيخ الإسلام (٢): إذا عرف الحرام بعينه لـم يؤكل حتمًا، وإن لم يعرف عينه لم
 يحرم الأكل منه، لكن إذا كثر الحرام يترك ورعًا.

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في كسب الحجام .

فذهبت طائفة من العلماء إلى أنه مـحرم لهذا الحديث، ولما روى أبو هريرة من أنه عَايِّشِيْهِ «نهى عن كسب الحجام» رواه أحمد (في المسند (٤٣/٥) بإسناد صحيح .

⁽١) هذا الحديث من أفراد «مسلم» كما نبه عليه «عبد الحق» وغيره .

⁽۲) انظر: مجموع الفتاوى (۲۹ / ۳۱۲-۳۱۷) .

وروى أحمد أيضًا عن مُحَيِّصَة بن مسعود : «أنه كان له غلام حجام، فزجره النبي عَيَّاكُ عن كسبه فقال : ألا أطعمه أيتامًا لي ؟ قال النبي عَيَّاكُ : «لا» . قال: أفلا أتصدق به ؟ قال النبي عَيَّاكُ : «لا» ، فرخص له أن يعلفه ناضحه » (١)، (٢) .

ذهب بعض العلماء : إلى أنه حلال؛ لأن أحاديث النهي منسوخة بإعطاء النبي عَلَيْكُ الْجره، ولكن النسخ يحتاج إلى معرفة المتأخر من الأدلة . وأحسن ما يجمع به أدلة الفريقين، أن يقال : إن لفظ «الخبيث» كما يطلق على المحرم، يطلق أيضًا على الشيء الرديء والكسب الدنيء، كقوله تعالى : ﴿وَلا تَيمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ [البقرة :٢٦٧] وسمى الشارع الثوم والبصل خبيثين . فتسمية كسب الحجام خبيثًا من هذا الباب؛ لأنه مكسب دنيء، من مهنة زرية . والشارع يرغب في معالي الأمور، والمكاسب الطيبة الشريفة . فيكون كسب الحجام خبيثًا

والشارع يرغب في معالي الأمور، والمكاسب الطيبة الشريفة . فيكون كسب الحجــام خبيثًا من جانب الآخذ، مع أنه حلال له .

۵۳ - بَابُ الْعَرَايا (۳)

هذا الباب يذكر فيه ما جاء في جواز بيع العارية - ويأتي تعريفها - : وهي مسألة مستثناه من تحريم «بيع المزابنة» الذي تقدم الكلام عليه في الحديث رقم (٢٥٧) ويأتي توضيح ذلك وتوجيهه إن شاء الله تعالى .

■ الحديث الحادي والستون بعد المائتين ■

﴿ ٢٦١ } عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِت رَبِّكُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا . {البخاري رقم (٢١٨)، ومسلم رقم (٦٠ / ١٥٣٩)} .

ول مسلم إرقم (٦١ / ١٥٣٩) إبخر صها تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطبًا .

* الغريب:

العرية : فعيلة بمعنى مفعولة . وجمعها عرايا مثل مطية ومطايا . قال في مختار الصحاح :

⁽١) ورد في رواية «اعلفه نضاحك» والناضحة هي الناقة التي تخرج الماء من البئر · والنضاح : الرقيق الذين يعملون في ذلك .

⁽٢) أخرجه أحمد في المسند (٥ / ٤٣٥) وأورده الهيئمي في المجمع (٤ / ٦٣) وقال: رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح .

⁽٣) كانت ترجمة المؤلف أباب العرايا وغير ذلك لم فرأيت أن أجعل العرايا في باب، وباقي أحاديث الباب في ثلاثة أبواب تناسبها تفصيلاً للأحكام . اهـ – شارح .

همحوه المحركية المحمدة المحمدة

وإنما أدخلت فيها الهاء؛ لأنها أفردت فصارت في عداد الأسماء، كالنطيحة، والأكيلة . وسميت "عرية " لانفرادها بالرخصة عن أخواتها . [النهاية (٣/ ٢٢٤)] . [لسان العرب (٩/ ١٨٠)] .

* المعنى الإجمالي:

تقدم أن بيع التمر على رؤوس النخيل بتــمر مثله محرم، لأنه بيع المزابنة المنهى عنه، لما فيه من الجهل بتساوي النوعين الربويين .

وأشد حالاته إذا باعه على رؤوسه وهو رطب بتمر جاف، فقد خفى تساويه من وجهتين :

- ١ كونهما بيعًا خرصًا .
- ٢ وكون أحدهما رطبًا والآخر جافًا ، فهذا البيع أحد صور (ربا الفضل) .

كانت الأثمان قليلة في الزمن الأول، فيأتي الرطب في المدينة والتفكه به، والناس محتاجون إليه، وليس عند بعضهم ما يشتري به من النقود، فرخص لهم أن يشتروا ما يتفكهون به من الرطب بالتمر الجاف ليأكلوها رطبة، مراعين في ذلك تساويهما لو آلت ثمار النخل إلى الجفاف .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ تحريم بيع التـمر على النخل بتمـر مثله؛ لأنه بيع المزابنة المنهى عنه، ومأخذه في هذا الحديث لفظ «رخص».
- ٢ جواز بيع العرية وتقدم شرحها لغة وشرعًا وهو مستثنى من التحريم السابق في
 - ٣ أن الرخصة لمن احتاج إلى أكل الرطب خاصة .
 - ٤ أن يقدّر الرطب على النيخلة تمرًا بقدر التمر الذي جعل ثمنًا له .

* فائدتان:

الأولى : تقدم التحريم في بيع المزابنة الذي هو إحدى صور الربا المحرم، واستثني من هذا التحريم مسألة «العرايا» . فلما جاءت على خلاف الأصل، اشترط العلماء للرخصة فيها شروطًا، بعضها مأخوذ من أحاديثها، وبعضها باق على أصل معاملة الربا .

- ١ أن تخرص النخلة بما تؤول إليه تمرًا لطلب المماثلة .
- ٢ أن تكون لمحتاج إلى الرطب ليأكله رطبًا . والمشهور من مذهبنا المنع في عكس هذه المسألة : وهو أن يشتري المحتاج إلى التـمر برطبه تمرًا وفي وجـه يجوز؛ لأنه إذا جاز لمن يريد التفكه بالرطب، فكيف لا يجوز لمن احتاج إلى التمر ليأكل ؟!

- ٣ ألا يكون معه نقود يشترى بها .
- ٤ أن يتقابضا قبل التفرق، فالتمر بكيله، والنخلة بتخليتها .
- ٥ ألا تزيد عن خمسة أوسق، ويأتى في الحديث الذي بعد هذا .
- إذا اشترى اثنان فأكثر من الرطب لكل واحد خمسة أوسق من رجل واحد صح، ولو اشترى شخص من بائعين فأكثر خمسة أوسق صح أيضًا . أما إذا اشترى من اثنين فأكثر أزيد من خمسة أوسق فلا يصح .

* الفائدة الثانية :

الجمهور من العلماء يقصرون الجواز على النخل خاصة، ورخص به طائفة من العلماء ومنهم شيخ الإسلام في سائر الشمار؛ لأن الرطب فاكهة المدينة ولكل بلد فاكهة، والحكمة المرخصة موجودة فيها كلها، والرخصة عامة .

■ الحديث الثاني والستون بعد المائتين ■

﴿ ٢٦٢ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّكُ النَّبِيِّ عَيِّكُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُتَقٍ . {البخاري رقم (٢١٩٠)، ومسلم رقم (١٥٤١)} .

* المعنى الإجمالي:

لما كانت مسألة «العرايا» مباحة للحاجة من أصل محرم، اقتصر على القدر المحتاج إليه غالبًا، فرخص فيما قدره خمسة أوسق فقط أو ما دون ذلك؛ لأنه في هذا القدر تحصل الكفاية للتفكه بالرطب.

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ الرخصة في بيع العرايا للحاجة إلى التفكه بالرطب .
- ٢ أن تكون الرخصة بقدر الكفاية؛ لأن الرخصة لا يتجاوز بها قدر الحاجة .
- ٣ الوسق بسكون السين: ستون صاعًا نبويًّا، فيكون ثلاثمائة صاع . وتقدم أن الصاع النبوي، ينقص عن صاعنا الحاضر (وكيلتنا) الخمس وخمس الخمس، وهذا هو الحد الأعلى للجواز .

÷ (277)

* اختلاف العلماء:

ذهب كثير من العلماء، ومنهم الشافعية والحنابلة والظاهرية : إلى أنه لا يجوز بيع العرايا إلا فيما دون خمسة أوسق؛ لأن الأصل التحريم، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ بما يتحقق فيه الجواز، ويلغى الشك الذي وقع في الحديث (خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق وهو شك وقع لأحد رواة الحديث . وهو داود بن الحصين، فلذلك جوزنا «دون خمسة أوسق»؛ لأنه متفق عليها ومنعنا «الخمسة» للشك فيها . والأصل التحريم للنهى عن المزابنة .

وذهب بعضهم - ومنهم المالكية - إلى الجواز في الخمسة عملاً برواية الشك، وبما روي عن سهل بن أبي حَثْمة إأن العرية ثلاثة أوسق أو أربعة أو خمسة وهي رواية عن الإمام أحمد، نظر فيها إلى عموم الرخصة، فلا يضر الشك في الزيادة القليلة، واختارها شيخنا «عبد الرحمن آل سعدى» رحمه الله تعالى .

ع - بَابُ بَيعِ النَخْلِ بعدُ التّأبيرِ ع - بَابُ بَيعِ النَخْلِ بعدُ التّأبيرِ

■ الحديث الثالث والستون بعد المائتين ■

﴿ ٢٦٣ } عَنْ عَـبْد الله بْنِ عُـمَرَ وَلِيْكُ : أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيْكُمْ قَال: «مَنْ بَاعَ نَخْـلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَتَمَرَتُهَا للْبَائع، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرطَ الْمُبْتَاعُ. إللبخاري رقم (٢٢٠٤) ، ومسلم رقم (١٥٤٣)}.

ول «مسلم» (أَ) ﴿ إِرَقَم ٨٠ / ٣٤٥١) ﴿ وَ «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ للَّذِي بَاعَهُ إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

* الغريب:

أُبِرت: بتخفيف الباء وتشديدها . فالأول: أبرت النخل أبرًا، بوزن أكلت أكلاً . والثاني: أبرت النخل تأبيرًا، بوزن علمته أعلمه تعليمًا .

والتأبير: لتلقيح، وهو وضع شيء من طلع ذكر النخل، في طلع إناثه . {(النهاية (١/٣)} .

المبتاع: هو المشتري، بقرينة الإشارة إلى البائع ويأتي اللفظ للبائع والمشتري، فهو من الأضداد .

⁽١) قول المصنف: ولـ "مسلم" يوهم أن هذه الزيادة لم يذكرها البخاري في صحيحه، وليس كذلك؛ بل هي في الصحيحين كما نبه عليه في فتح الباري . وقد ذكرها البخاري في أباب الرجل يكون له ثمر أو شرط في حائط أو نخل والذي أوقع المصنف في السوهم، هو عدم ذكر البخاري لها في (باب البيع) واقتصاره على القطعة الأولى . اهم .

* المعنى الإجمالي:

أول العمل في ثمرة النخل هو تلقيحه، ولهذا فإن الشارع أناط به الحكم. فمن باع أصوّل نخل، فإن كانت الثمرة مؤبرة قد عمل بها صاحبها واستشرفت نفسه لها، فهي للبائع مبقاة على أصولها إلى أوان جذاذها، وإن لم تؤبر فهي داخلة في بيع الأصول، فتكون للمشتري. هذا ما لم يشترط المشتري في الصورة الأولى، دخول الثمرة أو بعضها في البيع، أو يستثنى البائع الثمرة أو بعضها في البيع، أو يستثنى البائع الثمرة أو بعضها في الحورة الثانية، فتكون باقية على أصولها إلى أوان جذاذها؛ لأن المسلمين على شروطهم الصحيحة، وهذا منها . وكذلك العبد الذي جعل سيده بيده مالاً، فإن باعه فماله لسيده الذي باعه؛ لأن العقد لا يتناوله، إلا أن يشترطه المشتري، أو يشترط بعضه، فيدخل في البيع . . ولو كان المال الذي معه مما يجري فيه الربا مع الثمن فإنه جائز؛ لأنه تابع غير مقصود لذاته والتابع لا حكم له؛ لأنه في حكم المتبوع .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ أن من باع نخلاً قد أُبِّرَ، فثمرته للبائع، وهذا منطوق الحديث .
- ٢ أن من باع نخلاً لم يؤبر، فثمرته للمشتري، وهذا مفهوم الحديث.
 - ٣ إن استثنى البائع الثمرة التي لم تؤبر، أو بعضها فهي له بشرطه .
 - $\xi = 1$ إن اشتراط المشتري دخول الثمرة المؤبرة بالعقك فهي له بشرطه .
- ٥ صحة اشتراط بعض الثمرة مأخوذ من حذف المفعول به من قوله . { إلا أن يشترط المبتاع} فهو صادق عليه كله، وعلى بعضه .
- آن كان بعض ثمره مؤبرًا، وبعضه غير مؤبر، فالصحيح أن لكل حكمه؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. إلا إذا كان التأبير في نخلة واحدة فتكون كل ثمرتها للبائع؛ لأن باقيها تبع لأولها.
- ٧ ألحق الفقهاء بالبيع جميع التصرفات: كأن يكون النخل عوض صلح، أو صداقًا، أو جعله صاحبه أجرة، أو هبة أو غير ذلك مما فيه نقل الملك.
- ٨ دخول الثمرة في البيع إذا اشتريت قبل التأبير، أو اشترطها المشتري وهي مؤبرة، يُعَدُّ بيعًا للثمر قبل بُدُوِّ صلاحه، لكن رخص فيه؛ لأنه تابع لأصله وليس مستقللاً والقاعدة العامة «يثبت تبعًا، ما لا يثبت استقلالاً» وهذه الصورة منها وبهذا يجمع بين النصين.

- ٩ أن من باع عبدًا، وقد جعل بين يديه مالاً يتصرف به، فالمال للبائع إلا أن يشترطه المشتري مع الصفقة، أو يشترط بعضه، فيدخل مع المبيع ، وحينئذ يشتـرط فيه ما يشترط في غيره من المبيعات .
- ١٠ لا يضر أن يكون مع العبد المبيع ما يدخله الربا مع الثمن، كأن يتبعـه فضة والثمن ريالات فضية، لأنه تابع.
- ١١ قال شيخ الإسلام (١) : بيع الزرع بشرط التبقية لا يجوز باتفاق العلماء، وإن اشتراه بشرط القطع جاز بالاتفاق ، وإن باعه مطلقًا لم يجز عند جماهير العلماء، فإن النبي عَلَيْكِ نَهِي عَنَ بَيْعِ الحب حتى يشتد .

٥ - باب نهى المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه ■ الحديث الرابع والستون بعد المائتين ■

﴿ ٢٦٤ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَلِيْنَ : أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيْكِمْ قَالَ: «مَن ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتُوْفيه» . [البخاري رقم (٢١٢٦)، ومسلم رقم (١٥٢٦) .

وفي لفظ {لَسلم رقم (٣٦ / ١٥٢٦)} : «حَتَّى يَقْبضَهُ» وعن ابن عباس .. مثله . إمسلم رقم (۱۵۲۵) .

* الغريب:

من ابتاع : يعني مَن اشترى .

طعامًا : لغة كل مطعوم، من مأكول ومشروب.

وفي الصدر الأول، إذا أطلق الطعام في الحجاز، انصرف إلى الْبُرُّ خاصة .

* المعنى الإجمالي:

لما كان قبض الطعام من متممات العقد، ومكملات الملك، نهى الشارع الحكيم المشتري عن بيعه حتى يقبضه ويستوفيه، ويكون تحت يده وتصرفه؛ لأنه - قبل القبض - عرضة للتلف في ضمان البائع ، ولأن العقد عليه قبل القبض، ربما سبب فسخ العقد الأول .

فإن كان بخسارة، حاول المشتري الفسخ، وإن كان بربح، حاوله البائع .

⁽۱) في «مجموع الفتاوي» (۲۹ / ٤٧٧) .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ النهي عن بيع الطعام قبل قبضه .
- ٢ في لفظ إحتى يستوفيه إما يشعر بأنه خاص بما يحتاج إلى حق توفية، وهو المكيل والموزون. وفي لفظ إحتى يقبض إما يفيد عموم النهي عن البيع، في الجزاف، والمكيل، والموزون، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .
 - ٣ جواز بيعه بعد القبض والاستيفاء .
- ٤ النهي ورد في الحديث بالتصرف فيه بالبيع، ولكن ألحق كثير من العلماء ومنهم الشافعية، والحنابلة بعض عقود تدخل تحت مسمى البيع، أو تكون وسيلة إليه كالإجارة، والهبة على عوض، والرهن، والحوالة .
- ٥ أما ما عدا البيع وما يجري مجراه، فيجوز التصرف فيه، لأنها عقود يتسامح فيها
 بالغرر اليسير، ولأنها لم تقصد للربح فمحذور محاولة فسخ العقد المشار إليها خفية .

* اختلاف العلماء:

ذهبت الحنفية والشافعية، إلى المنع من بيع أي شيء قبل قبضه، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه «ابن عقيل» والشيخ تقي الدين .

وقال الشيخ : وعليه تدل أصول أحمد، واختارها «ابن القيم» (١) وصححها، وذكر أن أحاديثها لا تنافي أحاديث الطعام، وأطال القول فيها .

لكن الحنفية استثنوا بيع العقار، فيجوز – عندهم – ولو قبل قبضه . وذهبت المالكية في المشهور عنهم، إلى منع ما بيع من الطعام بالكيل والوزن خاصة . وذهبت الحنابلة في المشهور من مذهبهم : إلى منع ما بيع بكيل، أو وزن أو عدًّ، أو بصفة، أو رؤية متقدمة للعقد ، ولا فرق في ذلك بين المطعوم وغيره . وذهب بعض المالكية إلى اختصاص ذلك بالمطعوم، ويستوي في ذلك أن يكون جزافًا، أو مكيلاً، أو موزونًا أو غيرها .

وفي هذا القدر من البيع تجتمع آراء جميع العلماء، ولم ينفرد من فقهاء المذاهب إلا المتقيدون بمشهور مذهب الحنابلة، الذين قصروا المنع على المبيع بالكيل أو الوزن، أو العدّ، أو الذّرع (٢)، مع أنه - هنا - رواية عن الإمام أحمد منع بيع الطعام مطلقًا. مشى عليها «الخِرَقي» وصاحب المغني، وشارح المقنع .

⁽¹⁾ في (1 + 1 + 1 + 2 + 3) (2) الذرع: القياس بالذراع .

* أدلة هذه الأقوال:

استدل الحنفية والشافعية ومن وافقهم، بما رواه أحمد (١)، والنسائي (٢)، عن حكيم ابن حزام قال : «قُلْتُ : يَا رَسُول الله، إنِّي أَشْتَرِي بُيُوعًا، فَمَا يَحلُّ لي منْهَا وَمَا يَحْرُمُ؟» . فقال : ﴿إِذَا اشْتَرَيْتَ بَيْعًا فَلاَ تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبضَهُ ﴾ وفي إسناده مقال للعلماء .

وما رواه أبو داود (٣)، والدارقطني (٤)، وصححه الحاكم (٥)، وابن حبان (٦)، عن زيد ابن ثابت : «أَنَّ النَّبِيُّ عَلِيْكُم نَهَى أَنْ تُبَاعِ السِّلعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ حَنَّى يَحُوزَها التَّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمِ» وظاهر هذين الحديثين، عام في كل مبيع .

واستدل المالكية، الذين يرون أن المنع في مكيل الطعام وموزونه، بما رواه « مسلم» (٧) و (أحمد » (٨) عن جابر قال : (قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ : إذَا ابْتَعْتَ طَعَـامًا فَـلاَ تَبِعْهُ حَـتَّى تَسْتَوْفَيَهُ ﴾ . والاستيفاء، إنما يكون في الكيل أو الوزن .

ومثله في «مسلم» ^(٩) و« أحمد» ^(١٠) أيضًا عن أبي هريرة : «نَهَى رَسُولُ الله عَالِيَكِيْمِ أَنْ يُشْتَرى الطَّعَام ثُمَّ يُبَاع حَتَّى يُسْتَوْفَى».

ولـ «مسلم» (١١) أنَّ النبِيَّ عَلَيْكُم قَالَ: «مَن اشْتَرَى طَعَامًا فَلاَ يَبعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ».

أما الذين لا يـفرقون في المطعـوم بين الجزاف وغـيره، فيسـتدلون، بما رواه « البخاري»(١٢) و «مسلم» (١٣) و «أبو داود» (١٤) و «النسائي» (١٥) عن ابن عمر قال : «كانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ جُزَافًا بأعْلَى السُّوقِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ الله عَاتِيكِ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يَنْقُلُوهُ».

وفي أحد ألفاظ هذا الحديث : «مَن ابْتَاعَ طَعَامًا فَلاَ يَبعْهُ حَتَّى يَقْبضَهُ» .

وْهَذَهُ أَحَادَيْتُ تَعُمُّ الْجَزَافُ وغيره، مع أن حديث ابن عمر ﴿ وَلِيْكُ ، نصٌّ صريح بالجزاف .

⁽٢) في السنن (٤ / ٣٩ رقم ٢٠٦٢). (١) في المسند (٣ / ٤١ ، ٤٠٣).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥٠٣) والترمذي رقم (١٢٣٢) وابن ماجه رقم (٢١٨٧) وهو حديث صحيح .

⁽٣) في السنن رقم (٣٤٩٩) . (٤) في السنن (٣ / ١٣) .

⁽٦) وهو حديث حسن لغيره . (٥) في المستدرك (٢ / ٤٠).

⁽٨) في المسند (٢ / ٣٩٢) . (٧) في صحيحه رقم (٤١ / ١٥٢٩).

⁽١٠) في المسند (٢ / ٣٩٢) . (٩) في صحيحه رقم (٤٠ / ١٥٢٨).

⁽۱۲) في صحيحه رقم (۲۱۳۷). (۱۱) في صحيحه رقم (۳۹ / ۱۵۲۸).

⁽۱۳) في صحيحه رقم (۳۷ / ۱۵۲۷) . (١٤) في السنن (٣٤٩٤) .

⁽١٥) في السنن (٤ / ٣٧ ، ٣٨ رقم ٦١٩٨ ، ٦١٩٩ ، ٦٢٠٠ ، ٦٢٠١) .



وهذه الأدلة لا تنافي حديثي ابن عمر، وأبي هريرة، اللذين استدل بهما المالكية؛ لأن ثبوت وجوب القبض في المكيل والموزون، لا يستلزم عدم ثبوت الحكم في غيره .

وأدلة هاتين الطائفتين تدل - بمفهومها - على اختصاص منع البيع في الطعام سواء أكان مكيلاً أم موزونًا، كما هو مذهب المالكية، أو هما والجزاف أيضًا، كما هو مذهب الذين بعدهم، ولكنه «مفهوم لقب» وليس بحجة، ولو فرضنا مجيئه، فإنه لا يقاوم منطوق الأحاديث، التي استدل بها الحنفية والشافعية.

أما أدلة المشهور من مذهب الحنابلة، فهي مفاهيم أحاديث الطعام أيضًا؛ لأنها نصَّتْ عليه، فدل على أن هذا الحكم مقصور على الطعام، وأن قصره على ما يباع بالكيل والوزن؛ لأنه هو الجاري – غالبًا – في بيعه .

ولما روي عن ابن عمر «مَضَت السُّنَّةُ أَنَّ مَـا أَدْرَكَتْهُ الصَّفْـقَةُ حَبُّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنْ مَالِ الْمُبْتَاع» رَواه البخاري (١) تعليقًا والمبتاع، هو المشتري .

ثم عَدَّوا هذا الحكم، إلى كل ما يحتاج إلى حق توفية، مما بيع بكيل، أو وزن، أو عَدُّ أو ذَرْعٍ، أو بيع بصفة، أو رؤية متقدمة على العقد؛ لأن هذا كله يحتاج إلى حق توفية .

* فائدتان :

الأولى : فقهاء المذاهب يجعلون ضمان التلف في الآفة السماوية – وهي ما لا صُنْع لآدميٌّ فيها، كالحر، والبرد، والجراد، ونحو ذلك من الجوائح . فما يصح عندهم تَصرُّفُ المشتري فيه قبل القبض بالبيع، يكون ضمانه عليه، إذا تلف أو تعيَّب .

وما لا يصح تصرفه فيه، فمن ضمان البائع على حسب اختلافهم المتقدم في ذلك .

الثانية : في صفة قبض المبيعات : يحصل قبض ما بيع بكيل، بكيله . وما بيع بوزن، بوزنه وما بيع بعدّ بعدّه . وما بيع بذرع بذرعه . وما ينقل، بنقله . وما يتناول بتناوله .

والعقار والثمر على الشجر، بتخليته، بأن يرفع البائع يده ويضعها المشتري .



⁽١) في صحيحه (٤ / ٣٥١ الباب رقم ٥٧).

٤٧٩

٦ - بَابُ تَحْرِيم بَيْع الخبائث

من صفات النبي عَلَيْكُم في الكتب السابقة وعلى ألسنة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: أنه الذي يحلُّ الطيبات، ويحرم الخبائث .

وهذا تشريع عام في المآكل والمشارب، والملابس، والعادات وغير ذلك .

وهذه قاعدة كبيرة تحافظ على كل طيب، وتنفي كل خبيث، كما أنها معــتمد لكل ما جدًّ وطرأ، ليقاس بمقياسها الصحيح .

وهذا من كمال هذه الشريعة، ومن عناصر البقاء والخلود فيها .

وتأمل الحديث الآتي تجدُّ أن المحرمات فيه عُدِّدَتْ، إشارة إلى أنها نماذج لما يفسد الأديان، والعقول. فيراد بذكرها: التنبيه على أنواعها وأشباهها. والله حكيم عليم.

■ الحديث الخامس والستون بعد المائتين ■

﴿ ٢٦٥ } عَنْ جَابِر وَظِيْكَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله عَلِيَكِيْمَ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ: «إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْنَة، وَالْخَنزير، والأَصْنَام» .

فقيل: يَا رَسُولَ اللهَ، أَرَأَيْتَ شُحُوم المَيْتَةُ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ . فقال: «لا هُوَ حَرَامٌ» . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله عَيْنِكُ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ الله اليَهُودَ، إِنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» . [البخاري رقم (٢٣٣١)، ومسلم رقم (١٥٨١)]. جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ .

* الغريب:

عام الفتح : هو فتح مكة، وكان في السنة الثامنة من الهجرة في شهر رمضان .

حرم: بإعادة الضمير إلى الواحد، تأدبًا مع الله تعالت عظمته، وتفرد بالإجلال .

الميتة : بفتح الميم، ما ماتت حتف أنفها، أو ذُكَّيتُ ذكاة غير شرعية .

الأصنام: مفرده «صنم» وهو «الوثن» المتخذ من الأحجار وغيرها، على هيئة مخصوصة للعبادة.

أرأيت شحوم الميتة: أخبرني عن حكم بيع شحوم الميتة، فهل يحل مع وجود هذه المنافع فيها ؟ يستصبح بها الناس: أي يستضيئون به، حين يجعلونه في المصابيح وهي السُّرُج، هو حرام: الضمير يعود على البيع.

قاتل الله اليهود: لعنهم الله، لما ارتكبوه من هذه الحيلة الباطلة. وفيه تنبيه على علة تحريم بيع هذه الأشياء. جملوه: بفتح الجيم والميم المخففة. أي أذابوه. و« الجميل» الشحم المذاب النهاية (٢٩٨/١)}.

* المعنى الإجمالي:

جاءت هذه الشريعة الإسلامية السامية، بكل ما فيه صلاح للبشر، وحذّرت من كل ما فيه مضرة تعود على العقول والأبدان والأديان .

فأباحت الطيبات – وهي أغلب ما خلق الله في الأرض لنا، وحرمت الخبائث .

ومن تلك الخبائث المحرمة هذه الأشياء الأربعة المعدودة في هذا الحديث ، فكل واحد منها يُشار به إلى نوع من المضار .

فالخمر – وهي كل ما أسكر وخامر العقل – هي أم الخبائث، التي بها تزول عن الإنسان نعمة العقل التي كرَّمه الله بها . ويأتي في حال سكره ولهوه بأنواع المنكرات والعظائم، وإشاعة العداوة والبغضاء بين المسلمين، والصد عن الخير وعن ذكر الله .

ثم ذكر الميتة، التي لم تمت - غالبًا - إلا بعد أن تسممت بالمكروبات والأمراض أو احتقن دمها في لحمها، فأفسده، فأكلها مضرة كبيرة على البدن، وهدم للصحة . ومع هذا، فهي جيفة خبيثة نتنة نجسة، تعافها النفوس، ولو أكلت مع كراهتها والتقزز منها، لصارت مرضًا على مرض، وبلاء مع بلاء .

ثم ذكر أخبث الحيوانات وأكرهها وأبشعها، وهو الخنزير الذي يحتوي على أمراض وميكروبات، لا تكاد النار تقتلها وتزيلها . فضرره عظيم، ومفاسده متعددة، ومع هذا فهو قذر نجس . ثم ذكر ما فيه الضرر الأكبر والمفسدة العظمى، وهي الأصنام التي هي ضلال البشرية وفتنتهم، وهي التي بها حورب الله تعالى وأشركت في عبادته وحقه على خلقه، فهي مصدر الضلال، ومحط الفتنة .

وما أرسلت الرسل وأنزلت الكتب إلا لمحاربتها، وإنقاذ الناس من شرها . فكم فتن بها من خلائق، وكم ضل بها من أمم، وكم اسْتُوجبَتْ النار بها .

فهذه الخبائث، عناوين المفاسد والمضار، التي تعود على العقل والبدن والدين.

فهي أمثلة لاجتناب كل خبيث، وصيانة لما يفسد العقول والأبدان والأديان . فاجتنابها وقاية من أنواع المفاسد .

* ما يستفاد من الحديث:

١ - تحريم بيع الخمر وعمله وما يعين عليه وشربه، أو التداوي به . ويدخل في مسمى الخمر،
 كل مسكر، سائلاً أو جامدًا أُخِذَ من أي شيء سواء أكان من عنب، أم تمر أم شعير،
 ومثله الحشيش، والأفيون، والدخان، والقات، فكلها خبائث محرمة .

@@@@@@@@@@@@@@@@

- حرمت لما فيها من المضار الكبيرة والمفاسد العظيمة على العقل، والدين، والبدن،
 والمال، وما تجره من الشرور والعداوات والجنايات، إلى غير ذلك من مفاسد لا تخفى.
- ٣ تحريم الميتة: لحمها، وشحمها، ودمها، وعصبها، وكل ما تَسْرِي الحياة فيه من أجزائها ،
 وحُرِّمت، لما فيها من المضرة على البدن، ولما فيها من الخبث والقذارة والنجاسة، فهي
 كريهة خبيثة، ومن أجل هذه المضار وانتفاء المصالح حَرِّمَ بيعها .
- ٤ استثنى جمهور العلماء: الشعر والوبر، والصوف، والريش من الميتة؛ لأنه ليش له صلة
 بها ولا تحله الحياة، فلا يكتسب من خبثها .
- أما جلدها، فهو نجس قبل الدبغ، لكن بعد أن يدبغ دبغًا جيدًا، ويزيل الدباغ فضلاته الخبيثة، فإنه يحل ويطهر عند الجمهور، وبعضهم يقصر استعماله على اليابسات. والأول أولى، لأن النبي علينها قال: "يطهره الماء والقَرَظ» (١).
- ٥ تحريم بيع الخنزير ويحرم أكله وملامسته وقربه، فهـو من الخبائث التي هي مفـسدة محضة، لا مصلحة فيها، فضرره على البدن والعقل عظيم؛ لأنه يسمم الجسد بأمراضه، ويورث آكله من طباعه الخبيثة، وهو مشاهد في الأمم التي تأكله، فقد عرفوا بالبرودة .
- 7 تحريم بيع الأصنام، لما تجره من شر كبير، على العقل، والدين، باتخاذها وترويجها، محادة لله تعالى ، ومن ذلك الصليب، الذي هو شعار النصارى، والتماثيل التي تصنع للزعماء والوزراء ، ومنها أيضًا، هذه الصور التي تظهر في المجلات والصحف وغيرها، لا سيما الصور الخليعة العارية الماجنة، التي فتنت الشباب وأثارت غرائزهم الجنسية، ومنها الأفلام السينمائية، خصوصًا المناظر الماجنة السافرة عن الدعارة والفجور .
- فهذه كلها شر لا خير فيه، ومفسدة لا مصلحة فيها، ولكن أَلِفَ الناس المنكر، حتى صار معروفًا، فالله المستعان .
- ٧ أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . لا سيما إذا كانت المفاسد أرجح من

⁽١) القرظ: ورق السُّلَم ، كانوا يدبغون به .

- المصالح . فإن مصالح شـحوم الميتة، لم تبح بيعها، والمعاملة بها، ولذا لما عددوا له منافعها، لعلها تسوِّغ بيعها قال : لا ، هو حرام .
- Λ استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى لا بأس به، فإنه لم ينههم عنه لما أعلموه به. والضمير في قوله: «هو حرام» راجع إلى البيع، لا إلى الاستعمال.
- ٩ أن التحيل عـــلى محارم الله، سبب لغضــبه ولعنه، فإن مَنْ يأتي الأمر، عالمًا تحريمه،
 أخف ممن يأتيه متذرعًا إليه بالحيل .
 - لأن الأول معترف بالاعتداء على حدود الله ويُرْجى له الرجوع والاستغفار .
- وأما الثاني : فهو مخادع الله تعالى، وبحيلته هذه سيُصرُّ على آثامه، فلا يتوب، فيكون محجوبًا عن الله تعالى .
 - ١٠ أن الحيل هي سنة اليهون المغضوب عليهم.
- ١١ أن حبهم للمادة قديم حملهم على الحيل ونقض العهود وغشيان المحرمات، ولا يزالون في غيهم يعمهون شتت الله شملهم.
- ثم من كمال رأفته ونصحه بأمته، حذرهم مما وقع فيه اليهود من استحلال المحرمات بالحيل الدنيئة السافرة؛ لئلا يقعوا مثلهم فيما يشبهها، فدعا على اليهود باللعن ليشعر أمته عظيم جريمتهم بارتكاب الحيل. وبين لهم أنه تعالى لما حرم على اليهود الشحوم عمدوا من مخادعتهم الله تعالى وعبادتهم للمادة إلى أن أذابوا الشحم المحرم عليهم أكله وباعوه وأكلوا ثمنه، وزعموا بهذا، أنهم لم يرتكبوا معصية، فهم لم يأكلوا الشحم، وإنما أكلوا ثمن الشحم، وهذا هو التلاعب بأوامر الله تعالى ونواهيه، والاستخفاف بأحكامه وحدوده.
- ولقد أصابنا ما أصابهم من ارتكاب الحيل، ومخادعة الله تعالى، مصداقًا لقوله عَلَيْكُم : «لَتَرْكَبُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُذَّةَ بِالْقُذَّةِ الله عَلَى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبًّ لَدَخَلْتُمُوهُ» فالله المستعان . [البخاري رقم (٣٥٥٦، ٧٣٢٠)]

⁽١) القذة الريشة التي توضع في مؤخرة السهم الذي يرمى به وقد كانوا يلاثمون ما بين الريش الذي يكون في آخره.

- ونسأل الله تعالى العصمة والهداية ، وأن يُرِيَنَا الحق حقًّا ويرزقنا اتباعه ، ويُرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .
- ۱۲ تحريم الحيل ، وأنها لا تغير الحقائق ، ولو سميت الأشياء بغير أسمائها وأزيلت بعض صفاتها .
 - ١٣ أن الشرع جاء بكل ما فيه الخير والحذر من كل ما فيه شر ،أو رجح شره على خيره .
- ١٤ أن المحرمات المعدودة في الحديث نماذج لأنواع الخبائث المحرمة ، التي يعود ضررها
 على الدين ، أو العقل ، أو البدن ، أو الطباع والأخلاق .

فكأن هذا الحديث سيق لبيان أنواع الخبائث (١) .

﴿ ﷺ مِنْ السَّلَمِ السَّلَمِ - كَابُ السَّلَمِ

السلم: هو السلف، وزنًا ،معنى، وسمي سلمًا، لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفًا، لتقديمه . وتعريفه شرعًا : عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد . وبهذا التعريف يعلم أنه نوع من البيع .

والأصل في جوازه ، الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح . فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَأْتُهُا اللَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسمَّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مُسمَّى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ، ثم قرأ هذه الآية . وأما السُّنَّة ، فمنها حديث الباب الآتي . وأما الإجماع ، فلم ينقل عن أحد من العلماء منعه . قال الشافعي : أجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت .

وهو على وفق القياس والمصلحة للبائع والمشتري .

فالمشتري ينتفع بشراء السلعة بأقل من قيمتها حاضرة ، والبائع ينتفع بتوسعه بالثمن ، وقد اشترطت فيه الشروط التي تحقق فيه المصلحة ، وتبعده عن الضرر والغرر . حيث شرط قبض الثمن بالمجلس ؛ لتحصل الفائدة من التوسعة ، وشرطه العلم بالعوضين والأجل ، وضبط المسلم فيه بمعاييره الشرعية ، لإبعاد النزاع والمخاصمات . ولا فرق بين تأجيل الشمن وتأجيل المثمن ، فكلاهما وفق القياس والمصلحة ، والشرع لا يأتي إلا بالخير .

⁽١) من هذا المعنى أخذت الترجمة ، التي جعلناها مقدمة لهذا الحديث ١هـ - شارح .

وقد ظن بعض العلماء خروجه عن القياس، وعدُّوه من «باب بيع ما ليس عندك» المنهي عنه في حديث حكيم بن حزام، وليس منه في شيء .

فإن حديث حكيم يحمل على بيع عين معينة ليست في ملكه، وإنما ليشتريها من صاحبها فيعطيها المشتري، فهذا غرر، وعقد على غير مقدور عليه .

أو يحمل على السلم، الذي يظن المسلم أنه لا يتمكن من تحصيله وقت حلول الأجل.

فأما السلم الذي استوفى شروطه، فليس من الحديث في شيء؛ لأن متعلقه الذمم لا الأعيان. فهو على وفق القياس، والحاجة داعية إليه، وقد ذكر النبي عَلَيْكُمْ أن ثلاثًا فيهن البركة، ذكر منها {البيع إلى أجل} والسلم منه.

■ الحديث السادس والستون بعد المائتين ■

﴿ ٢٦٦ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسِ وَلِيْكِي قَالَ: قَدَمَ رَسُولُ الله عَلِيْكِمِ الْمَدينةَ وَهُمْ يُسْلَفُونَ فِي التَّمَارِ السَّنَةَ والسَّنَينِ والثَّلاثَ . فَقَال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْء فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، فِي التَّمَارِ السَّنَةَ والسَّنَينِ والثَّلاثَ . إلىخاري رقم (٢٢٤٠) ، (٢٢٤٠) ، (٣٥٢٠)، ومسلم رقم (١٦٠٤) .

* المعنى الإجمالي:

قَدِمِ النبي عَلَيْكُ مهاجرًا، فوجد أهل المدينة - لأنهم أهل زروع وثمار - يسلفون . وذلك بأن يقدموا الثمن ويؤجلوا المثمن في الثمار، مدة سنة ، أو سنتين ، أو ثلاث سنين ، فأقرهم عَلَيْ على هذه المعاملة ، ولم يجعلها من باب بيع ما ليس عند البائع المفضي إلى الغرر؛ لأن السلف متعلقه الذمم لا الأعيان . ولكن بين لهم عَلَيْ في المعاملة أحكامًا تبعدهم عن المنازعات والمخاصمات التي ربما يجرها طول المدة في الأجل فقال : من أسلف في شيء فليضبط قدره بمكياله وميزانه الشرعيين المعلومين، وليربطه بأجل معلوم، حتى إذا عرف قدره وأجله ، انقطعت الخصومة والمشاجرة ، واستوفى المشتري حقه بسلام .

* ما يستفاد من الحديث:

يشترط في السلم ما يشترط في البيع؛ لأنه أحد أنواعه . فلا بد أن يكون العقد من جائز التصرف، مالك للمعقود عليه، أو مأذون له فيه، ولا بد فيه من الرضا، وأن يكون المسلم فيه مما يصح بيعه، ولا بد فيه من القدرة عليه وقت حلوله، وأن يكون الثمن والمثمن معلومين .

ويزيد السلم على هذه الشروط شروطًا ترجع إلى زيادة ضبطه وتحريره؛ لئلا تفضي المعاملة إلى الشجار والمخاصمة، ونأخذ أهم هذه الشروط من الحديث الذي معنا .

- ١ أن يبين قدر المسكّم فيه بمكياله أو ميزانه الشرعيين، إن كان مكيـلاً أو موزونًا، أو بذرعه، إن كان مما يُعدرُ أو بعدّ إن كان مما يُعدرُ ولا يختلف المعدود بالكبر أو الصغر أو غيرهما، اختلافًا ظاهرًا .
- ٢ أن يكون مؤجلاً, ولا بد في الأجل أن يكون معلومًا, فلا يصح حالاً, ولا إلى أجل مجهول .
- ٣ ـ أن يقبض الــــثمن بمجلس العــقد، وهذا مأخــوذ من قوله عَلَيْكُم : «فليسلف»؛ لأن
 السلف هو البيع، الذي عُجِّلَ ثَمنه وأُجِّلَ مثمنه .
- ٤ أن يسلم في الذمة لا في الأعيان، وهذا هو الذي سوَّغ العقد، وإن كان وفاؤه من شيء غير موجود عند البائع، وإنما يستوفى من ثمار أو زروع لم توجد وقت العقد وبهذا تبين أن السلم لم يتناوله النَّهْي في قوله : «ولا تبع ما ليس عندك» وأن العقد عليه وفق القياس . هذه أهم شروطه المعتبرة . وقد شدد فيه بعض الفقهاء بذكر قيود وحدود، ليس عليها دليل واضح .

٨ - بَابُ الشروط في البَيْع

والأصل في الشروط: الصحة، والتزامها لمن شرطت عليه، لقوله عَيَّا : «المُسْلِمُون عِنْدَ شُرُوطِهِم إِلاَّ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً» (١) .

■ الحديث السابع والستون بعد المائتين ■

﴿ ٢٦٧ } عَنْ عَائِشَةَ ضَائِشَةَ وَلَٰتُ: جَاءَتْني بَريرَةُ فَـقَالَت: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تَسْعِ أَوَاقِ في كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينيني . فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُك أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَوَلَاؤَكِ لِي، فَعَلْتُ . في كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ فَأَعِينيني . فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُك أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَوَلَاؤَكِ لِي، فَعَلْتُ . فَذَهَبَتُ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَت لَهُمْ ، فَأَبُواْ عَلَيْهَا . فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدَهِمْ وَرَسُولُ الله عَلَيْهِمْ . فَقَالَتُ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِم، فَأَبُواْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُم الوَلَاءُ .

فَأَخْبَرَٰتْ عَائِشَةُ النَّبِيُّ عَلِيْكِم فَقَالَ: «خُذيهَا وَاشْتَرطي لَهُمُ الوَلاءَ، فَإِنَّمَا الولاءُ لمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ بِيْنِيهِ . ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله عَلِيْكِمْ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ،

⁽۱) أخرجه أحمد (۲ / ٣٦٦), وابن الجارود رقم (٦٣٧), وأبو داود (٣٥٩٤), وابن حبان في صحيحه رقم (١١٩٩ - موارد), والدارقطني (٣ / ٢٧ رقم ٩٦), والحاكم (٢ / ٩٤), والبيهقي (٦ / ٦٤-٦٥) كلهم من حديث أبي هريرة, وهو حديث صحيح .



ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ ، فَمَا بَالُ رِجَالِ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كتَابِ الله ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْط لَيْسَ في كتَابِ الله ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْط لَيْسَ في كتَابِ الله فَهُوَ بِاطِلُ ، وَإِنَّ كَانَّ مَائَةَ شَرْط، قَضَاءُ الله أَحَقُّ ، وَشَرْطُ الله أَوْثَقَ ، وَإِنَّمَا الوَلاءُ لَمَنْ أَعْتَقَ» . {البخاري رقم (٢١٦٨) ، ومسلم رقم (٨/ ١٥٠٤) } .

* الغريب:

كاتبت: مشتقة من الكتب ، وهو الجمع ، لأن نجوم أقساطها جمعت على العبد .

أواق : الأوقية أربعون درهمًا ، وتقدم ضبطها بالعملة الحاضرة في الزكاة .

وولاؤك لي : الولاء هو النصرة ، لكن خص في الشرع بالعـتق الذي هو تحـرير الرقبـة ، وتخليصها من الرق . فما بال : حال .

في كتاب الله : أي في شرعه الذي كتبه على العباد وحكمه العام .

وإن كان مائة شرط: لم يقصد بالمائة التحديد ، وإنما قصد التوكيد والمبالغة للعموم ، ويدل على ذلك قوله: «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل. قضاء الله أحق وشرط الله أوثق ».

أحق وأوثق : جاءا على صيغة التفضيل وليسا على بابهما بمعنى أن في كل من الجانبين حقًا ووثاقة ، وإنما جاءت الصيغتان مرادًا بهما (أن قضاء الله هو الحق ، وشرط الله هو القوي) . فهما صفتان مشبهتان .

* المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل عظيم ، لما اشتمل عليه من الأحكام ، ولما حوى من الفوائد . ولقد أفرده بعض العلماء بالتصنيف ، واستخرجوا منه ما يزيد على أربعمائة حكم وفائدة .

ونحن نجمل أهم الأحكام التي يدل عليها .

فملخص القصة، أن أُمَةً لأحد بيوت أهل المدينة يقال لها: (بريرة) كاتبت أهلها، بمعنى اشترت نفسها من سادتها بتسع أواق من فضة، تسلم لهم كل عام أوقية واحدة، وكانت تخدم عائشة، ولها بها صلة ومعرفة . فجاءتها تستعينها على وفاء كتابتها لتخلص من الرق ؛ لأن المكاتب رقيق، ما بقي عليه درهم واحد . فمن رغبة عائشة وطينها في الخير، وكبير مساعدتها في طرق البر، قالت لبريرة : اذهبي إلى سادتك فأخبريهم أني مستعدة أن أدفع لهم أقساط كتابتهم مرة واحدة ؛ ليكون ولاؤك لي خالصًا . فأخبرت بريرة سادتها بما قالته عائشة ، فأبوا ذلك إلا أن يكون لهم الولاء ؛ لينالوا به الفخر حينما تنتسب إليهم الجارية ، وربما حصلوا به نفعًا ماديًّا ، من إرث ونصرة وغيرهما . فأخبرت عائشة النبي عين باشتراطهم ، فقال عين المن المن أرث ونصرة وغيرهما . فأخبرت عائشة النبي عين المستراطهم ، فقال عين المناهم المناهم ، فقال عين المناهم المناهم ، فقال عن المناهم المناهم ، فقال عن المن المناهم المناهم ، فقال عن المناهم المناهم ، فقال عن المناهم المناهم المناهم ، فقال عن المناهم المناهم المناهم ، فقال عن المناهم المناهم المناهم المناهم ، فقال عن المناهم المناهم المناهم ، فقال عن المناهم المناهم ، فقال عن المناهم المناهم المناهم ، فقال عن المناهم الم

وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ ، فَإِنَّمَا الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وهم قد أقدموا على هذا الاشتراط طمعًا في حطام الحياة الدنيا غير مبالين بالحدود والأحكام الشرعية ، فاشترتها عائشة ﴿ وَاللَّمَ عَلَى هذا .

فقام النبي علي الأمور الهامة والخطب في الناس فحمد الله وأثنى عليه - كعادته في الأمور الهامة والخطب - ثم انتقل من الثناء على الله تعالى بقوله: «أما بعد» إلى زجر الناس عن الشروط المحرمة المخالفة لكتاب الله تعالى فقال: ما بال رجال يشترطون شروطًا ليست من أحكام الله وشرعه، وإنما هي من دافع الطمع والجشع، كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، مهما كثر وأكّد ووثق، فإن قضاء الله تعالى أحق بالاتباع؛ لأنه الذي على وفق الحق والعدل، وهو يأتي بمصالح العباد ويدفع مضارهم، وشرط الله الذي ارتضاه لخلقه هو القويّ، وما سواه واه ضعيف، وإنما الولاء لمن أعتق، وليس لبائع ولا لغيره.

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ مشروعية مكاتبة العبد؛ لأنها طريق إلى تخليصه من الرق وفك رقبته خصوصًا مع قوة العبد على الكسب وصلاحه وحسن تصرفه ففيها أجر كبير، قال تعالى:
 ﴿ فَكَاتبُوهُمْ إِنْ عَلَمْتُمْ فيهمْ خَيْرًا ﴾ [سورة النور: ٣٣].
- ٢ أن الكتابة تكون مؤجلة على أقساط يدفعها العبد شيئًا فشيئًا ؛ لأنه حين عقد الكتابة لا
 علك شيئًا فصار التأجيل فيها لازمًا ومن هنا أخذ بعض العلماء معناها .
- ٣ جواز تعجيل تسليم الأقساط المؤجلة لتخليص المكاتب من الرق عاجلاً، وهو مأخوذ
 من استعانة «بريرة» بعائشة على ذلك .
- ٤ جواز بيع المكاتب؛ لأن النبي عَلَيْكُ أذن لعائشة في شرائها، وبريرة لم تأت عائشة إلا لطلب العون. وقد منعه العلماء ويحتاجون إلى جواب عن هذا الحديث، ولا جواب عندهم يكفي للعدول عنه. وممن قال بجواز بيعه، الإمام أحمد رحمه الله تعالى.
- ٥ أن شرط الولاء في البيع باطل؛ لأن الولاء للمعتق لا للبائع، فهو لحمة كلحمة النسب يعود نفعه على من أنعم على العتيق بالعتق، لا على من باعه وأخذ ثمنه وهذا من تمام عدل الله في أحكامه، وأما البيع فصحيح؛ لأن النبي عليه لله للم يبطل العقد بما اشترطه أولياء بريرة على عائشة وإنما أفاد عليه أن الشرط باطل.
- 7- أخذ العلماء من هذا الحديث أن البائع إذا اشترط على المشتري عتق العبد المبيع فإن الشرط صحيح ويجب على المشتري أن يعتقه فإن لم يفعل أعتقه الحاكم؛ لأن العتق حق الله تعالى، وهو متشوف إلى عتق الرقاب.

- وأحسنها أن يقال : إن سياق القصة يفهم منه : أن النبي عَالَيْكُم قد بين هذا الحكم، وأن الولاء للمعتق لا لغيره ، فأراد هؤلاء البائعون أن يشترطوا الولاء طمعًا به، لما يعود به عليهم من النفع .
- ولعل الذي سوَّغ لهم الإقدام عليه، أن عقد الكتابة قد تم، وقد سلم بعض نجومه ، فتسوهموا أن هذا يُخوِّل لهم اشتراط الولاء، ولكن النبي عَلَيْكُ غضب أن يُتَلاعَبَ بكتاب الله وأحكامه بأدنى الشُّبة . فقام ووعظ الناس، وبيَّن لهم أن كل شرط ليس في شرع الله، فهو باطل مهما كُثُرَ، ومهما أُكِّدَ، لأن الخير والعدل في اتباع شرعه، والشر والظلم في الابتعاد عنه . وفقنا الله لاتباعه .
- اعتراض : قد يرد على هذا التخريج فيقال : إذا كان هذا شرطًا باطلاً معلوم البطلان، وقد غضب النبي عليه من اشتراطه، فكيف اشترطت عليهم عائشة أن الولاء لها .
- ولعل الجواب أن الحكم قد اشتبه عليها مع وجود الكتابة وتسليم بعض الأقساط، فأرادت أن تحتاط لنفسها باشتراط ما تظن أن الشارع ملَّكها إياه .
- وحين أَبُوا أخبرت النبي عليه بإبائهم، فكان الغضب مُنْصَبًا على الذين يريدون شرطًا مخالفًا لحكم الله، مع أنه ربما كان قد وقع منهم بتأويل بعيد ، ولم أر هذا الاعتراض وجوابه لأحد، فالله أعلم .
 - ٨ استحباب تبين الأحكام عند المناسبات، وأن يكون في المجامع الحافلة .
- ٩ افتتاح الخطب، بحمد الله، والثناء عليه؛ لتحل بها البركة، ولتكون أولى بالقبول، من
 إيرادها جافة .
- ۱۰ استحباب إتيان الخطيب بـ «أما بعد» لأنها تشعر بانتـقال الخطيب من موضوع إلى آخر، وتزيد الكلام حلاوة وطلاوة .
 - ١١ أنه يراد بكتاب الله أحكامه وشرعه .
 - ١٢ أن كل شرط لم يأذن الله به فهو باطل مردود، وإن كَثُرَ وأُكِّدَ .
 - ١٣ ليس المقصود بالمائة الشرط، التحديد فإن زيد عليها جازت الشروط .

- وإنما المراد المبالغة والتعظيم، كقوله تعالى في حق المنافقين الذين لم يعفر لهم: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرّة فلن يغفر الله لهم ﴾ إسورة التوبة، آية · ٨٠ .
 - ١٤ أن أقضية الله وأحكامه، وشروطه، وحدوده، هي المتبعة .
 - وما عداه فلا يتبع ولا يركن إليه، لأنه على خلاف الحق والعدل .
- ١٥ أن الولاء للمعتق خاصة، فهو لحمة كلحمة النسب، يحصل بها التوارث والتناصر والتقارب .
- ١٦ أن العتق سبب الولاء بأى طريق كان، سواء أكان لمكاتبة، أو لكفارة أم مقصودًا به البر والإحسان.
- ١٧ أن الشروط التي على خلاف مقتضى العقد، فاسدة بنفسها، غير مفسدة للعقد. فإن عقد البيع يقتضي أن يكون الولاء للمشتري الذي أعتق، فشرط الولاء لغير المعتق خلاف مقتضى العقد، فيكون فاسدًا .

ملخص من كلام ابن تيمية (١) حول الشروط الصحيحة، والفاسدة:

ذكر رحمه الله أن الذي يمكن ضبطه منها قولان: أحدهما أن يقال: الأصل في العقود والشروط فيها الحظر، إلا ما ورد الشرع بإجازته، وهو قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد، فإن أحمد قد يعلل أحيانًا بطلان العقد بكونه لم يرد فيه أثر ولا قياس، وكذلك طائفة من أصحابه قد يعللون فساد الشروط بأنها تخالف مقتضى العقد، ويقولون: ما خالف مقتضى العقد فهو باطل . أما أهل الظاهر فلم يصححوا لا عقدًا ولا شرطًا إلا ما ثبت جوازه بنص أو إجماع . وأما أبو حنيـفة فـأصوله تقتـضي ألا يصح في العقـود شروط يخالف مـقتضـاها في المطلق . والشافعي يوافقه على أن كل شرط خالف مقتضى العقد فهو باطل، لكنه يستثني مواضع للدليل الخاص، وطائفة من أصحاب أحمد يوافقون الشافعي على معانى هذه الأصول، لكنهم يستثنون أكثر مما يستثنيه الشافعي .

وهؤلاء الفرق الشلاث يخالفون أهل الظاهر ويوسعون في الشروط أكثر منهم؟ لقولهم بالقياس، ولما يفهمونه من معاني النصوص التي يتفردون بها عن أهل الظاهر، وحجة هؤلاء ما

⁽۱) «مجموع الفتاوى» (۲۹ / ۱٤٦ - ۱۵۰) .

جاء في قصة بريرة «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» فكل شرط ليس في القرآن ولا في الإجماع فهو مردود .

والحجة الثانية أنهم يقيسون جميع الشروط التي تنافي موجب العقد على اشتراط الولاء؛ لأن العلة فيه كونه مخالفًا لمقتضى العقد؛ لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع .

فيعتبر تغييـرها تغييرًا لما أوجبه الشرع، بمنزلة تغيير العبادات، وهذه نكتة القاعدة : وهي أن العقود مشروعة على وجه، فاشتراط ما يخالف مقتضاها تغيير للمشروع .

والقول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً أو قياسًا، ونصوص أحمد المنصوص عنه أكثرها تجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشروط منه ، وعامة ما يصححه أحمد من العقود والشروط يشبته بدليل خاص من أثر أو قياس، ولا يعارض بكونه شرطًا يخالف مقتضى العقد أو لم يرد به نص، وكان قد بلغه من الآثار عن النبي عارض والصحابة ما لا تجده عند غيره من الأئمة بهذا الخصوص.

وقد جاء في الكتاب والسنة الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط والعقود، وأداء الأمانة ورعاية ذلك، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به علم أن الأصل صحة العقود والشروط، إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره، وحصل به مقصوده، ومقصود العقد هو الوفاء به، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله عربي الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، والمسلمون على شروطهم قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب . والمشترط له أن يوجب بالشرط ما لم يكن واجبًا بدونه، فمقصود الشروط وجوب ما لم يكن واجبًا ولا حرامًا، فما كان مباحًا بدون الشرط فالشرط يوجبه، والقياس المستقيم في هذا الباب الذي عليه أصول أحمد وغيره من فقهاء الحديث أن اشتراط الزيادة على مطلق القيد واشتراط النقص جائز ما لم يمنع منه الشرع .

■ الحديث الثامن والستون بعد المائتين ■

[٢٦٨ } عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدَالله وَ عَنْ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلِ فَأَعْيَه فَأَرَادَ أَنْ يُسِيّبُهُ. قَالَ فَلَحَقَنِي النَّبِي عَلَيْكُمْ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مثْلُهُ قَطِّ فَقَالَ «بعْنيه بأُوقيَّة» قُلْتُ لاَ. ثم قال «بعْنيه» فَبعْتُه بأُوقيَّة، واستَثنَيْتُ حُمْلاَنهُ إَلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيَّتُهُ بَالْجَمَلِ فَنَقَدَني ثَمَنَهُ ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلُ في أَثَري فَقَالَ «أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَك؟ بالجَمَلِ فَنَقَدَني ثَمَنَهُ ثُمُ رَجَعْتُ فَأَرْسَلُ في أَثَري فَقَالَ «أَتَرَانِي مَاكَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَك؟ فَدُو لَكَ». إليخاري رقم (٢٧١٨) ومسلم رقم (١٠٩ / ٢٧١٥) إ.

* الغريب:

فأعيا : أعيا الرجل أو البعير، إذا تعب وكلَّ من المشي؛ يستعمل لازمًا ومتعديَّه تقول أعيا الرجل؛ وأعياه الله . {لسان العرب (١١/٩)}.

أن يسيبه: أن يطلقه ليذهب على وجهه.

حُمْلانه: بضم الحاء وسكون الميم أي حمله البائع.

أَتُراني: بضم التاء أي أتظنني. ماكستك: المماكسة: - المكالمة في البيع والشراء لطلب الزيادة أو النقص في الثمن. [النهاية (٣٤٩/٤)].

* المعنى الإجمالي:

كان جابر بن عبد الله وصايرة الجيش مع النبي عليه أنه أراد أن يطلقه فيذهب لوجهه لعدم نفعه وكان هزل فأعيا عن السير ومسايرة الجيش حتى أنه أراد أن يطلقه فيذهب لوجهه لعدم نفعه وكان النبي عليه أسلم من رأفته بأصحابه وبأمته - يمشي في مؤخرة الجيش رفقًا بالضعيف والعاجز والمنقطع فلحق عليه بابرًا وهو على بعيره الهزيل فدعا له وضرب جمله فصار ضربه الكريم الرحيم قُوَّةً وعونًا للجمل العاجز، فسار سيرًا لم يسر مثله فأراد عليه المن عنيه بأوقية وطفه - من كرم خلقه ولطفه - تطييب نفس جابر ومجاذبته الحديث المعين على قطع السفر، فقال: بعنيه بأوقية .

فطمع جابر فطن بفض الله وعلم أن لا نقص على دينه من الامتناع من بيعه للنبي على فطمع جابر فطن بيعه الله ومع هذا على الأن هذا لم يدخل في الطاعة الواجبة إذ لم يكن الأمر على وجه الإلزام، ومع هذا فإن النبي على الله أعاد عليه الطلب فباعه إياه بالأوقية واشترط أن يركبه إلى أهله في المدينة فقبل على شرطه، فلما وصلو4 أتاه بالجمل وأعطاه النبي على الثمن فلما رجع أرشل في أثره فرجع إليه وقال له: أتظنني بايعتك طمعًا في جملك لآخذه منك ؟ خذ جملك ودراهمك فهما لك، وليس هذا بغريب على كرمه وخلقه ولطفه فله المواقف العظيمة على المعلى في أنه المواقف العظيمة على المعلى المعلى

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ أن الأحسن للقائد والأمير أن يكون في مؤخرة الجيش والقافلة؛ انتظارًا للعاجزين والمنقطعين ، وكما في الحديث "الضعيف أمير الركب" .
- ٢ رحمة النبي عائيسي الله ورأفته بأمته ، فحين رأى جابرًا على هذه الحال، أعانه بالدعاء،
 وضر ب الجمل الذي صار قوة له على السير بإذن الله تعالى.
- ٣ معجزة كبرى من معجزاته عَلَيْكُم، ناطقة بأنه رسول الله حقًا، إذ يأتي على هذا الجمل العاجز المتخلف، فيضربه فيسير على أثر الضرب هذا السير الحسن ويلحق بالجيش.
 - ٤ جواز البيع والشراء من الإمام لرعيته .
- ٥ -- أن الامتناع على النبي عَلَيْنِ في مثل هذه القصة، لا يُعَدُّ إثمًا وعقوقًا وتركًا لطاعته،
 فإن هذه عنه ليست على وجه الإلزام والتحتيم، وإنما على وجه التخيير والترغيب.
- ومثلها قصة بريرة حين شفع إليها أن ترجع إلى زوجها « مغيث» فقد سألته : أتأمرني بذلك ؟ فقال : بل شافع . فقالت : لا حاجة لي به . فقد فهم الصحابة والتي الله أن مثل هذه الأشياء لا تلزم الإجابة وإلاً لكانوا أسرع الناس إلى الامتثال.
- ٦ أخذ من هذا الحديث "ابن رجب" رحمه الله، قاعدة عامة وهي : أنه يجوز للإنسان نقل الملك في شيء، واستشناء نفعه المعلوم، مدة معلومة . وهذا يعم كل شيء من إجارة، وهبة، ووقف، ووصية، إلا بُضْع الأمة فلا يجوز استثناؤه؛ لأنها منفعة لا تحل إلا بالزوجية أو ملك اليمين .
 - ٧ جواز البيع واستثناء نفع المبيع، إذا كان النفع المستثنى معلومًا .
- وهذه المسألة جزء من القاعدة السابقة ، وفي هذا خلاف يأتي تحقيقه إن شاء الله تعالى .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: - هل يجوز للبائع أن يشترط نفعًا معلومًا في المبيع - كسكنى الدار المبيعة شهرًا ؟ وهل يجوز - أيضًا - للمشتري أن يشترط على البائع نفعه المعلوم في المبيع، كأن يشترط على ما اشتراه منه إلى موضع معين، أو خياطة الثوب المبيع ونحو ذلك ؟

فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: إلى عدم صحة العقد والشرط، إلا أن «مالكًا» أجاز شرط الحمل على الدابة إلى المكان القريب.

وذهب الإمام "أحمد" إلى جواز شرط واحد فقط، ووافقه على رأيه إسحاق، وابن المنذر، والأوزاعي، وإن جمع في العقد بين شرطين بطل البيع . وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أن البيع صحيح مع الشروط العائدة للبائع من منافع معلومة في المبيع، أو عائدة للمشتري من منافع معلومة في المبيع من البائع. واختار هذه الرواية شيخ الإسلام والمسلمين أبو العباس «ابن تيمية»، وتلميذه شمس الدين "ابن القيم" . ونصرها وأيدها شيخنا العلامة المحقق "عبد الرحمن ابن ناصر آل سعدي" رحمهم الله جميعًا والمسلمين · وهذا ما أعتقد صحته ، كما يأتي تبيين أدلة العلماء، رحمهم الله تعالى، ومآخذهم ·

@@@@@@@@@@@@@@

أدلة المذاهب السابقة:

"نهى عن الثُّنيُّا إلا أن يعلم" وبما رواه الترمذي (٢) وصححه والنسائي (٣)، وابن ماجه (٤)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي علينه قال: «لا يحل شرطان في بيع» . وقد روى أبو حنيفة أن النبي عِلَيْكُمْ : "نهى عن بيع وشرط" (٥) وفسروا الشرطين في البيع، والشرط فيه بمثل هذه الشروط، التي يشترطها البائع أو المشتري على الآخر مما فيه مصلحة المبيع، أو منفعة البائع، كاشتراط خياطة الثوب، أو تفصيله، أو تكسير البائع الحطب، أو حمله، أو استثناء نفع معلوم في المبيع للبائع، كسكنى الدار المبيعة، أو حمل الدابة ونحو ذلك .

وأجابوا عن حديث جابر الذي معنا بأن المبايعة ليست حقيقية، وإنما أراد عَالِيْكُم أن ينفع جابرًا بالهبة واتخذ بيع الجمل ذريعة إلى ذلك ودليل ذلك قوله: "أتراني ماكستك لآخذ جملك؟ » وأجاب بعضهم إلى أن اختــلاف الرواة في ألفاظ حديث جابر· مما يمنع الاحتجاج به على هذا المطلب؛ فإن بعض ألفاظه "بعته واشترطت حملانه إلى أهلي" وفي لفظ: "أن النبي عَالِيْكُمْ أَعَارُهُ ظَهْرُهُ إِلَى المدينة". وفي لفظ قال : " بعت النبي عَالِكُمْ جملاً فأفـقرني ظهره إلى المدينة الله والإفقار إعارة الظهر ·

أما أدلة الذين يرون جواز اشتراط البائع المنافع المعلومة في البيع، أو اشتراط المشتري على البائع المنافع العائدة على المبيع فكثيرة ·

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحـــه رقم (٨٥ / ١٥٣٦)، والترمذي رقم (١٢٩٠) والنسائي (٧ / ٣٧ رقم ٢٨٨٠)، وأبو داود رقم (٣٣٧٣) وابن ماجه رقم (٢٢١٦) وهو حديث صحيح.

⁽٣) في السنن (٧ / ٢٨٨ رقم ٤٦١١). (٢) في السنن (١٢٣٤).

⁽٥) انظر سلسلة الأحاديث الموضوعة برقم (٤٩٩) رقم (٤٩١)٠ (٤) في السنن رقم (٢١٨٨) وهو حديث حسن ٠

9 8

منها: قوله عَلَيْكُمْ: «المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحلَّ حرامًا، أو حـرَّم حلالاً» وهذه ليست مما يحل حرامًا ولا مما يحرم حلالاً. ومنها: أنه عَلَيْكُمْ: «نهى عن الثنيّا إلا أن يعلم» وهذه شروط واستثناءات معلومة فتكون غير داخلة في النهي.

ومنها: حديث جابر، الذي معنه إذ شرط على النبي عَالَيْكُم ظهر جمله إلى المدينة. وليس في هذه الشروط شيء من المحاذير، كالربه والغرر، والضرر، والظلم فكيف تكون محرمة والأصل في المعاملات الإباحة والسعة ؟ وكما أنه لا مفسدة فيهه فليست - أيضًا وسيلة إلى المفسدة ، وأجابوا عن أدلة المفسدين للعقد مع الشرط بأن حديث "نهى النبيّ عن النبيّ عن النبيّ الأ أن يعلم مفهومه دليل من أدلتنه فهو ردٌّ عليكم ، وأما حديث نهى عن بيع وشرطه فلم يصح وإنما الوارد " لا يحل شرطان في بيع ".

* اختلاف العلماء:

واختلف العلماء في تفسير الشرطين. وأحسن ما فُسِّرًا به أن المراد بذلك « مسألة العينة العينة وهي أن يقول: « خذ هذه السلعة بعشرة نقدًا وآخذها منك بعشرين نسيئة .

فهذا هو المعنى المطابق لمعنى الحديث وهو نظير البيعتين في بيعة الذي قال فيه عَلَيْكُم: «من باع بيعتين في بيعة، فله أو كَسُهُمَا، أو الربا» (١) وقد فسر ببيع العينة، ولا يحتمل حديث الشرطين في بيع غير هذا المعنى، والمراد بالشرطين: الأول: العقد نفسه فإنه عقد تشارطا على الوفاء به، والثاني: ما صحبه من شرط العقد مرة أخرى بأزيد من الثمن الأول.

⁽۱) أخرجـه أحمـد (۲ / ۴۳۲ ۷۷۵، ۵۰۳) والنسائي (۷ / ۲۹۰ – ۲۹۲ رقم ۲۹۳۲) وأبو داود رقم (۲۶۱۱) والترمذي رقم (۱۲۲۱) من حديث أبي هريرة وهو حديث حسن. (۲) في « إحكام الأحكام (۲ / ۱۷۲).

وأما دليل مشهور مذهب الحنابلة، فالاقتصار في الاستدلال بحديث أولا شرطان في بيع . والصحيح الذي تطمئن إليه النفس، ويرتاح له الضمير، والرواية التي اختارها شيخا الإسلام، ورجحها شيخنا «السعدي» لقوة أدلتها النقلية والقياسية، وعدم ما يعارضها ، والله الموفق للصواب .

* فائدة:

الشرط في البيع قسمان . أحدهما : ما هو منفعة في المبيع يستثنيها البائع، أو نفع من البائع في المبيع، يشترطه المشتري . وهذه هي مواطن الخلاف بين العلماء، وتقدم الكلام فيها .

والقسم الثاني: ما هو من مقتضى العقد، كالتقابض، وحلول الثمن ، أو من مصلحة العقد، كاشتراط تأجيل الثمن، أو الرهن، أو الضمين، أو صفة في المبيع مقصودة، ككون العبد كاتبًا أو صانعًا، أو الأمة بكرًا، أو خياطة ونحو ذلك فهذه الشروط لا خلاف في جوازها، كثرت أو قلَّتْ .

■ الحديث التاسع والستون بعد المائتين ■

﴿ ٢٦٩ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَطَيْ قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله عَلَى خَطْبَةٍ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لَبَادٍ، وَلا تَنَاجَشُوا، وَلا يَبِع الرَّجُلُ عَلَى بَيْع أَخِيهِ ، وَلا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَة أَخِيهِ، وَلا تَسَأَلُ المَرأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتُكْفَى مَا فِي إِنَائِهَا (١) . {البخاري رقم (٢١٤) (٢٧٢٣)، ومسلم رقم (٢٥ / ١٤١٣)} .

* ما يستفاد من الحديث:

الكلام على بيع الحاضر للبادي، والنجش، وبيع الرجل على بيع أخيه، تقدم مفصلاً في الحديثين رقم (٢٥٢ و ٢٥٣) بما أغنى عن إعادتها ههنا . وفيه من الفوائد الزوائد ما يأتي:

- ١ تحريم خطبة النكاح على خطبة أخيه، حتى يعلم أن الخاطب رُدَّ عن طلبه، ولم يُجَبُ،
 لما تسبب الخطبة على خطبة الغير من العداوة والبغضاء، والتعرض لقطع الرزق .
- ٢ تحريم سؤال المرأة زوجها أن يطلق ضرتها، أو توغير صدره عليها، أو الفتنة بينهما؛ ليحصل بينهما الشر فيفارقها، فهذا حرام، لما يحتوي عليه من المفاسد الكبيرة، من توريث العداوات، وجلب الإحن، وقطع رزق المطلقة، الذي كنَّى عنه بِكَفْءِ ما في إنائها من الخير، الذي سببه النكاح، وما يوجبه من نفقه وكسوة وغيرها من الحقوق الزوجية . فهذه أحكام جليلة وآداب سامية، لتنظيم حال المجتمع، وإبعاده عما يسبب الشر والعداوة والبغضاء، ليحل محل ذلك المحبة والمودة والوئام والسلام .

⁽١) هذا لفظ البخاري ولـ "مسلم" نحوه اهـ . الشارح .

٩ - بابُ الرِّبَا والصَّرْف

الربا في اللغة: الزيادة، إالنهاية (٢/ ١٩١ – ١٩٢)} . ومنه قوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ يعنى: زادت إسورة الحج، آية: ٥} .

وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة . وهو محرم بالكتاب والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح . فأما الكتاب فمثل قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] والسنة في مثل الحديث الذي لعن به عَلَيْكُم: ﴿آكُلُ الربا وموكله، وشاهده، وكاتبه وهو متفق عليه . وقد أجمعت الأمة على تحريم الربا في الجملة (١) لما استندت عليه من النصوص .

وتحريمه : مقتضى العدل والقياس؛ لأن التعامل به ظلم أو ذريعة إليه . والكون لا يقوم إلا بالعدل، الذي أوجبه المولى على نفسه، وألزم به خلقه، ومضار الرّبا ومفاسده لا تحصى .

منها: تضخم المال بطريق غير مشروعة؛ لأنه تضخم على حساب سلب مال الفقير وضمه إلى كنوز الغنيِّ، وحسبك بهذا داءً فتاكًا في المجتمعات، وسببًا في الخصومات والعداوات، وهو أداة هدَّامة للنشاط والعمل الشريف، واستثمار الأرض، وإخراج طيباتها ، وحدث لدينا معاملات في البنوك، وصناديق البريد، تجاسروا فيها على تعاطى الربا، وسموه بغير اسمه .

وهذا مصداق للحديث النبوي الشريف : «يأتي على الناس زمان يشربون الخمر ويسمونها بغير اسمها».

وبسط هذه البحوث والرد عليها، له كتب غير هذا .

أما الصرف : فمادته تدور على التقلب والتغير في الأشياء .

قال في اللسان {(٧/ ٣٢٩)} : (الصرف بيع الذهب بالفضة وبالعكس، لأنه يتصرف به عن جوهر إلى جوهر) فهو بيع الأثمان بعضها ببعض .

■ الحديث السبعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٧٠ } عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ وَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَنَى اللهَّهَبُ بِالذَّهَبُ بِالذَّهَبُ بِالذَّهَبُ بِاللَّهَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءً» . ﴿ البخارِي رقم (٢١٣٤) ، (٢١٧٠) ، (٢١٧٤) ، ومسلم رقم والشَّعيرُ بِالشَّعيرِ رَبًا، إِلاَّ هَاءً وَهَاءً» . ﴿ البخارِي رقم (٢١٣٤) ، (٢١٧٠) ، (٢١٥٨) ، ومسلم رقم (١٥٨٦) .

⁽١) إذا قيل: بالجملة ، فالمراد كل الصور، وإذا قيل: في الجملة، فيراد بعض الصور، ونحن عبرنا بـ "في الجملة" "إشارة إلى ما ورد من خلاف ضعيف في بعض صوره" - اهـ ، شارح .

* الغريب:

إلاَّ هاء وهاء : فيهـما لغات، أشهرها المد وفـتح الهمزة فيـهما، ومعناه التقابض إالنهاية . f(YTV/0)

* المعنى الإجمالي:

يبين النبيُّ عَلِيْكُمْ في هذا الحديث كيفية البيع الصحيح بين هذه الأنواع، التي يجري فيها الربا، وهو أنه من باع ذهبًا بفضة أو بالعكس، فلا بد من الحلول والتقابض في مجلس العقد، وإلا لما صح العقد؛ لأن هذه مصارفة، يشترط لدوام صحتها التقابض .

كما أن من باع - بُرًّا ببُرُّو، أو شعيرًا بشعير، فلا بد من التقابض بينهما، في مجلس العقد لما بين هذه الأنواع من علة الربا المفسدة للعقد، إذا حصل التفرق قبل القبض .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ تحريم بيع الذهب بالفضة أو العكس، وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد، وهذه هي المصارفة .
- ٢ تحريم بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير وفساده إذا لم يتقابض المتبايعان قبل التفرق من مجلس العقد .
- ٣ صحة العقد إذا حصل القبض في المصارفة . أو بيع البر بالبر، أو الشعير بالشعير، في مجلس العقد .
- ٤ يراد بمجلس العقد مكان التبايع، سواء أكانا جالسين، أم ماشيين، أم راكبين، ويراد بالتفرق ما يُعَدُّ تفرقًا عرفًا بين الناس.

■ الحديث الحادي والسبعون بعد المائتين ■

{ ٢٧١ } عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ وَظِيْكِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيَّاكِمْ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَب، إلاَّ مثْلاً بِمَثْل، وَلا تُشـفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْض. وَلا تَبيعُوا الْوَرق بالوَرق إلاَّ مثْلاً بَمثل وَلَا تُشفُّوا بَعْضَهًا عَلَى بَعْض، وَلا تَبيعُوا منْهَا عَائبًا بِنَاجِزٍ ۗ {البَّارِيَ رَقَمَ (٧١٧٧)، ومسلم رقم (١٥٨٤) . وفي لفظ (مسلم رقم ٧٦/١٥٨٤): «إلا يَداً بيد». وفي لفظ (مسلم رقم (٧٧ / ١٥٨٤)]: ﴿إِلاَّ (١) وَزَنَّا بِوَزِن مِثْلًا بِمِثْل سَواءً بِسَواءٍ » .

⁽١) قولــه: وفي لفظ: «إلا وزنًا بوزن» ذكر الوزن من أفراد «مسلم» نبه عليه عبد الحق في كتابه «الجمع بين الصحيحين» - اهـ - الشارح .

* الغريب:

- ١ الورق: هو الفضة مضروبة أو غير مضروبة .
- ٢ ولا تُشفّوا بعضها على بعض: بضم أوله، وكسر الشين المعجمة، وتشديد الفاء .
 أي: لا تفضلوا بعضها على بعض . وهو فعل رباعي من "أشف" و "الشّف" بالكسر، الزيادة، ويطلق على النقص أيضًا، فهو من الأضداد .

* المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف ينهى النبيّ عَالِيَكُم عن الربا بنوعيه: الفضل، والنسيئة.

فهو ينهى عن بيع الذهب بالذهب، سواء أكانا مضروبين، أم غير مضروبين، إلا إذا تماثلا وزنًا بوزن، وأن يحصل التقابض فيهما، في مجلس العقد، إذ لا يجوز بيع أحدهما حاضرًا، والآخر غائبًا . كما نهى عن بيع الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة الا أن تكون متماثلة وزنًا بوزن، وأن يتقابضا بمجلس العقد .

فلا يجوز زيادة أحدهما عن الآخر، ولا التفرُّق قبل التقابض .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ النهي عن بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة، أم مختلفة، ما لم تكن متماثلة بمعيارها الشرعي وهو الوزن، وما لم يحصل التقابض من الطرفين في مجلس العقد .
 - ٢ النهي عن ذلك يقتضي تحريمه وفساد العقد ٠
- ٣ التماثل والتقابض بمجلس العقد، مشروط بين جميع الأموال الربوية، ويأتي بيان ما يجمعها إن شاء الله .
- ٤ قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١) في رجل يداين الناس كل مائة بمائة وأربعين ويجعل سلفًا على حرير: هذا هو عين الربا الذي أنزل فيه القرآن، وذكر أنه لا يستحق إلا ما أعطاهم أو نظيره، أما الزيادة فلا يستحق شيئًا منها.
- أما ما قبضه بتأول فيعفى عنه : وأما ما بقي في الذمم فهو ساقط لقوله تعالى: ﴿و فروا مَا بَقِي مِنَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٨] .

⁽۱) في مجموع الفتاوي (۲۹ / ٤٣٥) .

* اختلاف العلماء :

أجمع العلماء على تحريم التفاضل (١) والنَّساء في جنس واحد من الأجناس التي نص عليها حديث عبادة بن الصامت قال: «سمعت رسول الله على الله على عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عينًا بعين فمن زاد أو ازدان فقد أربى». رواه مسلم (٢).

فهو نص في منع التفاضل في الجنس الواحد من هذه الأعيان المذكورة

ويجوز بيع الجنس الواحد من هذه الستة بالجنس الآخر متفاضلاً لبقية حديث عبادة: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيلا وكل هذا مجمع عليه عند العلماء إلا في الشعير مع البر، فقد رأى بعضهم أنهما جنس واحد، والصحيح أنهما جنسان.

وقد ذهبت الظاهرية إلى أن الربا لا يتعدى هذه الأجناس الستة لِنَفْيهمُ القياس.

وأما جمهور العلماء فقد عدوا الحكم إلى غيرها من الأشياء واختلفوا في الأشياء الملحقة تبعًا لاختلافهم في فهم العلة المانعة من التفاضل والنّساء.

وقد اتفق العلماء على أن العلة في الذهب والفضة غير العلة في الأربعة الباقية وأن لكل منهما علة واحدة. ثم اختلفوا في العلة.

فالرواية المشهورة عن الإمام أحمد، في الذهب والفضة كونهما موزونَيْ جنس وفي الأربعة الباقية كونها مكيلة جنس فيلحق بهما ما شابههما في العلة.

وبهذا القول قال النخعي؛ والزهري؛ والثوري؛ وإسحاق والحنفية. فعلى هذا يجري الربا في كل موزون أو مكيل بيع بجنسه سواء أكان مطعومًا كالحبوب والسكر، والأدهان أم غير

⁽١) إلا ما نقل عن شذوذ ابن عباس في ربا الفضل إن لم يكن رجع عنه كما قيل- اهـ- شارح.

⁽۲) في صحيحه رقم (۸۰ / ۱۵۸۷).

قلت وأخرجه أبو داود رقم (٣٣٤٩)، والترمذي رقم (١٢٤٠) وقال هذا حديث حسن صحيح، والنسائي رقم (٢٥٦)، ٤٥٦١) وابن ماجه رقم (٢٥٤) وأحمه (٥/ ٣١٤، ٣٢٠) والدارمي (٢/ ٢٥٨- ٢٥٩) وغيرهم وهو حديث صحيح.

⁽٣) انظر: الحديث رقم (٢٧٠).

مطعوم، كالحديد، والصُّفْر والنحاس، والأشنان ونحو ذلك · وغير المكيل أو الموزون لا يجري فيه، وإن كان مطعومًا كالفواكه المعدودة ·

ويستدلون على ثبوت هذا التعليل عندهم عند الله على عندهم أن رسول الله عليك الله على ا

وما رواه الدارقطني (٢) عن أنس: أن النبي عليه قال: «ما وُزِنَ مثلاً بمثل، نوعًا واحدًا. وما كيل، فمثل ذلك، فإذا اختلف النوعان، فلا بأس به». فاعتبر هنا الكيل، أو الوزن في الجنس الواحد، لتحقق العلة ·

وذهب الشافعي إلى أن العلة الطعم والجنس والعلة في الذهب والفضة كونهما ثمنين للأشياء فيختص الحكم بهما والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن معمر ابن عبد الله أن النبي علياتها : «نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلاً بمثل» (٣).

فقد علَّق الحكم باسم الطعام، فدل على العلة واشتقاقها، ووافق الإمام مالك الشافعي في النقدين، أما غيرهما فالعلة عنده فيه ترجع إلى الجنس والادخار، والاقتيات، وكذلك ما يصلح الطعام من التوابل. ويرون أن الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث جاءت للتنبيه على ما في معناها، ويجمعها كلها الاقتيات والادِّخار.

فالبر، والشعير، لأنواع الحبوب والتمر لأنواع الحلويات كالسكر والعسل، والملح لأنواع التوابل .

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد هي مذهب الإمام الشافعي في القديم، وقال بها سعيد بن المسيب · وهي أن العلة في الأربعة المذكورة في الحديث : الطعم، والكيل أو الوزن فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن، كالرمان والبيض، والبطيخ ·

كما لا يجري في مكيل أو موزون لا يطعم ، فلا بد من اعتبار الأمرين؛ لأن الكيل وحده، أو الوزن وحده، لا يقتضي وجوب المماثلة، كما أن الطعم وحده لا تتحقق به المماثلة، لعدم المعيار الشرعى فيه، وإنما تتحقق المماثلة في المعيار الشرعى الذي هو الكيل والوزن .

⁽۱) أخرجه أحـمد في المسند (۲ / ۱۰۹) من طريق أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر مـرفوعًا به · وأورده الهيثمي في المجمع (٤ / ١٠٩) وقال: رواه أحمد والطبراني في الكبير٬ وفيه أبو جناب الكلبي وهو مدلس ثقة ·

⁻ قلت: قال الحافظ ابن حجر : ضعفه لكثرة تدليسه ·

⁽٢) في السنن (٣ / ١٨)٠

⁽۳) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (۹۳ / ۱۵۹۲).

وبهذا القول تجتمع الأحاديث الواردة في هذه المسألة، ويقيد كل حديث منها بالآخر .

وقد اختار هذا القول أصاحب المغني أ(١) والشارح عبد الرحمن بن أبي عمر، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» (٢) رحمهم الله تعالى .

* تلخيص:

قال في المغني: فالحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد، ففية الربا. رواية واحدة كالأرز، والدخن والقطنيات، والدهن. وهذا قول أكثر أهل العلم وعلماء الأمصار في القديم والحديث. وما يعدم فيه الكيل والوزن والطعم واختلف جنسه، فلا ربا فيه رواية واحدة. وهو قول أكثر العلماء، وذلك كالتين والنوى. وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل والوزن من جنس واحد، ففيه روايتان.

واختلف أهل العلم فيه، والأوْلَى – إن شاء الله – حِلَّه، إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يقوي التمسك به، وهي – مع ضعفها – يعارض بعضها بعضًا. فوجب إخراجها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحل، الذي يقتضيه الكتاب والسنة والاعتبار .

■ الحديث الثاني والسبعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٧٢ } عَنْ أَبِي سَعَيد الخُدْرِي وَ فَيْ قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَى النَّبِي عَلَيْ اللَّهِ عَنْ أَبِي مَنْ أَبِي سَعَيد الخُدْرِي وَ فَيْ قَالَ: جَاءَ بِلالٌ إِلَى النَّبِي عَلَيْ اللَّهِ عَنْ مَنْ مُنْ أَبِنَ هَذَا؟ ». قَالَ بِلالٌ : كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ وَعَيْنُ الرِّبَا، صَاعَيْنِ بِصَاع ، لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ عَلَيْ اللَّهِ عَنْ الرَّبَا، عَنْ الرَّبَا، لا تَفْعَلُ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ ». [البخاري عَنْ الرَّبَا، لا تَفْعَلُ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِي فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ ». [البخاري وقم (١٥٩٤)] .

* الغريب:

بُرْنِي : من تمر المدينة الجيد، وهو معروف بها إلى الآن، بسره أصفر، فيه طول [لسان العرب (٣٩٢/١] . أوّه أوّه : كلمة يؤتي بها للتوجع، أو التفجع [النهاية (٨٢/١] .

* المعنى الإجمالي:

جاء بلال إلى النبيّ عَلِيْكُم بتمر برني جيد، فتعجب النبيّ عليك من جودته وقال: من

أين لك هذا؟ " . قال بلال: كان عندنا تمو فبعت الصاعين من الرديء بصاع من هذا الجيلا ليكون مطعم النبيّ عاليُّكُ منه. فعظم ذلك على النبي عاليُّكُ وتأوَّهُ لأن المعـصيـة عنده هي أعظم المصائب. وقال فيما معناه: عملك هذا هو عين الربا المحرم فلا تفعل ولكن إذا أردت استبدال ردي، فبع الرديء بدراهم ثم اشتر بالدراهم تمرًا جيدًا، فهذه طريق مباحة تعملها لاجتناب الوقوع في المحرم .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١- تحريم ربا الفضل بالتمو بأن يباع بعضه ببعض؛ وأحدهما أكثر من الآخر.
- ٢- استدل بالحديث على جواز (مسألة العينة) وهي أن يبيع سلعة نسيئة ثم يشتريها من المشتري بنقد أقل من ثمنها الأول؛ ويأتي الخلاف في ذلك وتحقيقه إن شاءالله تعالى.
- ٣- استدل بالحديث على جواز أمسألة التورق وهي أن يشتري ما يساوي مائة ريال بمائة وعشرين مؤجلة لا لينتفع به بل ليبيعــه وينتفع بثمنه ويأتى تحقيق ذلك إن شاءالله
 - ٤- عظم المعصية وكيف بلغت من نفس النبيّ عَالِيْكُمْ .
- ٥- لم يذكر في الحديث أن النبي عَلَيْكُمْ أمره بردّ البيع، والسكوت عن الرد لا يدل على عدمه . وقد ورد في بعض الطرق أنه قال: {هذا الربا فرده } وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ﴿ اللَّهِ: ٢٧٩.
- ٦- جواز الترفه في المأكل والمشرب ما لم يصل إلى حدِّ التبذير، والسرف المنهيِّ عنه فقد قال تعالى: ﴿قُلُّ مِن حُرِّمُ زِينَةُ اللَّهِ الَّتِي أُخْرِجُ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْق قُلْ هي للَّذين آمنوا في الْحياة الدُّنيا ﴾ [الأعراف ٣٢].
- ٧- فيـه بيان شيء من أدب المـفتي، وهو أنه إذا سئل عن مـسألة محـرمة ونهى عنها المستفتئ أن يفتح أمامه أبواب الطرق المباحة التي تغنيه عنها .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم (مسألة العينة) التي تقدم شرحها.

فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد وأتباعهم: إلى تحريمها وهو مروي عن ابن عباس؛ وعائشة والحسن؛ وابن سيرين؛ والشعبي؛ والنخعي وهو مذهب الثوري؛ والأوزاعي.

لما روى أحمد (١)، وأبو داود ^(٢) عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله عَلِيْظِيْمُ يقول: «إذاً تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيِنَةِ، وَأَخَذِتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَّطَ الله عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لاَ يٰنْزَعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى ٰتَرْجِعُوا إلى دَينكُمْ ۗ .

وما رواه أحمد (٣) أيضًا ﴿أَن أم ولد زيد بن أرقم، أخبرت عائشة : أنها باعت غلامًا من زيد، بثمانمائة إلى العطاء، ثم اشترته منه بستمائة درهم، فقالت لها عائشة وطي بيس ما شريت، وبئس ما اشتريت، أبلغني زيد بن أرقم أنه قد بطل جهاده مع رسول الله عَلَيْكُم إلا أن يتوب } . والظاهر أنها لا تقول مثل هذا باجتهاد منها؛ لأن هذا التغليظ لا يكون إلا بتوقيف من النبي عَلَيْكُمْ .

وأجاز الشافعي بيع العينة، أخذًا بعموم ما رواه البخاري (٤) ومسلم (٥)، عن أبي سعيد، وأبي هريرة أأن رسول الله عَلِيْكِم استعمل رجلاً على خيبر، فجاء بتمر جنيب إطيب أفقال رسول الله عِلَيْكُمْ : «أَكُلّ تَمْس خَيْسَسَ هكذا ؟» فقال : لا والله، إنّا لَنَأْخُـذُ الصَّاع مَنْ هذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثة } . فقال النبي عَلَيْكُم : «لا تَفْعَلْ، بع الجَمْعَ [التمر الرديء } بالدراهم ثُمَّ ابتع بالدراهم جَنيبًا».

فعموم هذا الحديث يدل على أنه لا بأس أن يكون الذي اشترى منه التمر الرديء بدراهمه، هو الذي باع عليه التمر الطيب فعادت دراهمه إليه؛ لأنه لم يستفصل .

وعند الأصوليين (أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال .

أما ﴿مسألة التورق﴾ التي معناها، أن يشتري السلعة نسيئة لغير قصد الانتفاع بها، وإنما ليبيعها بثمنها، فالمشهور عند أصحابنا جوازها .

وكان شيخنا «عبد الرحمن السعدى» يجيزها، ويرى عموم هذا الحديث يتناولها بالحلِّ .

وقال في أحد كتبه : (لأن المشتري لم يبعلها على البائع عليه، وعموم النصوص تدل على

⁽١) في «المسند» (٢ / ٤٢).

⁽٢) في «السنن »رقم (٣٤٦٢) وهو حديث صحيح بطرقه .

⁽٣) في «المسند» (٧ / ٢٧ رقم ٤٨٢٥ - شاكر).

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٢)، والطبراني في الكبير (١٢ / ٤٣٢ رقم ١٣٥٨٣)، وتعقبه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ١٩ رقم ١١٨١) قائلاً: «وعندي أن إسناد الحــديث الذي صحــحه ابن القطان مـعلول؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحًا؛ لأن الأعمش مدلس، ولم ينكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر».

قلت: وقد صحح «الشيخ الألباني - رحمه الله-» الحديث بمجموع طرقه . انظر الصحيحة رقم (١١) .

⁽٥) في «صحيحه» رقم (٩٥ / ١٥٩٣). (٤) في «صحيحه» رقم (٢١٧٧) .

جوازها، وكذلك المعنى؛ لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل أو شرب، أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بثمنها، وليس فيها تحيّل على الربا بوجه من الوجوه، مع ادعاء الحاجة إليها، وما دعت إليها الحاجة، وليس فيه محذور شرعى، لم يحرمه الشارع على العباد).

والرواية الثانية عن الإمام أحمد التحريم، واختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية».

وقال ابن القيم: وكان شيخنا - ابن تيمية (١) - رحمه الله يمنع من مسألة التورق وسئل عنها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها. وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا، موجود فيها بعينه، مع زيادة الكلفة بالشراء والبيع والخسارة فيها.

والمانعون من (العينة) جعلوها من باب الذرائع المحرمة، وجعلوا الحديث من باب المطلق الذي يقيد بِصُورِ البيع الصحيح، وليس من باب العام، الذي يشمل كل صورة للبيع، حتى ولو كانت مع البائع.

وهكذا إطلاقات الشارع تدل على ما أذن فيه وأباح .

فإن قوله: (بع الجمع) مطلق، يقيد بالعقود الصحيحة، وليس بعام ليدخل فيه الصورة التي تعقد مع مشتري (الجمع) في هذا الحديث. وبهذا تبين فساد قول الذين يحاولون الاستدلال على وجود الحيل في الشرع، فإن الشارع لما نهاه عن معاملة محرمة، فتح أمامه الباب إلى معاملة غيرها مباحة، لا علاقة بينهما بوجه من الوجوه.

ومن أراد بسط هذا، فعليه بـ «أعلام الموقعين» لابن القيم، رحمه الله تعالى .

■ الحديث الثالث والسبعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٧٣ } عَنْ أَبِي المُنْهَالِ قَال: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَـازِبِ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْف، فَكُلُّ وَاحد مِنْهُـمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله عَيْسِيْ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ وَكِلاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله عَيْسِيْ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرَّقَ دَيْنًا . {البخاري رقم (٢١٨٠) ، (٢١٨١)، ومسلم رقم (٨٧ / ١٥٨٩)} .

* المعنى الإجمالي:

سأل أبو المنهال البراء بن عارب، وزيد بن أرقم، عن حكم الصرف الذي هو بيع الأثمان بعضها ببعض . فمن ورعهما والتها أخذا يتدافعان الفتوى، ويحتقر كل واحد منهما نفسه بجانب صاحبه . ولكنهما اتفقا على حفظهما : أن النبي على النهى عن بيع الذهب بالفضة

⁽١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٢٩ / ٤٤٦).

دَينًا، لاجتماعهما في علة الربا، فحينئذ لا بد فيهما من التقابض في مجلس العقد ؛ وإلا لما صح الصرف، وصار ربًا بالنسيئة .

* ما يستفاد من الحديث:

- النهي عن بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، وهما أو أحدهما غائب، فلا بد من
 التقابض في مجلس العقد .
 - ٢ صحة البيع مع التقابض في مجلس العقد؛ لأنه صرف .
 - ٣ المفسد للعقد إذا لم يحصل تقابض في المجلس؛ هو ما اجتمع فيه النقدان؛ من علة الربا.
 - ٤ ما كان عليه السلف رضيهم من الورع، وتفضيل بعضهم بعضًا .

■ الحديث الرابع والسبعون بعد المائتين ■

إِلَا هَبَ بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله عَلَى عَنِ الفضَّة بِالفضَّة والذَّهَبِ عَنِ الفضَّة والذَّهَبَ بِالذَّهَبَ إِلَا سَوَاءً بِسَواء ، وأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَىرِي الفضَّة بِالذَّهَبِ كَيْفَ شَعْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبَ كَيْفَ شَعْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبَ كَيْفَ شَعْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبَ كَيْفَ شَعْنَا وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالفَضَّة كَيْفَ شَعْنَا . قَالً : هَكَذَا سَمِعْتُ . [البخاري رقم بالفضَّة كَيْفَ شَعْنَا . قَالً : هَكَذَا سَمِعْتُ . [البخاري رقم (٢١٨٢) ، ومسلم رقم (١٥٩٠) إ .

* المعنى الإجمالي:

لما كان بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلاً ربًا، نهى عنه ما لم يكونا متساويين، وزنًا بوزن . أما بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، فلا بأس به، ولو كانا متفاضلين .

على أنه لا بد في صحة ذلك من التقابض في مجلس العقد، وإلا كان ربا النسيئة المحرم؛ لأنه لما اختلف الجنس جاز التفاضل، وبقى شرط التقابض، لعلة الربا الجامعة بينهما .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ تحريم بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، متفاضلين، لاجتماع الثمن والمثمن، في جنس واحد من الأجناس الربوية .
 - ٢ إباحة بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، بشرطين :
 - الأول: التماثل بينهما، فلا يزيد أحدهما على الآخر.
- والثاني: التقابض في مجلس العقد بينهما . وما يقال في الذهب والفضة، يقال في جنس واحد من الأجناس الربوية، حينما يباع بعضه ببعض، كالبر بالبر .

- ٣ جواز بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب متفاضلين؛ لكون كل واحد منهما من جنس غير جنس الآخر . وكذا يقال في كل جنس بيع بغير جنسه من الأجناس الربوية، فلا بأس من التفاضل بينهما .
- ٤ لا بد في بيع الذهب بالفضة، أو الفضة بالذهب، من التقابض بينهما في مجلس العقد . فإن تفرقا قبل القبض، بطل العقد؛ لاجتماعهما في العلة الربوية . وكذا كل جنسين اتفقا في العلة الربوية، وهي الكيل، أو الوزن مع الطعم، فلا بد من التقابض بينهما في مجلس العقد .

* اختلاف العلماء في (الأوراق البنكية):

في هذه الأزمان الأخيرة، أخمذ الناس يتعماملون بدل الذهب والفضة بالأوراق البنكيمة (الأنواط). فجعلوا لكل نقد (فئة) تقابلها، تحمل اسمها وقيمتها. فللجنيه فئة، وللدينار فئة، وللريال فئة، وللروبية فئة.

فاختلف الناس في حكمها، وإليك الإشارة إلى أقوالهم، بطريق الإيجاز والاختصار .

فمنهم: من يرى أنها من بيع السندات والديون والصكوك، فحرم المعاملات بها إطلاقًا . ومنهم: من يرى أنها عروض من عروض التجارة، فلا يجري فيها الربا بنوعيه.

وهذا القول بتساهله مقابل للقول الذي قبله بشدته، الثاني يرى جواز بيع بعضها ببعض، وبيعها بأحد النقدين متفاضلة ونسيئة، وأنه لا مانع من ذلك؛ لأنه لا يجري فيها الربا .

وهذان القولان في غاية الضعف.

فأما الأول: ففيه تشديد، وحرج وضيق، وطبع ديننا السماح، واليسر، خصوصاً في العادات والمعاملات. والثاني: فيه فتح لباب شرّ كبير، وهو الربا بأنواعه، مع أنه لا يستند إلى شيء من تعليل صحيح. ومنهم: من يرى أن حكمها، حكم النقدين، يجري فيها ما يجري فيهما من الأحكام. وهذا له وجه من الصحة؛ لقوة مأخذه، ويستدلون على ذلك بأن البدل له حكم المبدل في كل شيء.

وأحسن الأقوال في ذلك وأعدلها وأقربها للصواب، هو أن نجعل حكمها حكم الفلوس. فنجري فيها ربا النسيئة، ولا نجري عليها ربا الفضل.

فيجوز بيع بعضها ببعض، أو بأحد النقدين متفاضلة والمفاضلة هنا فيما تمثل من القيمة النقدية، أما المفاضلة في ذاتها فأمر لا يتصور، ولا يجوز ذلك نسيئة.

D (0.V) @@@@@@@@@@@@@@

وهذا قول وسط في الموضوع ، وفيه توسعة على الناس ، الذين اضطروا إلى التعامل بها ، كما أن فيه أيضًا سدًّا لباب ربا النسيئة ، الذي هو أعظم أنواع الربا .

وبسط الموضوع يحتاج إلى بحث مستقل ؛ لأنه حصل بها مجادلات طويلة .

ولشيخنا هبد الرحمن بن ناصر آل سعدي »رسالة في هذا البحث ، نشرت في الصحف ، ونشرت أيضًا وحدها برسالة مستقلة ، وهو يرجح القول الأخير .

﴿ * * - بَابُ الرَّهن (١٠)

الرهن : بفتح الراء وسكون الهاء ، وهو لغة : - الثبوت والدوام .

فأخذ معناه الشرعى من هذا ، لبقائه واستقراره عند المرتهن .

وتعريفه شرعًا : جَعْلُ مال ، توثقةً ، بدين يستوفى منه ، أو من ثمنه ، إن تعذر الاستيفاء من ذمة الغريم . هو جائز بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس الصحيح .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] وأما السنة ، فكثيرة ، ومنها ما في البخاري [رقم (٢٠٦٩)] عن أنس قال : ﴿ لقد رهن النبي عَلَيْكُ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ ا

وأجمع المسلمون على جوازه ، وإن اختلفوا في بعض مسائله .

كما أن الحاجة داعية إليه في كثير من المعاملات ، إذ به يحصل التوثقة والاستيفاء .

أما فائدته ، فكبيرة ؛ لأنه من الوثائق التي يحصل منها الاستيفاء عند تعذَّر ذلك من الذِّمم ، ويؤمن به من غدر المدين ، ويحصل به الاطمئنان للدائن من مدينه .

وأكمل التوثق إذا قبض الرهن عند المرتهن ،أو العدل الذي يرضى الراهـن والمرتهن بقاءه بيده . فإن لم يحصل قبضه ، فالرهن صحيح لازم ، ولكنه ناقص الفائدة ، قليل الثمرة . وقد أرشد الله إلى أكمل الحالات وأوثقها فقال : ﴿فَرَهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] .

⁽۱) الترجمة التي وضعها المصنف بناب الرهن وغيره "ويشترط بلفظ هيره "إلى عدة أبواب من أبواب الفقه ،ذكر لكل باب منها حديثًا أو حديثين .فمنها الحوالة "و الإفلاس "و الشفعة "فهو لم يعقد ترجمة من هنا إلى أن وصل إلى أحكام اللقطة "فوضع لها ترجمة . فرأيت تفصيل هذه المباحث ،وتبيين أحكام أحاديثها ،بوضع تراجم ،تعين على البيان والفهم ،وفقنا الشجميعًا لكل خير - اه - الشارح .

■ الحديث الخامس والسبعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٧٥ } عَنْ عَائِشَةَ خَلَيْهِ : أَنَّ رَسُولُ الله عَلَيْكِمْ اشْتَـرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَـامًا، وَرَهَنَهُ دَرْعًا مِنْ حَدِيد . {البخاري رقم (٢٠٦٨) ، (٢٠٩٦) ، (٢٠٠١) ، (٢٢٥١) ، (٢٢٥١) ، (٢٥٨٦) ، (٢٥٨٦) ، (٢٥٨٦) ، (٢٥٨٦) ، (٢٥٨٦) ، (٢٠١٨) ، (٢٠١٨) .

* المعنى الإجمالي:

زهادة النبي عَلَيْكُم في الحياة الدنيا، وتقلُّلُهُ منها، وكرمه الذي يباري الرياح، لم يُبُقِ ما يدَّخره لقوت نفسه، وقوت أهله، الأيام اليسيرة لهذا فقد آل به الأمر أن اشترى من يهودي طعامًا من شعير، ورهنه ما هو محتاج إليه للجهاد في سبيل الله، وإعلاء كلمته، وهو درعه الذي يلبسه في الحروب، وقاية – بعد الله تعالى – من سلاح العدو، وكيدهم .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ جواز الرهن مع ثبوته في الكتاب العزيز أيضًا .
- ٢ جواز معاملة الكفار، وأنها ليست من الركون إليهم المنهي عنه . قال الصنعاني إفي العدة (١١٦/٤) : وهو معلوم من الدين ضرورة، فإنه على وأصحابه أقاموا بمكة ثلاث عشرة سنة يعاملون المشركين، وأقام في المدينة عشراً يعامل هو وأصحابه أهل الكتاب وينزلون أسواقهم .
 - ٣ وفيه جواز معاملة مَنْ أكثر ماله حرام، ما لم يعلم أن عين المتعامل به حرام.
- قال الصنعاني إفي العدة (١١٦/٤) : وفيه دليل إلى عدم النظر إلى كيفية معاملتهم في أنفسهم، فإنه من المعلوم أنهم يبيعون الخمور ويأكلون السحت ويقبضونه، ولكن ليس لنا البحث عن معاملتهم وعن كيفية دخول المال إلى أيديهم، بل نعاملهم معاملة من في يده ملكه الحلال حتى يتبين لنا خلافه . ومثله الظلمة .
- ٤ وليس في الحديث دليل على جواز بيع السلاح على الكفار؛ لأن الدرع ليس من السلاح، ولأن الرهن ليس بيعًا أيضًا، ولأن الذي رهن عنده النبي علي درعه، في حساب المستأمنين الذين تحت الحماية والحراسة، فلا يُخْشَى منهم سطوة أو خيانة . فإن إعانة الكفار والأعداء بالأسلحة، محرمة وخيانة كبرى .
- ٥ فيه ما كان عليه النبي عَلِيْكُم من الإقلال والزهد، رغبة فيما عند الله وكرمًا، فَلاَ يَدَعُ مالاً يقر عنده .

- ٦ وفيه تسمية الشعير بالطعام، خلافًا لمن قصر التسمية على الحنطة، فقد ثبت من بعض
 الطرق، أنه عشرون أو ثلاثون صاعًا من شعير .
- ٧ وفيه جواز الرهن في الحضر، فتكون الآية مخرجة مخرج الغالب حينما يعوز الكاتب والشاهد في السفر، وهذا مذهب جمهور العلماء، خلافًا لما نقل عن مجاهد، والضحاك، ومذهب الظاهرية : من أن الرهن خاص في السفر دون الحضر، لمفهوم الآية .

۱۱ – بَابُ الْحَوَالَة (۱)

الحوالة: بفتح الحاء، مأخوذة من التحوُّل، وهو الانتقال.

«فهي نقل دين من ذمة إلى ذمة » فتنقل الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

وهي ثابتة بالسُّنَة كهذا الحديث، وبإجماع العلماء، وبالقياس الصحيح، فإن الحاجة داعية إليها، قال بعضهم : هي من بيع الدين بالدين . وجاز فيها تأخير القبض من باب الرخصة، فتكون على خلاف القياس، والصحيح خلاف ذلك وأنها من جنس إيفاء الحق، ولذا أمر بها النبي عَلِيْكُم في معرض الوفاء، وأداء الدين .

أما فائدتها, فتسهيل المعاملات بين الناس, لا سيما إذا كان الغريم في بلد, والمحال عليه في بلد آخر, ويسهل على من لا دين له عليه، بلد آخر، ويسهل على المحال, الاستيفاء منه . وإذا أحال المدين غريمه على من لا دين له عليه، فهو توكيل في الاستقراض والاستيفاء, وليس من الحوالة، وليس له أحكامها .

ومثله: إحالة من لا دين له عليه على من عليه له الدين، فليس بحوالة، وإنما هو توكيل في القبض من المدين . ولهذا قيد قبولها بكون المحال عليه مليئًا . ولو كان الدَّيْن باقيًا في ذمة المحيل؛ لما ضَرَّ كون المحال عليه معسرًا . وانتقال الدين وبراءة ذمة المحيل هو مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم . ولكن هل يرجع المحال لو تبين أن المحال عليه مفلس أو مات أو جحد ؟ فيه خلاف وتفصيل، يأتى إن شاء الله تعالى .

* اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على اعتبار رضا المحيل في الحوالة، واختلفوا في اعتبار رضا المحال والمحال عليه . فذهب «أبو حنيفة» إلى اعتبار رضاهما؛ لأنها معاوضة، يشترط لها الرضا من الطرفين فهما طرف، والمحيل هو الطرف الآخر

⁽١) هذه الترجمة وما بعدها من التراجم إلى باب اللقطة كلها من وضعي .

ولكون الرضا معـتبرًا عندهم، فإنهم لا يرون الحديث على ظاهره، فيفـيد الوجوب . وإنما يرون أن الاتباع مستحب ومندوب .

وذهب الإمام أحمد وأتباعه، والظاهرية، وأبو ثور، وابن جرير: إلى أن الأمر للوجوب، إبقاء للحديث على ظاهره، وأنه يتحتم على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال. فإن كانت الحوالة على غير مليء فعند الظاهرية أنَّها حوالة فاسدة لا تصح ؛ لأنها لم توافق محلها الذي ارتضاه الشارع وهو الملاءة.

وعند الحنابلة ؛ لأن الحق للمحال وقد رضى بذلك .

واختلفوا : هل يرجع المحال على المحيل ؟ في ذلك خلافات وتفاصيل .

■ الحديث السادس والسبعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٧٦ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَاحَتُ أَنَّ رَسُولَ الله عَلِيْكُمْ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» . [البخاري رقم (٢٢٨٧) ، (٢٢٨٨) ، (مسلم رقم (١٥٦٤)} .

* الغريب:

مطل الغني : أصل «المطل» المد . تقول : مطلت الحديدة أمطلها، إذا مددتها لتطول . والمراد تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر . و «مطل» مصدر مضاف إلى فاعله، والتقدير : مطل الغني غريمه، ظلم . أُنْبع : بضم الهمزة وسكون التاء وكسر الباء مبنيًّا للمجهول، بمعنى : أحيل .

مليء : بتسكين الياء المهموزة . فأما تعريفه – لغة – فهو الغني المقتدر على الوفاء . وأما تعريفه عند الفقهاء ، فهو المليء بماله ، وبدنه ، وقوله .

فماله: القدرة على الوفاء . وبدنه: إمكان إحضاره بمجلس الحكم . وقوله: ألا يكون ماطلاً . فليتبع: بفتح الياء التحتية وسكون التاء الفوقية ، بمعنى فليحتل .

* المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف أدب من آداب المعاملة الحسنة .

فهو عَلَيْكُمْ يأمر المدين بحسن القضاء، كما يرشد الغريم إلى حسن الاقتضاء .

فبين عَلَيْكُ أَن الغريم إذا طلب حقه، أو فهم منه الطلب بإشارة أو قرينة، فإن تأخير حقه عند الغنى القادر على الوفاء، ظلم له، للحيلولة دون حقه بلا عذر .

وهذا الظلم يزول إذا أحال المدين الغريم على ملىء يسهل عليه أخذ حقه منه، فَلْيُــقْبَل

الغريم الحوالة حينئذ . ففي هذا حسن الاقتضاء منه، وتسهيل الوفاء، كما أن فيه إزالة الظلم بما لو بقى الدين بذمة المدين المماطل .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ تحريم مطل العنيّ، ووجوب وفاء الدين الذي عليه لغريمه .
- ٢ لفظ «المطل» يشعر بأنه لا يحرم عليه التأخير ويجب عليه الوفاء، إلا عند طلب
 الغريم، أو ما يشعر برغبته في الاستيفاء.
- ٣ التحريم خاص بالغني المتمكن من الأداء . أما الفقير، أو العاجز لشيء من الموانع، فهو
 معذور .
- ٤ تحريم مطالبة المعسر، ووجوب إنظاره إلى الميسرة؛ لأن تحريم المطل ووجوب الوفاء،
 منوطان بالغني القادر. أما المعسر فيحرم التضييق عليه؛ لأنه معذور، وملاحقته بالدين
 حرام.
 - ٥ في الحديث حسن القضاء من المدين، بألا يماطل الغريم.
 - وفيه حسن الاقتضاء من الغريم بأن يقبل الحوالة إذا أحاله الدين على مليء .
- ٦ ظاهر الحديث أنه إذا أحال المدين الغريم على ملي، وجب عليه قبول الحوالة. ويأتي
 الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .
 - ٧ مفهومه أنه لا يجب على المحال قبول الحوالة إذا أحاله على غير ملى. .
 - : فسر العلماء «المليء» بأنه ما اجتمع فيه ثلاث صفات Λ
 - (١) أن يكون قادرًا على الوفاء، فليس بفقير.
 - (٢) صادقًا بوعده فليس بمماطل.
- (٣) يمكن جلبه إلى مجلس الحكم فلا يكون صاحب جاه أو يكون أبًا للمحال، فلا يمكّنه الحاكم من مرافعته .
- ٩ قال العلماء: إن مناسبة الجمع بين هاتين الجملتين أنه لما كان المطل ظلمًا من المدين، طلب
 من الغريم إزالة هذا الظلم بقبول الحوالة على من لا يلحقه منه ضرر وهو المليء.
 - ١٠ ظاهر الحديث، انتقال الدُّين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه .

والصحيح الذي تطمئن إليه النفس: أن المحال إن احتال برضاه عالمًا بإفلاس المحال عليه، أو موته، أو مماطلته ونحو ذلك من العيوب التي في المحال عليه، ولم يشترط على المحيل

الرجوع عند تعذُّر أو تعسُّر الاستيفاء أنه لا يرجع؛ لأنه رضي بإحالة حقه من ذمة إلى ذمة يعلم مصيره فيها، فهو شبيه بما لو اشترى مبيعًا معيبًا يعلم عيبه.

وإن لم يكن راضيًا بالحوالة على المعسر ونحوه أو كان راضيًا بها عليه، لكن يجهل عسره ونحوه أو غرر فيه، فله الرجوع عند تعذر الاستيفاء أو تعسره؛ لأن عسر المحال عليه عيب لم يعلم به ولم يرض به، كما أن له الرجوع عند الشرط؛ لأن المسلمين عند شروطهم، والله أعلم.

١٢ - بابُ مَنْ وَجَدَ سلْعَته عند رجل قد أفلس الحديث السابع والسبعون بعد المائتين

﴿ ٢٧٧ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَاحُكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَيْنِكُم ﴿ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَيْنِكُم ﴿ أَوْ قَالَ: سَمَعْتُ رَسُولَ الله عَيْنِكُم لَا يَعْنِكُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ – أَوْ إِنسَانٍ – قَدْ أَفْلَسَ فَهُو َأَحَقُ بِهِ مِنْ عَيْرِهِ » . وَمَالُمُ رَقَم (١٥٥٩) ﴾ .

* المعنى الإجمالي:

من باع متاعه لأحد أو أودعه أو أقرضه إياه ونحوه فأفلس المشتري ونحوه، بأن كان ماله لا يفي بديونه فله أن يأخذ متاعه إذا وجد عينه بأن كان بحاله لم تتغير فيها صفاته بما يخرجه عن اسمه ولم يقبض من ثمنه شيئًا ولم يتعلق به حق أحد من مشترٍ أو مُتَّهب (١) أو رهن أو شفعة أو غير ذلك من عقود المعارضات .

فحينئذ يكون أحق به من الغرماء المتحاصِّي (٢) المال؛ لأنه وجد متاعه بعينه فلا ينازعه فيه أحد . فإن كان المبيع ونحوه قد تغير بما يخرجه عن اسمه ومسماه، أو كان البائع قد قبض ثمنه أو بعضه، أو قد تصرف فيه المفلس بما تعلق به حق أحد، فلصاحب المتاع حينئذ أسوة بالغرماء .

* ما يستفاد من الحديث:

١ - أن من وجد متاعه عند أحد قد أفلس فله الرجوع فيه بشروط أخذها العلماء من الأحاديث وأخذوا بعضها من فهمهم لمراد الشارع الحكيم . قال ابن دقيق العيد (٣):
 دلالته قوية .

⁽١) متهب: اسم فاعل من الهبة ويريد الموهوب له ·

⁽٢) المتحاصي المال: الغرماء المقتسمون لحصص المال؛ والمال مفعول به؛ وقد أُضيف إلى "المتحاصي" إضافة لفظية .

⁽٣) في "إحكام الأحكام" (٣ / ٢٠١).

- قال الإصطخري من أصحاب الشافعي: لو قضى القاضى بخلافه نقض حكمه.
- ٢ يراد «بصاحب المتاع» في الحديث البائع وغيره من مُقْرض ومودع ونحوهم من أصحاب عقود المعاوضات. فعموم الحديث يشملهم (١).

- ولا ينافي العموم أن يصرح باسم ﴿البائع﴾ في بعض الأحاديث .
- ٣ أن تكون موجـودات المفلس لا تفي بديونه وهذا الشــرط مأخــوذ من اسم [المفلس] شرعًا.
- ٤ أن تكون عين المتاع موجودة عند المشتري، وهذا الشرط هو نص الحديث الذي معنا وغيره .
- ٥ أن يكون الثمن غير مقبوض من المشتري . فإن قبض كله أو بعضه، فلا رجوع بعين المتاع .
 - وهذا الشرط مأخوذ من المعنى المفهوم، ومن بعض ألفاظ الأحاديث .
- ٦ الذي يفهم من عموم لفظ الحديث، أن الغرماء لو قدموا صاحب المتاع بثمن متاعه، فلا يسقط حقه من الرجوع بمتاعه .
- قلت : وأرى أننا إذا رجعنا إلى مراد الشارع وهو ﴿حفظ حق صاحب المتاع﴾ فإننا نلزمه بأخذ الثمن الذي باعه به إذا قدم الغرماء خصوصًا إذا كان في أخذه مصلحة لعموم الغرماء، وللمفلس الذي يتشوف الشارع إلى التخفيف في ديونه .
 - قال «ابن رشد»: تقدر السلعة .
- فإن كانت قيمتها مساوية للثمن أو أقل منه، قضى بها للبائع . وإن كانت أكثر، دفع إليه مقدار ثمنه ويتحاصُّون الباقي . وبهذا القول قال جماعة من أهل الأثر .
- ٧ أن تكون السلعة بحالها لم يتلف منها شيء، ولم تتغير صفاتها بما يزيل اسمها، كنسج الغزل، وخبز الحب، وجعل الخشب بابًا ونحو ذلك .
 - فإن تغيرت صفاتها، أو تلف بعضها فهو أسوة بالغرماء .
- ٨ ألا يتعلق بها حق من شـفعة، أو رهن، وأولى من ذلك ألا تباع أو توهب، أو توقف

⁽١) ثم ظهر لنا أن المودع والمقرض ليسا من أصحاب عقود المعاوضات، فماله له سواء أخذ منه شيئًا أو لم يأخذ، وسواء تعلق به حق غيره أو لم يتعلق وقريب منه المقرض حيث لم يأخذ على قــرضه مصلحة وإنما هو محض إحسان وإرفاق فيتعين إخراجهما من هذا الحكم، وبالأخص المودع ·

ونحو ذلك، فلا رجوع فيها ما لم يكن التصرف فيها حيلة على إبطال الرجوع، فإن الحيل محرمة، وليس لها اعتبار .

هذه هي الشروط المعتبرة للرجوع في عين المتاع عند المفلس .

وبعضها أخذ من لفظ الأحاديث، وبعضها من المعنى المفهوم . والله أعلم .

* اختلاف العلماء:

ذهبت الحنفية إلى أن البائع غير مستحق لأخذ عين ماله حين يجده عند المفلس، وأن المفلس أحق به ؛ لأن السلعة صارت بالبيع ملكًا للمشتري، ومن ضمانه، واستحقاق البائع أخذها منه، نقض لملكه .

وتأولوا الحديث بأنه خبر واحد مخالف للأصول، وحملوه على صورة وهي أن يكون المتاع وديعة، أو عارية أو لقطة عند المفلس وهو حمل مردود .

ولو كان كذلك لما قيد بالإفلاس، فإنه يرجع بهذه الأشياء مع الإفلاس ودونه .

والحق ما ذهب إليه جمهور العلماء من العمل بالحديث.

قال الشوكاني (١): «والاعتذار بأنه [الحديث] مخالف للأصول، اعتذار فاسد، حيث إن السنة الصحيحة من جملة الأصول، فلا يترك العمل بها إلا بما هو أنهض منها، ولم يرد في المقام ما هو كذلك» اهم منه .

قال بعض العلماء: لو حكم الحاكم بخلاف هذا الحديث، نقض حكمه؛ لأنه لا يقبل التأويل . ولولا شهرة هذا الخلاف للحنفية ما ذكرته، ولكني قصدت بذكره التنبيه على ضعفه، وأنه من الآراء التي صودمت بها النصوص .

وقد أذكر في هذا الكتاب بعض الخلافات الضعيفة، لشهرة من يقول بها، وضعف ما تستند إليه، خشية الوقوع فيها تقليدًا وثقة بأصحابها، والعصمة لأصحاب الرسالات عليهم الصلاة والسلام.



في «نيل الأوطار» (٣ / ٦٦٦) ط: ابن كثير .

010

١٣ - بَابُ الشُّفْعَة

الشُّفْعَة : بضم الشين وسكون الفاء .

والشفع لغة، الزوج، قسيم الفرد، فإذا ضممت فردًا إلى فرد، فأنت شفعته .

ومن هنا اشتقت الشفعة؛ لأن الشافع يضم حصة شريكه إلى حصته. {النهاية (٢/ ٤٨٥)} .

والشَّفْعَة : تطلق على التملـك وعلى الحصة المملوكـة فتعريفـها – شرعًا – على المعنى الأول: {استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض} .

وهي ثابته بالسنة، بحديث الباب، وبإجماع العلماء . ولما كان موضوعها، العقارات المشتركة وبطبيعة الشراكة والخلطة يحصل أضرار عظيمة ومشاكل جسيمة . وكثير من الخلطاء يبغي بعضهم على بعض إلا من آتى الشرْكة حقها - وقليل ما هم - لما كان الأمر هكذا صارت الشفعة على وفق القياس الصحيح أيضًا . فإن انتزاع حصة الشريك بثمنه من المشتري، منفعة عظيمة للشريك المنتزع، ودفع للضرر الكبير عنه، بلا مضرة تلحق البائع والمشتري فكلٌ قد أخذ حقه كاملاً غير منقوص . وبهذا تعلم أنها جاءت على الأصل وفق القياس والحكمة . والشرع كله، خير وبركة . فلا يأمر إلا بما تتمحض مصلحته أو تزيد على مفسدته، ولا ينهى إلا عما تتمحض مضرته أو تزيد على مصلحة ، ولم يستحق الشفيع (١) نزع الشقص (٢) من يد المشتري بغير رضاه إلا للمصلحة الخالية من المضرة . فحينتذ تكون ثابتة بالسنة ، والإجماع ، والقياس ، خلاقًا لمن توهموا ثبوتها على خلاف الأصل والقياس .

الحاديث الثامن والسبعون بعد المائتين

﴿ ٢٧٨ } عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَ قَالَ: جَعَلَ (٣) (وفي لفظ: قضى) النَّبِيُّ عَيْنِ اللهُ وَ اللهُ اللهُ وَ اللهُ اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ وَ اللهُ اللهُ وَ اللهُ وَاللهُ وَاللّهُ وَاللّهُ

* الغريب:

وقعت الحدود: عينت . و «الحدود» جمع «حد» وهو – هنا – ما تميز به الأملاك بعد القسمة صرِّفت الطرق: بضـم الصـاد وكسر الراء المثقلة، وتحفف، بمعنى بينت مصارفها وشوارعها .

 ⁽١) الشفيع: صاحب الشفعة المنتزع حصة شريكه بعوض .
 (٢) الشقص: السهم والنصيب والشّرك .

⁽٣) أخرجه "ابن الجوزي" في " تحقيقه" عن طريق أبي سلمة عن جابر بلفظ: "إنما جعل" ، وقال: انفرد بإخراجه البخاري، ثم أخرجه عن أبي الزبير عن جابر بلفظ "قضي" ، وقال: انفرد بإخراجه مسلم .

* المعنى الإجمالي:

هذه الشريعة الحكيمة جاءت لإحقاق الحق والعدل ودفع الشر والضر، ولها النظم المستقيمة والأحكام العادلة للغايات الحميدة والمقاصد الشريفة . فتصرفاتها حسب المصلحة ووفق الحكمة والسداد . ولهذا فإنه لما كانت الشركة في العقارات يكثر ضررها ويمتد شررها وتشق القسمة فيها، أثبت الشارع الحكيم الشفعة للشريك .

بمعنى أنه باع ^(۱) أحد الشريكين ^(۲) نصيبه من العقار المشترك بينهما، فللشريك الذي لم يبع أخذ النصيب من المشتري بمثل ثمنه، دفعًا لضرره بالشراكة . هذا الحق، ثابت للشريك ما لم يكن العقار المشترك قد قسم وعرفت حدوده وصرفت طرقه .

أما بعد معرفة الحدود وتمييزها بين النصيبين، وبعد تصريف شوارعها وتشقيقها فلا شفعة، لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذي ثبت من أجله استحقاق انتزاع المبيع من المشتري .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وهو مستند الإجماع عليها .
- حدر الحديث يشعر بثبوت الشفعة في المنقولات وسياقه يخصها بالعقار، ولكن يتبعها
 الشجر والبناء إذا كانا في الأرض .
- ٣ تكون الشفعة في العقار المسترك، الذي لم تميز حدوده، ولم تصرف طرقه؛ لضرر الشراكة التي تلحق الشريك الشفيع .
- ٤ إذا ميزت حدوده، وصرفت طرقه، فلا شفعة لزوال الضرر بالقسمة، وعدم الاختلاط.
- ه بهذا يعلم أنها لا تثبت للجار, لقيام الحدود وتمييزها . ويأتي الكلام على الشفعة فيما
 فيه منفعة مشتركة بين الجارين إن شاء الله تعالى .
- ٦ استدل بعضهم بالحديث : على أن الشفعة لا تكون إلا في العقار الذي تمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته , أخذًا من قوله : «في كل ما لم يقسم» لأن الذي لا يقبل القسمة , لا يحتاج إلى نفيه . ويأتى الخلاف فيه إن شاء الله .
- ٧ تثبت الشفعة إزالة لضرر الشريك، ولذا اختصت بالعقارات لطول مدة الشراكة فيها .

⁽۱) عبرت بلفظ «باع» حيث الحديث ورد في البيع، وهو المشهور من مذهب الحنابلة ، والوجه الثاني: يثبت بما انتقل بتصرف غير مالي، اختاره بعض الأصحاب ، وهو مذهب مالك والشافعي .

⁽٢) لا فرق بين شريك أو شركاء, وإذا كان الشفعاء أكثر من واحد, فالشفعة بينهم على قدر أملاكهم, فإن أسقط بعضهم شفعته أخذ باقي الشركاء كل الشقص؛ لئلا يضر بالمشتري, فالشرع جاء لمحاربة الضرر عن الطرفين . اه. . الشارح .



وأما غير العقار، فضرره يسير . يمكن التخلص منه بوسائل كثيرة، من المقاسمة التي لا تحتاج إلى كلفة، أو بالبيع ونحو ذلك .

* فائدة:

يرى بعض العلماء - ومنهم الفقهاء المتابعون للمشهور من مذهب الحنابلة - سقوطها إن علم الشفيع ببيع الشِّقص ولم يشفع على الفور، ولم يجعلوا له مهلة إلا لعمل الأشياء الضرورية، من أكل، وشرب، وصلاة ونحو ذلك، بناء منهم على أن الأصل في المعاملات الرضا. والشفيع يريد انتزاع الشِّقص بغيـر رضا المشتري فحاربوه، واستأنسوا على ذلك بأحاديث ضعيفة كحديث «الشفعة كَحلِّ العقال» (١).

والحق أنه يرجع في ذلك إلى العرف في التحديد، ويعطى مهلة متعارفة للتفكير والمشاورة . * فائدة ثاندة :

يحرم التّحيل لإسقاط الشفعة ولإبطال حق مسلم ، كما قال ذلك الإمام أحمد رحمه الله .

وقد يعمد من لا يراعي حدود دينه وحقوق إخوانه، إلى محاولة إسقاطها بشيء من الحيل، كأن يعطى الشِّقـص بصورة من الصور، التي لا تثبت فيها، أو لا يثبتهـا الحكام فيها، أو يضر الشفيع بإظهار زيادة في الثمن، أو بوقف الشِّقص، حيلة لإسقاطها . فهذه حيل لا تسقط فيها الشفعة عند الأئمة الأربعة، كما قال ذلك صاحب الفائق رحمه الله تعالى .

وقال شيخ الإسلام (٢) : الاحتيال على إسقاط الشفعة بعد وجوبها لا يجوز بالاتفاق، إنما اختلف الناس في الاحتيال عليها قبل وجوبها وبعد انعقاد السبب، وهو ما إذا أراد المالك بيع الشقص المشفوع مع أن الصواب أنه لا يجوز الاحتيال على إسقاط حق مسلم، وما وجد من التصرفات لأجل الاحتيال المحرم فهو باطل .

* اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على ثبوت الشفعة في العقارات التي تقسم قسمة إجبار (٣) واختلفوا فيما سوى

⁽۱) أخرجه ابن ماجه رقم (۲۰۰۰)، والبيهقي (٦ / ۱۰۸)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٦ / ٥٦ -٥٧) وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال عنه البخاري ، وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث أانظر : «الكامل» لابن عدي (٦ / ٢١٨٧ - ٢١٨٩) . "وتهذيب التهذيب» (٩ / ٢٦١ رقم ٤٨٩) فهو حديث ضعيف جدًّا .

⁽۲) في «مجموع الفتاوي» (۲۹ / ۳۸٦).

⁽٣) العقارات قـــسمان: القسم الأول: عقار كــبير واسع لا تميز بين أجــزائه كالدور الكبار، والأرض الواسعة، فهذه تجب قسمتها إذا طلب أحد الشريكين؛ لأنه لا ضرر في قسمتها، وتسمى هذه «قسمة إجبار».

والقسم الثاني: صغير كحمام ، ودكان ضيق، فهذه لا تقسم إلا برضا الشريكين أو الشركاء جميعًا، لوجود الضرر في قسمتها، وهذه لها أحكام البيع ، أما الأولى فهي إفراز لا بيع . اهـ . شارح .

ذلك . فذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى ثبوتها في كل شيء من العقارات والمنقولات . مستدلين على ذلك بصدر الحديث الذي معنا "قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم" .

وبما رواه الطحاوي^(١) عن جابر تُطَقَّتُه قال : «قضى رسول الله عَيَّكُمُ بالشفعة في كل شيء». وعندهم، أن الشفعة جاءت لإزالة الضرر الحاصل بالشركة والقسمة، ولذلك كلفة ومؤنة .

وبعض العلماء – كالقاضي عياض وابن دقيق العيد – عَدُّوا هذا القول من الشواذ .

وذهب مالك، وأهل المدينة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، : إلى أنه لا شفعة للجار، ولا للشريك المقاسم، بل تثبت بالعقار الذي لم يقسم .

فإذا وقعت حدوده، وصُرِّفت طرقه، فلا شفعة عندهم .

وهو مرويٌّ عن عمر، وعثمان، وعليٌّ ﴿ وَعَلَيْ الْعِنْكُمْ .

واستدلوا على ذلك بحديث الباب "فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة" .

قال الإمام أحمد : إنه أصح ما روي في الشفعة ، وفي البخاري {رقم (٢٢١٣)} عن جابر «إنما جعل رسول الله عليه الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق فلا شفعة» . وفي سنن أبي داود {رقم (٣٥١٥)} عن أبي هريرة وليه قال : قال رسول الله عليه عن الأرض وحُدَّت فلا شفعة فيها » إلى غير ذلك من الأحاديث .

ولأن الشفعة إنما أثبتها الشارع لإزالة الضرر اللاحق بشراكة العقارات التي تطول ويصعب التخلص منها بالقسمة، وتستوجب أعمالاً وتغييرات، ولها مرافق وحقوق، وكل هذا مدعاة إلى جلب الخصام والشجار، فثبتت لإزالة هذه الأضرار .

أما غير العقارات المشتركة، فلا توجد فيها إلا نسبة قليلة من الضرر يمكن التخلص منها بالقسمة، أو البيع، أو التأجير . والجار ليس عنده هذه الأضرار ما دام غير مشارك، ولو أثبتنا للجار لشاعت القضية فما من أحد إلا وله جار .

وذهب بعض العلماء - ومنهم الحنفية - إلى ثبوتها للجار مطلقًا، سواء كان له مع جاره شركة في زقاق، أو حوش، أو بئر ونحو ذلك، أو لم يكن .

⁽۱) في «شرح معاني الآثار» (٤ / ١٢٢) وبلفظ آخر فيه (٤ / ١٢٠) ·

قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٥١٣، ٣٥١٤)، والترمذي رقم (١٣٧٠)، والنسائي رقم (٤٦٤٦)، وابن ماجه رقم (٢٤٩٢، ٢٤٩٩)، وأحــمــد (٣ / ٢٩٦، ٣٧٢)، والطيـــالسي (ص ٢٣٥ رقم ١٦٩)، والدارمي (٢ / ٢٧٣، ٢٧٤)، وابن الجارود رقم (٦٤٢، ٦٤٣)، والبيهقي (٦ / ١٠٢، ١٠٤).

ويستدلون على ذلك بما رواه البخاري [رقم (٢٢٥٨)] عن أبي رافع قال : سمعت رسول الله عَارِيْكُ مِنْ يقول: «الجار أحق بصقْبه».

وبما رواه أبو داود (١)، والنسائي (٢)، والترمذي (٣) عن سمرة قال: قال رسول الله عَرِّيْكُمْ : «جار الدار أحق بالدار» .

وروى أصحــاب السنن الأربعة (٤) عن جابر رضي قال : قال رسول الله عَالِمُطِيْنِينِ : «الجار أحق بشفعة جاره ينتظر بها وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا» وهذا الحديث صحيح.

وقالوا : إن الضرر الذي قبصد الشارع رفعه، وهو ضرر الجوار، فإن الجبار قد يسىء إلى جاره بتعلية جداره وتَتبُّع عـوراته والتطلُّع على أحواله، فجـعل له الشارع هذا الحق؛ ليزيل به الضرر عن نفسه وحرمه وماله . وللجار حرمة وحق، حث الله عليهما ورسوله عَالِيْكُمْ .

فأمر بإكرامه، ونفَى الإيمان عمّن أساء إليه .

فنظر قوم إلى أدلة كل من الفريقين . فرأوا أن كلا منهمًا معه أثر لا يُرَدُّ، ونظر لا يُصَدُّ . فمع كل منهما أحاديث صحيحة وتعليلات قوية مقبولة .

وقد علموا أن سنة النبي عَاتِيْكُم لا تتضارب، بل ينظر بعضها إلى بعض وتتلاحظ بعين التوافق والالتئام؛ لأنها من عند من «لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحي».

لذا فقد توسطوا بين القولين، وجمعوا بين الدليلين فقالوا:

إن منطوق حديث: «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» ونحوه، انتفاء الشفعة عند معرفة كل واحد حده واختصاصه بطريقه .

وإن منطوق حديث : «الجار أحق بشفعة جاره، ينتظر بها، وإن كان غائبًا، إذا كان طريقهما واحدًا" إثبات الشفعة بالجوار عند الاشتراك في الطريق وانتفاؤها عند تصريف الطريق، فتوافق المفهوم والمنطوق .

وممن يرى هذا الرأي، علماء البصرة، وفقهاء المحدثين. وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام «ابن تيمية» (٥) و«ابن القيم» وشيخنا عبد الرحمن آل سعدي . قال شيخ

⁽۲) في «السنن» رقم (۲۰۵). (١) في «السنن» رقم (٣٥١٧).

⁽٣) في «السنن» رقم (١٣٦٨) وهو حديث صحيح .

⁽٤) أبو داود رقم (٣٥١٨) ، والترمذي رقم (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) ، وهو حديث صحيح .

⁽٥) في «مجموع الفتاوي» (٢٩ / ٣٨٣).

الإسلام: وقد تنازع الناس في شفعة الجار على ثلاثة أقوال، أَعْدلُها القول بأنه إن كان شريكًا في حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا · اه. ·

قلت: وهو قول وسط، تجتمع فيه الأدلة، ويزول به كثير من الأضرار الكبيرة الطويلة .

أما إثباتها في المنقول أو للجار الذي ليس له شركة في مرفق فلا يعتضد بشيء من الأدلة، ولا يكفي أنه يوجد في ذلك قليل من الضرر، الذي يمكن إزالته بسهولة ويسر . والله أعلم .

ا بابُ أَحْكَام الجوَار (١) عَلَم الجوَار (١)

المؤلف رحمه الله ذكر بعد هذا الحديث المتعلق به "الشفعة" أربعة أحاديث تتعلق به "الوقف" و" الهبة" ، ثم ذكر بعدهن ثلاثة أحاديث تتعلق به "المزارعة" ، ثم ذكر بعدهن حديثًا في " الهبة" أيضًا ، ثم ذكر أحاديث تتعلق " بالغصب" ، و"أحكام الجوار" ثم ذكر أحاديث "الوصايا" . فلا أعلم ، ما وجه هذا الترتيب عنده ? .

وبما أن أحاديث "الوقف" و"الهبة" و"الوصايا" كلها من جنس واحد، لأنها عقود تبرعات، وأحكامها متقاربة، ومسائلها متناظرة، عمدت إلى جعلها متوالية، وأخرتها ليكون بعدها "باب الفرائض" لوجود المناسبة بينها أيضًا وقدمت هذه الأحاديث المتعلقة بـ "المزارعة" و"الغصب" و"أحكام الجوار" ليحسن الترتيب، وتجتمع المسائل المتناسبة .

■ الحديث التاسع والسبعون بعد المائتين ■ (۱)

* الغريب:

لا يمنعن: لا: ناهية، والفعل بعدها مـجزوم بها، وحرك بالفـتح لاتصاله بنون التوكـيد الثقيلة . خشبة : بالإفراد، وقد روي بالجمع، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس .

عنها، بها : الضمير فيهما راجع إلى السُّنَّة المذكورة في مقالته ·

⁽١) أحكام الجوار تناسب أن تقع بعد الشفعة فبينهما شيء من الصلة لأن كليهما من حقوق الجوار المرعية - اه- -شارح

⁽٢) هذا الحديث حسب ترتيب المصنف رقم (٢٨٧).

071

بين أكتافكم: بالتاء المثناه الفوقية جمع «كتف». وقد ورد في بعض الروايات بالنون. و«الأكناف» جمع «كنف» بفتح الكاف والنون، هو الجانب السان العرب (١٢/ ١٧٠) .

* المعنى الإجمالي:

للجار على جاره حقوق تجب مراعاتها، فقد حثَّ النبي عَلَيْكُ على صلة الجار، وذكر أن جبريل ما زال يوصيه به حتى ظن أنه سيورثه من جاره، لعظم حقه، وواجب بره .

فلهذا تجب بينهم العشرة الحسنة، والسيرة الحميدة، ومراعاة حقوق الجيرة، وأن يكف بعضهم عن بعض الشر القولي . فلا يؤمن بالله تعالى من لا يأمن جاره بوائقه. ومن حسن الجوار، ومراعاة حقوقه، أن يبذل بعضهم لبعض، المنافع التي لا تعود عليهم بالضرر الكبير مع نفعها للجار . ومن ذلك أن يريد الجار أن يضع خشبة في جدار جاره ، فإن لم يكن ثَمَّ حاجة إلى ذلك، ينبغى لصاحب الجدار أن يأذن له، مراعاة لحق الجار .

وإن كان ثُمَّ حاجة لصاحب الخشب، وليس على صاحب الجدار ضرر من وضع الخشب، في جب على صاحب الجدار أن يأذن له في هذا الانتفاع، الذي ليس عليه منه ضرر مع حاجة جاره إليه . ويجبره الحاكم على ذلك إن لم يأذن .

فإن كان ثَمَّ ضرر، أو ليس هناك حاجة، فالضرر لا يزال بالضرر .

والأصل في حق المسلم المنع، ولذا فإن أبا هريرة وَلَيْنَكِى، لما علم مراد المشرع الأعظم من هذه السنة الأكيدة، استنكر منهم إعراضهم عن العمل بها، وتوعدهم بأن يلزمهم بالقيام بها، فإن للجار حقوقًا فرضها الله تعالى تجب مراعاتها والقيام بها.

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ النَّهْيُ عن منع الجار أن يضع خشبة على جدار جاره، إذا لم يكن عليه ضرر من وضعها، وكان في الجار حاجة إلى ذلك .
- ٢ قيد وضع الخشب بعدم الضرر على صاحب الجدار، وبحاجة صاحب الخشب؛ لأن التصرف في مال الغير ممنوع إلا بإذنه . فلا يجوز إلا لحاجة من عليه له الحق وهو الجار، كما أنه لا يوضع مع تضرره؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر .
 - ٣ هل النَّهْيُ على وجه التحريم أو الكراهة ؟ يأتي بيان ذلك إن شاء الله .
- ٤ فهم أبو هريرة ضَائِن أن الجار متحتم عليه بَذْلُ ذلك لجاره، ولذلك فإنه استنكر عليهم
 إعراضهم عن هذه السنة . وتهددهم بالأخذ بها .

هذا من حقوق الجار الذي حض الشارع على بره والإحسان إليه، فنعلم من هذا عِظَمَ حقوقه ووجوب مراعاتها .

ولهذا فإنه يقاس على وضع الخشب غيره، من الانتفاعات، التي يكون في الجيران حاجة إليها، وليس على مالك نفعها مضرة كبيرة في بذلها، فيجب بذلها ويحرم منعها .

* اختلاف العلماء:

ذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي في المشهور عنهم إلى أنه لا يجوز وضع الحشب على حائط الجار إلا بإذن صاحب الجدار وإن لم يأذن، فلا يجبر عليه · مستدلين على ذلك بأصل المنع من حق الغير إلا برضاه كحديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه» (٢) وحديث: «إن أموالكم وأعراضكم عليكم حرام» (٣) ونحو ذلك من الأدلة ·

وذهب الإمام أحمد وإسحاق وأهل الحديث إلى وجوب بذل الجدار لصاحب الخشب مع حاجة الجار إليه وقلة الضرر على صاحب الجدار وإجباره على ذلك مع الامتناع ·

وقال بهذا القول، بعض المالكية، وهو قول لأبي حنيفة، ومذهب الشافعي في القديم، والدليل على ذلك ما يأتي :

١ - ظاهر هذا الحديث الذي معنا أنه ورد بصيغة النَّهْي والنَّهْي يقتضي التحريم وإذا كان
 المنع حرامًا فإن البذل واجب .

۲- أبو هريرة الذي روى الحديث استنكر عدم الأخذ به وتوعد على ذلك وهذا يقتضي فهمه لوجوب البذل وتحريم المنع وراوي الحديث أعرف بمعناه

⁽۱) أخرجه أحمد (۱ / ۳۱۳) وابن ماجه في السنن رقم (۲۳٤۱) والطبراني في الكبير (۱۱ / ۳۰۲ رقم ۱۸۰٦) من حديث ابن عباس تطفيع وهو حديث صحيح لغيره وأخرجه ابن ماجه رقم (۲۳٤٠) من حديث عبادة ابن الصامت تخطيع وهو حديث صحيح وروي من حديث أبي سعيد وهو حديث مشهور وقد صححه الشيخ الألباني في الصحيحة رقم (۲۰۰) .

⁽۲) أخرجه البيهقي (۲ / ۱۰۰) وابن حبان في صحيحه رقم (۱۱۲۱ [–] موارد) من حديث أبي حميد الساعدي · (۳) أن بريال نا من من من تر (۷۲۷ ميل نه من من قر (۲۲۷ ميل نه من من دور دقر (۱۹۶۸ ميل

⁽٣) أخرجه السبخاري في صحيحه رقم (٦٧) ومسلم في صحيحه رقم (١٦٧٩) وأبو داود رقم (١٩٤٨) كلهم من حديث أبي بكرة ·

017

٣ - ورد مثل هذه القضية في زمن عـمر فقد روى مالك (١) بسند صحيح أن الضحاك ابن خليفة، سأل مـحمد بن مـسلمة أن يسوق خليـجًا له فيـجريه في أرض محـمد ابن مسلمة، فامتنع.

فكلمه عمر في ذلك فأبي . قال : والله ليمرن به ولو على بطنك .

ولم يعلم لعمر مخالف في هذه القضية من الصحابة، فكان اتفاقًا منهم على ذلك .

- أن الشارع عظم حقوق الجار وأكد حرمته، فله على جاره حقوق فإذا لم يبذل له ما ليس عليه فيه مضرة، فأين رَعْيُ الحقوق والحرمة ؟ . أما العمومات التي يستدلون بها على عدم الوجوب، فلا يبعد أن تكون مخصصة بهذا الحديث، للمصالح .

0 1 - بَابُ الغصّب

مصدر «غصبه يغصبه» أخذه ظلمًا . والغصب شرعًا : هو الاستيلاء على مال غيره بغير حق . وهو من الظلم المحرم في الكتاب، والسنة، والإجماع . ويجب على الغاصب رد ما غصبه؛ لأنه من رد المظالم إلى أهلها .

■ الحديث الثمانون بعد المائتين ■

﴿ ٢٨٠ } عَنْ عَائِشَةَ وَلِيْهِ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكِمْ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شَبْرِ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». [البخاري رقم (٢٤٥٣) ومسلم رقم (١٦١٢) }.

* الغريب:

قيد شبر: بكسر القاف وسكون الياء، أي: قَدر. وذكر «الشبر» إشارة إلى استواء القليل والكثير. طوقه: بضم الطاء وتشديد الواو المكسورة، مبني للمجهول، بمعنى أن يجعل طوقًا في عنقه. أرضين: بفتح الراء ويجوز إسكانها.

الظلم: لغة : وضع الشيء في غير محله . وشرعًا: التصرف في حق الغير بدون إذنه .

* المعنى الإجمالي:

مال الإنسان على الإنسان حرام، فلا يحل لأحد أخذ شيء من حق أحد، إلا بطيبة نفسه، وأشد ما يكون ذلك، ظلم الأرض؛ لطول مدة استمرار الاستيلاء عليها ظلمًا.

⁽۱) (۲ / ۲۶۲)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (۱ / ۱۵۷).

ولذا فإن النبي عَلَيْكُم أخبر أن من ظلم قليلاً أو كثيرًا من الأرض جاء يوم القيامة بأشد ما يكون من العذاب، بحيث تغلظ رقبته، وتطول، ثم يطوق الأرض التي غصبها وما تحتها، إلى سبع أرضين، جزاء له على ظلمه صاحب الأرض بالاستيلاء عليها.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ تحريم الغصب؛ لأنه من الظلم الذي حرمه الله على نفسه، وجعله بيننا محرمًا .
 - ٢ أن الظلم حرام، في القليل والكثير، وهذا فائدة ذكر الشبر .
- ٣ أن العقار يكون مغصوبًا بوضع اليد، ويكون مستولى عليه . قال القرطبي: ومن الحديث إمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر .
 - ٤ أن من ملك ظاهر أرض، ملك باطنها إلى تخومها .
- فلا يجوز أن ينقب أحد من تحته، أو يجعل نفقًا أو سربًا ونحو ذلك إلا بإذنه، ويكون مالكًا لما فيها من أحجار مدفونة، أو معادن، وله أن يحفر ما شاء. كما أن العلماء قالوا: إن الهواء تابع للقرار، فمن ملك أرضًا ملك ما فوقها .
- ٥ قال شيخ الإسلام (١): إذا اختلط الحرام بالحلال، كالمقبوض غصبًا والربا والميسر، فإذا اشتبه بغيره واختلط لم يحرم الجمع، فإذا علم أن في البلد شيئًا من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء من ذلك البلد . لكن إذا كان أكثر مال الرجل حرامًا هل تحرم معاملته أو تكره ؟ (فالجواب) على وجهين، وإن كان الغالب على ماله الحلال لم تحرم معاملته .
- 7 وقال أيضًا: المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين عند جماهير العلماء، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري ّأو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدّق بها عنهم، أو يصرفها في مصالح المسلمين، أو يسلمها إلى عدل يصرفها في مصالح المسلمين .

* فائدة:

قال في المغني {(١٤٩/٨ - ١٥٠) }: وما كان في الشوارع والطرقات والرحبات بين العمران فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعًا أو ضيقًا، وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم يضيق؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم، ويجوز الارتفاق بالقعود في

⁽۱) «مجموع الفتاوى» (۲۹ / ۳۲۹-۳۳۰).

الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحله ولا يضر بالمارة لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار؛ ولأنه ارتفاق بمباح من

##

١٦ - بَابُ المسَاقاة والمزارعة

المساقاة: مأخوذة من أهم أعمالها، وهو السقي .

غير إضرار، فلم يمنع، كالاجتياز.

وهي شرعًا: دفع شجر لمن يسقيه ويعمل عليه، بجزء معلوم من ثمره .

و «المزارعة» مأخوذة من الزراعة: وهي دفع أرض لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها و «المساقاة» و «المزارعة» من عقود المشاركات التي مبناها العدل بين الشريكين، فإن صاحبي الشجر والأرض، كصاحب النقود التي دفعها للمضارب في التجارة والمساقي، والمزارع كالتاجر الذي يتجر بالمال فهما داخلتان في أبواب المشاركات فالغنم بينهما والغرم عليهما وبهذا يعلم أنهما أبعد عن الغرر والجهالة، من الإجارة وأقرب منها إلى القياس والعدل ولذا فإنهما جاءتا على الأصل لا كما قال بعضهم: إنهما على خلاف القياس لظنهم أنهما من باب الإجارات التي يشترط فيها العلم بالعمل والأجرة فهذا وهم منهم .

■ الحديث الحادي والثمانون بعد المائتين ■

﴿ ٢٨١ } عَنْ عَبْدِ الله بن عُمَرَ طِيْكَ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكِمْ عَامَلَ أَهْلَ خَيْـبَرَ عَلَى شَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرِ أَوَ زَرْعِ . {البخاري رقم (٢٣٢٩)، ومسلم رقم (١٥٥١)} .

* الغريب

شطر ما يخرج منها: الشطر، يطلق على معان، منها النصف، وهو المراد هنا.

من ثمر : بالثاء المثلثة، عام لثمر النخل والكرم وغيرهما .

* المعنى الإجمالي:

بلدة "خيبر" بلدة زراعية، كان يسكنها طائفة من اليهود .

فلما فتحها النبي عَلَيْكُ في السنة السابعة من الهجرة، وقسم أراضيها ومزارعها بين الغانمين، وكانوا مشتغلين عن الحراثة والزراعة بالجهاد في سبيل الله والدعوة إلى الله تعالى، وكان يهود «خيبر» أبصر منهم بأمور الفلاحة أيضًا، لطول معاناتهم وخبرتهم فيها؛ لهذا أقر النبي عَلَيْكُمْ

أهلها السابقين على زراعة الأرض وسقّى الشجر، ويكون لهم النصف، مما يخرج من ثمرها وزرعها، مقابل عملهم ونفقتهم: وللمسلمين النصف الآخر؛ لكونهم أصحاب الأصل .

فما زالت هذه المعاملة سائرة بينهم زمن النبي عَلَيْكُم، وخلافة أبي بكر الصديق، حتى جاء عمر بن الخطاب وأجلاهم عن بلدة خيبر .

* ما يستفاد من الحديث :

- ١ جواز المزارعة والمساقاة، بجزء مما يخرج من الزرع والثمر .
- ٢ ظاهر الحديث، أنه لا يشترط أن يكون البذر من رب الأرض، وهو الصحيح، خلاقًا للمشهور من مذهبنا في اشتراطه .
 - ٣ أنه إذا علم نصيب العامل، أغنى عن ذكر نصيب صاحب الأرض أو الشجر؛ لأنه بينهما .
- ٤ جواز الجمع بين المساقاة والمزارعة في بستان واحد، بأن يساقيه على الشجر، بجزء
 معلوم وزراعة الأرض بجزء معلوم .
- حواز معاملة الكفار بالفلاحة، والتجارة، والمقاولات على البناء والصنائع، ونحو ذلك
 من أنواع المعاملات .

* اختلاف العلماء في المساقاة والمزارعة:

تقدم أن طائفة من العلماء يرون أن المساقاة والمزارعة جاءتا على خــلاف الأصل والقياس، لهذا اختلف العلماء في حكمهما، مع ورود النص فيهما .

فأما «المساقاة» فذهب أبو حنيفة إلى أنها لا تجوز بحال؛ لأنها إجازة بثمرة لم تخلق، أو بثمرة مجهولة، فهي راجعة إلى التصرف بالثمرة قبل بدو صلاحها أو راجعة إلى جهالة العوض، وكلاهما ممنوع.

فعمدته في رد النص فيها، مخالفتها للأصول .

وذهب الظاهرية إلى أنها لا تجوز إلا في النخل خاصة، لورود الخبر فيها .

وذهب الشافعي إلى جوازها في النخل والكرم خاصة؛ لاشتراكهما في كثير من الأحكام، ومنها وجوب الزكاة فيهما خاصة من سائر الثمار وذلك عنده .

وهؤلاء تحرزوا من امتداد الحكم إلى سائر الشجر المقصود، المنتفع به، بناء منهم على أن هذا الحكم الثابت في هذا الخبر، إنما جاء على خلاف الأصل فلا يتعدى به محل النص .

وذهب الإمام "أحمد" إلى جوازها في كل ما له ثمر مأكول بل ألحق كثير من أصحابه ما له ورق أو زهر منتفع به مـقصود · وذهب " مالك" إلى جوازها في كل ما له أصل ثابت · فهي رخصة عنده عامة في كل ذلك ·

والحق الذي لا شك فيه أن الحكم شامل لكل ما فيه نفع مقصود من الأشجار؛ لأن الحديث ورد بالثمر، وهو عام في كل ثمر، ومن خصصه فعليه الدليل، ولأن هذين العقدين من عقود المشاركة التي جاءت على الأصل المقيس وهي معلومة العمل والجزاء عليه ·

وتقدم أن رد النصوص الصحيحة بدعوى مخالفتها للأصول، دعوى باطلة؛ لأن الحديث هو الأصل في الأحكام و فكيف يمكن لأحد يعظم نبيه علي الله المسلم الله المسلم وهذا عمله وعمل خلفائه من بعده الم ينسخ ولم يغير حكم الله فيه ؟!

واختلفوا في " المزارعة" فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى عدم جوازها · ودليلهم على ذلك · أحاديث رويت عن رافع بن خديج ·

منها كنا نخابر (١) على عهد رسول الله عليك فذكر أن بعض عـمومته أتاه فقال: نهى رسول الله عَلَيْكِ عن أمر كان لنا نافعًا وطواعية رسول الله عَلَيْكِ أَنفع قال: قلنا : ما ذاك ؟ قال : قال رسول الله عَلَيْكِيْم : "من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلث ولا ربع ولا بطعام

وعن ابن عمر ﷺ قال : {ما كنا نرى بالمزارعة بأسَّا ۚ حتى سمعنا رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله عَالِمُنْكِمُ عنها} متفق عليه ·{البخاري رقم (٢٣٢٧) ومسلم رقم (٥٤٣/٩٩)}·

ولمسلم (٢) عن حنظلة بن قيس قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق فـقـال: لا بأس به إنما كـان الناس يؤجـرون على عـهـد رسـول الله عَالِيْكُم بما على الماذيانات(٣) والجداول وأشياء من الزرع فيهلك هذا ، ويسلم هذا ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، ولذلك زجر عنه فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به ·

وكذلكٍ صِح عن جابر أن النبيّ علينا قال : «من كانت له أرض فليزرعها فإن لم يزرعها فليزرعها أخاه» (٤)

⁽١) نخابر بمعنى نزارع٬ فالمخابرة هي المزارعة٬ مأخوذة من الخبار٬ وهي الأرض اللينة أو من ﴿الحبير الزراعي﴾ .

⁽٢) أعجمية معربة بمعنى الأنهار الكبار · وليس في المدينة أنهار كبار · ولا صغار · وإنما هي السواقي الكبار التي تتفرع (۳) انظر: الحديث رقم (۲۸۳): عنها الجداول الصغار

⁽٤) البخاري رقم (٢٣٤٠) ، ومسلم رقم (٩٢ / ١٥٣٦) :

وما روى أحمد ومسلم عن جابر أيضًا قال : إكنا نخابر على عهد رسول الله عليه الله على الله على عهد رسول الله على فنصيب من القصرى (١) ومن كذا . فقال رسول الله على الله ع

فهذه الأحاديث هي حجة الذين يذهبون إلى عدم جواز المزارعة، ويرون أنها محرمة باطلة .

وهذه الأحاديث تؤيد أصلهم الذي استندوا عليه في الحرمة، وهو أن المزارعة من نوع الإجارة، والإجارة لا بد أن يكون الأجر فيها معلومًا؛ لأنها كالثمن، والمزارعة عوضها مجهول، فتحرم ولا تصح .

وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى جوازها وأنها من العقود الصحيحة الثابتة.

وسبق الإمام أحمد إلى القول بجوازها، طائفةٌ من الصحابة، عملوا بها .

منهم: علي بن أبي طالب، وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود رَطُّهُمْ .

كما سبقه طائفة كبيرة من أئمة التابعين منهم: عمر بن عبد العزيز، والقاسم ابن محمد، وعروة ابن الزبير، وابن سيرين، وسعيد بن المسيب، وطاووس، والزهري، وعبدالرحمن بن أبي ليلى، كما وافق الإمام فقهاء المحدثين، ومنهم: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، صاحبا أبي حنيفة، واسحاق بن راهويه، وأبو بكر بن أبي شيبة، وسفيان الثوري، والإمام البخاري، وأبو داود.

ومن المحدثين المتأخرين، ابن المنذر، وابن خزيمة، وابن سريج، والخطابي، كما ذهب إلى هذا القول من ذوي المذاهب المستقلة، الظاهرية، وأصحاب أبى حنيفة.

قال النووي^(٣): وهو الراجح المختار . والمسلمون في جميع الأمــصار والأعصار جارون على العمل بالمزارعة . وقد صنف ابن خزيمة كتابًا في جواز المزارعة وأجاد .

وتابع الإمام أحمد على جوازها، فقهاء الحنابلة، المحققون منهم والمقلدون .

وتمسك هؤلاء بمعاملة النبيّ عَالَيْكُ ليهود خيبر، فإنها قضية مشهبورة لا تقبل الرد ولا التأويل . ولذا فقد استمرت هذه المعاملة منذ عقدت، حتى أجلاهم عمر عن خيبر في خلافته، وبهذا يتحقق أنها لم تنسخ ولم تبدل .

 ⁽١) القصرى: بكسر القاف وسكون الصاد وكسر الراء المهملة، وهو ما يبقى في المنخل بعــد الانتخال، أو ما يبقى من
 الحب في السنبل مما لا يتخلص منه بعدما يُداسُ ، وتسمى القصارة، وهذا اسمها إلى الآن عند أهل نجد .

⁽٢) انظر: التعليق السابق .

⁽٣) في شرحه لصحيح مسلم رقم (١٠ / ٢١٠) .

أما أحاديث رافع بن خديج، التي استدل بها المانعون، فقد تكلم فيها العلماء، وذلك لاضطرابها وتلونها فإنه تارة يروي المنع عن عمومته، وتارة أخرى عن رافع بن ظهير، وثالثة عن سماعه هو ثم يروي النهي عن أكراء الأرض}.

وحينًا لينهى عن الجعل}، ورابعة لجمن الثلث والربع والطعام المسمى} .

وبهذا حصل الاضطراب، وشك فيها، حتى قال الإمام أحمد: إحديث رافع، ألوان وضروب} وقد أنكره الصحابة، ولم يعلم به عبد الله بن عمر، إلا في خلافة معاوية .

فكيف مثل هذا الحكم يخفي عليهم وهم يتعاطونه ؟! .

وعلى فرض انسجامها وصحـة الأخذ بها، فقد أجـاب العلماء عنها، وعن حديث جابر بأجوبة مقنعة . وأحسنها الجمع بينهمـا وبين أحاديث خيبر، وذلك بأن تحمل أحاديث النهي عن المزارعة، على المزارعة الفاسدة التي دخلها شيء من الغرر والجهالة، وصار فيها شبه من الميسر والمغالبات . وهو حمل وجيه ، بل قد صرح بذلك في بعض طرق أحاديثه .

ولهذا قال شمس الدين «ابن القيم» : إإن من تأمل حديث رافع بن خديج وجمع طرقه، واعتبر بعضها ببعض، وحمل مجملها على مفسرها، ومطلقها على مقيدها، علم أن الذي نهى عنه النبي عَايِّكُم من ذلك، أمر بَيِّنُ الفساد وهو المزارعــة الظالمة الجائرة فــإنه قال : {كنا نكري الأرض، على أن لنا هذه ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه ﴿ .

وفي لفظ له: {كان الناس يؤجرون على عهد رسول الله عَيْطِيْكُم بما على الماذيانات وأقبال الجداول وأشياء من الزرع} .

وقوله : أولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه وأما بشيء معلوم مضمون، فلا بأس ﴾ وهذا من أبين ما في حـديث رافع وأصحـه وما فيـها من مجـمل أو مطلق أو مختـصر، فيحمل على هذا المفسر المبين المتفق عليه لفظًا وحكمًا } اهـ كلام «ابن القيم» رحمه الله تعالى .

وقال الليث بن سعد : «الذي نهى عنه رسول الله عَيْنِ أمر إذا نظر إليه ذو البصيرة بالحلال والحرام علم أنه لا يجوز، لما فيه من المخاطرة».

وقال ابن المنذر : قد جاءت أخبار رافع بعلل تدل على أن النهي كان لتلك العلل .

قال الخطابي : إنما صار هؤلاء (أبو حنيـفة ومالك والشافـعي) إلى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها أحمد .

ثم قال الخطابي أيضًا (في معالم السنن (٣/ ٦٨٣) حاشية السنن) : فالمزارعة على النصف والثلث

والربع، وعلى ما تراضى عليه الشريكان جائزة إذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة وهي عمل المسلمين في بلدان الإسلام وأقطار الأرض؛ شرقها وغربها؛ لا أعلم أني رأيت أو سمعت أهل بلد أو صقع من نواحي الأرض التي يسكنها المسلمون يبطلون العمل بها ·

ثم قال الخطابي إفي معالم السنن (٣/ ٦٨٥)} رحمه الله عن حديث رافع في الإجارة بالماذيانات وأقبال الجداول قال : فقد أعلمك رافع في هذا الحديث : أن المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم٬ وأنه كان من عادتهم أن يشترطوا شروطًا فـاسدة وأن يستثنوا من الزرع ما على السواقى والجداول فيكون خاصًّا لرب المال ·

والمزارعة شركة وحصة الشريك لا يجوز أن تكون مجهولة وقد يسلم ما على السواقي ويهلك سائر الزرع٬ فيبقى المزارع لا شيء له٬ وهذا غرر وخطر ·

وإذا اشترط رب المال على المضارب دراهم لنفسه زيادة على حصة الربح المعلومة؛ فسدت المضاربة، وهذا وذاك سواء.

وأصل المضاربة في السنة المزارعة والمساقاة فكيف يجوز أن يصح الفرع ويبطل الأصل ؟! اهـ · كلام الخطابي قدس الله روحه · وهو توجيه جليل بلفظ قليل · وقال شيخ الإسلام: والمقصود أن النبي عَلَيْكُمْ نهى عن المشاركة التي هي كـراء الأرض بالمعنى العام إذا اشترط لرب الأرض منها زرع مكان بعينه · والأمر في ذلك كما قال الليث بن سعد ؛ فقد بَيَّنَ أن الذي نهى عنه النبي عَلَيْكُمْ شيء إذا نظر فيه ذو بصيرة بالحلال والحرام علم أنه حرام ·

وبهذا تبين أن المزارعة والمساقاة عقدان صحيحان جائزان وأن القول بجوازهما هو مذهب جمهور الأمة سلفًا وخلفًا وأنه عمل المسلمين قديمًا وحديثًا ·

* فائدة:

قال شيخ الإسلام : {في مجموع الفتاوي (٢٩/٧٤)} ٠

الجمهور يقولون: الشركة نوعان: شركة أملاك وشركة عقود. وشركة العقود أصلاً لا تفتقر إلى شركة الأملاك كما أن شركة الأملاك لا تفتقر إلى شركة العقود وإن كانا قد يجتمعان والمضاربة شركة عـقود بالإجماع والمساقاة والمزارعـة وإن كان من الفقهاء من يـزعم أنهما من باب الإجارة وأنهما على خلاف القياس ' فالصواب أنهما أصل مستقل وهو من باب المشاركة لا من باب الإجارة وهي على وفق قياس المشاركات. [مجموع الفتاوي (٢٩/ ٧٥)].

١٧ - باب في جواز كراء الأرض بالشيء المعلوم والنهى عن الشروط الفاسدة

الحديث الثاني والثمانون بعد المائتين ■ (۱)

{ ٢٨٢ } عَنْ رَافِع بْن خَديج قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَــار حَقْلاً ، وَكُنَّا نَكْرِي الأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذه وَلَهُمْ هَذَهَ، وَرُبُّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ . فَأَمَّا الوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا . {البخاري رقم (٢٣٢٧)، ومسلم رقم (١١٧ / ١٥٤٧)} .

■ الحديث الثالث والثمانون بعد المائتين ■

{ ٢٨٣ } ول « مسلم» عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَـيْسِ قَـالَ: سَـأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَديج عَنْ كـراء الأَرْضُ بالذَّهَب، وَالْوَرَق، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِه، إِنَّمَا كَـانَ النَّاسُ يُؤاجِرونَ عَلَى عَـهدِ النَّبِيِّ عَيْكُمْ أَبِمًا عَلَى المَاذيانات وأقْبَال الْجَدَاول ، وأَشْيَاءَ منَ الزَّرْع، فَيَهْلك مَذَا، ويَسْلَمُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنُ لَلنَّاسِ كَرَاءٌ إِلاَّ هَذَا، فَلَذَلكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيءٌ مَعْلُومٌ مَصَضْمُونٌ فَلا بَأْسَ به . أمسلم رقم (١١٦ / ١٥٤٧)} . الماذيانات: الأنهار الكبار . والجدول : النهر الصغير .

الغريب:

حقلاً: بفتح الحاء المهملة، وسكون القاف، منصوب على التمييز.

الأصل في الحقل القراح الطيب، ثم أطلق على الزرع، واشتق منه المحاقلة .

الماذيانات: بذال معجمة مكسورة، ثم ياء مثناة، ثم ألف ونون، ثم بعدها ألف أيضًا.

قال الخطابي إني معالم السنن (٣/ ٦٨٥) : هي من كلام العجم (٢) فصارت دخيلاً في كلام العرب. أقبال الجداول: بفتح الهمزة، فقاف فباء.

والأقبال، الأوائل . والجداول جمع «جدول» وهو النهر الصغير .

* المعنى الإجمالي:

في هذين الحديثين، بيان وتفصيل لإجارة الأرض الصحيحة، وإجارتها الفاسدة. فقد ذكر رافع ابن خديج أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة مزارع وبساتين . فكانوا يكارون الأرض كراء جاهليًّا، فيعطون الأرض لتزرع، على أن لهم جانبًا من الزرع، وللمزارع، الجانب الآخر، وربما جاء هذا، وتلف ذاك . وقد يجمعلون لصاحب الأرض، أطايب الزرع، كالذي ينبت على الأنهمار والجداول،

⁽١) رقم هذين الحديثين (٢٨٤) و (٢٨٥) حسب ترتيب المصنف رحمه الله تعالى .

⁽٢) قال ابن الأثير (٤ / ٣١٣) : إنها سوادية معربة .

فيهلك هذا، ويسلم ذاك، أو بالعكس . فنهاهم النبي عَلَيْكُ عن هذه المعاملة، لما فيها من الغرر والجهالة والمخاطرة، فإنها باب من أبواب الميسر، وهو محرم لا يجوز، فلا بد من العلم بالعوض، كما لا بد من التساوي في المغنم والمغرم . فإن كانت بجزء منها، فهي شركة مبناها العدل والتساوي في غُنْمِهَا وَغُرْمِهَا . وإن كانت بعوض، فهي إجارة لا بد فيها من العلم بالعوض . وهي جائزة سواء أكانت بالذهب والفضة، أم بالطعام مما يخرج من الأرض (١) أو من جنسه أو من جنس آخر؛ لأنها إيجار للأرض ولعموم الحديث: "فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به" .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ جواز إجارة الأرض للزراعة، وقد أجمع عليه العلماء في الجملة .
 - ٢ أنه لا بد أن تكون الأجرة معلومة، فلا تصح بالمجهول .
- ٣ عموم الحديث يفيد أنه لا بأس أن تكون الأجرة ذهبًا أو فضة أو غيرهما ، حتى ولو
 كان من جنس ما أخرجته الأرض، أو مما أخرجته بعينه .
- ٤ النهي عن إدخال شروط فاسدة فيها: وذلك كاشتراط جانب معين من الزرع، وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع، فهي مزارعة أو إجارة فاسدة، لما فيها من الغرر والجهالة والظلم لأحد الجانبين، يجب أن تكون مبنية على العدالة والمساواة، فإما أن تكون بأجر معلوم للأرض، وإما أن تكون مزارعة يتساويان فيها مغنمًا ومغرمًا.
- بهذا يعلم أن جميع أنواع الغرر والجهالات والمغالبات، كلها محرمة باطلة، فهي من القمار والميسر، وفيهما ظلم أحد الطرفين والشرع إنما جاء بالعدل والقسط والمساواة بين الناس، لإبعاد العداوة والبغضاء، وجلب المحبة والمودة .

* اختلاف العلماء:

ذهب عامة العلماء إلى جواز الإجارة بالذهب والفضة والعروض غير الطعوم، واختلفوا في جوازها في الطعام . فإن كان معلومًا غير خارج منها، فذهب إلى جوازها أكسر أهل العلم، ومنهم الشافعية، والحنفية، والحنابلة، سواء أكان الطعام من جنس الخارج منها، أم من غير جنسه، للحديث العام، ولأنه ليس فيه ذريعة إلى الربا فجاز، كالنقود . ومنعه الإمام مالك، محتجًّا بحديث أفلا يكريها بطعام أ . وإن كان بجزء مما يخرج منها، فلا يجوز عند الأئمة الثلاثة . وما نقل عن الإمام أحمد في جوازها، فمحمول على إرادته للمزارعة بلفظ الإجارة .

⁽١) يشترط ألا يكون جزء منها، فلا تصح إجارة، وإنما تصح مزارعة إذا كان الجزء معلومًا كما تقدم

٥٣٣

١٨ - بَابُ الوَقف

قال ابن فارس في أمقاييس اللغة الر٦/ ١٣٥) : الواو والقاف والفاء أصل يدل على تمكث ثم يقاس عليه ثم قال : ولا يقال : أوقف .

قلت : ومن أصل التمكث يؤخذ الوقف الشرعي فإنه ماكث الأصل ·

وتعريفه شرعًا: حبس مالك مالَهُ المنتفع به مع بقاء عينه عن التصرفات برقبته، وتسبيل منفعته على شيء من أنواع القُرب ابَّتغاء وجه الله تعالى .

وحكمه: الاستحباب. وقد ثبت بالسنة، لأحاديث كثيرة.

منها حديث أبي هريرة ولطني : أن النبيّ عَلَيْكُ قال : «إذا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ منْ ثَلاَث، صدقة جارية ... إلخ» .

وإجماع الصدر الأول من الصحابة والتابعين على جوازه ولزومه .

قال الشافعي : ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته ، وإنما حبس أهل الإسلام، وهذا إشارة إلى أنه حقيقة شرعية .

وقال الترمذي : {لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين} إلا أنه نقل عن شريح القاضي أنه أنكر الْحُبُسَ .

وقال أبو حنيفة : لا يلزم، وخالفه جميع أصحابه · وقال جابر بن عبد الله : {لم يكن أحد من أصحاب رسول الله عَلَيْكُم، ذا مقدرة، إلا وقف}.

وبهذا يعلم إجماع القرن المفضل عليه، فلا يلتفت إلى خلاف بعده .

أما فضله، فهو من أفضل الصدقات التي حث الله عليها، ووعد عليها بالثواب الجزيل؛ لأنه صدقة ثابتة دائمة في وجوه الخير ·

وقد ورد في فضله آثار خاصة، لحديث عمر، وخالد، وعمل الصحابة ضي أجمعين . وهذه الأحاديث الواردة في أصله وفضله .

وهذا الفضل الجزيل المسترتب عليه، هو إذا كان وقفًا شرعيًّا حقيقيًّا واقعًا في موقعه، مقصودًا به وجه الله تعالى، موجهة مصارف إلى وجوه القرب وأبواب البر والإحسان، من بناء المساجد والمدارس النافعة، والمشاريع الخيرية وصرفه إلى أهله من ذوي القربى والرحم، والفقراء والمساكين، والعاجزين، والمنقطعين، ومساعدة أهل الخير والصلاح، ونحو ذلك .

أما أن يحجر على أولاده وورثته باسم الوقف حتى لا يبيعوه، أو تكثر عليه الديون فيقف عقارة خشية أن يباع لأصحاب الحقوق، أو يقفه على أولاده، فيحرم بعضهم ويحابي بعضهم، كأن يجعل نصيب البنات لهن ما دُمْنَ على قيد الحياة، أو يفضل بعض الأولاد على بعض لغير قصد صحيح أو يقفه على جهة من الجهات التي لا بر فيها ولا قربة، ونحو ذلك . فهذا كله ليس بوقف صحيح؛ بل هو تحجير باسم الوقف. ومثل هذا لا يعطي حكم الوقف من اللزوم والثواب والفضل والأحكام . وبهذا يدخل في أبواب الظلم، بدلاً من أبواب البر؛ لأنه ليس على مراد الله، وكل ما أحدث في غير أمر الله فهو رد ، أي: مردود .

وبما تقدم تعرف الحكمة الجليلة من الوقف، فهو إحسان إلى الموقوف عليهم وبر بهم، وهم أولى الناس بالبر والإحسان، وذلك إما لحاجتهم كالفقراء والأيتام والأرامل والمنقطعين، أو للحاجة إليهم كالمجاهدين والمعلمين والمتعلمين والعاملين - تبرعًا - في خدمة الصالح العام. وفيه إحسان كبير وبر عظيم للواقف إذ يتصدق بهذه الصدقة المؤبدة التي يجري عليه ثوابها بعد انقطاع أعماله وانتهاء آماله، بخروجه من دنياه إلى أخراه.

■ الحديث الرابع والثمانون بعد المائتين ■ (۱)

﴿ ٢٨٤ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمْرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ عَيْسَ يَسْتَأْمِرُهُ فَيهَا ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُو أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُنِي بِه؟ . قال: «إِنْ شَيْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقَ بِهَا» . قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمْرَ، فَهَا عُمْرَ، عَلَى الفُقرَاء، وَفِي القُربَى، وَفِي غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُورَثُ . قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمرُ فِي الفُقرَاء، وَفِي القُربَى، وَفِي المُونِ اللهِ عَيْرَ أَنَّهُ لا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلا يُورَثُ . قال: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمرُ فِي الفُقرَاء، وَفِي القُربَى، وَفِي اللهُ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا اللهَ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْها عُمْرُ وَفِي سَبِيلِ الله، وَابِنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْف، لا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْها بِلَمْرُوفَ، أَوْ يُطْعِمَ صَديقًا، غَيْرَ مُتَمَوّلُ فِيهِ ، وفي لفظ: غَيْر مُتَأَثِّل . {البَخاري رقم (٢٧٣٢) ومسلم رقم (٢٧٧٣) ومسلم رقم (١٦٣٢)}.

* الغريب:

أرضًا بخيبر : بلاد شمالي المدينة تبعد عنها ١٦٠ كم لا تزال عامرة بالمزارع والسكان، وكانت مسكنًا لليهود حتى فتحها النبي عَلَيْكُ عام سبع فأقرهم على فلاحتها حتى أجلاهم عمر في خلافته . وأرض عمر هذه، اسمها «تَمْغ» بفتح فسكون اشتراها من أرض خيبر .

يستأمره: يستشيره في التصرف بها .

⁽١) رقم هذا الحديث حسب ترتيب المصنف (٢٧٩) أخرجناه لنضمه إلى الأحاديث المناسبة له .

قط: ظرف زمان للماضي: مشدد الطاء، مبنى على الضم. أنفس منه: يعني أجود منه. والنفيس: الشيء الكريم الجيد المغتبط به . لا جناح: لا حرج ولا إثم .

غير متمول، غير متأثل: التمول: اتخاذ المال أخذًا أكثر من حاجته.

و «التأثل» اتخاذ أصل المال وجمعه حتى كأنه قديم عنده ·

* المعنى الإجمالي:

أصاب عمر بن الخطاب وطفي أرضًا بخيبر، قدرها مائة سهم، هي أغلى أمواله عنده، لطيبها وجودتها وكانوا رطينيهم يتسابقون إلى الباقيات الصالحات. فجاء رطيخة إلى النبيُّ عَلَيْكُم طمعًا في البر المذكور في قوله تعالى: ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرُّ حَتَّىٰ تَنَفَقُوا مِمَّا تَحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ٩٢] يستشيره في صفة الصدقة بها لوجه الله تعالى، لثقته بكمال نصحه .

فأشار عليه بأحسن طرق الصدقات، وذلك بأن يحبس أصلها ويقفه فلا يتصرف به ببيع، أو إهداء وأو أو غير ذلك من أنواع التصرفات التي من شأنها أن تنقل الملك أو تكون سببًا في نقله ويتصدق بها في الفقراء والمساكين، وفي الأقارب والأرحام، وأن يفُكُّ منها الرقاب بالعتق من الرق، أو بتسليم الديات عن المستوجبين، وأن يساعــد بها المجاهدين في ســبيل الله لإعلاء كلمته ونصر دينه وأن يطعم المسافر الذي انقطعت به نفقته في غير بلده ويطعم منها الضيف أيضًا وأكرام الضيف من الإيمان بالله تعالى .

بما أنها في حاجة إلى من يقوم عليــها ويتعاهدها بالري والإصلاح٬ فقد رفع الحرج والإثم عمن وليها أن يأكل منها بالمعروف فيأكل ما يحتاجه ويطعم منها صديقًا غيــر متخذ منها مالاً زائدًا عن حاجته فهي لم تجعل إلا للإنفاق في طرق الخير والإحسان لا للتمول والثراء .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ يؤخذ من قوله عليكم : "إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها" معنى الوقف الذي هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة ·
- ٢- يؤخذ من قوله: "غير أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث حكم التصرف في الوقف فإنه لا يجوز نقل الملك فيه ولا التصرف الذي يسبب نقل الملك بل يظل باقيًا لازمًا يعمل به حسب شرط الواقف الذي لا حيف فيه ولا جنف.
 - ٣- مكان الوقف وأنه العين التي تبقى بعد الانتفاع بها ٠

فأما ما يذهب بالانتفاع به فهو صدقة وليس له موضوع الوقف ولا حكمه

- ٤ يؤخذ من قوله: «فتصدق بها عمر في الفقراء .. إلخ» مصرف الوقف الشرعي، وأنه الذي يكون في وجوه البر والإحسان العام أو الخاص، كقرابة الإنسان، وفك الرقاب، والجهاد في سبيل الله، والضيف، والفقراء، والمساكين وبناء المدارس والملاجئ والمستشفيات ونحو ذلك .
- ٥ ـ يؤخذ من قوله: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف» صحة شرط الواقف الشروط التي لا تنافي مقتضى الوقف وغايته، والتي ليس فيها إثم ولا ظلم.
 فمثل هذه الشروط لا بأس بها؛ لأن للواقف فيها منفعة بلا جور على أحد.

فإذا شرطت مثل هذه الشروط نفذت، ولولا أنها تنفذ، لم يكن في اشتراط عمر فائدة.

- آ في قوله: «لا جناح على من وليها ... إلخ» جواز أكل ناظر الوقف منه بالمعروف بحيث يأكل قدر كفايته وحاجته، غير متخذ منه مالاً، وكذلك له أن يطعم منه الصديق بالمعروف .
 - ٧ فيه فضيلة الوقف، وأنه من الصدقات الجارية والإحسان المستمر .
- ٨ وفيه أن الأفضل أن يكون من أطيب المال وأنفسه؛ طمعًا في بر الله وإحسانه الذي جعله للذين ينفقون مما يحبون .
 - ٩ وفيه مشاورة ذوي الفضل ، وهم أهل الدين والعلم، وكل عمل له أرباب يعلمونه .
- ١٠ وفيه أن الواجب على المستشار أن ينصح بما يراه الأفضل والأحسن، فالدين النصيحة .
 - ١١ وفيه فضيلة الإحسان والبر بذوي الأرحام، فإن الصدقة عليهم، صدقة وصلة .
- ۱۲ يؤخذ من الحديث أن الشروط في الوقف لا بد أن تكون صحيحة على مقتضى الشرع، فلا تكون مما يخالف مقتضى الوقف من البر والإحسان، ومن العدل والبعد عن الجور والجنف والظلم .

ونسوق هنا خلاصة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية (١) في ذلك فقد ذكر حديث عائشة : «من نذر أن يطيع الله فليطعه ...» (٢) وحديث بريرة (٣) : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل .. والمسلمون على شروطهم ...» (٤) ثم قال : من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجارة أو النذر أو غير ذلك شروطًا تخالف ما كتبه الله على عباده، بحيث

⁽۱) في مجموع الفتاوي (۲۹ / ۲۲ – ۲۶) .(۲) سيأتي تخريجه .

 ⁽٣) ثم تبين لنا أن الحديث ليس عن بريرة ، وإنما هو عن عائشة من قصة بريرة .
 (٤) تقدم تخريجه .



تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه، أو النهى عما أمر الله به، أو تحليل ما حرمه، أو تحريم ما حلله، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود، الوقف وغيره، ولكن تنازعوا في العقود المباحات كالبيع والإجارة والنكاح هل معنى الحديث من اشترط شرطًا لم يثبت أنه خالف فيه الشرع، أو من اشترط شرطًا يعلم أنه مـخالف لما شرعه الله . هذا فيه تنازع؛ لأن قوله آخر الحديث : «كتاب الله أحق وشرط الله أوثق» يدل على أن الشرط بالباطل ما خالف ذلك ·

وقوله : «من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فهو باطل» قد يفهم منه ما ليس بمشروع، وصاحب القول الأول يقول: ما لم ينه عنه من المباحات فهو ما أذن فيه فيكون مشروعًا بكتاب الله، وأما ما كان (من) العقود التي يقصد بها الطاعات كالنذر، فلا بد أن يكون المنذور طاعة، فمتى كان مباحًا لم يجب الوفاء به .

ثم تحدث شيخ الإسلام (١) رحمه الله تعالى : عن البدعة، وبين أنها جميعًا مذمومة في الشرع، وبين أن ما فعل بعد وفاة الرسول عَلَيْكُم من جمع المصحف، وجمع الناس على قارئ واحد في قيام رمضان، وطرد اليهود والنصاري من جزيرة العرب، ليس بدعة، وإنما هو شرعة، لأن أقل ما يقال فيه أنه من سنة الخلفاء الراشدين رئين الله وعقب على ذلك بقوله : وبالجملة فلا خلاف بين العلماء أن من وقف على صلاة أو صيام أو نحو ذلك من غير الشرعى لم يصح وقفه والخملاف في المباحات ، وهذا أصل عظيم وهو التفريق بين المباح الذي يفعل لأنه ممباح وبين ما يتخذ دينًا وعبادة وطاعة وقربة، فمن جعل ما ليس مشروعًا دينًا وقربة، كان ذلك حرامًا باتفاق المسلمين ·

ثم قال رحمه الله تعالى (٢): القسم الثالث عمل مباح مستوى الطرفين، فهذا قال بعض العلماء بوجوب الوفاء به، والجمهور من أهل المذاهب المشهدورة وغيرهم على أن شرطه باطل، فلا يصح عندهم أن يشرط إلا ما كان قربة إلى الله تعالى، وذلك لأن الإنسان ليس له أن يبذل ماله إلا لما له فيه منفعة في الدين والدنيا، فما دام الإنسان حيًّا فله أن يبذل ماله في تحصيل الأغراض المباحة؛ لأنه ينتفع بذلك، فأما الميت فما بقى بعد الموت ينتفع من أعمال الأحياء إلا بعمل صالح قد أمر به أو أعان عليه أو أهدى إليه ونحو ذلك، فأما الأعمال التي ليست طاعة لله ورسوله فلا ينتـفع بها الميت، فإذا اشتـرط الموصي أو الواقف عملاً أو صفة لا ثواب فيــها كان السعي في تحصيلها سعيًا فيما لا ينتفع به في دنياه ولا في آخرته · ومثل هذا لا يجوز ·

⁽٢) في «مجموع الفتاوي» (٢٩ / ٤٥).

⁽۱) في "مجموع الفتاوي" (۲۹ / ۳۲) ·

* اختلاف العلماء:

شذ الإمام أبو حنيفة – رحمه الله – فأجاز بيع الوقف ورجوع الواقف فيه .

ومذهبه مخالف لنص الحديث ولذا قال صاحبه أبو يوسف : لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث (حديث عمر)؛ لقال به، ورجع عن بيع الوقف .

وقال القرطبي : الرجوع في الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه .

وذهب مالك والشافعي : إلى لزوم الوقف وعدم جواز صحة بيعه بحال، أخذًا بعموم الحديث : «غير أنه لا يباع أصلها ... إلخ» . وذهب الإمام أحمد إلى قول وسط، وهو أنه لا يجوز بيعه ولا الاستبدال به إلا أن تتعطل منافعه بالكلية، ولم يمكن الانتفاع به، ولا تعميره وإصلاحه، فإن تعطلت منافعه، جاز بيعه واستبداله بغيره، استدل على ذلك بفعل عمر حينما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب . فكتب إلى سعد : إأن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لا يزال في المسجد مصلى ألى .

وكان هذا العمل بمشهد من الصحابة، فلم يُنْكُر . فهو كالإجماع .

وشبهه بالْهَــدْي الذي يعطب قبل بلوغــه مَحِلَّه، فإنه يذبح بالحال، وتترك مــراعاة المَحِلّ، لإفضائها إلى فوات الانتفاع بالكلية .

قال ابن عقيل رحمه الله: (الوقف مؤبد، فإذا لم يمكن تأبيده على وجه تخصيصه، استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض) اه.

قال شيخ الإسلام «ابن تيمية» (١) رحمه الله : (ومع الحاجة يجب إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه، لظهور المصلحة) .

وذكر رحمه الله أنه لا يجوز إبدال الوقف، ولو كان مسجدًا بمثله أو خير منه .

وكذلك إبدال الهدي والأضحية والمنذور، وذلك بأن يعوض فيها بالبدل، أو تباع ويشترى بثمنها، إلا المساجد الثلاثة فما يجوز تغيير عرصتها ، وإنما يجوز الزيادة فيها. وإبدال البناء بغيره، كما دلت عليه السنة وإجماع الصحابة .

وذكر شيخنا عبد الرحمن آل سعدي رحمه الله أنه إذا نقص الموقوف أو قلَّت منافعه، وكان

⁽۱) في «مجموع الفتاوى» (۲۹ / ۲۵۲).

غيره أصلح منه وأنفع للموقوف عليهم في فيه عن الإمام أحمد روايتان، وأشهرهما المنع، أي منع بيعه واستبداله والثانية، الجواز، وهي اختيار شيخ الإسلام، وعليها العمل في محاكم المملكة العربية السعودية، فإذا ثبت عند القاضي أن في بيعه واستبداله غبطة أو مصلحة أجازه، وأذن لناظره بذلك وإلا فلا ولكن في هذه الحال لا ينبغي أن يستقل الناظر في بيعه، بل يرفع الأمر للحاكم. ويجتهد في الأصلح؛ لأنه في هذه الحال يدخلها من الهوى والخطأ، ما يحتاج إلى رفعه، ورفع المسؤولية عنه بالحاكم والله أعلم - اه.

وهذا هو الجاري في محاكم المملكة، فإنه لا يباع وقف إلا بإذن من الحاكم الشرعي، بل حتى تطلع هيئة القضاء في محكمة التمييز على حكم القاضي وتراه موافقًا للوجهة الشرعية، فتجيزه، وبدون هذا فإن الوقف لا يُتصرف فيه بما ينقل الملك .

١٩ - بابُ الهبة

الهبة : بكسر الهاء وتخفيف الباء . وهي - شرعًا - تمليك في الحياة بلا عوض ولفظ الهبة يشمل أنواعًا كثيرة : منها : الهدية المطلقة ، والإبراء من الدَّيْن ، والصدقة ، والعطية ، وهبة الثواب ؛ ولكنْ بينها فروق .

فالهبة المطلقة: ما قصد بها التودد إلى الموهوب له .

والصدقة: ما قصد بها محص ثواب الآخرة .

والعطية : هي الهبة في مرض الموت المخوف، وتشارك الوصية في أكثر أحكامها .

وهبة الدين: هي إبراء المدين من الدين .

وهبة الثواب : وهي ما قصد بها أخذ عوضها، وهي من أنواع البيع ولها أحكامها . ولكن إذا أطلقت الهبة، فالمراد بها الأولى من هذه الأنواع .

ولها فوائد وحكم كثيرة، من إسداء المعروف، والتعاون، والتودد، وجلب المحبة، ففي الحديث: «تهادوا تحابوا» (١) لا سيما إذا كانت على قريب، أو جار، أو من بينك وبينه عداوة ·

فهنا تحقق من المصالح والمنافع الشيء الكثير، وتكون من أنواع العبادات الجليلة التي أزالت ما في الصدور، ووثقت عرى القرابة والجوار . والشرع يهدف إلى كل ما فيه الخير والصلاح .

⁽١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥٩٤) من حديث أبي هريرة مرفوعًا وهو حديث حسن ' انظر الإزواء رقم (١٦٠١) ·

■ الحديث الخامس والثمانون بعد المائتين ■

{ ٢٨٥ } عَنْ عُمرَ وَ عَنِي قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرسِ فِي سَبِيلِ الله، فَأَضَاعَهُ الذي كَان عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْسٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيُّ عَيَيْكِ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِ وَلا تَعْدُ فِي صَدَقَتكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدَرْهِم، فَإِنَّ العَائِدُ فِي هَبَتِه كَالْعَائِد فِي قَيْئِه». [البخاري رقم (٢٦٢٣)] .

الحديث السادس والثمانون بعد المائتين ■

﴿ ٢٨٦ } وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسِ طِيْهِ : أَنَّ رَسُولَ الله عِيْكِ قَالَ: «العَائِدُ في هبَته كَالْعَائِد في قَيْعه» . {البخاري رقم (٢٦٢١) ، ومسلم رقم (٧ / ١٦٢٢) } . وفي لفظ: َ «فَإَنَّ الذَي يَعُودُ فِي صَدَقَتَه كَالْكَلْب يَقيءُ ثُمُّ يَعُودُ في قَيْعه» . {مسلم رقم (٨ / ١٦٢٢) } .

* المعنى الإجمالي:

أعان عمر بن الخطاب وطيئ رجلاً على الجهاد في سبيل الله . فأعطاه فرسًا يغزو عليه ، فقصر الرجل في نفقة ذلك الفرس، ولم يحسن القيام عليه ، وأتعبه حتى هزل وضعف . فأراد عمر أن يشتريه منه وعلم أنه سيكون رخيصًا لهزاله وضعفه ، فلم يقدم على شرائه حتى استشار النبي علي عن ذلك ، ففي نفسه من ذلك شيء لكونه من الملهمين . فنهاه النبي علي عن شرائه ولو بأقل ثمن ؛ لأن هذا شيء خرج لله تعالى فلا تتبعه نفسك ولا تتعلق به ، ولئلا يحابيك الموهوب له في ثمنه ، فتكون راجعًا ببعض صدقتك ؛ ولأن هذا خرج منك ، وكفر ذنوبك ، وأخرج منك الخبائث والفضلات ، فلا ينبغي أن يعود إليك ولهذا سمى شراءه عودًا في الصدقة . ثم ضرب مثلاً للتنفير من العود في الصدقة بأبشع صورة وهي أن العائد فيها ، كالكلب الذي يقيء ثم يعود إلى قيئه فيأكله . مما يدل على بشاعة هذه الحال وخستها ، ودناءة مرتكبها .

* ما يستفاد من الحديثين:

- ١ استحباب الإعانة على الجهاد في سبيل الله، وأن ذلك من أجل الصدقات، فقد سماه النبي عرفي مسلقة .
- ٢ أن عمر وَلَيْكَ تصدق على ذلك المجاهد بالفرس، ولم يجعلها وقفًا عليه، أو وقفًا في سبيل الله على الجهاد، وإلا لما جاز للرجل بيعه ، فالمراد حمل تمليك لا حمل توقيف .
 - ٣ النهي عن شراء الصدقة؛ لأنها خرجت لله، فلا ينبغي أن تتعلق بها النفس.
 وشراؤها دليل على تعلقه بها، ولئلا يحابيه البائع فيعود عليه شيء من صدقته .

- ٤ يحرم العود في الصدقة ، وهو مذهب جمهور العلماء .
- ٥ التنفير من ذلك بهذا المثل الذي هو الغاية في البشاعة والدناءة .
- ٦ استثنى جمهور العلماء من تحريم العودة في الهبة ما يهبه الوالد لولده ، فإن له الرجوع في ذلك، عملاً بما رواه أحمد ^(١) وأصحاب السنن^(٢)، عن ابن عمر، وابن عباس، عن النبي عَلِيْكِم أنه قال : «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » صححه الترمذي $\binom{(7)}{2}$ والحاكم $\binom{(8)}{2}$.

@@@@@@@@@@@@@@@

• ٢ - بَابُ العَدل بَيْنِ الأولاد في العطية (٥) ■ الحديث السابع والثمانون بعد المائتين ■

{ ٢٨٧ }عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ قَال : تَصَدَّقَ عَليَّ أبي بَبَعْضِ مَاله فَقَالَتْ أُمِّي عَـمْرَةُ بنْتُ رَوَاحَةَ: لاَ أَرْضَى حَتَّى يَشْهَدَ رَسُولُ الله عَيْنِ إِلَى أَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ الله عَيْنِ إِلَى ليُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله عَلَيْنِي : «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدكَ كُلِّهِمْ»؟ قَال : لا . قال: «اتَّقُوا الله وَاعْدلُوا بَيْنَ أَوْلادكُمْ». فَرَجَعَ أبي، فَردَّ تِلْكَ الصَّدَقَة . إالبخاري رقم (70AV)، ومسلم رقم (77 / 777).

وفي لفظ قال: «فـلا تُشْهـدْني إذن ، فَـإنِّي لاَ أَشْـهَدُ عَلَى جَـوْرٍ» . {مسلم رقم (١٤ / ١٦٢٣)} . وفي لفظ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي» . {مسلم رقم (١٧ / ١٦٢٣)} .

* المعنى الإجمالي:

ذكر النعمان بن بشير الأنصاري : أن أباه خصه بصدقة من بعض ماله فأرادت أمه أن توثقها بشهادة النبي على الله إذ طلبت من أبيه أن يشهد النبي على عليها . فلما أتى به أبوه إلى النبي عَلَيْكِمُ لِيتَحمل الشهادة ، قال له النبي عَلَيْكُم : أتصدقت مثل هذه الصدقة على ولدك كلهم ؟ قال : لا . وبما أن تخصيص بعض الأولاد دون بعض ، أو تفضيل بعضهم على بعض عمل مناف للتقوى

⁽۱) في «المسند » (۲ / ۲۷ ، ۷۸).

⁽٢) أبو داود رقم (٣٥٣٩)، والترمذي رقم (٢١٣٢) وقال : حديث حسن صحيح، والنسائي (٦ / ٢٦٧ رقم ٣٧٠٣)، وابن ماجه رقم (۲۳۷۷) .

⁽٤) في «المستدرك» (٢ / ٢٦) وهو حديث صحيح . (٣) في «السنن» (٤ / ٤٤٤).

⁽٥) وضعت هذه الترجمة : لتفصيل المقام – اهـ – الشارح .

وأنه من الجور والظلم، لما فيه من المفاسد، إذ يسبب قطيعة المفضل علىيهم لأبيهم وابتعادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لإخوانهم المفضلين .

لما كانت هذه بعض مفاسده قال النبي عَيْنِكُ له: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ولا تشهدني على جور وظلم" ووبخه ونفره عن هذا الفعل بقوله: "أشهد على هذا غيري" . فما كان من بشير يُخْتُكُ إلا أن رجع بتلك الصدقة كعادتهم في الوقوف عند حدود الله تعالى .

* اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على مشروعية التسوية بين الأولاد في الهبة، حتى كان السلف يسوون في القبل (١) لما في ذلك من العدل وإشعارهم جميعًا بالمودة، وتصفية قلوبهم وإبعاد البغض والحقد والحسد عنهم . ولكن اختلف العلماء في وجوب المساواة بينهم في الهبة .

فذهب الإمام أحمد، والبخاري، وإسحاق، والثوري، وجماعة إلى وجوبها وتحريم التفضيل بينهم، أو تخصيص بعضهم دون بعض، أخذًا بظاهر الحديث . وذهب الجمهور إلى أنها مستحبة فقط، وأطالوا الاعتذار عن هذا الحديث بما لا مقنع فيه . والحق الذي لا شك فيه، وجوب المساواة، لظاهر الحديث، ولما فيه من المصالح. وما في ضده من المضار . كما أن ظاهر الحديث، التسوية بين الذكر والأنثى؛ لقوله لبشير : "سوّ بينهم" وهو قول الجمهور ومنهم الأثمة الثلاثة، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه ابن عقيل والحارثي .

وأما المشهور من مذهب الإمام أحمد، فهو أن يقسم بينهم على قدر إرثهم للذكر مثل حظ الأنثيين وهو اختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» .

* فائدة :

ذكر وجوب العيدل بين الأولاد في الهبة، وتحريم التخصيص أو التفضيل، ما لم يكن ثُمَّ سبب موجب لذلك ، فإن كان هناك ما يدعو إلى التفضيل أو التخصيص، فلا بأس، كأن يكون أحدهم مريضًا، أو أعمى، أو زمنًا (٢)، أو كان ذا أسرة كبيرة أو طالب علم، ونحو ذلك من الأسباب، فلا بأس، بتفضيله لشيء من هذه المقاصد ، وقد أشار إلى ذلك الإمام أحمد بقوله في تخصيص بعضهم بالوقف - : لا بأس إذا كان لحاجة، وأكرهه إذا كان على سبيل الأثرة ،

وقال شيخ الإسلام «ابن تيمية»: «والحديث والآثار تدل على وجوب العدل ... ثم هنا نوعان»:

⁽١) بضم القاف، وفتح الباء ، جمع "قبلة" .

١ _ نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير .

@@@@@@@@@@@@@@

- ٢ ونوع تشترك حاجتهم إليه، من عطية، أو نفقة، أو تزويج . فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه .
- وينشأ من بينهـما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهـم بحاجة غير مـعتادة، مثل أن يقضى عن أحدهم دينًا وجب عليه من أرش (١) جناية ، أو يعطي عنه المهر ، أو يعطيه نفقة الزوجة ، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر» اهـ من الاختيارات (٢) .

* ما يؤخذ من الأحاديث:

- ١ _ وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم التفضيل أو التخصيص . ذكرهم وأنثاهم سواء.
 - ٢ ـ أن ذلك من الجور والظلم، الذي لا تجوز فيه الشهادة تحملاً وأداء .
 - ٣ ـ وجوب رد الزائد أو إعطاء الآخرين، حتى يتساووا .
- ٤ ـ أن الأحكام التي تقع على خلاف الشرع تبطل، ولا تنفذ ولا يعتبر عقدها الصوري؛ لأنه على خلاف المقتضى الشرعى .

٢١ - بَابُ هبَة العُمرَى

■ الحديث الثامن والثمانون بعد المائتين ■

﴿ ٢٨٨ } عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَفِينَ قَال: قَضَى النَّبِيُّ عَيْكِمْ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهُجِبَتْ لَهُ . البخاري رقم (٢٦٢٥) ومسلم رقم (٢٥ / ١٦٢٥) .

وفي لفظ: «مَنْ أُعمرَ عُـمْرَى فَهي لَهُ وَلعَقبه فَإِنَّهَا للَّذي أُعْطيهَا، لا تَرْجعُ إِلَى الذِي أَعْطَاهَا ؛ لأَنَّهُ عَطَاءٌ وَقَعَتْ فيـه المَوَارَيْتُ» .َ {مَسَلَمَ رَقَم (١٦٢٥)} . َوقال جابر َ ﴿ عَلَيْكَ : إِنَّمَا العُمْرِي الَّتِي أَجَازَهَا رَسُولُ اللهُ عَيْشِيمَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا . [مسلم رقم (٢٣ / ١٦٢٥)] .

⁽١) الأرش: هو عقوبة مالية تدفع مقابل كل جناية بدنية ليست لها مقدر من الشرع، ويسمى باصطلاح الفقهاء ﴿حكومةۗ وطريقة الفقهاء في تقدير الجناية إذا كانت حكومة، هو أن تفرض أن المجني عليه عبدًا رقيقًا فيقدر له قيمة وهو سليم في الجناية، ثم يقدر له قيمة، وبه الجناية، فما بين القيمتين هو الأرش [الحكومة| اهـ . الشارح .

^{(0)(3 - 0)(1)}

وفي لفظ لمسلم: «أَمْسكُوا عَلَيْكمْ وَلا تُفْسدُوهَا فَ إِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُـمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمرَهَا حَيَّا وَمَيْتًا وَلَعَقبه» . [مسلم رقم (٢٦ / ١٦٢٥)].

* الغريب:

العمرى: بضم العين المهملة وسكون الميم وألف مقصورة مشتقة من العمر، وهو الحياة سميت بذلك لأنهم كانوا في الجاهلية يعطي الرجل الرجل الدار أو غيرها ويقول: أعمرتك إياهه أي أبحتها لك مدة عمرك وحياتك أعمر: بضم أوله وكسر الميم مبنى للمجهول.

* المعنى الإجمالي:

العمرى: - ومثلها "الرقبى" نوعان من الهبة كانوا يتعاطونهما في الجاهلية فكان الرجل يعطي الرجل الدار أو غيرها بقوله: أعمرتك إياها أو أعطيتكها عمرك أو عمري وكانوا يرقبون موت الموهوب له ليرجعوا في هبتهم وأقر الشرع الهبة وأبطل الشرط المعتاد لهه وهو الرجوع لأن العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه ولذا قضى النبي علي العمرى لمن وهبت له ولعقبه من بعده ونبههم علي الى حفظ أموالهم بظنهم عدم لزوم هذا الشرط وإباحة الرجوع فيها فقال: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوهه فإنه من أعمر عمرى فهي للذي أعمرهه حياً وميته ولعقبه ويكون حكمهه حكم العارية ولكن لا يرجع الواهب فيها إلا بعد وفاة الموهوب له لأن الوغاء بالوعد واجب والإخلاف من صفات المنافقين المحرمة والجوء واجب والإخلاف من صفات المنافقين المحرمة والجوء واجب والإخلاف من صفات المنافقين المحرمة والموسود والعبه ويكون حكمها والإخلاف من صفات المنافقين المحرمة والموسود والموسود والموسود والموسود والبه والإخلاف من صفات المنافقين المحرمة والموسود والموس

* اختلاف العلماء:

العمري ثلاثة أنواع:

 $^{-}$ إما أن تؤبد كقوله $^{\cdot}$ لك ولعقبك من بعدك $^{\circ}$

٢ - أو تطلق كقوله: "هي لك عمرك أو عمري" · وجمهور العلماء على صحة هذين النوعين وتأبيدهما وهو مذهب بعض الحنابلة.

٣- والنوع الثالث أن يشترط الواهب الرجوع فيها بعد موت أحدهما ٠

فهل يصح الشرط أو يلغى وتكون مؤبدة أيضًا ؟

ذهب إلى صحة الشرط جماعة من العلماء منهم الزهري ومالك وأبو ثور وداود وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام وغيره من الأصحاب لحديث «المسلمون على شروطهم».

0 5 0

والمشهور من مذهب الإمام أحمد، إلغاء الشرط ولزوم الهبة وتأبيدها . وشرط الرجوع فيها المختلف في صحته، غير هبتها مدة الحياة فهذه لها حكم العارية بإجماع العلماء .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ صحة هبة «العمرى» وأنها من منح الجاهلية، التي أقرها الإسلام وهذبها، بمنع الرجوع فيها ، لما في الرجوع من الدناءة والبشاعة .
- ٢ أنها تكون للموهوب له ولعقبه، سواء أكانت مؤبدة أم مطلقة . أما إذا شرط الرجوع فيها، فقد تقدم الخلاف في ذلك بين العلماء .
- ٣ أما إذا كانت الهبة لمدة الحياة فقط، بأن قال : هي لك ما دمت حيًا، أو ما عشت،
 فهذه لها حكم العارية .
- إن الشروط الفاسدة غير لازمة في العقد، ولو ظنها العاقد لازمة نافعة له الكن قال الفقهاء: ويثبت الخيار في إمضاء البيع أو رده لمشتر ظن ما ليس له ضمن عقده .

اللُّقَطَة : – بضم اللام وفتح القاف على المشهور . وهي المال الضائع من ربِّه يلتقطه غيره . وَالْمُلْتَقَطُ على ثلاثة أقسام :

- ١ فقسم تافه لا تتبعه همة أوساط الناس، كالسوشط، والرغيف ونحوهما، فهذا يملك بالالتقاط ولا يلزم تعريفه .
- ٢ والثاني، ما لا يجوز التقاطه، وهي الأشياء التي تمنع نفسها من صغار السباع لِعَدْوها،
 كالظباء، أو بقوتها وتحملها، كالإبل، والبقر ونحو ذلك . فهذا يحرم التقاطه.
- ٣ والنوع الثالث ما عدا ذلك، فهذا هو الذي يشرع التقاطه بقصد الحفظ لصاحبه، وفيه
 الأحكام الآتية :

■ الحديث التاسع والثمانون بعد المائتين ■

[٢٨٩] عَنْ زَيْد بْنِ خَالد الْجُهنِيِّ صَحَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله عَنَّى عَنْ لُقَطَة الذَّهَبِ أَو الوَرِق ، فَقَالَ: «اعْرَفْ وَكَاءَهَا وَعَفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفَقْهَا وَلْتَكُنْ وَدَيعَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالَبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إليه». وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّة الإبلِ فَقَالَ: مَّا لَكَ وَلَهَا؟ وَعَهَا ، فَإِنْ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقًاءَهَا ، تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَّهَا رَبُّهَا».



وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: «خُذْهَا ، فَإِنَّمَا هِي لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ أَوْ للذِّئب». (البخاري رقم (٩١) و (٢٤٢٧) و (٢٤٣٧) و (٢٤٣٨) و (٢٣٨) و (٢٤٣٨) و (٢٣٨) و (٢٤٣٨) و (٢٤٣٨) و (٢٣٨) و (٢٣٨)

* الغريب:

وكاء َها: بكسر الواو ممدود «الوكاء» ما يربط به الشيء . إلنهاية (٥/٢٢٢) . عفاصها: بكسر العين المهملة، ففاء، وبعد الألف صاد مهملة . هو وعاؤها . إلنهاية (٣/٢٦٣) . حذاءها: بكسر الحاء المهملة، فذال معجمة، هو خُنُها، لمتانته وصلابته . إلنهاية (١/٣٥٧) . سقاءها : بكسر السين، هو جوفها الذي حمل كثيرًا من الماء والطعام . إلنهاية (٢/٣٨١) . ربها: هو صاحبها الذي ضاعت منه .

* المعنى الإجمالى:

سأل رجل النبي عَيَّا عن حكم المال الضال عن ربه، من الذهب، والفضة والإبل، والغنم. فبين له عَيْنِ محكم هذه الأشياء؛ لتكون مثالاً لأشباهها، من الأموال الضائعة، فتأخذ حكمها . فقال عن الذهب والفضة : «اعرف وكاءها الذي شدت به، ووعاءها الذي جعلت فيه، لتميزها من بين مالك، ولتخبر بعلمك بها من ادّعاها .

فإن طابق وصفه صفاتها، أعطيته إياها، وإلا تُبين لك عدم صحة دعواه».

وأمره أن يعرفها سنة كاملة بعد التقاطه إياها . ويكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق، وأبواب المساجد، والمجتمعات العامة، وفي مكان التقاطها .

ثم أباح له – بعد تعريفها سنة، وعدم العثور على صاحبها – أن يستنفقها، فإذا جاء صاحبها في أي يوم من أيام الدهر، أداها إليه .

وأما ضالة الإبل ونحوها، مما يمتنع بنفسه، فنهاه عن التقاطها ؛ لأنها ليست بحاجة إلى الحفظ، فلها من طبيع تها حافظ؛ لأن فيها القوة على صيانة نفسها من صغار السباع، ولها من أخفافها ما تقطع به المفاوز، ومن عنقها ما تتناول به الشجر والماء، ومن جوفها ما تحمل به الغذاء، فهى حافظة نفسها حتى يجدها ربها الذي سيبحث عنها في مكان ضياعها .

وأما ضالة الغنم ونحوها من صغار الحيوان، فأمره أن يأخدها حفظًا لها من الهلاك وافتراس السباع، وبعد أخذها يأتي صاحبها فيأخذها، أو يمضي عليها حول التعريف فتكون لواجدها .

* ما يستفاد من الحديث:

١- أن من وجد مالاً ضائعًا عن ربه لا يمتنع من حفظ نفسه، استحب له أخذه بقصد الحفظ والصيانة عن الهلاك، والاستحباب هو أرجح الأقوال .

- ٢ أن يعرف الواجد وكاءها ووعاءها وجنسها ليميزها عن ماله، وليعرف صفاتها فيختبر من ادَّعي ضياعها منه، فذلك من تمام حفظها وأدائها إلى ربها .
- ٣ أن يعرفها سنة في مجامع الناس كأبواب المساجد والمحافل والأسواق، وفي مكان وجدانها؛ لأنه مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسؤولة عنها، كدوائر الشرطة. وفي زمننا يكون نشدانها في الصحف والإذاعات والتلفاز، إذا كانت لقطة خطيرة.
- ٤ إن لم تعرف في مدة العام، جاز له إنفاقها وبقى مستعدًّا لإعطاء صاحبها عوضها مثلها، إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة .
- ٥ فإن مضى عليها الحول ولم تعرف، ملكها ملتقطها ملكًا قهريًّا من غير اختيار كالإرث، وإذا جاء صاحبها بعد الحول فله عوضها، أو هي بعينها إن كانت موجودة .
- ٦ إن جاء صاحبها ولو بعد أمد طويل ووصفها ، دفعت إليه . ويكفى وصفها بينة على أنها له، فلا يحتاج إلى شهود ولا إلى يمين؛ لأن وصفها هو بينتها، فبينة كل شيء بحبسه، فإن البينة ما أبان الحق وأظهره، ووصفها كاف في ذلك . وهذه قاعدة عامة في كل الأحوال، التي يدعيها أحد ولا يكون له فيها منازع، فيكتفي بوصفه إياها .
- ٧ أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعَدُوه أو بطيرانه، فلا يجوز التقاطها؛ لأن لها من طبيعـتها وتركيب الله إياها، ما يحفظهـا ويمنعها . لكن إن وجدت في مهلكة رُدُّت بقصد الإنقاذ، لا الالتقاط.
- ٨ أما الشاة، فالأحسن بعد أخذها أن يعمل فيها الأصلح من أكلها مقدرًا قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو إبقائها مدة التعريف. وتركها بدون أخذها، تعريض لها للهلاك . فإن جاء صاحبها، رجع بها أو بقيمتها أو ثمنها، وإن لم يأت، فهي لمن وجدها .

٢٣ – بَابُ الوَصَايَا

الوصايا: جمع وصية مثل هدايا: جمع هدية . قال الأزهري : مأخوذة من « وَصَيْتُ الشيء أصيه» إذا وصلته . سميت وصيّة لأن الموصي وصل ما كان له في حياته بما كان بعد مماته. ويقال : وصّى - بالتشديد - وأوصى يوصى أيضًا .

وهي لغة: الأمر. قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وشرعًا: عهد حاص بالتصرف بالمال، أو التبرع به بعد الموت .

وهي مشروعة بالكتاب، لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ البقرة: ١٨٠}.

ومشروعة بالسنة لهذه الأحاديث الآتية وإجماع المسلمين في جميع الأعصار والأمصار .

وهي من محاسن الإسلام، إذ جعل لصاحب المال جزءًا من ماله، يعود عليه ثوابه وأجره بعد موته . وهي من لطف الله بعباده ورحمته بهم، حينما أباح لهم من أموالهم عند خروجهم من الدنيا أن يتزودوا لآخرتهم بنصيب منها .

ولهذا جاء في بعض الأحاديث القُدْسيَّة قول الله تعالى : «يا بن آدم جعلت لك نصيبًا من مالك حين أخذت بكظمك (١) لأطهرك به وأزكيك» .

■ الحديث التسعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٩٠ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَلَيْكَ : أَنَّ رَسُولَ الله عَيْنَ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئَ مُسْلَم لَهُ شَيْء يُوصِي بِه، يَبِيتُ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عَنْدَهُ » {البخاري رقم (٢٧٣٨)، ومسلم رُقم (٢٢٣٨) } . زاد «مسلم» قال اَبن عمر وَلِيْهِ : فَوَالله مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلِيْنِ يَقُولُ ذَلِكَ إِلاَّ وَعِنْدِي وَصِيَّتِي . {مسلم رقم (٤ / ١٦٢٧) } .

* المعنى الإجمالي:

يحض النبي عَلَيْكُم أمته على المبادرة إلى فعل الخير واغتنام الفرصة قبل فواتها، فأفادهم أنه ليس من الحق والصواب والحزم لمن عنده شيء يريد أن يوصي به ويبينه، أن يهمله حتى تمضي عليه المدة الطويلة . بل يبادر إلى كتابته وبيانه، وغاية ما يسامح فيه الليلة والليلتان . فإن المبادرة إلى ذلك، من المسابقة إلى الخيرات والأخذ بالحزم .

⁽١) الكظم: مخرج النفس من الحلق، ويريد: عند خروج نفسه وانقطاع نفسه .

فإن الإنسان لا يدري ما مقامه في هذه الحياة ، كما أن فيه امتثال أمر الرسول عَلَيْكُم.

ولذا فإن ابن عمر والله الله عند أن سمع هذه النصيحة النبوية - كان يتعاهد وصيته كل ليلة؛ امتثالاً لأمر الشارع، وبيانًا للحق، وتأهُّبًا للنقلة إلى دار القرار .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ مشروعية الوصية وعليها إجماع العلماء، وعمدة الإجماع، الكتاب والسنة.
- ٢ أنها قسمان : أ مستحب، ب وواجب . فالمستحب، ما كان للتطوعات والقربات .
- والواجب في الحقوق الواجبة، التي ليس لها بينة تثبتها بعـد وفاته؛ لأن «ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب». وذكر إبن دقيق العيد أن هذا الحديث محمول على النوع الواجب .
- ٣ مشروعية المبادرة إليها، بيانًا لها، وامتثالاً لأمر الشارع فيها، واستعدادًا للموت، وتبصرًا بها وبمصرفها، قبل أن يشغله عنها شاغل .
- ٤ إن الكتابة المعـروفة تكفى لإثبـات الوصية والعـمل بها؛ لأنه لم يذكر شــهودًا لها . والخط إذا عرف، بينة ووثيقة قوية .
 - ٥ فضل ابن عمر رضي ، ومبادرته إلى فعل الخير، واتباع الشارع الحكيم .
- ٦ قال ابن دقيق العيد لهني إحكام الأحكام (٣/٤)} : والترخيص في الليلتين والثلاث دفع للحرج والعسر .

■ الحديث الحادي والتسعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٩١ } عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَإِنَّ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ الله عَيْكَ يَعُودُنِي عام حَجَّةِ الوَدَاعِ مَنْ وَجَعِ اشْتَدَّ بِي . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالَ ﴾ وَلا يَرثُنيُ إلا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِيْ مَالي؟ .

قالَ: «لا» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لا» . قُلْتُ : فَالثُّلُثُ؟ .

قَالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَــــْــــرْ، إنَّكَ إنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنيَاءَ خَـيْــرٌ منْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَــالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسِ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفَقَ نَفَـقَةً تَبْتَغي بِهَا وَجْهَ الله إِلاَّ أُجِرْتَ بِهَـا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ في ُ فِيِّ امْرِأَتْكَ» . ۚ قَالَ: ۚ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهَ أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصَّٰحَابِي؟ . ۚ قال: «إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْـمَلَ عَمَلاً تَبْتَغـي به وَجهَ الله إلاَّ ازْدَدْتَ به دَرَجَةً وَرَفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَن تُخلَّفَ حَتَّى يَنْتَفعَ بِكَ أَقْوَامٌ ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمُ، وَلا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِم لَكِنَّ البَائِسَ سَعْدُ بُنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهَ عَيْكَ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ . {البخاري رَقَم (١٢٩٥) و (٢٧٤٢) و (٣٩٣٦) و (٣٩٣٦) و (٤٤٠٩) و (٥٦٦٨) و (٦٣٧٣) ومسلم رقم (١٦٢٨)} .

* الغريب:

الشطر: يجوز جره بالعطف على «ثلثي» وبين الزمخشري في الفائق (٢/ ٢٤٤) أنه يجوز نصبه على تقدير فعل محذوف هو عامل نصبه أي «أعين» ويطلق على معان، منها النصف وهو المراد هنا. كثير: بالثاء المثلثة في أكثر روايات الحديث وهو المحفوظ.

أن تذر : بفتح الهمزة على التعليل، وبكسرها على الشرطية .

قال النووي إفي شرحه لصحيح مسلم (٧٦/١١ - ٧٧) : هما صحيحان، وردَّ بعضهم الكسر لعدم صلاحية «حير» جوابًا، إذ لا فاء فيها .

وابن مالك يرى أن «خير» هي الجواب، والفاء مقدرة . والمعنى فهو خير .

عالة : جمع «عائل» و «العالة» الفقراء من «عال يعيل» إذا افتقر . «والعيلة» الفقر .

يتكففون الناس : مأخوذ من الكف «اليد» أي : يسألون الناس بأكفهم .

سعد بن خولة: نسب إلى أمه، وهو قرشي عامري من جماعة أبي عبيدة بن الجراح. وقيل: فارسي من اليمن حالف بني عامر . بدري من فضلاء الصحابة، توفي بمكة في حجة الوداع، كانت تحته سبيعة بنت الحارث، فتوفي عنها وهي حامل. وقد رثى له النبي عالي المناه المنها وهي البلد التي هاجر منها، فدعا عليه الأصحابة أن يتم لهم هجرتهم .

* المعنى الاجمالي:

مرض سعد بن أبي وقاص رفي في حجة الوداع مرضًا شديدًا خاف من شدته الموت. فعاده النبي عليا على تعدد النبي عليا من الدواعي، ما يعتقد أنها تسوغ له التصدق بالكثير من ماله.

فقال: يا رسول الله، إنني قد اشتد بي الوجع الذي أخاف منه الموت، وإني صاحب مال كثير، وإنه ليس من الورثة الضعفاء، الذين أخشى عليهم العيلة والضياع إلا ابنة واحدة، فبعد هذا: هل أتصدق بثلثى مالى، لأقدمه لصالح عملى ؟ .

فقال النبي عَلَيْكُم : «لا» . قال : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : «لا» .

قال : فالثلث ؟ فقال : « لا مانع من التصدق بالثلث مع أنه كثير . فالنزول إلى ما دونه من الربع والخمس أفضل».

ثم بين له النبي عَايَطِهُم الحكمة في النزول في الصدقة من أكثر المال إلى أقله بأمرين:

١ – وهو أنه إن مات وقد ترك ورثته أغنياء منتفعين ببره وماله فذلك خير من أن يخرجه منهم إلى غيرهم، ويدعهم يعيشون على إحسان الناس.

٢ - وإما أن يبقى ويجد ماله فينفقه في طرقه الشرعية، ويحتسب الأجر عند الله فيؤجر على ذلك، حتى في أوجب النفقات عليه وهو ما يطعمه زوجه .

ثم خاف سعد أن يموت بمكة التي هاجر منها وتركها لوجه الله تعالى فينقص ذلك من ثواب هجرته . فأخبره النبي عليه أنه لن يخلف قهرًا في البلد التي هاجر منها في عمل فيه عملاً ابتغاء ثواب الله إلا ازداد به درجة . ثم بشَّره عَلَيْكُم بما يدل على أنه سيبرأ من مرضه وينفع الله به المؤمنين، ويضُرُّ به الكافرين . فكان كما أخبره الصادق المصدوق، فقد برئ من مرضه، وصار القائد الأعلى في حرب الفرس. فنفع الله به الإسلام والمسلمين، وفتح الفتوح وضرَّ به الشرك والمشركين، إذ ضعضع عروشهم. ثم دعا النبي عَرَاكُ الله العموم أصحابه أن يحقق لهم هجرتهم، وأن يقبلها منهم وألا يردهم عن دينهم، أو عن البلاد التي هاجروا منها . فقبل الله تعالى منه ذلك، وله الحمد والمنة. والحمدالله الذي أعزَّ بهم الإسلام.

* ما يستفاد من الحديث:

نأخذ الأحكام من أول الحديث:

١- استحباب عيادة المريض، وتتأكد لمن له حق، من قريب، وصديق ونحوهما.

٢ - جواز إخبار المريض بمرضه وبيان شدته إذا لم يقصد التشكِّي والسخط، وينبغي ذكره للفائدة، كطبيب يعينه على تشخيص مرضه أو مسعف يتسبب له العلاج .

- ٣ استشارة العلماء واستفتاؤهم في أموره.
- ٤ إباحة جمع المال إذا كان من طرقه الشرعية .
- ٥ استحباب الوصية وأن تكون بالثلث من المال فأقل، ولو ممن هو صاحب مال كثير .
 - ٦ الأفضل أن يكون بأقل من الثلث، وذلك لحق الورثة .
- ٧ أن إبقاء المال للورثة مع حاجتهم إليه أحسن من التصدق به على البعداء لكون الوارث أولى ببره من غيره .
 - Λ أن النفقة على الأولاد والزوجة عبادة جليلة مع النية الحسنة .

07

وذكر ابن دقيق العيد $\{ ij \}$ إحكام الأحكام $\{ ij \}$ أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله، وهذا دقيق عسر ؛ لأنه معارض بمقتضى الطبع والشهوة، فلا بد من أن يمازجه ذلك عند معظم الناس، ثم بين رحمه الله أن الواجبات المالية إذا أديت على وجه أداء الواجب وابتغاء وجه الله أثيب فاعلها، وإن أشربت نيته مع إرادة وجه الله الرغبة في أداء الواجب، وشاركه الصنعاني في استدلاله ببعض أحاديث الجهاد مما رواه الشيخان، وذلك أن صاحب الخيل الذي يرتبطها في سبيل الله يثاب إذا مر بها راكبها على نهر ولم يرد أن يسقيها فشربت، ومن ذلك إنفاق الرجل على زوجه فإنه مثاب عليه مع أنه واجب يؤديه؛ بل إنه يثاب على مجامعتها .

- ٩ أن من هاجر من بلد لوجه الله تعالى ولإعلاء كلمته، فلا يرجع إليها للإقامة، فإن أقام
 بغير قصده، فلا حرج عليه .
- · ١ في الحديث معجزة النبي عَلَيْكُم ، حيث أشار إلى أن سعدًا سيبرأ من مرضه وينتفع به أناس، ويُضر آخرون .

فكان كما قال، حيث فتح بلاد فارس، وعزَّ به المسلمون، وانضر به المشركون، الذين ماتوا على شركهم .

١١ - أن الله كمل للصحابة هجرتهم من مكة إلى المدينة، بسبب عزمهم الصادق، ودعوات النبي عَلَيْكُم المباركات .

■ الحديث الثاني والتسعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٩٢ } عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاسِ طَحْثُ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرَّبُع، فإِنَّ رَسُولَ الله عَلِيْكِمْ قَالَ: «النَّلُثُ، والنُّلُثُ كَثيرٌ». إللهخاري رقم (٢٧٤٣) ومسلم رقم (١٦٢٩)}.

* المعنى الإجمالي:

فهم ابن عباس رطيع الله وهو حبر الأمة وترجمان القرآن – من قول النبي عَالِيَكِم: «الثلث والثلث كثير» أن الوصية ينبغي أن تكون بأقل من الثلث، بل الربع .

وذلك أن النبي عَالِيَكُم استكثرها في قصة سعد، ولكنه أقره عليها، لما رأى من حرصه على كثرة الصدقة من ماله .

كل هذا لكون نفع الإنسان لأقاربه الأدنين، وليحفظ لهم حقهم، فيستمغنوا به عن مسألة الناس . وقد تقدم هذا الحديث، في حديث سعد .

۲۶ – بَابُ الفَرائض

جمع « فريضة» بمعنى مفروضة و «المفروض» المقدر؛ لأن «الفرض» التقدير، فكأن اسمها ملاحظ في قوله تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ النساء: ٧} أي مقدرًا معلومًا .

وتعريفها شرعًا : العلم بقسمة المواريث بين مستحقيها .

والأصل فيها، الكتاب لقوله تعالى : ﴿لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ [النساء:١١] الآيتين . والسنة، لحديث ابن عباس الآتي ، وإجماع الأمة على أحكامها، في الجملة.

ولما كانت الأموال وقسمتها، محط الأطماع، وكان الميراث، في معظم الأحيان لضعفاء وقاصرين، تولَّى الله – تبارك وتعالى – قسمتها بنفسه في كتابه مبينة، مفصلة، حتى لا يكون فيها مجال للآراء والأهواء، وسوَّاها بين الورثة على مقتضى العدل والمصلحة والمنفعة، التي يعلمها .

وأشار إليها بقوله تعالى : ﴿ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ﴾ [النساء: ١١] . فهذه قسمة عادلة مبينة على مقتضى المصالح العامة . والإشارة إلى شيء مما فهم من العدل .

والقياس يخرج بنا عن موضوع الكتاب ويطيله علينا .

وتدبُّر كتاب الله مع الأوضاع البشرية، بهداية ونور، يبين شيئًا من أسرار الله الحكيمة.

بعد قسمة الحكيم الخبير يأتي دعاة ﴿التجديد﴾ من المستغربين، ليغيِّروا حكم الله تعالى، ويبدِّلوا قسمته، بعد أن تمت كلماته صدقًا وعدلاً، زاعمين أنها أعدل وأحسن من أحكام الله ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّه حُكْمًا لَقَوْمٍ يُوقَنُونَ ﴾ ﴿المائدة: ٥٠ .

والحق: أن هؤلاء المهووسين، جهلوا القوانين السماوية، والأوضاع الأرضية فنعقوا بما لم يسمعوا . وهم - في نعيقهم - بين امرأة أحست بمركب نقصها، فأرادت أن تخرج على شريعة الله، وبين متظرف يريد الترين بالإلحاد والزندقة، وبين ناعق بما لا يسمع إن هو إلا دعاء ونداء، فهم لا يعقلون . وهذا العلم شريف جليل ، وقد حث النبي علي على تعلمه وتعليمه في أحاديث منها :

حديث ابن مسعود^(۱) مرفوعًا : "تعلموا الفرائض، وعلموها الناس[»] وقد يراد بالفرائض [–] هنا – الأحكام عامة .

وقد أفرده العلماء بالتصانيف الكثيرة، من النظم والنثر، وأطالوا الكلام عليه .

⁽١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى» (٤ / ٦٣ رقم ٦٣٠٦) ،والدارقطني (٤ / ١٨) ، والحاكم (٤ / ٣٣٣) .

ويكفي في تعلم أحكامه فهم الآيات الشلاث من سورة النساء، وحديث ابن عباس الآتي، فقد أحاطت بأمهات مسائله، ولم يخرج عنها إلا النادر .

ونورد هنا مقدمات تتعلق بهذا المقام، لتكمل الفائدة في هذا الكتاب، فيغني عن المطولات . فللإرث أسباب ثلاثة :

الأول: النسب، وهي القرابة لقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَولَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ الأحزاب: ٦} .

الثاني : النكاح الصحيح لقوله : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴿ النساء: ١٢} تقدم تخريجها .

الثالث: الولاء لحديث ابن عمر مرفوعًا: (الولاء لحمة كلحمة النسب) (١).

وأما غير هذه الثلاثة، فلا تكون سببًا للإرث على المشهور عند العلماء . فمتى وجد شيء من هذه الثلاثة، حصل التوارث بين الطرفين، حتى في الولاء على الصحيح .

وللإرث موانع، إذا وجدت أو وجد شيء منها، امتنع الإرث، وإن وجد سببه؛ لأن الأشياء لا تتم إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها .

وموانع الإرث ثلاثة:

الأول: القتل، فمن قتل مورثه، أو تسبب لقتله بغير حق، فلا يرثه، ولو بغير قصد، من باب (من تعجل شيئًا قبل أوانه، عوقب بحرمانه) في حق العامد، ومن باب «سد الذرائع» في حق غيره، لحديث عمر سمعت رسول الله عالي يقول: «ليس للقاتل شيء» رواه مالك في الموطأ (٢).

الثاني : الرق. فلا يرث العبد قريبه؛ لأنه لو ورث لكان لسيده، وكذلك المملوك لا يورث؛ لأنه لا يملك، إذ إن ماله لسيده .

الثالث : اختلاف الدين . ويأتى بيانه في حديث أسامة، إن شاء الله تعالى .

⁽۱) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤ / ٣٤١)، والشافعي كما في ترتيب المسند (٢ / ٧٢) رقم (٢٣٧)، وابن حبان في صحيحه رقم (٤٩٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠ / ٢٩٢، ٣٩٣) وهو حديث صحيح.

⁽٢) (٢ / ٦٦٠) . قلت: وأخرجه أحمد (١ / ٤٩)، والنسائي في الكبرى (٤ / ٧٩ / ٦٣٦٨)، وابن ماجه رقم (٢١٤٦)، والبيهقي (٨ / ٣٧٨)، وعبد الرزاق في المصنف رقم (١٧٧٨٣)، وابن أبي شيبة (٧ / ٣٧٨ / ١) وهو حديث صحيح .

000

■ الحديث الثالث والتسعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٩٣ } عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنْ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ عَنْ قَالَ: "أَلْحِقُوا الفَرائِض بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِي فَلأُولُنَى رَجُلَ ذَكَرٍ " • إَلَلْجَارِي رَقِم (٢٧٣٦) و (٢٧٣٥) و (٢٧٣٥) و (٢٧٣٥) و ومسلم رقم (١٦١٥) • وفي رواية: "اقْسَمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ الله، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلأَوْلَى رَجُل ذَكَر " (١) إمسلم رقم (٤ / ١٦١٥) •

* المعنى الإجمالي:

يأمر النبي عَلَيْكُ القائمين على قسمة تركة أن يوزِّعوها على مستحقيها بالقسمة العادلة الشرعية، كما أراد الله تعالى . فيعطي أصحاب الفروض المقدرة فروضهم في كتاب الله . وهي الثلثان، والثلث، والسدس، والنصف، والربع، والثمن . فما بقي بعدها، فإنه يعطى إلى مَنْ هو أقرب إلى الميت من الرجال؛ لأنهم الأصل في التعصيب، فيقدمون على ترتيب منازلهم وقربهم من الميت كما يأتي بيانهم قريبًا ، بعد بيان أصحاب الفروض، إن شاء الله تعالى .

(خلاصة عن الإرث وكيفيته، مستقاه من القرآن الكريم، ومن هذا الحديث الجليل»

نبدأ بما بدأ الله به من توريث ذوي الفروض الذين نص الله تعالى على توريثهم وقدَّر فرضهم . حتى إذا علمنا ما لهم، ذكرنا الذين يأخذون ما أبقت الفروض، وهم العصبات .

فالفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة :

- 1 النصف - 2 والثمن - 3

 $3 - e^{-1}$ والثلث $- e^{-1}$ والشدس $- e^{-1}$

ولكل فرض صاحبه أو أصحابه ·

ا - النصف: ويكون للبنت ولبنت الابن وإن نزل لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النّصْف﴾ [النساء: ١١] وبنت الابن بنت ·

وهذا التوريث بالإجماع، بشرط ألا يكون معهن غيرهن من الأولاد .

وهو (أي النصف) فرضِ الزوجِ أيضًا، بشرط ألا يكون للزوجـة ولد من ذكر أو أنثى، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجَكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ [النساء: ١٢].

⁽١) ذكر الذكر بعد الرجل للتأكيد ولإدخال الصبى ليزول الوهم ·

وهو (أي النصف) فرض الأخب الشقيقة، وإن لم توجد، فالأخت لأب مع عدم الفرع الوارث، لقوله تعالى : ﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء: ١٧٦] وهذه في ولد الأبوين أو لأب بالإجماع .

 ٢ - الربع : ويكون للزوج مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ ممَّا تَرَكْنَ ﴾ النساء: ١٢].

وهو (أي الربع) فرض الزوجة فأكثر، مع عدم الفرع الوارث لقوله تعالى : ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ ممَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَد﴾ (النساء: ١٢).

٣ - الثمن : للزوجة فأكثر، مع وجود الفرع الوارث، لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُ وَلَدٌ الثَّمُنُ مَمَّا تَرَكْتُم ﴾ إلنساء: ١٢}.

٤ - الثلثان : للبنتين ولبنتي الابن، إذا لم يُعَصَّبُّنَ .

ودليل توريثهما حديث امرأة سعد بن الربيع، حين جاءت إلى النبي عَيَّاكُم فقالت : هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم "أحد" شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما، فلم يدع لهما شيئًا من ماله، ولا ينكحان إلا بمال . فقال : "يقضي الله في ذلك"، ونزلت آية المواريث . فدعا النبي عمهما فقال : "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فهو لك" رواه أبو داود (١١)، وصححه الترمذي (٢).

وتأخذان الثلثين بالقسياس على الأختين المنصوص عليهما في قسوله تعالى : ﴿ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْن فَلَهُمَا التُّلُثَان ممَّا تَرَكَ﴾ إسورة النساء: ١٧٦} .

فالبنتان، وبنتا الابن، أولى بالثلثين من الأختين . وأما الثلاث من البنات، وبنات الابن فلهن الثلثان بنص قوله تعالى : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اتَّنتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ ﴾ { النساء: ١١} .

والثلثان فرض الأختين الشقيقتين فأكثر، وفي حال فقدهما يكون للأختين لأب فأكثر، لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْن فَلَهُمَا النَّلُثَان مَمَّا تَرَكَ﴾ [سورة النساء: ١٧٦].

وبإجماع العلماء، والمراد بالاثنتين، بنتا الأبوين، وبنتا الأب . وقاسوا ما زاد على الأختين، عليهما .

⁽١) في «السنن» رقم (٢٨٩١ ، ٢٨٩٢).

⁽۲) في «السنن» (٤ / ٤١٤ رقم ٢٠٩٢) قلت: وأخرجه ابن ماجه رقم (٢٧٢٠) ، وأحمد في «مسنده» (٣ / ٣٥٢)، والحاكم (٤ / ٣٤٢)، والبيهقي (٦ / ٢٢٩) وهو حديث حسن .

ه - الثلث: فرض الأم مع عدم الفرع الوارث للميت، وعدم الجمع من الإخوة. فدليل الشرط الأول، قوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌّ وَوَرَثَهُ أَبُوَاهُ فَلأُمَّه الثُّلُثُ﴾. ودليل الشرط الثاني، قوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُس﴾ [سورة النساء: ١١] وهو فرض الإخوة لأم، من الاثنين فصاعدًا، يستوي ذكرهم وأنثاهم؛ لِقوله تِعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلُ يُورَثُ سَرِينَةً عَانِ مَنْ الْأَنْيَنِ فصاعدًا، يستوي ذكرهم وأنثاهم؛ لِقوله تِعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ رَجُلُ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِد مِّنْهُ مَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ﴾ إسورة النساء: ١٢} .

وأجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت، ولد الأم ·

وقرأ ابن مسعود، وسعد بن أبي وقاص ﴿وَلَهُ أَخْ أَوْ أُخْتُ﴾ [سورة النساء: ١٢} .

٦ - السدس : فرض الأم، مع وجود الورثة من الأولاد، أو وجود الجمع مِنِ الإِخوة أو الأخوات لقوله تعالى: ﴿ وَلَأَبُونَيْهِ لِكُلِّ وَاحِد مِّنَّهُمَا السَّدُسَ مِمَّا تُرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَد ﴾ إلى قوله: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلا مُمّه السُّدُسُ ﴾ [سورة النساء: ١١ .

وللجدة أو الجدات وإن عَلَوْنَ، بمحض الأمومة، وكذا من أَدْلَى منهن بأب وارث.

وقد ورد في إرثهن آثار، وشرط إرثهن عدم الأم ويشتركن إذا تساوين، ويحجب بعضهن بعضًا بالقرب من الميت .

وهو (أي السدس) فرض ولد الأم الواحد، ذكرًا كان أو أنثى بإجماع العلماء؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدُسُ ﴾ [النساء: ١٢] وتقدمت قـراءة عبد الله بن مسـعود، وسعـد بن أبي وقاص. وهو (أي: السـدس) فرض بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب بإجماع العلماء، لحديث ابن مسعود، وقد سئل عن بنت وبنت ابن فقال : أقضي فيهما قضاء رسول الله عَلِيْكِيْم، للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت . {رواه البخاري ، رقم (٦٧٣٦)} .

وكذا حكم بنت ابن ابن، مع بنت ابن، وهكذا .

ومثل بنت الابن مع البنت، الأخت لأب مع الشقيقة، قياسًا عليها .

والسدس : للأب أو للجد عند عدم الأب، ومع وجود الفرع الوارث .

هذه هي الفروض الستة المذكورة في القرآن الكريم، وهؤلاء هم أصحابها وكيفية أخذهم لها . فإن بقي بعبد أصحابها شيء أخــذه العاصب عملاً بقــوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُن لُّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُواَهُ فَلَأُمِّهِ النُّلُثُ ﴾ [النساء: ١١] يعني والباقي لأبيه تعصيبًا . ولقوله عَلِيْكُم في حديثنا هذا : «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فَلأوْلَى رجل ذكر» .

وفي إرث أخي سعد بن الربيع «وما بقي فهو لك» .

وللتعصيب، جهات بعضها أقرب من بعض، فيرثون الميت بحسب قربهم منه .

وجهات العصوبة، بُنُوَّة ثم أُبُوَّة، ثم أُخُوَّة وبنوهم، ثم أعمامهم وبنوهم ثم الولاء، وهو المعتق، وعصباته . فيقدم الأقرب جهة، كالابن فإنه مقدم على الأب .

فإن كانوا في جهة واحدة، قدم الأقرب منزلة على الميت، كالابن فإنه يقدم على ابن الابن . فإن كانوا في جهة واحدة واستوت منزلتهم من الميت، قدم الأقوى منهم وهو الشقيق على من لأب من إخوة وأبنائهم، أو أعمام، وأبنائهم .

ويحجب الورثة بعضهم بعضًا حرمانًا ونقصانًا . فالنقصان يدخل على جميعهم . والحرمان لا يدخل على الزوجين والأبوين والولدين؛ لأنهم يُدْلُون بلا واسطة .

والأب يسقط الجد، والجد يسقط الجد الأعلى منه .

والأم تسقط الجدات، وكل جدة تسقط الجدة التي فوقها . والابن يسقط ابن الابن وكل ابن ابن أعلى يسقط من تحته من أبناء الأبناء . ويسقط الأخوة الأشقاء، بالابن، وبالأب، وبالجد على الصحيح .

والإخوة لأب يسقطون بمن يسقط به الأشقاء وبالأخ الشقيق .

وبنو الإخوة يسقطون بالأب، وبكل جد لأب، وبالإخوة .

والأعمام يسقطون بالإخوة وأبنائهم .

وأولاد الأم، يسقطون بالفروع مطلقًا، وبالأصول من الذكور .

وبنت الابن، تسقط ببنتي الصلب فأكثر .

وكل بنت ابن نازل تسقط باثنتين فأكثر ممن فوقها، ما لم يكن مع بنات الابن أو من نزل منهن من يعصبهن، من ابن ابن مساولهن أو أنزل منهن وتسقط الأخوات لأب بالشقيقتين فأكثر، ما لم يكن معهن من يعصبهن من إخوانهن .

هذه خلاصة سقناها لبيان المواريث بمناسبة شرح هذا الحـديث الجامع، وقد أطال العلماء الكلام على هذا الباب من أبواب الفقه، وأفردوه بالتصانيف الكثيرة . والله ولى التوفيق .

■ الحديث الرابع والتسعون بعد المائتين ■

إ ٢٩٤ } عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ، أَتَنْزِلُ غَدًا في دَارِكَ بِمكَّةً؟ . فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَك لَنَا عَقيلٌ منْ ربَاع أَوُّ دُور؟» . ثُمَّ قَالَ: «لا يَرِثُ الْمَسْلمُ الْكَافرَ، وَلا اَلكَافر المُسْلمَ» [البخاري رقم (١٥٨٨) و(٥٨ ٠٣) و(٤٢٨٢) و(٤٢٧٤)، ومسلم رقم (١٣٥١) .

* الغريب:

الرباع: محلات الإقامة، والمراد - هنا - الدور . والرباع: بكسر الراء . إلسان العرب . {(171/0)

* المعنى الإجمالي:

لما جاء النبي عَلَيْكُم لفتح مكة سأله أسامة بن زيد : هل سينزل صبيحة دخوله فيها داره ؟ فقال عالي : «وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب من رباع نسكنها ؟». وذلك أن أبا طالب توفي على الشرك، وخلف أربعة أبناء، طالبًا، وعقيلاً وجعفرًا، وعليًّا .

فجعفر وعليّ، أسلما قبل وفاته، فلم يرثاه، وطالب وعقيل بقيا على دين قـومهما فورثاه، ففقد طالب في غزوة بدر، فرجعت الدور كلها لعقيل فباعها .

ثم بين عَانِكُم حكمًا عامًّا بين المسلم والكافر فقال : «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم» ؛ لأن الإرث مبناه على الصلة والقربي والنفع، وهي منقطعة ما دام الدين مختلفًا؛ لأنه الصلة المتينة، والعروة الوثقى ، فإذا فقدت هذه الصلة، فقد معها كل شيء حتى القرابة، وانقطعت علاقة التوارث بين الطرفين؛ لأن فصمها أقوى من وصل النسب والقرابة .

جمع الله المسلمين على التقوى، وقوى صلاتهم وعلاقاتهم بالإيمان. إنه سميع الدعاء.

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١ جواز بيع بيوت مكة، فقـد أقر النبي عَلَيْكُمْ العقـد على حاله . وقد يقال : إنه لم يتعرض لعقود المشركين السابقة، فلا يكون في الحديث دلالة على هذه المسألة .
 - ٢ أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم .
- ٣ أن الإسلام هو أقـوى الروابط، وأن اختـلاف الدين، هو السبب في حَلِّ العلاقـات و الصِّلات .
- ٤ قال النووي (في شرحه لصحيح مسلم (١١/٥١) كلامًا مؤداه: أن التوارث بين المسلمين

والكفار غير جائز عند جماهير العلماء، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، إلا معاذ ابن جبل، وسعيد بن المسيب فقد أجازا توريث المسلم من الكافر واحتجا بحديث "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه "(١) وليس فيه دليل على ما أرادا ؛ لأنه في عموم فضل الإسلام وحديث أسامة نص واضح في هذه المسألة، ولعله لم يبلغ معادًا وسعيدًا .

■ الحديث الخامس والتسعون بعد المائتين ■

{ ٢٩٥ } عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ وَلَيْكِ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيْكِ اللهَيَ عَنْ بَيْعِ الوَلاَءِ وَهِبتِهِ " . [البخاري رقم (٢٥٣٥) و (٦٧٥٦) ومسلم رقم (١٥٠٦)} .

* المعنى الإجمالي:

الْوَلَاءُ لُحْمَةَ كَلُحْمَةِ النسب، من حيث إن كلا منهما لا يكتسب ببيع ولا هبة ولا غيرهما، لهذا لا يجوز التصرف فيه ببيع ولا غيره .

وإنما هو صلة ورابطة بين المعتق والـعتيق يحصل بهـا إرث الأول من الثاني، بسبب نعـمته عليه بالعتق الذي هو فَكَّ رَقبته من أُسْرِ الرِّقِّ، إلى ظلال الحرية الفسيحة .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ قال ابن دقيق العيـد ﴿ فِي إحكام الأحكام (١٩/٤) } : الولاء حق ثبت بوصف، وهو الإعتباق، فلا يقبل النقل إلى الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامه، ولا يستحقه إلا من قام به ذلك الوصف .
 - ٢ النهي عن بيع الولاء، وعن هبته، وعن غيرهما من أنواع التمليكات .
 - ٣ أن العقد باطل؛ لأن النَّهْي يقتضي الفساد .
- ٤ أن هذه العلاقة الباقية التي لا تنفصم ، كما لا تنفصم علاقة النسب تسبب الإرث ، فيرث المعتق عن عتيقه، وكذلك عصبته المتعصبون بأنفسهم النعمة العتق عليه .

حشرج ، عن أبيه ، عن جده ، عن عائذ بن عمرو المري مرفوعًا به . وفي إسناده حشرج بن عبد الله بن حشرج . قال الدارقطني: كلاهما مجهـولان وهو عند البخاري معلقًا في الجنائز ، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلي عليه؟ (٣ / ٢٥٨) ، والطحاوي في شرح المعاني (٣ / ٢٥٧) كلاهما عن ابن عباس موقوفًا .

■ الحديث السادس والتسعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٩٦ } عَنْ عَائِشَةَ ضَائِثَ قَالَتْ : كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلاثُ سُنَنِ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَـقَتْ وَأُهْدِي لَهَا لَحْمٌ ، فَدَخَلَ عَـلَي ّرَسُولُ الله عَلَيْكِ وَالْبُرْمَـةُ عَلَى النَّارِ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأْتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ .

فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فيها لَحْمٌ".

فَقَـالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ علَى بَرِيرَةَ فَـكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنهُ · فَقَالَ: «هُو عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُو لَنَا مَنْهَا هَدَيَّةٌ».

وقال النَّبِيُّ عَلَيْكُمْ فِيهَا: «الوَلاءُ لِمَنْ أَعْمَتَقَ» . ﴿البخاري رقم (٥٠٩٧) و (٢٥٧٩) و (٢٥٧٩) و (٥٠٤٠) و (٥٤٣٠)

* الغريب:

برمة : قال في القاموس إص ١٣٩٤ : البرمة - بالضم - قِدْرٌ من حجارة ، جمعه بُرمٌ ، بالضم في الباء ، وبالفتح في الراء .

* المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة وطلطها من بركة مولاتها بريرة متيمنة بتلك الصفقة، التي قربتها منها، إذ أجرى الله تعالى من أحكامه الرشيدة في أمرها ثلاث سنن، بقيت تشريعًا عامًّا على مر الدهور ·

فالأولى: أنها عتقت تحـت زوجها الرقيق "مغيث" فخيرت بين الإقامة مـعه على نكاحهما الأول، وبين مفارقته واختـيارها نفسها؛ لأنه أصبح لا يكافئها في الدرجة، إذ هي حرة وهو رقيق، والكفاءة هنا معتبرة، فاختارت نفسها، وفسخت نكاحها، فصارت سنة لغيرها.


والثانية : أن تُصدُق عليها بلحم وهي في بيت مولاتها عائشة فدخل النبي علين واللحم يطبخ في البرمة ، فدعا بطعام فأتوه بخبز وأدم من أدم البيت الذي كانوا يستعملونه في عادتهم الدائمة ، ولم يأتوه بشيء من اللحم الذي تصدق به على بريرة ؛ لعلمهم أنه لا يأكل الصدقة فقال علين « ألم أر البرمة على النار فيها لحم » فقالوا : بلى ، ولكنه قد تصدق به على بريرة ، وكرهنا إطعامك منه . فقال : «هو عليها صدقة، وهو منها لنا هدية » .

والثالثة : أن أهلها لما أرادوا بيعها من عائشة اشترطوا أن يكون ولاؤها لهم فقال النبي عَلَيْكُم: «إنما الولاء لمن أعتق».

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ أن الأمة إذا عتقت تحت عبد يكون لها الخيار بين البقاء معه وبين الفسخ من عصمة نكاحه، وجواز ذلك بإجماع العلماء . أما إذا عتقت تحت حر فلا خيار لها عند جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة : مالك والشافعي وأحمد .
- ٢ فيه بيان اعــتبار الكفاءة في النسب بين الزوجين . وأن في موانع التكافؤ بين الزوجين
 الحرية والرق .
- ٣ أن النقسير إذا تصدق عليه فأهدى من صدقته إلى من لا تحل له الصدقة، من غني عني غير،، فإهداؤه جائز؛ لأنه قد ملك الصدقة، فيتصرف بها كيف شاء .
 - ٤ فيه دليل على سؤال صاحب البيت أهله عن شؤون منزله وأحواله ٠
 - ٥ وفيه الحصار الولاء بالمعتق، فلا يكون لغيره، ولا يخرج عن أحقيته بحال ٠
- آنه ما دام بهذه الصفة من اللصوق، إذ عُدَّ لحمة كلحمة النسب يحصل به إرث المعتق
 وعصبته من عتيقه، وهذا هو المقصود من ذكر الحديث هنا





النكاح حقيقته - لغَة - الوطء . ويطلق - مجازًا - على العقد، من إطلاق المسبب على السبب . وكل ما ورد في القرآن من لفظ (النكاح)، فالمراد به العقد إلا قوله تعالى : ﴿فَلَا تَحِلِّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] فالمراد به الوطء . والأصل في مشروعيته، الكتاب، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب، فقوله تعالى : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النَّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣] وغيرها من الآيات . وأما السنة، فآثار كثيرة، قولية، وفعلية، وتقريرية، ومُنها حديث الباب إيا معشر الشباب ... إلخ

وأجمع المسلمون على مشروعيته، وقد حثَّ عليه الشارع الحكيم لما يترتب عليه من الفوائد الجليلة، ويدفع به من المفاسد الجسيمة، فقد قال الله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] وهذا أمر، وقال : ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحُنْ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، هذا نهى .

وقال عَلَيْكُم : «النكاح سنتي فـمن رغب عن سنتي فليس مني» (٢)وقال : «تناكـحوا تكثروا، فإني مُبّاه بكم الأمم يوم القيامة»، والنصوص في هذا المعنى كثيرة.

كل هذا لما يترتب عليه من المنافع العظيمة، التي تعود على الزوجين، والأولاد، والمجتمع، والدين، بالمصالح الكثيرة . فمن ذلك، ما فيه من تحصين فرجي الزوجيين وقصر كل منهما بهذا العهد نظره على صاحبه عن الْخُلان والخليلات . ومن ذلك ما في النكاح من تكثير الأمة بالتناسل؛ ليكثر عباد الله تعالى، وأتباع نبيه علين فتتحقق المباهاة ويتساعدوا على أعمال الحياة .

ومنها: حفظ الأنساب، التي يحصل بها التعارف، والتآلف، والتعاون، والتناصر .

ولولا عقد النكاح وحفظ الفروج به؛ لضاعت الأنساب ولأصبحت الحياة فوضى، لا وراثة ولا حقوق، ولا أصول ولا فروع .

⁽۱) من هنا إلى باب الصَّدَاق؛ لم يجعل المؤلف بين أحاديثه ترجمة، وبما أن أحاديثه متشعبة البحوث، فقد جعلت لها تراجم تناسبها - اهـ، شارح.

⁽۲) انظر الحديث رقم (۲۹۸).

ومنها: ما يحصل بالزواج من الألف والمودة والرحمة بين الزوجين . فإن الإنسان لا بدُّ له من شريك في حياته، يشاطره همومه وغمومه، ويشاركه في أفراحه وسروره .

وفي عقد الزواج سر إلهي عظيم يتم عند عقده - إذا قدّر الله الألفة فيحصل بين الزوجين من معاني الود والرحمة ما لا يحصل بين الصديقين أو القريبين إلا بعد الخلطة الطويلة ، وإلى هذا المعنى أشار تبارك وتعالى بقوله: ﴿وَمَنْ آيَاتِهَ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّودَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

ومنها: ما يحصل في اجتماع الزوجين من قيام البيت والأسرة، الذي هو نواة قيام المجتمع وصلاحه . فالزوج يكد ويتكسب، فينفق ويعول . والمرأة، تدبر المنزل، وتنظم المعيشة وتربّي الأطفال، وتقوم بشئونهم . وبهذا تستقيم الأحوال، وتنتظم الأمور .

وبهذا تعلم أن للمرأة في بيتها عملاً كبيرًا، لا يقل عن عمل الرجل في خارجه، وإنها إذا أحسنت القيام بما نيط بها فقد أدت للمجتمع كله خدمات كبيرة جليلة .

فتبين أن الذين يريدون إخراجها من بيتها ومقر عملها، لتشارك الرجل في عمله، قد ضلوا عن معرفة مصالح الدين والدنيا، ضلالاً بعيدًا .

وفوائد النكاح لا تحصيها الأقلام، ولا تحيط بها الأفهام؛ لأنه نظام شرعي إلهي، سُنَّ ليحقق مصالح الآخرة والأولى . ولكن له آداب وحدود، لا بد من مراعاتها والقيام بها من الجانبين؛ لتتم به النعمة، وتتحقق السعادة، ويصفو العيش، وهي أن يقوم كل واحد من الزوجين بما لصاحبه من حقوق، ويراعي ما له من واجبات .

فمن الزوج، القيام بالإنفاق، وما يستحق من كسوة ومسكن بالمعروف، وأن يكون طيّب النفس، وأن يحسن العشرة باللطف واللين، والبشاشة والأنس، وحسن الصحبة .

وعليها أن تقوم بخدمته وإصلاح بيته، وتدبير منزله ونفقته، وتحسن إلى أبنائه وتربيهم، وتحفظه في نفسها وبيته وماله، وأن تقابله بالطلاقة والبشاشة وتهيئ له أسباب راحته، وتدخل على نفسه السرور، ليجد في بيته السعادة والانشراح والراحة، بعد نَصَبِ العمل وتعبه .

فإذا قام كل من المنزوجين بما لصحابه من الحقوق والواجبات، صارت حياتهما سعيدة، واجتماعهما حميدًا، ورفرف على بيتهما السرور والحبور، ونشأ الأطفال في هذا الجوِّ الهادئ الوادع، فشبوا على كرم الطباع، وحسن الشمائل، ولطيف الأخلاق.

وهذا النكاح الذي أتينا على شيء من فوائده، ثم ذكرنا ما يحقق من السعادة، هو النكاح

070

الشرعيّ الإسلاميّ الذي يكفل صلاح البشر، وعمار الكون، وسعادة الدارين . فإن لم يحقق المطلوب، فإن النظم الإلهية التي أمر بها وحثّ عليها لم تراع فيه، وبهذا تدرك سُمُوّ الدين، وجليل أهدافه ومقاصده .

■ الحديث السابع والتسعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٩٧ } عَنْ عَبْد الله بْنِ مَسْعُود ضَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْ : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ ، مَنِ اسْتَطَاعَ مَنْكُم البَاءَةَ فَلْيَتَّزُوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضَ للبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءُ » . { البخاري رقم (١٩٠٥) و(١٥٠٥) و(١٠١٥)، ومسلم رقم (١٤٠٠) إ .

* الغريب:

معشر الشباب: المعشر، هم الطائفة الذين يشملهم وصف.

الباءة: فيها لغات، أشهرها بالمد والهاء، اشتقت للنكاح من «المباءة» وهي المنزل للملازمة بينهما؛ لأن من تزوج امرأة بو ها منزلاً . فعليه بالصوم: قيل: إنه من قبيل إغراء الغائب وسهل ذلك فيه أن الْمُغْرى به تقدم ذكره في قوله: {من استطاع منكم الباءة} فصار كالحاضر .

وقيل : إن الباء زائدة، ويكون معنى الحديث، الخبر، لا الأمر .

الوجاء: بكسر الواو والمد هو رض عروق الخصيتين حتى تنفضحا، فتذهب بذهابهما شهوة الجماع، وكذلك الصوم، فهو مُضْعف لشهوة الجماع، ومن هنا تكون بينهما المشابهة .

* المعنى الإجمالي:

بما أن التحصن والتعفف واجب، وضدهما محرم، وهو آت من قبل شدة الشهوة مع ضعف الإيمان، والشباب أشد شهوة، خاطبهم النبي عرب النبي مرشداً لهم الى طريق العفاف، وذلك أن من يجد منهم مؤنة النكاح من المهر والنفقة والسكن، فليتزوج؛ لأن الزواج يغض البصر عن النظر المحرم، ويحصن الفرج عن الفواحش وأغرى من لم يستطع منهم مؤنة النكاح وهو تائق إليه بالصوم، ففيه الأجر، وقمع شهوة الجماع وإضعافها بترك الطعام والشراب، فتضعف النفس وتنسد مجاري الدم التي ينفذ معها الشيطان، فالصوم يكسر الشهوة كالوجاء للبيضتين اللتين تصلحان المنى فتهيج الشهوة .

* ما يؤخذ من الحديث:

١ - حث الشباب القادر على مؤنة النكاح [المهر والنفقة] حثه على النكاح؟ لأنه مظنة القوة
 وشدة الشهوة .

- ٢ قال شيخ الإسلام إفي مجموع الفتاوي (٣٢/٣٢)]: واستطاعة النكاح هي القدرة على
 المؤنة وليس هو القدرة على الوط، فإن الخطاب إنما جاء للقادر على الوط، ولذا أمر
 من لم يستطع بالصوم فإنه له وجاء.
- ٣ من المعنى الذي خوطب لأجله الشباب يكون الأمر بالنكاح لكل مستطيع لمؤنته وقد غلبته الشهوة من الكهول والشيوخ.
 - ٤ التعليل في ذلك أنه أغض للبصر وأحصن للفرج عن المحرمات.
- و إغراء من لم يستطع مؤنة النكاح بالصوم؛ لأنه يضعف الشهوة؛ لأن الشهوة تكون
 من الأكل؛ فتركه يضعفها.
- قال شيخ الإسلام إفي مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٦) إ: ومن لا مال له هل يستحب له أن يقترض ويتزوج؟ فيه نزاع في مذهب الإمام أحمد وغيره وقد قال تعالى: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ اللَّهُ مِن فَضْلهِ ﴾ [النور: ٣٣].

■ الحديث الثامن والتسعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٩٨ } عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالُ بَعْضُهُمْ لَا أَتَرَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا آكُلُ اللَّحْمَ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ، فَقَالُ بَعْضُهُمْ لَا أَتَرَوَّجُ النِّسَاءَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ اللَّحْمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِراش فَبَلَغَ النَّبِيَّ عَلِيهِ وَقَالَ فَحَمِدَ اللهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِراش فَبَلَغَ النَّبِيَّ عَلِيهِ وَقَالَ اللَّهُ فَحَمِدَ اللهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ اللهِ وَأَنْفَى عَلَيْهِ وَقَالَ اللَّهُ اللهِ وَأَنْ اللهُ أَقُوامِ قَالُوا : كَذَا وكَذَا ؟ وَلَكني أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَرَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغْبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ وَاللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهِ اللهُ اللهُ اللهُ ا

* المعنى الإجمالي:

بنيت هذه الشريعية السامية على السماح واليسر، وإرضاء النفوس بطيبات الحياة وملاذًها المباحة به وكرهها للعنت والشدة والمشقة على النفس، وحرمانها من خيرات هذه الدنيا . ولذا فإن نفرًا من أصحاب النبي عَلَيْكُم حملهم حب الخير والرغبة فيه إلى أن يذهبوا فيسألوا عن عمل النبي عَلَيْكُم في السر الذي لا يطلع عليه غير أزواجه .

فلما أعلمنهم به استقلوه وذلك من نشاطهم على الخير وَجَدِّهم فيه ٠

فقالوا: وأين نحن من رسول الله عَاتِكُ ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟

⁽١) هذا اللفظ لمسلم خاصة، وللبخاري نحوه ولهذا قال المصنف في (عمدته الكبرى): متفق عليه ·

فهو - في ظنهم - غير محتاج إلى الاجتهاد في العبادة . فعوَّل بعضهم على ترك النساء؛ ليفرغ للعبادة . وعوَّل بعضهم على ترك أكل اللحم، زهادةً في ملاذٍّ الحياة . وصمم بعضهم على أنه سيقوم الليل كله، تَهجُّدًا أو عبادة . فبلغت مقالتهم من هو أعظمهم تقوى، وأشدهم خشية، وأعرف منهم بالأحوال والشرائع . فخطب الناس، وحمد الله، وجعل الوعظ والإرشاد عامًّا، جريًا على عادته الكريمة . فأخبرهم أنه يعطى كل ذي حق حقه، فيعبد الله تعالى، ويتناول ملاذ الحياة المباحة، فهو ينام ويصلى، ويصوم ويفطر، ويتزوج النساء، فمن رغب عن سنته السامية، فليس من أتباعه، وإنما سلك سبيل المبتدعين.

* ما يؤخذ من الحديث :

- ١ حب الصحابة ظِيْثُهُم للخير، ورغبتهم فيه وفي الاقتداء بنبيهم عَالِيَكُمْ .
 - ٢ سماح هذه الشريعة ويسرها، أخذًا من عمل نبيها عَلَيْكُم وهديه .
 - ٣ أن الخير والبركة في الاقتداء به، واتباع أحواله الشريفة .
- ٤ أن أخذ النفس بالعنت والمشقة والحرمان، ليس من الدين في شيء، بل هو من سنن المبتدعين المتنطعين، المخالفين لسنة سيد المرسلين عَلِيْكُمْ .
- ٥ أن ترك ملاذ الحياة المباحة، زهادةً وعبادةً، خروج عن السنة المطهرة واتباع لغير سبيل المؤمنين .
- ٦ في مثل هذا الحديث الشريف بيان أن الإسلام ليس رهبانية وحرمانًا، وإنما هو الدين الذي جاء لإصلاح الدين والدنيا، وأنه أعطى كل ذي حق حقه .
- فلله تبارك وتعالى حق العبادة والطاعة بلا غُلُوٌّ ولا تنطُّع ، وللبدن حقه من ملاذ الحياة والراحة . بهذا تعملم أن الدين أنزل من لدن حكيم عليم، أحاط بكل شيء علمًا ، علم أن للإنسان ميولاً، وفيه غرائز ظامئة، فلم يحرمه من الطيبات، وعلم طاقته في العبادة، فلم يكلفه شططًا وعسرًا .
- ٧ السنة هنا تعني الطريقة، ولا يلزم من الرغبة عن السنة بهذا المعنى الخروج من الملة لمن كانت رغبته عنها لضرب من التأويل يعذر فيه صاحبه .
- ٨ الرغبة عن الشيء تعنى الإعراض عنه . والممنوع أن يترك ذلك تنطعًا ورهبانية، فهذا مخالف للشرع ، وإذا كان تركه من باب التورع لقيام شبهة في حله، ونحو ذلك من المقاصد المحمودة لم يكن ممنوعًا .



■ الحديث التاسع والتسعون بعد المائتين ■

﴿ ٢٩٩ } عَنْ سَعْد بْنِ أَبِي وَقَاصِ وَعَنِي قَالَ: رَدَّ رَسُولُ الله عَلَيْظِيم عَلَى عُثْمَانَ ابْنِ مَظْعُونِ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا . أِالبخاري رقم (٧٣٥)، ومسلم رقم (١٤٠٢) .

التبتل: ترك النكاح ، ومنه قيل لمريم عليها السلام: البتول .

* الغريب:

التبتل: أصل التبتل القطع والإبانة، والمراد - هنا - الانقطاع عن النساء للعبادة. [النهاية (١٤)].

* المعنى الإجمالي:

روى سعد بن أبي وقاص وَ الله على المعادة على المعادة المعادة النبي عَلَيْكُ في أن ينقطع عن النساء العبادة، أراد أن يتفرغ لها ويهجر ملاذ الحياة . فاستأذن النبي عَلَيْكُ في أن ينقطع عن النساء ويقبل على طاعة الله تعالى فلم يأذن له؛ لأن ترك ملاذ الحياة والانقطاع للعبادة، من الغلو في الدين والرهبانية المذمومة . وإنما الدين الصحيح هو القيام بما لله من العبادة مع إعطاء النفس حظها من الطيبات . ولذا فإن النبي عَلَيْكُ لو أذن لعثمان لاتبعه كثير من المُجِدِّين في العبادة . وتقدم معنى الحديث، في الذي قبله .

* فائدة:

في حاشية الصنعاني على شرح العمدة {(١٧٨/٤)} ما يلي : أخاف على الزاهد أن تكون شهوته انقلبت إلى الترك، فصار يشتهي ألا يتناول. وللنفس في هذا مكر خفي ورياء دقيق، فإن سلمت من الرياء للخلق كانت إلى خير . ولقد دخيل المتزهدون في طرق لم يسلكها النبي عليه ولا أصحابه من إظهار التخشع الزائد عن الحد، وتخشين الملبس، وأشياء صار العوام يستحسنونها، وصارت لأقوام كالمعاش، يجتنبون من ثمراتها تقبيل اليد والتوقير، وأكثرهم في خلوته على غير حالته في جلوته، يتناول في خلوته الشهوات، ويعكف على اللذات ويرى النياس أنه متزهد، وما تزهد إلا القميص، وإذا نظرت إلى أحواله فعنده كِبْر فرعون .

1 - بَابُ الْحَرَّمات في النِّكاح

المحرمات في النكاح قسمان:

١ - قسم يحرم إلى الأبد .

فالأول: - سبع من النسب هن:

١ - الأمهات وإن عَلَوْنَ .

٣ - والأخوات من أبوين، أو أب أو أم .

٥ - وبنات الإخوة .

٦ - والعمات .

٤ – وبناتهن .

٢ - وقسم يحرم إلى أمد .

٢ – والبنات وإن نزلْنَ .

٧ - والخالات .

ودليل تحريم هؤلاء قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ إلخ [النساء: ٢٣]. ويحرم ما يماثلهن من الرضاعة، لقوله عربي السُّن : «يَحْرُم مِنَ الرَّضَاع مَا يَحْرُم مِنَ النَّسَبِ» .

ويحرم أربع بالمصاهرة وهن :

١ – أمهات الزوجات وإن عَلَوْنَ . ٢ - وبناتهن وإن نزلن إن كان قد دخل بهن.

٣ – وزوجات الآباء والأجداد وإن عَلَوْا . ٤ – وزوجات الأبناء وإن نزلوا .

ويحرم ما يماثلهن من الرضاع، ودليل هذا قوله تعالى : ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ إلخ . [النساء: ٢٣] .

أما المحرمات إلى أمد، فهن أخت الزوجة، وعمتها، وخالتها، والخامسة للحر الذي عنده أربع زوجات، والزانية حتى تتوب، ومطلقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره، والمُحْرمة بنسك حتى تحل، والمعتدة من غيره حتى تنقضي عدتها . وما عدا هؤلاء فهو حلال، كما قال تعالى – حين عدد المحرمات - ﴿ وَأُمُّهَاتُ نَسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] .

وفي هذين الحديثين الآتيين في هذا الباب، الإشارة إلى بعض ما تقدم .

الحديث الثلاثمائة

{ ٣٠٠ } عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ وَاشِيها أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ الله، انْكحْ أُخْتى ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ ، فَقَالَ: ٰ «أَوَّ تُحبَّينَ ذَلَكَ »؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ، وأَحَبُّ مَنْ شَارَكَني فِي خَيْرِ، أُخْتِي . فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيْكُمْ : «إِنَّ ذَلِكَ لا يَحِلُّ لِي» .

قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ .قَالَ: "بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ"؟ قُلْتُ :

نَعَمْ ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي في حجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخي مِنَ الرَّضَاعَة، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُويْبَةُ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلا أَخَوَاتِكُنَّ » . {البخاري رقم (١٠٧٥) و(٢٠١٥)، ومسلم رقم (١٤٤٩)} .

قَالَ^(۱) عُرُوةً: وَثُويْبَة مَوْلاةٌ لأبي لَهَب، كَانَ أَبُو لَهَب أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتْ النَّبِيَّ عَيْنَ ا فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَب رَآهُ بَعْضُ أَهْلِه بِشَرِّ حِيبَة ، فَقَالَ لَهُ: مَاذًا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا ، غَيْرً أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِه بِعَتَاقَتِي ثُويْبَةَ.

الحيبة: بكسر الحاء: الحلة.

* الغريب:

بمخلية : بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وكسر اللام . اسم فاعل من «أخلى يخلي» أي لست بمنفردة بك، ولا خالية من ضرة . {النهاية (٢/ ٧٤)} .

نُحُدُّث : بضم النون وفتح الحاء بالبناء للمجهول .

بنت أم سلمة : استفهام قصد به التثبت لرفع الاحتمال في إرادة غيرها .

ربيبتي في حجري : الربيبة مشتقة من الرب وهو الإصلاح؛ لأنه يقوم بأمرها .

والحجر بفتح الحاء وكسرها، وليس له مفهوم، بل لمجرد مراعاة لفظ الآية .

ثويبة : بالمثلثة المضمومة، ثم واو مفتوحة، ثم ياء التصغير، ثم باء موحدة ثم هاء .

بشر حيبة : بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء التحتية، ثم باء موحدة . أي بسوء حال. ووقع مضبوطًا في بعض نسخ البخاري بالخاء المعجمة .

* المعنى الإجمالي:

أم حبيبة (٢) بنت أبي سفيان هي إحدى أمهات المؤمنين ولي وكانت حظية وسعيدة بزواجها من رسول الله علي الله على الله على الله على الله على الله عند النهاء من الغيرة الشديدة في ذلك، ولذا قال مستفهما متعجبًا : «أو تحبين ذلك؟» فقالت: نعم أحب ذلك.

ثم شرحت له السبب الذي من أجله طابت نفسها بزواجه من أختها، وهو أنه لا بد لها من

⁽١) قولة [قال عروة ... إلخ] يوهم أنه من المتفق عليه . وليس كذلك ، فهـو من أفراد البخاري حاصة . كما قاله «عبدالحق» في جمعه بين الصحيحين .

 ⁽٢) قيل اسمها: «رملة» ، وقيل: عزة.
 (٢) قيل اسمها: «مي امرأة زوجها.

مشارك فيه من النساء، ولن تنفرد به وحدها، فإذًا فليكن المشارك لها في هذا الخير العظيم هو أختها وكأنها غـير عالمة بتحـريم الجمع بين الأختين، ولذا فإنه أخبرها عَيَّطِكُم أن أختها لا تحل له (١) . فأخبرته أنها حُـدُثُتْ أنه سيتزوج بنت أبي سلمة .فاستفهم منها متثبتًا : تريدين بنت أم سلمة ؟ قالت : نعم . فقال - مبينًا كذب هذه الشائعة : - إن بنت أم سلمة لا تحل لى لسببين .

أحدهما : أنها ربيبتي التي قمت على مصالحها في حجري ، فهي بنت زوجتي .

والثاني : أنها بنت أخي من الرضاعة ، فقد أرضعتني ، وأباها أبا سلمة ، ثويبة – وهي مولاة لأبي لهب ﴿ فأنا عمها أيضًا ، فلا تعرضُنَ عَلَيَّ بناتكن وأخواتكن ، فأنا أدرى وأولى منكن بتدبير شأنى في مثل هذا ".

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ تحريم نكاح أخت الزوجة ، وأنه لا يصح .
- ٢ تحــريم نكاح الربيبــة، وهي بنت زوجــته التي دخل بهــا . والمراد بالدخول هنا الوطء، فلا يكفى مجرد الخلوة .
 - ٣ ليس (الحجر) هنا مرادًا، وإنما ذكر لقصد التبشيع والتنفير.
 - ٤ تحريم بنت الأخ من الرضاعة ؛ لأنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب .
- ٥ أنه ينبغى للمفتى إذا سئل عن مسألة يختلف حكمها باختلاف أوجهها أن يستفصل عن ذلك .
- ٦ أنه ينبغى توجيه السائل ببيان مــا ينبغى له أن يعرض عنه وما يقبل عليه، لا سيما إذا كان ممن تجب تربيته وتعليمه، كالولد والزوجة .
- ٧ الظاهر أن أم حبيبة فهمت إباحة أخت الزوجة للرسول عَلِيْكُمْ من باب الخصوصية له. ذلك أنه لا قياس بين أخت الزوجة والربيبة، وإنما – لما سمعت أنه سيتزوج بربيبته وهي محرمة عليه بنص الآية التي حرم فيها الجمع بين الأحتين - ظنت الخصوصية من هذا العموم .



⁽١) يعنى لا تحل له أختها ما دامت هي زوجة، فهي من المحرمات إلى أمد .



■ الحديث الواحد بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٠١ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ فَالْتُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكُمْ : «لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَة وَعَمَّتَهَا ، وَلا بَيْنَ المَرْأَة وَخَالتها» . (البخاري رقم (٥١٠٩) و (٥١١٠) ، ومسلم رقم (١٤٠٨).

* المعنى الإجمالي:

جاءت هذه الشريعة المطهرة بكل ما فيه الخير والصلاح، وحاربت كل ما فيه الضرر والفساد، ومن ذلك أنها حثَّت على الألفة والمحبة والمودة، ونهت عن التباعد، والتقاطع، والبغضاء . فما أباح الشارع تعدد الزوجات لما قد يدعو إليه من المصالح وكان – غالبًا – جمع الزوجات عند الرجل، يورث بينهن العداوة والبغضاء؛ لما يحصل من الغيرة، نهى أن يكون التعدد بين القريبات، خشية أن تكون القطيعة بين الأقارب .

فنهى أن تنكح الأخت على الأخت، وأن تنكح العمة على بنت الأخ وابنة الأخت على الحالة وغيرهن، مما لو قدر إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى، حرم عليه نكاحها في النسب. فإنه لا يجوز الجمع والحال هذه.

وهذا الحديث يخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ النساء: ٢٤ وأحديث الحكامه . فلا حاجة إلى تفصيلها، لوضوحها من المعنى الإجمالي .

* فائدة :

الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، قال ابن المنذر:

لست أعلم في ذلك خلافًا اليوم. واتفق أهل العلم على القول به، ونقل ابن عبدالبر وابن حزم والقرطبي والنووي (١) الإجماع. قال ابن دقيق العيد (٢): وهو مما أخذ من السنة، وإن كان إطلاق الكتاب يقتضي الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ إلا أن الأئمة من علماء الأمصار خصوا ذلك العموم بهذا الحديث، وهو دليل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو مذهب الأئمة الأربعة.

قال الصنعاني (٣): ليس المراد بالواحد الفرد، بل ما عدا المتواتر، فالحافظ ابن حجر ذكر أن هذا الحديث رواه من الصحابة ثلاثة عشر نفرًا وعدهم ففيه رد على من زعم أنه لم يروه إلا أبو هريرة وطفيه .

⁽١) في شرحه لصحيح مسلم (٩ / ١٩٠ - ١٩١).

⁽٣) في « العدة (٤ / ١٨٧).

⁽٢) في «إحكام الأحكام» (٤ / ٣٢).

* فائدة ثانية :

نكاح الكتابية جائز بآية المائدة، وهو مذهب جماهير السلف والخلف من الأئمة الأربعة وغيرهم . فإن قيل : فقد وصفهم (أي أهل الكتاب) بالشرك بقوله : ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِن دُونِ اللَّهِ ﴿ التوبة: ٣١ قيل : إن أهل الكتاب ليس في أصل دينهم شرك، وحيث وصفوا بأنهم أشركوا فِلأجل ما ابتدعوا من الشرك . فأصل دينهم اتباع الكتب المنزلة التي جاءت بالتوحيد لا الشرك . أهد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية . أمجموع الفتاوى (٣٥٤/٢١٤) .

######

٢ - بَابُ الشروط في النِّكاح

الشروط في النكاح قسمان:

١ – صحيح وهو: ما لا يخالف مقتضى العقد، وأن يكون للمشترط من الزوجين غرض
 صحيح، ويأتي شيء من أمثلته .

٢ - وباطل وهو : ما كان مخالفًا لمقتضى العقد .

والميزان في هذه الشروط ونحوها، قوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا» ولا فرق بين أن يقع اشتراطهم قبل العقد أو معه .

■ الحديث الثاني بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٠٢ } عَنْ عُقْبَةَ بْــنِ عَامرٍ قَالَ: قَالَ رَّسُولُ الله ﷺ : «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرُوط أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُروجِ» . {البخاري رقم (١٥١٥)، ومسلم رقم (١٤١٨)} .

* المعنى الإجمالي:

لكل واحد من الزوجين مقاصد وأغراض في إقدامه على عقد النكاح .

فيشترط على صاحبه شروطًا ليتمسك بها ويطلب تنفيذها، عدا ما هناك من شروط هي من مقتضيات عقد النكاح ؛ لأن شروط النكاح عظيمة الحرمة، قوية اللزوم - لكونها استحق بها استحلال الاستمتاع بالفروج - فقد حث الشارع الحكيم العادل على الوفاء بها، فقال: إن أحق شرط يجب الوفاء به وأولاه، هو ما استحل به الفرج، وبُذِلَ من أجله البضع.

* ما يؤخذ من الحديث :

١ – وجوب الوفاء بالشـروط التي التزم بها أحد الزوجين لصـاحبه، وذلك كاشتراط زيادة

في المهـر أو السكنى بمكان معين من جـانب المرأة، وكـاشتـراط البكارة والنسب، من جانب الزوج .

- ٢ أن وجوب الوفاء، شامل للشروط التي هي من مقتضى العقد، والتي من مصلحة أحد
 الزوجين .
- ٣ يقيد عموم هذا الحديث بوجوب الوفاء بالشروط، بمثل حديث: {لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها}
 - ٤ أن الوفاء بشروط النكاح آكد من الوفاء بغيرها؛ لأن عوضها استحلال الفروج .
- ٥ قال شيخ الإسلام ابن تيمية (١): والصحيح الذي عليه أكثر نصوص أحمد وعليه أكثر السلف أن ما يوجب العقد لكل واحد من الزوجين على الآخر كالنفقة والاستمتاع والمبيت للمرأة وكالاستمتاع للزوج ليس بمقدر، بل المرجع في ذلك إلى العرف، كما دل عليه الكتاب في مثل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴿ البقرة: ٢٢٨} والسنة في مثل قوله عَيْنِي لهند: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» وإذا تنازع الزوجان فرضه الحاكم باجتهاده.

الحديث الثالث بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٠٣ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَاللهِ عَنْ رَسُولَ الله عَلَيْكِ لَهُ عَنْ نِكَاحِ الشِّغَارِ . {البخاري رقم (١١٢) ومسلم رقم (١٤١٥} .

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ .

* الغريب:

الشّغار: بكسر الشين المعجمة، والغين المعجمة، أصله - في اللغة - الرفع، فأخذ منه صورة هذا النكاح، لرفع كل واحد من الوليين عند موليته لصاحبه بلا صداق ولا نفع يعود عليها. [النهاية (٢/ ٤٨٢)].

* المعنى الإجمالي:

الأصل في عقد النكاح أنه لا يتم إلا بصداق للمرأة، يقابل ما تبذله من بضعها.

ولهذا فإن النبي عايلي الله عن هذا النكاح الحاهلي، الذي بظلم به الأولياء مولياتهم، إذ

⁽۱) في «مجموع الفتاوي» (۳۲ ′

040

يزوجونهن بلا صداق يعود نفعه عليهن، وإنما يبذلونهن بما يرضي رغباتهم وشهواتهم، فيقدمونهن إلى الأزواج، على أن يزوجوهم مولياتهم بلا صداق.

فهذا ظلم وتصرف في أبضاعهن بغير ما أنزل الله ، وما كان كذلك فهو محرم باطل .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ النهي عن نكاح الشغار، والنهي يقتضي الفساد، فهو غير صحيح.
- ٢ أن العلة في تحريمه وفساده، هو خلوه من الصداق المسمى، ومن صداق المثل، وأشار
 إليه بقوله: «وليس بينهما صداق».
 - ٣ وجوب النصح للمولية. فلا يجوز تزويجها بغير كفء، لغرض الْوَلِيِّ ومقصده .
- ٤ بما أنهم جـعلوا العلة في إبطال هذا النكاح، هي خُلُوهُ من الصَّداق، فإنه يـجوز أن يزوجه موليته على أن يزوجه الآخر مـوليته بصداق غير قليل مع الكفاءة بين الزوجين والرضا منهما.
- ٥ قوله: {والشغار: أن يزوِّجَ الرجل ... إلخ } قال ابن حجر (١): اختلفت الروايات عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، وبهذا قال الشافعي، فقد قال: لا أدري التفسير عن النبي عَرَّبُ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك وجعله بعضهم من تفسير نافع وليس خاصًا بالابنة، بل كل مولية . وقال القرطبي (٢): تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكر أهل اللغة، فإن كان مرفوعًا فهو المقصود . وإن كان من قول الصحابي فمقبول أيضًا؛ لأنه أعلم بالمقال وأفقه بالحال .
- ٦ أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح، واختلفوا في بطلانه ، فعند أبي حنيفة أن
 النكاح يصح ويفرض لها مهر مثلها .
 - وعند الشافعي وأحمد. أن النكاح غير صحيح؛ لأن النَّهْيَ يقتضي الفساد .
- وحكي في الجامع رواية عن الإمام أحمد بطلانه ولو مع صداق، اختارها «الخَرَقي» لعموم ما روى الشيخان عن ابن عمر أأن رَسُول الله عَلَيْ نهى عن الشغار أو مثله في مسلم عن أبي هريرة . ولأن أبا داود جعل التفسير وهو قوله : أوليس بينهما صداق أمن كلام نافع . واختار هذا القول العلامة الأثري : «الشيخ عبد العزيز بن باز» رحمه الله في رسالة له في الأنكحة الباطلة . والله أعلم .

الحديث الرابع بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٠٤ ﴾ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِب وَطَيْكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلِيَّ النَّبِيَّ عَلِيًّ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَة يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الأَهْلِيَّةِ. [البخاري رقم (٥١١٥) و(٤٢١٦) و(٥٥٣٣) و(١٤٠٧)، ومسلم رقم (٣٠٠ / ١٤٠٧).

* المعنى الإجمالي:

سنُّ الشارع النكاح لقصد الاجتماع والدوام، والألفة، وبناء الأسرة، وتكوينها .

ولذا كان أبغض الحلال إلى الله الطلاق؛ لكونه هدمًا لهذا البناء الشريف.

وكل قصد أو شرط يخالف هذه الحكمة من النكاح، فهو باطل.

ومن هنا حرم نكاح « المتعة»، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، بعد أن كان مباحًا في أول الإسلام لداعي الضرورة . ولكن ما في هذا النكاح من المفاسد، من اختلاط في الأنساب، واستئجار للفروج، ومجافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة، هذه المفاسد ربَّت على ما فيه من لذة قضاء الشهوة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ تحريم نكاح المتعة وبطلانه، وعليه أجمع العلماء . قال ابن دقيق العيد إلى إحكام الأحكام (٣٦/٤) : وفقهاء الأمصار كلهم على المنع، وأكثر الفقهاء على الاقتصار في التحريم على العقد المؤقت .
- ٢ كان مباحًا في أول الإسلام للضرورة فقط، ثم جاء التأكيد والتأبيد لتحريمه ولو عند
 الضرورة .
- ٣ نهى الشارع الحكيم عنه؛ لما يترتب عليه من المفاسد، منها: اختلاط الأنساب،
 واستباحة الفروج بغير نكاح صحيح.
- ٤ النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية فهي رجس ، بخلاف الحمر الوحشية، فهي حلال بالإجماع .

* فائدة:

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية (١) رحمه الله تعالى عن رجل يسير في البلاد، ويخاف أن يقع في المعصية، فهل له أن يتزوج في مدة إقامته في تلك البلدة فإذا سافر طلق من تزوجها ؟

⁽۱) في «مجموع الفتاوي» (۳۲ / ۱٤۸).

فأجاب بأن له أن يتزوج، ولكن على أن ينكح نكاحًا مطلقًا، يمكنه من إمساكها أو تطليقها إن شاء، وإن نوى طلاقها حتمًا عند انقـضاء سفره كره في مثل ذلك، وفي صحة النكاح نزاع . ثم بيّن رحمه الله رأيه في نكاح المتعة، فقال : إن قصد أن يستمتع بها إلى مدة ثم يفارقها، مثل المسافر إلى بلد يقيم به مدة فيتزوج وفي نيته إذا عاد إلى وطنه أن يطلقها، ولكن النكاح عقده عقدًا مطلقًا فهذا فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد:

- ١ قيل : هو نكاح جائز، وهو اختيار الموفق وقول الجمهور .
- ٢ وقيل: إنه نكاح تحليل لا يجوز، وروي عن الأوزاعي ونصره القاضي وأصحابه .
 - ٣ وقيل: مكروه وليس بمحرم.

والصحيح أن هذا ليس بنكاح متعة ولا يحرم، وذلك أنه قاصد للنكاح وراغب فيه، بخلاف المحلل، لكن لا يريد دوام المرأة معه وهذا ليس بشرط، فإن دوام المرأة معه ليس بواجب، بل له أن يطلقها، فإذا قصد أن يطلقها بعد مدة فقد قصد أمرًا جائزًا بخلاف نكاح المتعة، فإنه مثل الإجارة تنقضي فيه بانقضاء المدة، ولا ملك له عليها بعد انقضاء الأجل، وأما هذا فملكه ثابت مطلق، وقد تتغير نيته فيمسكها دائمًا، وذلك جـائز له، كما لو تزوج بنية إمساكها دائمًا، ثم بدا له طلاقها جاز ذلك .

* اختلاف العلماء:

أجمع العلماء على تحريم هذا النكاح وبطلانه . واختلفوا في الوقت الذي حـرم فيه، تبعًا للآثار التي وردت في تحريمه . فبعضهم يرى أن التحريم كان يوم "خيبر" مستدلاً بحديث الباب، ثم إنها أبيحت، ثم حرمت يوم فتح مكة . وبعضهم يرى أنها لم تحرم إلا يوم الفتح، وقبله كانت مسباحة، ويقولون : إن عليًّا رضى الله عنه لم يرد في هذا الحديث أن تحريم لحسوم الحمر الأهلية يوم «خيبر» وإنما قرنهما جـميعًا، ردًّا على ابن عباس الذي يجيز المـتعة للضرورة ويبيح لحوم الحمر الأهلية . وهذا القول أولى .

قال النووي (١١): الصواب أن تحريمـها وإباحتها وقـعا مرتين فكانت مـباحة قبل خـيبر، ثم حرمت فيها، ثم أبيحت عام الفتح، وهو عام أوطاس، ثم حرمت تحريًّا مؤبدًا . قال : ولا مانع من تكرير الإباحة ^(٢).

⁽۱) في شرحه لصحيح مسلم (۹ / ۱۸۰) .

٣ - بَابُ مَا جاء في الاستئمار وَالاستئذان ■ الحديث الخامس بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٠٥ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِلْكَ أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكُ فَكَالَ: ﴿ لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمُورَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذُنَ ﴾، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ ﴾ . {البخاري رقم (١٣٦٥) ومسلم رقم (١٤١٩)} .

* الغريب:

الأيِّم: بفتح الهمزة وتشديد الياء التحتية المثناة، بعدها ميم، أشهر وأكثر ما تستعمل، في المرأة المفارقة من زوجها، وهو متعين هنا، لمقابلتها للبكر {النهاية (١/ ٨٥)}.

تستأمر: أصل الاستئمار: طلب الأمر. فالمعنى لا يعقد عليها إلا بعد طلب الأمر منها، وأمرها به . لا تنكح: برفع الفعل المضارع بعد لا النافية، وإن كان الغرض النهي، وهذا أسلوب معروف من أساليب البلاغة العربية .

* المعنى الإجمالى:

عقد النكاح عقد خطير، يستبيح به الزوج أشد ما تحافظ عليه المرأة، وهو بضعها.

وتكون بهذا العقد أسيرة عند زوجها، يوجهها حيث يشاء ويريد؛ لهذا جعل لها الشارع العادل الرحيم الحكيم الأمر، في أن تختار شريك حياتها، وأن تصطفيه بنظرها . فهي التي تريد أن تعاشره، وهي أعلم بميولها ورغبتها .

فلهذا نهى النبيّ عَالِيُكُم أن تزوج الثيب حتى يؤخذ أمرها فتأمر .

كما نهى عن تزويج البكر حتى تستأذن في ذلك أيضًا فتأذن .

بما أنه يغلب الحياء على البكر، اكتفى منها بما هو أخف من الأمر، وهو الإذن، كما اكتفى بسكوتها، دليلاً على رضاها.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ النهي عن نكاح الثيب قبل استئمارها وطلبها ذلك، وقد ورد النهي بصيغة النفي؛
 ليكون أبلغ، فيكون النكاح بدونه باطلاً .
- ٢ النَّهْيُ عن نكاح البكر قبل استئذانها، ومقتضى طلب إذنها، أن نكاحها بدونه باطل أيضاً.

- ٣ يفيد طلب إذنها : أن المراد بها البالغة، وإلا لم يكن لاستئذانها فائدة، لو كان المراد الصغيرة . قال ابن دقيق العيد : الاستئذان إنما يكون في حق من له إذن، ولا إذن للصغيرة فلا تكون داخلة تحت الإرادة، ويختص الحديث بالبوالغ، فيكون أقرب إلى التأكد وقال الشافعي في القديم : أستحب ألا تزوج البكر الصغيرة حتى تبلغ وتستأذن .
 - ٤ عبر عن البكر بالاستئذان لغلبة الحياء عليها، فلا تكون موافقتها بأمر كالثيب.
- ٥ يكفي في إذنها السكوت لحيائها غالبًا عن النطق . والأحسن أن يجعل لموافقتها بالسكوت أجلاً، تعلم به أنها بعد انتهاء مدته يعتبر سكوتها إذنًا منها وموافقة .
- ٦ لا يكفي في استتمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، بل لا بد من تعريفها بالزوج تعريفًا تامًّا، عن سنه، وجماله، ومكانته، ونسبه،وغناه، وعمله، وضد هذه الأشياء، وغير ذلك مما فيه مصلحة لها .
- ٧ قال شيخ الإسلام أفي مجموع الفتاوي (٣٢/ ٣٥) : من كان لها ولي من النسب وهو العصبة فهذه يزوجها الولي بإذنها، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء. وأما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها، وهو أميـر الأعراب ورئيس القرية، وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضًا بإذنها . والله أعلم .
- ٨ وقال شيخ الإسلام (في مجموع الفتاوي (٣٢ / ٢٠ ، ٤١ ، ٥٦) : الإشهاد على إذن المرأة ليس شرطًا في صحة العقد عند جماهير العلماء، وإنما فيه خلاف شاذ في مذهب أحمد والشافعي، والمشهور من المذهبين كقول الجمهور وأن ذلك لا يشترط، والذي ينبغى لـشهود النكاح أن يشـهدوا على إذن الزوجة قـبل العقــد لوجوه ثلاثة؛ ليكون العقد متفقًا على صحته، وللأمان من الجحود، وخشية أن يكون الولي كاذبًا في دعوى الاستئذان.

* اختلاف العلماء:

ليس هناك نزاع بين العلماء في أن البالغة العاقلة الثيب لا تجبر على النكاح ودليل ذلك واضح . وليس هناك نزاع أيضًا في أن البكر التي دون التسع، ليس لها إذن، فلأبيها تزويجها بلا إذنها ولا رضاها بكفئها . قال شيخ الإسلام : فإن أباها يروجها ولا إذن لها . ودليلهم زواج عائشة ولطنيها من النبي عَائِلِكُم وهي ابنة ست . واختلفوا في البالغة .

فالمشهور من مذهب الإمام أحمد أن لأبيها إجبارها، وهو مذهب مالك، والشافعي،

وإسحاق . ودليلهم ما رواه أبو داود أرقم (٢٠٩٨) وهو حديث صحيح عن ابن عباس : أن النبي عالى الله على الله عالى الله عالى

فحيث قسم النساء قسمين، وأثبت لأحدهما الحق، دل على نفيه عن الآخر وهو البكر، فيكون وليها أحق منها .

الرواية الثانية عن الإمام أحمد، ليس له إجبارها وهو مذهب الإمام أبي حنيفة والأوزاعي، والثوري، وأبى ثور.

واختار هذه الرواية من الأصحاب: أبو بكر، والشيخ تقي الدين ابن تيمية، وابن القيم وصاحب الفائق، وشيخنا «عبد الرحمن آل سعدي» ومال إليه الشيخ عبد الله أبا بطين، مفتي الديار النجدية في زمنه.

ودليل هذا القول، حديث الباب، إذ نهى النبي عَلَيْكُ عن تزويجها بدون إذنها، ولو لم يكن إذنها معتبرًا، لما جعله غاية لإنكاحها .

وبما رواه أبو داود ^(۲)، وابن ماجه ^(۳)، عن ابن عباس : أن جارية بكرًا أتت النبي عَلَيْكُمْ ، فذكرت أن أباها زوَّجها وهي كارهة، فخيَّرها النبي عَلَيْكُمْ . وقال عَلَيْكُمْ : «والبكر تستأذن» .

ففي حديث الباب النَّهْيُ، وحديث الجارية فيه الحكم بخيارها، وفي الحديث الثالث، الأمر باستئذانها وهو يقتضى الوجوب.

وهذا القول هو الذي تقتضيه قواعد الشرع الحكيمة العادلة.

فإذا كان أبوها لا يتصرف بالقليل من مالها بدون إذنها، فكيف يُكْرِهُهَا على بَذْلِ بضعها وَعَشْرَة من تكرهه، ولا ترغب في البقاء معه ؟!

إن إرغامها على الزواج بمن تكره هو الحبس المظلم لنفسها، وقلبها، وبدنها وعقلها.

والقول به ينافي العدل والحكمة.

وما الفرق بينها وبين الثيب، التي عرفوا لها هذا الحق؟ .

إن التفريق بينهما من التفريق بين المتماثلين الذي يأباه القياس.

وما استدل به القول الأول من قوله : {الأيم أحق بنفسها من وليها} مفهوم وعلى القول بكونه حجة فدليل المنطوق مقدَّم عليه .

⁽٢) في «السنن» رقم (٢٠٩٦).

⁽١) بكسر الصاذ هو السكوت.

⁽٣) في «السنز» رقم (١٨٧٥)، وهو حديث صحيح.

* تتمة :

عقد النكاح، كبير خطير، وضرره ونفعه عائد على الأسرة كلها. لذا أرى العمل بقوله تعالى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُم﴾ الشورى: ٣٨ وهو أن يبحث من أطرافه، ويتداول الرَّاي فيه بين جميع أفراد الأسرة المعتبرين، وأن يستخيروا الله تعالى، ويسألوه التسديد والتوفيق، ويعملوا بما يرون أنه الأحسن والأولى . ويكون للزوجة الرأي الأخير بعد تعريفها وتفهيمها .

@@@@@@@@@@@@@@@

وإذا تم على هذا، فهو أحرى ألا يؤدم بين الزوجين والأسرتين .

٤ - بَابُ لاَ ينكح مُطَلقته ثَلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره الحديث السادس بعد الثلاثمائة

[٣٠٦] عَنْ عَائِشَةَ وَعَيْهَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ عَيَّكُمْ فَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْدَ وَفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ عَيْكُمْ وَفَاكَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدُبَةِ التَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله عَيْكُمْ وَقَالَ: «أَتُريدينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةً؟ وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدُبَةِ التَّوْبِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله عَيْكُمْ وَقَالَ: «أَتُريدينَ أَنْ تَرْجِعِي إلى رِفَاعَةً؟ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ». فَقَالَتْ: وَأَبُو بِكُرْ عَنْدَهُ، وَحَالِدُ بَنُ سَعِيدَ بِالبَابِ لاَ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ». فَقَالَتْ: وَأَبُو بِكُرْ عَنْدَهُ، وَحَالِدُ بَنُ سَعِيدَ بِالبَابِ يَنْتَظُرُ أَنْ يُؤذَنَ لَهُ ، فَنَادَى: «ياأَبَا بِكُرْ، أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَهِ مَا تَجْهُ مُ بُهِ عِنْدَ رَسُولِ الله عَنْدَ مَسُولُ الله عَنْدَ مَسُولُ الله عَنْدَهُ مَا تَجْهُ مَا تَجْهُ مَا تَجْهُ مَا يَتُعْدِ وَاللهُ اللهُ عَنْدَ وَسَلَمْ رَقَمْ (١٤٣٣) و (١٤٣٥) و (٥٨٤٥) و (٥٨٤٥) و (٥٨٤٥) و (١٤٨٥) و (١٨٤٥) و (١٤٨٥) و (١٨٤٥) و (١

* الغريب:

فبت طلاقي: بتشديد التاء المثناه. أصله: القطع، والمراد طلقها الطلقة الأخيرة من الطلقات الثلاث، كما في صحيح مسلم « فطلقها آخر ثلاث تطليقات» (١) {النهاية (١/ ٩٣)}

الزَّبير : بفتح الزاي، بعدها باء مكسورة، ثم يا، ثم راء .

هَدُبْه : بضم الهاء، وإسكان الدال . بعدها موحدة : هي طرف الثوب الذي لم ينسج، شبهوها بهدب العين . {النهاية (٥/ ٢٤٩)} {الفائق (٣/ ١٩٧)} .

أرادت أن ذَكَرَهُ يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار .

عُسَيْلته : بضم العين، وفتح السين . تصغير عسلة، وهي كناية عن الجماع . شبه لذته بلذة العسل وحلاوته . {النهاية (٣/ ٢٣٧)} .

⁽١) ذهل الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد عن هذه الرواية، فجعل الرواية التي ساقها المصنف محتملة لإرسال الثلاث دفعة ومحتملة لأن تكون آخر طلقة ومحتملة لأن يكون بإحدى الكنايات التي تحمل على البينونة عند بعض الفقهاء ولو فطن لهذه الرواية؛ لعلم أنها مفسرة لهله وأن المراد - هنا - طلقها الثالثة من التطليقات - اهـ شارح.



* المعنى الإجمالي:

جاءت امرأة رفاعة القرظي شاكية حالها إلى النبي عَلَيْكُم . فأخبرته أنها كانت زوجًا لرفاعة، فبت طلاقها بالتطليقة الأخيرة، وهي الثالثة من طلقاتها، وأنها تزوجت بعده «عبدالرحمن بن الزَّبير» فلم يستطع أن يمسها؛ لأن ذَكَرَهُ ضعيف رخُوٌ، لا ينتشر .

فتبسم النبي عَلَيْكُم من جهرها وتصريحها بهذا الذي تستحي منه النساء عادة، وفهم أن مرادها، الحكم لها بالرجوع إلى زوجها الأول رفاعة . حيث ظنت أنها بعقد النكاح من عبدالرحمن قد حلّت له . ولكن النبي عليك أبى عليها ذلك، وأخبرها بأنه لا بد – لحل رجوعها إلى رفاعة – من أن يطأها زوجها الأخير . وكان عند النبي عليك أبو بكر، وخالد بن سعيد، بالباب ينتظر الإذن بالدخول فنادى خالد أبا بكر، متذمرًا من هذه المرأة التي تجهر بمثل هذا الكلام عند رسول الله عليك ، كل هذا لما له في صدورهم من الهيبة والإجلال عليك ورضي الله عنهم وأرضاهم، ورزقنا الأدب معه ، والاتباع له .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ أن المراد ببَت الطلاق هنا، الطلقة الأخيرة من الثلاث، كما بينت الرواية الأخرى كما تقدم في شرح "الغريب".
- ٢ أنه لا يحل بعد هذا البُتِ المذكور هنا أن ينكحها زوجها الذي بت طلاقها إلا بعد أن تزوج غيره، ويطأها الزوج الثاني، فيكون المراد بقوله تعالى: ﴿حَتَىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرِهُ﴾ [البقرة: ٣٠٠]، الوطء، لا مجرد العقد قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، فلا تحل له حتى يجامعها الثانى .
- ٣ المراد بالعسيلة، اللذة الحاصلة بتغييب الحشفة ولو لم يحصل إنزال مَنِيِّ، وعليه إجماع العلماء، فلا بد من الإيلاج؛ لأنه مظنة اللذة .
 - ٤ أنه لا بد من الانتشار، وإلا لم تحصل اللذة المشترطة .
- أنه لا بأس من التصريح بالأشياء التي يستحى منها للحاجة، فقد أقرَّها النبي على ذلك، وتبسم من كلامها.
 - ٦ حسن خلق النبي عَالِيَكُم ، وطيب نفسه، اللهم ارزقنا اتباعه، والاقتداء به . آمين .

* اختلاف العلماء:

موضع ذكر هذا الخلاف هو (باب الطلاق) وبما أن المؤلف لم يأت هناك بما يشير إليه

وجاءت مناسبته هنا. فإني أذكره لقوته، وللحاجة إليه . فقد اختلف العلماء فيمن أوقع الطلاق الثلاث دفعة واحدة، أو أوقعها بكلمات ثلاث لـم يتخللها رجعة، فهل تلزمه الطلقات الثلاث، فلا تحل له زوجـته إلا بعـد أن تنكح زوجًا غـيره، وتعتد منه، أم أنها تكون طلقـة واحدة، له رجعتها ما دامت في العدة، وبعد العدة يعقد عليها ولو لم تنكح زوجًا غيره ؟ .

اختلف العلماء في ذلك اختلافًا طويلاً عريضًا، وعُذِّب من أجْل القول بالرجعة بها جماعة من الأئمة والعلماء، منهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» وبعض أتباعه .

وما ذلك إلا لأن القول بوقـوعها، هو المشهور من المذاهب الأربعة ، وكأن من خرج عنها لقوة دليل أو لاتِّباع إمام من سلَف الأمة ليس على الحق. قاتل الله التعصب والهوى، وهي مسألة طويلة.

ولكننا - نسوق - هنا - ملخصًا فيه الكفاية .

ذهب جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين : إلى وقوع الطلاق الشلاث بكلمة واحدة إذا قال : (أنت طالق ثلاثًا) ونحوه أو « بكلمات» ولو لم يكن بينهن رجعة . ودليلهم حديث ركانة بن عبد الله أنه طلق امرأته البتـة فأخبر النبي عَلَيْكُم بذلك فقال : «والله ما أردت إلا واحدة، قال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، يستحلفه ثلاثًا (١) .

وهذا الحديث أخرجه الشافعي، وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن حبان، والحاكم .

ووجه الدلالة من الحديث، استحلافه عَرَيْكُ للمطلِّق أنه لم يُردُّ بالبتة إلا واحدة، فدل على أنه لو أراد بها أكثر، لوقع ما أراده . واستدلوا أيضًا بما في صحيح البخاري أرقم (٥٢٦١) عن عائشة ضِيْهِا أن رجلاً طلق امرأته ثلاثًا، فتزوجت فطلقت .

فسئل رسول الله عَلَيْكُم : أتحل للأول ؟ . قال : «لا، حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول» ولو لم تقع الثلاث لم يمنع رجوعها إلى الأول إلا بعد ذوق الثاني عسيلتها .

⁽۱) أخرجه أبو داود رقم (۲۲۰٦ ، ۲۲۰۷ ، ۲۲۰۸)، والترمذي رقم (۱۱۷۷)، وابن ماجه رقم (۲۰۵۱) ، وابن حبان في صحيحه رقم (١٣٢١ - موارد)، والحاكم (٢ / ١٩٩)، والبيهقي (٧ / ٣٤٢)، والطيالسي رقم (١١٨٨) .

قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمدًا - البخاري - عن هذا الحديث، فقال : فيه

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في الإرواء رقم (٢٠٦٣): «هو إسناد مسلسل بعلل»:

الأولى: جهالة على بن يزيد بن ركانة .

الثالثة: ضعف الزبير بن سعيد أيضًا .

فالخلاصة: أن الحديث ضعيف.

الثانية: ضعف عبد الله بن علي بن يزيد .

الرابعة: الاضطراب.

واستـدلوا أيضًا بعمل الصـحابة ، ومنهم عمر بن الخطاب ﴿ وَاللَّهُ عَلَى إِيقَاعَ النَّــلاتُ بَكَلَمَةُ واحدة ثلاثًا ، كما نطق بها المطلق . وكفى بهم قدوة وأسوة .

ولهم أدلة غير ما سُفْنا ، ولكن ما ذكرنا ، هو الصريح الواضح لهم . وذهب جماعة من العلماء : إلى أن موقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة ، أو بكلمات لم يتخللها رجعة ، لا يقع عليه إلا طلقة واحدة . وهو مروي عن الصحابة ، والتابعين ، وأرباب المذاهب .

فمن الصحابة القائلين بهذا القول، أبو موسى الأشعري، وابن عباس، وعبد الله ابن مسعود، وعلي ٌّ، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام .

ومن التابعين، طاووس، وعطاء، وجابر بن زيد، وغالب أتباع ابن عباس، وعبد الله ابن موسى، ومحمد بن إسحاق .

ومن أرباب المذاهب، أبو داود وأكثر أصحابه، وبعض أصحاب أبي حنيفة، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب مالك، وبعض أصحاب أحمد، منهم المجد عبد السلام بن تيمية، وكان يفتي بها سرًّا، وحفيده شيخ الإسلام «ابن تيمية» يجهر بها ويفتي بها في مجالسه، وقد عُذِّبَ من أجل القول بها، هو وكثير من أتباعه .

ومنهم ابن القيم الذي نصرها نصراً مؤزراً في كتابيه {الهدي)} (١) و {أعلام الموقعين (٢) فقد أطال البحث فيها، واستعرض نصوصها، وردَّ على المخالفين بما يكفي ويشفي . واستدل هؤلاء بالنص، والقياس .

فأما النص، فما رواه مسلم في صحيحه (٣) {أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله على الله الله الله على على عهد أمارة عمر ؟ قال : نعم وفي لفظ أترد إلى واحدة ؟ قال : نعم أ .

فهذا نص صحيح صريح، لا يقبل التأويل والتحويل.

وأما القياس، فإن جَمْعَ الثلاث مُحَرَّم وبدعة، والنبي عَيِّكُ يقول : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد الأعلى وإيقاع الثلاث دفعة واحدة ليس من أمر الرسول عَيَّكُم، فهو مردود مسدود .

^{(1) (0 / 777)} . (2) (7 / 74) . (3) (7 / 74) . (4) (7 / 74) . (5) (7 / 74) .

⁽³⁾ أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٦٩٧) ، ومسلم رقم (١٨ / ١٧١٨)، وأحمد ($\Gamma^{'}/$ ٢٤٠)، وأبو داود رقم (٤٠ - ٤٦٠) .

وأجاب هؤلاء عن أدلة الجمهور بما يأتي:

أما حديث ركانة فقد ورد في بعض ألفاظه (أنه طلقها ثلاثًا) وفي لفظ (واحدة) وفي لفظ (البتة) ولذا قال البخارى: إنه مضطرب.

3GGGGGGGGGGGG

وقال الإمام أحمد: طرقه كلها ضعيفة، وقال بعضهم: في سنده مجهول، وفيه من هو ضعيف متروك.

قال شيخ الإسلام إلى مجموع الفتاوي (٣١/ ٣١٣) : وحديث ركانة ضعيف عند أئمة الحديث ؛ ضعفه أحمد والبخاري وأبو عبيد وابن حزم بأن رواته ليسوا موصوفين بالعدل والضبط وأما حديث عائشة فالاستدلال به غير وجيه از من المحتمل أن مرادها بالثلاث نهاية ما للمطلق من الطلقات الثلاث وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال وهو مجمل يحمل على حديث ابن عباس المبين كما جاء في الأصول .

وأما الاستدلال بعمل الصحابة وفما أولاهم بالاقتداء والاتباع .

ونحن نقول : إنهم يزيدون عن مائة ألف، وكل هذا الجمع الغفير - وأولهم نبيهم - يعدون الثلاث واحدة حتى إذا توفي علي الله وهي على ذلك، وجاء خليفته الصديق فاستمرت الحال على ذلك حتى توفي، وخلفه عمر فطي ، فمضى صدر خلافته والأمر كما هو على عهد النبي عَرَاكُ ، وعهد الصديق، بعد ذلك جعلت الثلاث ثلاثًا كما بيّنًا سببه وبيانه .

فصار جمهور الصحابة ممن قضى نحب قبل خلافة عمر، أو نزحت به الفتوحات قبل مجلسه الذي عقده لبقية الصحابة المقيمين عنده في المدينة ·

فعلمنا - حينئذ - أن الاستدلال بعمل الصحابة منقوض بما يشب إجماعهم في عهد الصديق على خلافه ·

وعمل عمر بن الخطاب رضي حاشاه وحاشا من معه أن يعملوا عملاً يخالف ما كان على عهد النبي علي الشيام وإنما رأى أن الناس تعجلوا وأكثروا من إيقاع الطلاق الشلاث وهو بدعة محرمة فرأى أن يلزمهم بما قالوه تأديبًا وتعزيزًا على ما ارتكبوه من إثم وما أتوه عن ضيق هم في غنى عنه ويسر وسعة .

وهذا العمل من عمر وطفي اجتهاد من اجتهاد الأئمة، وهو يختلف باختلاف الأزمنة وهذا العمل من عمر وطفي المنتقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة والأمكنة، ولا يستقر تشريعًا لازمًا لا يتغير، بل المستقر اللازم هو التشريع الأصلي لهذه المسألة والأمكنة، والمسلام رحمه الله : وإن طلقها ثلاثًا في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات،

مثل «أنت طالق ثلاثًا» أو «أنت طالق وطالق وطالق» أو «أنت طالق ثم طالق ثم طالق» أو يقول : أنت طالق، ثم يقول : أنت طالق، ثم يقول : أنت طالق . أو عشر طلقات، أو مائة طلقة، ونحو ذلك من العبارات . فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال، سواء كانت مدخولاً بها أو غير مدخول بها .

أحدها: أنه طلاق مباح لازم، وهو قول الشافعي وأحمد في الرواية القديمة عنه، اختارها الخرقي .

الثاني: أنه طلاق محرم لازم، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، اختارها أكثر أصحابه، وهذا القول منقول عن كثير من السلف والخلف من الصحابة والتابعين.

الثالث: أنه محرم ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة، وهذا القول منقول عن طائفة من السلف والخلف من الصحابة، وهو قول كثير من التابعين ومن بعدهم، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد .

وهذا القول "الثالث" هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة . وليس في الكتاب والسنة ما يوجب الإلزام بالثلاث بمن أوقعها جملة بكلمة أو كلمات بدون رجعة أو عقد . بل إنما في الكتاب والسنة الإلزام بذلك من طلق الطلاق الذي أباحه الله ورسوله على المناز أصول الشرع ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول على المناز أصول الشرع ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول على معصوم فيما يبلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين، وكذلك الأمة أيضًا معصومة أن تجتمع على ضلالة . إنى مجموع الفتاوى (١١/١١) .

وقال رحمه الله تعالى في موضع آخر: والفرق ظاهر بين الطلاق والحلف به، وبين النذر والحلف بالنذر، فإذا كان الرجل يطلب من الله حاجة فقال: إن شفى الله مريضي أو قضى ديني أو خلصني من هذه الشدة فلله عكي أن أتصدق بألف درهم أو أصوم شهرًا أو أعتق رقبة، فهذا تعليق نذر يجب عليه الوفاء به بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا علق النذر على وجه اليمين فقال: إن سافرت معكم أو إن زوجت فلانًا فعلّي الحج، أو فمالي صدقة، فهذا عند الصحابة وجمهور العلماء هو حالف بالنذر ليس بناذر، فإذا لم يف بما التزمه أجزاه كفارة يمين . إمجموع الفتاوى (٣٥ / ٢٦٢ -٢٦٥)

هذه خلاصة سقناها في بيان هذه المسألة الشهيرة الطويلة الأطراف .

وعلى كلا القولين، فالقول به لا يوجب هذه الثورات التي قسمت المسلمين طالما أنها مسألة فرعية خلافية . والله أعلم .

ه - بَابُ عشرَة النِّسَاء

في هذا الباب يتكلم العلماء على معاشرة كل واحد من الزوجين لصاحبه .

فيبينون شيئًا من حقوق الرجل، وبعضًا من حقوق المرأة على زوجها، وقد تقدمت الإشارة إلى شيء من ذلك في مقدمة أكتاب النكاح أ

وخلاصة ما نقوله هنا: إن لكل من الزوجين على صاحب حقوقًا، فليحرص كل منهما على أداء ما عليه، تامًّا غير منقوص.

ومع هذا فالأُوْلَى ألا يشدد صاحبها باستيفائها واستقصائها .

فإذا راعى كل واحد منهما هذه المعاملة الرشيدة الحكيمة، استقامت أمورهم وصلحت أحوالهم .وإن تشدد كل منهما في طلب حـقه كاملاً، وتساهل من عليه الحق في أدائه، فثمرة ذلك العيش النكد، والعشرة المُرَّة، التي يعقبها الفراق، وتفكك الأُسَرِ، وينزع عنهم الرحمة، التي سألها النبي عَيْدِ لللهِ لللهِ السمح إذا قضى، سمح إذا اقتضى).

الحديث السابع بعد الثلاثمائة

{ ٣٠٧ } عَنْ أَنَس بْن مَالك رَافِي قَالَ: منَ السُّنَّة إِذَا تَزَوَّجَ البكْرَ عَلَى الثَّيِّب أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا ثُمَّ قَسَمَ . وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عَنَدهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ ، قَالَ أَبُو قلابَةَ: وَلَوْ شئتَ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْكُم اللَّهِيِّ عَلَيْكُم اللَّهِيِّ عَلَيْكُم اللَّهُ عَلَيْكُم اللَّهُ اللَّ * المعنى الإجمالي:

العدل في الْقَسْم بينَ الزوجات واجب، والميل إلى إحداهن ظلم ، ومن مال جاء يوم القيامة وشيقًه مائل، وذلك من جنس عمله . فيجب العدل بينهن فيما هو من مُكنَةِ الإنسان وطاقته .

وما لا يقدر عليه – مما هو في غير استطاعته كـالوطء ودواعيه مما يكون أثر المحبة – فهذا خارج عن طوقه، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها .

ومن القسم الواجب، ما ذكر في الحديث، من أنه إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعًا يؤنسها، ويزيل وحشتها وخجلها؛ لكونها حديثة عهد بالزواج، ثم قسم لنسائه بالسوية .

وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا؛ لكونها أقل حاجة إلى هذا من الأولى .

وهذا الحكم الرشيد، جاء في هذا الحديث الذي له حكم الرفع؛ لأن الرواة إذا قالوا: من السنة، فلا يقصدون إلا سنة النبي عَلَيْكُمْ .



■ الحديث الثامن بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٠٨ } عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ طَحْثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَيَّا اللهُ عَبَّاسِ طَحْثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَيَّاتِي أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَان وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا» . [البخاري رقم (١٤١) و(٣٢٧١) و(٣٢٨٣) و(٥١٦٥) و(٨٣٨١) و(٨٣٨١) .

* المعنى الإجمالي:

يبين النبي عَلَيْكُمْ في هذا الحديث الشريف شيئًا من آداب الجماع، وهو أنه ينبغي للرجل إذا أراد جماع زوجته أو أمته أن يقول: «بسم الله» فإن كل أمر لا يُبدُأُ فيه بـ «بسم الله» فهو أبتر.

وأن يقول الدعاء النافع «اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا» فإن قدر الله تعالى لهما ولدًا من ذلك الجماع، فسيكون – ببركة اسم الله تعالى وهذا الدعاء المبارك – في عصمة، فلا يضره الشيطان .

وبمثل هذه الآداب الشريفة تكون عادات الإنسان عبادات، حينما تقترن بالآداب الشرعية، والنية الصالحة في إتيان هذه الأعمال .

* تنبيه :

ذكر القاضي عياض (١): أنه لم يحمل هذا الحديث على العموم في جميع البضرر والوسوسة والإغواء. ذكر «ابن دقيق العيد» (٢) أنه يحتمل حمله على عموم الضرر، حتى الديني، ويحتمل أن يؤخذ خاصًا بالنسبة للضرر البُدنيّ، وقال: هذا أقرب، وإن كان التخصيص على خلاف الأصل؛ لأننا لو حملناه على العموم، اقتضى ذلك أن يكون معصومًا من المعاصي كلها، وقد لا يتفق ذلك، ولا بد من وقوع ما أخبر به عَرَاكُ .

وأحسن ما يقال في هذا المقام وأمثاله : أن الشارع جعل لكل شيء أسبابًا ومواقع .

فإن وُجِـدَت الأسباب، وانتفت الموانع، وُجِـدَ المسبب الذي رتب عليه . وإن لم توجد الأسباب، أو وُجِدَت، ولكن حصلت معها الموانع، لم يقع . فهنا قد يُسمِّي المجامع، ويستعيذ، ولكن توجد موانع تقتضي إبطال السبب أو ضعفه، فلا يتحقق المطلوب . وبهذا يندفع الإشكال الذي تحيَّر فيه «تقي الدين ابن دقيق العيد» في هذه المسألة .

⁽١) ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٠ / ٥) .

019

* فائدة:

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى : وأما العزل فقد حرمه طائفة من العلماء، لكن مذهب الأئمة الأربعة أنه يجوز بإذن المرأة .

* فائدة ثانية :

وقال أيضًا : المرأة إذا تزوجت كان زوجها أملك بها من أبويها، وطاعة زوجها عليها أوجب، فليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، سواء أمرها أبوها أو أمها باتفاق الأئمة . وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها من مكان إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها، فإن الأبوين هما ظالمان، ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج . إمجموع الفتاوى (٣٦/ ٢٦١ ، ٢٦٤) أ

7 - بَابُ النّهي عَنْ الْخَلْوَة بِالأجنبيّة

■ الحديث التاسع بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٠٩ } عَنْ عُـقْبَـةَ بْنِ عَامِـرِ : أَنَّ رَسُولَ الله عَيَّا اللهُ عَالَىٰ (إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاء». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ الله، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الحَمْوُ الْمَوْتُ». {النِّسَاء» رقم (٥٢٣٢) ومَسلم رقم (٢١٧٢) .

ولـ «مسلم» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنْ ابْنِ وَهْبِ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ ، ابْنِ العَمِّ وَنَحْوِهِ . [مسلم رقم (٢١/ ٢١٧٢)].

* الغريب:

إياكم: مفعول بفعل مضمر، تقديره، اتَّقُوا الدخول ، نصب على التحذير، وهو: تنبيه المخاطب على محذور ليتحرز عنه . وتقدير الكلام : قوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء، والنساء أن يدخلن عليكم، و «الدخول» معطوف على المنصوب .

أرأيت الحمو: يعني أخبرنا عن حكم خلوة الحمو.

والحمو: بفتح الحاء وضم الميم وبعدها واو لم يهمز، هو: قريب الزوجة، من أخ، وابن عم، ونحوهما. قال النووي: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة، كأبيه وعمه وأخيه وابن عمه ونحوهم. {النهاية (١/٤٤٨)}.

الحمو الموت: شبه « الحمو» بالموت، لما يترتب على دخوله الذي لا ينكر، من الهلاك الدّينيّ. قال في فتح الباري {(٩/ ٣٣٢)}: والعرب تصف الشيء المكروه بالموت.

* المعنى الإجمالي:

يحذر النبي عليه من الدخول على النساء الأجنبيات، والخلوة بهن، فإنه ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما، فإن النفوس ضعيفة، والله انع إلى المعاصي قوية، فتقع المحرمات، فنهى عن الخلوة بهن ابتعادًا عن الشر وأسبابه .

فقال رجل : أخبرنا يا رسول الله، عن الحمو الذي هو قريب الزوج، فربما احتاج إلى دخول بيت قريبه الزوج وفيه زوجته، أما له من رخصة ؟ . فقال عَلَيْكُم : «الحمو الموت»؛ لأن الناس قد جروا على التساهل بدخوله، وعدم استنكار ذلك، فيخلو بالمرأة الأجنبية، فربما وقعت الفاحشة وطالت على غير علم ولا ريبة، فيكون الهلاك الديني، والدمار الأبدي، فليس له رخصة، بل احذروا منه ومن خلوته بنسائكم، إن كنتم غيورين » .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ النَّهْيُ عن الدخول على الأجنبيات والخلوة بهن، سدًّا لذريعة وقوع الفاحشة .
- ٢ أن ذلك عامٌ في الأجانب من أخي الزوج وأقاربه، الذين ليسوا محارم للمرأة . قال
 ابن دقيق العيد : ولا بد من اعتبار أن يكون الدخول مقتضيًا للخلوة، أما إذا لم يقتض
 ذلك فلا يمتنع .
 - ٣ التحريم هنا من باب تحريم الوسائل؛ والوسائل لها أحكام المقاصد .
 - ٤ الابتعاد عن مواطن الزلل عامة، خشية الوقوع في الشر .
- ٥ قال شيخ الإسلام رحمه الله : كان عمر بن الخطاب وطلحه يأمر العزاب ألا يسكنوا بين المتأهلين، وألا يسكن المتأهل بين العزاب، وهكذا فعل المهاجرون لما قدموا المدينة على علم النبي علم الله علم النبي الله النبي علم النبي علم النبي الله النبي الله النبي النبي النبي النبي الله النبي النب



٧ - بَابُ الصَّدَاق

هو الْعِوَضُ الذي في النكاح أو بعده للمرأة ، بمقابل استباحة الزوج بضعها وله عدة أسماء، وفيه عدة لغات . وهو مشروع في الكتاب، والسنة والإجماع، والقياس .

فأما الكتاب: فقوله تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:٤] وغيرها من الآيات

وأما السنة، ففعله، وتقريره، وأمره . كقوله : «التَمسَ ولو خاتمًا من حديد». [البخاري رقم

وأجمع العلماء على مشروعيته، لتكاثر النصوص فيه ٠

وهومقتضى القياس، فإنه لا بد من الاستباحة بالنكاح، ولا بد لذلك من العوض .

ولم يجعل الشرع حدًّا لأكثره ولا لأقله، إلا أنه يستحب تخفيفه لقوله عَلَيْكُمْ : «أعظم النساء بركة، أيسرهن مؤنة» (١) .

ولما رواه الخمسة (٢) عن عمر بن الخطاب قال : (مما أصدق رسول الله عَالِيَكُمُ امرأة من نسائه، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية » .

والصالح العام يقتضي تخفيفه، فإن في ذلك مصلحة كبيرة للزوجين وللمجتمع. فكم من نساء جلسن بلا أزواج، وكم من شبان قعدوا بلا زوجات . بسبب المغالاة في المهور والنفقات التي خرجت إلى حَدِّ السَّرَف والتبذير .

وجلوس الجنسين بلا زواج، يحملهم على ارتكاب الفواحش والمنكرات .

وكم من مفاسد وأضرار، تولدت عن هذا السرف، فمنها الاجتماعية، والأخلاقية، والمالية وغيرَها وإذا بلغت الحال إلى ما نرى ونسمع، فالذي نعتقد أنه لا بد من تدخل الحكومات في هذه المسألة؛ لِحَلِّ هذه الأزمة، وإلزام الناس بطرق عادلة مستقيمة، والله وَلِيُّ التوفيق .

⁽۱) أخرجه أحمد (٦ / ١٤٥) ، والخطيب في "الموضح" (١ / ٣٠٥، ٣٠٥)، وأبو نعيم في "الحلية" (٦ / ١٨٦)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (٤ / ١٨٥) ، والقضاعي في "المسنسد" (١ / ١٠٥ رقم ١٢٣)، والحاكم في المستدرك (٢ / ١٧٨)، والبيهقي (٧ / ٢٣٥)، والبيزار (٢ / ١٥٨، رقم ١٤١٧ – كشف)، وأورده الهيثمي في المجمع (٤ / ٢٥٥)، وقال: رواه أحمد والبزار وفيه ابن سخبرة يقال اسمه: عيسى بن ميمون وهو متروك. وقال الأعظمي في تحقيق "الكشف" : ليس ابن سخبرة في إسناد البزار من حديث عائشة وله ألفاظ والخلاصة أنه حديث ضعيف بكل ألفاظ ، انظر: الإرواء رقم (١٩٢٨) .

⁽۲) أخرجه أحمد (۱ / ۱۱)، وأبو داود رقم (۲۰۲)، والنسأئي (۲ / ۱۱۷ رقم ۳۳٤۹)، والترمذي رقم (۱۱۱۱م) والنسأئي (۱ / ۱۲۱ رقم ۳۳۶)، والمو حديث والدارمي (۲ / ۱۱۱)، والحاكم (۲ / ۱۷۵)، وابن ماجه رقم (۱۸۸۷)، والحميدي (۱ / ۱۳ رقم ۲۳) وهو حديث صحيح

■ الحديث العاشر بعد الثلاثمائة

﴿ ٣١٠ } عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ صَحْفٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَالِثُ أَعْتَقَ صَفَيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا · {٣١٠ } عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ صَحْفٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَالِثُ أَعْتَقَ صَفَيَّةً وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا · {البخاري رقم (٨٦ / ٥٠) } ·

* المعنى الإجمالي:

كانت صفية بنت حُييً أحد زعماء بني النضير وكانت زوجة كنانة بن أبي الحقيق فقتل عنها يوم خيبر · وقد فتح النبي عَنْوَاً « خيبر » عَنْوَاً فصار النساء والصبيان أرقاء للمسلمين بمجرد السَّبي · ووقعت صفية في قسم دِحْية بن خليفة الكلبي ، فعوَّضه عنها غيرها واصطفاها لنفسه ؛ جبرًا لخاطرها ورحمة بها لعزها الذاهب · ومن كرمه إنه لم يكتف بالتمتع بها أمة ذليلة ، بل رفع شأنها ، إنقاذها من ذُلِّ الرِّق وجعلها إحدى أمهات المؤمنين ·

وذلك : أنه أعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها ·

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ جواز عتق الرجل أمته٬ وجعل عتقها صداقًا لها٬ وتكون زوجته ·
- ٢ أنه لا يشترط لذلك إذنها ولا شهودٌ ولا وَلِيٌّ كما لا يشترط التقيُّد بلفظ الإنكاح،
 ولا التزويج .
 - $^{-}$ فيه دليل على جواز كون الصداق منفعة دينية أو دنيوية $^{-}$
- ٤ وفي مثل هذه القصة في زواج النبي عَلَيْكُم ، ما يدل على كمال رأفته وشفقته وعمله على على على على على المقتلة وعمله على على على على على على على على المعلى المعلى

فهذه أرملة فقدت أباها مع أسرى بني قريظة المقتولين، وزوجها في معركة خيبر وهما سيدا قومهما، ووقعت في الأسر والذل. وبقاؤها تحت أحد أتباعه زوجة أو أمة، ذلٌّ لها وكسر لعزِّها، ولا يرفع شأنها، ويجبر قلبها إلا أن تنقل من سيد إلى سيد، فكان هو أولى بها.

وبهذا تعلم أن هذا التعدد الذي وقع له عَلَيْكُمْ في الزوجات، ليس إرضاء لرغبة جنسية، كما يقول أعداء هذا الدين والكائدون له، وإلاَّ لقصد إلى الأبكار الصغار، ولم يكن زواجه من ثيبات انقطعن لفقد أزواجهن .

ولو استعرضنا قصة زواجه بهن واحدة واحدة واحدة الوجدناها لا تخرج عن هذه المقاصد الرحيمة النبيلة وما أبعده عما يقول المعتدون الظالمون! وقد صنف في هذا الموضوع عدد من الكتاب المحدثين مثل عباس محمود العقاد وبنت الشاطئ.

٥٩٣

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جواز جعل العتق صداقًا ·

فذهب الإمام أحمد وإسحاق : إلى جوازه عملاً بقصة زواج صفية وبأنه القياس الصحيح الأن السيد مالك لرقبة أمّته ومنفعتها ومنفعة وَطْئها . فإذا أعتقها واستبقى شيئًا من منافعها التي هي تحت تصرفه فما المانع من ذلك وما هو المحذور ؟

وذهب الأثمة الثلاثة : إلى عدم جواز ذلك · وتأولوا الحديث بما يخالف ظاهره ، أو حملوه على الخصوصية للنبي علين الله .

وحمل الحديث على خـلاف ظاهره أو جعله خاصًّا، يحتاج إلى بيان ودليل؛ لأن الأصل بقاء الحديث على الظاهر، كما أن الأصل في الأحكام، العموم · ولو كان خاصًّا، لَنُقِل ·

■ الحديث الحادي عشر بعد الثلاثمائة

[٣١١] عَنْ سَهْل بْنِ سَعْد السَّاعِديِّ: أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ جَاءَتُهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلاً وَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله، زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ وَقَالَ: هَا عَنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا وَقَالَ مَا عَنْدِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا وَقَالَ رَسُولُ الله عَيْنِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا وَقَالَ رَسُولُ الله عَيْنِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا وَقَالَ مَا أَجِدُ وَسُولُ الله عَيْنِي إِلاَّ إِزَارِي هَذَا وَالَّ مِسُولُ الله عَيْنِي : " إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارِكَ جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمس شَيْعًا وَالله عَيْنِي : " إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِزَارِكَ جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمس شَيْعًا وَالله عَيْنِي : " إِنْ أَعْطَيْتُهَا إِزَارِكَ جَلَسْتَ وَلاَ إِزَارَ لَكَ، فَالْتَمس قَالَ رَسُولُ الله عَيْنِي : " هَلْ عَلَى مَا أَجِدُ هَيْعَ فَالَ رَسُولُ الله عَيْنِي : " (وَجَعْتُكُمَ اللهُ عَيْنِي : " (وَجَعْتُكُمَ اللهُ عَلَى مَن القُرْآنِ " ؟ قَالَ: نَعَمْ وَقَالَ رَسُولُ الله عَيْنِي : " (وَجَعْتُكُمُ اللهُ عَلَى مَن القُرْآنِ " ؟ قَالَ: نَعَمْ وَقَالَ رَسُولُ الله عَيْنِي : " (وَجَعْتُكُمَ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ ال

* المعنى الإجمالي:

خُصَّ النبي عَلَيْ الْحَكَامِ ليست لغيرِه : منها : تزوجه من تهب نفسها له بغير صداق و كما في آية الأجزاب ﴿ وَامْرَأَةَ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنّبِي إِنْ أَرَادَ النّبِي أَنْ يَسْتَنكَحِها خَالِصةً لَكُ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِين ﴾ [الأحزاب: ٥] فجاءت هذه المرأة واهبة نفسها لعلها تكون إحدى نسائه · فنظر إليها فلم تقع في نفسه ولكنه لم يردّها الثلا يخجلها فأعرض عنها فجلست فقال رجل : يا رسول الله روّجينيها إن لم يكن لك بها حاجة ·

وبما أن الصداق لازم في النكاح، قال له: «هل عندك من شيء تصدقها؟». فقال: ما عندي إلا إزاري وإذا أصدقها إزاره يبقى عريانًا لا إزار له، فلذلك قال له: «التمس ولو خامًا

من حديد» . فلما لم يكن عنده شيء قال : «هل معك شيء من القرآن ؟» قال : نعم . قال عني عنده عني القرآن عنده عني القرآن تعلمها إياه، فيكون صداقها» .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ جواز عرض المرأة نفسها، أو الرجل ابنته، على رجل من أهل الخير والصلاح .
- حواز نظر من له رغبه في الزواج إلى المرأة التي يريد الزواج منها، والحكمة في ذلك، ما أشار إليه عليه بقوله: « انظر إليها، فهو أحرى أن يؤدم بينكما» . والمسلمون الآن بين طَرَفَي نقيض . فمنهم : المتجاوزون حدود الله تعالى، بتركها مع خطيبها في المسارح، والمتنزهات، والرحلات، والخلوات . ومنهم : المقصرون الذين يُسكنُّونَها فلا يصل إلى رؤيتها من يريد الزواج . وسلوك السبيل الوسط هو الحق كما قال تعالى : ﴿ وَكَانَ بَيْنَ ذَلَكَ قُواماً ﴾ إلفه قان: ٦٧ .
 - ٣ ولاية الإمام على المرأة التي ليس لها وَلَيٌّ من أقربائها .
 - ٤ أنه لا بد من الصداق في النكاح؛ لأنه أحد العوضين .
- م يجوز أن يكون يسيرًا جدًّا للعجنز لقوله: "ولو خاتمًا من حديد" على أنه يستحب
 تخفيفه للغنى والفقير ، لما في ذلك من المصالح الكثيرة، وقد تقدم بيان ذلك.
- ٦ الأولى ذكر الصداق في العقد ليكون أقطع للنزاع، فإن لم يذكر، صح العقد، ورجع إلى مهر المثل . وجرت العادة الآن أن يرسله الرجل إلى المرأة قبل العقد، فترضى به المرأة وأهلها، وبعد الرضا يكون العقد، فحينئذ لا يكون ثَمَّ حاجة إلى ذكره في العقد .
 - ٧ أن خطبة العقد لا تجب، حيث لم تذكر في هذا الحديث .
- ٨ أنه يصح أن يكون الصداق منفعة، كتعليم قرآن، أو فقه، أو أدب، أو صنعة، أو غير ذلك من المنافع . ومنع بعضهم إصداق تعليم القرآن، بدعوى الخصوصية لهذا الرجل، أو التأويل بأن تزويجه بها لكونه من أهل القرآن . وليس بشيء؛ لأن الأصل أن الأحكام عامة، وأنه قد ورد في ألفاظ الحديث "فعكمها من القرآن" .
- ٩ أن النكاح ينعقد بكل لفظ دال عليه . والدليل على ذلك، ألفاظ الحديث . فقد ورد بلفظ: "روجتكها" وبلفظ: "مَلكَئكُهُا" وبلفظ: "أَمْكناًكُهَا" .
 - والذين قيدوا العقد بلفظ خاص، يرجحون لفظ التزويج على غيره .

قال ابن حجر {(٩/ ١٢٢)} : الذي تحرر مما قدمـته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكـثر عددًا ممن رووه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل ذلك .

وما دام ورد في ألفاظ الحديث - وهو محتمل - فليس هناك مانع من أن الألفاظ الثلاثة وقعت بمد. يم سياق الكلام . والمحاورة مع الخاطب وألفاظ العقود والفسوخ في جميع المعاملات، ليست ألف ص مقيدًا بها، كالأذان وتكبير الصلاة، وإنما جاءت ليستدل بها على معانيها .

فأى لَفظ أدَّى المعنى المراد، فهو صالح .

وهو قول الحنفية والمالكية واختيار شيخ الإسلام «ابن تيمية» و«ابن القيم» ·

.١ - في الحديث حسن خلقه ولطفه عَيْظُتُهُم، إذ لم يردها حين لم يرغب فيها، بل سكت حتى طلبها منه بعض أصحابه ٠

١١ - قال بعض العلماء : لا دلالة بحديث الكتاب على جواز لبس خاتم الحديد؛ لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، وقد جاء رجل إلى النبي عَلَيْكِمْ وعليه خاتم من حديد، فقال : «ما لي أرى عليك حالية أهل النار ؟» فطرحه . وقد أخرج هذا الحديث أصحاب السنن .

■ الحديث الثاني عشر بعد الثلاثمائة

﴿ ٣١٢ } عَنْ أَنُس بْن مَالِك رَفِي أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْ إِلَّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بُنِ عَوفِ وَعَلَيْه رَدْعُ زَعْـ فَرَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلِيْكُمْ : «مَهْيَمْ»؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، تَزَوَّجْتُ اَمْرَأَةً .ً فَقَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا »؟ قَالَ: وَزُنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبِ . قَالَ عَلَيْكُمْ : «بَارَكَ الله لَكَ، أُولِمْ بِشَاةٍ». ألبخاري رقم (٢٠٤٩) و(٣٧٨١) و(٣٧٨١) و(٥١٥١) و(٥١٥١) و(١٣٨٦)، ومسلم رقم (١٤٢٧)

* الغريب:

ردع : بفتح الراء، ودال مهملة، ثم عين مهملة . وقال الزركشي : ولو قرئ بالمعجمة لصح من جهة المعنى؛ وهو أثر الزعفران وخضابه .

قال في القاموس أص ٩٣١] : و«الردع، الزعفران أو لطخ منه وأثر الطيب في الجسد».

مَهيم : بفتح الميم، وسكون الهاء، بعدها ياء مفتوحة، ثم ميم ساكنة، اسم فعل أمر بمعنى «أخبرني» عند ابن مالك ·

وقال الخطابي أفي معالم السنن (٢/ ٥٨٤)} : «كلمة يمانية، معناها : ما لك وما

شأنك »؟ . وكأنه أنكر عليه الصفرة التي عليه، والطيب الذي يظهر أثره، فلا يليق بالنساء، فلما علم أنه أصابه من روجه، رَخَّص له .

وزن نواة من ذهب: معيار للذهب معروف لديهم . قالوا : إنه وزن خمسة دراهم . أوْلُمْ : فعل أمر، مشتق من الوليمة، وهو طعام الإملاك .

* المعنى الإجمالي:

رأى النبي عَلَيْكُم على «عبد الرحمن بن عوف» شيئًا من أثر الزعفران، وكان الأولى بالرجال أن يتطيبوا بما يظهر ريحه، ويخفى أثره . فسأله - بإنكار - عن هذا الذي عليه . فأخبره أنه حديث عهد بزواج، وقد أصابه من زوجه، فرخص له في ذلك .

ولما كان عَلَيْكُم حَفِيًّا بهم، عطوفًا عليهم، يتفقد أحوالهم ليقرهم على الحسن منها، وينهاهم عن القبيح، سأله عن صداقه لها فقال : ما يعادل وزن نواة من ذهب فدعا الله له على على المبركة، وأمره أن يُولم من أجل زواجه ولو بشاة .


* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ كراهة التطيب بالزعفران وما يظهر أثره من الطيب للرجال .
- ٢ تفقد الوالي والقائد لأصحابه، وسؤاله عن أحوالهم وأعمالهم، التي تعنيه وتعنيهم .
- ٣ استحباب تخفيف الصداق . فهذا عبد الرحمن بن عوف، لم يصدق زوجته إلا وزن
 خمسة دراهم من ذهب .
 - ٤ الإشارة إلى أصل الصداق في النكاح، بناء على مقتضى الشرع والعادة .
- الدعاء للمتزوج بالبركة . وقد ورد الدعاء للمتزوج بهذا الدعاء «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما بخير» (١) .
- ٦ مشروعية الوليمة من الزوج، وألا تقل عن شاة إذا كان من ذوي اليسار. قال ابن دقيق العيد إلى إحكام الأحكام (١/٤) : الوليمة : الطعام المتخذ لأجل العرس، وهو من المطلوبات شرعًا، ولعل من فوائده إشهار النكاح باجتماع الناس للوليمة .

⁽۱) أخرجه أحمد (۲ / ۳۸۱)، وأبو داود رقم (۲۱۳۰)، والترمذي رقم (۱۰۹۱) وقال: حسن صحيح . والنسائي في «الكبرى» (۸۹۰ / ۱)، وابن ماجه رقم (۱۹۰۵) من حديث أبي هريرة ريجانيح، وهو حديث صحيح .

- ٧ أن يدعى إليها أقارب الزوجين، والجيران، والفقراء، وأهل الخير؛ ليحصل التعارف
 والتآلف، والبركة، وأن يجتنب السرف، والمباهاة، والخيلاء .
- $\Lambda = 100$ ميخ الإسلام $\{ (198 197/77) \}$: أجمع العلماء على جواز عقد النكاح بدون فرض الصداق، وتستحق مهر المثل إذا دخل بها بإجماعهم .
- ٩ وقال أيضًا : وإذا أصدقها دينًا كثيرًا في ذمته، وهو ينوي ألا يعطيها إياه كان ذلك حرامًا عليه . وما يفعله بعض أصحاب الخيلاء والكبرياء من تكثير المهر للرياء والفخر، وهم لا يقصدون أخذه من الزوج، وهو ينوي ألا يعطيهم إياه، فهذا منكر قبيح مخالف للسنة، خارج عن الشريعة . وإن قصد الزوج أن يؤديه، وهو في الغالب لا يطيقه، فقد حمل نفسه وشغل ذمته وتعرض لنقص حسناته، وأهل المرأة قد آذوا صهرهم وضروه .





الطلاق - في اللغة إلسان الـعرب (٨/ ١٨٨): حل الوثاق. مشتق من الإطلاق، وهو الترك والإرسال. وفي الشرع: حَلُّ عقدة التزويج، والتعريف الشرعي فَرْد من معناه اللغوي العام. قال إمام الحرمين: هو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره.

وحكمه ثابت في الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح.

فأما الكتاب فنحو ﴿الطُّلاقُ مَرَّتَانَ﴾ [البقرة ٢٢٩] وغيرها من الآيات.

فإذا كان يتم النكاح بالعقد لمصالحه وأغراضه فإنه يفسخ ذلك العقد بالطلاق، للمقاصد الصحيحة. والأصل في الطلاق، الكراهة، للحديث المتقدم، ولأنه حَلُّ لِعُرى النكاح، الذي رغَّب فيه الشارع، وحثَّ عليه، وجعله سببًا لكثير من مصالح الدين والدنيا. لذا فإن الطلاق سبب في إبطال هذه المصالح وإفسادها، والله لا يحب الفساد.

فمن هنا كرهه الشارع، لكنه عند الحاجة إليه نعمة كبيرة، وفضل عظيم، إذ يحصل به الخلاص من العشرة الْمُرَّة، وفراق من لاخير في البيقاء معه، إما لضعف في الدين، أو سوء في الأخلاق، أو غير ذلك مما يسبب قلق الحياة ونكد الاجتماع. والله حكيم عليم واسع الرحمة.

وبهذا تعرف جلال هذا الدين، وسُمُوَّ تشريعاته، وأنها الموافقة للعقل الصحيح، والمتمشية مع مصالح الناس وبشرع الطلاق على الكيفية الآتية في وسط الأحكام وقوام للأمور، خلافًا لليهود والمشركين الذين يطلقون ويراجعون بلا عدَّ، ولا حدّ .

وخلافًا للنصارى الذين لا يبيحون الطلاق، فتكون الزوجة غُلاً في عنق زوجها وإن لم توافقه، أو لم تحقق مصالح النكاح، ولذا أخذت به أوروبا وأمريكا لما رأوا مـصالحه، ومنافعه . والله حكيم عليم .

⁽١) الحديث ضعيف . انظر : كتاب «إرواء الغليل» للألباني (٧ / ١٠٦) الطبعة الأولى .

ولو قدم هذا الدين وتشريعاته السمحه إلى الناس كما هي، بعيــدة عن أكاذيب المفــترين، وخرافات المتنطعين؛ لأخذ به كل منصف، ولأصبح الدين هو النظام العام، وتحققت رسالته العامة .

■ الحديث الثالث عشر بعد الثلاثمائة

﴿ ٣١٣ } عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ وَ اللهُ عَنَى اللهُ عَنَى اللهُ عَنَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْهُ عَلَى اللهُ ع

وفي لفظ : «حَتَّى تَحيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سوى حَيْضَتِهَا التي طَلَّقَهَا فيهَا». {مسلم رقم (٤/ ١٤٧١} . وفي لفظ : فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ الله كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ الله عَيْنِهُ . {مسلم رقم (٤/ ١٤٧١} .

* المعنى الإجمالي:

طلق عبد الله بن عمر رضي امرأته وهي حائض، فذكر ذلك أبوه للنبي عالي المنطقة من غضبًا، حيث طلقها طلاقًا محرمًا، لم يوافق السنة . ثم أمره بمراجعتها وإمساكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحييض أخرى ثم تطهر منها . وبعد ذلك – إن بدا له طلاقها ولم ير في نفسه رغبة في بقائها – فليطلقها قبل أن يطأها . فتلك العدَّة، التي أمر الله بالطلاق فيها لمن شاء .

ومع أن الطلاق في الحيض مُحرَّم ليس على السنة، فقــد حسـبت عليه تلك الطلــقة من طلاقها، فامتثل فخلَّتُك أمر نبيه، فراجعها .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ تحريم الطلاق في الحيض، وأنه من الطلاق البِدْعِيِّ الذي ليس على أمر الشارع .
 - ٢ أمره عَلِيْكُمُ ابن عمر برجعتها، دليل على وقوعه .

ووجهته أن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، ويأتي الخلاف في ذلك إن شاء الله. والأمر برجعتها يقتضي الوجوب، وإليه ذهب أبو حنيفة وأحمد والأوزاعي، وحمله بعضهم على الاستحباب وذهب إليه الشافعي ورواية عن أحمد واحتجوا بأن ابتداء النكاح ليس بواجب فاستدامته كذلك.

٣ - الأمر بإرجاعها إذا طلقها في الحيض، وإمساكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر .

٤ - قوله أقبل أن يمسها الله على أنه لا يجوز الطلاق في طُهْرِ جامع فيه .

٥ - الحكمة في إمساكها حتى تطهر من الحيضة الثانية هو أن الزوج ربما واقعها في ذلك الطهر؛ فيحصل دوام العشرة ولذا جاء في بعض طرق الحديث إفإذا طهرت مسها إلى .

وقال « ابن عبد البر» : الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطع لأنه المقصود في النكاح

وأما الحكمة في المنع من طلاق الحائض؛ فخشية طول العدة . وأما الحكمة في المنع من الطلاق في الطهر المجامع فيه فخشية أن تكون حاملاً فيندم الزوجان أو أحدهما . ولو علما بالحمل لأحسنا العشرة وحصل الاجتماع بعد الفرقة والنفرة . وكل هذا راجع إلى قوله تعالى : ﴿فَطَلَقُوهُنَ لِعِدَّتِهِنَ ﴾ [الطلاق ١]ولله في شرعه حكمٌ وأسرار، ظاهرة وخفية .

* اختلاف العلماء:

ذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة وللنه على الحيض : إلى وقوع الطلاق في الحيض ·

ودليلهم على ذلك أمره علين على ابن عمر بارتجاع زوجته حين طلقها حائضًا . ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق سابق لها ولأن في بعض ألفاظ الحديث (فحسبت من طلاقها) .

وذهب بعض العلماء - ومنهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» وتلميذه «ابن القيم» إلى أن الطلاق لا يقع فهو لاغ.

واستــدلوا على ذلك بما رواه أبو داود (١) والنسائي (٢) ﴿أَن عبد الله بن عمــر طلق امرأته وهي حائض، قال عبد الله : فردَّها عليَّ ولم يرها شيئًا ﴿ .

وهذا الحديث في «مسلم» بدون قوله: {ولم يرها شيئًا} ·

وقد استنكر العلماء هذا الحديث لمخالفته الأحاديث كلها .

وأجاب "ابن القيم" أزاد المعاد (٥/ ٢١٨ - ٢١٨) عن أدلة الجمهور بأن الأمر برجعتها معناه: إمساكها على حالها الأولى؛ لأن الطلاق لم يقع في وقته المأذون فيه شرعًا فهو ملغى، فيكون النكاح بحاله . وأما الاستدلال بلفظ أفحسبت من طلاقها أفليس فيه دليل؛ لأنه غير مرفوع إلى النبي عليها .

وأطال «ابن القيم» النقاش في هذا الموضع في كتاب أتهـذيب السنن على عـادته في الصولات والحولات، ولكن الأرجح ما ذهب إليه جمهور العلماء . والله أعـلم.

⁽۱) في «السنن» رقم (۲۱۸۵).

۲) في «السنن الكبرى» رقم (۲۱۸۵) وهو حديث صحيح

■ الحديث الرابع عشر بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣١٤ }عَنْ فَاطِمَة بِنْتِ قَيْسٍ : أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ .

وفي رواية : طَلَّقَهَا ثَلاثًا فَأَرْسُلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ ، فَسَخطَتْهُ فَقَالَ : وَ الله مَا لَك عَلَيْنَا مِنْ شَيْء . فَجَاءَتْ رَسُولَ الله عَلَيْهِ فَلَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : "لَيْسَ لَك عَلَيْه نَفَقَةٌ "وفي مَنْ شَيْء . فَجَاءَتْ رَسُولَ الله عَلَيْه فَلَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ مَنْ الله عَلَيْه فَلَكَ الله عَلَيْه فَقَالَ : "للكَ الله الله عَلَيْه فَا الله عَلَيْه مَكْتُوم، فَإِنَّه رَجُلٌ أَعْمَى تَضْعَينَ ثَيَابَكَ عَنْدَه ، فَإِذَا حَلَلْت فَاذَنيني » . قَالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِية بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهُم خَطَبَانِي . فَقَالَ وَالله عَلَيْه فَلَا يَضِعُ عَصَاه عَنْ عَاتقه، وَأَمَّا مُعَاوِية فَصُعْلُوكُ لا مَالَ لَه الله عَلْه عَلَيْه بَنْ زَيْد » فَكَرِهْتُه . ثُمَّ قَالَ : "الْكحي أُسَامَة بْنَ زَيْد » فَكَويْتُه ، فَجَعَلَ الله له عَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ إِلَى الله عَلَيْه مَا مَعَاوِية أَلَ : "الْكحي أُسَامَة بْنَ زَيْد » فَكَويْتُه ، فَجَعَلَ الله فيه خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ إِلَى الله عَلْ يَعْد خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ الله المِعالِية الله المِعْتَعِيْم الله عَلْمُ عَلَى الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلْمَ الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَى الله عَلَيْه عَلَى الله عَلَيْه عَلَى الله عَ

* الغريب:

البتة:البت:القطع.قال في «المصباح»﴿(ص ١٤)﴾: لبت الرجل طلاق امرأته، فهي مبتوتة، والأصل مبتوت طلاقها »والمراد –هنا –أنه طلقها طلاقًا بائنًا لا رجعة فيه.

فسخطته: السخط: ضد الرضا، قال في المختار الصحاح الرص ١٢٢) : أسخطه: أغضبه وتسخط عطاءه، استقله فالمراد - هنا - أنها استقلت النفقة . أم شريك: بفتح الشين وكسر الراء، بعدها ياء، ثم كاف : إحدى فُضْلَيَاتِ نساء الصحابة والشيخ .

يغشاها أصحابي : يراد بغشيانهم ، كثرة ترددهم إليها لصلاحها وفضلها .

فآذنيني : بمد الهمزة ، أي أعلميني .

فلا يضع عصاه عن عاتقه : العاتق ما بين العنق والمنكب ، وهو مكان وضع العصا . وهذا التعبير ، كناية عن شدته على النساء ، وكثرة ضربه لهن ، ويفسر هذا المعنى روايتا "مسلم" .

الأولى : (وأما أبو جهم فرجل ضَرَّابٌ للنساء » .

والثانية : (وأبو جهم فيه شدة على النساء » .

و «جهم »مفتوح الجيم ، ساكن الهاء .

فَصُعْلُوكَ : بضم الصاد ، التصعلك ، هو الفقر ، والصعلوك هو الفقير .

انكحي أسامة: بكسر الهمزة ، ضبطه المطرِّزيّ .

⁽١) الحديث بهذا السياق من أفراد «مسلم»،وأما البخاري فذكر فيه قصة انتقالها وذكر الحافظ ابن حجر أن صاحب العمدة قد وهم فأورد حديث فاطمة مع المتفق عليه .

* المعنى الإجمالي:

بَتَ أبو عمرو بن حفص طلاق زوحته فاطمة بنت قيس . والمبتوتة ليس لها نفقة على زوجها، ولكنه أرسل إليها بشعير، فظنت أن نفقتها واجبة عليه ما دامت في العدة، فاستقلت الشعير وكرهته، فأقسم أنه ليس لها عليه شيء . فشكته إلى رسول الله عليه أن أم شريك أنه ليس لها نفقة على بيتها عليه ولا سكنى، وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ولما ذكر على المنها أن أم شريك يكثر على بيتها تردد الصحابة، أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم؛ لكونه رجلاً أعمى، فلا يبصرها إذا وضعت ثيابها، وأمرها أن تخبره بانتهاء عدتها، ولعله أرادها لأسامة بن زيد، فخشي أن تعتد فتنزوج قبل أن يعلم، فلما اعتدت خطبها «معاوية» و«أبو جهم» فاستشارت النبي عاليه في ذلك . بما أن النصح واجب فلما اعتدت خطبها «معاوية فقير ليس عنده مال، وأمرها بنكاح أسامة، فكرهته لكونه مَولَى . ولكنها امتثلت أمر النبي عاليها فقبلته، فاغتبطت به، وجعل الله فيه خيرًا كثيرًا .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ قوله: «طلقها ثلاثًا» ليس معناه، تكلم بهن دفعة واحدة، فهذا محرم غضب منه النبي وقال: «أَيُلْعَب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟». ولكنه كما قال النووي إفي شرحه لصحيح مسلم (١/٩٥) : «كان قد طلقها قبل هذا اثنتين». وكما ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث في «مسلم» [رقم (١٤/ ١٤٨)] إأنه طلقها طلقة كانت بقيت لها من طلاقها].
 - ٢ أن المطلقة طلاقًا باتًّا، ليس لها نفقة ولا سكني في عدتها، ما لم تكن حاملاً .
 - ٣ جواز التعريض بخطبة المعتدة البائن، حيث قال: {فإذا حللت فآذنيني} .
 - ٤- ذكر الغائب بما يكره علِي وجه النصح، ولا يكون حينئذ غيبة محرمة.
- ٥ جواز نكاح غير المكافئ في النسب، إذا رضيت به الزوجة والأولياء فـ أسامة قد مسه الرق وفاطمة قرشية.
 - ٦ وجوب النصح لكل أحد لا سيما المستشير.
 - فمن استشارك فقد ائتمنك، وأداء الأمانة واجب.
 - ٧ تستُّر المرأة عن الرجال وابتعادها عن أمكنتهم ومجتمعاتهم .
- ٨ ليس في أمرها بالاعتداد في بيت ابن أم مكتوم دليل على جواز نظر المرأة إلى الرجل،
 فقد أمرها بالابتعاد عن الرجال عند هذا الأعمى مع أمرها بغض بصرها عنه كما قال
 الله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَات يَغْضُضْنَ مَنْ أَبْصَارِهِنَ ﴾ [النور: ٣١].

وكما أمر عَالِيْكُم أم سلمة وميمونة بالاحتجاب حين دخل ابن أم مكتوم، فقالتا: إنه أعمى. فقال : «أفعمياوان أنتما فليس تبصرانه ؟» حديث حسن في السنن (١٠).

قال النووي إني شرحه لصحيح مسلم (٩٦/١٠)} : الصحيح الذي عليه الجمهور وأكثر أصحابنا أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي، كما يحرم نظره إليها . ثم استدل بالآية وقال : إن الفتنة مشتركة، كما يخاف الافتتان بها، يخاف الافتتان به . ويدل عليه من السنة حديث أم سلمة .

- ٩ جواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم يعلم بالخاطب، وعلم أنه لم يُجَبُ .
 - · ١ أن امتثال أمر النبي عَلَيْكِ خير وبركة ، سواء أحبه الإنسان أو لا ·

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء هل للبائن نفقة وسكني، زمن العدة، أو لا ؟

فذهب الإمام أحمد : إلى أنه ليس لها نفقة ، ولا سكنى ، وهو قول على ، وابن عباس ، وجابر . وبه قال عطاء، وطاووس، والحسن، وعكرمة، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، مستدلين محديث البات . وذهب الحنفية إلى أن لها النفقة والسكني، وهو مروي عن عمر، وابن مسعود وقال به ابن أبي ليلي، وسفيان الثوري، مستدلين بما روي عن عمر : «لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة». وذهب مالك، والشافعي، إلى أن لها السكني دون النفقة، وهو مذهب عائشة، وفقهاء المدينة السبعة، ورواية عن أحمد، مستدلين بقوله تعالى : ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مَنْ حَيْثَ سَكُنتُم مَّن و جدكم ﴾ الطلاق:٦ .

والصحيح، هو القول الأول، لقوة الدليل وعدم المعارض.

فأما القول الثاني فضعيف؛ لأن هذه الكلمة التي استدلوا بها، لم تثبت عن عمر.

فقد سئل الإمام أحمد : - أيصح هذا عن عمر وطي ؟ قال : لا . وعلى فرض صحتها، فصريح كلام النبي عَلَيْكُم مقدم على اجتهاد كل أحد . وأما أصحاب القول الثالث ، فلا يستقيم لهم الاستدلال بالآية ، لأنها جاءت في حكم الرجعية ، لا في حكم البائن .

ويوضح ذلك قـوله تعـالي : ﴿لا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْـدِثُ بَعْـدَ ذَلِكَ أَمْـرَا﴾ [الطلاق:١] . وإحداث الأمر، معناه تغيُّره نحو الزوجة ورغبته فيها في زمن العدة، وهو مستحيل في البائن .

⁽١) أخرجه أحمد (٦ / ٦٩٦)، وأبو داود رقم (٤١١٢)، والترمذي رقم (٢٧٧٨) من حديث أم سلمة وهو حديث

١ - بَابُ العدّة

العدة : - بكسر العين المهملة، مأخوذ من «العدد» بفتح الدال؛ لأن أزمنة العدة محصورة . وهي تربص المرأة المحدود شرعًا، عن التزويج، بعد فراق زوجها . والأصل فيه، الكتاب، والسنة، والإجماع {انظر النهاية (٣/ ١٩٠)} .

فأما الكتاب، فمثل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية وغيرها . وأما للسُّنَّةِ، فكثيرة جدًّا، منها ما تقدم، من أمره عَلَيْكُم فاطمة «أن تعتد في بيت أم شريك» (١) .

وقد أجمع العلماء عليها، استنادًا إلى نصوص الكتاب والسنة الكثيرة .

وقد جعل الله تبارك وتعالى هذه العدة تتربص فيها المفارقة لحكم وأسرار عظيمة. وهذه الحكم، تختلف باختلاف حال المفارقة .

فمنها: العلم ببراءة الرحم؛ لئلا يجتمع ماء الواطئين في رحم واحد، فتختلط الأنساب، وفي اختلاطها، الشر والفساد . ومنها: تعظيم خطر عقد النكاح، ورفع قدره ، وإظهار شرفه . ومنها: تطويل زمن الرجعة للمطلق، إذ لعله يندم فيكون عنده زمن يتمكن فيه من الرجعة .

وهذه الحكمة ظاهرة في عدة الرجعية وأشار إليها القرآن: ﴿لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدَثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١}. وفيه قـضاء حق الزوج وإظهار التأثـر لفقده وهذا في حق المتوفى عنها، ولها حكم كثيرة لحق الزوج والزوجة وحق الولك وحق الله قبل ذلك كله بامتثال أمره.

فمجرد اتباع أوامره سر عظيم من أسرار شرعه والله الموفق.

الحديث الخامس عشر بعد الثلاثمائة

﴿ ٣١٥ } عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدُ بْنِ خَوَلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ وَكَانَ مِمَّنَ شَهِدَ بَدْرُلُه فَتُوفِّي عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعَ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ (تَلْبَثْ) أَنْ وَضَعَتْ حَمْلُهَا بَعْدَ وَفَاته، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسَهَلُه تَجَمَّلَتْ للْخُطَّابِ.

فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدُ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةَ لَعَلَّكِ تُرَجَّيْنَ لِلنِّكَاحِ؟ وأَلله مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

⁽١) وقد استقر الأمر على أنها تعتد في بيت ابن أم مكتوم لا بيت أم شريك. راجع نص الحديث ص (٣١٤).

(T.0)

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيتُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيَّ فَالَتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْويجِ إِنْ عَسَالُتُهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَفْتَانِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي وَأَمَرَنِي بِالتَّزْويجِ إِنْ بَدَا لَى . {البخاري رقم (٥٣١٨)} .

وَقَالَ ابْنُ شِهَابِ: وَلاَ أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجَهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

* الغريب:

سُبيعة : بضم السين، وفتح الباء الموحدة .

فلم تنشب : بفتح الشين، أي لم تمكث طويلاً . {لسان العرب (١٤/ ١٣٦)}

تعلّت من نفاسها: بفتح العين وتشديد اللام . معناه، ارتفع نافسها وطهرت من دمها. {لسان العرب (٣٦٨/٩)} .

بعكك : بفتح الباء الموحدة، ثم عين ساكنة، ثم كافين الأولى مفتوحة .

* المعنى الإجمالي:

توفي سعد بن خولة عن زوجته سبيعة الأسلمية وهي حامل . فلم تمكث طويلاً حتى وضعت حملها . فلما طهرت من نفاسها، وكانت عالمة أنها بوضع حملها قد خرجت من عدتها وحلَّت للأزواج، تجمَّلَت . فدخل عليها أبو السنابل، وهي متجملة، فعرف أنها متهيئة للخطاب .

فأقسم - على غلبة ظنه - أنه لا يحل لها النكاح حتى يمر عليها أربعة أشهر وعشرًا، أخذًا من قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوفَّوْنَ مَنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشُوا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وكانت غير متيقنة من صحة ما عندها من العلم، والداخل أكّد الحكم بالقسم . فأتت النبي عَيَاتُهُم ، فسألته عن ذلك، فأفتاها بحلّها للأزواج حين وضعت الحمل، فإن أحبّت الزواج، فلها ذلك؛ عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ ﴾ [الطلاق: ٤] .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها .
 - ٢ أن عدة الحامل، تنتهي بوضع حملها.
- ٣ عموم إطلاق الحمل، يشمل ما وضع، وفيه خلق إنسان .

- ٤ أن عدة المتوفى عنها غير حامل أربعة أشهر وعشر للحرة وشهران وخمسة أيام
 للأمة .
- و يباح لها التزويج، ولو لم تطهر من نفاسها، لما روت «فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ... إلخ» كما رواه ابن شهاب الزهري .
- ٦ قال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٤٤)): والقرآن ليس فيه إيجاب العدة بثلاثة قروء إلا على المطلقات، لا على من فارقها زوجها بغير طلاق، ولا على من وطئت بشبهة، ولا على المزنى بها .

* توفيق بين آيتين :

عموم قوله تعالى : ﴿وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَ ﴾ [الطلاق: ٤] يفيد أن كل معتدة بطلاق أو موت، تنتهي عدتها، بوضع حملها . وعموم قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَقَّوْنَ مَنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] يفيد أن عدة كل متوفى عنها، أربعة أشهر وعشر، سواء كانت حاملاً، أو حائلاً . ولهذا التعرض، ذهب بعض العلماء - وهم قلة - إلى أن عدة المتوفى عنها أبعد الأجلين، بالأشهر أو الحمل .

فإن كان حملها أكثر من أربعة أشهر وعشر، اعتدت به .

وإن وضعت قبلهن، اعتدت بالأشهر، خروجًا من التعارض .

ولكن جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، ذوو المذاهب الخالدة – ذهبوا إلى تخصيص آية ﴿وَاللَّذِينَ يُتُوفُّونَ مَنكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. بحديث سبيعة، الذي معنا، فتكون الآية هذه، خاصة في غير ذوات الأحمال، وأبقوا الآية الأولى على عمومها بأن وضع الحمل غاية كل عدة في حياة أو وفاة . وبهذا التخصيص، تجتمع الأدلة، ويزول الإشكال . ويقصد هذا التخصيص، أن أكبر حكم العدة، هو العلم ببراءة الرحم، وهو ظاهر بوضع الحمل .

* فائدة :

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية أمجموع الفتاوى (٣٢/ ٩٢) رحمه الله عن رجل ترك زوجته ست سنين ولم يترك لها نفقة، ثم بعد ذلك تزوجت رجلاً ودخل بها، ثم حضر الزوج .

فأجاب : إن النكاح الأول فسد لتعذر النفقة من جهة الزوج، وانقضت عدتها، ثم تزوجت الثاني فنكاحه صحيح، وإن كانت تزوجت الثاني قبل فسخ نكاح الأول فنكاحه باطل .

همه الأدبال همه وهمه ومهمه والمراب

٢ - بَابُ تحريم إِحداد المُرْأة أكثر من ثلاثة إلاّ على زوج

الإحداد: في اللغة إلسان العرب (٣/ ٨٢)} - : المنع، فاشتق من هذه المادة إحداد المرأة؛ لأن الزوجة المتوفى عنها ممنوعة من الزينة، والطيب، والزواج، شرعًا . وقد أجمع العلماء عليه، بعد استنادهم على النصوص الصحيحة الصريحة في مشروعيته . وله فوائد كثيرة، أكبرها أداء المرأة حق زوجها الذي هو أعظم الناس حقًّا عليها، وذلك بإظهار التأثُّر لفراقه . وتحيط نفسها أيضًا بحمى من ترك الزينة عن أعين الْخُطَّاب، صيانة لحرمة الزوج مدة التربُّص.

■ الحديث السادس عشر بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣١٦ } عَنْ زَيْنَبَ بنت أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوفِّي حَمِيمٌ لأُمِّ حَبيبة، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بِذِرَاعَيْهَا فَقَالَتُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ عَيَّا اللهِ عَيْك لامْرَاة تُـوَّمنُ بالله وَالْيَوْم الآخـر أَنْ تُحدَّ عَلَى مَـيِّت فَوْقَ ثَلاَث إِلاَّ عَلَى زَوْج أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشْرًاً». [البخاري رقم (١٢٨١) و(٥٣٣٤)، ومسلم رقم (٥٩ ً/ ١٤٨٦)]. المُحميم: القرابة .

حميم : القريب . وجاء في بعض روايات الصحيحين أن المتوفى أبوها، أبو سفيان . بصفرة : بضم الصاد وسكون الفاء، طيب فيه زعفران أو ورْسٌ . [لسان العرب (٧/ ٥٥٨) } . أن تحد : بضم التاء وكـسر الحاء . رباعي ماضيه «أحَدَّ» . ويجوز فتح الـتاء وضم الحاء، يقال: أحدت المرأة، وحدَّتْ فهي مُحدٌّ وَ حَادٌّ، ولا يقال حادة بالهاء .

* المعنى الإجمالي:

توفى والد أم حبيبة، وكانت قـد سمعت النَّهْيَ عن الإحـداد فوق ثلاث إلا على زوج. فأرادت تحقيق الامتثال ، فدعت بطيب مخلوط بصفرة، فمسحت ذراعيها ، وبيّنت سبب تطيّبها، وهو أنها سمعت النبي عَلِيْكُ يقول : «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليـوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرًا».

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ تحريم الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا المرأة على زوجها .
- ٢ إباحة الثلاث على غير الزوج، تخفيفًا لـلمصيبة، وترويحًا للنفس بإبدائها شـيئًا من التأثر على الحبيب المفارق.

- ٣ ـ وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى، أربعة أشهر وعشرًا وعموم الحديث يفيد
 وجوبه على كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، كبيرة أو صغيرة .
 - ٤ قوله : «تؤمن بالله واليوم الآخر» سيق للزجر والتهديد .
- ٥ الحكمة في تحديد المدة بأربعة أشهر وعشر، أنها المدة التي يتكامل فيها تخليق الجنين،
 وتنفخ فيه الروح إن كانت حاملاً، وإلا فقد برئ رحمها براءة واضحة، لا ريبة فيها .
- ٦ والإحداد : هو اجتنابها كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها، من الزينة
 والطيب وسيأتي بيانه إن شاء الله .

######

٣ - بَابُ مَا تجتنبه الحادّ (١)

■ الحديث السابع عشر بعد الثلاثمائة

﴿ ٣١٧ } عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ضَعَى أَنَّ رَسُولَ الله عَيْنَ قَالَ: «لا تُحدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّت فَوْقَ ثَلاث، إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُر وَعَشَرًا، وَلا تَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبُ، وَلاَ تَلْبِسُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبُ، وَلاَ تَكْتَحَلُ وَلا تَمَسُّ طِيِّبًا وَلا شَيْئًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ: نُبُذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظَفَارٍ». {البخاري رقم تَكْتَحَلُ وَلا تَمَسُّ طِيِّبًا وَلا شَيْئًا إِلاَّ إِذَا طَهُرَتْ: نُبُذَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظَفَارٍ». {البخاري رقم (٥٣٤)}.

العصب: ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد . [النهاية (٣ / ٢٤٥)] .

والنبذة: الشيء اليسير (النهاية (٥ / ٧)). والقسط: العود أو نوع من الطيب تُبَخَّر بِهِ النُّفَسَاء . (١٤ / ٦٠).

والأظفار: جنس من الطيب لا واحد له من لفظه. وقيل: هو عطر أسود، القطعة منه تشبه الظفر . {النهاية (٣ / ١٥٨)} .

* الغريب:

عصب : بفتح العين ثم صاد ساكنة مهملتين، ثم باء موحدة، هو ثوب من بُرُودِ اليمن، يسوى غزله ثم ينسج مصبوغًا، فيخرج مُوَشَّى مختلف الألوان {النهاية (٣/ ٢٤٥)} .

نُبْذَةً : بضم النون وسكون الباء، بعدها ذال معجمة . أي قطعة ، ويطلق على الشيء اليسير .

قُسُط : بضم القاف وسكون السين المهملة .

أظفار: بفتح الهمزة . «والقسط» و «الأظفار» نوعان من البخور .

⁽١) وضعت هذه الترجمة لتحديد المقصود من هذه الأحاديث . اه. . شارح .

سَارِع كِهِدَة الْكِيدِة الْكِيدِةِ الْكِيدِة الْكِيدِةِ

* المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث ينهى النبي عليها المرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث؛ لأن الثلاث كافية للقيام بحق القريب والتفريج عن النفس الحزينة . ما لم يكن الميت زوجها، فلا بد من الإحداد عليه أربعة أشهر وعشرًا, قيامًا بحقه الكبير, وتصوَّنًا في أيام عدته .

ومظهر الإحداد: هو ترك الزينة من الطيب، والكحل، والحلى، والثياب الجميلة، فلا تستعمل شيئًا من ذلك ، أما الثياب المصبوغة لغير الزينة، فلا بأس بها من أي لون كان .

وكذلك تجعل في فرجها إذا طهرت قطعة يسيرة من الأشياء المزيلة للرائحة الكريهة، وليست طيبًا مقصودًا في هذا الموضع الذي ليس محلاً للزينة .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ ـ النهى عن إحداد المرأة على ميت فوق ثلاث، غير زوجها .
 - ٢ ـ إباحة الثلاث فما دون, تفريجًا عن النفس .
- ٣ _ وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشرًا، ما لم تكن حاملاً فيوضع الحمل، وتقدم .
- ٤ _ الإحداد . معناه : ترك الزينة وما يدعـو إلى نكاحها . فعليـه تجتنب كل حلى، وكل طيب، وكحل، وتجتنب الثياب التي تشهرها من أي نوع ولون.
 - ٥ _ يباح لها الثوب المصبوغ لغير الزينة .

والتجمل وضده، راجعان إلى عُرَف كل زمان ومكان، فهو ذوق، فلا يتقيد بنوع من الثياب والهيئة . فقد قال شيخ الإسلام ﴿في مجموع الفتاوى (٣٤/ ٢٧)﴾: (المعتدة عن وفاة) تتربص أربعة أشهر (١), وتجتنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها, وتلزم منزلها, فلا تخرج بالنهار إلا لحاجة ولا بالليل إلا لضرورة ولا تلبس الحلى ولا تختضب بحناء ولا غيره، ولا يحرم عليها عمل من الأعمال المباحة، ويجوز لها سائر ما يباح لها في غير العدة، مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مُسْتَتَرة، وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن . اهـ .

٦ - يباح أن تضع في فرجها بعد الطهر، هذا المشابه للطيب، لقطع الرائحة الكريهة .

⁽١) عدة المتوفي عنها زوجهـا أربعة أشهر وعشرًا ؛ لنص القرآن على ذلك . ولعل كلمة «عشر» سقطت من كلام شيخ الإسلام أثناء النقل والله أعلم

الحديث الثامن عشر بعد الثلاثمائة

﴿ ٣١٨ } عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ خِلَيْكَ قَالَتْ : جَاءَتْ امْـرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله عَلِيْكِم فَقَــالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ابْنَتِي تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَد اشْتَكَتْ عَيْنَهَا أَفَنَكْحُلُهَا؟ .

فَقَالَ رَسُولَ الله عَلَيْ الله عَلَيْ : (لا) مَرَّتَيْن، أَو ثَلاثًا، كُلُّ ذَلكَ يَقُولُ: (لا) . ثُمَّ قَال: (إنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُر وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلَيَّة تَرْمِي بِالْبَعْرَة عَلَى رأس الْحَوْل) . فَقَالَتْ زَيْنَبُّ: كَانَت الْمَرْأَةُ إِذَا تُوفِي عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حَفْشًا وَلَبَسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَة - حَمَارٍ أَوْ طَيْرٍ أَوْ شَاة - فَتَفْتَضُ بِه، فَقَلَّمَا تَفْتَضُ بِشَيْء إِلاَّ مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتَعْظَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُراجِع بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِن طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ اللهَ عَيْرِه اللهَ عَلْمَ وَهِ (٢٤٨٥) و(٢٤٨٩) ومسلم رقم (١٤٨٨) و(١٤٨٩) .

* الغريب:

البعرة: بفتح العين وإسكانها. حفْشًا: بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء، ثم شين معجمة، هو البيت الصغير الحقير. إلسان العرب (٣/ ٢٤١) . فتفتض به: بفاء، ثم مثناة، ثم فاء ساكنة، ثم مثناة مفتوحة، ثم ضاد معجمة مثقلة. معناه: أنها تتمسح به فتنقي به درنها ووسخها الذي تراكم عليها، طيلة هذه المدة. وهي عادة من عاداتهم في الجاهلية.

أفنكْحُلُها: بضم الحاء.

* المعنى الإجمالي:

جاءت امرأة تستفتي النبي عَالِيَكُ ، فتخبره أن زوج ابنتها توفي فهي حادٌ عليه، والحادّ تجتنب الزينة، ولكنها اشتكت وجعًا في عينيها فهل من رخصة فنكحُلها ؟

فقال : لا - مكررًا ذلك، مؤكدًا .

ثم قلّل عَيْنِ المدة، التي تجلسها حادًا لحرمة الزوج وهي أربعة أشهر وعشر، أفلا تصبر هذه المدة القليلة التي فيها شيء من السعة، وكنتن في الجاهلية، تدخل الحادُّ منكن بيتًا صغيرًا كأنه زرب وحش، فتتجنب الزينة، والطيب، والماء، ومخالطة الناس، فتراكم عليها أوساخها وأقذارها، معتزلة الناس، سنة كاملة، فإذا انتهت منها أعطيت بعرة، فرمت بها، إشارة إلى أن ما مضى عليها من ضيق وشدة وحرج لا يساوي - بجانب القيام بحق زوجها - هذه البعرة، فجاء الإسلام فأبدلكن بتلك الشدة نعمة، وذلك الضيق سعة، ثم لا تصبر عن كحل عينها، فليس لها رخصة، لئلا تكون سُلَّمًا إلى فتح باب الزينة للحاد .


* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ وجوب الإحداد أربعة أشهر وعشرًا، على المتوفى عنها زوجها .
- ٢ أن تجتنب كل زينة، من لباس، وطيب، وحلي، وكحل وغيرها . ومن الزينة هذه المساحيق والأصباغ، التي فُتِنَ بها الناس أخيرًا، من «بودرة» و «مناكير» ونحو ذلك . فالمقصود بذلك جميع الزينة بأنواع مظاهرها وأشكالها، من كل ما يدعو إلى الرغبة في المرأة .

- ٣ أن تجتنب الكحل الذي يكون زينة في العين ولو لحاجة إليه . ولا بأس بالتداوي، بما ليس فيه زينة، من كحل ليس له أثر و «قطرة» ونحوها . فالمدار في ذلك على الزينة والجمال .
 - ٤ يُسْرُ هذه الشريعة وسماحتها، حيث خففت آصار الجاهلية وأثقالها .

ومن ذلك ما كانت تعانيه المرأة بعد وفاة زوجها، من ضيق، وحرج، ومحنة، وشدة، طيلة عام، فخفف الله تعالى هذه المدة، بتقصيرها إلى نحو ثلثها، وبإبطال هذا الحرج الذي ينال هذه المرأة المسكينة . فأباح لها النظافة، في جسمها، وثوبها، ومسكنها، وأباح لها مخالطة أقاربها ونسائها في بيتها . وحفظ للزوج حقه، باجتنابها ما يشهرها، من زينة، ويرغب بها، في مدة، هي من حقوقه . والله حكيم عليم .





اللعان: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد.

فيكون هذا الكتاب سمي "كتاب اللعان" إما مراعاة للفظ؛ لأن الرجل يلعن نفسه في الخامسة من الشهادات على صدق دعواه . واشتق من دعاء الرجل باللعن لا من دعاء المرأة "بالغضب" لتقدم اللعن على الغضب في الآيات . وإما مراعاة للمعنى - وهو الطرد والإبعاد - لأن الزوجين يفترقان بعد تمامه، فُرْقَةً لا اجتماع بعدها .

وتعريفه شرعًا: أنه شهادات مؤكدات بأيْمان من الزوجين، مقرونة بلعن أو غضب، والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع.

فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور: ٦] .

وأما السنة فمثل حديث الباب. وقد أجمع عليه العلماء في الجملة.

* حكمته التشريعية:

الأصل أنه من قذف محصنًا بالزنى صريحًا فعليه إقامة البينة، وهي أربعة شهود. وإن لم يأت بهؤلاء الشهود، فعليه حَدُّ القذف، ثمانون جلدة، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور: ٤]، استثني من هذا العموم إذا قذف الرجل زوجته بالزني، فعليه إقامة البينة - أربعة شهود - على دعواه .

فإن لم يكن لديه أربعة شهود، فَيدْرأُ عنه حدَّ القذف أن يحلف أربع مرات: إنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزني، وفي الخامسة، يلعن نفسه، إن كان من الكاذبين.

وذلك أن الرجل إذا رأى الفاحشة في زوجه، فلا يتمكن من السكوت، كما لو رآه من الأجنبية؛ لأن هذا عارٌ عليه، وفضيحة له، وانتهاك لحرمته.

ولا يقدم على قذف زوجه إلا من تحقق؛ لأنه لن يقدم على هذا إلا بدافع من الغَيْرة الشديدة إذ إن العار واقع عليهما، فيكون هذا مقويًا لصحة دعواه .

717

الحديث التاسع عشر بعد الثلاثمائة

﴿ وَالَّذَيْ اَ يُرْمُونَ أُزْوَاجَهُمْ ﴾ إلنور: ٦} فَتَلاَهُنَّ عَلَيْه، وَوَعَظَه، وَذَكَرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابِ اللَّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخرة. فَقَالَ: لا - وَالَّذِي بَعَنَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا - مَا كَذَبْتُ عَلَيْها . اللَّغْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخرة. فَقَالَتْ : لا - وَالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ اللَّخرة. فَقَالَتْ : لا - وَالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِ اللَّخرة وَقَالَتْ اللَّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخرة وَ فَقَالَتْ الله الله وَالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِ الله الله الله الله وَالذي بَعَثَكَ بِالْحَقِ الله عَلَيْه إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِينَ . ثُمَّ تَنَى بِالله أَه فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَأَت بالله الله الله الله الله وَالله الله وَالله وَاله وَالله وَالل

وفي لفظ: «لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ الله: مَالي؟ قَالَ: «لا مَالَ لَكَ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُو َ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُو َ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». إِمسلم رقم (٥ / ١٤٩٣).

* المعنى الإجمالي:

صاحب هذه القصة كأنه أحسَّ من زوجه ريبةً، وخاف أن يقع منها على فاحشة، فحار في أمره؛ لأنه إن قذفها ولم يأت ببينة، فعليه الحدّ، وإن سكت فهي الدياثة والعار، وأبدى هذه الخواطر للنبي عَلَيْكُم ، فلم يجبه كراهة لسؤال قبل أوانه، ولأنه من تَعَجُّل الشر والاستفتاح به، بالإضافة إلى أن الرسول عَلَيْكُم لم ينزل عليه في ذلك شيء .

بعد هذا رأى هذا السائل الفاحشة التي خافها فأنزل الله في حكمه وحكم زوجه، هذه الآيات من سورة النور﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجِهُمْ﴾ {النور:٦} (١).

⁽١) قيل نزلت هذه الآيات في «عويمر العجلاني» وزوجه بدليل قول النبي ﷺ له: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك». وقيل: نزلت في «هلال بن أمية» وزوجه، بدليل أنه أول من لاعَنَ في الإسلام . قال النووي : يحتمل أنها نزلت فيهما جميعًا . اهـ – شارح .

فَتَلاهن عليه النبي عَلَيْكُم، وذكّره ووعظه بأن عذاب الدنيا - وهو حَدُّ القذف - أهون من عذاب الآخرة . فأقسم إنه لم يكذب برمْ يه زوجه بالزنى . ثم وعظ الزوجة كذلك وأخبرها أن عذاب الآخرة . فأقسمت أيضًا : إنه لمن عذاب الله النبي عَلَيْكُم عا بدأ الله به، وهو الزوج، فشهد أربع شهادات بالله : إنه لمن الكاذبين . حينئذ بدأ النبي عَلَيْكُم عا بدأ الله به، وهو الزوج، فشهد أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين فيما رماها به، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين في دعواه . ثم فرق بينهما فرقة مؤبدة . بما أن أحدهما كاذب، فقد عرض عليهما النبي عَلَيْكُم التوبة . فطلب الزوج : صداقه، فقال : ليس لك صداق، فإن كنت صادقًا في دعواك زناها، فالصداق عالم المنت كاذبًا عليها، فهو أبعد فالك منها، إذ رميتها بهذا البهتان العظيم .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ بيان حكم الملعان وصفته، وهو: أن من قذف زوجه بالزنى ولم يُقم البينة، فعليه الحد، إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات: إنه لمن الصادقين في دعواه. وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. فإن نكلت الزوجة، أقيم عليها حداً الزنى، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين في رَمْيها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، درات عنها حداً الزنى.
 - ٢ إذا تم اللعان بينهما بشروطه فُرِّق بينهما فراق مؤبد . لا تحل له، ولو بعد أزواج.
- ٣ أن يوعظ كل من الزوجين عند إرادة اليمين، لعلَّهُ يرجع إن كـان كاذبًا، وكذلك بعد قام اللعان، تعرض عليهما التوبة، ليتوب فيما بينه وبين الله تعالى .
 - ٤ خالف هذا الباب غيره من أبواب الفقه بمسائل .
- منها: أنه لا بد أن يقرن مع اليمين لفظ « الشهادة»، وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج، ومن الزوجة، الدعاء على نفسها في الخامسة بالغضب.
 - ومنها: تكرير الأيمان.
- ومنها: أن الأصل أن البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر، هنا طلبت الأيمان من المدَّعي والمنكر.
 - ٥ البداءة بالرجل في التحليف، كما هو ترتيب الآيات .

- ٦ أن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول ولو كانت الفرقة من لعان .
 - ٧ اللعان خاص بين الزوجين، أما غيرهما فيجري فيه حكم القذف المعروف .
 - Λ كراهة المسائل التي لم تقع والبحث عنها، لاسيما ما فيه أمارة الفاحشة .
- 9 قال العلماء : واختصت المرأة بلفظ: «الغضب» لعظم الذنب بالنسبة إليها، على تقدير وقوعه؛ لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة، كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث واستحقاق الأموال بالتوارث، فلا جرم أن خصت بلفظ الغضب الذي هو أشد من اللعنة .
- ١٠ قال ابن دقيق العيد (في إحكام الأحكام (١/ ٦٧) : وفي الحديث دليل على إجراء الأحكام على الظاهر .

الجديث العشرون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٢٠ } عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمْرَ طَهَ : أَنَّ رَجُلاً رَمَى امْرَأَتَهُ وَانْتَفَى مِنْ وَلَدَهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ الله عَيْنِ . فَتَلاعَنَا، كَمَا قَال الله تَعَالَى ، ثُمَّ قَضَى رَسُولِ الله عَيْنِ . فَتَلاعَنَا، كَمَا قَال الله تَعَالَى ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدَ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ . [البخاري رقم (٥٣١٥)، ومسلم رقم (١٤٩٤) } .

* المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يروي عبد الله بن عمر ولي : أن رجلاً قذف زوجته بالزني، وانتفى من ولدها، وبرئ منه فكذبته في دعواه ولم تُقرَّ على نفسها . فتلاعنا، بأن شهد الزوج بالله تعالى أربع مرات أنه صادق في قذفها، ولعن نفسه في الخامسة . ثم شهدت الزوجة بالله أربع مرات أنه كاذب، ودعت على نفسها بالغضب في الخامسة . فلما تمَّ اللعان بينهما، فَرَّق بينهما النبي عَلَيْكُمْ فرقة دائمة، وجعل الولد تابعًا للمرأة، منتسبًا إليها، منقطعًا عن الرجل، غير منسوب إليه .

* ما يؤخذ من الحديث : `

- ١ ثبوت حكم اللعان حينما يرمي الرجل زوجه بالزنى وتكذبه .
- ٢ إذا تم اللعان، انتفى الولد الملاعن على نفسه من أبيه، وصار منسوبًا إلى أمه فقط.
- ٣ الفرقة المؤبدة الدائمة بين المتلاعنين، فلا تحل له بعد تمام اللعان بحال من الأحوال .
- ٤ إذا تحقق الزوج أن الولد من غيره، فيجب عليه نفيه، واللعان عليه، إن كذبته . لئلا يلحقه نسبه، فيفضي إلى أمور منكرة، حيث يستحل من الإرث وحقوق النسب، والاختلاط بالمحارم، وغير ذلك، وهو أجنبي عنهم.

٥ - الأحسن في رعاية النساء التوسط، فلا يكثر الرجل من الوساوس التي لم تبن على قرائن، ولا يحجبها عما هو متعارف ومألوف بين الناس المحافظين مادام لم ير ريبة، ولا يتركها مهملة، تذهب حيث شاءت، وتكلم من شاءت، فهذا هو التفريط . ومع الريبة دياثة .

■ الحديث الحادي والعشرون بعد الثلاثمائة

{ ٣٢١ } عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ وَ عَنِيْ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ عَنِيْ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسُودَ . فَقَالَ النَّبِيُّ عَنِيْ : ﴿ هَلَ لَكَ إِبلُ "؟ قَال: نَعَمْ . فَقَالَ: ﴿ فَمَا الْمَرَأَتِي وَلَدَتْ غُلامًا أَسُودَ . فَقَالَ النَّبِيُّ عَنِيْ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى النَّبِيُّ عَنِيْ اللَّهِ اللَّهُ عَلَى النَّبِيُّ عَنِيْ اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى النَّبِي عَنِيْ اللَّهُ عَلَى النَّبِي عَلَى النَّامِ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى النَّفِي اللَّهُ عَلَى اللَّهُ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ

* الغريب:

رجل من بني فَزَارة: بفتح الفاء والزاي، من غطفان «قبيلة عدنانية» والرجل اسمه ضمضم ابن قتادة . أنَّى أتاه : بفتح الهمزة وتشديد النون، أي: مم أتاه هذا اللون المخالف للون أبويه ؟

أورق : بفتح القاف لأنه لا ينصرف، وهو الأسود الذي لم يخلص سواده، وإنما فيه غبرة . وجمعه وُرْق، كأحمر وحُمْر . [النهاية (٥/ ١٧٥)].

نزعه عرق : العرق، بكسر العين وسكون الراء، هو الأصل . والنزع هو الجذب . والمعنى – هنا – لعله جذبه أصل من النسب، فأشبه المجذوب الجاذب في لونه وخلقه.

* المعنى الإجمالي:

ولد لرجل من قبيلة فزارة غــلام خالف لونُه لونَ أبيه وأمه، فصار في نفس أبيه شكَّ منه . فذهب إلى النبي عَلَيْكُم معرِّضًا بقذف زوجه وأخبره بأنه ولد له غلام أسود .

ففهم النبي عَلَيْكُم مراده من تعريضه، فأراد عَلَيْكُم أن يقنعه ويزيل وساوسه، فضرب له مثلاً مما يعرف ويألف . فقال : «همل لك إبل ؟» قال : نعم . قال : «فما ألوانها ؟» قال : حمر، قال : «فهل يكون فيها من أورق مخالف لألوانها ؟» قال : إن فيها لورقًا .

فقال: «فمن أين أتاها ذلك اللون المخالف لألوانها ؟». قال الرجل : عسى أن يكون جذبه عرق وأصل من آبائه وأجداده . فقال عَنْ فيما معناه : «فابنك كذلك، عسى أن يكون في آبائك وأجدادك من هو أسود، فجذبه في لونه». فقنع الرجل بهذا القياس المستقيم، وزال ما في نفسه من خواطر .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ أن التعريض بالقذف ليس قذفًا، فلا يوجب الحد، وبه قال الجمهور: كما أنه لا يعد غيبة إذا جاء مستفتيًا، ولم يقصد مجرد العيب والقدح.
- ٢ أن الولد يلحق بأبويه، ولو خالف لونه لونهما، قال ابن دقيق العيد إفي إحكام الأحكام
 ٢ أن الولد يلحق بأبويه، ولو خالف لونه لونهما، قال ابن دقيق العيد إفي إحكام الأحكام
 ٢ أن الولد يلحق بأبويه، ولو خالف لونه لونهما، قال العيد إلى إحكام الأحكام الأحكام
 ٢ أن الولد يلحق العيد إلى إحكام الأحكام المحكام ا
- ٣ الاحتياط للأنساب، وأن مجرد الاحتمال والظن، لا ينفي الولد من أبيه، فإن الولد للفراش . والشارع حريص على إلحاق الأنساب ووصلها .
 - ٤ فيه ضرب الأمثال، وتشبيه المجهول بالمعلوم، ليكون أقرب إلى الفهم ·
- وهذا الحديث، من أدلة القياس في الشرع · قال الخطابي (في معالم السنن (٢/ ٦٩٤) إ: هو أصل في قياس الشبه · وقال ابن العربي : فيه دليل على صحة الاعتبار بالنظير ·
- ٥ فيه حسن تعليم النبي عَلَيْكُم، وكيف يخاطب الناس بما يعرفون ويفهمون. فهذا أعرابي يعرف الإبل وضرابها وأنسابها . أزال عنه الخواطر بهذا المثل، الذي يدركه فهمه وعقله، فراح قانعًا مطمئنًا . فهذا من الحكمة التي قال الله فيها : ﴿ الْاعَ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمة ﴾ النحل: ١٢٥ فكلٌّ بُخَاطَبُ على قدر فهمه وعلمه .

1 - بَابُ لِحَاق النَّسب (١)

■ الحديث الثاني والعشرون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٢٢ } عَنْ عَائِشَةَ فَيْ قَالَتْ : اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلامٍ . فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله، هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَة بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، فَلام انظُرُ إلى شَبَهِه . وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ الله، ولَد عَلَي فِراش أَبِي مَنْ وَلِي الله ولَدُ عَلَي فِراش أَبِي مِنْ وَلَيْدَتِه. فَنَظَرَ رَسُولُ الله عَيْنِ الله عَيْنَ الله عَيْنَة . فَقَالَ: «هُو لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَة ، الْولَدُ للفَراتُهِ، وَلَلْعَاهِ الحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةٌ الله عَلْمُ يَرَ سَوْدَة قَطُّ البخاري رقم (١٨١٧) ومسلم رقم (١٤٥٧).

⁽١) وضعت هذه الترجمة؛ لأن ما تحتها من الأحاديث مقصودة لها، لكن المؤلف أدمجها في كتاب اللعان اختصاراً -اهـ. شارح.

* الغريب:

عهد إليَّ أنه ابنه : يعني أوصى إليَّ أنه ابنه، ألحقه بنسبه وأبيه . فراش أبي : يراد بالفراش صاحبه، وهو الزوج والسيد . الوليدة : الجارية التي وطئها سيدها، فجاءت منه بولد .

للعاهر الحجر: العاهر: الزاني، ومعنى له الحجر: أي له الخيبة، ولا حق له في الولد. زمعة : بفتح الزاي وسكون الميم، سمي بإحدى الزمعات، وهن الشعرات المتعلقات بأنف الأرنب .

* المعنى الإجمالي:

كانوا في الجاهلية يضربون على الإماء ضرائب يكتسبنها من فجورهن، ويلحقون الولد بالزاني إذا ادّعاه . فزنى عتبة بن أبي وقاص بأمة لزمعة بن الأسود، فجاءت بغلام، فأوصى «عتبة» إلى أخيه «سعد» بأن يلحق هذا الغلام بنسبه . فلما جاء فتح مكة، ورأى سعد الغلام، عرفه بشبهه بأخيه، فأراد استلحاقه . فاختصم عليه هو، وعبد بن زمعة، فأدلى سعد بحجته وهي: أن أخاه أقر بأنه ابنه، وبما بينهما من شبه . فقال عبد بن زمعة : هو أخي، ولد من وليدة أبي . فنظر النبي عين الله الغلام، فرأى فيه شبهًا بينًا بعتبة ؛ لأن الأصل أنه تابع لمالك الأمة، فقد قضى به لزمعة وقال الولد للفراش، وللعاهر الزاني الخيبة والخسار، فهو بعيد عن الولد . ولكن لما رأى شبه الغلام بعتبة، تورَّع عين أن يستبيح النظر إلى أخته سودة بنت زمعة (١) بهذا النسب، فأمرها بالاحتجاب منه، احتياطًا وتورُّعاً .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ان الولد للفراش، بشرط إمكان الإلحاق بصاحب الفراش. قال ابن دقيق العيد إلى الحكام الأحكام (١/٤) : والحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طرأ عليه وطء محرم.
- ٢ أن الزوجة تكون فراشًا بمجرد عقد النكاح، وأن الأمة فراش، لكن لا تعتبر إلا بوطء السيد، فلا يكفي مجرد الملك. والفرق بينهما، أن عقد النكاح مقصود للوطء، وأما تملك الأمة، فلمقاصد كثيرة. أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: أشار أحمد أنه لا تكون الزوجة فراشًا إلا مع العقد والدخول المحقق، لا الإمكان المشكوك فيه: قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح المجزوم به، وإلا فكيف تصير المرأة فراشًا، ولم يدخل بها الزوج، ولم يبن بها.
 - ٣ أن الاستلحاق لا يختص بالأب، بل يجوز من الأخ وغيره من الأقارب.

⁽١) هي أول من تزوج الرسول ﷺ بعد خديجة رُنْڤُ . وانظر ترجمتها في الإصابة (٤ / ٣٣٨).

719

- ٤ أن حكم الشبه إنما يعتمد عليه، إذا لم يكن هناك ما هو أقوى منه كالفراش.
- ٥ قال العلماء، من المالكية، والشافعية، والحنابلة: أمر النبي عَلَيْكُمْ زوجته سودة بالاحتجاب من الغلام على سبيل الاحتياط والورع لما رأى الشبّه قويًّا بينه وبين عتبة ابن أبي وقاص .
- ٦ أن حكم الوطء المحرم كالحلال في حرمة المصاهرة . ووجهه أن سودة أمرت بالاحتجاب.
 فدل على أن وطء عتبة بالزنى، له حكم الوطء بالنكاح. وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .
 وخالفهم المالكية والشافعية، فعندهم لا أثر لوطء الزنى ؟ لعدم احترامه .
- ٧ أن حكم الحاكم لا يغير الأمر في الباطن . فإذا علم المحكوم له أنه مبطل، فهو حرام في حقه، ولا يبيحه له حكم الحاكم . قال شيخ الإسلام ومن وطئ امرأة بما يعتقده نكاحًا فإنه يلحق به النسب، ويثبت فيه حرمة المصاهرة باتفاق العلماء، فيما أعلم، وإن كان ذلك النكاح باطلاً عند الله وعند رسوله وكذلك كل وطء اعتقد أنه ليس حرامًا وهو حرام . [مجموع الفتاوي (٣٤/٤١)] .

■ الحديث الثالث والعشرون بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٢٣ } عَنْ عَائِشَةَ وَفِي : أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله عَلِيِظِيمُ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُق أَسَارِيرُ وَجْهِه، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْن زَيْدٍ، إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ» . {البخاري رقم (٣٧٣٠) و(٦٧٧٠) ومسلم رقم (١٤٥٩)} .

وفي لفظ: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا» {مسلم رقم (٤٠ / ١٤٥٩)} .

* الغريب:

تبرُق : بضم الراء تلمع وتضيء . إلنهاية (١/ ١٢) أسارير وجهه: الأسارير، جمع أسرار، والأسرار جمع سرر أو سرر، وهو الخط في باطن الكف . وأريد بها هنا ، الخطوط التي في الجبهة . إلسان العرب (٢٣٦/٦) . مجززاً : بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الأولى على صيغة اسم الفاعل، وهو من بني مدلج قبيلة عرفت بالقيافة، والحكم لا يختص بها وحدها. آنفًا : أي في الزمن القريب من القول . إالنهاية (٢/ ٢١) . قائفًا : القائف هو من يعرف إلحاق الأنساب بالشبه، ويعرف الآثار، وجمعه قافة . إالنهاية (١٢١/٤) .

* المعنى الإجمالي:

كان زيد بن حارثة أبيض اللون، وابنه أسامة أسمر، وكان الناس من أجل اختلاف لونيهما - يرتابون فيهما، ويتكلمون في صحة نسبة أسامة إلى أبيه، بما يؤذي رسول الله عائيكي .

فَمرَّ عليهما (مجزَّز المدلجي) القائف، وهما قد غطيا رأسيْهِما في قطيفة، وبدت أرجلهما . فقال إن بعض هذه الأقدام لَمنْ بعض، لما رأى بينهم من الشبه .

وكان كلام هذا القائف على مسمع من النبي عَلَيْكُم، فسُرَّ بذلك سرورًا كثيرًا، حتى دخل على عائشة وأسارير وجهه تُبرُق، فرحًا واستبشارًا للاطمئنان إلى صحة نسبة أسامة إلى أبيه، ولِدَحْضِ كلام الذين يطلقون ألسنتهم في أعراض الناس بغير علم .

* ما يؤخذ من الحديث:

- العمل بقول القافة في إلحاق النسب، مع عدم ما هو أقوى منها، كالفراش، وهو قول الأئمة الثلاثة، استدلالاً بسرور النبي عليه في هذه القصة، ولا يُسرُ إلا بحق . وخالفهم أبو حنيفة، فلم يعمل بها، واعتذر عن الحديث بأنه لم يقع فيه إلحاق متنازع فيه .
- ٢ يكفي قائف واحد، ولكن اشتراط العلماء فيه أن يكون عَدْلاً مجربًا في الإصابة وهذا
 حق . فإنه لا يقبل الخبر، ولا ينفذ الحكم، إلا ممن اتصف بهذين الوصفين .
 - ٣ تشوف الشارع الحكيم إلى صحة الأنساب، وإلحاقها بأصولها .
 - ٤ الفرح والتبشير بالأخبار السَّارة ، وإشاعتها . خصوصًا ما فيه إزالة ريبة أو قالَة سوء .
- و لا تختص بالقيافة قبيلة بعينها، وإنما يعمل بخبر من اجتمعت فيه شروط الإصابة من القافة .
- ٦ ظن الفقهاء أن القائف يمكن أن يلحق الولد بأكثر من أب، وأثبت الطب الحديث أن
 الحيوان المنوي الذي يحصل منه الإلقاح لا يكون من ماءين لرجلين .

■ الحديث الرابع والعشرون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٢٤ } عَنْ أَبِي سَعيد الخُدْرِيُّ وَلَيْ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْكُمْ فَقَالَ: «وَلَمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ»؟ وَلَمَ يَقُلُ : فَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ : «لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَاّ الله خَالقُهَا» . {البخاري رقم (٧٤٠٩) ، ومسلم رقم (١٣٢ / ١٤٣٨)} .

* الغريب:

العزل: نزع الذَّكَرِ من الفرج إذا قارب الإنزال، لينزل خارجه.

ولم يفعل ذلك أحدكم ؟ : استفهام بمعنى الإنكار .

* المعنى الإجمالي:

ذكر العزل عند رسول الله على الله على وأنه يفعله بعض الرجال في نسائهم وإمائهم . فاستفهم منهم النبي على عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار . ثم أخبرهم على عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار . ثم أخبرهم على عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار . ثم أخبرهم على عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار . ثم أخبرهم على عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار . ثم أخبرهم على الله عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار . ثم أخبرهم على عن السبب الباعث على ذلك بصيغة الإنكار . ثم أخبرهم على الله عن الله عن

معموه الأبريز المعموم وموموه وموموهه الأبريز المعرد المعرد

قصدهم من هذا العمل بالجواب المقنع المانع عن فعلهم . وذلك بأن الله تعالى قد قدّر المقادير، فليس عملكم هذا برادًّ لنسمة قد كتب الله خلقها وقدَّر وجودها؛ لأنه مقدر الأسباب والمسببات .

فإذا أراد خلق النطفة من ماء الرجل, سرى من حيث لا يشعر, إلى قراره المكين.

* ما يستفاد من الحديث:

- . يأتي حكم العزل والخلاف فيه قريبًا ، إن شاء الله تعالى .
- ٢ _ إنكار العزل بقصد التحرز عن خلق الولد؛ لأن فيه اعتمادًا على الأسباب وحدها.
- ٣ ـ أنه ما من نفس مخلوقة إلا وقد قدر الله وجودها ، ففيه الإيمان بالقدر ، وأن ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن . وليس فيه تعطيل للأسباب، فإنه قــدَّر الأشياء وقــدَّر لها أسبابها ، فلابد من عمل الأسباب ، والله يقدر ما يشاء ويفعل ما يريد . فتعطيل الأسباب ، وعدم الإيمان بتأثيرها، أو الاعتماد عليها وحدها، كلاهما مذهب مذموم. والمذهب الحق المختار الوسط، هو الإيمان بقضاء الله وقدره، وأن للأسباب تأثيرًا وهو مذهب أهل السنة، وبه تجتمع الأدلة العقلية والنقلية . ولله الحمد .

■ الحديث الخامس والعشرون بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٢٥ } عَنْ جَابِرٍ ﴿ وَعِنْ عَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنَ يَنْزِلُ . لَو كَانَ شَيْــتًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرآنُ . [البخاري رقم (٥٢٠٨)، ومسلم رقم (١٤٤٠) .

* المعنى الإجمالي:

الله عَرْضِهِم، ويُقرَّهم على ذلك، ولو لم يكن مباحًا ما أقرهم عليه . فكأنه قيل له : لعله لم يبلغه صنيعكم؟ . فقال : إذا كان لم يبلغه فإن الله – تبارك وتعالى – يعلمه ، والقرآن ينزله .

ولو كان مما ينهي عنه ، لنَهي عنه القرآن ، ولما أقرنا عليه المشرع .

* ما يستفاد من الحديث:

١ _ أن الصحابة كانوا يعزلون على عهد النبي على عهد النبي على عملهم، فأقرهم عليه، وكأن الراوي _ سواء أكان جابرًا أم سفيان _ أراد بهذا أن العزل موجود في زمن التشريع، ولما لم ينزل به شيء استدل أنه جائز أقر الشارع عليه عباده، وبهذا يندفع استغراب ابن دقيق العيد وقد جاء في صحيح «مسلم» أنه بلغه ذلك حيث قال جابر : (فبلغ ذلك النبي عَيْكِيْم) ، فلم ينهنا) .

- ٢ أن العزل مباح، حيث علمه عليه وأقرهم عليه، فإنه لا يقر على باطل، وشرعه قوله، وتقريره. وسيأتى الخلاف فيه.
- ٣ قال الصنعاني (١): قوله: «لو كان شيئًا» هذا من أفراد مسلم، وليس هو من قول جابر، وإنما هو من قول سفيان بن عيينة راوي الحديث عن عطاء عن جابر، ولفظ مسلم «لو كان شيء ينهى عنه لنهينا عنه». تفرد به سفيان استنباطًا أدرجه في الحديث، ولفظ مؤلف العمدة يقتضى أنه من الحديث وليس كذلك.
- ٤ استغرب ابن دقيق العيد {العدة (٤/٤)} هذا التقرير المنسوب إلى جابر وَ وَ العدة (٤/٤) هذا الاستغراب، ولكنه يزول تمامًا إذا علمنا أنه ليس من قول جابر (٢).

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حكم العزل. فذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد إلى جوازه في الـزوجة الحرة بإذنها وفي الزوجة الأمة بإذن سيـدها، وفي الأمـة بغيـر إذن أحد. واستدلوا على جوازه بهذين الحديثين المتقدمين وغيرهما من الأحاديث الصحيحة الصريحة.

واستدلوا على تقييده بإذن الحرة، بحديث أبي هريرة (٣) قال : قال رسول الله عالي الله عالي : «لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها» .

قال أبو داود: سمعت الإمام أحمد ذكر هذا الحديث، فما أنكره. وذهب الشافعي إلى جواز العزل مطلقًا، في الحرة والأمة . ورويت الرخصة عن عشرة من الصحابة .

وذهب إلى تحريمه مطلقًا «ابن حزم» وطائفة، مستدلين بما رواه «مسلم» أرقم (١٤٤٢/١٤١) عن جُذَامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله علين أناس، فسألوه عن العزل فقال: «ذلك الوأد الخفي» وجعلوا هذا الحديث ناسخًا لأحاديث الإباحة، التي هي على وفق البراءة الأصلية، وهذا الحديث ناقل عن البراءة الأصلية - هذا جوابهم - والأحسن: الجمع بين النصوص بلا نسخ، فيكون الأصل الإباحة . وهذا الحديث يحمل على ما أراد بالعزل التحرز عن الولد، ويدل له قوله: «ذلك الوأد الحفي».

في «العدة» (٤ / ٢٧٩).

⁽٢) قال الحافظ في الفتح (٩ / ٣٠٩) وأوهم صاحب « العمدة» ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك فإنى تتبعته من المسانيد فوجدتُ أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة .

⁽٣) بل هو من حديث عمر تُطُّنك . أخرجه أحمد (١ / ٣١)، وابن ماجه رقم (١٩٢٨) وهو حديث ضعيف .

■ الحديث السادس والعشرون بعد الثلاثمائة ■

﴿٣٢٦ } عَنْ أَبِي ذَرِّ وَ وَهُ عَنْ أَنَّهُ سَمْعَ رَسُولَ الله عَنْ اللهِ عَنْ اللهِ عَنْ أَبِي ذَرِّ وَ وَهُ النَّهُ سَمْعَ رَسُولَ الله عَنْ اللهِ عَنْ النَّسَ مَنْ اللهِ عَنْ النَّارِ . وَمَنْ أَبِيهِ - وَهُو يَعْلَمِهِ - إِلاَّ كَفَرَ ، وَمَن ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مَنَّا ، وَلْيَتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ . وَمَنْ دَعًا رَجُلاً بِالكُفْرِ ، أَوْ قَالَ : يَا عَدُوَّ الله ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلاَّ حَارَ عَلَيْهِ المُسلم رقم (٦١) } .

كذا عُند «مُسلم» وللبخاري نحوه . (البخاري رقم (٦٠٤٥).

* الغريب:

وليتبوأ : أي فليتخذ له مباءة، وهي المنزل . إلا حار عليه: بالحاء المهملة، أي رجع عليه، ومنه قوله تعالى : ﴿إِنَّهُ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ {الانشقاق: ١٤} أي: يرجع .

* المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث وعيد شديد وإنذار أكيد، لمن ارتكب عملاً من هذه الثلاثة ، فما بالك بمن عملها ؟

أولها: أن يكون عالمًا أباه، مثبتًا نسبه فينكره ويتجاهله، مدعيًا النسب إلى غير أبيه، أو إلى غير قبيلته . وثانيها: أن يدَّعيَ -وهو عالم- ما ليس له من نسب، أو مال، أو حق من الحقوق، أو عمل من الأعمال، أو يزعم صفة فيه يستغلها ويصرف بها وجوه الناس إليه .

ويدَّعي علمًا من شَرْع، أو طب، أو غيرهما، ليكسب من وراء دعواه، فيكون ضرره عظيمًا، وشره خطيرًا . أو يخاصم في أموال الناس عند الحكام، وهو كاذب فهذا عذابه عظيم، إذ تبرأ منه النبي عَرَّا في أموال أنه مقرًّا في النار لأنه من أهلها، فكيف إذا أيد دعاويه الباطلة بالأيمان الكاذبة. وثالثها : أن يرمي بريئًا بالكفر، أو اليهودية، أو النصرانية، أو بأنه من أعداء الله.

فمثل هذا يرجع عليه ما قال لأنه أحق بهذه الصفات القبيحة من المسلم الغافل، عن أعمال . السوء وأقواله .

* ما يستفاد من الحديث:

- 1 فيه دليل على تحريم الانتفاء من نسبه المعروف، والانتساب إلى غيره. سواء أكان ذلك من أبيه القريب، أم من أجداده، ليخرج من قبيلته إلى قبيلة أخرى، لما يترتب عليه من المفاسد العظيمة، من ضياع الأنساب، واختلاط المحارم بغيرهم، وتقطع الأرحام، وغير ذلك.
- ٢ اشترط العلم، لأن تباعد القرون، وتسلسل الأجداد، قد يوقع في الخلل والجهل، والله
 لا يكلف نفسًا إلا وسعها، ولا يؤاخذ بالنسيان والخطأ .

٣ - قوله : "ومن ادَّعى ما ليس له" يدخل فيه كل دعوى باطلة، من نسب، أو مال، أو علم، أو صنعة، أو غير ذلك . فكل شيء يدَّعيه وهو كاذب، فالنبي عليَّكِ بريء منه، وهو من أهل النار، فليختر مقامه فيها .

كيف إذا أيَّد دعاويه الباطلة بالأيمان الكاذبة، ليأكل بها أموال الناس ؟! فهذا ضرره عظيم وأمره كبير ·

٤ - الوعيد الثالث فيمن أطلق الكفر، أو الفسق، أو نفي الإيمان، أو غير ذلك على غير مستحق، فهو أحق منه به؛ لأن هذا راجع عليه، فالجزاء من جنس العمل.

٥ - فيؤخذ منه التنبه على تحريم تكفير الناس بغير مسوغ شرعي، وكفر بواح ظاهر · فإن التكفير والإخراج من الملة، أمر خطير، لا يقدم عليه إلا عن بصيرة، وتثبت، وعلم.

* اختلاف العلماء:

أجمع علماء السنة: على أن المسلم، لا يكفر بالمعاصي كفراً يخرجه من الملة · والشارع قد يطلق على فاعل المعاصي الكفر، كما في الحديث الذي معنا ·


فاختلف العلماء في ذلك .

فالجمهور یَرَوْن : أن هذه أحادیث جاءت لقصد الزجر والردع، فتبقی علی تخویفها و تهویلها، فلا تؤوَّل .

ومن العلماء من أوَّلها فقال : يراد "بالكفر" كفر النعمة، أو بمعنى أنه قارب الكفر، أو أن هذا الوعيد لمن يستحل ذلك، فيكون رادًّا لنصوص الشريعة الصحيحة الصريحة، فيكفر.

ومثل قوله: «ليس منا» يعني: ليس على طريقنا التامة المستـقيمة، وإنما نقص إيمانه ودينه، والأحسن، مسلك الجمهور، وهو أن تبقى على إبهامها، ليبقى المعنى المقصود منها، فتكون زاجرة رادعة عن محارم الله تعالى .

فإن النفوس مجبولة على اتباع الهوى، فعسى أن يكون لها رادع من مثل هذه النصوص الشريفة . والله أعلم .



الرَّضاع: بفتح الراء وكسرها، مصدر رضع الثدي إذا مصَّه. وتعريفه شرعًا: مص لبنِ ثاب عن حمل أو شربه.

وحكم الرضاع ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع . ونصوصه مشهورة .

والأحكام المترتبة على الرضاع، تحريم النكاح، وإباحة النظر والخلوة، والمحرمية في السفر، لا وجوب النفقة والتوارث، وولاية النكاح .

وحكمة هذه المحرمية والصلة؛ ظاهرة؛ فإنه حين تغذى بلبن هذه المرأة، نبت لحمه عليه، فكان كالنسب له منها ولذا كره العلماء؛ استرضاع الكافرة، والفاسقة، وسيئة الخُلُق أو مَنْ بها مرض مُعْد؛ لأنه يَسْري إلى الولد .

واستحبوا أن يختار المرضعة، الحسنة الخُلُق والخَلْقِ، فإن الرضاع يُغيِّر الطباع .

والأحسن ألا يرضعه إلا أمه؛ لأنه أنفع وأمرى وأحسن عــاقبة، من اختلاط المحارم، التي ربما توقع في مشاكل زوجية .

وقد حث الأطباء على لبن الأم، لا سيما في الأشهر الأُولِ

وقد ظهرت لنا حكمة الله الكونية، حين جعل غذاء الطفل من لبن أمه، بالتجارب، وبتقارير الأطباء ونصائحهم · والله حكيم عليم ·

■ الحديث السابع والعشرون بعد الثلاثمائة

﴿٣٢٧ } عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ طَنِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَنِّ فِي بِنت حَمْزَةَ: «لا تَحِلَّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ» [البخاري رقم ليَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ» [البخاري رقم (٢٦٤٥) و (٠٠١٥) و مسلم رقم (١٣٧ / ١٤٤٧)] .

الحديث الثامن والعشرون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٢٨ } عَنْ عَائِشَة وَلِيْكُ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله عِلَيْكُ : «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ منَ الولادَةِ» . {البخاري رقم (٢٦٤٦) و(٩٩٠٥)، ومسلم رقم (١٤٤٤)} .

* المعنى الإجمالي:

* ما يستفاد من الحديث:

١ – ما يثبت في الرضاع من المحرمية، ومنها تحريم النكاح .

٢ - أنه يثبت فيه مثل ما يثبت في النسب .

فكل امرأة حرمت نسبًا، وحرمت من تماثلها رضاعًا .

٣ - الذين تنتشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع، هم المرتضع وفروعه، أبناؤه وبناته ونسلهم .

أما أصوله، من أب، وأم، وآبائهم، فلا يدخلون في المحرمية . وكذلك حواشيه، من إخوة وأخوات، وأعمام، وعمات، وأخوال، وخالات . كل هؤلاء داخلين في حكمه .

والرضيع يكون كأحـد أولاد المرضعة، فتكون أمه، وصاحب اللبن أباه، وأولادهما إخوته وأخواته وآباؤه منهما - وإن عَلَوا - أجداده، وأعمامهما : وعماتهما، وأخوالهما، وخالاتهما أعمامه، وأخواله، وإخوانهما وأخواتهما، أعمامه وعماته، وأخواله، وخالاته.

الحديث التاسع والعشرون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٢٩} وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأَذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحَجَابُ فَقُلْتُ: والله لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أَسْتَأذِنَ النَّبِيَّ عَيَّلِكُمْ فإن أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعنى وَلَكَنْ أَرْضَعَتني امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ .

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله عَلِیُّ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ . فَقَالَ: «الْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَـمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ» ﴿البخارِي رقم (٩٩٦) و(٩٣٩٥) و(٣٥٦٦) ، ومسلم رقم (٥/ ١٤٤٥) ﴾ .

قَالَ عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: حَرِّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ.

⁽١) جاء في « مسلم» عن علي تُطْنِيه قال: قلت: يا رسول الله، تنوق في قريش وتدعنا؟ فقال: «وهل عندكم شيء؟» قلت: نعم، بنت حمزة فقال: «إنها لا تحل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة».

777

وفِي لَفْظ: «اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ فَلَمْ آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّك؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِك؟ قَالَ: أَرْضَعَتْك امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي . قَالَتْ: فَسَـأَلْتُ رَسُولَ اللهَ عَلَيْكُم، كَيْفَ ذَلِك؟ قَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، اتْذَنِي لَهُ، تَربَتْ يَمينُك» [البخاري رقم (٢٦٤٤)].

تربت: أي افتقرت ، والعرب تدعو على الرجل، ولا تريد وقوع الأمر به.

* الغريب:

أفلح: بفتح الهمزة، بعدها فاء ساكنة، ثم لام، ثم حاء مهملة غير منون؛ لأنه لا ينصرف. القعيس: بقاف مضمومة، ثم عين مهملة، فياء مثناة تحتية، فسين مهملة.

عند الدارقطني : أن اسمه وائل بن أفلح الأشعري . آذن له : بالمد .

بعدما أنزل الحجاب : كان النساء في صدر الإسلام يُسْفُرْنَ بعد أعقاب الجاهلية فأنزل الله تعالى آية الحجاب: ﴿ يَأْيُهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابيبهنَّ ﴾ [الأحزاب:٥٩] . سنة خمس فاحتجبن عن الرجال .

والجلباب: هو الملحفة: مثل (العباءة).

تُربت يمينك: يعني لصقت بالتراب من الفقر، دعاء تقوله العرب ولا تريد المقصود منه.

* المعنى الإجمالي:

استرضعت عائشة وطي من زوجة أبي القُعيْس . وبعدما أمر الله تعالى نساء النبي عالي التا وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب عن الرجال الأجانب، جاء أخو والد عائشة من الرضاعة، يستأذن عليها بالدخول، فأبت أن تأذن له؛ لأن التي أرضعتها زوجة أبي القعيس، لا هو .

واللبن للمرأة لا للرجل، فيما تظن . فدخل عليها رسول الله عَلَيْكُم، فأخبرته الخبر فقال : «ائذني له فإنه عمك» فعلمت عائشة وطفي أن اللبن الذي يرتضع، إنما هو من أثر ماء الرجل والمرأة . فكانت بعد هذا تقول : حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب .

* ما يستفاد من الحديث:

ا حيه دليل على ثبوت حكم الرضاع من زوج المرضعة وأقاربه؛ لأنه صاحب اللبن، فإن اللبن تسبب عن مائه وماء المرأة جميعًا .

فوجب أن يكون الرضاع منهما وتنتشر الحرمة من قِبَلهِمَا سواء .

وهذا مذهب الجمه ور من الصحابة، والتابعين، وأهل الحديث، وأصحاب المذاهب، خلاقًا لطائفة قليلة يرون : أن الحرمة لا تنتشر إلا من قبل المرأة فقط، وهو رد للنصوص الصحيحة . ٢ – فيه دليل على وجوب احتجاب النساء من الرجال غير المحارم، مع صريح القرآن في ذلك، فقد كان التعذر في أول الإسلام فبقي على عادة الجاهلية حتى حرم سنة خمس من الهجرة، وهكذا جميع الشرائع الإسلامية لم يلزم الناس بها دفعة واحدة أو في سنة واحدة وإنما تنزل شيئًا فشيئًا، يستدرج بها الشارع الحكيم الناس لتخف عليهم فيقوموا بها. والله حكيم في شرعه، عليم بأحوال خلقه .

وما يفوه به دعاة السفور، ممن لا حظَّ لهم من علم، ولا نصيب لهم من فكر، ولا وازع لهم من ضمير وخُلُق – مع كونهم لم يفكروا فيما يجره من المفاسد والعواقب الوحيمة، لم يستندوا فيه إلى نقل صحيح، ولا على عقل واع، ولا على ذوق مستقيم .

وإلاَّ فإن السفور هو أول الشر، وهو السبب في اختلاط الجنسين الذي جرَّ المصائب، وهتك الأعراض، وأفسد البيوت وفرَّق الأسر، وسبَّب الخيانات .

والذين أباحوه _ وهم قلة _ لا يستندون إلى دليل، ولو رأوًا ما صار إليه الناس، وما آل إليه أمر البلاد التي تدرجت إلى الشر بإباحته، لتمنوا الرجوع إلى أجداثهم .

﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿ النود: ٣٣ } فإنا لله وإنا إليه راجعون .

اللهم بَصِّرْ عبادك في أمر دينهم، وأعِدْهُمْ إلى حظيرته . يا سميع الدعاء .

الحديث الثلاثون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٣٠ } وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ ، فَقَالَ: يَا عَائشَةُ ، مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . فَقَالَ: «يَا عَائشَـةُ ، انْظُرُنْ مَنْ إِخْـوَانكُنَّ ، فَـَإِنَّمَـا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَة» . [البخاري رقم (٢٦٤٧) و(٢٠١٥)، ومسلم رقم (١٤٥٥) أَ .

* المعنى الإجمالي:

دخل النبي عَلَيْكُ على عائشة خِلْهَا، فوجـد عندها أخاها من الرضـاعة _ وهو لا يعلم عنه _ فتعيّر وجهه عَلَيْكُم ؛ كراهةً لتلك الحال، وغُيْرة على محارمه .

فعلمت السبب الذي غَـيَّرَ وجهه، فأخبرته : أنه أخوها من الرضاعة . فقال : يا عائشة انظرْنَ وتَثبَّتْنَ في الرضاعة ، فإن منها ما لا يسبب المحرمية ، فلابد من رضاعة ينبت عليها اللحم وتشتد بها العظام ، وذلك أن تكون من المجاعة ، حين يكون الطفل محتاجًا إلى اللبن ، فلا يتقوت بغيره ، فيكون حينئذ كالجزء من المرضعة ، فيصير كأحد أولادها ، فتثبت المحرمية .

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١ غيْرَة الرجل على أهله ومحارمه، من مخالطة الأجانب .
- ٢ إذا أحس الرجل من أهله ما يريبه، فعليه التثبت قبل الإنكار.
 - ٣ التثبت من صحة الرضاع المحرم وضبطه .
 - فهناك رضاع لا يحرم، كأن لا يصادف وقت الرضاع المحرم.
- ٤ أنه لا بد أن يكون الرضاع في وقت الحاجة إلى تغذيته، فإن الرضاعة من المجاعة،
 ويأتى تحديد ذلك ، عددًا ، ووقتًا ، والخلاف فيه ، إن شاء الله .
- والحكمة في كون الرضاع المحرَّم هو ما كان من المجاعة ؛ لأنه حين يتغذى بلبنها محتاجًا إليه، يشب عليه لحمه، وتقوى عظامه، فيكون كالجزء منها، فيصير كولد لها تغذَّى في بطنها، وصار بضعة منها.

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر الرَّضاع المحرم . فذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم ، وهو مرويٌّ عن علي ، وابن عباس ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهري ، وقتادة ، والأوزاعي ، والثوري .

وهو مذهب مالك وأبي حنيفة، وحجتهم : أن الله سبحانه وتعالى علَّق التحريم باسم «الرضاعة» وكذلك «لقرآن» أطلقها ولم يقيِّدُهَا بشيء، فحيث وجد اسمها وجد حكمها.

وذهبت طائفة أخرى : إلى أنه لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات . وهذا قول أبي ثور، وابن المنذر، وداود . وحجة هؤلاء، ما ثبت عن النبي عَلَيْكُم أنه قال : «لا تحرم المصة ولا المصتان (١) رواه مسلم .

فمفهوم الحديث : أن ما زاد على المصتين يثبت به التحريم، وهو الثلاث فصاعدًا . وذهبت طائفة ثالثة إلى أنه لا يثبت بأقل من خمس رضعات .

وهذا قول عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن الزبير، وعطاء، وطاوس . وهو مذهب الأئمة: الشافعي، وأحمد، وابن حزم .

ودليل هؤلاء، ما ثبت في صحيح «مسلم» ﴿رقم (١٤٥٢/٢٤)} عن عائشة ﴿ وَاللَّهِ عَالَمُ عَالَمُ اللَّهِ عَالَمُ اللَّ

⁽۱) أخرجه مسلم في صحيحه رقم (۲۰ / ۱٤٥٠)، وأبو داود رقم (۲۰ ۲۲)، والنسائي (٦ / ١٠١)، والترمذي رقم (١٠٥)، وابن ماجه رقم (١٩٤) من حديث عائشة ﴿ وَاللَّهِ اللَّهِ عَالَمُهُ مَا وَاللَّهُ عَالَمُهُ مَا اللَّهُ عَالَمُهُ مَا اللَّهُ عَالَمُهُ مَا اللَّهُ عَالَمُهُ عَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَاللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْكُمِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْه

«كان فيما أنزل من القرآن عَشْرُ رضعات معلومات يحرمن، ثم نُسِخْنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله عَيَالِينِيم، وهي فيما يقرأ من القرآن».

وما جاء في صحيح "مسلم" أيضًا في قصة سهلة، زوجة أبي حذيفة، حينما قالت : {إنا كنا نرى سالًا ولدًا، وكان يأوي معي، ومع أبي حذيفة، في بيت واحد ويراني فضلي، وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت، فكيف ترى فيه ؟ .

فقال عَلَيْكُمْ : «أرضعيه» فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة .

وأجابت هذه الطائفة، عن أدلة الطائفتين الأوليين فقالت : وأما من يرون أن قليله وكــثيره يحرم، فجوابهم الحديث الصحيح المتقدم «لا تحرم المصة ولا المصتان» .

وأما جواب أصحاب الثلاث، فهو أن دليلهم مفهوم، والمنطوق مقدم عليه، والعمل بأحاديث الرضعات الخمس، إعمال للأحاديث كلها .

* فائدة:

ما هي الرضعة التي يحصل بها العدد، وما مقدارها ؟

الشارع يذكر الرضعة وأطلقها إلى ما يعرفه الناس ويعدونه رضعة، والرضعة، معناها، المرَّة من الرضعات، كالأكلة من الأكلات، والشربة من الشربات .

والناس لا يعدون الأكلة: إلا الوجبة التامة، سواء تخللها قيام، أو اشتغال يسير، أو قطعها لعارض، ثم رجع إليها؛ لأنه لم يكملها. فهكذا الرضعة.

فالصحيح أنها لا تحسب رضعة إلا ما رضعه الصبي، ثم تركه لغير عارض ولا شاغل، بل عن طيب نفس وريِّ . وهو مذهب الشافعي، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد ونصرها «ابن القيم» في «الهدي» واختارها شيخنا «عبد الرحمن آل سعدي» .

أما إذا نقلته المرضعة من ثدي إلى ثدي، أو جاءه ما يلهيه ثم تركه، أو نحو ذلك، فالصحيح أن هذه المصة، لا تعد رضعة .

واختلف العلماء في وقت الرضاع الذي يتعلق به التحريم، ولهم في ذلك أقوال، ولكن التي تصلح للبحث والمناقشة، ويستند إلى الأدلة، أربعة مذاهب هي :

الأول: أن الرضاع المعتبر، هو ما كان في الحولين فقط.

الثاني: هو ما كان في الصغر، ولم يقدروه بزمان.

771

الثالث : أن الرضاع يُحرِّم ولو كان للكبير البالغ، أو الشيخ .

الرابع: أن الرضاع لا يكون محرمًا إلا ما كان في الصغر، إلا إذا دعت الحاجة إلى رضاع الكبير، الذي لا يستغنى عن دخوله، ويشق الاحتجاب منه.

3444444444444

فذهب إلى الأول: الشافعي، وأحمد، وصاحبا أبي حنيفة، أبو يوسف، ومحمد بن الحسن . وصح عن عمر، وابن مسعود، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر .

وروي عن الشعبي، وهو قول سفيان، وإسحاق، وابن المنذر .

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ؛ فجعل تمام الرضاعة حولين فلا حكم لما بعدهما، فلا يتعلق به تحريم ، وحديث: ﴿إِنمَا الرضاعة من المجاعة » المتقدم، ومدة المجاعة ، هي ما كان في الحولين، وما رواه الدارقطني {(٤/ ١٧٤)} بإسناد صحيح عن ابن عباس وَ يُعْفَى يرفعه ﴿لا رضاع إلا ما كان في الحولين » .

وفي سنن أبي داود {رقم ٢٠٦٠} من حديث ابن مسعود وظي يرفعه «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم».

ورضاع الكبير لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم .

وذهب إلى القول الثاني، أزواج النبي عَايِّطِيُّكُم ، خلا عائشة.

وروي عن ابن عمر، وابن المسيب، واختاره شيخ الإسلام «ابن تيمية» ودليل هؤلاء ما في الصحيحين أنه عليه قال: «إنما الرضاعة من المجاعة» فيقتضي عمومه، أن ما دام الطفل غذاؤه اللبن، أن ذلك الرضاع محرم، وهو نظر جيد، ومأخذه قَوِيّ.

وذهب إلى القول الثالث، طائفة من السلف والخلف، منهم عائشة بخلطيها، ويروى عن علي، وعروة، وعطاء، وقال به «الليث بن سعد» و«داود» و«ابن حزم» ونصره في كتابه «المحلى» وردً حجج المخالفين .

وكانت عائشة رطينيها إذا أحَبت أن يدخل عليها أحد من الرجال، أمرت أختها أم كلثوم، أو بنات أخيها فأرضعته .

ودليل هؤلاء، ما صح عن النبي عَلَيْكُم « أن سهلة بنت سهيل قالت : يا رسول الله، إن سالًا مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا، وقد بلغ ما يبلغ الرجال، فقال : «أرضعيه تحرمي عليه» فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة» رواه مسلم إرقم (١٤٠/ ١٤٥٣).

وهذا حديث صحيح ليس في ثبوته كلام . ولكن أصحاب القول بالحولين يجيبون عنه بأحد جوابين .

الأول: أنه منسوخ، ولكن دعوى النسخ، تحتاج إلى معرفة التاريخ بين النصوص، وليس هنالك علم بالمتقدم منها والمتأخر

ولو كان منسوخًا، لقاله الذين يُحَاجُّون عائشة في هذه المسألة ويناظرونها من أزواج النبي عَيْنِكُمْ وغيرهن .

الجواب الثاني: دعوى الخصوصية، فيرون هذه رخصة خاصة لسالم وسهلة، وليست لأحد غيرهما .

وتخريج هذا المسلك لهم، أنهم يقولون : جاءت سهلة شاكية متحرجة من الإثم والضيق، لما نزلت «آية الحجاب» فرخص لها النبي عَلَيْكُمْ فكأنه استثناها عن عموم الحكم.

قالوا: ويتعين هذا المسلك، وإلا لَزِمنا أحدُ مسلكين، إما نسخ هذا الحديث بالأحاديث الدالة على اعتبار الصغر في التحريم، أو نسخها به .

ولا يمكن هذا؛ لأننا لا نعلم تاريخ السابق منها واللاحق . وبهذا المسلك نتمكن من العمل بالأحاديث كلها فيكون هذا الحديث خاصًّا بـ "سالم" و"سهلة" وسائر الأحاديث لعامة الأمة .

وذهب إلى القول الرابع "وهو أن تأبيد رضاع الكبير رخصة عامة لكل من هو مثل حال «سهلة» شيخ الإسلام "ابن تيمية» وجعله توسطًا بين الأدلة وجمعًا بينها، حيث إن النسخ لا يمكن بين هذه النصوص، لعدم العلم بالتاريخ .

والخصوصية لـ «سالم» وحده لم تثبت، فتكون خصوصية في مثل مَنْ هو في حال «سالم» وزوج أبى حذيفة، حيث يشق الاحتجاب عنه، ولا يستغنى عن دخوله والخلوة به.

ورجح هذا المسلك "ابن القيم" في " الهدي" {(٥/٤٩٤)} فقال : وهذا أولى من النسخ ودعوى الخصوصية لشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له . والله الموفق .

777

الحديث الحادي والثلاثون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٣١ } عَنْ عُـقْبَةَ بْنِ الْـحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْمَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ . فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا . فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَيْلِيٍّ ، قَالَ : فَأَعْرَضَ عَنِّي .

قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: ﴿وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَـدْ أَرْضَعَتْكُمَا﴾(١) . {البخاري رقم (٨٨) و(٢٦٤) و(٩٢٥) و(٩٠١٥) لم يخرجه مسلم} .

* المعنى الإجمالي:

تزوج «عقبة بن الحارث» أم يحيى بنت أبي إهاب (٢) فجاءت أمة سوداء فأخبرته أنها قد أرضعته وأرضعت زوجه، وأنهما أخوان من الرضاعة . فذكر للنبي عليه قولها، وأنها كاذبة في دعواها . فقال النبي عليه الله منكرًا عليه رغبته في البقاء معها، مع شهادة هذه الأمة -: «كيف لك بذلك، وقد قالت هذه المرأة ما قالت، وشهدت بما علمت ؟» .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ أنه إذا ثبت الرضاع المحرِّم بين الزوجين، انفسخ نكاحهما .
- ٢ أن الرضاع يثبت، وتترتب أحكامه بشهادة امرأة واحدة، ويأتي الخلاف في ذلك، إن
 شاء الله تعالى .
- ٣ وفيه إثبات القاعدة الشرعية العامة وهي : «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالاً»، ووجهه أن شهادة المرأة لا تكفي في فسخ النكاح وفي الطلاق، فإذا شهدت بالرضاع، ثبت حكمه، فيثبت فسخ النكاح تبعًا له .
- ٤ قبول شهادة الرقيق إذا كان عَدْلاً، لقوله «أمة» ولا بد في الشهود كلهم من العدالة،
 وانتفاء التهمة .
 - ٥ الإنكار على من حاول البقاء على المحرمات، ولو يجعله تأويلاً .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في شهادة ثبوت الرضاع .

 ⁽١) هذا الحديث من أفراد البخاري ولم يخرجه «مسلم»؛ بل لم يخرج في صحيحه عن عقبة بن الحارث شيئًا – اهـ –
شارح

فذهب الشافعي، وعطاء : إلى أنه لابد من أربع نسوة، لأن كل امرأتين في منزلة الرجل الواحد . وذهب مالك، والحكم : إلى أنه لا يقبل إلا شهادة امرأتين، لأن الرجال أكمل شهادة، ومع هذا لا يقبل في الشهادة إلا رجلان .

وذهب الحنفية : إلى أنه لا يقبل إلا رجلان، أو رجل وامرأتان .

لقوله تعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَالْمُرْأَقَانِ ﴿ إِللّهِ مَا يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَالْمُرَأَقَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، والجمهور على عدم العمل بهذا الحديث، وحملوه على أنه من باب الورع . وأن النهي فيه للتنزيه . وذهب الإمام أحمد – وهو من مفرداته عن الأثمة الثلاثة – : إلى أنه يكتفي لثبوت الرضاع بشهادة امرأة مرضية . وقد نقل عن عثمان وابن عباس .

وقال بهـذا القول طاووس، والحسن، والزهري، والأوزاعي، وإسحاق . ودليل هذا القول، حديث الباب الذي تقدم شرحه، وهو دليل واضح صحيح . والله الموفق .

* فائدة:

ينبغي حفظ الرضاع وضبطه، في حينه، وكتابته .

في حفظ من رضع منه ولده، ومن شارك ه في الرضاع، ومن رضع من لبنه، ويبين مقدار الرضاع، ووقته، حتى لا تقع المشكلات بعد النكاح، فيح صل التفرُّق والندم، وتشتت الأولاد، والأسف على الماضي، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.

الحديث الثاني والثلاثون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٣٢ } عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبِ ضَيْ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله عَيْنِيِ مِنْ مَكَّةَ - فَتَبَعَـتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ! . فَتَنَاوَلَهَا عَلَيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا ، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونك ابْنَةَ عَمَّك فَاحْتَمَلَتْهَا . فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلَيُّ، وَجَعْفَرٌ ، وَزَيْدٌ .

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَهُ عَمِّي . وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَهُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي . وَقَالَ زَيْدٌ: بِنْتُ أَخِي . فَقَضَى بِهَا رَسُولُ الله عَلَيْ الْخَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» . وَقَالَ لَجَعْفَر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي» . وقَالَ لَعَلي : «أَنْتَ مني وَأَنَا مِنْكَ» . وقَالَ لِزَيْد: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلانَا» (١) . {البخاري رقم (٢٦٩٩)و (٢٢٥١) ، ولم يَخرجه مسلم أَ .

⁽١) بهذا السياق من أفراد " البخاري" وكذا عزاه إليه البيهقي في "سننه" وعبد الحق في "الجمع بين الصحيحين" و" الترمذي" في "الأطراف"، ووقع لصاحب المنتقى وابن الأثير في "جامع الأصول" أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصة الحديث منه، والبخاري ذكره في موضعين من صحيحه مطولاً . اهـ شارح .

* الغريب:

دونك : بكسر الكاف، خطاب، لأنثى، وهو اسم فعل منقول من الظرف بمعنى خُذيهاً.

وقال زيد: بنت أخيى : البنت لحمزة بـن عبد المطلب، وزيد من قبيلة كلب . فمراده إذن الأخوة الإسلامية، التي آخاها النبي عَلِيْكُمْ بين المهاجرين، حين هاجروا إلى المدينة .

خُلْقي : بفتح الخاء وإسكان اللام، والمراد به: الصفات الظاهرة .

وخَلَقي : بضم الخاء واللام، والمراد به الصفات الباطنة .

ومولانا : أي عتيقنا، فالمولى يطلق على السيد، فيكون مولىً من أعلى ويطلق على العتيق، فيكون مولىً من أسفل .

* المعنى الإجمالي:

لما فرغ النبي عَالِيْكِم من «عمرة القضاء» في السنة السابعة، وخرجوا من مكة، تبعتهم ابنة حمزة بن عبد المطلب، تنادي : «يا عم يا عم» فتناولها ابن عمها عليّ بن أبي طالب وَطْأَيُّك، فأخذ بيدها وقال لزوجه فاطمة : خذي ابنة عمك، فاحتملتها .

فاختصم في الأحقية بحضانتها ثلاثة:

١ – علىٌّ ٢ بـ وأخوه جعفر ٣ – وزيد بن حارثة الكلبي، مولى رسول الله عَلَيْكُمْ ، وكل منهم أدلى بحجته لاستحقاق الحضانة .

فقـال علي رَجْاﷺ: هي ابنة عمي، فأنا أحـق بها . وقال جـعفـر رَجَاﷺ: هي ابنة عمي، وخالـتها زوجـتي . وقال زيد رُطِّقُنه : هي بنت أخي الذي عـقد بيني وبينـه رسول الله عَلِيْكُمْ ا مؤاحاة، يثبت بها التوارث والتناصر، فأنا أحق بها . فحكم النبي عَلَيْكُم بما أرضى قلوبهم، وطيب خاطرهم . فقضى بالبنت للخالة؛ لأنها بمنزلة الأم في الحُنُوِّ والشفقة، وكانت عند جعفر . وقال لعَليٍّ : «أنت منى وأنا منك» وكفى بهذا فخرًا، وفضلاً .

وقال لجعـفر رطيخي : «أشبهت خلْقي وَخُلُقي» فأنت مثلي بالأخـلاق الظاهرة والصورة، ومثلى في الأخلاق الحميدة الباطنة، من الحلم، والكرم، واللطف وغيرها، وكفي بهذه بشارة وسرورًا . فقد طيب خاطره لأن الخكم بالحضانة له من أجل زوجه وهي خالة المحضونة لا من أجله هو . وقال لزيد وَطِيْنُهُ : أنت أخونا في الإسلام، ومولانا، ومولى القوم منهم .

فكل منهم رضى واغتبط بهذا الفضل العظيم .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ ثبوت الحضانة لحق الصغير والمعتوم لحفظه، وصيانته، والقيام بشؤونه.
 وهي من رحمة الله تعالى بخلقه.
- ٢ أن العصبة من الرجال، لهم أصل في الحضانة، ما لم يوجد من هو أحق منهم، حيث أقر عليهماً .
- ٣ أن الأم مقدمة في الحضانة على كل أحد، فإنه لم يعطها الخالة في هذه القصة إلا
 لأنها «بمنزلة الأم» لكمال شفقتها وبرِّها .
 - ٤ أن الخالة تَلِي الأم في الحضانة، فهي بمنزلتها في الحُنُوِّ والشفقة .
- ٥ أن الأصل في الحضانة، هو طلب تحقق الشفقة والرحمة لهذا العاجز القاصر، وهذا
 من رحمة الله تعالى ورأفته بالعاجزين والمنقطعين، إذ هيأ لهم القلوب الرحيمة .
- ٦ أن المرأة المزوجة، لا تسقط حضانتها إذا رضي زوجها بقيامها بالحضانة؛ لأنها لم
 تسقط عنها إلا لأجل التفرغ لحقوق الزوج، والقيام ببيته وشؤونه .
- فإذا رضي بقيامها بالحضانة، فهي باقية على حقها منها. وبهذا يحصل التوفيق بين قضاء النبي عَلَيْكُ بالحضانة لجعفر، وبين قوله عَلَيْكُ للمرأة المطلقة حين نازعها مطلقها في ابنهما: «أنت أحق به ما لم تُنْكَحي» رواه أحمد (١)، وأبو داود (٢).
- ٧ حُسن خلق النبي عَلَيْكَ ولطفه، إذ حكم لواحد من الثلاثة وأرضاهم جميعًا بما طيّب أنفسهم، وأرضى ضمائرهم، فراحوا مسرورين مغتبطين . فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين .

قال شيخ الإسلام إفي مجموع الفتاوى (٣٤/ ١٣١) : فكل من قدمناه من الأبوين إنما نقدمه إذا حصل به مصلحتها (أي البنت) أو اندفعت به مفسدتها، فأما مع وجود فساد أمرها مع أحدهما فالآخر أولى بها بلا ريب حتى الصغير إذا اختار أحد أبويه، وقدمناه إنما نقدمه بشرط حصول مصلحته وزوال مفسدته؛ فإنه ضعيف العقل قد يختار أحدهما لكونه يوافق هواه الفاسد، ويكون الصبي مقصده معاشرة الأشرار وترك ما ينفعه من العلم والدين والأدب والصناعة، فيختار من أبويه من يحصل له معه ما يهواه، ومتى كان الأمر كذلك فلا ريب أنه لا يمكن من

⁽۱) في «المسنك» (۲ / ۱۸۲).

⁽٢) في « السنن» رقم (٢٢٧٦) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وهو حديث حسن .

يفسد معه حاله . وليس هذا الحق من جنس الميراث الذي يحصل بالقرابة والنكاح والولاية، بل هو جنس (الولاية) ولاية النكاح والمال التي لابد فيها من القدرة على الواجب وفعله بحسب الامكان .

ومما ينبغي أن يعلم أن الشارع ليس له نص عام في تقديم أحد الأبوين مطلقًا، ولا تأخير أحد الأبوين مطلقًا، والعلماء متفقون على أنه لا يتعين أحدهما مطلقًا، بل مع العدوان والتفريط لا يقدم من يكون كذلك على البر العادل المحسن القائم بالواجب. والله أعلم .

ثم قال رحمه الله : إذا تزوجت الأم فلا حضانة لها، ومن حضنت الطفل ولم تكن الحضانة لها وطالبت بالنفقة لم يكن لها بذلك فإنها ظالمة بالحضانة، فلا تستحق المطالبة بالنفقة .

وقال الصنعاني (١): لم يتكلم الشارح (أي ابن دقيق العيد) على التلفيق بين حديث الباب والحكم بالحضانة للخالة، وبين حديث عمرو بن شعيب أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطنى له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله عَلَيْكُمْ : «أنت أحق به ما لم تُنْكَحي " أخرجه أبو داود ·


وقال ابن القيم(٢): إنه حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بدًا من الاحتجاج به، وليس عن النبي عَلَيْكُم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا . وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم .

ووجه المعارضة أنه عَلَيْكُمْ حكم بابنة حمزة لخالتها، وهي متزوجة بجعفر، ولم يقل: إنها سقطت حــضانتها بتــزويجها وجمع بينهــما بأن الزوج رضى بأن امرأته تحــضن من لها حق في حضانته بقي حقها ثابتًا في حضانة من يستحق حضانته، وههنا قد كان الزوج وهو جعفر هو المطالب في حق حضانة بنت حمزة لخالتها، فهو رضا منه وزيادة . قيل : وكأن وجه سقوط حق المرأة في الحضانة إذا تزوجت هو شغلها بحق الزوج عن الحضانة، فإذا رضي الزوج بقي حقها ثابتًا لعدم المقتضى سقوط حقها في الحضانة .



 ⁽۱) في "العدة" (٤ / ۲۹۸).

⁽٢) "زاد المعاد" (٥ / ٢٠٤ - ٧٠٤).



قال: «ابن فارس» إمقايس اللغة (٥/ ٩٤) : «القاف والصاد، أصل صحيح، يدل على تَتَبُّع الشيء ومن ذلك قوله إني مجمل اللغة (٣/ ٧٢٨) : اقتصصت الأثر، إذا تَتَبَّعْتَه، ومن ذلك اشتقاق القصاص في الجراح وذلك أنه يفعل به، مثل فعله بالأول». فهو شرعًا : تتبُّع الدم بالْقُود .

والأصل في القصاص، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس .

فأما الكتاب فلقوله تعالى : ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ ﴿المائدة: ١٤﴾ ، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ ﴿البقرة: ١٧٨﴾.

وأما السنة، فكثير . ومنه قوله عَلَيْكُم : «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث - إلى قوله : - والنفس بالنفس» . وأجمع العلماء عليه في الجملة .

وهو مقتضى القياس، فهو المساواة بين الجاني والمجني عليه .

* حكمته التشريعية :

حكمته متجلية في هذه الآية الكريمة البليغة: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة:١٧٩] قال الشوكاني: «أي: لكم في هذا الحكم الذي شرعه الله لكم حياة». وذلك لأن الرجل إذا علم أنه يقتل قصاصًا إذا قتل آخر، كف عن القتل وانزجر عن التسرع إليه، والوقوع فيه، فيكون ذلك بمنزلة الحياة للنفوس الإنسانية. وهذا نوع من البلاغة بليغ، وجنس من الفصاحة رفيع، فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياةً باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضًا، إبقاء على أنفسهم، واستدامة لحياتهم. ولهذا نجد كثرة القتل والجرائم عند الأمم التي زعمت المدنية، فحكمت بالقوانين الوضعية، فلم تجازِ الجاني بما يستحق، بل حكمت بالسجن تَمَدّنًا ورحمة.

ولم ترحم المقتول الذي فقده أهله، وبنوه . ولم ترحم الإنسانية، التي أصبحت غير آمنة على دمائها بيد هؤلاء السفهاء، والذين لا تلذ لهم الحياة إلا في غياهب السجون. فهؤلاء الذين عدلوا عن القوانين السماوية إلى القوانين الأرضية، لم يفكروا في عواقب الأمور، لأنهم ليسوا من "أولي الألباب" الذين يتدبرون فيعقلون .

■ الحديث الثالث والثلاثون بعد الثلاثمائة

{ ٣٣٣ } عَنْ عَبْد الله بْن مَسْعُود وَاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلِيْكِ : « لا يَحلُّ دَمُ امْرِئ مُسلم يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَّه إلاَّ الله وَأَنِّي رَسُولُ الله إلاَّ بإحْدَى ثَلاث: الثَّيِّبُ الزَّانيَ ، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسُ ، وَالتَّارِكُ لدينه الْمُفَارِقُ للجَمَاعَة» {«البخَارِيَ» رقم (٦٨٧٨)، و «مسلم» رقم (١٦٧٦)}.

* المعنى الإجمالي:

حرص الشارع الحكيم الرحيم على إبقاء النفوس وأمنهًا، فجعل لها من شرعه حماية ووقاية، فجعل أعظم الذنوب – بعد الإشراك بالله – قتل النفس التي حرم الله.

وحرم – هنا – قتل المسلم الذي أقر بالشهادتين إلا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاث .

الأولى : أن يزني وقد مَنَّ الله عليه بالإحصان، وأعفَّ فرجه بالنكاح الصحيح.

الثانية : أن يعمد إلى نفس معصومة، فيزهقها عُدُوانًا وظلمًا .

فالعدل والمساواة لمثل هذا، أن يلقى مثل ما صنع إرجاعًـا للحق إلى نصابه وردعًا للنفوس الباغية عن العدوان.

الثالثة : من يبتغي غير سبيل المؤمنين، بالارتداد عن دينه، والرجوع عن عقيدته، فهذا يقتل؛ لأنه لا خير في بقاء من ذاق حلاوة الإيمان، ثم رغب عنه وزهد فيه .

فهؤلاء الثلاثة يقتلون؛ لأن في قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ تحريم قتل المسلم من ذكر وأنثى، وصغير وكبير، بغير حق .
- ٢ أن من أتى بالشهادتين «شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله» وأتى بما تقتـضيانه وابتـعد عمـا يناقضهـما، فهو المسلم . محـرّم الدم والمال والعرض، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم .
- ٣ تحريم فعل هذه الخصال الـثلاث أو بعضها، وأن من فعل شيئًا منها، استحق عقوبة القتل، إما كفرًا، أو حدًّا، فدمه هدر .
- ٤ الثيب، يراد به المحصن، وهو من جامع وهـو حرٌّ مكلف، في نكاح صحيح، سواء أكان رجلاً أم امرأة . فإذا زني، فعقوبته الرجم بالحجارة حتى يموت .
 - ٥ أن من قتل معصومًا عمدًا عدوانًا، فهو مستحق للقصاص بشرطه .

٦ – أن المرتد عن الإسلام يقتل؛ لأن ردته دليل على خبث طويته، وأن قلبه خال من الخير وغير مستعد لقبوله، سواء أكان ذكرًا أم أنثى، فإن كفره أعظم من الكفر الأصلي .

٧ ـ استدل بهذا الحديث على أن تارك الصلاة لا يقتل بتركها، لكونه ليس من الأمور
 الثلاثة

أما ابن القيم فقد قال في كتاب الصلاة إص ٥] : وأما حديث ابن مسعود – ولا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث – فهو حجة لنا في قتل تارك الصلاة، فإنه جعل منهم التارك لدينه، والصلاة ركن الدين الأعظم، ولا سيما إن قلنا بأنه كافر، فقد ترك الدين بالكلية، وأنه إن لم يكفر فقد ترك عمود الدين

■ الحديث الرابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٣٤ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُود وَ فَيْنِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكِ : «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقَيَامَة فِي الدِّمَاء» . [البخاري رقم (٦٥٦٣) و(٦٨٦٤)، ومسلم رقم (١٦٧٨) .

* المعنى الإجمالي:

يحاسب الله تعالى الخلائق يوم القيامة، ثم يقضي بينهم بعدله . ويبدأ من المظالم بالأهم . بما أن الدماء هي أعظم وأهم ما يكون من المظالم، فإنها أول ما يقضي به منها في ذلك اليوم العظيم .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ عظم شأن دم الإنسان، فإنه لم يبدأ به يوم القيامة إلا لكونه أهم وأعظم من غيره من أنواع مظالم العباد . قال ابن دقيق العيد (١) : فيه تعظيم لأمر الدماء فإن البداءة تكون بالأهم فالأهم، وهي حقيقة بذلك فإن الذنوب تعظم بحسب عظم المفسدة الواقعة بها، أو بحسب فوات المصالح المتعلقة بعدمها، وهدم البنية الإنسانية من أعظم المفاسد، ولا ينبغى أن يكون بعد الكفر بالله تعالى أعظم منه .
 - ٢ _ إثبات يوم القيامة والحساب والقضاء والجزاء فيه .
- ٣ هذا الحديث لا ينافي ما أخرجه أصحاب السنن (٢) عن أبي هريرة عن النبي عَيْطِكُم :

⁽١) في «إحكام الأحكام» (٤ / ٨٧).

⁽۲) أخرجه أبو داود رقم (۸٦٤)، والترمذي رقم (٤١٣)، والنسائي (١ / ١٤٤ رقم ٣٢٥)، وابن ماجه رقم (١٤٢٦)، وأحمد (٢ / ٤٢٥) من حديث أبي هريرة فياشي وهو حديث صحيح

«أول ما يحاسب عنه العبد صلاته» ؛ لأن حديث الباب فيما بين العبد وبين غيره من الخلق، وحديث الصلاة، فيما يتعلق بحقوق الخالق. ولا شك أن أعظم حقوق النه على المسلم، الصلاة.

٤ - أنه على القـضاء والمحاكم الـعناية بأمر قـضايا الدماء والـقتل، وجعـل الأهمية لـها
 والأولوية على غيرها من القضايا .

■ الحديث الخامس والثلاثون بعد الثلاثمائة

إِلَى خَيْبَرَ – وَهِي يَوْمَئَذَ صَلْحٌ – فَتَفَرَّقَا . فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْد الله بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ إِلَى خَيْبَرَ – وَهِي يَوْمَئَذَ صَلْحٌ – فَتَفَرَّقَا . فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْد الله بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِه قَتِيلاً ، فَدَفَنَهُ . ثُمَّ قَدَمَ الْمَدينَةَ فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُويْصَةُ ابْنَا مَسَعُودَ إِلَى النَّبِيِّ . فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ . فَقَالَ عَيْثِ الْ وَمُحَيِّصَةُ وَحُويْصَةُ ابْنَا مَسْعُودَ إِلَى النَّبِيِّ . فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ . فَقَالَ عَيْثِ : «كَبِّرْ كَبِرْ» وَهُو أَبْنَا مَسْعُودَ إِلَى النَّبِيِّ . فَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ : «أَتَحْلَفُونَ وَتَسْتَحَقُّونَ قَاتَلَكُمْ أَوْ صَاحِبَكُمْ»؟ . أَحْدَثُ الْقُوْمِ ، فَسَكَتَ ، فَتَكَلَّمَ ، فَقَالَ : «قَنْبَرَّتُكُمْ يَهُودُ بِخَمِسِينَ يَمِينًا؟» قَالُوا: وكَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْم كُفَّار؟ . فَعَقَلَهُ النَّبِيُ عَيْثِ مِنْ عِنْدِهِ . [البخاري رقم (٣١٧٣) ومسلم رقم (٢٠١/ ١٦٦٩)] .

ُ وَفِيَّ حَدِيث حَمَّادٌ بِنِ زَيْد: فَقَالَ رَسُول الله ﷺ : «يُقْسم خَمْسُونَ مَنْكُمْ عَلَى رَجُل مِنْهُمْ فَيَدْفَعُ بِرُمَّته» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدُهُ، كَيْفَ نَحْلفُ؟ . قَال: «فَنْبُرِثُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانً خَمْسينَ مَنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، قَوْمٌ كُفَّارٌ؟ {مسلم رقم (٢/ ١٦٦٩)} .

وَ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْد : فَكَرِهَ رَسُولُ الله عَيَّظِيم أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمَائَةً مِنْ إِبلِ الصَّدَقَة . {مسلم رقم (٥ / ١٦٦٩)} .

* الغريب:

مُحَيِّصة: بضم الميم فحاء مهملة، فمثناه تحتية مشددة، فصاد مهملة، على صيغة التصغير.

يتشحط (١): بفتح الياء التحتية والتاء الفوقية أيضًا، بعدها شين معجمة، ثم حاء مهملة مشددة، فطاء مهملة . كَبِّرْ كَبِّرْ: بلفظ الأمر فيهما، والثاني تأكيد لفظي للأول . يعني : ليتكلم الكبير سنًّا . أحدث القوم : أصغرهم .

فعقله : أصله أن القاتل كان إذا قَتَلَ، جمع الدِّية من الإبل فعقلها بفناء أولياء المقتول أي : شدها في عقلها؛ ليسلمها إلى أهله . فسميت (عقلاً) بالمصدر، وكثر استعماله للدية ولو بالنقود .

⁽١) أي: يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ . {النهاية (٢ / ٤٤٩)} .

بِرُمَّتُه : بضم الراء المهملة بعدها ميم مشددة مفتوحة، والرمة: الحبل (النهاية (٢/٢٦٧))، والمراد إذا استَحققتم . بأيمانكم قتله دفع إليكم أسيرًا مقيدًا بحبله، لا يستطيع الهرب .

فواده: يعنى: دفع ديته. {النهاية (٥/ ١٦٩)}.

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ هذا الحديث أصل في (مسألة القسامة) (١) وصفتها: أن يوجد قتيل بجراح أو غيره ولا يعرف قاتله، ولا تقوم البينة على من قتله، ويدَّعي أولياء المقتول على واحد أو جماعة قتله، وتقوم القرائن على صدق الوليِّ المدَّعي، إما بعداوة بين القتيل والمدَّعي عليه، أو أن يوجد في داره قتيلاً، أو يوجد أثاثه مع إنسان، ونحو ذلك من القرائن، فيحلف المدَّعي خمسين يمينًا ويستحق دم الذي يزعم أنه القاتل. قال في فتح الباري: اتفقوا على أنها لا تجب لمجرد دعوى الأولياء حتى تقترن بها شبهة يغلب على الظن الحكم بها. فإن نكل، حلف المدَّعي عليه خمسين يمينًا وبرئ. وإن نكل، قضى عليه بالنكول.
- ٢- المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا بد في صحة دعوى المدَّعي من قرينة العداوة بين المقتول والمدعى عليه، وهو ما يسمى (باللوث). فإن لم يكن ثمَّ عداوة، فلا قسامة. والرواية الثانية عنه: صحة الدعوى، وتُوجَه التُّهَمَةُ بما يغلب على الظن من القرائن، كأن يوجد القتيل في دار إنسان، أو يرى أثاثه عنده، أو توجد شهادة لا تثبت القتل، كشهادة الصبيان، ونحو ذلك من القرائن. واختار هذه الرواية «ابن الجوزي» وشيخ الإسلام «ابن تيمية». قال في «الإنصاف» (١٠ / ١٣٩): وهو الصواب، وهو مذهب الإمام الشافعي.

٣- دعوى القسامة خالفت سائر الدعاوى بأمور:

الأول: أن اليمين توجهت على المدعي ، وبقية الدعاوى، البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعي عليه المنكر .

الثاني: أنه يبدأ بأيمان المدَّعي أو المدَّعينَ، إن كانوا أكثر .

الثالث: تكرير اليمين ، وفي سائر الدعاوى يمين واحدة .

وتشابه القسامة (مسألة اللعان) وتقدمت في بابها .

٤- إذا وجد القتيل المجهول القاتل، ووجدت القرائن على قاتله، حلف أولياء المقتول خمسين

⁽١) القسامة : بفتح القاف، هي الأيمان المكررة في دعوى القتل .

عينًا على صحة دعواهم، فيستحقون دم المدعى عليه إذا كان القتل عمدًا محضًا، روي عن جماعة من الصحابة، وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبي ثور، وابن المنذر، وهو المذهب القديم للشافعي، لقوله على الله على أنه ويُسمَّم خمسون منكم على رجل منهم، فيدفع إليكم برمته». ولد مسلم» ويُسكَّم إليكم . وفي لفظ «تستحقون دم صاحبكم»، ولأنه حجة قوية، يثبت بها العمد، فيجب بها القتل ، كالبينة . أما المشهور من مذهب الشافعي، فلا يستحقون إلا الدية لقوله على الله على المتهم فعليه الدية .

- ٥- إذا نكل المدَّعُون عن الدَّعوى، أو كانوا من غير أهل الأيمان ﴿النساء والصبيان﴾ توجهت الأيمان على المتهمين في القـتل فـيحلفـون خمـسين يمينًا، أنهم لم يقتلوه، وأنهم لا يعلمون قاتله فإذا حلفوا برئوا، وإن نكلوا، أُدينُوا بصدق الدعوى عليهم.
- 7- إذا نكل أولياء المقتول على الأيمان، وحلف المُدَّعَى عليهم فحينئذ تكون دية القتيل من بيت المال، حتى لا يضيع دمه . ومثله المقتول في زحام حج، أو مسجد، أو حفل، أو وجد مقتولاً ولا يعلم قاتله، ولا تدل القرائن على قاتل . كل هؤلاء ونحوهم تكون دياتهم من خزينة الدولة .
- ٧- أن اليمين تكون في جانب الأقوى من المتخاصمين . ففي «دعوى القسامة» توجهت الأيمان على أولياء المقتول أولاً؛ لأن جانبهم تقوَّى بالقرائن الدالة على صحة دعواهم في قتل صاحبهم . والقرائن إذا قويت، فإنها من البَينات الواضحة . فإن نكلوا عن الأيمان، دل نكولهم على قوة جانب المدَّعَى عليهم فيحلفون ويبرؤون من التهمة .
- ٨- استحباب تقديم الأكبر سنًا في الأمور، لما له من شرف السن، وكثرة العبادة، وممارسة الأمور، وكثرة الخبرة .
- ٩- قوله: "فواده بمائة من إبل الصدقة" دليل على جواز صرف الزكاة في المصالح العامة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، فسبيل الله، كل مصلحة عامة، فيها نفع للمسلمين .
 - ١٠ جواز الوكالة في المطالبة بالحدود .
 - ١١- وفيه دليل على ردِّ اليمين على المدَّعي من المدَّعَى عليه، أو عند نكول المدَّعَى عليه .
- ١٣ وعلى أن الدعوى بين المسلم والذِّمِّيِّ، كالدعوى بين المسلمين، وأن الأيمان تُقْبلُ من الكفار .

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧١٩٢)، ومسلم رقم (٦ / ١٦٦٩) .

■ الحديث السادس والثلاثون بعد الثلاثمائة

﴿٣٣٦} عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ وَلَيْكَ : أَنَّ جَارِيَةَ وُجِـدَ رَأْسُهَا مَرْضُـوضًا بَيْنَ حَـجَرَيْنِ فَقَيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ فَلَانٌ ، فَلانٌ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌ ، فَأُوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأُخِذَ الْيَهُودِي فَاعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْكُمْ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ

﴾ البخاري رقم (٢٤١٣) و(٢٧٤٦) و(٥٢٩٥) و(٦٨٨٦) و(٦٨٧٧) و(١٦٨٤) ومسلم رقم (١٧ / ١٦٧٢).

الحديث السابع والثلاثون بعد الثلاثمائة

﴿٣٣٧} ولـ «مسلم» ، والنَّسَائِي (١) عَنْ أَنسِ: أَنَّ يَهُوديًّا قَتَلَ جَارِيةً على أَوْضَاحٍ فَأَقَادَهُ بِهَا رَسُولُ الله عَلَيْكِ ، {البخاري رقم (٦٨٧٩) واللفظ له ، ومسلم رقم (١٦٧٢) والنسائي (٨ / ٢٢)} .

* الغريب:

مرضوضًا: اسم مفعول، أي مدقوقًا إلسان العرب: (٥ / ٢٣٠)}.

أوضاح: بالضاد المعجمة وبعد الألف حاء مهملة وهي قطع الفضة سميت أوضاحًا لبياضها (النهاية: (٥ / ١٩٦)).

* المعنى الإجمالي:

وجد على عهد النبي عَلَيْ جارية قد رُضَّ رأسها بين حجرين، وبها بقية من حياة فسألوها عن قاتلها يعددون عليها من يظنون أنهم قتلوها، حتى أتوا على اسم يهودي، فأومأت برأسها: أي نعم، هو الذي رضَّ رأسها، فصار متهمًا بقتلها · فأخذوه وقرروه حتى اعترف بقتلها من أجل حُليِّ فضة عليها · فأمر النبي عَلَيْ أن يجازى بمثل ما فعل، فَرُضَّ رأسه بين حجرين، تأويلاً لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُم فُعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦] فقتلوه كما قتل الجارية صيانة للدماء، وردعًا للسفهاء ·

* ما يستفاد من الحديث:

ان الرجل يقتل بالمرأة قال تعالى: ﴿النَّفُسَ بَالنَّفُسُ ﴾ (المائدة ٤٥) قال النووي: وهو إجماع من يُعْتَدُ به .

٢- ثبوت القصاص في القتل بالمثل، وأنه لا يختص المحدّد، وهو مذهب جمهور العلماء،
 ومنهم الأئمة الثلاثة مالك، والشافعي، وأحمد .

⁽١) قوله: ﴿ولَمُسَلِّم والنَّسَائِي﴾ هذه الرواية التي عزاها لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ، وإنما لفظه : "فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين" وهي بهذا اللفظ للبخاري أيضًا .

٣- قبول قول المجنى عليه في مثل هذه الحال لإلقاء التهمة على أحل فيقرر ويحبس، ويسأل ويناقش، فإن ثبت عليه القتل، أُخذَ به وإلا حلف وَتُركَ .

٤- أن القاتل يقتل بمثل ما قتل به وإن قتل بسيف قتل به وإن قتل ببندقية قتل بها أو بِغرقٍ غرق أو بتحريق حرق جزاء لما فعل، وعملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقَبُوا بِمثْلُ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦] ﴿وَجَزَاءَ سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلُهَا ﴾ [الشورى: ٤٠] ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْه بمثْل مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة ١٩٤] وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها الشيخ «ابن تيمية» وقال: {هذا أشبه بالكتاب والسنة والعدل} ·

قال الزركشي: "وهي أصح دليلاً" وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، ومذهب الأئمة مالك والشافعي، وأحمله وأبي ثور، واختارها شيخنا $^{(()}$ عبد الرحمن بن سعدي $^{()}$.

وفي هذا يظهر العدل؛ ويكمل معنى القصاص؛ ويرتدع المجرمون. أما المشهـور من مذهب الحنابلة، فلا يستوفي القـصاص في النفس إلا بالسيف لقوله عَيْنِينَ : «لا قُود إلا بالسيف» رواه ابن ماجة، لكن الحديث ضعيف، فقد قال ابن عدي: «طرقه كلها ضعيفة» .

■ الحديث الثامن والثلاثون بعد الثلاثمائة

﴿٣٣٨} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلِيْنَ عَالَ: لَمَّا فَتَحَ الله عَلَى رَسُوله عَلِيْنِهِمْ مَكَّة، قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْتٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ عَلِيْكُ فَقَالَ: ِ ﴿ إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَدْ حَبَسٍ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤمنينَ . وَإِنَّهَا لَمْ تَحلُّ لأحَد كَانَ قَبْلي وَلا تَحلُّ لأحَد بَعْدي، وَإِنَّمَا أُحلَّتْ لي سَاعَةً منْ نَهَارَ، وَإِنَّهَا سَاعَتي هَذه حَرَامٌ! لا يُعْضَدُ شَجَرُها وَلا يُخْتَلَىَ خَلاَهَا وَلاَ يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلا تُلْتَقَطُ سَاقطَتُهَا إِلاَّ لمُنْشَد . وَمَنْ قُتلَ لَهُ قَتيلٌ فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ وَإِمَّا أَنْ يُدَى ٪ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاةٍ ، فَقَالَ: يًا رَسُولَ الله، اكْتُبُوا لى . فَقَالَ رَسُولُ الله عَيْنِينِ : «اكْتُبُوا لأبي شاة» .

ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إلاَّ الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيُوتنَا وَقُبُورنا .

فَـقَالَ رَسُـولُ الله عَيَّاكُمْ: «إلا الإِذْخَرَ^{» (١)}. [البخـاري رقم (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠) ومسلم رقم (٤٤٧ ، ٤٤٨ / ١٣٥٥) أ.

⁽١) هذا الحديث بهذا السياق من أفراد «مسلم» وروى «البخاري» نحوه من حديث مجاهد مرسلاً، ثم أسند الحديث إلى ابن عباس قال: بمثل هذا أو نحو هذاه ثم قال: رواه أبو هريرة رئي عن النبي عَلَيْنَ . قاله: "عبد الحق" في جمعه بين الصحيحين.

* الغريب:

هذيل: بضم الهاء بعدها ذال مفتوحة، ثم ياء فلام . قبيلة مُضَرِيَّة مشهورة لا تزال مساكنها بالقرب من مكة . ليث: بالثاء المثلثة، قبيلة مشهورة تنسب إلى ليث بن بكر بن كنانة، من قبائل مضر . لا يُعْضَد شَجَرُها: بضم الياء التحتية وسكون العين المهملة وفتح الضاد المعجمة، آخره دال . أي: لا يقطع . ولا يُخْتَلَى خَلاها: بضم الياء التحتية، وسكون الخاء، وفتح التاء واللام المقصورة: وهو الرطب من الحشيش: أي لا يُجزُّ ولا يُقْطع . لمنشد: اسم فاعل من "أنشد" وهو المعرف على اللقطة . بخير النظرين: أخذُ الدية أو القصاص . أَنْ يُودِيَ: بسكون الواو أي يعطي القاتل أو أولياؤه الدية لأولياء المقتول . أبو شاة: بالشين المعجمة، بعدها ألف، فهاء، بالوقف والدرج، ولا يقال بالتاء . الإذخر: بكسر الهمزة، وبعدها ذال فخاء معجمتان، ثم راء: نبت معروف طيب الرائحة، دقيق الأصل، صغير الشجر .

* ما يؤخذ من الحديث:

تقدمت أكثر معاني هذا الحديث في أكتاب الحج ا ونجملها هنا مُفَصِّلينَ الفَوائد الزوائد.

- ١- فيه دليل على أن مكة فتحت عَنْوة، إذ أحبس الله عنها الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين . قال النووي في شرح مسلم: من خصائص الحرم ألا يحارب أهله فإن بغوا على أهل العدل، فقد قال بعض الفقهاء: يحرم قتالهم، بل يضيق عليهم حتى يرجعوا إلى الطاعة، ويدخلوا في أحكام العدل .
- وقال الجمهور: يقاتلون على بغيهم · إذا لم يمكن ردهم عن البغي إلا بالقتال؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله التي لا يجوز إضاعتها فحفظها في الحرم أولى من إضاعتها ·
- ٢- أن مكة محرمة، لَمْ تَحلَّ لأحد، وأنها لا تزال ولن تزال محرمة، فلا يعضد شجرها وشوكها، ولا يقطع أو يُجزَّ خَلاها . ففي هذا بيان شرفها وحرمتها عند الله تعالى .
- ٣- استثنى من ذلك ما أنبته الآدمي وما وجد مقطوعًا، ورَعْيُ البهائم، والكمأة والإذخر،
 فهذه مباحة .
- ٤- أن لقطة الحرم لا تحل إلا لمن أراد التعريف عليها حـتى يجدها صاحبها، فإذا أيس من صاحبها ، تصدق بها عنه بنية تعويضه عنها، إذا جاء يطلبها.
- ٥- كتابة العلم ، ففيها حفظه وتقييده عَن الضياع . وقد حَثَّ الله تعالى على الكتابة بِقُوله:
 ﴿عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ٤ عَلَمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمِ ﴾ [العلن: ٤-٥] وعظمها بقوله تعالى: ﴿نَ وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴾ [القلم: ١] ففي الكتابة مصالح الدنيا والآخرة .

٦- قوله: «ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل وإما أن يُودَى» فيه دليل على أن لأولياء المقتول أوهم ورثته العفو مطلقًا وهو أفضل لهم والعفو إلى الدية، وأن لهم القصاص والتخيير، وهو المشهور من مذهبنا.

وكان القصاص مُتَحَتِّمًا في التوراة، فخفف الله عن هذه الأمة بجواز العفو عن القاتل إلى الدِّية بقوله: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلكَ تَخْفيفٌ مِن رَّبُكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

والقصاص عدل، والعفو إحسان، فينبغي أن يوافق موقعه، ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «استيفاء الإنسان حقه من الدم عدل، والعفو إحسان، والإحسان – هناأ فضل، لكن هذا الإحسان لا يكون إحسانًا إلا بعد العدل، وهو ألا يحصل ضرر، فإذا حصل منه ضرر، كان ظلمًا من العافي، إما لنفسه، وإما لغيره، فلا يُشرع. قال في «الإنصاف»: وهذا عين الصواب.

الحديث التاسع والثلاثون بعد الثلاثمائة ■

﴿٣٣٩} عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ وَلَيْكَ : أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إمْلاصِ الْمَرَأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنِ شُعْبَةَ وَلَيْكِ : شَهَدْتُ النَّبِيَّ عَلَيْكِمْ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةً : عَبْدٍ أَوْ أَمَةً . فَقَالَ: «لَتَأْتِينَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ» فَشَهِدَ مَعُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةً . ﴿البخارِي رَقِم (٧٣١٧) ، ومسلم رقم (١٦٨٩) .

إملاصُ الْمَرْأَةِ: أَنْ تُلْقِيَ جَنِينَهَا مَيْتًا.

* الغريب:

إملاص المرأة: بكسر الهمزة وسكون الميم، آخره صاد مهملة، مصدر «أملص» أملصت المرأة ولدها: أي أزلقته، وهو أن تضعه قبل أوانه . {لسان العرب (١٣ / ١٧٧)}.

بغرة: بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة، بعدها تاء، وهي - في الأصل- بياض في الوجه . واستعمل - هنا - في العبد والأمة، ولو كانا أسودين، لكرم الآدمي على الله.

* المعنى الإجمالي:

وضعت امرأة ولدها ميتًا قبل أوان الولادة على إثر جناية عليها .

وكان من عادة الخليفة العادل «عمر بن الخطاب» وطي أن يستشير أصحابه وعلماءهم في أموره وقضاياه، لاسيما المستجد فيها، يستشيرهم مع ما أوتيه من سعة في العلم، وقوة في الفكر؛ لما في أخد رأيهم من استخراج غامض العلم وإصابة لصادق الحكم، وتأليف قلوبهم، وجبر

خواطرهم، والعمل بقوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]. فحين أسقطت هذه المرأة جنينًا ميتًا غير تام، أشكل عليه الحكم في ديته. فاستشار الصحابة ولي في ذلك. فأخبره المغيرة بن شعبة أنه شهد النبي علي قضى بدية الجنين «بغرة» عبد أو أمة. فأراد عمر التثبت من هذا الحكم، الذي سيكون تشريعًا عامًّا إلى يوم القيامة. فأكد على المغيرة أن يأتي بمن يشهد على صدق قوله وصحة نقله. فشهد محمد بن مسلمة الأنصاري على صدق ما قال، وهم أجمعين.

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ -- أن دية الجنين إذا سقط ميتًا، بسبب الجناية، عبد أو أمة، أما إذا سقط حيًّا ثم مات بسببها، ففيه دية كاملة .
 - ٢ استشارة أهل العلم والعقل في مهامِّ الأمور ومستجدها، لطلب الحق والصواب .
- ٣ التثبت في المسائل، وطلب صحة الأخبار فيها، وإلا فخبر الواحد كاف متى توفرت فيه شروط العدالة والحفظ.
- 3 قال ابن دقيق العيد^(۱): "وفي ذلك دليل على أن العلم الخاص قد يخفى على الأكابر ويعلمه من هو دونهم، وذلك يصد في وجه من يغلو من المقلدين إذا استدل عليه بحديث، فقال: لو كان صحيحًا لعلمه فلان مثلاً، فإن ذلك إذا خفي على أكابر الصحابة وجاز عليهم، فهو على غيرهم أخفى ».
- ٥ في الحديث دليل على أنه لا اجتهاد مع النص . ووجهته أن عمر أراد استشارة الصحابة وأخذ رأيهم في القضية . فلما علموا بالنص ، لم يلتفتوا إلى غيره، وهو أمر معروف .

الحديث الأربعون بعد الثلاثمائة

﴿٣٤٠} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَضَى قَالَ: اقْتَتَلَت امْرَأْتَان مِنْ هُذَيْل، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَر فَقَتَلَتْ هَا وَمَا فِي بَطْنهَا . فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيُّ عَنْ . فَقَضَى النَّبِيُّ عَنْ أَنَّ دَيَةَ جَنِينَهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ وَلَيدةٌ وَقَضَى بِدِيَة الْمَرْأَة عَلَى عَاقلَتها، وَوَرَّنُهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ . فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الهُدَذَلِيُّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا شَرِبَ وَلا أَكُلَ، وَلا نَطَقَ وَلا اسْتَهَلَ ؟ فَمَثْلُ ذَلِكَ يُطُلُّ . فَقَالَ رَسُولُ الله عَنْ الله عَنْ الْمَوْ مَنْ إِخْوانِ الْكُهَّانِ » مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ اللّذِي سَجَعَ . {البخاري رقم (٥٧٥٨) و (١٩١٠)، ومسلم رقم (٣٦ / ١٦٨١) } .

 ⁽١) في "إحكام الأحكام" (٤ / ٩٨).

٦٤٩

* الغريب:

جنين: مأخوذ من الاجتنان ، وهو الاختفاء . عاقلتها: العاقلة هم الأقارب الذين يقومون بدفع دية الخطأ عن قريبهم القاتل. سموا «عاقلة»؛ لأنهم يمنعون عن القاتل . فالعقل: المنع .

حَمَل: بفتح الحاء المهملة، ثم ميم مفتوحة أيضًا مخففة، وابن مالك بن النابغة،

ولا استهل: الاستهلال - رفع الصوت - يريد: أنه لم تعلم حياته بصوت نطق أو بكاء · {النهاية (٥ / ٢٧١)} ·

يُطَلَّ: بضم الياء المثناة التحتية، وفتح الطاء، وتشديد اللام، أي: يُهدَرُ ويُلْغَى. [لسان العرب (٨ / ١٩١)] . وروي بالباء الموحدة، على أنه فعل ماضٍ . من البطلان .

قال عياض: وهو المروي للجمهور في صحيح "مسلم" [11 / ١٧٨]·

قال النووي أني شرحه لصحيح مسلم (١١ / ١٧٨)} : وأكثر نسخ بلادنا بالمثناة ·

السجع: هو الإتيان بفقرات الكلام ، منتهية بفواصل، كقوافي الشعر . والمذموم، ما جاء متكلفًا ، أو قصد به نصر الباطل، وإخماد الحق، وإلا فقد ورد في الكلام النبوي .

* المعنى الإجمالي:

اختصمت امرأتان ضرتان من قبيلة هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجرٍ صغير، لا يقتل غالبًا، ولكنه قتلها وقتل جنينها الذي في بطنها . فقضى النبي على أن دية الجنين، عبد أو أمة، سواء أكان الجنين ذكرًا أم أنثى، وتكون ديته على القاتلة . وقضى للمرأة المقتولة بالدية؛ لكون قتلها أشب عمد وتكون على عاقلة المرأة؛ لأن مبناها على التناصر والتعادل، ولكون القتل غير عمد . بما أن الدية ميراث بعد المقتولة فقد أخذها ولدها ومن معهم من الورثة، وليس للعاقلة منها شيء . فَقَال حمل بن النابغة - والد القاتلة -: يا رسول الله ، كيف نغرم من سقط ميتًا، فلم يأكل، ولم يشرب، ولم ينطق، حتى تعرف بذلك حياته ؟ يقول ذلك بأسلوب خطابي مسجوع .

فكره النبي عَلَيْكُ مقالته، لما فيها من ردِّ الأحكام الشرعية بهذه الأسجاع المتكلفة المشابهة لأسجاع الكهان الذين يأكلون بها أموال الناس بالباطل ·

* ما يستفاد من الحديث:

١- هذا الحديث أصل في النوع الثالث من القتل، وهو ﴿شبه العمد﴾ . وهو أن يقصد الجاني الجناية بما لا يقتل غالبًا، كالقتل بالحجر الصغير، أو العصا الصغيرة . فحكم هذا النوع من القتل أن تغلظ الدية على القاتل و لا يقتل.

٢- أن دية أشبه العمد ومثله أالخطأ تكون على عاقلة القاتل، وهم الذكور من عصبته القريبون والبعيدون، ولو لم يكونوا وارثين أ؛ لأن مبنى العصوبة، التناصر والتآزر وهذه الجائحة وقعت عليه بلا قصد، فناسب مساعدتهم له ولو كان غنيًّا، ولكن تخفف عنهم، بتوزيعها عليهم حسب قربهم، وتؤجل عليهم مسقطة إلى ثلاث سنوات .

٣- أن دية الجنين الذي سقط ميتًا بسبب الجناية إغرة عبد أو أمة · قدر الفقهاء قيمة هذه الغرة بخمس من الإبل، تورث عنه كأنه سقط حيًّا · ودية الجنين على القاتل لا على العاقلة؛ لأنها أقل من ثلث الدية · وما كان أقل من ثلث الدية فإن العاقلة لا تتحمله ·

٤ - أن الدية تكون ميراثًا بعد المقتول؛ لأنها بدل نفسه، وليس للعاقلة فيها شيء.

٥ - قال العلماء: إنما كره النبي عَلَيْكُ سجع حَمَل بن النابغة لأمرين:

- الأمر الأول: أنه عارض به حكم الله تعالى وشرعه، ورام إبطاله ·

- الأمر الشاني: أنه تكلف هذه السجعات بخطابه لنصر الباطل كما كان الكهان يروجون أقاويلهم الباطلة بأسجاع تروق السامعين، فيستميلون بها القلوب، ويستضيفون بها الأسماع، فأما إذا وقع السجع بغير هذا التكلف ولم يقصد به نصر الباطل، فهو غير مذموم.

- وقد جاء في كلام النبي عليه فقد خاطب الأنصار بقوله: «أما إنكم تقلون عند الطمع، وتكثرون عند الفزع».

وفي دعائه عَيْنِهِم : «اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع، وقول لا يُسْمع، وقلب لا يخشع، ونفس لا تشبع، أعوذ بك من هؤلاء الأربع» . [احمد (٣/ ٢٨٣) من حديث انس] .

. • الحديث الحادي والأربعون بعد الثلاثمائة •

﴿ ٣٤١} عَنْ عِمْرَانَ بْسِنِ حُصَيْنِ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلِ فَنَزَعِ يَدَهُ مِنْ فيه فَوَقَعَتْ ثِنِيَّاهُ فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْكُ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَّعَضَّ الْفَحْلُ، لَا دَيةَ لَه» . {البخاري رقم (٦٨٩٢) واللفظ له، ومسلم رقم (١٦٧٣) .

* المفردات:

يعض الفحل: يريد به الذكر من الإبل، ويطلق على غيره من ذكور الدواب.

* المعنى الإجمالي:

اعتدى رجل على آخر فعض يده وانتزع المعضوض يده من فم العاضِّ فسقطت ثنيتاه

فاختصما إلى النبي عليه العاض يطالب بدية ثنيتيه الساقطتين، والمعضوض يدافع عن نفسه بأنه يريد إنقاذ يده من أسنانه . فأنكر النبي على المدّعي العاض، كيف يفعل مثل ما يفعله غلاظ الحيوانات، فيعض أحدكم أخاه، ثم بعد هذا يأتي ليطالب بدية أسنانه الجانية؟ ليس لك دية، فالبادى هو المعتدي .

* ما يستفَّاذُ أَمْنَ الحديث:

- ١ أن من عضَّ يد إنسان فانتزعها منه، فسقطت أسنانه أو بعضها، فلا قَوَدَ عليه ولا دِيَة .
- ٢- هذا الحكم عام في كل من صال عليه إنسان أو حيوان، فدافع عن نفسه، أو عن عرضه، أو عن حرضه، أو عن حرمه، أو ماله، فجرح الصائل، أو قتله، فلا شيء عليه؛ لأنه يدافع عما تجب عليه حمايته، وذلك هو المعتدي الباغي. ولقوله عليه الله عليه عليه دون نفسه فهو شهيد، ومن قُتل دُون أَهْله فَهُو شَهيد» (١).
- ٣- قيد العلماء حكم هذا الحـــديث وأمثاله بأنه يدافع عن نفسه بالأسهل فالأسهل من وسائل الدفاع .
 - قال العلماء: وهذا التقييد مأخوذ من القواعد الكلية العامة في الشرع .

■ الحديث الثاني والأربعون بعد الثلاثمائة ■

[٣٤٢] عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ فِي هَذَا الْمَسْجِد (٢) وَمَا نَسْيَنَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ الله عَيَّا فَعَزَّ بِهَا يَدَهُ فَلَا رَسُولُ الله عَيَّا فَعَزَّ بِهَا يَدَهُ فَلَا رَسُولُ الله عَيَّا فَعَزَّ بِهَا يَدَهُ فَلَا رَقَا الله عَرْفَحُ، فَجَزِع، فَأَخَذَ سَكِينًا فَعَزَّ بِهَا يَدَهُ فَلَا رَقَا الله عَز وجلَّ عَبْدَي بَادَرنِي بِنَفْسِه، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّة» [البخاري رقم الدَّمُ حَتَى مَاتَ . قَالِ الله عز وجلَّ : عَبْدَي بَادَرنِي بِنَفْسِه، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّة» [البخاري رقم (١١٣) و (١٨٠) و (١٨٠)] .

* الغريب:

جندب: بضم الجيم، وسكون النون، وضم الدال وفتحها ، بعدها باء هو ابن عبد الله البجلي من قبيلة (بجيلة) . قال الجوهري (في الصحاح (٤ / ١٦٣٠)) : {إنهم من العدنانين} مساكنهم الآن بين مكة والمدينة .

⁽۱) أخرجـه أحمـد (۱ / ۱۹۰)، وأبو داود رقم (۲۷۷۲)، والترمـذي رقم (۱٤۲۱)، وابن ماجـه رقم (۲۵۸۰) من حديث سعيد بن زيد وهو حديث صحيح .

⁽٢) قوله: [في هذا المسجد أيما نقل الراوي أن الحسن أخذ عن الصحابي في المسجد؛ لأن أبا حاتم قال: لا يصح للحسن سماع من جندب . وهذا الحديث يرد عليه، وأيضًا لتفخيم الحديث وتقويته في النفس .

فَحَزَّ بِهَا يَدُه: بالحَاء المهملة ، وبعدها زاي مشددة: أي قطعها . فَمَا رَقَأَ الدم: بفتح الراء والقاف مهموز: أي ما انقطع دمه حتى مات . [لسان العرب (٥ / ٢٧٨)] .

* المعنى الإجمالي:

روى العالم الصالح الزاهد العابد ، الحسن البصري عن جندب بن عبد الله البجلي ولله أنه حدث أصحابه عن رجل أنه حدث في مسجد الكوفة بهذا الحديث الذي معنا: أن النبي علي حدث أصحابه عن رجل فيمن كان قبلنا من الأمم الماضية فيه جرح جزع منه ، فأيس من رحمة الله تعالى وشفائه ، ولم يصبر على ألمه رجاء ثوابه ، لضعف داعي الإيمان واليقين في قلبه ، فأخذ سكينًا فقطع بها يده ، فأصابه نزيف في دمه ، فلم يَرْقَأُ وينقطع حتى مات .


قال الله تعالى ما معناه: هذا عبدي استبطأ رحمتي وشفائي، ولم يكن له جَلَدٌ على بلائي، فعجّل إلي نفسه بجنايته عليها، وظن أنه قصر أجله بقتله نفسه، لذا فقد حرمت عليه الجنة، ومن حرم الجنة، فالنار مثواه فكان هذا الهارب من وجع الجرح إلى عذاب النار، كالمستجير من الرمضاء بالنار. فنعوذ بالله تعالى من سوء الخاتمة

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ فيه تحريم قتل النفس بغير حق، وحرمتها، وعظم شأنها، وخطرها، وأنه أمر كبير، قال
 ابن دقيق العيد: الحديث أصل كبير في تعظيم قـتل النفس سواء أكانت نفس الإنسان
 أو غيره .
- ٢ وجوب الصبر عند المصائب عما يسخط الله تعالى من قول ، كالنياحة أو فعل ، كاللَّطْمِ
 والشَّقِّ . وأعظم منه ، قتل النفس .
- ٣ ـ أن الأحسن للمبتلى أن يقول ـ إذا كان لا بد من القول ـ : (اللهم أحْيني ما كانت الحياة خيرًا لي ، وتوفَّني إذا كانت الوفاة خيرًا لي » .
- ٤ قوله: «عبدي بادرني بنفسه» ليس فيه منافاة لقضاء الله وقدره السابق، فالله مقدر الأشياء قبل وجودها . وأطلقت عليه المبادرة بوجود صورتها . والذي قتل نفسه منته أجله الذي كتب له بهذا السبب الذي فعله ؛ ولكنه استبطأ شفاء الله ورحمته ، وقنط من روحه ورحمته ، وهذا ذنب عظيم قدر عليه أن يكون قتل نفسه بيده عقابًا له على فساد نيته ، التي نوى بها تعجيل أجله قبل انتهائه ، و الله سبحانه وتعالى لم يظلمه ، فقد أعطاه الإرادة والقدرة على الفعل والترك ، ولكنه تبع هواه فقتل نفسه .

- ٥ ـ في هذا الحديث دليل على تحريم قتل الإنسان نفسه؛ لأنها ليست ملكه، وإنما هي ملك خالقها ، فلا يجوز له أن يتصرف إلا بما أذن فيه كالتداوي والحجامة ، وقد فشا في هذه الأزمنة «الانتحار» لأَنْفَه الأسباب، والعياذ بالله تعالى من سوء الحال. فعندما تعاكسه الأمور، يعمد إلى قتل نفسه وتعجيلها إلى النار . وهذا يرجع إلى ضعف في العزيمة، وضيق في الفكر، وجبن عند الخطوب، وضحالة في الإيمان ، ولو كان عنده شيء من إيمان بالله تعالى ، أو يقين فيما عنده ، لَرَجَا بمصيبته الثواب، ولَخَافَ من قتل نفسه العقاب، ولكن أكثرهم لا يفقهون .
- ٦ قوله: «حرمت عليه الجنة» تقدم أن الأحسن في مثل هذه النصوص إبقاؤها على تهويلها وزجرها بلا تأويل، وهو مذهب جمهور العلماء .





الحدود: جمع «حدًّ» وأصل الحد، المنع، وهو ما يحجز بين شيئين، فمنع اختلاطهما، ومنه أخذ معنى هذا . وأما الحدود - اصطلاحًا - فهي عقوبات مقدرة شرعًا لتمنع من الوقوع ، في مثل ما ارتكب من المعاصي .

والحدود ثابتة بالكتابِ والسنة، وإجماع العلماء في الجملة، ويقتضيها القياس الصحيح، فهي جزاء لما انتهكه العاصي من محارم الله تعالى .

* حكمتها التشريعية:

لها حِكَمٌ جليلة، ومعان سامية، وأهداف كريمة .

ولذا ينبغي إقامتها، لداعي التأديب والتطهير والمعالجة، لا لغرض التَّشَفِّي والانتقام، لتحصل البركة والمصلحة، فهي نعمة من الله تعالى كبيرة عملى خلقه. فهي للمحدود طهرة عن إثم المعصية، وكفارة عن عقابها الأخروي . وهي له ولغيره رادعة وزاجرة عن الوقوع في المعاصي . وهي مانعة وحاجزة من انتشار الشرور والفساد في الأرض . فهي أمان وضمان للجمهور على دمائهم، وأعراضهم، وأموالهم . وبإقامتها يصلح الكون، وتعمر الأرض، ويسود المهدوء والسكون، وتتم النعمة بانقماع أهل الشر والفساد .

وبتركها – والعياذ بالله – ينتشر الشر ويكثر الفساد، فيحصل من الفضائح والقبائح ما معه يكون بطن الأرض خيرًا من ظهرها .

ولا شك أنها من حكمة الله تعالى ورحمته، والله عزيز حكيم .

على أن الشارع الرحيم حين شرع الحدود، سبقت رحمته عقابه . فعفا عن الصغار، وذاهبي العقول . والذين فعلوها لجهل بحقيقتها . وصعب أيضًا ثبوتها، فاشترط في الزنى أربعة رجال عدول، يشهدون بصريح وقوع الفاحشة، أو اعترافًا من الزاني بلا إكراه وبقاء منه على اعترافه حتى يقام عليه الحد . وفي السرقة لا قطع إلا بالثبوت التام، وانتفاء للشبهة، وتمام لشروط القطع إلى غير ذلك مما هو مذكور في بابه . وأمر بدرء الحدود بالشبهات، كل هذا لتكون توبة العبد بينه وبين نفسه والله غفور رحيم .

الحديث الثالث والأربعون بعد الثلاثمائة ■

﴿٣٤٣ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكَ رَضَّ قَالَ: قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكُلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - فَاجْتَوَوا الْمَدينَة، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ عَلَيْكَ النَّبِيُّ عَلَيْكَ بَلِقَاح، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبُوالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا ، فَأَمرَ لَهُمُ النَّبِيِّ عَلَيْكَ وَاستُقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أُولِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا وَتُعَلَّوا رَاعِي النَّهَارُ، جِيءَ بِهِمْ فَأَمرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْديهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خلاف وَسَمِّرَتْ أَعْيَنُهُم، وتُركُوا وَيَقَلُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا الله فِي الْحَرَّة يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسقُونَ فَلا يُسقُونَ ، قَالَ أَبُو قَلاَبَةَ : فَهَوْلاء سَرَقُوا وَقَتَلُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا الله وَرَسُولُهُ أَخرجه الجماعة البخاري رقم (٢٣٣) و(١٠٥١) و(٢٠١٨) و(٢٠١٥) و (٢٠١٥) و (٢٠١٥) و وسلم رقم (٩٠١٠) المَارِد (١٦٠١) إ ٠

اجْتَوَيتَ الْبِلادِ: إِذَا كَرِهْتُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُوَافِقةً وَاسْتُوبْأَتُهَا : إِذَا لَمْ تُوافِقْكَ .

* الغريب:

عُكْلُ: بضم العين المهملة وسكون الكاف {قبيلة عدنانية} {لسان العرب (٣٤٣/٩)} .

عُرِيْنَةً. بضم العين وفتح الراء وسكون التحتية وفتح النون {قبيلة قحطانية} {لسان العرب ٩/ ١٧٥}٠

اجتووا المدينة: بالجيم الساكنة، وفتح التاء الفوقية ، وفتح الواو أيضًا، وضم الثانية ، وهي فاعل: كرهوها لداء أصابهم في أجوافهم، يقال: له: {الجوى} فاشتق منه هذا الفعل ، إلسان العرب (٢ / ٣٤٠)} . بلقاح: بكسر اللام، بعدها قاف، وبعد الألف حاء، جمع "لقحة" وهي الناقة الحلوب إلنهاية (٤ / ٢٦٢)} . النّعم: بفتح النون والعين، واحد الأنعام، وهي الإبل .

آثارهم: بالمد ، جمع أثر . من خلاف: فتقطع اليد اليمني، والرجل اليسرى .

سُمِّرت أعينهم: بضم السين وكسر الميم مبني للمجهول، أي كُحِّلَتْ أعينهم بمسامير محماة بالنارِ . إلسان العرب (٦ / ٣٦٠)} . الحَرَّة: بفتح الحاء والراء المشددة، هي الأرض التي تعلوها حجارة سود، وهي أرض خارج المدينة . قلابة: بكسر القاف، هو عبد الله الجرمي .

* المعنى الإجمالي:

قدم أناس إلى المدينة من البادية فأسلموا ، وحين اختلف عليهم الْجَوُّ والمناخ ، مرضوا ، فضاقت أنفسهم بالمقام في المدينة ، فطبيب الأديان والأبدان عرف داءهم ودواءهم ، فأمرهم أن يعودوا إلى ما ألفته أجسامهم ، فيذهبوا إلى حيث الهواء الطلق ويشربوا من ألبان الإبل وأبوالها ففعلوا ، فلما صَحُوا ، طَغَوْا وَبَغَوْا ، فقتلوا الراعي الذي مع الإبل بسمل عينيه ، وارتدُّوا عن الإسلام، وهربوا بالإبل التي منحوا ألبانها ، فجاء خبرهم إلى النبي عَلَيْكُمْ ، فبعث إليهم من

.07

جاء بهم · فلما أقدموا على هذه القبائح العظيمة التي هي كما قال أبو قلابة - السرقة والخيانة ، والقتل والكفر بالله تعالى، ومحاربة الله ورسوله بقطع الطريق، فكان نكالهم عظيمًا، وتعزيرهم بليغًا، فقطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وفضخت أعينهم بالمسامير المحماة ، وألقوا في الحرة يطلبون الماء فلا يسقون ، فما زالوا في هذا العذاب حتى ماتوا .

فهكذا جزاء من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادًا، وكفرًا بأنْعُمِ الله؛ ليرتدع من خبثت نيته، فأراد أن يفعل مثل فعله .

* ما يُستفاد من الحديث:

- 1- هذا العقاب الذي صبه النبي على هؤلاء المفسدين، عقاب شديد ومثلة، وقد نهى النبي على عن المثلة (١)، وقد أمر أيضًا بإحسان القتل والذبح (٢). فمن أجل هذا اختلف العلماء في حكم هؤلاء ، فبعضهم يرى أنه منسوخ بالنهي عن المثلة، وهؤلاء محتاجون إلى بيان تاريخ ناسخه، ولا بيان ، وبعضهم قال: هذا الحكم قبل أن تنزل الحدود ، وقال ابن سيرين: وفيه نظر، فإن قصتهم متأخرة ، وبعضهم قال: لم يسمل أعينهم، وإنما هَمَّ بها، وفيه نظر أيضًا، فقد صح إأنه سمل أوأنه سمر أعينهم أ
- وأجابوا بغير ذلك ، وكلها أجوبة، لا تستقيم لأصحابها . والذي أرى: أن هذه العقوبة
 من باب التعزير .
- والتعزير: هو التأديب، ومرجعه إلى اجتهاد الإمام ونظره، فقد يكون خفيفًا، وقد يكون شديدًا، فيؤدب بالعقاب والتأنيب، ويؤدب بالحبس، ويؤدب بما يراه من الجلد، ويؤدب بالقتل، ويؤدب بأخذ المال، وكلها لها سند من السنة المحكمة .
 - وهؤلاء الأعراب عملوا أعمالاً شنيعة · دلت على فساد قلوبهم وخُبُّث طَويَّتهم ·
- فقد ارتدوا عن الإسلام، وجزاء المرتد القتل، وقتلوا الراعي القائم بخدمتهم، وسملوا عينيه بغير حق. وسرقوا الإبل التي هي لعامة المسلمين فهذا غلول، وسرقة وخيانة، وحاربوا الله ورسوله، بقطع الطريق، والإفساد في الأرض، وكفروا بنعمة الله تعالى وهي العافية بعد المرض، والسمن بعد الهزال . فكانوا بهذا مستحقين لعذاب يقابل فعلهم؛ ليردع من لم يدخل الإيمان قلبه من الجفاة .

⁽۱) أخرجه مسلم رقم (۲ / ۱۷۳۱)، وأبو داود رقم (۲۰۲۲)، والترمذي رقم (۱۲۱۷)، وابن ماجه رقم (۲۸۵۸)، والبيهقي (۹ / ۶۹) من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه ، وهو حديث صحيح .

⁽۲) أخرجه مسلم رقم (۷۷ / ۱۹۰۵)، وأحمد (٤ / ۱۲۳ – ۱۲۵)، وأبو داود رقم (۲۸۱۹)، والترمذي رقم (۲۸۱۹) والترمذي رقم (۲۸۱۹) من حديث شداد بن أوس ، وهو حديث صحيح .

- أما حديث النهى عن المثلة، والأمر بإحسان القتلة والذبحة، ونحو ذلك، فهو باق في حال من لم يرتكب مثل هذه الجرائم العظام · والله الموفق وهو العليم الحكيم· وقد سمل هؤلاء عيني الراعي ورموه في الشـمس حتى مات عطشًا ، ففعل النبي عَلَيْكُمْ مثل ذلك قصاصًا، وقد مِر بنا أن مِذهب كثيرٍ مِن العلماء هو قتل الجاني بمثل ما قتل به لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوقِبْتُم بِهِ ﴾ [النحل: ١٢٦] وسيأتي حديث الصحيحين «ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيامة».
- ٢- في الحديث مشروعيــة التداوي وفعل الأسباب، وأن من العلاج ، الرجوع إلى ما ألفته الأبدان، من المأكل والمشرب والجو، والابتعاد عن الأراضي الموبوءة، والأهوية الرديئة ·
 - ٣- طهارة أبوال الإبل، ووجهته أن التداوي بالنجس والمحرم لا يجوز ·
- ولو فُرضَ أن النبي عَلَيْكُ أذن لهم في شربها للضرورة وأنه لم يأمرهم بغسل أفواههم وأوانيهم \cdot و $^{(')}$ وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز $^{()}$ ويقال على الإبل $^{()}$ ما يقال على سائر الحيوانات المباحة الأكل ·

الحديث الرابع والأربعون بعد الثلاثمائة

﴿ ٢٤٤ ۚ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدٍ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ طِيْفِي قَالاً: إِنَّ رَجُـلاً مِنَ الْأَعْرَابَ أَتَى رَسُـول الله عَلِي ۖ أَفْصَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنْشُدُكَ الله إِلاَّ قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابَ الله . فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ ، فَاقْض بَيْنَنَا بكتَاب الله وَائذَنْ لِيَ ۖ فَقَـالَ النَّبِيُّ عَلَيْكِمْ . ﴿قُلْ ﴾ . فَقَالَ: إِنَّ ابْني كَان عَـسْيـفًا عَلَى هَذَا ۖ فَزَنَى بامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ منْهُ بَمَائَةِ شَاةَ وَوَلِيدَة، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمُ.

فَقَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكِمْ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيده لأقْضِيَنَّ بَيْنَكُما بِكتَابِ الله، الْوليدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيكَ، وَعَلَى ابْنكَ جَلْدُ مائَة وَتَغْرِيبُ عَامَ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ -لرَجُل من أَسْلَم - إلى امْرَأَة هَذَا، فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا " فَغَدَا عَلَيْهَا ، فَاعْتَرَفَتْ . فَأَمَرَ بهَا رَسُولُ ۚ الله عَلَيْكُمْ، فَرُج مَتْ · إالبخاري رقم (٢٦٩٥) و(٢٦٩٦) و(٢٧٢٤) و(٢٧٢٥) و(٧١٩٣) و(٧١٩٣) و(٧٢٦) ، ومسلم رقم (١٦٩٧) و(١٦٩٨)} ﴿ الْعَسيفُ الْأَجِيرُ ۗ ٠

* الغريب:

أنشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون، وضم الشين والدال، أي أسألك بالله.

عسيفًا: بفتح العين وكسر السين المهملة، وهو الأجير . مشتق من العسف، وهو الجور.

أنيس: بضم الهمزة وفتح النون آخره سين مهملة، مصغر، وهو ابن الضحاك الأسلمي .

* ما يُسْتَفَادُ من الحديث:

- الأعراب؛ لبعدهم عن العلم والأحكام والآداب، حيث ناشد من لا ينطق عن الهوى ألا يحكم إلا بكتاب الله تعالى .
 - ٢- حُسن خلق النبي عَلَيْكُمْ ، حيث لم يعنفه على سوء أدبه معه .
 - ٣- أن حدُّ الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى يموت .
 - والمحصن: هو من جامع في نكاح صحيح، وهو حرٌّ مكلَّف.
 - $^{-8}$ أن حدَّ الزاني الذي لم يحصن مائة جلدة وتغريب عام $^{-8}$
 - o أنه لا يجوز أخذ الْعِوضِ لتعطيل الحدود، وإن أخذت فهو من أكل الأموال بالباطل ·
- 7- أن من أقدم على محرم، جهلاً أو نسيانًا، لا يؤدب، بل يُعلَّم . فهذا افتدى الحدَّ عن ابنه بمائة شاة ووليدة؛ ظانًا إباحته وفائدته . فلم يكن من النبي علين الله أن أعلمه بالحكم، وردَّ عليه شياهه ووليدته .
- ٧- وفي الحديث ، قاعدة فرعية عامة وهي: "أن من فعل شيئًا لظنه وجود سببه، فتبين عدم
 وجود السبب، فإن فعله لاغ لا يُعتد به، ويرجع بما ترتب على ظنه الذي لم يتحقق" .
- - ٩- أنه يجوز التوكيل في إثبات الحدود واستيفائها ٠
 - ١٠ أن الحدود مرجعها الإمام الأعظم أو نائبه٬ ولا يجوز لأحد استيفاؤها غيرهم ٠
- ۱۱⁻ استدل بالحديث أنه يكفي لثبـوت الحد وإقامته الاعتراف مرة واحدة ويأتي الحلاف في ذلك إن شاء الله تعالى .
- $^{-17}$ قال "ابن القيم" في حكمة جلد الزاني: "وأما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن $^{\circ}$.
- ١٣- والحكمة في رجم المحصن وجلد غير المحصن، أن الأول قد تمت عليه النعمة

بالزوجة، فإقدامه على الزني يُعَدُّ دليلاً على أن الشر متأصل في نفسه، وأن علاجه عن تركه صعب، وأنه ليس له عذر في الإقدام عليه. وأما غير المحصن ، فلعل داعي الشهوة غلبه على ذلك، فخفف عن الحد، مراعاة لحاله وعذره.

- ١٤ القسم لتأييد صحة المسائل المهمة . وقد أمر الله تعالى نبيه في كتابه أن يقسم ثلاث مرات على أن البعث حق.
- ١٥ فيه دليل على صحة استفتاء أهل العلم في زمن النبي عَلَيْكُ وفيما بعده، وعلى جواز سؤال المفضول مع وجود من هو أفضل منه .

١٦ - في الحديث، حُسْنُ الأدب مع أهل الفضل والعلم والكبار، وأن ذلك من الفقه.

■ الحديث الخامس والأربعون بعد الثلاثمائة ■

﴿٣٤٥} عَنْ عُبَيْدِ اللهُ بْنِ عَبْدِ اللهُ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُـودِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالدِ الْجُهُنيِّ ﴿ وَلَيْكَ ۚ قَالاً: سُئُلَ النَّبِيُّ عَالِيُّ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنَ ؟

قَال: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلدُوهَا ثُمّ بيعُوهَا وَلُو ْ بِضَفَيرِ » . أالبخاري رقم (٢١٥٣) و(٢١٥٤) و(٢٣٣١) و(٢٣٣٠) و(٢٥٥٥) و(٢٥٥٦) و(٦٨٣٧) و(٦٨٣٨) ومسلم رقم (٣٦ / ١٧٠٣) و(٣٣ / ١٧٠٤)}.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَلا أَدْرِي ، أَبَعْدَ الثَّالئَةُ أَو الرَّابِعَةِ» والضَّفير : الْحَبْلُ .

* المعنى الإجمالي:

سئل النبي عَالِيْكُم عن حد الأمة إذا زنت ولم تحصن، بحيث لم توطأ في نكاح. فأخبر النبي عَلِيْكُمْ : أن عليها الجلد، وجلدها نصف ما على الحرة من الحد، فيكون خمسين جلدة . ثم إذا زنت ثانية، تُجلُّدُ خمسين جلدة أيضًا لعلها ترتدع عن الفاحشة.

فإذا زنت الثالثة ولم يردعها الحد ولم تتب إلى الله تعالى وتخشى الفضيحة حينئذ، فاجلدوها الحد وبيعوها، ولو بأقل ثمن، وهو الحبل الرخيص؛ لأنه لا خير في بقائها، وليس في استقامتها رجاء قريب وبعدها أولى من قربها؛ لئلا تكون سبب شر في البيت الذي تقيم فيه .

* ما يُستفاد من الحديث:

١ – حد الأمــة إذا زنت ولم تحصن، الجلد، وهو نصف ما على الحرة. والحرة حـــدها مائة جلدة وتغريب عام، فيكون حـدُّ الأمة خمـسين جلدة ولا تغرب؛ لأن تغريبـها يضر بسيدها، وربما أغراها بمعاودة الفاحشة .

٢ – أنه إذا تكرر منها الزنى وحُدَّتْ ولم يردعها الجلد فَلْتُبَعْ وَلو بأرخص ثمن ؛ لأنه لا خير في بقائها ، ولا فائدة في تأديبها .

٣ - أن الزنى عيب في الرقيق، فإذا لم يعلم به المشتري فله الخيار في رده .

للسيد إقامة الحد في الجلد خاصة على رقيقه . أما في القتل والقطع فإقامته إلى الإمام . وغير الرقيق ، لا يقيم عليه الحد إلا الإمام ، سواء في الجلد أو في غيره . وهذا هو مذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد .

■ الحديث السادس والأربعون بعد الثلاثمائة ■

■ الحديث السابع والأربعون بعد الثلاثمائة ■

﴿٣٤٧} قَالَ ابْنُ شِهَابِ : فَأَخْبَرِنِي أَبُو سَلَمَة بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ وَلَيْكَ يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى . فَلَمَّا أَذْلَقَتَهُ (١) الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةُ فَرَجَمْنَاهُ .

الرَّجُلُ هُوَ مَاعِزُ بْنُ مَالك . وَرَوَى قِصَّتَهُ ، جَابِرُ بْنُ سَـمُرَةَ وَعَـبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُوسَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، وَبُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيبِ الأَسْلَمِيُّ^(٢) . إانظر الحديث السابق إ .

* المعنى الإجمالي:

أتى ماعز بن مالك الأسلمي والله النبي على النبي على وهو في المسجد ، فناداه واعترف على نفسه بالزنى . فأعرض عنه النبي على لله يرجع فيتوب فيما بينه وبين الله . ولكن قد جاء غاضبًا على نفسه ، جازمًا على تطهيرها بالحد ، فقصده من تلقاء وجهه مرة أخرى ، فاعترف بالزنى أيضًا . فأعرض النبي على النبي على أيضًا ، حتى شهد على نفسه بالزنى أربع مرات . حينتذ

⁽١) أذلقته بالذال المعجمة وبالقاف، أصابته بحدها فأجهدته وأوجعته .

⁽٢) ما في الحديث من زيادات، من الصحيحين، كملنا بها قصة هذا الحديث وشروط الحد .

استثبت النبي عَلَيْكُم عن حاله، فسأله: هل به من جنون ؟ قال: لا، وسأل أهله عن عقله، فأثنوا عليه خيرًا . ثم سأله: لعله لم يأت ما يوجب الحد، من لمس أو تقبيل. فصرح بحقيقة الزنى . فلما استثبت عَلَيْكُم من كل ذلك، وتحقق من وجوب إقامة الحد، أمر أصحابه أن يذهبوا به فيرجموه . فخرجوا به إلى بقيع الغرقد – وهو مصلًى الجنائز – فرجموه . فلما أحس بِحرً الحجارة، طلبت النفس البشرية النجاة، ورغبت في الفرارِ من الموت فهرب . فأدركوه بالحرة، فأجهزوا عليه حتى مات . رحمه الله، ورضى عنه .

* ما يُسْتَفَادُ من الحديث:

- ١ أن الزنى يثبت بالإقرار كما يثبت بالشهادة، ويأتي: هل يكفي الإقرار مرة، أم لا بد من الإقرار أربع مرات كما في هذا الحديث؟
 - ٢ أن المجنون لا يعتبر إقراره ، ولا يثبت عليه الحد ؛ لأن شرط الحد التكليف .
- ٣- أنه يجب على القاضي والمفتي التثبت في الأحكام، والسؤال بالتفصيل عما يجب الاستفسار عنه، مما يغير الحكم في المسألة . فإن النبي عَلَيْكُم سأل المقر هنا عن عمله، حتى تبين له أنه فعل حقيقة الزنى . وسأل أهله عن عقله، وأعرض عنه حتى كرر الإقرار، واستثبت منه .
- قال في فتح الباري: فقد بالغ النبي عليه السن السنتبات غاية المبالغة، وهذا وقع بعد إقراره أربع مرات، فهو يؤكد اشتراط العدد؛ لأن هذا الاستثبات العجيب وقع بعده.
 - ٤ أن حد المحصن الزاني رجمه بالحجارة حتى يموت ، ولا يحفر له عند الرجم .
- ٥ أنه لا يشرط في إقامة الحد، حضور الإمام أو نائبه، والأولى حضور أحدهما ؛ ليؤمن الْحَيْفُ والتلاعب بحدود الله تعالى .
- ٦ جواز إقامة الحدود في مُصلَلَى الجَنَائِز ، وكانوا في الأول ، يجعلون للصلاة على الجنائز مُصلَلَى خاصًا .
- - ٨ وأن إثم المعاصى يسقط بالتوبة النصوح ، وهو إجماع المسلمين أيضًا .
- ٩ إعراض الإمام والحاكم عن المقر على نفسه بالزنى ؛ لعله فعل ما لا يوجب الحد ، فظنه موجبًا ، والحدود تُدْرُأُ بالشُّبهُ أَت .

١٠ - هذه المنقبة العظيمة لماعز ضِّ اذ جاد بنفسه لله تعالى، غضبًا لله تعالى وتطهيرًا لها مع وجود الإعراض عنه، وتلقينه ما يسقط عنه الحد .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء: هل يشترط تكرار الإقرار بالزني أربع مرات، أو لا؟

ذهب الإمام أحمد، وجمهور العلماء، ومنهم الحكم ، وابن أبي ليلي، والحنفية: إلى أنه لا بد من الإقرار أربع مرات، مستدلين بهذا الحديث الذي معنا، فإنه لم يُقم النبي عَرَاكُ على «ماعز» الحد إلا بعد أن شهد على نفسه أربع مرات. وقياسًا علَى الشهادة بالزنى ، فلا يقبل إلا أربعة شهود . ولا يشترط أن تكون الإقرارات في مجالس، خلافًا للحنفية .

وذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، وابن المنذر: إلى أنه يكفي لإقامة الحد إقرار واحد لحديث: «واغد يا أُنيْس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها» ولم يذكر إقرارات أربعة . ورجم عَلَيْكُ الجهنية، وإنما اعترفت مرة واحدة .

وأجابوا عن حديث ماعز، بأن الروايات في عدد الإقرارات مضطربة. فجاء أربع مرات، وجاء مرتين ، أو ثلاثًا . وأما القياس فلا يستقيم؛ لأن الإقرار في المال لا بد فيه من عدلين، ولو أقر على نفسه مرة واحدة كفت إجماعًا . والله أعلم .

■ الحديث الثامن والأربعون بعد الثلاثمائة ■

﴿٣٤٨} عَنْ عَبْد الله بْن عُمَرَ طِنْ يُعَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاوُوا إِلَى رَسُولَ الله عَلِينَ إِ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً منْهُمْ وَرَجُلاً زَنَيَا . فَقَـالَ لَهُمْ رَسُولُ الله عَيْشِ : «مَا تَجدُونَ في التَّوْرَاة في شَأَنُ الرَّجْمِ» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ .

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا آيةَ الرَّجْم، فَأْتَوْا بِالتَّوْراة فَنَشَرُوهَا . فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آية الرَّجْمِ فُقَرَّأَ مَا قُبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا .

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ سَلامٍ: «ارْفَعْ يَدَكَ» فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْم .

فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ ۚ فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ عَيْظِيلٍ فَرُجِمَا . قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى المَرْأة (١) يَقيها الْحجَارَة . [البخاري رقم (٢٥٥٦) و(٦٨٤١) ، ومسلم رقم (١٦٩٩) .

قَالَ ﴿ عَلَيْنَ : الَّذِي وَضَعَ يَدَهُ عَلَى آيةِ الرَّجْمِ هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ صُورِيَا .

⁽۱) ينحني وينكب عليها .

* الغريب:

عبــد الله بن سلام: بتخفيف اللام، ابن الحارث الإسرائيلي، أسلم عند قدوم النبي عَلَيْسِكُمْ المدينة، وشهد له بالجنة، وهو من علماء بني إسرائيل في التوراة والأحكام.

يجنأ على المرأة: بفتح الياء التحـتية وسكون الجيم، بعدها نون مفتوحة، بعدها همزة، أي يميل عليها وينكب قال ابن فارس فني مجمل اللغة (٢ / ١٩٩) : أهو العطف على الشيء والْحُنُوُّ عليه}. صوريا: بضم الصاد، بعدها واو مخففة، ثم راء مكسورة، ثم ياء فألف.

* المعنى الإجمالي:

زنى يهودي بيهودية في زمن النبي عَلَيْكُمْ ، وكان اليهود يعلمون أن نبينا عَلَيْكُمْ نبيٌّ حَقًّا، ويعلمون أن شريعته جاءت باليسر والسماح، وفكِّ الآصار والأغلال. فجاؤوا إليه بهذين اليهوديين الزانيين؛ ليحكم فيهما، لعل عنده حكمًا أخف مما عندهم في التوراة، فيكون لهم معذرة عند الله في عدم إقامة ما في التوراة من الحدِّ. وكان النبي عَلَيْكُم عالمًا بحكم الزاني المحصن في التوراة· إما عن طريق الوحي، أو من أحد علماء اليهود الذين أسلموا، فسألهم النبي عَلَيْكُمْ عن شأن الرجم في التوارة؛ متحدِّيًّا ومبينًا لهم أن القرآن والتوراة متفقان على هذا الحكم، فحاولوا التبديل والتغييــر على طريقتهم، فقالوا: نفضح الزناة ونجلدهم ، وكان عبد الله بن سلام - الذي عنده علم الكتاب – حاضرًا فقال: كذبتم. فيها آية الرجم . فجاؤوا بالتوراة ، فنشروها ليبحثوا عن آية الرجم · فوضع عبد الله بن صوريا يده على تلك الآية ، وقرأ ما قبلها وما بعدها · فقال عبد الله بن سلام: ارفع يدك ، فرفع يده فوجـ دوا آية الرجم كما هي في الشريعــة المحمدية . فأمر بهما النبي عَلَيْكُمْ فرجما عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَأَن احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَّا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] فكان من شدة شفقة الرجل على المرأة؛ أنه ذكرها في تلك الحالة الشديدة؛ فأخذ يقيها الحجارة بنفسه ·

* ما يُسْتَفَادُ من الحديث:

- ١ وجوب حد الذِّمِّيِّ إذَا زَنَى، وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه.
- ٢- أن الإحصان ليس من شرطه الإسلام، وهو مذهب الشافعي وأحمد . فإذا وَطَيُّ الكافر في نكاح صحيح في شرعه، فهو محصن، تجري عليه أحكام المسلمين المحصنين، إذا ترافعوا إلينا
- ٣- أن شريعتنا حــاكمة على غيرها من الشرائع وناســخة لها، ولكن النبي عَلَيْكُم سألهم عن حكم التوراة في الرجم؛ ليقيم عليهم الحجـة من كتابهم الذي أنكروا أن يكون فيه رجم المحصن، وليبين لهم أن كتب الله متفقة على هذا الحكم الخالد، الذي فيه رُدعُ المفسدين ·



- ٤- أن حدُّ المحصن؛ إذا زني؛ الرجم بالحجارة حتى يموت.
- ٥- أن اليهود أهل تغيير وتبديل لكتاب الله الذي أنزله عليهم تبعًا لأهوائهم وأغراضهم ومادّيَّهم .
 - آن الكفار مُخاطبون بالأحكام الفرعية ، ومعاقبون عليها .

الحديث التاسع والأربعون بعد الثلاثمائة

﴿٣٤٩} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَيْكَ : أَنَّ رَسُولَ الله عَيْنِكَ اللهَ عَيْنِكَ اللهَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ اللهَ اللهَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ اللهِ اللهَ اللهَ عَيْنَهُ ، مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ اللهِ اللهخاري رقم (١٩٨٤) و (٢٠٩٢) ومسلم رقم (٤٤ / ٢١٥٨) .

* الغريب:

خذفته: بالحاء والخاء وخطأ القرطبي رواية الحاء وجزم النووي أنه بالخاء المعجمة ، ومعناها: رميته . جُناح: إثم (١) .

* المعنى الإجمالي:

للإنسان حرمة عظيمة ومقام كبير، وقد حظر الله تعالى ماله وعرضه ودمه، ولكنه إذا اعتدى على غيره، زالت حرمته، وصَغُرَ مقامه، إذ أهان نفسه وقلَّلَ خطره، فإذا اطَّلَع على أحد بغير إذنه من وراء بابه أو من فوق جداره أو غير ذلك ففقاً عينه، فليس على هذا الفاقئ إثم ولا قصاص؛ لأنه أسقط حرمته، وأرخص عضوه، بجنايتها بالاطلاع على بيوت الناس وعوراتهم، فهذا من باب المدافعة، فتكون بالأسهل فالأسهل.

* ما يؤخذ من الحديث:

- ١- تحريم الاطلاع على أحوال الناس في منازلهم، والنظر إليهم والاستماع إلى كلامهم.
 - ٢- سقوط حرمة من فعل ذلك، وإهدار العضو الذي يطلع به على أحوالهم.
 - $^{-}$ أن لصاحب البيت أن يفقأ عينه وليس عليه إثم و $^{+}$
- 3- ظاهر الحديث أن صاحب الدار لا يحتاج إلى إنذاره ، ويؤيد ذلك ما أخرجه البخاري إرقم (١٩٠٠) في عدة أبواب من صحيحه «أن رجلاً اطلع في حجر باب رسول الله على فأخذ على مشقصاً، وجاء يختل الناظر بالمشقص (٢) «فهذا من أبواب القصاص»؛ لأن باب مدافعة الصائل هي التي تكون بالأسهل ثم الأصعب .

 ⁽۲) من حدیث أنس بن مالك ضطيحه

١ - باب حدِّ السَّرقة

الأصل في القطع، الكتاب والسنة، والإجماع والقياس قالَ تعالى: ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْديَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مَنَ اللَّه واللَّهُ عَزِيزٌ حَكيم﴾ [المائدة:٣٨] .

والسنة، ما يأتي من الأحاديث . وأجمع عليه العلماء، استنادًا إلى هذه النصوص .

والقياس والحكمة تقتضي إقامة الحدود كلها كما أمر الله تعالى ؛ حفظًا للأنفس والأعراض والأموال . ولذا نرى البلاد التي عملت بحدود الله ونفذت حدوده ، استتب فيها الأمن ولو كان ضعيفة العُدَّة . ونرى الفوضى وقتل الأنفس ، وانتهاك الأعراض ، وسلب الأموال ، في البلاد التي حكمت القوانين ، رحمة بالجناة المعتدين ، من جهلهم بالرحمة وموضعها ، ولو كانت قوية متمدنة ، فمضت حياتها ما بين سلب ونهب .

الحديث الخمسون بعد الثلاثمائة

﴿٣٥٠}عَنْ عَبْدِ اللهُ بْنِ عُمَرَ طَيْكُ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكُمْ قَطَعَ فِي مِجَنِّ^(١) قِيمَتُهُ ثَلاثَةُ دَرَاهِم . {البخاري رقم (٦٧٩٥) و(٦٧٩٦) و (٦٧٩٧) و (٦٧٩٨)، ومسلم رقم (١٦٨٦)} .

وفي لفظ : ثَمَنُهُ - ثَلاثَةُ دَرَاهِم .

الحديث الحادي والخمسون بعد الثلاثمائة ■

﴿٣٥١} عَنْ عَائِشَةَ ظِيْثِ : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ الله عَيْثِ الله عَيْثِ الله عَيْثِ الله عَيْثِ الله عَيْثِ الله عَيْثَ الله عَيْثُ الله عَيْثُونَ الله عَلَيْنُ الله عَلَيْنُ الله عَيْثُونَ الله عَلَيْنُ الله عَيْثُونَ الله عَلَيْنُ الله عَلَيْنُ الله عَيْثُونَ الله عَلَيْنُ الله عَلَيْنُ الله عَلَيْنُ الله عَلَيْنُ الله عَلَيْنُ الله عَلَيْنُ اللهُ عَلَالِمُ اللهُ عَلَيْنُ اللهُلِيْنُ اللهُ عَلَيْنُ اللهُ عَلَيْنُ اللهُ عَلَيْنُ اللهُ عَلَيْ

* الغريب:

قيمته: ما تنتهى إليه الرغبة من الثمن .

القطع: يُرادُ به الأمر بالقطع . الثمن: ما يُقابلُ به المبيع .

المجن: بكسر الميم وفستح الجيم، بعدها نون مسشددة، هو الترس الذي يتسقى به وقع السيف مأخوذ من الاجتنان والاختفاء؛ لأن الفارس يختفي به، وكسرت ميمه؛ لأنه اسم آلة .

* المعنى الإجمالي:

أُمَّن الله عز وجل دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، بكل ما يكفل ردع المفسدين المعتدين . فكان أن جعل عقوبة السارق الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختفاء – قطع العضو الذي تناول به المال المسروق؛ ليكفر القطع ذنبه . وليرتدع هو وغيره عن الطرق الدنيئة، وينصرفوا إلى

⁽١) المجن : هو الترس الذي يتقى به وقع السيف .

اكتساب المال من الطرق المشرعية الكريمة، فيكثر العمل، وتستخرج الثمار فيعمر الكون وتعزُّ النفوس . ومن حكمته تعالى، أن جعل النصاب الذي تقطع فيه اليد، ما يعادل ربع دينار من النفوس . حماية للأموال، وصيانة للحياة، ليستتب الأمن، وتطمئن النفوس، وينشر الناس أموالهم للكسب والاستثمار .

* ما يُسْتَفَادُ من الحديث:

- ١- قطع يد السارق ، والمراد بالسارق : الذي يأخذ المال من حرزه على وجه الاختيفاء،
 وليس منه الغاصب والمنتهب والمختلس .
- قال القاضي عياض رحمه الله (۱): «صان الله الأموال بإيجاب القطع على السارق، ولم يجعل ذلك في غير السرقة، كالاختلاس، والانتهاب، والغصب؛ لأن ذلك قليل بالنسبة إلى السرقة، ولأنه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستدعاء إلى ولاة الأمر، وتسهل إقامة البينة عليه، بخلاف السرقة، فإنه تندر إقامة البينة عليها، فعظم أمرها، واشتدت عقوبتها؛ ليكون أبلغ في الزجر عنها. وقد أجمع المسلمون على قطع السارق في الجملة.
- ٢- في الحديثين، أن نصاب القطع ربع دينار من الذهب، أو ما قيمته ثلاثة دراهم من الفضة، ويأتى قريبًا مذاهب العلماء في بيان النصاب.
- ٣- قال ابن دقيق العيد (٢): القيمة والثمن مختلفان في الحقيقة، فلو اختلفت القيمة والثمن الذي اشتراه به مالكه لم تعتبر إلا القيمة .
- لعلماء شروط في قطع يد السارق، تقدم بعضها: وأهم الباقي أن يكون المسروق من حرز مثله، والحرز يختلف باختلاف الأموال والبلدان والحكام. ومرجع الحرز، العُرْفُ، فلا قطع في سرقة من غير حرز مثلها. وأن تنتفي الشبهة ، فلا قطع من مال له فيه شبهة ، كسرقة الابن من أبيه، أو الأب من ابنه، والفقير من غلة وقف على الفقراء، أو من مال له فيه شركة، وأن تثبت السرقة إما بإقرار من السارق معتبر، أو شاهدين عدلين.
- ٥- لهذا الحكم السامي، حكمته التشريعية العظمى، فالحدود كلها على وجه العموم- رحمة ونعمة . فإن في المجموعة البشرية أفرادًا، أُشْربَتْ نفوسهم حبَّ الأَذَى ، وإقلاق

⁽١) عزاه ابن حجر في الفتح (١٢ / ٩٨) «للمازري ومن تبعه» .

⁽۲) في «إحكام الأحكام» (٤ / ١٢٨).

الناس، وإفزاعهم في أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وأنه إذا لم يُجعل لهؤلاء المجرمين رادع من التأديب والعقوبة، اضطربت الأحوال، وخاف الناس، وتقطعت السبل. ومن رحمت تعالى أن جعل عقوبات تناسب هذه الجرائم؛ ليرتدع بها المجرم وليكف عن الجرائم من يحاول غشيانها .

ومن ذلك قطع يد السارق . فهذا المعتدي الذي ترك ما أباح الله تعالى له، واستحسنه الناس من المكاسب الشريفة، التي تعود عليه وعلى مجتمعه بالصالح العام، فأقدم على أموال الناس بغير حق، وأفزعهم وأخافهم، يناسبه في العقوبة أن تقطع يده، لأنها الآلة الوحيدة للعملية الإجرام } . ولكنا – مع الأسف – ابتلينا بهذه الطوائف المتزندقة ، التي عشقت القوانين الأوروبية الآثمة، تلك القوانين التي لم تحجز المجرمين عن إفسادهم في الأرض، وإخافة الأبرياء في بيوتهم وسُبُّلهِمْ . عشقوا تلك القوانين التي حاولت إصلاح المجرمين المفسدين بغير ما أنزل الله تعالى عليهم، من العلاجات الشافية لهم، ولمن في قلبه مرض من أمثالهم ، فلم تفلح، بل زادت عندهم الجرائم والمفاسد ؛ لأن عقابهم وعلاجهم السجن، مهما عظمت المعصية، وكبر الإجرام ·

والسجن يلذ لكثير من المفسدين العاطلين، الذين يجدون فيه الطعام والشراب، وفي خارجه الجوع والبطالة · وبالتجارب وجدنا حكومتنا "السعودية" وفقها الله، لما حكمت – ولله الحمد– بالشرع الشريف ، خفت عندها أعمال الإجرام، لا سيما سلب الأموال . بينما غيرها من الأمم القوية ، تعج بالمنكرات، وعصابات المجرمين، وقطاع الطريق والمهاجمين . أعاد الله المسلمين إلى حظيرة دينهم ، والعمل بما فيه من الخير والبركة .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في قدر النصاب الذي تقطع فيه يد السارق ٠

فِذَهِبِتِ الظَّاهِرِيةِ ۚ إِلَى أَنه في القليل والكثـير مــستدلـين بقول الله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةَ فَاقَطَّعُوا أَيْدِيهِما ﴾ [المائدة: ٣٨] وهي مطلقة في سرقة القليل والكثير ·

وبما أخرجه البخاري {رقم (٦٧٨٣)} من حديث أبي هريرة قال عَلَيْكُمْ : «لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده».

وذهب جمهور العلماء: إلى أنه لا بد في القطع من نصاب السرقة مستدلين بالأحاديث الصحيحة في تحديد النصاب · وأجابوا عن أدلة الظاهرية بأن الآية مطلقة في جنس المسروق وقدره، والحديث بيان لها . وأما حديث البيضة والحبل، فالمراد بذلك بيان سخف وضعف عقل

السارق وخساسته ودناء

السارق وخساسته ودناءته فإنه يخاطر بقطع يده للأشياء الحقيرة التافهة . فهذا التعبير نوع من أنواع البلاغة فيه التنفير، والتبشيع، وتصوير عمل المعاصي بالصورة المكروهة المستقبحة . ثم اختلف الجمهور في تحديد قدر النصاب الذي يقطع فيه على أقوال كثيرة نذكر منها القوي .

فذهب مالك وأحمد وإسحاق: إلى أن النصاب ربع دينار، أو ثلاثة دراهم، أو عَرَضٌ تبلغ قيمته أحدهما. وذهب الشافعي إلى أن النصاب ربع دينار ذهبًا، أو ما قيمته ربع دينار من الفضة أو العروض، وبه قال كثير من العلماء منهم عائشة وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث وأبو ثور. وذهب أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري: إلى أن النصاب عشرة دراهم مضروبة أو ما يعادلها من ذهب أو عروض.

استدل الإمام أحمد ومالك بما رواه أحمد ومسلم: أن النبي عَلَيْكُم قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» (١). وكان ربع الدينار يومئذ ، ثلاثة دراهم، والدينار اثني عشر درهماً. رواه أحمد عن ابن عمر (٢).

وكما في حديث الباب عن ابن عمر: أنه ﷺ {قطع في مجن قيمته ثلاثة دراهم} .

واستدل الشافعي والجمهور بالحديث السابق «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» فإنه جعل الذهب أصلاً يرجع إليه في النصاب. ولا ينافي حديث ابن عمر، فإن قيمة الدراهم الثلاثة في ذلك الوقت ربع دينار؛ لأن صرف الدينار اثنا عشر درهماً.

واستدل أبو حنيفة وأتباعه بما ثبت في الصحيحين من أنه عَيَّاتُ قطع في مجن وقد اختلف في قيمة هذه المجن حتى جاء بما أخرجه البيهقي (٣) والطحاوي (٤) من حديث ابن عباس. أنه كان ثمن المجن على عهد رسول الله عَيْسَتُهُم عشرة دراهم.

وهذه الرواية وإن خالفت ما في الصحيحين من أن قيمته ثلاثة دراهم فالواجب الاحتياط فيما يستباح به قطع العضو المحرم فيجب الأخذ به وهو الأكثر.

وبما أخرجه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عَلَيْكُم أنه قال: «لا قطع إلا في عشرة دراهم» (٥) وضعف العلماء هذا الحديث.

واختلف العلماء في حقيقة اليد التي تقطع على أقوال وأصحهه ما ذهب إليه الجمهور،

⁽١) أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٩)، ومسلم رقم (١ / ١٦٨٤) من حديث عائشة رُطُّتُكَ .

⁽٢) أخرجه البخاري رقم (٦٧٩٥) ومسلم رقم (٦ / ١٦٨٦).

⁽٣) في « السنن» (٨ / ٢٥٧).
(٤) في « شرح معاني الآثار» (٣ / ١٦٢).

⁽٥) أخرجه البيهقي في " السنن الكبرى" (٨ / ٢٥٩) وفيه عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

⇒ (१५१

بل نقل فيه الإجماع من أنها الكف التي تبتدئ من الكوع، فالآية الكريمة ذكرت قطع اليد، واليد عند الإطلاق هي الكف فقط، ومع هذا فقد بينتها السنة، فإن الله تعالى قال: ﴿فَامْسَحُرا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ إلمائدة: ٦} والنبي عَيْنَا مسح على كفيه فقط.

ثم إن الجمهور ذهبوا إلى أن أول ما يقطع اليد اليمنى، وبه قرأ ابن مسعود «فاقط عنها أيمانهما» فإن سرق ثانيًا قطعت الرجل اليسرى، ثم إن سرق فالرجل اليمنى، هذا عند الجمهور . وذكروا أدلتهم في المطولات .

##

٢ - بَابُ في إِنكار الشَّفَاعة في الحُدُود (١) والنهي عنها ٢ - الحديث الثاني والخمسون بعد الثلاثمائة ■

﴿٣٥٢ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ اَنَّ قُرَيْشًا أَهُمَّهُمْ شَأْنَ المَخْرُومِيَّة الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يُكلِّم فِيهَا رَسُولَ الله عَيْنِهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْد حِبُّ رَسُولِ الله عَيْنِهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْد حِبُّ رَسُولِ الله عَيْنِهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ رَيْد حِبُّ رَسُولِ الله عَيْنِهِ فَقَالَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُّودِ الله "؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: "إنَّمَا فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فَقَالَ: "أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مِنْ حُدُّودِ الله "؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: "إنَّمَا أَهْلَكَ اللّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعيفُ أَقَامُوا عَلَيه الحَدَّ . وَايْمُ الله ، لَوْ أَنَّ فَاطَمَةَ بِنْتَ مُحَمَّد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » . إالبخاري رقم أَقَامُ واعلَيه الحَدَّ . وَايْمُ الله ، لَوْ أَنَّ فَاطَمَة بِنْتَ مُحَمَّد سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » . إالبخاري رقم (٢٧٣) و(٣٧٣٣) و(٣٧٣٣) و(٣٧٣٣) و(٣٧٨٧) و(٣٧٨٧) و(٣٧٨٢) أَمَّلَا النَّبِيُّ عَيْنَ الْعَلْمُ يَدَهَا ، إمسلم رقم (١٠ / ٨٨٨) أَهُ اللهُ اللهُ عَلَوْهُ النَّيْ عُيْنَ الْعَلْمُ النَّبِي مُعَلِّم يَدَهَا ، إمسلم رقم (١٠ / ٨٨٨) أَنَّا اللهُ المُعْلِمُ اللهُ اللهُ

* الغريب:

أهمهم: جلب لهم همًّا، أو صيرهم ذوي هم .

المخزومية: هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسل بنت أخي أبي سلمة وبنو مخزوم أحد أفخاذ قريش، وهم من أشراف تلك القبيلة الشريفة فيسمونهم ريحانة قريش.

من يكلم؟: أي من يشفع فيها بترك قطع يدها .

حبُّ رسول الله: بكسر الحاء، أي محبوبه .

وَايهُ الله: بفتح الهمزة وكسرها وضم الميم، وهو اسم مفرد، ولذا فإن همزته همزة قطع وإعرابه هنا: إنه مرفوع بالابتداء، وخبره محذوف تقديره: قسمي، أو يميني

⁽١) وضعت هذه الترجمة لهذا الحديث؛ لأنها المقصود الأعظم منه ولأهميتها والحاجة إلى معرفتها. اهـ. شارح.

* المعنى الإجمالي:

كانت امرأة من بني مخزوم تستعير المتاع من الناس احتيالاً، ثم تجحده . فاستعارت مرةً حُليًا فجَحَدته، فَوُجِدَ عِندها، وبلغ أمرها النبي عَلَيْكُم فعزم على تنفيذ حد الله تعالى بقطع يدها، وكانت ذات شرف، ومن أسرة عريقة في قريش . فاهتمت قريش بها وبهذا الحكم الذي سينفذ فيها، وتشاوروا فيمن يجعلونه واسطة إلى النبي عَلَيْكُم ليكلمه في خلاصها، فلم يروا أولى من أسامة بن زيد، فإنه المقرَّب المحبوب للنبي عَلَيْكُم فكلمه أسامة . فغضب منه عَلَيْكُم وقال له منكرًا عليه - : أتشفع في حدِّ من حدود الله؟ ثم قام خطيبًا في الناس ليبين لهم خطورة مثل هذه الشفاعة التي تعطل بها حدود الله، ولأن الموضوع يهم الكثير منهم، فأخبرهم أن سبب هلاك من قبلنا في دينهم وفي دنياهم: أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء، ويتركون الأقوياء من قبلنا في دينهم وفي دنياهم: أنهم يقيمون الحدود على الضعفاء والفقراء، ويتركون الأقوياء والأغنياء، فتعم فيهم الفوضى وينتشر الشر والفساد، فيحق عليهم غضب الله وعقابه . ثم أقسم عليهم أمن ذلك - لَنَفَذَ فيها حكم الله تعالى .

* ما يُسْتَفَادُ من الحديث:

- ١- تحريم الشفاعة في الحدود، والإنكار على الشافع، وذلك قبل أن تبلغ الحاكم (١). قال ابن دقيق العيد إني إحكام الأحكام (١ / ١٣٣) : وفي الحديث دليل على امتناع الشفاعة في الحد بعد بلوغه السلطان، وفيه تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى .
- قلت في تقييد ذلك بـ «قبل بلوغها الحاكم»: ليس مأخوذًا من هذا الحديث الذي معنا، وإنما يؤخذ من نصوص أُخر، مثل ما أخرجه أصحاب السنن، وأحمد، عن صفوان بن أمية: أن النبي عليك قال: لما أمر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه: «هلا كَانَ ذَلِكَ قَبل أن تأتيني به»؟(٢).
 - أما قبل بلوغ الحاكم، فهل يرفعه أو يتركه؟ .

(١) ظهر لنا أن في هذه العبـارة إيهامًا، وهو أن تحريم الشفاعة يكون قـبل أن تبلغ القضية إلى الحاكم، ولكن مرادنا أن تكون الشفاعة قبل أن تبلغ القضية الحاكم، فإذا بلغته حرمت الشفاعة حين ذاك .

⁽٢) أخرجه أحمد (٦ / ٤٦٦)، وأبو داود رقم (٤٣٩٤)، وابن ماجه رقم (٢٥٩٥)، والنسائي (٨ / ٦٩)، والبيهقي (٨ / ٢٥٥)، وابن الجارود رقم (٨٢٨)، ومالك في «الموطأ» (٢ / ٨٣٤) رقم (٢٨)، والشافعي في بدائع المغني» (٢ / ٢٠٥)، وابن الجارود رقم (٨٢٨)، ومالك في «المستدرك» (٤ / ٣٨٠)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

الأَوْلَى أَن ينظر في ذلك إلى ما يـترتب على ذلك من المصالح أو المفـاسد. فإن كان ليس من أهل الشر والأذى، فالنبي عَرِيْنِي قال: «أقيلوا ذوي الهيئات زلاَّتهم»(١).

- فإن كان يترتب عليه شيء من المفاسد فمثل هذا، الأحسن عدم رفعه . وَإِنْ كَانَ في تركه من في شركه من أهل الأذى ونحو ذلك من دواعي الرفع، فالأولى رفعه ؛ بل الواجب رفعه إذا لم يترتب عليه مفسدة
 - ٢- أن جاحد العارية حكمه حكم السارق، فيقطع، ويأتى الخلاف فيه .
- ٣- وجوب العدل والمساواة بين الناس ، سواء منهم الغني أو الفقير، والشريف أو الوضيع،
 في الأحكام والحدود، وفيما هم مشتركون فيه .
- ٤- أن إقامة الحدود على الضعفاء وتعطيلها في حق الأقوياء، سبب الهلاك والدمار،
 وشقاوة الدارين .
 - ٥- الْقَسَمُ في الأمور الهامة لتأكيدها وتأييدها .
 - ٦- جواز المبالغة في الكلام، والتشبيه والتمثيل لتوضيح الحق وتبيينه وتأكيده.
- ٧- منقبة كبرى لأسامة، إذ لم يروا أولى منه للشفاعة عند النبي عَلَيْكُم ، وقد وقعت الحادثة في فتح مكة .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في جاحد العارية: هل يقطع أو لا؟

فذهب جمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ، ومالك والشافعي: إلى أنه لا يقطع، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه الخرَقي، وأبو الخطاب، و«ابن قدامة» صاحب الشرح الكبير لقوله على الله على خائن». وأجابوا عن حديث الباب بأنها ذكرت بجحد العارية للتعريف ، لا لأنها قطعت من أجله، وقد قطعت لأجل السرقة، ولذا وردت لفظة إالسرقة إفى الحديث . وأجابوا بغير ذلك، ولكنها أجوبة غير ناهضة .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يقطع، وهي المذهب .

قال عبد الله بن الإمام أحمد: سألت أبي فقلت له: تذهب إلى هذا الحديث؟.

⁽۱) أخرجه أبو داود (۲۳۷ه)، وأحمد (٦ / ۱۸۱)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣ / ١٢٩) من حديث عائشة والمستحدة والمدتن قال رسول الله المحلف : "أفسرا ذري المهتات مثراتهم إلا الحدود". وهو حديث صحيح. انظر. «الصحيحة» رقم (۱۳ / ۸۵ / ۸۸) وأبي نعيم «تاريخ رقم (۱۳ / ۸۵ / ۸۸) وأبي نعيم «تاريخ أصبهان» (۲ / ۲۳۵) بلفظ: «أقيلوا ذري الهيئات عثراتهم» وسنده حسن في الشواهد.

فقال: لا أعلم شيئًا يدفعه . وبهذا القول ، قال إسحاق، والظاهرية، وانتصر له ابن حزم .

واستدلوا بهذا الحديث الذي جاء في قصة المخزومية، وجعلوا حديث: «لا قطع على خائن» مخصصًا بغير خائن العارية لحديث الباب . والمعنى الموجود في السارق موجود مثله في جاحد العارية، بل الأخير أعظم؛ لأنه لا يمكن التحرز منه .

والمُعيِرُ مُحْسِن، والجاحد يريد قطع الإحسان والمعروف بين الناس، فهو مسيء من جهات .

* تنبیه :

بإجماع العلماء أن الغاصب والمختلس والمنتهب لا يقطعون، وليس ذلك لأنهم غير مجرمين أو مفسدين، بل هم آثمون ويجب عليهم التعزير، وقد يكون تعزيرهم بليغًا ويجب عليهم ردّ ما أخذوه وإنما لم يقطعوا، لما نقلناه في أول الباب عن القاضي عياض ولحِكم أيضًا، لا يعلمها إلا الذي شرع للناس، ما يصلح حالهم

﴿ هُو اللهِ الْمَارِ الْمَارِ الْمَارِ الْمَارِ الْمَارِ الْمَارِ الْمَارِ الْمَارِ

للخمر _ في اللغة _ ثلاثة معان :

١ – الستر والتغطية، ومنه : اختمرت المرأة إذا غطت رأسها ووجهها بالخمار.

٢ ــ والمخالطة : ومنه قول كُثَيِّر عزة :

هنیئًا مریئًا غیر داء مخامر

أي : مخالط .

٣ - والإدراك, ومنه قولهم: خمرت العجين (١) وهو أن تتركه حتى يبلغ وقت إدراكه.

فمن هذه المعاني الثلاثة أخذ اسم الخمرة؛ لأنها تُغطِّي العقل وتستره، ولأنها تخالط العقل، ولأنها تترك حتى تدرك وتستوى .

وتعريفها - شرعًا : أنها اسم لكل ما خامر العقل وغطًاه من أي نوع من الأشربة لحديث : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» (٢) .

⁽١) لا يزال هذا اللفظ مستعملاً لهذا المعنى _اهـ شارح .

⁽۲) أخرجـه مسلم رقم (۲۰۰۳)، وأبو داود رقم (۳۲۷۹)، والتـرمذي (۱۸۲۱). والنسائي (۸ / ۲۹۷ رقم ۵۸۲)، وأحمد (۲ / ۱۲) من حديث ابن عمر وهو حديث صحيح

وهو محرم بالكتاب ، والسنة، وإجماع الأمة .

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَوْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: ٩٠] فقرنه مع عبادة الأصنام، التي هي الشرك الأكبر بالله تعالى . وأما السنة : فأحاديث كثيرة، منها ما رواه مسلم : «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» وأجمعت الأمة على تحريمها .

حكمة تحريمها التشريعية: لا يحتمل المقام هنا ذكر ما علمناه ووقفنا عليه من المفاسد، التي تجرها وتسببها ويكفيك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذَكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُنتَهُونَ ﴾ [المائدة: ٩١] فذكر أنه سبب في كل شر، وعائق عن كل خير.

وقال عَلَيْكُمْ : «الخمر أم الخبائث» (١) فجعلها أُمَّا وأساسًا لكل شرٍّ وخُبث .

أما مضرتها الدينية، والأخلاقية، والعقلية، فهي مما لا يحتاج إلى بيان وتفصيل.

وأما مضرتها البدنية، فقد أجمع عليها الأطباء؛ لأنهم وجدوها سببًا في كثير من الأمراض الخطيرة والمستعصية . لهذا حرمها الشارع الحكيم، وإنَّ ما تجره هذه الجسريمة المنكرة من المفاسد والشرور ليطول عَدُّه، ويصعب حَصْرُه . ولو لم يكن فيها إلا ذهاب العقل لكفى سببًا للتحريم، فكيف يشرب المرء تلك الآثمة التي تزيل عقله، فيكون بحال يضحك منها الصبيان، ويتصرف تصرف المجانين . فَدَاءٌ هذا بعض أمراضه، كيف يرضاه عاقل لنفسه ؟!

ولعظَم خطرها، وكثرة ضررها، حاربتها الحكومات في (الولايات المتحدة) وغيرها .

ولكن كثيرًا من الناس لا يعقلون، فتجدهم يتهافتون عليها، فَيُذْهِبُونَ بها عقولهم، وأديانهم، وأعراضهم، وأموالهم، وشيمتهم، وصحتهم . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

■ الحديث الثالث والخمسون بعد الثلاثمائة

⁽١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤ / ٢٤٧) بإسناد حسن ، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

⁽٢) قال عبد الحق في جمعه بين الصحيحين : لم يخرِّج البخاري مشورة عمر ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف .

* المعنى الإجمالي:

شرب رجل الخمر على عهد النبي عَلَيْكُم، فجلده بجريدة من سعف النخل نحو أربعين جلدة. وجلد أبو بكر وطلق شارب خمر في خلافته مثل جَلد النبي عَلَيْكُم، فلما جاءت خلافة عمر، وكثرت الفتوحات، واختلط المسلمون بغيرهم، كثر شربهم لها. فاستشار علماء الصحابة في الحدِّ الذي يطبقه عليهم ليردعهم كعادته في الأمور الهامة، والمسائل الاجتهادية. فقال عبدالرحمن ابن عوف: اجعله مثل أخف الحدود، ثمانين. وهو حد القاذف، فجعله عمر ثمانين جلدة.

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ ثبوت الحد في الخمر، وهو مذهب عامة العلماء.
- ٢ أن حده على عهد النبي عليها نحو أربعين جلدة، وتبعه أبو بكر على هذا.
 - ٣ أن عمر بعد استشارة الصحابة جعله ثمانين .
- ٤ الاجتهاد في المسائل ومشاورة العلماء عليها، وهذا دأب أهل الحق وطالبي الصواب .
 - أما الاستبداد، فعمل المعجبين بأنفسهم، المتكبرين الذين لا يريدون الحقائق.

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في حد الخمر : هل هو ثمانون جلدة، أو أربعون، وما بين الأربعين والثمانين يكون من باب التعزير إن رأى الحاكم الزيادة وإلا اقتصر على الأربعين ؟.

ذهب الأئمة: أحمد، ومالك، وأبو حنيفة، والثوري، ومن تبعهم من العلماء: إلى أن الحد ثمانون، ودليلهم على ذلك إجماع الصحابة، لما استشارهم عمر فقال عبد الرحمن بن عوف: «اجعله كأخف الحدود ثمانين» فجعله.

وذهب الشافعي: إلى أن الحد أربعون، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها جملة من أصحابه، منهم أبو بكر، وشيخ الإسلام «ابن تيمية» و«ابن القيم» وشيخنا «عبد الرحمن ابن سعدي» رحمهم الله تعالى .

قال شيخ الإسلام "ابن تيمية" فيما نقل عنه في الاختيارات $\{(3/...-1...)\}$: (والصحيح في حد الخمر إحدى الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق؛ بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه).

وقال في المغني (١) : (ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي عَلَيْكُم، وأبي بكر وعليّ، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام) .

ويقصد بهذا، الرد على من قال : إن الثمانين كانت بإجماع من الصحابة .

وقد أجمعت الأمة على أن الشارب إذا سكر بأي نوع من الأنواع المسكرة، فعليه الحد، وأجمعت أيضًا على أنه من شرب عصير العنب المتخمر، فعليه الحد، ولو لم يسكر شاربه .

وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف: إلى أن ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي نوع من أنواع المسكرات، ويستوي أن تكون من عصير العنب، أو التمر، أو الحنطة، أو الشعير، أو غير ذلك، وهو مروي عن عمر وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس وعائشة والشيخ . وبه قال عطاء ، ومجاهد ، وطاووس ، والقاسم ابن محمد، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز . وهو مذهب الأئمة الثلاثة : أحمد، والشافعي، ومالك، وأتباعهم، وذهب إليه أبو ثور، وإسحاق .

وأما أهل الكوفة فيرون أن الأشربة المسكرة من غير عصير العنب لا يُحَدُّ شاربها ما لم تبلغ حد الإسكار . أما مع الإسكار فقد تقدم أن الإجماع على إقامة الحد .

وليس لهؤلاء من الأدلة إلا أن اسم الخمر حقيقة لا يطلق - عندهم - إلا على عصير العنب، أما غيره فيلحق به مجازاً.

واستدلوا على مذهبهم بأحاديث .

قال العلماء – ومنهم الأثرم، وابن المنذر : إنها معلولة ضعيفة .

وأما أدلة جماهير الأمة، على أن كل مسكر خمر، يحرم قليله وكثيره . فمن الكتاب العزيز، والسنة الصحيحة، واللغة الفصيحة .

فأما الكتاب، فعمم تحريم الخمر، ونهى عنه .

والخمر : – ما خامر العقل وغطاه من أي نوع .

وأما السنة فقد صح عنه عَيْظِيم أنه قال : «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وقال عَيْظِيم : «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود (٢) والأثرم .

⁽۱) «المغني» (۱۲ / ۴۹۹) .

⁽٢) أخرجه أحمد (٣ / ٣٤٣)، وأبو داود رقم (٣٦٨١)، والترمذي رقم (١٨٦٥)، وابن ماجه رقم (٣٣٩٣)، وابن حبان رقم (٥٣٨٢)، وابن حديث صحيح .

وقيال عمر بن الخطاب ﴿ وَالْحَيْثُ : إنزل تحسريم الحمر وهي من العنب، والتسمر، والعسل، والحنطة، والشعير . والخمر ما خامر العقل إمتفق عليه (١) .

وأما اللغة، فقد قال صاحب القاموس {(ص٤٩٥)} : «الخمر : ما أسكر من عصير العنب، أو هو عام، والعموم أصح؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وكان شرابهم البسر والتمر».

وقال الخطابي أفي معالم السنن (١٤/٥) : (زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرًا، عرب فصحاء . ولو لم يكن هذا الاسم صحيحًا، لما أطلقوه) .

ومن أحسن ما ينقل من كلام العلماء في هذه المسألة، ما قاله القرطبي : «الأحاديث الواردة عن أنس وغيره – على صحتها وكثرتها – تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمراً ولا يتناوله اسم الخمر . وهو قول مخالف للغة العرب، وللسنة الصحيحة، وللصحابة، لأنهم – لما نزل تحريم الخمر – فهموا من الأمر الاجتناب، وتحريم كل ما يسكر . ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ؛ بل سووا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه . ولم يتوقفوا، ولم يستفصلوا، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم تردد، لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم .

ثم ساق القرطبي الأثر المتقدم عن عمر بن الخطاب وطيُّك .

وهذا كلام جيد، يقطع شبهة المخالف . والله الموفق .

ع - بَابُ التعزير (٢)

التعزير – لغة – هو مصدر "عزر" وأصل العزر: المنع، فأخذ منه، لأنه يمنع من الوقوع في المعصية. وشرعًا: – التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة، كالاستمتاع من المرأة بما دون الفرج، أو السرقة من غير حرز، والقذف بغير الزنى، والمعاصي التي لم يقدر لها حدود، هي الكثرة الغالبة. أما ما فيه حدٌ مقدر من الشارع، فهو القليل المحصور، وسيأتي إن شاء الله تعالى الكلام على مقدار هذه العقوبة والخلاف فيه.

⁽٢) وضعت هذه الترجمة؛ لأنها المقصودة من هذا الحديث - اهـ - شارح .

777

أما حكمته التشريعية: فهو من جملة الحدود التي تقدم الكلام في فوائدها ومنافعها وحكمه ثابت، في الكتاب، والسنة، والإجماع . ونصوصه كثيرة مشهورة .

الحديث الرابع والخمسون بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٥٤ } عَنْ أَبِي بُرْدَةَ هَانِئَ بْنِ نِيَارِ الْبَلُويِّ وَلَيْكَ : أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله عَلِيْكِ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَيْكُولُهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ عَلَىٰ اللهُ عَلَىٰ اللهُواللَّهُ عَلَىٰ اللهُ عَلَمْ عَلَمُ اللهُ عَلَمُ ال

* المعنى الإجمالي:

يراد بحدود الله تعالى، أوامره ونواهيه . فهذه لها عقوبات رادعة عنها، إما مقدرة، كالزنى والقذف، أو غير مقدرة، كالإفطار في نهار رمضان، ومنع الزكاة، وغير ذلك من قِبَلِ المحرمات، أو ترك الواجبات . وهناك تأديبات وتعزيرات للنساء والصبيان، لغير معصية الله .

وإنما تفعل لتقويمهم وتهذيبهم · فهذه لا يزاد فيها على عشرة أسواط، ما داموا لم يتركوا واجبًا من دينهم، أو يفعلوا محرمًا عليهم من ربهم ·

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ أن حدود الله تعالى، التي أمر بها، أو نهى عنها، لها عقوبات تردع عنها، إما مقدرة
 من الشارع، أو راجع تقديرها إلى المصلحة التي يراها الحاكم . وهي أنواع كما يأتي .
- ٢ أن تأديب الصبيان والنساء والخدم ونحوهم، يكون خفيفًا بقدر التوجيه والتخويف، فلا
 يزاد فيه على عشرة أسواط.
- والأولى تهذيبهم بدون الضرب، بل بالتوجيه، والتعليم، والإرشاد، والتشويق، فهو أدعى للقبول واللّطف في التعليم .
 - والأحوال في هذا المقام تختلف كثيرًا، فينبغي فعل الأصلح .
- ٣ ظاهر هذا الحديث تحريم الزيادة على عشرة أسواط؛ لأن الحديث جاء بصيغة النَّهْي
 ويقضي التحريم .

* اختلاف العلماء:

اختلف العلماء في المراد من معنى قوله: "إلا في حَدِّ من حدود الله" فذهب بعضهم: إلى أن المراد (بالحدود) هي التي قدرت عقوباتها شرعًا كحد الزنى، والقذف، والسرقة، والقصاص

في النفس، وما دونها من الأطراف والجروح . فعلى هذا، يكون ما عداها من المعاصي، هو الذي عقوبة مرتكبه التعزير، وهو من عشرة أسواط فأدنى، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد .

على أن الأصحاب يريدون بالتعزير المقدر، لمن كان قد فعل المعصية .

أما المقيم عليها، فُيعزَّر حتى يُقُلعَ عنها، ولذا قال شيخ الإسلام : (والذين قدَّروا التعزير من أصحابنا، إنما هو فيما إذا كان تعزيرًا على ما مضى من فعل أو ترك .

فإن كان تعزيرًا لأجل ترك ما هو فاعل له، فهو بمنزلة قتل المرتد والحربيّ، وقتال الباغي . وهذا تعزير لسيس يقدر، بل ينتهي إلى القتل، كما في الصائل لأخذ المال، يجوز أن يمنع ولو بالقتل) وله بقية . وعنه أن كل معصية لها مثل المقدر، لا يبلغ بها حدَّ المقدَّر، كأن يزني بجارية له فيها شرك، فيجلد مائة سوط إلا واحدًا .

ومذهب أبي حنيفة، والشافعي : أنه لا يبلغ بالتعزير، الحدود المقدرة .

وذهب بعض العلماء : إلى أن معنى قوله على الإلا في حد من حدود الله ان المراد بحدود الله أوامره ونواهيه، وأنه ما دام التعزير لأجل ارتكاب معصية بترك واجب أو فعل محرم، فيبلغ به الحد الذي يراه الإمام رادعًا وزاجرًا من ارتكابه والعودة إليه، وذلك يختلف باختلاف المكان والزمان، وباختلاف الأشخاص، وباختلاف المعصية . فللأزمنة والأمكنة، حكم بالتَّخفيف أو التشديد في عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص، لكل منهم أدبه اللائق والكافي بالتَّخفيف أو التشديد في عقوبة العصاة، وكذلك الأشخاص، لكل منهم أدبه اللائق والكافي لردعه . فبعضهم يكفيه التوبيخ، وبعضهم الضرب والجلد، وبعضهم الحبس، وبعضهم أخذ المال. والذين يندر أن تقع منهم المعاصي – وهم ذوو الهيئات – فينبغي التجاوز عنهم . وبعضهم مجاهرون معاندون، فينبغي النكاية بهم .

والمعاصي تختلف في عِظَمِها وخفتها . فينبغي للحاكم ملاحظة الأحوال، والظروف، والملابسات؛ ليكون على بصيرة من أمره، ولتكون تعزيراته وتأديباته واقعة مواقعها، وافية بمقصودها، وهو راجع إلى رأي الحاكم، فقد يكون بالتوبيخ، وقد يكون بالهجر، وقد يكون بالجلد، وقد يكون بالحبس، وقد يكون بأخذ المال، وقد يكون بالقتل .وكل هذه العقوبات، لها أصل في الشرع . وإليك كلام العلماء في هذا الباب .

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى - فيمن شرب خمرًا في نهار رمضان، أو أتى شيئًا نحو هذا - : «أقيم عليه الحد وغلظ عليه، مثل الذي يقتل في الحرم، دية وثلث دية».

وقال أيضًا : (إذا أتت المرأة المرأة، تعاقبان وتؤدَّبان) .

وقال أيضًا - فيمن طعن على الصحابة - : (إنه قد وجب على السلطان عقوبته، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة) .

وقد أطال الناقل عن شيخ الإسلام في « الاختيارات» في هذا الباب فنجتزئ من ذلك بفقرات تُبيِّن رأْيَهُ وتنير الطريق في هذه المسألة .

قال رحمه الله: (وقد يكون التعزير بالعزل والنَّيْلِ من عَرْضِه، مثل أن يقال: يا ظالم، يا معتدي، وبإقامته من المجلس). وقال: (والتعزير بالمال سائع، إتلاقًا، وأخذًا، وهو جار على أصل أحمد؛ لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة كلها).

وقول الشيخ أبي محمد المقدسي «ابن قدامة» : (ولا يجوز أخذ مال المعزر)، إشارة منه إلى ما يفعله الولاة الظلمة .

وقال: (ويملك السلطان تعزير من ثبت عنده أنه كتم الخبر الواجب. كما يملك تعزيز المقر إقرارًا مجهولاً حتى يفسره أو من كتم الإقرار).

وقد يكون التعزير بتركه المستحب كما يعزر العاطس الذي لم يحمد الله، (بترك تشميته).

وقال : (وأفت يت أميرًا مقدمًا على عسكر كبير في الحربية، فإذا نهبوا أموال المسلمين ولم ينزجروا إلا بالقتل، أن يقتل من يكُفُّون بقتله ولو أنهم عشرة إذْ هو من باب دفع الصائل).

وقال «ابن القيم» : (الصواب أن المراد بالحدود هنا، الحقوق التي هي أوامر الله ونواهيه. وهي المرادة بقول عنالى : ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّه فَأُولْئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [البقرة ٢٢٩] وفي أخرى ﴿فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ [الطلاق: ١] وقال : ﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّه فَلا تَقْرَبُوهَا ﴾ [البقرة: ١٨٧] فلا يزاد على الجلدات العشر، في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية، كتأديب الأب ولده الصغير).

وقال أبو يوسف - صاحب أبي حنيفة - : (التعزير على قدر عظم الذنب وصغره على قدر ما يرى الحاكم من احتمال المضروب فيما بينه وبين أقل من ثمانين) .

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى : (التعزير على قدر الجرم · فإن كان جرمه أعظم من القذف، ضُرب مائة أو أكثر) .

وقال أبو ثور: (التعزير على قدر الجناية وتسرُّع الفاعل في الشر، وعلى قدر ما يكون أنكل وأبلغ في الأدب، وإن جاوز التعزير الحله إذا كان الجرم عظيمًا، مثل أن يقتل الرجل عبده أو يقطع منه شيئًا، أو يعاقبه عقوبة يسرف فيها، فتكون العقوبة فيه على قدر ذلك . وما يراه الإمام إذا كان عدلاً مأمونًا) .

وقال شيخنا «عبد الرحمن بن سعدي» رحمه الله تعالى : و(الصحيح جواز الزيادة في التعزير على عشر جلدات بحسب المصلحة والزجر) . فهذه أقوال الأثمة وآراؤهم في التعزير رحمهم الله تعالى . والمراد بقوله عليه الله يجلد أحد فوق عشر جلدات إلا في حدًّ من حدود الله الله أن المراد به المعصية، وأن الذي لا يزاد على ذلك، تأديب الصغير، والزوجة، والخادم، ونحوهم في غير معصية .


* فوائد منقولة عن شيخ الإسلام:

الأولى: كان عمر بن الخطاب يكرر التعزير في الفعل إذا اشتمل على أنواع من المحرمات فكان يعزر في اليوم الأول مائة، وفي الثاني مائة، وفي الثالث مائة، يفرق التعزير؛ لئلا يفضي إلى فساد الأعضاء.

الثانية : الذي عنده مماليك وغلمان يجب عليه أن يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر . وإذا كان قادرًا على عقوبتهم فينبغي له أن يعزرهم على ذلك إذا لم يؤدوا الواجبات ويتركوا المحرمات .

الثالثة: الاستمناء باليد حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين في مذهب أحمد، وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ... ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة، مثل أن يخشى الزنى، فلا يعصم منه إلا به، ومثل إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره . وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً أرخص فيه . والله أعلم . أمجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢٩) أ.





[١ - بَابُ الأيمان]

الأيمان - لغة - بفتح الهمزة جمع "يمين" · واليمين خلاف اليسار ، وأطلقت على الحلف الأميان - لغة - بفتح الهمزة جمع "مين صاحبه ، وتعريفه شرعًا : تحقيق الأمر المحتمل أو تأكيده ، بذكر اسم من أسماء الله تعالى، أو صفة من صفاته ·

والأصل فيه، الكتاب، والسنة، والإجماع ·

فأما الكتاب، فـقوله تعالى : ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥] الآية · وقوله تعالى: ﴿ وَلا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكَيَدِهَا ﴾ [النحل: ٩١] .

والسنة، شهيرة بذلك، ومنه ما يأتي من الأحاديث إن شاء الله .

وقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين، وثبوت أحكامها · ولا ينبغي الإكثار من الحلف، ويشرع من الحاجة لإزالة شبهة، أو نَفْي تهمة، أو تأكيد خبر ·

فقد أمر الله تعالى نبيه محمداً عَلَيْهُم أن يقسم على البعث في ثلاثة مواضع من القرآن ﴿وَيَسْتَنْبُتُونَكَ أَحَقُ هُو قُلْ إِي وَرَبِي﴾ إيونس: ٥٣ ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُن ﴾ إلتغابن:٧ ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَبْعَثُن ﴾ إلتغابن:٧ ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتَيَنَّكُمْ ﴾ إسا: ٣ وأقسم عَلَيْكُ المناسبات كثيرة ·

والحلف أنواع٬ جماء في الأحاديث التي ذكرها المؤلف (اليسمين الغسموس) و[اليسمين التي تدخلها الكفارة] وسيأتي الكلام عليهما ·

ولم يذكر المؤلف ألغو اليمين} وأحسن ما فسر به نوعان :

الأول: أنها اليمن التي يقصدها الحالف، بل تجري على لسانه من غير تعقيد ولا تأكيد، كما جاء عن عائشة (١) أن رسول الله عَلَيْكُمْ قال: «هو كلام الرجل في بيته، «لا والله» و«بلى والله» . وجاء عنها هذا الأثر موقوقًا (٢) أيضًا .

⁽۱) أخرجـه أبو داود رقم (۳۲۵٤)، والبيــهقي (۱۰ / ٤٨)، وابن حبــان رقم (۱۸۷ [–] موارد) وهــو حديث ضعــيف والصحيح وقفه ·

⁽۲) انظر: "سنن أبي داود" (۳ / ۵۷۲) .



الثاني : أن يعقد الحالف اليمين ظانًّا صدق نفسه، ثم يتبين بخلافه .

فهذان النوعان من لَغُو اليمين، ليس على صاحبهما إثم ولا كفارة .

■ الحديث الخامس والخمسون بعد الثلاثمائة ■

إِ ٣٥٥ إِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَنْ الله عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَنْ الله عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ، لا تَسْأَل الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطيتَهَا عَنْ مَسْأَلَة وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطيتَهَا عَنْ غَيْر مَسْأَلَة أُعنْتَ عَلَيْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينكَ وَائت مَسْأَلَة أُعنْتَ عَلَيْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينكَ وَائت اللّه عَنْ اللّهُ عَنْ يَمِينكَ وَائت اللّه عَنْ اللّه عَنْ اللّه عَنْ اللّه عَنْ اللّه عَنْ يَمِينكَ وَائت اللّه عَنْ اللّه عَنْ الله عَنْ الله عَنْ اللّه عَنْ يَمِينكَ وَائت اللّه عَنْ خَيْرٌ اللّه عَنْ الله عَنْ الله عَنْ عَنْ يَمِينكَ وَائت اللّه عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ عَنْ يَمِينكَ وَائت مَلْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ عَنْ الله عَنْ عَنْ الله عَنْ عَنْ الله عَنْ الله عَنْ عَنْ الله عَنْ عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ عَنْ الله عَنْ عَنْ الله الله عَنْ الله الله عَنْ الله الله عَنْ الله عَلَمْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَلَمْ الله عَنْ الله عَلَمْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَنْ الله عَلَمْ الله عَلَمُ الله عَلَمُ اللهُ اللهُ عَلَمُ الله عَلَمُ اللهُ عَلَمْ الله عَلَمُ اللهُ

■ الحديث السادس والخمسون بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٥٦ } عَنْ أَبِي مُوسَى وَلَيْكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكُمْ : «إِنِّي والله – إِن شَاءَ الله – لا أَحْلِفُ على يَمِينَ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلُتُهَا» . (البخاري رقم (٣١٣٣) و(٥٥١٨) و(٢٧٢١) و (٢٧٢١) . (مسلم رقم (٧، ٩ / ١٦٤٩)).

* المعنى الإجمالي:

يرشد النبي عَلَيْكُم عبد الرحمن بن سمرة، وهذا النصح والإرشاد للأمة عامة . فيقول : لا تطلب الإمارة، والولايات والوظائف عامة، وتحرص عليها وعلى تحصيلها بالوسائل والوسائط . فإن وليتها عن هذا الطريق، فإنك سَتُوكَلُ إلى جهدك وقوتك . وأنت بلا عَوْنَ الله تعالى وتوفيقه ضعيف قاصر . ولذا فإنك ستخفق في عملك .

وذلك إنك اتّكلّت على جهدك، وجئت العمل عن غرور وعجب بنفسك، ولم يكن لطلب العون من الله والتوفيق - محل في نفسك . فحريٌّ أن يخذلك . ولأنك غالبًا ما طلبتها إلا لأغراضك الخاصة . وستكون أغراضك من مال أو جاه أو غيرهما، هي مقصودك وهدفك، ولن تعطي العمل حقه، فيكون ذلك سببًا لإخفاقك وعدم عُباحك أيضًا. أما إن جاءتك من غير مسألة ولا طلب، فالغالب أنك - حين لم تستشرف لها - ستكون مهتمًّا للقيام بها، والاجتهاد فيها . وهذا سيدعوك إلى الالتجاء إلى الله تعالى بطلب مدده وعونه وتسديده، وستحرص على القيام بها، وبهذا تعان عليها فتنجح فيها .

ثم ذكر أنه قد يفرط منك يمين، بسبب الامتناع عن الإمارة أو قبولها، فأمرك أنك إذا حلفت على أمر لتفعله أو لتَدَعَهُ، فإن كان لا يترتب على حلفك شيء، فأنت مخير بين المضي فيها أو التفكير . وإن كان الأحسن هو فعل المحلوف على تركه، أو ترك المحلوف على فعله فأثت الذي

هو خير، وكفِّر عن يمينك . وكما أن هذا أمره، فهو فعله الرشيد أيضًا، كما بينه في الحديث الثاني، حيث أقسم عَلَيْكُم أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيرًا إلا أتى الذي هو خير، وتحلل من يمينه بكفارة .

* ما يستفاد من الحديثين:

- ١ كراهة طلب الإمارة، والمراد بها، الولايات والوظائف كلها، والحرص عليها بما جاء عن النبي عَلَيْكُم وهو «من ابتغى القضاء وسأله وُكّل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله ملكًا يسدده» (١) ولما في ذلك من تعريض نفسه لعمل قد لا يقوم بحقوقه فيكون مُعَرِّضًا نفسه للخطر، وبما في ذلك - غالبًا - من العجب والغرور، فإنه ما طلبه إلا معتدًّا بنفسه وقوته، وناسيًا إعانة الله تعالى وتوفيقه، ولما فيه غالبًا من سوء القصد، فإنه لن يطلبها مع وجود من يقدم بها غيره إلا لغرض مال، أو جاه أو غير ذلك من المقاصد الدنيئة .
- ٢ أن مَنْ جاءته الولاية بلا طلب ولا استشراف، فَسَيْعَانُ عليها؛ لأنه يرى القصور بنفسه، ويخاف العجز عنها، وحينئذ سيلتجئ إلى الله تعالى، فتأتيه الألطاف الإلـهية بالعون والتسديد، وسيحرص على عمله ويخلص فيه، فيكون سببًا لنجاحه وقيامه به .
- ٣ مناسبة هذه الفقرة في الحديث لما بعدها، ولعلها تكون ما بيَّنه الزركشي بقوله : {الاحتمال أن يؤديه الامتناع عن الإمارة } إلى الحلف، وتكون المصلحة في القبول } .
- ٤ أن من حلف ألا يفعل كذا، أو أن يفعله، ثم رأى الخير في غير الذي حلف عليه، إما الفعل وإما الترك، فَلْيَأْت الذي هو خير، وَلَيْكُفِّر عن يمينه، ويختلف هذا، باختلاف المحلوف عليه . فقد يكون الحنث واجبًا، وقد يكون مستحبًا، وقد يكون حرامًا، وقد يكون مباحًا . فَيُخَيَّرُ بين البقاء على يمينه، أو الحنث مع التكفير .
- ٥ عند جمهور العلماء أن الكفارة رخصة شرعها الله تعالى لحل ما عقدت اليمين، ولذلك تجزئ قبل الحنث وبعده، وذكر عياض أن الذين قالوا بتقديم التكفير من الصحابة أربعة عشر صحابيًّا، كما قال به قبل الحنث ربيعة والأوزاعي والليث ومالك وأحمد وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأى .

⁽۱) أخرجه أحــمد (۳ / ۱۱۸ ، ۲۲۰)، وأبو داود رقم (۳۵۷۸)، وابن ماجه رقم (۲۳۰۹)، والترمذي رقم (۱۳۲۳) من حديث أنس بن مالك رطي وهو حديث ضعيف .

٦ - أن هذا التشريع، كما هو أمر النبي عَلَيْكُم ، فهو - أيضًا - فعله . فقد أخبر أنه لا يحلف على يمين فيرى غيرها خيرًا منها إلا أتى الذي هو خير، وكفَّر عن يمينه . وهذا هو عين المصلحة، وهو تخفيف من ربنا ورحمة . وكانت الأمم السابقة، ليس عندهم تحليل وتكفير، فلا بد من الوفاء بأيمانهم. ولذا فإن أيوب عليه السلام، لما حلف أن يضرب زوجته، وترك عزمه . لم يجد لقضاء يمينه إلا أن يضربها بضغْث (١) فيه عدد الجلدات المرادة.

الحديث السابع والخمسون بعد الثلاثمائة

{ ٣٥٧ } عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلِيْكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عِيْكِيْ : «إِنَّ الله يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلَفُوا بِآبَائكُمْ» . [البخاري رقم (٦٦٤٦)، ومسلم رقم (١ / ١٦٤٦)} .

ول ُ « مُسلم» « فمَن كَانَ حَالفًا (٢) فَلْيَحْلف بالله أوْ ليَصْمُت ْ » (البخاري رقم (٦٦٤٦)، ومسلم رقم (٣ / ١٦٤٦)} . وفي رواية : قَالَ عُمَرُ: فَوَالله مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمعْتُ رَسُولَ الله عَيْنِ مَنْهَى عَنْهَا ، ذَاكرًا ولا آثرًا (يعني: حاكيًا عَنْ غَيْـرِي أَنَّهُ حَلَفَ بهَا) . $\{|t_{\mu}|\}$ ومسلم رقم (۱ / ۱۹۶۲) ، ومسلم رقم (۱ / ۱۹۶۲).

* الغريب:

داكرًا: يعني عامدًا. ليصمت: بضم الميم وكسرها.

آثرًا : بهمزة ممدودة، فثاء مثلثة مكسورة . يعني حاكيًا عن غيري: أن حلف بها.

* المعنى الإجمالي:

الحلف: معناه تأكيد الفعل أو الترك، بذكر المعظم في النفس، المرهوب السطوة والانتقام، والتعظيم المطلق، والخوف والخشية من الأعمال التي لا تكون إلا لله .

وصرفها لغيره، أو صرف بعضها، شرك . لهذا ذكر النبي عليَّظِيُّهُم أن الله جل وعلا، ينهانا أن نحلف بشيء غيره كآبائنا، تلك العادة الجارية في الجاهلية، وأمرنا - إذا حلفنا - ألا نحلف إلا بالله تعالى؛ لأنه المستحق للتعظيم، وهو القادر -وحده - على الانتقام من الكاذب، وهو

⁽١) الضغث : هو عثكال بشماريخه، أو القبضة من القضبان .

⁽٢) هذه الرواية التي عزاها لـ « مسلم» ليست من هــذا الوجه الذي أورده؛ بل أوردها من رواية ابن عمــر عن رسول الله عَيْظِيمُ : أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلف بأبيه، فناداهم رسول الله عَيْلِكُمْ : «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت» . وهذه الزيادة ثابتة في صحيح «البخاري» أيضًا من حديث ابن عمر، فتوجه فيها نقدان : أحدهما: كونها ليست من أفراد «مسلم» . والثاني: أنها ليست من سند عمر رطي .

الضار النافع . وإن لم نكن حالفين بالله فَلْنَصْمُتْ ولْنَسْكُتْ عن الحلف بغيره، فإنه شرك كما جاء في الحديث الذي رواه أبو داود ^(۱)، والحاكم ^(۲)، من حديث ابن عـمر : «من حلف بغير الله كفر» . ولما علم الصحابة وليُشيخ بالنهي عن ذلك، انتهوا عنه واجتنبوه . فكانوا لا يحلفون إلا بالله، أو بصفاته العلية . ولذا قال عـمر وَلِيْكُ : (فوالله ما حلفت بهـا منذ سمـعت رسول الله عَلَيْكِمْ يَنْهِي عَنْهَا، لا عامدًا، ولا حاكيًا، أي ناقلاً كلام غيري).

كل هذا احتراز من الوقوع في المحظور وابتعاد عنه .

- ١ تحريم الحلف بالآباء، لأنه الأصل في النهي . والنهي عن الحلف بالآباء عام لكل شيء. فلا يحل لمخلوق - كائنًا من كان - أن يقسم ويحلف بغير الله جل وعلا . أما الله سبحانه وتعالى فله أن يقسم بما شاء من مخلوقاته . ولهذا، فلا يحل الحلف بغير الله تعالى وصفاته، مهما كان عظم المحلوف به، كالنبي عَايَطِكُم ، والكعبة المشرفة، وغيرها .
 - ٢ أن من أراد الحلف بغير الله فليلزم الصمت، فإنه أسلم له .
- ٣ وعلة النهي : أن الحلف يراد به التأكيـد بذكـر أعظم شيء في نفس الحالف وأشـد عقاب وانتقام . وهذا لا يكون إلا لله تعالى وحده .
- وصرفه لغيره كفر كما جاء في حمديث ابن عمر . ولكنه كفر لا يخرج من الملة، فإن الكفر أنواع وأقسام .
- ٤ وأما مـا وقع مما يخالف هذا النهـي من قوله عَلَيْكِيْمٍ : «أفلح وأبوه إن صدق» ^(٣) فقيل بعدم صحتها . قال ابن عبد البر : هذه اللفظة غير محفوظة .
- وقيل : إن « وأبيه» مصحفة عن «الله» قال ابن حجر أفي الفتح (١٠٨/١) : هو محــتمل . وقيل: إن هذا اللفظ مما يجــري على الألسنة بغير قــصد القــسم به وذكر النووي إفي شرحه لصحيح مسلم (١/١٦٧) أنه ربما كان جائزًا ثم نسخ.
- ٥ فضيلة عمر رطائيه ، بسرعة امتثاله وحسن فهمه وتورعه . فلم يحلف بغير الله بنفسه، ولم يحك قَسَمَ غيره بغير الله، امتثالاً وابتعادًا، لئلا يتعود لسانه عليه، فيخفُّ عليه ويعتاده .

⁽١) في «السنن» رقم (٣٢٥١).

⁽٢) في «المستدرك» (١ / ٥٢) من حديث سعد بن عبيدة عن ابن عمر راي وهو حديث صحيح.

⁽٣) أخرجه البخاري رقم (٤٦) ، ومسلم رقم (٩ / ١١)، وأبو داود رقم (٣٩٢) من حديث طلحة بن عبيد الله .

7 - إنما خصَّ النهي عن الحلف بالآباء، مع أنه عامٌّ في كل ما سوى الله تعالى؛ لأن هذه عادة جاهلية، فنص عليها بعينها، مع فهم المراد العام منها. فقد أدرك النبي عَلَيْكُمْ عمر بن الخطاب مع ركب فسمعه يحلف بأبيه فذكر الحديث .

■ الحديث الثامن والخمسون بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٥٨ } عَنْ أَبِي هُرِيْرَةَ ضَا عَنَ النَّبِيِّ عَنِ اللهِ ال

قوله: "قيل له: قُلْ: إنْ شَاءَ الله " يَعْنِي قَال لَهُ اللَّكُ .

* الغريب:

لأطوفن: اللام واقعة في جواب قسم مقدر محذوف، كأنه قال: (والله لأطوفن) والنون للتأكيد . وطاف بنسائه: ألم بهن وقاربهن، والمراد به المجامعة . دركًا لحاجته: بفتح الدال المهملة والراء، اسم مصدر لـ «أدرك» والمراد به: اللحاق والوصول إلى الشيء . والملك: بفتح الميم واللام، أحد الملائكة .

* المعنى الإجمالي:

سليمان عليه السلام نبي من أنبياء الله تعالى إلى بني إسرائيل، وقد أعطاه الله من الملك ما لم يعطه أحداً . وكان من حرصه ورغبته في الخير وإعلاء كلمة الله بجهاد أعدائه، أن أقسم بالله تعالى أن يجامع تسعين امرأة تلد كل واحدة منهن غلامًا يشب ويقوى، حتى يجاهد في سبيل الله وأتى إلى شهوته بهذه النية الصالحة؛ لتكون عبادة تقربه من ربه تبارك وتعالى، جاء واثقًا بربه، مخلصًا في مقصده، جازمًا في تحقق مراده فأذهله ذلك، وأنساه عن الاستثناء بيمينه بأن يقول: (إن شاء الله) مع تذكير الملك له ذلك.

فطاف بهن، فلم تلد له منهن إلا واحدة جاءت بنصف إنسان، تأديبًا من الله تعالى، وعظة لأوليائه وأصفيائه، وليرجعهم إلى كمالهم بالتعلق به وإدامة ذكره ومراقبته، فيما يأتون وما يذرون، وليعلم الناس أن الأمر لله وحده، وأنه المدبر المتصرف بالأمور.

فليس لنبي ولا لملك ولا لغيرهما مشاركة معه في ملكه وتصرفه، فهو القادر على كل شيء

111

والمدبر لكل شيء . فلو أن سليمان عليه السلام، استثنى في يمينه بمشيئة الله تعالى، لأدرك حاجته، ونال مطلوبه . ولكن الله قدر هذا؛ ليكون تشريعًا لخلقه، وعِظَةً وعبرة للناس أجمعين.

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ أن الاستثناء في اليمين، وهو قول الحالف: (إن شاء الله) نافع ومفيد جدًا لتحقيق المطلوب، ونَيْلِ المرغوب، فإن مشيئة الله تعالى نافذة على كل شيء، وبركة ويمن .
 - ٢ أن المستثني لا يحنث في يمينه، إذا علقه على مشيئة الله تعالى .
- ٣ في هذا الحديث، عبرة وعظة وقعت لنبي من أنبياء الله تعالى، صمم في أمره بلا مشيئة الله، فلم يشفع له قربه من الله جلَّ وعلا أن يحقق طلبه إلا أن يذكره فلا ينساه، فكيف بمن هو دون الأنبياء رتبة ومنزلة ؟! فسبحانك من مُرَبِّ حكيم .
- إن عادات أنبياء الله وأوليائه، تكون بسبب نياتهم الصالحة عبادات . فهم يجامعون مثلاً ليحصنوا فروجهم وأعينهم عن الحرام، وليحصنوا زوجاتهم أو ليرزقوا أولاداً صالحين، أو ليحصل كل هذا . فتكون العادة عبادة بسبب هذه النية الصالحة، والمقاصد السامية . أما الغافلون فعباداتهم كعاداتهم . فهم يأتون المساجد للصلاة، جَرْيًا على العادة المتبعة عند المسلمين، وليس لذكر الله في قلوبهم مقام . فإنا لله وإنا إليه راجعون .
- ٥ يُجْري الله تعالى ويُقلِر مثل هذه الأمور على الكَملَةِ من عباده؛ لِيُريَ الناس أن الأمر
 له وحده، وأنه المتفرد بالتدبير والتصريف، وأن ليس له مشارك في حكمه وأمره .
- ٦ قال ابن دقيق العيد (١): وقد يؤخذ من الحديث جواز الإخبار عن وقوع الشيء بناء
 على الظن، فإن هذا الإخبار من سليمان لم يكن عن وحي، وإلا لوجب أن يقع ما
 أخبر به .

■ الحديث التاسع والخمسون بعد الثلاثمائة

[٣٥٩] عَنْ عَبْد الله بْنِ مَسْعُود وَ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَنِينَ عَبْد الله بْنِ مَسْعُود وَ عَنْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيه عَضْبَانُ ﴿ وَنَزَلَتْ: يَمِينَ صَبْر، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرَئ مُسْلَم، هُوَ فيها فَاجِرْ، لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيه غَضْبَانُ ﴾ وَنَزَلَتْ: ﴿ البخاري فَيْ الله وَ أَيْمَانِهِم ثُنَمَنا قَلِيلاً ﴾ [آل عمران: ٧٧] إلى آخر الآية . [البخاري رقم (١٣٨)] .

 ⁽١) في "إحكام الأحكام" (٤ / ١٤٧).

* الغريب:

يمين صبر: بإضافة يمين إلى صبر، و (صَبْـر) هو بفتح الصاد وسكون البـاء الموحدة، والصبر: الحبس. [لسان العرب (٧/ ٢٧٥)].

وصفت اليمين بالصبر تجوزًاً؛ لأن الحبس وقع على الحالف المصبور عليها، الملزَم بها. * المعنى الإجمالى:

في هذا الحديث وعيد شديد لمن اقتطع مال امرئ بغير حق وإنما اقتطعه وأخذه بخصومته الفاجرة، وبيمينه الكاذبة الآثمة وفهذا يلقى الله وهو عليه غضبان، ومن غضب الله عليه فهو هالك ثم تلا النبي عليه الله الكريم وبيانها أن الذين يعتاضون ويستبدلون بعهد الله عليهم وبأيْمانهم الكاذبة الآثمة، الكريم وبيانها أن الذين يعتاضون ويستبدلون بعهد الله عليهم وبأيْمانهم الكاذبة الآثمة، أعراض الحياة الدنيا، ليس لهم نصيب من الآخرة، وليس لهم من لطف الله ورحمته في ذلك اليوم العظيم، حظ ولا نصيب، ولا يطهرهم من ذنوبهم وأدرانهم، ولا يذكرهم في الملأ الأعلى بما يَسرُهُم، ومع هذا، فلهم عذاب أليم لما في عملهم من مخادعة الله ورسوله وإيشارهم الحياة الدنيا على الآخرة، وأكلهم أموال الناس بالباطل، والتضليل في الخصومات والدعاوى وهذه طفات اليهود، الذين يتهالكون على المادة بكل طريق ولو بالسفالة والمهانة والنذالة ومن أحب أن يتصف بصفاتهم، ويتلطخ بأخلاقهم، ويسلك مسلكهم، ليحشر معهم، فَلْيَعْمَلُ عملهم، فليس عند الله محاباة و

فالناس مراتبهم عنده بأعمالهم · نسأل الله تعالى سلوك الطريق السُّوِيِّ إلى مرضاته ·

- ا تحريم أخذ أموال الناس بالدعاوى الفاجرة والأيمان الكاذبة، وهو من كبائر الذنوب؛
 لأن ما ترتب عليه غضب الحليم جل علا كبيرة .
 - ٢ التقييد (بالمسلم) من باب التعبير بالغالب، وإلا فمثله الذِّمِّيُّ والمعاهد ٠
 - ٣ شرط العقاب على مرتكب هذه اليمين، ما لم يتب ويتحلل من الإثم ·
 - فإن تاب، فالتوبة تَجُبُّ ما قبلها، وهو إجماع العلماء .
 - ٤ قوله : (هو فيها فاجر) ليخرج الناسي والجاهل، فإن الإثم والجزاء لا يستحقهما إلا العامد.
 - ٥ إثبات صفة الغضب لله تعالى على وجه يليق بجلاله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلُهِ شَيْءُ وَهُو َ السَّمِيعُ الْبُصِيرُ ﴾ [الشورى: ١١].

B JA9

- تفسير هذه الآية الكريمة بهذه القضية، وهو تفسير مرفوع، فيكون الحديث مبينًا لمعناها،
 موضحًا للمراد منها .
- ٧ ملخص معنى الآية الكريمة : أن من استبدل بأيمانه بالله ورسوله ونكث بما أخذ عليه من الأيمان الوثيقة الحياة الدنيا وأعراضها، فقد خاب وخسرت صفقته . لأن عوضه ولو كان الدنيا كلها، هو قليل فجزاء هذا الحرمان من الآخرة والهجران من كلام اللطف والعطف ونظر الرحمة والحنان، وسيبقى في آثامه وأرجاسه فلن يطهر . ومع هذا فلن يترك فإنه له عذاب "أليم" أعاذنا الله من ذلك ووالدينا وأقاربنا ومشايخنا وإخواننا المسلمين. آمين .

الحديث الستون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٦٠ } عَنِ الأَشْعَتُ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَان بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُل خُصُومَةٌ فِي بِئرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إلى رَسُول الله عَيْنِيِّ : «شَاهِداكَ أَوْ يَمِينُهُ» .

قُلْتُ : ﴿ مَنْ حَلَفَ وَلا يُبَالِي ﴿ فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ عَضْبَانُ ﴾ ﴿ إلبخاري رقم (٦٦٧٧) وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ » ﴿ البخاري رقم (٦٦٧٧) ومسلم رقم (١٣٨) ﴾ .

* ما يستفاد من الحديث:

المعنى المقصود في هذا الحديث، تقدم شرحه في الحديث السابق، ويبقى استخراج الفوائد والأحكام، ونجملها هنا:

- ١ أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر، كما هي القاعدة الإسلامية في الخصومات، وهي من فصل الخطاب المشار إليه في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلُ الْخِطَابِ ﴾ [سورة ص: ٢٠].
 - ٢ ثبوت الحق بالشاهدين · فإن لم توجد البينة عند المدَّعِي · فعلى المدَّعى عليه اليمين ·
- ٣ تحريم اليمين (الغموس) وهي الكاذبة التي يقتطع بها حق غيره وأنها من الكبائر،
 التي تعرض صاحبها لغضب الله وعقابه .
- ٤ أن حكم الحاكم يرفع الخلاف الظاهر فقط، أما الباطن، فلا يزال باقيًا، فعلى هذا لا يحل المحكوم به، وما لم يكن مباحًا للمحكوم له .

- أن يمين الفاجـر تُسْقِطُ عنه الدعوى وأن فـجوره في دينه، لا يوجب الحجـر عليه ولا
 إبطال إقراره، ولولا ذلك، لم يكن لليمين معنى .
- ٦ البداءة بسماع الحاكم من المدعي، ثم من المدعى عليه : هل يقر أو ينكر ؟ ثم طلب البينة من المدعي إن أنكر المدعى عليه، ثم توجيه اليمين على المدعى عليه إن لم يجد بينة .
 - ٧ فيه موعظة الحاكم للخصوم، خصوصًا عند إرادة الحلف.
 - ٨ تغليظ حقوق المسلمين، في قليل الحق وكثيره .
- ٩ أن اليمين الغموس ونقض العهد، لا كفارة فيهما؛ لأنهما أعظم وأخطر من أن تحلهما
 الكفارة . فلا بد من التوبة النصوح والتخلص من حقوق العباد.

■ الحديث الحادي والستون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٦١ } عَنْ ثَابِت بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ : أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ عَنَّى تَحْتَ الشَّجَرَة ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين بِملَّة غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذَبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُ وَ كَمَا قَالَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِين بِملَّة غَيْرِ الإِسْلامِ كَاذَبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُ وَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيء عُذَّبً بِهِ يَوْمَ الْقَيَامَة ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلُ نَذُرٌ فِيما لا يَمْلِكُ » . إالبخاري رقم (١٣٦٠) و(٤١٧١) و(٢٠٤٣) و(٢٠٥٣) و(٢٠٥٣) ، ومسلم رقم (١١٠) .

وفي رواية «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْله» . {البخاري رقم (٦٠٤٧) و(٦١٠٥) و(٦٦٥٢) ومسلم رقم (١١٠)} وفي رواية: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ الله إلاَّ قِلَّةً» . {مسلم رقم (١١٠)} .

* المعنى الإجمالي:

روى ثابت بن الضحاك الأنصاري – أحد المبايعين تحت الشجرة (بيعة الرضوان) يوم «الحديبية»، عن النبي علي أنه قال ما معناه: من حلف على يمين بغير شريعة الإسلام: كأن يقول: هو يهودي (١) أو نصراني، أو هو مجوسي، أو هو كافر أو بريء من الله ورسوله متعمداً كاذبًا في يمينه، فهو كما نسب نفسه إليه من إحدى هذه الملل الكافرة. ومن قتل نفسه بشيء، كسيف، أو سكين، أو رصاص، أو غير ذلك من آلات القتل، عُذّب به يوم القيامة. وذلك لأن نفسه ليست ملكًا له، وإنما هي ملك لله تعالى، وهو المتصرف بها، فهي عنده وديعة وأمانة خان فيها بانتحاره.

فالجزاء من جنس العمل، فاستحق العذاب والقصاص، بمثل ما فعل . ومن لعن مؤمنًا،

⁽١) يريد أنه نسب نفسه إلى تلك الملة في يمينه وذلك بضمير المفرد المتكلم . إذا فعل ذلك فهو كما قال، وإن كان كاذبًا في يمينه .

فكأنما قتله، لاشتراك اللاعن والقاتل، بانتهاك حرم الله تعالى، واكتساب الإثم، واستحقاق العذاب . ومن تكبر وتكثُّر بالدعاوي الكاذبة، التي ليست فيه، من مال أو علم، أو نسب، أو شرف، أو منصب، مريدًا بذلك التطاول، لم يزده الله إلا ذلَّة وحـقارة، لأنه أراد رفع نفـسه بما ليس فيه، فجزاؤه من جنس مقصده . وأعظمها أن يقصد بدعاويه الحيلة لأكل أموال الناس بالباطل، أو تضليلهم ومخادعتهم . ومن نذر شيئًا لم يملكه - كأن ينذر عتق عبد فلان، أو التصدق بشيء من مال فلان، فإن نذره لاغ لم ينعقد؛ لأنه لم يقع موقعه، ولم يحل محله .

- ١ تغليظ التحريم على من حلف بشريعة غير الإسلام . وقد اختلف العلماء. هل لها كفارة أم لا ؟ . فالمشهور من مذهبنا أن فيها الكفارة، وهو مذهب الحنفية وغيرهم . ومذهب مالك، والشافعي : ليس فيها كفارة، وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها «ابن قدامة» و «ابن دقيق العيد» وغيرهما، وهي أصح ·
- ٢ تحريم قتل الإنسان نفسه، فإن إثمه كإثم الـقاتل لغيره، ويعذَّب بما قتل به نفسه، فإن الجزاء من جنس العمل.
 - ٣ وأن لعن الإنسان كقتله في المشاركة في الإثم، وإن لم يستويا في قدره ٠
- ٤ تحريم ادِّعاء الإنسان ما ليس فيه، من علم، أو نسب، أو شجاعة، أو غير ذلك . خصوصًا لمن غُرَّ بها الناس، أو يدعى معرفته لعمل، ليتولى وظيفة. كل هذا حرام . ومن فعله رياء وتكبرًا، لم يزده الله تعالى إلا ذلة، فالجزاء من جنس قصده الدنيء .
- ٥ أن النذر لا ينعقد فيما لا يملكه الناذر ؛ فإن النذر طاعة وقربة . ولا يتقرب فيما لا يتصرف فيه، وإذا نذر، فليس عليه في نذره شيء .
- ٦ ظاهر قوله في الحديث : (فهو كما قال) أن الحالف بغير ملة الإسلام يخرج من الإسلام، وأن قوله: (لعن المؤمن كقتله) أن إثم اللاعن والقاتل سواء . وتقدم الكلام على مثل هذه النصوص .
- ولشيخ الإسلام «ابن تيمية» في مثل هذه الأحاديث مسلك، وهو : أنه لا بد في وقوع الوعيد من وجود أسبابه وانتفاء موانعه .
- فإذا رتب الوعيد على فعل شيء، كان فعله سببًا من أسباب الوعيد الموجب لحصوله . فإن انتفت الموانع من ذلك وقع، وإن عارض السبب مانع اندفع موجب السبب بحسب قوة المانع وضعفه، وهذه قاعدة نافعة .

٢ - بَابُ النَّذر

النذر لغة : الإيجاب . وشرعًا : إلزام المكلف نفسه عبادة لم تكن لازمة بأصل الشرع . والأصل فيه، الكتاب، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [الإنسان: ٧] ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾ [الحج: ٢٩].

وأما السنة : فقوله عَلَيْ : "من نَذَرَ أَنْ يُطيعَ الله فَلْيُطعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِي الله فَلاَ يَعْصِه " رواه البخاري (١) . وقد أجمع المسلمون على صحته في الجملة . وقرن العلماء بين اليمين والنذر، لأنهما متقاربان في الأحكام، فكل منهما يقصد به التأكيد . لكن موجب اليمين البر بيمينه أو الكفارة . وأما موجب النذر، فهو الوفاء بما نذره، ما لم يقصد بالنَّذر الحثَّ أو المنع، فيكون حكمه ومجراه مجرى اليمين، تحله كفارة اليمين .

وأما الفروق التي بينهما، فمجملها ما يأتي : -

١ - ما تقدم من أن النذر الشرعي لا بد من الوفاء بـ ولا يقوم غيره مـقامه وأمـا اليمين
 فتحله الكفارة .

٢ - أن النذر يقصد به مجرد التقرُّب وقد يكون الحاملُ حصول مطلوبٍ أو زوال مكروه .
 وأما اليمين فيقصد به الحث على فعل شيء، أو المنع منه .

٣ - أن عقد النذر مكروه، وأما اليمين فمباح، وقد يشرع إذا دعت إليه الأسباب.

٤ - أن النذر يجب الوفاء به، وأما اليمين ففيه تفصيل يرجع إلى ما يترتب عليه.

فقد يكون التحلل منه مباحًا، أو مكروهًا، أو مستحبًّا، أو واجبًا، أو محرمًا، حسب المصالح أو المفاسد المترتبة عليه .

■ الحديث الثاني والستون بعد الثلاثمائة

{ ٣٦٢ } عَنْ عُـمَـرَ بْنِ الْحَطَّابِ وَلَيْكَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْحَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكُفَ لَيْلَةً . وفي رواية : يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: «فَأُوفِ بِنَذْرِكَ» . {البخاري رقم (٣٢ ٢) و(٢٠٤٣)، ومسلم رقم (١٦٥٦) } .

* ما يستفاد من الحديث:

تقدم شرح هذا الحديث في (باب الاعتكاف).

⁽۱) في صحيحه رقم (٦٦٩٦) و (٦٧٠٠). قلت: وأخرجه أبو داود رقم (٣٢٨٩)، والترمذي رقم (١٥٢٦) من حديث عائشة رطيعًا

794

- ونجمل هنا ما فيه من الأحكام بما يأتي :
- ١ أن الاعتكاف عبادة لله تعالى، ولذا وجبت بالنذر .
- ٢ أنه لا يشترط في الاعتكاف الصيام، إذ أمره أن يوفي بنذره اعتكاف ليلة، والليل ليس
 محلاً للصوم، والجمع بينهما أكمل.
- ٣ وجوب الوفاء بالنذر المطلق، وهو نذر الطاعة الذي لم يعلَّق على شيء. بل قصد به مجرد التبرر .
 - ٤ ـ أن النذر من الكافر صحيح منعقد، يجب عليه الوفاء به .

■ الحديث الثالث والستون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٦٣ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَفِيْكَ عَنِ النَّبِيِّ عَيَالِكَ اللَّهُ يَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّ النَّذْرَ لا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّـمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ». {البخاري رقم (٦٦٠٨) و(٦٦٩٢) و(٦٦٩٣)، ومسلّم رقم (٤/ ١٦٣٩)}.

* المعنى الإجمالي:

نهى النبي على عن النذر، وعلل نهيه بأنه لا يأتي بخير؛ وذلك لما يترتب عليه من إيجاب الإنسان على نفسه شيئًا، هو في سعة منه، فيخشى أن يقصر في أدائه، فيتعرّض للإثم، ولما فيه من إرادة المعاوضة مع الله تعالى في التزام العبادة معلّقة على حصول المطلوب، أو زوال المكروه. وربما ظن – والعياذ بالله – أن الله تعالى أجاب طلبه، ليقوم بعبادته.

- ١ النهي عن النذر، وأصل النَّهُي للتحريم، والذي صرفه عن التحريم مدح الموفين به.
- ٢ العلة في النَّهْي: أنه لا يأتي بخير؛ لأنه لا يَرُدُّ من قضاء الله شيئًا ولئلا يظن الناذر أنه
 عوض حصول مطالبه . والله تعالى غنيٌّ عن الأعواض، وعن الخلق أجمعين، فهم
 الفقراء، وطاعتهم لا تزيد في ملكه شيئًا .
- ٣ والله تبارك وتعالى قدَّر الواجبات على العباد، بقدر طاقتهم، وجعل الزائد نوافل؛ لأنها

خارجة عما يحتملونه من العبادات . والناذر خالف هذه الحكمة والتقدير، ولعله يعجز عن القيام بما نذر، فيكون آثمًا متسببًا في الإثم .

- ٤ فائدة النذر، أنه يستخرج به من البخيل، الذي غايته القيام بالواجب ويثقل عليه ما عداه . فالنذر وسيلة لقيامه بما لم يجب عليه بأصل الشرع .
- هذا الباب من غرائب العلم . فالأصل أن الوسائل لها أحكام المقاصد إلا النذر،
 فالوفاء به واجب، وعقده مكروه، فيكون مخالفًا لغيره . والحكمة ظاهرة كما تقدم .
- 7 يكره النذر إذا كان طاعة لله تعالى . فأما النذر الذي يقدم للموتى والقبور، ويوفي به عند الأضرحة والقباب، أو يرضي به ويستخدم الشياطين، فهذا هو الشرك الذي كان يفعله المشركون لأصنامهم، ويقربونه لأوثانهم . وحكمه معروف . نعوذ بالله من غضه وعقامه .
- ٧ ذكر الصنعاني^(١) أن هذا باب واسع، من تتبعه عرف أن العبد إذا أولج نفسه فيما لم يوجبه الله عليه كان معرضًا لعدم الوفاء بتقصيره وتثبيط الشيطان له، وأنه لا يفي به إلا القليل، وهم المشار إليهم بقوله : ﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا الله عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

■ الحديث الرابع والستون بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٦٤ } عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ قَالَ : «نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إلى بَيْتِ الله الحَرَامِ حَافِيةً (٢) فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِي لَهَا رَسُولَ الله عَلِي الله عَلَيْكُمْ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» . {البخاري رقم (١٨٦٤) ومسلم رقم (١٦٤٤) } .

- ١ أن من نذر الْمَشْيَ إلى المسجد الحرام، أو أحد المسجدين ماشيًا، لا يجب عليه الوفاء
 به، لأن هذا ليس نذر عبادة مقصودة، وإنما هو نذر مباح، ونذر المباح، إن لم يَفِ به فعليه الكفارة .
- ٢ أنه إذا اشتمل النذر على أمر مباح وعبادة، فلكل حكمه، فيؤمر بالعبادة؛ لأنها التي
 يجب الوفاء بها، إذ قد اشتمل أداؤها على المصلحة .

⁽١) في ﴿لعدة ﴾ (٤ / ٢٢٤) .

⁽٢) لفظ (حافية) ليس في البخاري "كما نبه عليه العبد الحق " في (الجمع بين الصحيحين) .

- ٣ ومنها : أنه لا يتعبد إلا بما شرعه الله تعالى من الطاعات . فالأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع إلا ما شرعه الله ورسوله . ومن زاد في الشرع، فقد أراد الاستدراك على الله تعالى ورسوله عرصي .
- ٤ في الحديث بيان لبعض العلل في كراهة الشارع للنذر، وهو العجز عن القيام بالمنذور.
 فالظاهر أن هذه المرأة نذرت المشيء فعلمت من نفسها عدم القدرة، فاضطرت إلى الخروج من هذا المأزق.

■ الحديث الخامس والستون بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٦٥ } عَنْ عَبْد الله بْنِ عَبَّاسٍ وَ عَبَّالٍ أَنْ تَقُصْمِيهُ . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلِيْكِمْ: "فَاقْصْمِهِ عَنْهَا» . [البخاري رقم (٢٧٦١) و (٢٩٥٩) و (١٦٣٨) و (١٦٣٨) .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ أن النذر عبادة، يجب الوفاء بها، وأداؤها .
- ۲ أن من مات وعليه نذر، قضاه عنه وارثه .
- ٣ لم يذكر في الحديث نوع النذر: هل هو بَدَنيٌّ أو مَالِيٌّ ؟ .

فأما المالي - ومنه الحج - فتدخله النيابة عند جمهور العلماء . وقد تقدم أن الصحيح في الصيام أن النيابة تدخل البدني أيضًا، لحديث عائشة ولحيث في الصحيحين مرفوعًا : «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» . ونذر أم سعد قيل: كان صومًا . وقيل: عتقًا، وقيل : صدقة، وقيل : نذرًا مطلقًا . وكل من هذه الأقوال استدل أصحابها عليها بأحاديث .

وحديث الصوم والعتق، قد تكلم فيهما العلماء .

وأما حديث الصدقة، فليس صريحًا أنها نذرت ذلك .

وقال القاضي عياض (١) : «والذي يظهر، أنه كان نذرها في المال أو مبهما» .

وقال ابن حجر (٢) : «بل ظاهر حديث الباب أنه كان معينًا عند سعد» .

٤ - وفي الحديث بر الوالدين بعد وفاتهما . وأعظم برهما وفاء ما عليهما من الديون أو الحقوق والواجبات، سواء أكانت لله تعالى أم للآدميين .

ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (۱۱ / ۹۷) .
 ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (۱۱ / ۹۷) .

■ الحديث السادس والستون بعد الثلاثمائة


﴿ ٣٦٦ } عَنْ كَعب بْنِ مَالِكَ قَـالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِكِ مَالِكَ عَـالَ وَسُولُ الله عَلِيْكِ : «أَمْسِكُ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكً ، مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وَإِلَى رَسُولُه . فَقَالَ رَسُولُ الله عَلِيْكِ : «أَمْسِكُ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكً ، فَهُو خَيْرٌ لَكَ» . {البخاري رقم (٦٦٩٠) ومسلم رقم (٢٧٦٩) } .

* المعنى الإجمالي:

كان كعب بن مالك الأنصاري تُخْتُ أحد الثلاثة الذين خُلِقُوا عن "غزوة تبوك" بلا نفاق ولا عذر . فلما رجع النبي عَنِين من تلك الغزوة هجرهم، وأمر أصحابه بهجرهم . وما زالوا مهجورين حتى نزلت توبتهم ورضي الله عنهم، فرضي الرسول والصحابة . فكان من شدة فرح كعب برضا الله عنه وقبول توبته أن أراد أن ينخلع من كل ماله ، ويخرج منه صدقة لوجه الله تعالى ، فيكون إنفاقه فيما يرضي الله ورسوله . فقال له النبي عَنِين : أمسك عليك ، فالله تعالى لما علم بصدق نيتك وحسن توبتك ، غفر لك ذنبك ، وتجاوز عنك . ولو لم تفعل هذا فالله لا يكلف نفسًا إلا وسعها . وقد أنفق بعض ماله ، فرحًا برضا الله تعالى ، وليجد ثوابه مُدَّخرًا عنده ، وأبقى بعضه ؛ ليقوم بمصالحه ونفقاته الواجبة من مؤونة نفسه ، ومؤونة من يعول . والله رؤوف بعباده .

- ١ أن من نذر الصدقة بماله كله، أبقى منه ما يكفيه ويكفي من يعول، وأخرج الباقي.
 والمذهب عند الحنابلة، يخرج الثلث، ويمسك الباقي . واستدلوا بأبي لبابة حين انخلع من ماله كله، فقد أمره النبي عليه أن يخرج الثلث. رواه أحمد .
- والقول الأول: أولى وأقرب إلى مفهوم الشارع في قصة كعب · ولأنه لما نذر كل ماله ، صار الذي بقدر نفقاته الواجبة ، كالمستثنى شرعًا ، فلا يجوز التصرف فيه ، كما لو نذر صيام سنة ، فلن يدخل في نذره ما يجب فطره كالعيدين .
- ٢ أن الأولى والأحسن، ألا ينهك الإنسان ماله بالصدقات؛ لأن عليه نفقات واجبة، والنبى عَلَيْكُ يقول: «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» (١).
- ٣ أن النفقة على النفس والزوجة والقريب، عبادة جليلة، وصدقة عظيمة مع النية الحسنة.
 فالأحسن أن يتصدق بنية التقرب، وألا تطغى نية قضاء الشهوة والشفقة المجردة والمحبة، على نية العمل.
- ٤ أن الصدقة سبب في مُحْوِ الذنوب، لما فيها من رضا الرب تسارك وتعالى والإحسان
 إلى الفقراء والمساكين، واستجلاب دعائهم .

⁽١) أخرجه مسلم رقم (٤١ / ٩٩٧) من حديث جابر ﴿ وَاللَّهُ ٠



0 1 - كِتَابُ القَضَاء

القيضاء بالمد لغة السان العرب (٢٠٩/١١) : إحكام الأمر والفراغ منه قال تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنَ ﴾ إفصلت: ١٦} يعني أحكمهن وفرغ منهن .

وفي الشرع: تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات .

والأصل في القضاء ومشروعيته، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

فأما الكتاب : فمثل قوله تعالى : ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلاَ تَتَّبِعِ الْهَوَى﴾ [ص:٢٦] وقوله: ﴿وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّه﴾ [المائدة: ٤٩] وغيرهما .

وأما السنة، فكثيرة، ومنها: ما جاء في الصحيحين عن عمرو بن العاص وطيح عن النبي عن النبي أنه قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر». [البخارى رقم (٧٣٥٢)]. وأجمع المسلمون على مشروعيته.

ويقتضيه القياس، فلا تستقيم الأحوال إلا به، وهو فرض كفاية .

قال في «المغني» (١): إوفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به، وأداء الحق فيه، ولذلك جعل الله فيه أجراً مع الخطأ، وأسقط عنه حكم الخطأ، ولأن فيه أمراً بالمعروف، ونصرة للمظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه وردعًا للظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصًا لبعضهم من بعض، وذلك من أبواب القُرَب. ولذلك تولاه النبي عَلَيْكُم والأنبياء قبله، فكانوا يحكمون لأممهم .

وبعث عِيْكُمْ (٢) عليًّا إلى اليمن قاضيًا، وبعث مُعَادًا قاضيًا .

وقد روي عن ابن مسعود ^(٣) أنه قال : لأنْ أجلس قاضيًا بين اثنين، أحب إليَّ من عبادة سبعين سنة .

^{. (7-0 / 18) (1)}

⁽۲) أخرجه أحمد (۱ / ۸۳٬۱۱), وأبو داود رقم (۳۰۸۲), والنسائي في الخصائص (٥ / ۱۱۷) رقم (۸٤٢٠), وابن ماجه رقم (۲۳۱۰), والحاكم في المستدرك (۳ / ۱۳۵) من حديث علي ﴿ وَاللَّهِ عَلَيْ وَهُو حَدَيْثَ حَسَنَ .

⁽٣) انظر: المغنى (٩ / ٣٤) وموسوعة فقه عبد الله بن مسعود (ص ٤٢٧) .

وفيه خطر عظيم ووزر كـبير، لمن لم يؤد الحقُّ فيه، ولذلك كان السلف رحمة الله عليهم يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره ﴿ .

أما حكمته التشريعية: فيكفيك منها ما ذكره «صاحب المغنى».

ولا يمكن حصر ما فيه من حكم وأسرار .

وقِال الإمام أحمد: {لا بد للناس من حاكم، أتذهب حقوق الناس؟}.

ولولا القضاء وفصل الخصومات، ورد المظالم، وتبيين الحق؛ لصارت الحياة فوضى . فيكفي أنه ضرورة من ضرورات الحياة .

■ الحديث السابع والستون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٦٧ } عَنْ عَائِشَةَ وَلَيْكَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكِمْ : "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مَنْهُ فَ هُو رَدُّ" . أَالبخاري رقم (٢٦٩٧)، ومسلم رقم (١٧١٨) . وفي لفظ : "مَنْ عَملَ قَيْسَ مَنْهُ فَ هُو رَدُّ" . {البخاري تعليقًا باب رقم ٢٠)، ومسلم رقم (١٨ / ١٧١٨) .

* المعنى الإجمالي:

هذا حديث جليل، وأصل عظيم في الشريعة، وقاعدة من قواعد الإسلام العظمى. فقد أبان أن كل أمر ليس من شرع الله تعالى، وكل عمل لا يقوم على أمر الله، فهو مردود باطل، لا يعتد به ولا بما يترتب عليه، فهذا من جوامع كلمه عليه على معله مقياسًا لجميع الأمور والأعمال. فما كان منها على مراد الله وشرعه، فهي المقبولة. وما كان على غير أمره ولا شرعه، فهي المردودة.

- - ٢- وقال أيضًا: فإنه (أي: الحديث) صريح في رد كل البدع والمخترعات(١).
- ٣- وقال أيضًا (٢): «وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين: إن النهي يقتضي الفساد».
- 3- وقال أيضًا (٣): « وهذا الحديث ينبغي حفظه واستعماله في إبطال المنكرات وإشاعة الاستدلال به».

⁽۱) يقصد بذلك: البدع المخالفة للدين والأخلاق الفاضلة ، وليس منه العادات والعلوم والفنون المباحة النافعة اهـ شارح . (۱۲ / ۱۲) .

- ٥- وفيه دليل على أن الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها ولا يزاد فيها إلا ما شرعه الله ورسوله عاصليتهم.
- ٦- قال النووي أيضًا: «فيه دليل على أن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولا يملك». ويدل عليه أيضًا حديث: «وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة» . فقال عَيْظِينِهُم : «الوليدة والغنم رَدَّ عليك» .
- ٧ قال النووي أيضًا : «وفيه دليل على من ابتدع في الدين بدعـة لا توافق الشرع فإثمها عليه، وعمله مردود عليه، وأنه يستحق الوعيد».
- ٨ قال شيخنا «عبد الرحمن بن سعدى» : أووجه مناسبة هذا الحديث لهذا الباب : أنه تبين أن حكم القاضي مخالف لأمر الرسول عَلَيْكُم فإنه يرد، وأن القضاء يترتب على أحكام الشرع، فلا يلتفت إلى ما يحدثه القضاة }.
- ٩ قال الصنعاني (في العدة (٤٢٨/٤) : يفيد أن كل عـمل ليس عليه أمره عَيْرِ اللَّهُم مردود، والذي عليه أمره كل ما دلُّ عليه الكتاب والسنة، وليس محدثًا مبدعًا في الدين، فإنه مردود على فاعله . وكل عمل كان عليه أمره عَلَيْكُم فإنه مقبول . فإن هذا الحديث نصف العلم، بل العلم كله، إذ منطوقه دال على رد كل عمل لم يكن عليه أمره عالي ، ومفهومه أفاد أن كل عمل كان عليه أمره عَيْسِكُم مقبول .
- قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى (في مجموع الفتاوي (٣٥/ ٣٩٦ ٣٩٨) : دعاوي التهم مثل القيتل أو قطع الطريق أو السرقة والعدوان على الخلق بالضرب وغيره (تنقسم) إلى ثلاثة أقسام:
 - ١ إن كان المتهم برًّا لم تجز عقوبته بالاتفاق .
- ٢ أن يكون مجهول الحال لا يعرف ببر أو فجور، فهذا يحبس حتى تنكشف حاله عند عامة علماء الإسلام والحبس ليس هو السجن، إنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء في بيت أو بتوكيل نفس الخصم عليه .
- ٣ أن يكون المتهم معروفًا بالفجور، فإذا جاز حبس المجهول فحبس المعروف بالفجور أولى، وما علمت أحدًا من أئمة المسلمين قال : إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره . ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطًا فاحشًا مخالفًا لنصوص رسول الله عَلِيْكُمْ ولإجماع الأمة، وبمثل هذا الغلط

الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع واعتدوا حدود الله في ذلك، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج الناس عنه إلى أنواع من البدع السياسية .

■ الحديث الثامن والستون بعد الثلاثمائة

[٣٦٨] عَنْ عَائشَةَ وَهِ قَالَتْ : دَخلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ الله عَلَى الله الله عَلَى اللهُ الله عَلَى اللهُ الله عَلَى اللهُ الله عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ الله

* ما يستفاد من الحديث:

يؤخذ من هذا الحديث فوائد وأحكام، سألخصها من شرح الإمام النووي على صحيح مسلم وأزيد عليها ما تيسر نقله أو فهمه، وبالله التوفيق:

- ١ وجوب نفقة الزوجة والأولاد الفقراء والصغار .
 - ٢ أن النفقة تقدر بكفاية المنفق عليه وحاله ٠
- ٣ جواز سماع كلام الأجنبية للحاجة . والله المستعان .
- ٤ جواز ذكر الإنسان بما يكره للشكوى والفتيا، إذا لم يقصد الغيبة .
- ٥ فيه ﴿مسألة الظفر﴾ وهي أن من كان له على إنسان حق فمنعه منه وتمكن من أخذه منه
 بغير علمه فهل له ذلك أم لا ؟ المذاهب فيها ثلاثة :
- ٣ والتفصيل : وهو أنه مَنْ كان حقه ظاهرًا كالنفقة جاز أن يأخذ بقدر حقه، وإن كان سبب حقه خفيًا، كوديعة، لم يجز له أن يأخذ شيئًا؛ لقوله عليك (ولا تخن من خانك)
 شبب على وفيه فتح باب للشر، وسد الذرائع مطلوب . وهذا التفصيل هو الصحيح من الأقوال .
- 7- اختلف العلماء: هل هذا الحكم من النبي عَلَيْكُ لهند قصاء أو فتوى ؟ فيترتب عليهما ما يأتى ؟:

⁽١) أخرجــه أبو داود رقم (٣٥٣٥)، والترمــذي رقم (١٢٦٤)، والدارمي (٢ / ٢٦٤)، والدارقطني في سننه (٣ / ٣٥)، والحاكم في المستدرك (٢ / ٤٦) من حديث أبي هريرة تُؤلِّتُك وهو حديث حسن الإسناد

∀. 1

- إن كان قضاء، ففيه الحكم على الغائب، وإن كانت فتوى فليس فيه دليل.
- إن كان قضاء، ففيه أنه لا يجوز لغير هند أن تستقل بنفقة أولادها إلا بإذن القاضي، وإن كانت فتوى فيجوز الإنفاق لكل امرأة أشبهتها .
 - والصحيح أنها فتيا من النبي عَلِيْكُم لا قضاء، ومذهبنا أنه قضاء .

٧- وفيه اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي، فقد جعل لها من النفقة
 الكفاية، وهذا راجع إلى ما كان متعارفًا في نفقة مثلها وأولادها.

■ الحديث التاسع والستون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٦٩ } عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَىٰ : أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكِمْ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمِ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بعضهم أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مَنْ بَعْض، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلَم، فَإِنَّمَا هِي قَطْعَةُ مِنَ النَّارِ فَلْيَحْمَلُهَا أَوْ يَذَرُهَا» . {البخاري رقم (٢٦٨٠) و(٢٩٦٧)، ومسلم رقم (٥ / ١٧١٧)} .

* الغريب:

جلبة : بفتح الجيم والسلام والباء الموحدة، وهي اختلاط الأصوات . {لسان السعرب (٢/ ٣١٤)} . ليَذَرُهَا : ليتركها، و {أو} ليست للتخيير؛ بل للتهديد والوعيد .

* المعنى الإجمالي:

سمع النبي علي الله المورد المعلم المنازعة والمشاجرة عند بابه فخرج المهم ليقضي بينهم فقال: "إنما أنا بشر مثلكم، لا أعلم الغيب، ولا أخبر ببواطن الأمور، لأعلم الصادق منكم من الكاذب، وإنما يأتيني الخصم لأحكم بينهم، وحكمي مبني على ما أسمعه من الصادق منكم وبيناتهم وأيْمانهم، فلعل بعضكم يكون أبلغ وأفصح وأبين من بعض فأحسب أنه صادق مُحقّ، فأقضي له . مع أن الحق - في الباطن - بجانب خصمه، فاعلموا أن حكمي في ظواهر الأمور لا بواطنها، فلن يحل حرامًا، ولذا فإن من قبضيت له بحق غيره وهو يعلم أنه مبطل، فإنما أقطع له قطعة من النار، فليحملها إن شاء، أو ليتركها . فعقاب ذلك راجع عليه، والله بالمرصاد للظالمين ».

* ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه أن النبي عَالَيْكِم لا يعلم الغيب والأمور الباطنة إلا بتعليم الله له، ونبَّه على ذلك بقوله: {إنما أنا بشر} . فلا يجوز أن يرفع فوق قدره الرفيع، الذي جعله الله له عَالَيْكُم .



- ٢ أنه يجوز عليه عَلَيْكُم في أمور الأحكام، ما يجوز على غيره. فإنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولَّى السرائر، فهو يحكم بالبينة واليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك .
- ٣ إنما كلف بالحكم بالظاهر، مع إمكان إطلاع الله إياه على الباطن، فيحكم بيقين نفسه
 من غير حجة أو يمين؛ ليكون قدوة وتشريعًا لأمته .
- ٤ فيه تسلية وعزاء للحكام . فإنه إذا كان النبي عَلَيْكُم قد يظن غير الصواب لقوة حجة الخصم فيحكم له، فإن غيره من باب أولى وأحرى .
 - ٥ اتفق الأصوليون على أنه عَلَيْكُ لا يُقرَّ على خطأ في الأحكام .
 فكيف التوفيق بين هذا الإجماع وهذا الحديث ؟ .
- قال النووي^(١) : والجواب: أنه لا تعارض؛ لأن مراد الأصوليين فيما حكم فيه باجتهاده .
- وأما الذي في الحديث، فمعناه إذا حكم بغير اجتهاد كالبينة، فهذا إذا وقع منه ما يخالف ظاهره باطنه لا يسمى الحكم خطأ؛ بل الحكم صحيح بناء على ما استقرَّ به التكليف، وهو وجوب العمل بالشاهدين مثلاً، فإن كانا شاهدي زورٍ أو نحو ذلك، فالتقصير منهما، بخلاف ما إذا أخطأ في الاجتهاد، فإن هذا الذي حكم به ليس هو حكم الشرع.
- ٦ أن حكم الحاكم لا يحيل ما في الباطن، ولا يحل حرامًا، وهو مذهب جماهير علماء
 المسلمين، وفقهاء الأمصار، ومنهم الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد.
- فإذا حكم له الحاكم بالزوجة التي يعلم أنها ليست له زوجة، فلا تحل له، أو بالمال الذي يعلم أنه مبطل في دعواه، فلا يحل له، ونحو ذلك .
 - ٧ التقييد بـ «المسلم» خرج مخرج الغالب، وإلا فمثله الذِّمِّي والمعاهد .
- ٨ قوله: إفليحملها أو ليذرها إفيه تهديد شديد ووعيد أكيد على من أخذ أموال الناس بالدعاوى الكاذبة والحيل المحرمة، فهذا التعبير شبيه بقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شَتْتُمْ ﴾ إفصلت: ٤٠].
- 9 قال شيخ الإسلام: الصحابة إذا تكلموا باجتهادهم ينزهون شرع الرسول على عن خطئهم وخطأ غيرهم كما قال ابن مسعود ولي في المفوضة: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان منه، وكذلك روي عن الصديق في الكلالة، وكذلك عن عمر ولي .

في شرحه لصحيح مسلم (۱۲ / ٥-۲) .

هوهه الأندر كابير ههههه وههههه الأندر كابير

■ الحديث السبعون بعد الثلاثمائة

{ ٣٧٠ } عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ له إلى ابنه عَبْدِ الله ابن أبي بَكْرَةَ - وَهُوَ قَاضَ بسجـسَتْنَانَ - : أَلا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْكِم يَقُولُ: ﴿ لَا يَحْكُم أَحَدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُو غَضْبَانُ ﴾ . [البخاري رقم (٧١٥٨)، ومسلم رقم (١٧١٧)} . وفي رواية: ﴿لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌّ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُۗ﴾ .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ فيه أنه يحرم على القاضي أن يحكم بين الخصمين وهو غضبان . قال في أالعدة شرح العمدة } : لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في ذلك .
- ٢ علة النَّهْى أن الغضب يشوش على القاضي؛ فيمنعه من سداد النظر في الدعوى، واستقامة الحال.
- ٣ ألحق العلماء لهذا المعنى كل ما يمنع القاضي من حسن النظر في القضية ويشوش فكره من جوع مُقْلِق، أو شبع مُفْرِط، أو همٌّ مزعج، أو برد، أو حرٌّ شديدين، أو نحو ذلك مما يشغل الخاطر.
 - ٤ أنه إذا حكم في بعض هذه الأحوال فأصاب الحق، صح حكمه ونفذ.
- ٥ في الحديث، النصح للمسلمين، لا سيما ولاة الأمر الذين بصلاحهم واستقامة أحوالهم يصلح المسلمون. فنُصحهم بالطرق الحسنة من أفضل الْقُـرَبِ والطاعات، ومن أرجى الوسائل لإصلاحهم.

الحديث الحادي والسبعون بعد الثلاثمائة

{ ٣٧١ } عَنْ أَبِي بَكْرِ وَلِيْكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ عَيْنِكِمْ : «أَلَا أُنْبَثُكُمْ بِأَكْبَر الْكَبَائر»؟ ثَلاثًا : قُلْنَا : بَلَى يَا رَسُولٌ الله . قَال: «الإشْرَاكُ بالله، وَعُقُوق الْوَالدَيْنِ» وَكَان مُتَّكئًا فَجَلَسَ فَقَال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى َقُلْنَا : لَيْتَهُ سكَتَ . إَالبخاري رقم (٤٦٥٤) و(٢٧٩١) و(٣٧٦٦) و(٢٩١٩)، ومسلم رقم (٨٧)}.

* المعنى الإجمالي:

يعظ النبي عَائِسُهُم أصحابه، مبينًا لهم مهلكات الذنوب، وموبقات المعـاصي بطريق التنبيه، ليستعــدوا لتلقِّي العلم وتتفتح أسماعهم لقــبوله فقال : «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» يكرر ذلك عليهم ثلاثًا؛ ليشتاقوا إليه فيعلق بأذهانهم . قلنا: بلى يا رسول الله. فابتدأ بأعظم الذنوب وأشدها خطرًا، وهو الشرك بمن أسبغ عليك أنواع النّعَم ودفع عنك أصناف النّقَم. فهل جزاؤه أن يشرك معه في عبادته غيره ؟! فمن أشرك فجرزاؤه الخلود في النار وبئس القرار. ثم يُثنَى بحق أعظم الناس عليك منّةً، وأكبرهم حقًا، وهما الوالدان اللذان جعلهما الله السبب في وجودك في هذه الحياة، وأولياك من البر والعطف واللطف في ضعفك وصغرك، وما لا تقدر على مكافأته.

فمن أكبر الكبائر، وأعظم الذنوب، جحد حقهما، وتناسي فضلهما، ومقابلة هذا الإحسان الكبير بالعقوق والكفران .

يحدِّ النبي عَلَيْ أصحابه بهذه المواعظ وهو متكئ . فلما أراد أن يحذرهم من شهادة الزور، اهتم وتحفز، فاعتدل في جلسته لعظم الأمر وجلل المخطب فقال على الله وقول الزور، وشهادة الزور» . فما زال يكررها ويحذرهم منها حتى اشتد به الأمر وتمنى الصحابة أن يسكت، لما حصل عنده من التأثر والتحمس عند ذكرها، لما في هذه الشهادة [الآثمة] من الأضرار الكثيرة والمفاسد الكبيرة، من تضليل الحكام عن صواب الحكم، ومن قطع حق المحق، ومن إدخال الظلم على المبطل، ومن الكذب عند القضاة وفي مقام الحكم، إلى غير ذلك من المفاسد التي يطول عدها، ولا يمكن حصرها : نسأل الله العافية منها .

- ١ تقسم الذنوب إلى كبائر وصغائر، ويدل له أيضًا قوله تعالى : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنهُونَ عَنْهُ نُكَفَرْ عَنكُمْ سَيّئَاتكُمْ ﴾ {النساء: ٣١} .
- ٢ اختلف العلماء في تمييز الكبيرة من الصغيرة . وأحسن ما حُدَّت به الكبيرة ما قاله شيخ الإسلام «ابن تيمية» : «إنها ما فيه حَدُّ في الدنيا، أو وعيد في الآخرة، أو ختم بلعنة، أو غضب، أو نفى إيمان، أو دخول جنة» فهو الكبيرة .
- ٣ أن أعظم الذنوب الشرك بالله؛ لأنه جعله صدر الكبائر وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلكَ لَمَن يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] وهل هنا أشد من جحد نعم الرب تبارك وتعالى، بصرف شيء من عبادته إلى غيره؟!
- عظم حقوق الوالدين؛ إذ قرن حقهما بحق الله تعالى . وقد ذكر الله تعالى حقهما مع حقه في كشير من مواضع القرآن الكريم ﴿أَن الشّكُر لِي وَلُو الدّينَكَ ﴾ إلقمان: ١٤} ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيّاهُ وَبِالْو الدّيْنِ إِحْسَانًا ﴾ إالإسراء: ٢٣} إلى غير ذلك من الآيات .

- ٥ خطر شهادة الزور وقول الزور وتحريمه، فقد اهتم بهما النبي عليه المعادة الزور وقول الزور وتحريمه، فقد اهتم بهما النبي على المتعادل هيئته، وتكرير التحذير منهما؛ لما فيهما من المفاسد العظيمة، مع قطع حق صاحب الحق، وإدخال الظلم على المشهود له، والكذب، والبهتان، وتضليل القضاة، فيحكموا بما هو خلاف الحق في الباطن. إلى غير ذلك من المفاسد العظمى.
- ٦ اهتم (١) النبي في الشهادة الزور؛ لأن الناس يتساهلون فيها في جترئون عليها أكثر
 عما يجترئون على غيرها من المعاصى .
- ٧ نصح النبي في وتبليغه لأمت كل ما ينفعهم، وتحذيره مما يضرهم . فصلوات الله وسلامه عليه .
- ٨ حسن تعليمه ﷺ حينما ألقى عليهم هذه المسائل المهمة بطريق التنبيه؛ ليكون أعلق
 في أذهانهم، وأرسخ في قلوبهم .
- ٩ يراد بعقوق الوالدين، كل ما يكرهان من الأقوال والأفعال. والنَّهْيُ عن عقوقهما، يستلزم برهما، وهو القيام بما يحبانه غير معصية الله والبر بهما في الحياة وبعد وفاتهما. وجاء النَّهْيُ عن عقوقهما بأقل مراتبه وهو التأفف إشارة إلى ما فوقه من أنواع الأذى.

◘ الحاديث الثاني والسبعون بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٢ ٣ * عَنِ ابْنِ عَبّاسِ طَيْفَ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَى الْنَهِ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْ وَاهُم لاَدَّعَى نَاسٌ مِنَاءَ رَجَالٍ وَأَمْوَالُهُمْ وَلَكِنِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » . {البخاري رقم (٢٥٥١)، ومسلم رقم (١٧١١)} .

* العنو الإجمالي:

يبين النبي عَلَيْكُ أن من ادَّعى (٢) على أحد، فعليه البينة لإثبات دعواه . فإن لم يكن لديه بينه، فعلى المدَّعى عليه اليمين لِنَفي ما ادُّعِيَ عليه من حق الدعوات، وصارت اليمين في جانبه، لأنها تكون مع الأقوى جانبًا . وقوي جانبه؛ لأن الأصل براءته مما وُجِّه إليه من الدعوى .

ثم ذكر النبي عَلَيْكُم الحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على مَنْ أنكر، وهي أنه لو أعطِيَ كل من ادَّعى دعوى ما ادَّعاه، لادَّعى من لا يراقب الله ولا يخشى عقابه - وما أكثرهم-


⁽١) اهتم: حزن .

⁽٢) استكملنا معنى هذا الحديث من رواية البيهقي بإسناد صحيح «البينة على المدعي، والسمين على من أنكر»؛ لتتم الفائدة . اهـ- شارح .

على الأبرياء، دماء وأموالاً يبهتونهم فيها . ولكن الحكيم العليم جعل حدودًا وأحكامًا لتخف وطأة الشر، ويقل الظلم والفساد .

- ١ قال ابن دقيق العيد إلى إحكام الأحكام (٤/ ١٧٤) : الحديث دليل على أنه لا يجوز الحكم إلا بالقانون الشرعي، الذي رتب، وإن غلب على الظن صدق المدعى .
 - ٢ أن اليمين على المدعى عليه . وفي رواية البيهقي : أن البينة على المدَّعي .
- ٣ كون اليمين في جانب المدعى عليه لأنه أقوى؛ لأن الأصل براءة ذمته، فاكتفى منه باليمين .
- ٤ الحكمة في عدم قبول دعوى المدعي إلا بالبينة والاكتفاء من المدعى عليه باليمين ما نبه عليه النبي عليه النبي عليه بقوله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء رجال وأموالهم».
- و بهذا تعلم أن هذا الحديث قاعدة عظمى من قواعد القضاء فعليها يدور غالب
 الأحكام .
- ٦ البينة : اسم لكل ما أبان الحق وأظهره، من الشهود وقرائن الحال ووصف المدَّعَى في نحو اللقطة .
- قال ابن رجب : «كل عين لم يَدَّعِهَا صاحب اليد، فمن جاء فوصفها بـأوصافها الخفية فهي له» . وفي هذه البينات حيازة اليد .
- فإن نازعه أحد ما في يده٬ فهي لصاحب اليد بيمينه٬ ما لم يأت المدَّعِي ببينة أقوى من اليد .





الأصل في الطعام والشراب واللباس: الحل.

فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله؛ لأنها داخلة في عموم العادات المبنية على الحل، والمحرم منها معدود مما يدل على بقاء المتروك على أصله وهو العفو .

■ الحديث الثالث والسبعون بعد الثلاثمائة ■

{ ٣٧٣ } عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَاللَّهِ عَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْكِمْ يَقُول - وأشارَ (وفي رواية _ وَأَهوى) النُّعُــمَانُ بِإصّْبِـعَيْــهِ إِلَى أُذُنَّيُهِ – «إِنَّ الْحَلالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْـحَرَامَ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ. فَمَن اتَّقَى الشُّبُهَات اسْتَبْراً لدينه وَعرْضه، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشَّبُهَات وَقَعَ في الْحَرَام ، كَالرَّاعي يَرْعَى حَوْلَ الحَمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتُعَ فيهُ . أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلكِ حَمَىً، أَلاَ وَإِنَّ حَمَى اللهِ مَحَارَمُهِ . أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسَد مُضْغَةً إِذَا صَلُحَتَ صَلُح الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذا فَسَدَت فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِي اَلْقَلْبُ» . ﴿ البخاري رقم (٥٢) و(٥١١), ومسلم رقم (١٥٩٩) .

* الغريب:

مُشْتبهات : بضم الميم وسكون الشين . استبرأ : بكسر الهمزة - من البراءة، أي: حصل له البراءة من الذم الشرعي، وصان عرضه عن ذم الناس . الحمى : بكســر الحاء وفتح الميم المخففة مقصور، أطلق المصدر على اسم المفعول. يوشك: بضم الياء وكسر الشين، بمعنى: يسرع ويقرب إللنهاية (٥/ ١٨٩)} . يرتع : رتعت الماشية، أكلت وشربت ما شاءت في خصب وسعة. توسع به، فأطلق على المتدرج من المشتبه إلى المحرم . {لسان العرب (٥/ ١٣٢)} .

مضغة : بضم الميم وسكون الضاد المعجمة، بعدها غين معجمة، بعدها تاء، هي القطعة من اللحم بقدر ما يمضغ الماضغ، والمضغ : العلك . {لسان العرب (١٢٩/١٣)} .

* المعنى الإجمالي:

سمع النعمان بن بشير رَفِي النبي عَلِيكِم يقول – وأكد سماعــه منه بإشارته إلى أذنيه: إن

الحلال بَيِّنٌ حكمه، واضح أمره، لا يخفى حِلُّهُ، وذلك كالخبز، والفواكه، والعسل، واللبن، وغير ذلك من المكلام، والمعاملات، والتصرفات .

وإن الحرام بيِّنٌ حكمه، واضح تحريمه، من أكل الخنزير، وشــرب الخمــر، ولبس الحرير والذهب للرجل، والزني، والغيبة، والنميمة، والحقد، والحسد وغير ذلك .

فهذان القسمان بينا الحكم، لما ورد فيهما من النصوص الواضحة القاطعة، وإن هناك قسمًا ثالثًا مشتبه الحكم، غير واضح الحل أو الحرمة، وهذا الاشتباه راجع إلى أمور .

منها: تعارض الأدلة، بحيث لا يظهر الجمع ولا الترجيح بينها، فهذا مشتبه في حق المجتهد الذي يطلب الأحكام من أدلتها . فمن أُبهِم عليه الحكم الراجح، فهو في حقه مشتبه، فالورع اتقاء الشبهة، ومنها تعارض أقوال العلماء وتضاربها، وهذا في حق المقلد الذي لا ينظر في الأدلة . فالورع في حق هذا، اتقاء المشتبه . ومنها : ما جاء في النهي عنها حديث ضعيف، يوقع الشك في مدلوله . ومنها : المكروهات جميعها، فهي رقية (أي : سُلَّم يوصل) إلى فعل المحرمات والإقدام عليها . فإن النفس إذا عصمت عن المكروه، هابت الإقدام عليه ورأته معصية فيكون حاجزًا منيعًا عن المحرمات . ومنها : المباح الذي يخشى أن يكون ذريعة إلى المحرم، أو يجر - في بعض الأحوال - إلى المحرم، ومثله الإفراط في المباحات فتسبب معاوزته إلى المحرام، إما عند فقده، أو للإفراط فيما هو فيه .

وقد كان السلف رضي ، يتركون المباحات اليسميرة، خوفًا من المكروه والحرام . ثم ضرب على الله على ال

ومثّل الْمُلِمَّ بالمشتبهات، بالراعي الذي يسيم ماشيته حول الحمى، فيوشك ويقرب أن ترعى ماشيته فيه، لقربه منه، كذلك الملم في المشتبهات، يوشك أن يقع في المحرمات، وهو تصوير بديع، ومثال قريب. ثم ذكر عالي أن في الجسد لحمة صغيرة لطيفة، بقدر ما يمضغ، وأن هذه القطعة من اللحم، هي القلب، وأن هذا القلب، هو السلطان المدبر لمملكة الأعضاء وما تأتي من أعمال، كما أن عليه مدار فسادها وما تجره من شر. فإن صلح هذا القلب، فإنه لن يأمر إلا بما فيه الخير وسيصلح الجسد كله. وإن فسد، فسيأمر بالفساد والشر، وتكون الأعمال معكوسة منكوسة . والله ولي التوفيق . وبالجملة، فهذا حديث عظيم جليل، وقاعدة من قواعد الإسلام، وأصل من أصول الشريعة، عليه لوائح أنوار النبوة ساطعة، ومشكاة الرسالة منضيئة، فهو من جوامع كلم النبي عالي التوفيق .

ويحتاج استيفاء الكلام عليه إلى مصنف مستقل طويل . وهذه نبذة تفتح الباب أمام طالب العلم؛ ليراجع ويتدبر، ويفكر، وسيجد فيه من كنوز المعرفة الخير الوفير .

والله ولي التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

* فوائد:

قال الخطابي إفي معالم السنن (٣/ ٢٢٤) : كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه، والذي شككت فيه هو محل الريبة، فإن الريبة الشك والتردد، وحديث: «دع ما يريبك» أفاد أنك إذا شككت في شيء فدعه، واترك ما تشك فيه .

قال الغزالي (١) : الورع أقسام : ورع الصديقين : وهو ترك ما يتناول لغير نية القوة على العبادة . وورع المتقين : وهو ترك ما لا شبهة فيه، ولكن يخشى أن يجر إلى الحرام . وورع الصالحين : وهو ترك ما لا يتطرق إليه احتمال التحريم بشرط أن يكون لذلك الاحتمال موقع، فإن لم يكن له موقع فهو ورع الموسوسين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية لهفي التحفة العراقية (ص ٣٢) : الفرق بين الزهد والورع أن الزهد ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع ترك ما يخاف ضرره في الآخرة. قال ابن القيم : إن هذه العبادة من أحسن ما قيل في الزهد والورع وأجمعها . وقال أيضًا : التحقيق أنها (أي النعم) إن شغلته عن الله تعالى فالزهد فيها أفضل، وإن لم تشغله عن الله؛ بل كان شاكرًا فيها فحاله أفضل، والزهد فيها تجريد القلب عن التعلق بها والطمأنينة إليها .

قال الصنعاني إفي العدة (٤٤٨/٤)} : واعلم أنه يجمع الورع كله قوله عَلَيْكُم : «من حُسْن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه» (٢) والحديث يعم الترك لما لا يعني من الكلام والنظر والاستماع والبطش والمشي وسائر الحركات الباطنة والظاهرة فهذه الحكمة النبوية شافية في الورع كافية .

■ الحديث الرابع والسبعون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٧٤ } عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكِ خِلْتُ قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمرِّ الظَّهْرَان فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا، فَأَدْرَكَتُهَـا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بورِكِهَا أَوْ فَخذيهاً فَقَبَلَهُ . [البخاري رقم (٢٥٧٢) و(٥٤٨٩) و(٥٥٣٥)، ومسلم رقم (١٩٥٣)}.

⁽١) في «الإحياء» (٢ / ٩٤-٩٧).

⁽٢) أخرجه الترمذي رقم (٢٣١٧)، وابن ماجه رقم (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة، وهو حديث صحيح.

* الغريب:

أنفجنا أرنبًا: بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الفاء، وسكون الجيم، أي: أثرناها. إالنهاية (٥/٨٨) . بمر الظهران: بفتح الميم والظاء المعجمة، موضع شمال مكة، على طريق المدينة حين كان السفر على الدواب، ويبعد عن مكة بنحو ٣٠ كيلو، ويسمى الآن أوادي فاطمة . إالنهاية (٣/١٦٧) . فلغبوا: قال الزركشي: بفتح الغين المعجمة، وفي لغة ضعيفة كسرها، حكاه ابن سيده، والجوهري (١)، ومعناه: أعيوا، والمصدر: اللَّغوب، بضم اللام.

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ فيه حل الأرنب، وأنها من الطيبات، وعلى حلها أجمعت الأمة .
 - ٢ قبول النبي عَلَيْكُم للهدية، قليلة كانت أو كثيرة .
- ٣ أن التهادي من أخلاق النبي عَرَاكُ وهديه، لما فيه من التوادد والتواصل .
 - فينبغي أن يشيع هذا بين المؤمنين، خصوصًا الأقارب والجيران .

■ الحاديث الخامس والسبعون بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٧٥ } عَنْ أَسْمَاءً بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَلِيْكِ قَالَتْ: نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ عَلِيْكِمْ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ» . {البخاري رقم (١٩٤٧) و (٥٥١١) و (٥٥١٩) و (٥٥١٩) . وفي رواية : «وَنَحْنُ فِي الْمَدِينَةِ» . {البخاري رقم (٥٥١١) .

- ١ الحديث دليل على حل أكل لحوم الخيل، إذ أُكِل على عهد النبي عَلَيْكُم، وأقر عليه .
- ٢ جاء في بعض الألفاظ [الذبح] وفي بعضها [النحر] والنحر: هو الضرب بالحديدة في اللبة حتى يفري أوداجها وهو للإبل. والذبح: هو قطع الأوداج، وهو لغير الإبل من الحيوانات، ولعله حمل النحر على الذبح توسعًا ومجازًا.
- ٣ قولها : {ونحن في المدينة} يرد على من قال : إن حلها نسخ بغرض الجهاد، بسبب الاحتياج إليها .

⁽١) انظر: الصحاح (١ / ٢٢٠).

■ الحديث السادس والسبعون بعد الثلاثمائة

{ ٣٧٦ } عَنْ جَابِرِ بْنِ عَـبْدِ الله وَلَيْكَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْكَ نَهَى عَنْ لُحُـومِ الحُمُر الأَهْـلِيَّةِ وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . {البخاري رقم (٥٥٢٠) ومسلم رقم (١٩٤١)} .

وَلَـ « مسلّم» وحَده قال: أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْسَرَ الْخَيْلَ وَحُـمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النّبِيُّ عَلَيْكُ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ . إمسلم رقم (٠٠٠/ ١٩٤١) إ .

■ اَلَحديث السابع والسبعون بعد الثلاثمائة ■

■ الحديث الثامن والسبعون بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٧٨ } عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ وَلَّى قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. {البخاري رقم (٥٥٢٧)، ومسلم رقم (١٩٣٦)} .

* الغريب:

الحمر الأهلية: بضم الحاء والميم، نسبت إلى الأهل؛ لكونها مستأنسة مع الناس.

حمر الوحش: سميت وحشًا؛ لكونها متوحشة مبتعدة عن الناس، وهي صيد، وفيه من صفات الحمار الأهلي، إلا أنه أقل منه خلقة ويسمى الآن [الوضيحي].

أكفئوا القدور : بهمزة القطع « من أكفأ» الرباعي ·

وبعضهم رواه بهمزة الوصل من «كفأت» الثلاثي، ومعناه القلب ·

* ما يستفاد من هذه الأحاديث الثلاثة:

شرحنا هذه الأحاديث جميعًا لكونها متفقة المعاني وهي :

١ - النهي عن لحوم الحمر الأهلية وتحريم أكلها .

قال ابن عبد البر: {لا خلاف بين أهل العلم اليوم في تحريمها} وكانت قبل تحريمها والأمر بإراقتها من القدور، باقية على أصل الحل

٢ - أن العلة في تحريمها كونها رجسًا مستخبثة، وقد جاء في الحديث: "فإنها رجس" فيكون بولها وروثها ودمها نجسًا.

٣ – حل لحوم الخيل؛ لأنها مستطابة طيبة، ويأتي – إن شاء الله – ذكر من خالف في حلها .

٤ - حلُّ الحمر الوحشية؛ لأنها من الصيد الطيب، وهن الوصيحيات .

* اختلاف العلماء:

ذهب أبو حنيفة، ومالك في بعض أقوالهما: إلى تحريم لحوم الخيل، وفي بعضها الآخر، إلى الكراهة، وذهب بعض أصحابهما إلى التحريم وبعضهم إلى الكراهة - واستدلوا على ذلك بما يأتي: الكراهة، وذهب بعض أصحابهما إلى التحريم وبعضهم إلى الكراهة -

١ – قوله تعالى : ﴿وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتُرْكُبُوهُا وَزَيْنَةٌ ﴾ [النحل: ٨] .

ووجه الدلالة من الآية أنها قرنت مع البغال، والحمير، وهي محرمة .

وأيضًا فإن {اللام} في قوله: {لتركبوها} للتعليل، فدل على أنها لم تـخلق لغير ذلك؛ لأن العلة المنصوص عليها تفيد الحصر، فحل أكلها يقتضي خلاف الظاهر من الآية . وأيضًا فإن الآية سيقت مساق الامتنان، فلو كان ينتفع بها في الأكل، لكان الامتنان به أعظم .

٢ - ما رواه الطحاوي، وابن حزم عن جابر قال : «نهى رسول الله عَيْنَا عن أَسَرَم الحيل والبغال» . وما رواه أصحاب السنن (١) عن خالد بن الوليد : «أن النبي عَيْنَا نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل» .

٣ - ما بين الخيل والحمير من شبه قويٌّ، يوجب إلحاق الخيل بالحمير .

وذهب الشافعي، وأحمد، والليث، وحماد، وأبو ثور، إلى حلِّها . وروي عن ابن الزبير، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، والأسود، وابن المبارك . واحتجواً بالأحاديث والآثار المتواترة بحلها، فهي داحضة لكل حجة، رادَّة لكل دليل . واستدلوا بأنه عمل الصحابة جميعًا، فقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد .

وأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح على شرط الصحيحين، عن عطاء قال لابن جريج: «لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت: الصحابة؟ . قال: نعم .

وأجابوا عن أدلة الحنفية والمالكية بما يأتي: أما الآية الكريمة فليس فيها دليل؛ لأنها مكية

⁽۱) أخرجه أبو داود رقم (۳۷۹۰)، وابن ماجه رقم (۳۱۹۸)، والنسائي (۷ / ۲۰۲)، وأحمد (٤ / ۸۹)، والدارقطني (٤ / ۲۸۷ رقم ۲۱) وإسناده ضعيف؛ لضعف صالح بن يحيى بن المقدام .

قال البخاري : فيه نظر، والراوي عنه وهو أبوه لم يوثقه إلا ابن حبان وهو حديث ضعيف .

وأما قوله : «يوم خيبر» أخرجها الدارقطني (٤ / ٢٨٧ رقم ٦٠) وفيه محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف . وفي سياق الحديث ما يشهد بضعفه وعدم صحته، فقد جاء فيه أن خالدًا شهد خيبر وهو خطأ؛ فإنه لم يسلم إلا بعدها على الصحيح .

إجماعًا، وهذه الأحاديث مدنية إجماعًا ، فيكون الإذن بحلها بعد نزول السورة . وهذه المحاولات في الاستدلال لا تكفي دليلاً، لأنا لو سلمنا أن {اللام للتعليل} فلن نسلم إفادتها للحصر في الركوب والزينة، فإنه ينتفع بالخيل في غيرهما اتفاقًا، وإنما ذكر في الآية أغلب المنافع .

وأما دلالة العطف والاقتران، فهي ضعيفة لا يحتج بها، خصوصاً وأنها في مقابلة هذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وأما الامتنان ، فقد ذكر باعتبار الغالب عند العرب بحبهم لذلك في السرور بالنظر إلى حُسنها في غُدُوِّها، ورواحها، وركوبها للصيد، الذي هو أكبر اللذات، وعند الغارات ، ومجابهة الأعداء في الْكرِّ والفرِّ . ولا يلزم أن تذكر نعم الله تعالى في مقام واحد، فله - تبارك وتعالى - النَّعَم العظيمة، والآلاء الجسيمة، وهي معروفة .

أما قياس الخيل على الحمير، فلا يلتفت إليه مع النص.

وأما الحديث الذي رواه الطحاوي^(۱) ، ففيه عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير . قال الطحاوي: وأهل الحديث يضعفونه .

قال ابن حجر (في الفتح (٩ / ٦٥١) : لاسيما في يحيى بن أبي كثير .

وقال يحيى بن سعيد القطان: أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير، ضعيفة .

وقال البخاري(٢): حديثه عن يحيى، مضطرب، وكلام أئمة الحديث فيه كثير .

وأما الحديث المنسوب إلى خالد بن الوليد، فقد قال العلماء: إنه شاذ منكر؛ لأن في سياقه أنه شهد خيبر، وهو خطأ، فإنه لم يسلم إلا بعدها .

■ الحديث التأسع والسبعون بعد الثلاثمائة

إلا عن أبن عَبَّس وَسَّ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ الله عَلَيْ وَسُولُ الله عَلَيْ بَيْدَهِ . فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَة بَيْتَ مَيْمُونَة ، فَأَتِيَ بِضَبٌ مَحْنُوذ ، فَأَهْوَى إلَيْه رَسُولُ الله عَلَيْ بَيْدَه . فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَة اللاتي في بَيْت مَيْمُونَة : أَخْبرُوا رَسُولَ الله عَلَيْ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ . فَقُلْتُ : تَأْكُلُهُ ؟ هُو طَبَّ اللاتي في بَيْت مَيْمُونَة : أَخْبرُوا رَسُولَ الله عَلَيْ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَحَرَامٌ هُو؟ . قَالَ: ضَبَّ ! . فَرَفَعَ رَسُولُ الله عَلَيْ الله الله عَلَيْ الله عَلْمُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلْمُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْهُ وَاللّه عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْهُ وَاللّه عَلَوْ الله عَلَيْ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَمُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْكُونُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلْمُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْ الله عَلْمُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلْهُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله اللهُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ الله عَلَيْهُ الله عَلَيْ الله عَلَيْ ا

المحنوذ: المشوي بالرضيف (وهي الحجارة المحمَّاة) .

⁽۲٬۱) ذكره الحافظ في الفتح (۹ / ٦٥١).

* الغريب:

بضب أنه بنتح الضاد وتشديد الباء . وهو دابة فيه شبه بالحربلا. وهو معروف، في الصحراء مسكنه . محنوذ: بفتح الميم وسكون الحاء وضم النون، وبعدها واو، ثم ذال معجمة هو المَسْوِيُّ بالحجارة المحماة، ولا تزال البادية تفعل هذا . إلسان العرب (٣/ ٣٥٦) . ويقال له في الحجاز: إمضبي وهو استعمال فصيح، قال ابن فارس: إضبته النار إذا شوته .

* ما يُسْتَفَادُ من الحديث:

- ١ فيه دليل على إباحة أكل الضّبِّ من سؤالهم وجوابه: (أحرام هو يا رسول الله؟ قال: لا. ومن تقريره خالد بن الوليد على أكله مع علمه بذلك. ويفهم من حال أهله أن حلَّه متقرر لديهم؛ لأنهم طبخوه وقدموه للأكل. فإنهم لم يخبروه أنه ضب ليسألوا عن حكم أكله، وإنما لإعلامه، فيجتنبه إن كانت نفسه لا تقبله وأجمع العلماء على حلِّ أكله.
- ٢ وفيه دليل على أن الكراهة الطبيعية من النبي عليه الشيء لا تحرمه؛ لأن هذا شيء ليس له تعلق بالشرع، ومرده النفوس والطباع.
- ٣- حُـسن خلق النبي عَلَيْكُم ، إذ لم يعب الطعام، وهذه عادته الكريمة، فإن طاب له الطعام أكل منه، وإلا تركه من غير عيبه .
- ٤ وفيه أن النفس وما اعتادته، فلا ينبغي إكراهها على أكل ما لم تشتهه ولا تستطيبه، فإن
 الذي لا ترغبه لا يكون مريئًا، فيخل بالصحة .

■ الحديث الثمانون بعد الثلاثمائة

﴿٣٨٠} عَنْ عَـبْدِ اللهُ بْنِ أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَـعَ رَسُولِ اللهِ عَلِيْكُمْ سَبْعَ غَـزَوَاتٍ نَأْكُلُ الجَرَادَ . {البخاري رقم (٥٤٩٥)، ومسلم رقم (١٩٥٢)} .

* ما يُسْتَفَادُ من الحديث:

- ١ فيه دليل على حِلِّ أكل الجراد . قال النووي رحمه الله تعالى ففي شرحه لصحيح مسلم (١٣ / ١٠٣) : وهو إجماع .
- ٢ وهو حلال بأي سبب صار موته؛ لأن النبي عليك قال: {أحلت لنا ميتتان ودمان،
 فأما الميتتان، فالجراد، والسمك، وأما الدمان، فالكبد والطحال} (١).

⁽۱) أخرجه أحمد (۲ / ۹۷)، وابن ماجه رقم (۳۳۱٤)، والدارقطني (٤ / ۲۷۱ – ۲۷۲) رقم (۲۵) والشافعي كما في ترتيب المسند (۲ / ۱۷۳ رقم ۲۰۷)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (۹ / ۲۵۷) و (۱ / ۲۵٤) من حديث ابن عمر رضي هي وهو حديث صحيح .

الحديث الحادي والثمانون بعد الثلاثمائة

{٣٨١} عَنْ زَهْدَم بْنِ مُضَرِّب الْجَرْميِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ، فَدَعَا بِمَائِدَة وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ الله أَحْمَرُ، شبيهٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّاً وَعَلَيْهَا لَحُمُ دَجَاجٍ، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّا! فَإِنِّي قد رأَيْتُ رَسُولَ الله عَلَيْكِمْ يَأْكُلُ مِنْهُ . ﴿البخارِي رقم (٥١٨ه)، ومسلم رقم (٩ / ١٦٤٩) .

* الغريب:

زهدم بن مُضـرب الجرمي : بصري ثقـة {زهدم} بفتح الزاي وسـكون الهاء، وفتح الدال المهملة و أمضرب بضم الميم، وفتح الضاد المعجمة، وكسر الراء المهملة المشددة و الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء المهملة ، منسوب إلى «جَرَم بن زيان » قبيلة مشهورة من العرب من قضاعة ، من القحطانية .

تيم الله: بفتح التاء، وبعدها ياء، ثم ميم . منسوبة إلى اسم الجلالة، هم بطن من إحدى قبائل العرب . هلم: بفتح الهاء ، بعدها لام مضمومة ، ثم ميم مشددة . هي كلمة بمعنى الدعاء إلى الشيء . فأما الحجازيون فينادون بها بلفظ واحد، للمفرد، والمثنى ، والجمع . وبهذه اللغة، جاء القرآن ﴿ وَالْقَائِلِينَ لَإِخُوانِهِم هُلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الاحزاب: ١٨] . وأما النجديون فيلحقونها الضمائر، فيقولون: هَلُمَّ ، للمفرد، وَهَلُمَّا للمثنى، وهَلُمُّوا للجمع، وهَلُمِّي : للمؤنثة . فَتَلَكأ: بمعنى تردد وتوقف

* ما يستفاد من الحديث:

١ - فيه دليل على حلِّ أكل لحم الدجاج لأنه من الطيبات ٠

٢ - كون أكثر أكلها النجاسة لا يحرمها ، وإنما يكون لها حكم الجلالة (١) .

٣ – جواز التــرف في المأكل والمشرب والملبس، وأن هذا غيــر مناف للشرع . ومن تركه – تدينًا - فليس على حق ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمْ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيَّبَات مِنَ الرِّزق﴾ [الاعراف: ٣٢] ولا ينبغي اتخاذ الترف عادة دائمة لئلا يألفه ، فلا يصبر عنه .

الحديث الثاني والثمانون بعد الثلاثمائة

[٣٨٢] عَن ابْنِ عَبَّاسٍ وَاللَّهِ عَالًا النَّبِيُّ عَلَيْكُمْ قَال : «إِذَا أَكُلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا ﴾ . أالبخاري رقم (٥٤٥٦)، ومسلم رقم (١٣٠ / ٢٠٣١) .

⁽١) هي الناقة التي تأكل الخراءة

* ما يستفاد من الحديث:

١- لعق الأصابع، ومثله الإناء، لما فيه من التماس بركة الطعام التي لا يعلم: هل هي في أوله أو آخره؟ وتعظيم نعم الله، قليلها وكثيرها، وعدم التكبر عنها .

٢- وفيه صون نعَم الله وحفظها؛ لئلا تقع في موضع قذر نجس، أو تهان فيه .

١ - باب الصّيد

الصيد: يطلق على المصدر ، أي التصيد، ويطلق : على اسم المفعول وهو المصيد. قال ابن فارس {في مقاييس اللغة (٣ / ٣٢٥)} : وهو ركوب الشيء رأسه ومُضيَّه، غير ملتفت ولا مائل . واشتقاق الصيد من هذا، وذلك أن يمر مرًّا لا يعرج .

وتعريفه شرعًا: هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعًا، غير مملوك ولا مقدور عليه .

والأصل في إباحة الصيد، الكتاب، والسنة، والإجماع .

أما الكتاب ، فقــوله تعــالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة: ٢] وقولـه تعالى: ﴿أُحلُّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ ﴾ [المائدة: ٩٦] وغيرهما من الآيات .

وأما السنة فشهيرة، ومنها الأحاديث الآتية في الباب: وأجمع العلماء عليه .

وهو من الهوايات المحببة، وكان العرب مولعين به، ويعدونه من اللذات التي يتنافس عليها ملوكهم وأمراؤهم . ولكن لا ينبغى جعله مَلْهَاةً؛ لأن طلبه لهذا الـقصد ضياع لأوقــات العمر الثمينة، التي تدرك بها طاعة الله تعالى، وما ينفع الإنسان في حياته، وينفع مجتمعاته . وإزهاق نفس الحيوان لغير قصد أكله أيضًا، لا يجوز؛ لأنه إتلاف له بلا مسوغ، وقد جعل الله تعالى في بقائه فوائد ومنافع كثيرة .

■ الحديث الثالث والثمانون بعد الثلاثمائة ■

﴿٣٨٣} عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ وَظِيْكِ قَال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله عَلِيْكِ ۖ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّا بأرْضِ قَوْم أَهْلِ كِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنيتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ صَيْد أَصيد بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّم، فَمَا يَصْلُحْ لِي؟ . قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنَى - مَنْ آنية أَهْل الكتاب فَإِنْ وَجَـدْتُمْ غَيْـرَهَا فَلا تَأْكُلُوا فيهَا، وَإِنْ لَمْ تَـجِدُوا فَاغْـسلُوهَا وَكُلُوا فيـهَا، وَمَـا صَدْتً بِقُوسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّم، فَذَكَرَّتَ اسْمَ الله عَلَيه



فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلِبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ». {البخاري رقم (٥٤٩٦) و(٥٤٧٨) و(٥٤٨٨)، ومَسلم رقم (١٩٣٠) .

* الغريب:

الخشني: بضم الخاء المعجمة وفتح الشين، بعدها نون ثم ياء، منسوب إلى خشينة بطن من قضاعة قبيلة قحطانية . بقوسي: آلة رمي قديمة معروفة، وهي بفتح القاف، وسكون الواو، وكسر السين، بعدها ياء المتكلم . كلبي المعلم: وهو المدرب على الصيد، وتأتي كيفية تعليمه .

* المعنى الإجمالي:

ذكر أبو ثعلبة للنبي عليه أنهم مبتكون بمجاورة أهل الكتاب - والمراد بهم، اليهود أو النصارى . فهل يحل لهم أن يأكلوا في أوانيهم مع الظن بنجاستها؟ .

فأفتاه بجواز الأكل فيها، ومن باب أولى استعمالها في غير الأكل بشرطين:

١- ألا يجدوا غيرها .

وذكر له أنهم بأرض صيد، وأنه يصيد بقوسه وبكلبه المعلم على الصيد وآدابه، وبكلبه الذي لم يتعلم . فما يصلح له ويحل من صيد هذه الآلات .

فأفتاه بأن ما صاده بقوسه فهو حلال، بشرط أن يذكر اسم الله تعالى عند إرسال السهم . وأما ما تصيده الكلاب، فما كان منها معلمًا وذكر اسم الله عند إرساله فهو حلال أيضًا . وأما الذي لم يتعلم ، فلا يحل صيده إلا أن يجده الإنسان حيًّا ويذكيه الذكاة الشرعية .

* ما يُسْتَفَادُ من الحديث:

- ١- إباحة استعمال أواني الكفار، ومثلها ثيابهم، عند عدم غيرها، وذلك بعد غسلها .
- ٢- هنا تعارض الأصل الذي هو إالأصل في الأشياء الطهارة بغلبة الظن، الذي هو هنا :
 إعدم توقيهم النجاسة فرجع غلبة الظن حيث قويت .
- ٣- إباحة الصيد بالقوس، وبالكلب المعلم بشرط ذكر اسم الله عند إرسالهما، فإن تركها عمدًا أو سهوًا لم يبح، وإن تركها جهلاً أبيح. وهذا هو المشهور من المذاهب. والصواب: أنه إن تركها سهوًا أو جهلاً أبيح. وهو رواية عن الإمام أحمد.
- ٤- ظاهر الحديث حلُّ أكل ما صيد ، سواء أقتله الجارح بجرحه أم بصدمه وهو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها من أصحابه، ابن حامد، وأبو محمد الجوزي، وهو ظاهر كلام الخرقي لعموم الآية .
 - أما المشهور من المذهب، فلا يحل إذا مات الصيد بخنقه أو صدمه .

- ٥ أن صيد الكلب الذي لم يُعلَّم ، لا يحل إلا إن أدركه الإنسان فذكًّا، قبل موته .
- حفة تعليم الجارح على مذهب الحنابلة ، إن كان الجارح كلبًا ، أو فهدًا ونحوهما من ذوات الناب فبثلاثة أشياء .
 - أ ⁻ أن يسترسل إذا أرسل · ب ⁻ وينزجر إذا زجر · ج ⁻ وألا يأكل إذا أمسك · وإن كان ذا مخلب · كالصقر · والبازى · فيشيئين ·
 - أ $^-$ يسترسل إذا أرسل $^{\, \cdot}$ ب $^-$ وينزجر إذا زجر $^{\, \cdot}$ ولا يشترط الثالث $^{\, \cdot}$
- وبعض العلماء جعل مردَّ التعليم وتحديده إلى العرف، فما عدَّ الناس متعلمًا عارفًا لآداب الصيد، فهو المتعلم، ويكون حلال الصيد، وما لا، فلا، وهو قول جيد؛ لأن الشارع أطلق تعليمه، وما أطلقه، فالذي يحده، العرف.
- V=0 فضل العلم على الجهل وإذ أبيح صيد الكلب المعلم دون الكلب الذي لم يعلم فقد أثر العلم حتى في البهائم وقاله البين القيم وحمه الله .

■ الحديث الرابع والثمانون بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٨٤ } عَنْ هَمَّام بْنِ الْحَارِث عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِم قَال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرْسِلُ الْكلابَ الْمُعَلَّمَ الله عَلَيْ وَأَذْكُر السْمَ الله عَقَالَ عَلَيْكِ : ﴿ إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ وَذَكُرْتَ السَمَ الله عَلَيْه فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : ﴿ وَإِنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ وَذَكُرْتَ السَمَ الله عَلَيْه فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ » . قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلْنَ ؟ قَالَ : ﴿ وَإِنْ قَتَلْنَ ، مَا لَمْ يَشْرَكُهَا كَلْبُ لَيْسَ مَنْهَا » . قُلْتُ : فَإِنِّى أَرْمَى بِالْمَعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأَصِيبُ ؟ .

فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمعْرَاضِ فَخَرَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلُهُ» . [البخاري رقم (٥٤٧٦)] .

■ الحديث الخامس والثمانون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٨٥ } وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوَهُ ، وَفِيه : "إلاَّ أَنْ يَأْكُل الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافَ أَنْ يَكُونُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسَه . وَإِنْ خَالَطَهَا كِلابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتُ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِه » .

وفيه: "إِذَا أَرْسَلْت كَلَبَكَ الْمُكلَّبُ (الْمُعلَّمَ) فَاذْكُر اسْمَ الله عَلَيْه، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكُنَّهُ حَيَّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَ اَلْكَلْبِ ذَكَاتُهُ». وفيه أيضًا: "إذا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُر اسْمَ الله عَلَيْه». وفيه: "وَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْن وفي رواية: الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلاثَةَ – فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلاَّ أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ. وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهُمُكَ البخاري رقم (١٧٥) و(٢٠٥٤) و(٥٤٧) و(٥٤٧٥) و (٥٤٧٥) و (٥٤٧٥) و (١٩٢٩) و (١٩

* الغريب:

المعراض : بكسر الميم وسكون العين، وبعد الألف ضاد معجمة . قال الشيخ : عصًا رأسها مَحْنيَّة . والذي ذكره أهل اللغة : أنه سهم لا ريش عليه، وجمعه، معاريض .

فخرق : قال ابن فارس : الخاء والراء والقاف أصل، وهو يدل على نفاذ الشيء المرميِّ به، فالمراد - هنا - أصاب الرمية ونفذ فيها .

الشعبي : بفتح الشين وسكون العين، عامر بن شراحيل المحدث الراوية المشهور .

- ١ فيه دليل على حِلِّ ما صاده الكلب ونحوه، كالفهد، أو الصقر، ونحوه كالبازي، إذا كان معلمًا وذكر اسم الله تعالى عند إرساله، ويستوي فيه أن يدرك صاحبه الصيد حيًّا أو ميتًا.
- ٢ تحريم الصيد الذي اشترك فيه الكلب المعلم وغير المعلم؛ لأنه اجتمع فيه مبيح وهو
 المعلم وحاظر وهو غير المعلم -فيترك من (باب ترك الأمور المشتبهة)
- ٣ أنه لا بد من التسمية عند إرسال السهم، والمراد بالسهم، السلاح الذي صنع للرمي من
 البنادق بأنواعها وأسمائها، وتسقط التسمية سهوًا وجهلاً وتقدم .
- ٤ لكون التسمية مشترطة، فإنه لا يحل الصيد الذي اشترط في قتله المعلم وغيره؛ لأن غير المعلم لم يذكر اسم الله عند إرساله .
- ٥ لكون النية والتعليم مقصودين في الجارح، فإنه لا يحل الصيد الذي أكل منه، خشية
 أن يكون صاده لنفسه ولم يصده لصاحبه .
- ٦ أن ما أدركته من صيد السلاح، أو الجارح حيًّا، فلا بد من تذكيته، وإن كان ميتًا فرميه أو قتل الجارح إياه، هو ذكاته .
- ٧ إذا جرحت الصيد فوقع في ماء، واشتبه عليك : هل مات من سهمك أو من الماء ؟ فهو حرام، خشية أن يكون مات من الغرق، وهذا إذا كان فيه اشتباه قويّ. أما إذا غلب على الظن أنه مات من السهم؛ لكون الماء قليلاً، والجرح موحيًا فهو حلال. وهذا الحكم عام في كل ما اجتمع فيه مبيح وحاظر.
- ٨ أن المعراض وغيره من السلاح، إن قتل الصيد بحده ونفوذه، فهو مباح؛ لأنه مما أنهر
 الدم . وإن قتله بصدمه وثقله، فلا يباح؛ لأنه من الميتة {الموقوذة} .

الحديث السادس والثمانون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٨٦ } عَنْ سَالَم بْنِ عَبْد الله بْنِ عُمْرَ عَنْ أَبِيه عَنْ قَالَ: سَمَعْتُ رَسُولَ الله عَنْ أَبِيه عَنْ قَالَ: سَمَعْتُ رَسُولَ الله عَنْ أَبِيه عَنْ قَالَ: سَمَعْتُ رَسُولَ الله عَنْ أَبُوهُ وَيَرَاطَانَ». يَقُولُ: "فَقُولُ: "فَعُنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلاَّ كَلْبَ صَيْد أَوْ مَاشِيَة - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجُره كُلَّ يَوْم قيراطَانَ». البخاري رقم (٤٨١)، ومسلم رقم (٥١ / ٤٧٥١) . قالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةً يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةً يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ حَرْثِ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثِ. إمسلم رقم (٥٤ / ١٥٧٤) .

* المعنى الإجمالي:

الكلب من البهائم الخسيسة القذرة، ولهذا نهى الشرع الشريف الطاهر عن اقتنائه؛ لما فيه من المضار والمفاسد، من ابتعاد الملائكة الكرام البررة، عن المكان الذي هو فيه، ولما فيه من الإخافة والترويع والنجاسة والقذارة، ولما في اقتنائه من السفه . ومن اقتناه نقص من أجره كل يوم شيء عظيم أقرب معناه بالقيراطين والله أعلم قدر ذلك أ؛ لأن هذا عصى الله باقتنائه وإصراره على ذلك . فإذا دعت الحاجة إليه لبعض ما فيه من منافع ومصالح كحراسة الغنم التي يخشى عليها من الذئب والسارقين، ومثل ذلك اقتناؤه للحرث، وكذلك إذا قصد به الصيد فلهذه المنافع يسوغ اقتناؤه وتزول اللائمة عن صاحبه .

- ١ تحريم اقتناء الكلب، ونقص أجر صاحبه كل يوم قيراطين، وهما قدر عظيم، عند الله
 تعالى علمه ومبلغه .
- ٢ ومَنْعُ اقتنائه لما فيه من المفاسد والمضار الكثيرة من بعثد الملائكة عن المكان الذي هو فيه،
 و لما فيه من الإخافة والترويع . فقد ثبت عن النبي عَلَيْكُ أن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه
 كلب، و لما فيه من النجاسة الغليظة التي لا يزيلها إلا تكرير الغسل وغسله بالتراب .
- ٣ أنه يباح اقـتناؤه لمصلحة، وذلك بأن يكون لحراسة غنم، أو حرث، أو لأجل صيد، فهذه منافع، تسوِّغ اقتناءه .
- ٤ بهذا تعلم مبلغ ما لدى الغربيين من السفاهة وقلة البصيرة، إذ فتنوا باقتنائها لغير فائدة، ويطعمونها أحسن مأكول، ويعتنون بها بالتغسيل والتنظيف وغير ذلك، ويلابسونها، ويقبلونها، فهل بعد هذا من سفه ؟. والعجب أن مثل هذه العادات والأعمال القبيحة سرت إلى المستغربين منا من الإمعات المقلدين، الذين عبدوا الغربيين، وتدينوا بأعمالهم، وعشقوا كل سفالة عندهم . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

VYI) ©®

■ الحديث السابع والثمانون بعد الثلاثمائة ■

[٣٨٧] عَنْ رَافِع بْنِ خَدِيج قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُول الله عَيْنَ بِنَي الْحُلَيْفَة مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبلاً وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ عَيْنَ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمَ ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ عِيْنَ الْقُدُورِ فَأَكُفْتَ ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةً مِنَ الْغَنَم بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُم . وكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ الْغَنَم بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُم . وكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مَنْهَا الْغَنَم بِسَهُم فَضَالًا الله . قَقَالَ: "إِنَّ لَهَذَه الْبَهَائِم أُوابِدَ كَأُوابِد الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» . قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إنَّا لاقُوا الْعَدُو عَدًا، ولَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَاصَانَعُ وَا بِهِ هَكَذَا» . قَالَ: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكرَ اسْمُ الله عَلَيْه فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَ وَالظُّفُر . وَمَا أَنْهُم بَاللَّ وَالطُّفُرُ فَمَدُّى الْحَبَشَة » . إلبخاري رقم (٢٤٨٥) وركره (٢٥٠٥) و(٤٥٥) و(٤٥٥) و(٤٥٥) و(٤٥٥) ومسلم رقم (١٩٦٨) .

* الغريب:

الْحُلَيْفة : بضم الحاء المهملة وفتح اللام، بعدها ياء، ثم فاء مفتوحة، ثم تاء . تصغير «حلفة» نبت معروف، سميت به؛ لأنها من منابته إلسان العرب (٢٨٦/٣) . تهامة : بكسر التاء المثناة، وهي ما تصوّب من جبال الحجاز إلى البحر . إالنهاية (١/ ٢٠١) . نَدَّ : بفتح النون، وتشديد الدال، بمعنى : هرب على وجهه شاردًا . إلسان العرب (١٩/١٤) . فأعياهم : بفتح الهمزة، وسكون العين، بعدها ياء، بمعنى : أعجزهم . إلسان العرب (١٩/٤٠٥) . أوابد : بفتح الهمزة، بعدها واو، ثم ألف، بعدها باء موحدة مكسورة، ثم دال. جمع «آبدة» بالمد وكسر الباء، وهي : الغريبة المتوحشة . والمراد أن لها توحشًا ونفورًا. إالنهاية (١٣/١) .

مُدَى الحبشة : بضم الميم جمع «مدية» مثلث الميم (١)، وهي : السكين .

والأصل: أن هذه المادة تدل على الامتداد والغاية، فلعلها سميت بذلك؛ لأن المذبوح بها ينتهي مداه: وهو أجله. أنهر الدم: بمعنى فتح الدم وأساله. ليس السن والظفر: السن والظفر، منصوبان بالاستثناء.

* ما يستفاد من الحديث:

نأتى بفوائد هذا الحديث، مرتبة حسب ما جاءت فيه :

١ - أن من عادة النبي عَلَيْكُم الجميلة أن يكون في آخر الجيش، رفقًا بالضعيف والمنقطع

⁽١) يعني: أن ميمها تفتح وتكسر وتضم، وأن كل ذلك جائز .



فكذا ينبغي للقواد والأمراء، وهكذا ينبغي ملاحظة الضعفاء العاجزين في كل الأحوال، في إمامة الصلاة وغيرها .

- ٢ تأديب الإمام لرعيته وجنده فقد أدبهم النبي على هذه العجلة والتصرف، قبل
 أخذ إذنه، فكان جزاؤهم حرمانهم مما أرادوا .
- ٣ اختلف في السبب الذي أمر من أجله عين بإكفاء القدور، وذكر القاضي عياض (١) أنه ربا كان سبب ذلك أنهم انتهبوها . ونقل ما أخرجه أبو داود عن رجل من الأنصار قال : «أصابت الناس حاجة شديدة وجهد، فأصابوا غنمًا فانتهبوها، فإن قدورنا لتغلي بها إذا جاء رسول الله عين على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال : إن النهبة ليست بأحل من الميتة »(٢) .
- ٤ مشروعية التعزير بالمال إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، وهو رواية عن الإمام أحمد قوية، أخذ بها كثير من أصحابه . منهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» إمجموع الفتاوى (٤٠٢/٣٥) وتلميذه «ابن القيم». والقصد من التعزير: الردع، ولعل التعزير بأخذه يكون لبعض الناس أنكى وأردع من غيره . أما المشهور من المذهب، فإنه لا يعزر بالمال وهو ضعيف؛ لأنه مخالف لكثير من الأحاديث التي لم يثبت نسخها؛ لتحريقه متاع الغال وتغريم السارق من غير حرز ضعف ما سرق، وتغريم جان على اللقطة قيمتها مرتين، وغير ذلك .
- ٥ العدل، لا سيما في موطن جهاد الأعداء والكفار؛ لأنه من أسباب النصر والظفر بالأعداء . والنبي عليه قسم بينهم، فجعل مقام البعير عشرة من الغنم . وهذا تقدير قيمة، فليس فيه دليل على أن البعير يجزئ عن عشرة من الغنم في الأضحية؛ لأن ذلك تقديرٌ مرجعه الشارع، وهذا مرجعه القيمة .
- ٦ أن ما هرب ولم يمكن إدراكه من الإبل، أو البقر، أو الغنم أو من الحيوانات المستأنسة فليحبس أو ليقتل برميه، فإن مات، فالرمي ذكاته؛ لأنه صار حكمه حكم الوحش النافر.
 - ٧ جواز التذكية بكل ما أنهر الدم وأساله، من حديد، أو حجر، أو قصب أو غيرها.
 - ٨ اشتراط التسمية، وتقدم أنها تسقط سهواً وجهلاً .

^{. (}١) في شرحه لصحيح مسلم (١٣ / ١٢٢) .

⁽٢) أخرجه أبو داود رقم (٢٧٠٥) عن رجل من الأنصار، وهو حديث صحيح .

- ٩ أنه لا يجوز الذبح بالسن والظفر · أوالحكمة في ذلك ما ذكره النبي عليها من أن
 السن عظم ' وأما الظفر فلمخالفة الكفار ' لم يجز الذبح به ﴿
- ١٠ من هذا التعليل يفهم أنه لا يجوز التذكية بجميع العظام وهو الصحيح 'وهو رواية عن الإمام أحمد . أما المشهور من المذاهب فيختص بالسن فقط . ويؤخذ منه عدم جواز مشابهة الكفار وتقليدهم 'ومتابعتهم بشيء من أعمالهم . وأما العلوم والصناعات ' فلا تدخل هنا 'لأنه حق مشاع مشترك بين الناس ' فالأفضل ألا يسبقونا إليها .

٢ - بَابُ الأضَاحي

الأضاحي جمع أُضْحِيَة ، بضم الهمزة ، وسكون الضاد ، وكسر الحاء ، بعدها ياء ، ثم تاء مشتقة من اسم الوقت الذي شرع ذبحها فيه .

وهي ⁻ شرعًا ⁻ ما يذبح في أيام النحر بسبب العيد [؛] تَقَرُّبًا إلى ^{الله} تعالى ·

والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب؛ فقوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِربِّك وَانْحَر ﴾ [الكوثر: ٢] قال بعض المفسرين المراد به الأضحية بعد صلاة العيد

وأما السنة ' فما روى أنس ' وسيأتي الحديث والكلام عليه إن شاء ^{الله} تعالى ·

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية ·

حكمة مشروعيتها: في الأضحية التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء الأنها من أفضل الطاعات وأجمل العبادات

وقد قبرنها الله تعالى مع الصلاة في آياتٍ من القرآن الكريم · منها قـوله تعالى : ﴿إِنْ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَاي وَمَماتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ۞ ﴿الانعام:١٦٢﴾ .

وقوله سبحانه: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرِ ﴾ [الكوثر: ٢] والأضحية التي تقع في ذلك اليوم العظيم؛ يوم النحر الأكبر؛ فيها الصدقة على الفقراء والتوسعة عليهم .

وفيها القيام بشكر الله تعالى على توالي نعمه بسلامة العمر والعقل والدين واقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم على قدّم ولده قربانًا لله تعالى طاعةً ورضا بأمر الله ففداه الله تعالى بكبش وكانت سنة من بقية أبينا إبراهيم وجدّدها نبينا محمد عَمَيْكُمْ وَ

وفيها الفرح والسرور والتوسعة على النفس، والأهل، في هذا العيد الإسلاميِّ الكبير.

وفيها حِكَمٌ وأسرار لله تعالى، تدرك منها الأفهام والعقول بقدر طاقتها . والأصل في الأضحية أنها للأحياء . ويجوز أن تجعل صدقة عن الموتى، وفيها ثواب وأجر لهم .

لكن يوجد في بعض البلاد، أنهم لا يكادون يجعلونها إلا للموتى فقط .

فكأنهم يظنون أن الأضحية خاصة للموتى، ولذا فإن الحيَّ منهم يندر أن يُضَحِّي عن نفسه . فإذا كتب وصية، أول ما يجعل فيها أضحية أو ضحايا، على حسب يُسْره وعُسْره .

ويندر أن يوصي الموصي بغير الأضحية وتقسيم الطعام في ليالي الجمع من رمضان . أما غيرها من أنواع السبر فقليل . وهذا راجع إلى تقصير أهل العلم الذين يكتبون وصاياهم، لا يذكرونهم، ولا يعلمونهم أن الوصية ينبغي أن تكون في الأنفع من البر والإحسان .

والأضحية وإن كانت فضيلة وبرًّا وإحسانًا، إلا أنه يوجد بعض جهات من البر ربما يكون أحسن منها . والله ولى التوفيق .

الحديث الثامن والثمانون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٨٨ } عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكَ وَلَيْكَ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ عَلَيْكُم بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَبَكَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. ﴿البخارِي رَقَم (١٧١٢)، ومسلم رقم (١٩٦٦)}.

* الغريب:

كبشين: الكبش هو الثَّنِيُّ إذا خرجت رباعيته، وحينئذ يكون عمره سنتين، ودخل في الثالثة . أملحين: الأملح من الكباش، هو الأغبر الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر من سواده . صفاحهما: بكسر الصاد والحاء المهملتين . قال في « النهاية» {(٣٤/٣)} صفحة كل شيء وجهه وجانبه، والمراد هنا صفاح أعناقهما .

* المعنى الإجمالي:

من تأكد الأضحية أن النبي عَيِّاكُ مع حثه عليها فعلها هو عَيَّاكُ ، فقد ضحى بكبشين، في لونهما بياض وسواد ولكل منهما قرنان . فذبحهما بيده الشريفة ؛ لأنها عبادة جليلة قام بها بنفسه، وذكر اسم الله تعالى عندها استعانة بالله؛ لتحل بها البركة ويشيعها الخير، وكبر الله تعالى لتعظيمه وإجلاله، وإفراده بالعبادة، وإظهار الضعف والخضوع بين يديه تبارك وتعالى .

عما أن إحسان الذبحة مطلوب - رحمة بالنبيحة، بسرعة إزهاق روحها - وضع رجله الكريمة على صفاحهما؛ لئلا يضطربا عند الذبح، فتطول مدة ذبحهما، فيكون تعذيبًا لهما، والله

* ما يستفاد من الحديث:

رحيم بخلقه .

- ١ مشروعية التضحية، وقد أجمع عليها المسلمون. قال شيخ الإسلام: والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، فإذا كان له مال يريد التقرب به إلى الله كان له أن يضحي.
- ٢ أن الأفضل أن تكون الأضحية من هذا النوع الذي ضَحَى به النبي عَلَيْنَ فلعله قصد
 هذا الوصف لمعنى فيه والله أعلم .
- ٣ أن الأفضل لمن يحسن الذبح، أن يتولاه بنفسه؛ لأن ذبح ما قسصد به القرب عبادة
 جليلة .
 - ٤ أن يقول عند الذبح : ﴿باسم الله والله أكبر ﴾ ومناسبتها هنا ظاهرة .
- ٥ أن يضع رجله على صفحة المذبوح؛ لئلا يضطرب، وليتمكن من إزهاق روحه بسرعة فيريحه
 - ٦ أن الأفضل في ذبح الغنم، إضجاعها، ويكون على الجانب الأيسر ؛ لأنه أسهل .
 فوائد من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية (١):


الأولى : تجوز الأضحية عن الميت كما يجوز الحج عنه والصدقة عنه .

الثانية : يتصدق بثلث الأضحية، ويهدي ثلثها، وإن أكل أكثرها أو أهداه أو طبخه ودعا الناس إليه جاز .

الثالثة : إن ضحى بشاة واحدة عنه وعن أهل بيت أجزأ ذلك في أظهر قولي العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد، فإن الصحابة كانوا يفعلون ذلك .



⁽۱) في «مجموع الفتاوي» (۲۱ / ۳۰۲).



■ الحديث التاسع والثمانون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٨٩ } عَنْ عَبْدِ اللهُ بْنِ عُمَرَ وَاللهُ عُمَرَ قَالَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ عَلَى اللهُ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللهُ عَلَى أَمَّا بَعْدُ اللهُ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللهِ عَلَى عَمْدَ أَمَّا النَّاسُ ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَصْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالعَسَل، وَالشَّعِيرِ .

والخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ .

ثَلَاثٌ وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ الله عَيْظِيْ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتُهِي إِلَيْهِ: ١ - الْجَدُّ . ٢ - وَالكَلالَةُ . ٣ - وَالكَلالَةُ . ٢ - وَأَبْوَابٌ مِنَ أَبْوَابِ الرِّبَا .

[البخاري رقم (٤٦١٦) و (٥٥٨١)، ومسلم رقم (٣٣ / ٣٠٣٢) .

* ما يستفاد من الحديث:

تقدم الكلام عن الخمر، وتعريفه، واختلاف العلماء في حده. وتقدمت الإشارة - أيضًا - إلى هذا الأثر عن عمر للحضي . وأن الصحيح : أن الخمر كل ما خامر العقل من أي شراب، وأما ما أسكر كثيره، فقليله حرام، وفيه فوائد زائدة نجملها فيما يأتي .

ان الخمر التي أنزل تحريمها ، وفهمها الصحابة عند النزول ، هي كل ما خامر العقل ،
 وأنه يوجد منها في ذلك الوقت أنواع من العنب ، والتمر ، والعسل والحنطة ، والشعير . وكلها من مسمى الخمر ، وما حدث بعدها فهو خمر ، وإن تعددت أسماؤه .

٢ - أن العالم مهما بلغ من العلم ، فإنه لا يحيط به ، ويخفى عليه أشياء . وليس في الصحابة أعلم من عمر بعد أبي بكر ، ومع هذا أشكلت عليه هذه المسائل الثلاث ، وتمنى أنه استوثق في علمه بهن من النبي عليها .

وليس معنى هذا أن النبي عَلَيْكُ لم يبينهن ، فقد أتم الرسالة ، وأدى الأمانة ، وبلغ عن الله ما هو أخفى وأقل شأنًا منهن . ولكن ليس أحد يحيط بجميع ما جاء به الرسول عَلَيْكُمْ .

٣ –المسألة الأولى توريث الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب .

فزيد بن ثابت ، وجمهور العلماء ، ومنهم الأئمة الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد في المشهور عنه ، يشركونه مع الإخوة بتفصيل مذكور في بابه . وأبو بكر الصديق ، وتبعه أبو حنيفة ، ورواية عن الإمام أحمد ، واختيار شيخ الإسلام وأتباعه يسقطون الإخوة به ويجعلونه بمنزلة الأب .

٤ - الثانية الكلالة ومعناها: الذي يموت، وليس له ولد ولا والد ذكر، وهذا هو نص الآية
 التي في آخر سورة النساء في انتفاء الولد .

ويظهر منها عند التأمل، انتفاء الوالد؛ لأن الأخت لا يفرض لها النصف مع الوالد، قال تعالى في الآية : ﴿إِن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦] .

وهذا التفسير للكلالة، وهو تفسير أبي بكر الصديق، وعليه جمهور الصحابة والتابعين والأئمة، في قديم الزمن وحديثه، والفقهاء السبعة، والأئمة الأربعة رضي الله عن الجميع.

٥ - الثانية أبواب من الربا، ولعل هذا من المسائل التي اختلف العلماء فيها .

فحرمها بعضهم، لاعتقاده أنها من الربا، وأحلَّها بعضهم؛ لاعتقاده أنها ليست منه . وبالجملة فالنبي عَرِّا ِ توفي وقد تركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها .

ولكن أفهام العلماء تختلف، ويبلغ بعضهم من السنة ما لا يبلغ الآخر .

فمن هنا وأشباهه من الأعذار، ينشأ الخلاف بينهم، وكل منهم ذو مقصد حسن. رحمهم الله تعالى أجمعين .

الحديث التسعون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٩٠ } عَنْ عَائِشَةَ وَلَيْكَ : أَنَّ النَّبِيَّ عَيِّكِ النَّبِيِّ عَيْكِ الْبِتْعِ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَلَّ فَهُو َحَرَامٌ» . [البخاري رقم (٢٤٢) و(٥٥٨٥) و(٥٥٨٦)، ومسلم رقم (٢٠٠١)}.

قَالَ وَلِيْكُ: الْبِتْعُ: نَبِيذُ الْعَسَلِ.

* المعنى الإجمالي:

سئل النبي عَيَّا عن شرب السبتع (١) الذي هو نبيـذ العسل، فأتى عَيَّا بجواب عام شامل. مفاده أنه لا عبرة باختلاف الأسماء، ما دام المعنى واحدًا، والحقيقة واحدة. فكل شراب أسكر، فهو خمر محرَّم، من أيّ نوع أخذ وهو من جوامع كلمه عَيَّا م وحسن بيانه عن ربه . وبهذا جاء من العلم في مدة بعثته بما يسعد البشرية في الدنيا والآخرة .

⁽١) البتع: بكسر الباء وسكون التاء، هو نبيذ العسل .


■ الحديث الحادي والتسعون بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٩١ } عَنْ عَبْدِ اللهُ بْنِ عَبَّاسِ وَعَنَّ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ فُلانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله عَيْنِيِّ قَالَ: «قَاتَلَ الله الْيَهُـودَ، حُـرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُـومُ فَكَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله عَيْنِيِّ قَالَ: «قَاتَلَ الله الْيَهُـودَ، حُـرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُـومُ فَكَانًا ، أَلْمَاكُ وَمَاكُوهَا فَبَاعُوهَا» . [البخاري رقم (٢٢٢٣) و(٣٤٦٠)، ومسلم رقم (١٥٨٢) أ

* المعنى الإجمالي:

بلغ عمر بن الخطاب وَ أَنْ رَجَلاً أَرَادَ التّحيلُ على الانتفاع بالخمر من غير شربها فباعها . وهذه حيلة مكشوفة محرمة ولذا فإن عمر وَ الله دعاء عليه دعاء كدعاء النبي على اليهود المتحيلين فقال : قاتله الله ألم يعلم أن التحيلُ حرام ؛ لأنه مخادعة الله ورسوله ، فقد قال النبي عين فيما معناه : "قاتل الله اليهود ، لما حرم الله عليهم الشحوم ، عمدوا إلى الانتفاع بها بالحيلة ، إذ غيروا الشحم عن صفته ، فأذابوه ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه وقالوا - تحيلًا وخداعًا - : "لم نأكل الشحم المحرم علينا" وهم يخادعون الله وهو خادعهم .

- ١ تحريم المعاملة بالخمر، ببيع، أو شراء، أو عمل، أو إعانة، بأي نوع كان.
- ٢ تحريم الحيل، فإن الله تعالى لما حرم الخمر، حرم ثمنه الذي هو وسيلة إليه.
- ٣ من باعه فقد شابه اليهود الذين لما حرمت عليهم الشحوم أذابوها وباعوها،
 وأكلوا ثمنها، حيلةً ومخادعة .
 - ٤ أن كل محرم ثمنه حرام؛ لأنه لا يباح التوصل إليه بأي طريق .
 فالوسائل لها أحكام المقاصد، وهي قاعدة نافعة .



■ الحديث الثاني والتسعون بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٩٢ } عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ فَلْكَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكَ : «لا تَلْبَسُوا الْحَرِيرِ ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخرَة» . [البخاري رقم (٥٨٣٤)، ومسلم رقم (١١ / ٢٠٦٩)} .

■ الحديث الثالث والتسعون بعد الثلاثمائة

﴿ ٣٩٣ } عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ وَ عَنْ قَالَ: سَمَعْتُ رَسُولَ الله عَلَيْ يَقُولُ: «لا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ، وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا في صحَافهِ مَا، فَإِنَّهَا الْحَرِيرَ، وَلا الدِّيبَاجَ، وَلا تَشْرَبُوا في صحَافهِ مَا، فَإِنَّهَا الْحَرِيرَ، وَلا الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ». [البَخاري رقم (٤٢٦٥) و(٤٣٦٥) و(٥٦٣٥) و(٥٩٣٥) ومسلم رقم (٥ / ٢٠٦٧) .

* المعنى الإجمالي:

نهى النبي عَلَيْ الرجال عن أبس الحرير والديباج؛ لما في لبسهما - للذَّكَر - من الميوعة والتأنَّث، والتشبُّه بالنساء الناعمات المترفات. والرجل يطلب منه الخشونة، والقوة، والفتوة. كما نهى كُلاً من الرجال والنساء عن الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وآنيتهما؛ لما في ذلك من السرف، والفجر، والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء الذين لا يجدون رخيص النقد لقضاء الضروري من حاجاتهم، ولما فيه من تضييق النقدين على المتعاملين.

وكما قال على الأكل فيهما في الدنيا للكفار الذين تعجلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا واستمتعوا بها». وهي لكم - أيها المسلمون خالصة - يوم القيامة إذا اجتنبتموها خوفًا من الله تعالى وطمعًا فيما عنده. كما أن من لبس الحرير من الرجال في الدنيا، فقد تعجل متعته، ولذا فإنه لن يلبسه في الآخرة.

«ومن تعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه» والله شديد العقاب .

* ما يستفاد من الحديثين:

١ – تحريم لبس الحرير والديباج على الذُّكور، والوعيد الشديد على من لبسه .

- ٢ يباح للنساء لُبْسُه؛ لكونهن في حاجة إلى الزينة للأزواج . وحِلّه للنساء، وتحريمه على
 الرجال، بإجماع العلماء .
- ٣ تحريم الأكل والشرب في صحاف الذهب والفضة وآنيتهما، للذكور والإناث؛ لكونهما
 للكفار في الدنيا، وللمسلمين في الآخرة، ولما ذكرنا من العلل في الشرح.
- ٤ ألحق العلماء بالأكل والشرب سائر الاستعمالات، وجعلوا ذكر الأكل والشرب من باب التعبير بالغالب، كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بَطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] وهو عام لجميع الاستعمالات والاستيلاء.
- و يجري في هذا الوعيد ما تقدم من كلام شيخ الإسلام «ابن تيمية» من أن الأشياء لا
 تتم إلا باجتماع شروطها وانتفاء موانعها، وإلا فإن ظاهر الحديث الخلود في النار
 للابس الحرير .

■ الحديث الرابع والتسعون بعد الثلاثمائة (۱)

﴿ ٣٩٤ } عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَاللهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْكُ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا . (وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ عَلِيْكُ إصبعيهِ السَّبَّابَةَ وَالْوسطى) (البخاري رقم (٨٢٩) ومسلم رقم (١٤ / ٢٠٦٩)} .

ول « مسلم» : نَهَى رَسُولُ الله عَلَيْ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إلاَّ مَوْضِعَ إصبِعَيْنِ أَوْ ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَع . [مسلم رقم (١٥ / ٢٠٦٩)] .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ فيه تحريم لبس الحرير، على الرجال دون النساء .
- ٢ فيه استثناء قدر الإصبعين أو الثلاث أو الأربع، إذا كان تابعًا لغيره .
- أما المنفرد، فلا يحل منه، قليله ولا كثيره كخيط مسبحة، أو ساعة أو نحو ذلك.

■ الحديث الخامس والتسعون بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٩٥﴾ عَنِ الْبَرَاءِ بِنِ عَازِبِ صَحَى قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِن ذِي لِمَّةَ فِي حُلَّة حَمْرَاءَ أَحْسُنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكُمْ ، لَهُ شَعَرٌ يَضُرِبُ إِلَى مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ . {البخاري رقم (١٠٥)، ومسلم رقم (٩٢ / ٢٣٣٧) }.

⁽۱) هذا الحديث - حسب ترتيب المصنف -- هو «٣٩٧» وقدمته؛ لأنه كالاستشناء من الحديثين السابقين فالأولى أن يليهما - اهـ - شارح .

* الغريب:

اللمة : بكسر اللام قال في الصحاح : اللمة - بالكسر - الشعر يتجاوز شحمة الأذن، فإذا بلغ المنكبين فهو «جُمة» سميت «لمة»؛ لأنها ألمت بالمنكبين .

* ما يستفاد من الحديثين:

- ١ فيه جواز لبس الأحمر، وقد ورد النهي عنه، فحمله العلماء على محامل. أحسنها ما قاله «شمس الدين ابن القيم» : إإن المراد بالأحمر الذي لبسه النبي عَلَيْكُم ، الحبرة . وهو الذي فيه أعلام حمر، وأعلام بيض، وليس المراد الأحمر الخالص الذي نهى عنه ﴿
- ٢ وفيه دليل على حـسن توفير الرأس حتى يبلغ المنكبين أو فـوقهما أو تحتهـما قليلاً، ففيه جمال واقتداء، وليس منه ما يفعله بعض الشباب اليوم برؤوسهم بقص بعضه وترك البعض الآخر، تلك المثلة التي يسمونها ﴿التواليت﴾ فهذه بدعة مستقبحة ومثلة مستبشعة، وهو القرع المكروه . ولكنه عـمل الفرنج والمتـفرنجـة، وكـفى بهم قـدوة عندهم عن النبي ﴿ لِلَّهِ اللَّهِ عَلَمْهُ وَخُلُقُهُ، فإنا لله وإنا إليه راجعون .
- ٣ في الحديث بيان خَلْقِ النبي عَلِيْكُم الظاهر من حسن الشعـر ورحابة الصـدر، وحسن القامة. وحسن الْخَلْقِ عنوان حسن الخُلق، وقد كمله الله تعالى بهما عَيْكُمْ تسليمًا كثيرًا.

■ الحديث السادس والتسعون بعد الثلاثمائة

{٣٩٦} عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَارِبِ فِي قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله عَرِي إِلَى مَا عَنْ سَبْع: ٢ - وَاتُّبَاعِ الْجِنَازَةِ .

١ – أَمَرَنَا بعيَادَة الْمَريض .

٣- وَتَشْمَيْتُ الْعَاطَسِ .

٥- وَنَصْرُ الْمَظْلُومَ .

٧- وَإِفْشَاءِ السَّلامُ .

١ - عَنْ خَوَاتِمِ (أَو عَنْ التَّخَتُّم) بِالذَّهَبِ .

٣- وعَنِ الْمَيَاثِرِ . ٥- وَعَنَ لُبْسِ الْحَرِيرِ .

٧- وَالدِّيبَاجِ .

٢- وَعَنْ الشُّرْبِ بِالْفِضَّةِ . ٤- وعَنِ الْقَسِّيِّ .

٤- وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ (أو الْمُقْسم).

٦- وَإِجَابَةِ الدَّاعي .

٦- والإستُبرُق .

[البسخاري رقسم (١٢٣٩) و(٢٤٤٥) و(٥١٧٥) و(٥٦٣٥) و(٥٦٥٠) و(٥٨٤٩) و(٥٨٦٣) و(۲۲۲۲) و(۲۲۳۵)، ومسلم رقم (۲۰۲٦)] .



* الغريب:

تشميت العاطس: بالشين المعجمة . قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» {(٣/ ٢١٠)}: إالشين والميم والتاء أصل صحيح، ويشذ عنه بعض ما فيه إشكال وغموض ، فالأصل فرح عدو ببلية تصيب من يعاديه . والذي فيه إشكال وغموض، تسميتهم تشميت العاطس، وهو ما يقال عند عطاسه «يرحمك الله» تشميتًا .

قال الخليل : تشميت العاطس، دعاء له . وكل داع لأحد بخير فهو مشمت له.

هذا أكثر ما بلغنا في هذه الكلمة، وهو - عندي - من الشيء الذي خفي علمه.

ولعله كان يعلم قديمًا، ثم ذهب بذهاب أهله . اهـ ، كلام ابن فارس .

وقال ثعلب : {معناه - بالمعجمة - أبعد الله عنك الشماتة} .

المياثر : بفتح الميم بعدها ياء، ثم ثاء مثلثة، جمع «ميثرة» بكسر الميم، مأخوذ من الوثار، قلبت الواو - لسكونها وانكسار ما قبلها - ياء .

وهي مراكب تتخذ من الحرير والديباج . وسميت «مياثر» لوثارتها ولينها .

القَسِيِّ : بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة، ثياب خز، تنسب إلى «القس» قرية في مصر . وبعض المحدثين، يكسر القاف، ويخفف السين . قال الخطابي {في معالم السنن (٤/ ٣٢٢)} : وهو غلط ؛ لأنه جمع قوس، وإنما هي ثياب مضلعة، يؤتي بها من مصر والشام .

الإستبرق: بكسر الهمزة: ما غلظ من الديباج، كلمة فارسية نقلت إلى العربية.

* المعنى الإجمالي:

بعث النبي عالي المتبع عن كل قبيح . ومن ذلك ما في هذا الحديث من الأشياء التي أمر بها وهي، عيادة المريض وينهى عن كل قبيح . ومن ذلك ما في هذا الحديث من الأشياء التي أمر بها وهي، عيادة المريض التي فيها قيام بحق المسلم، وترويح عنه، ودعاء له . واتباع الجنازة؛ لما في ذلك من الأجر للتابع والدعاء للمتبوع، والسلام على أهل المقابر، والعظة والاعتبار . وتشميت العاطس، إذا حمد الله فيقال له : يرحمك الله . وإبرار قسم المقسم، إذا دعاك لشيء وليس عليك ضرر، فتبر قسمه؛ لئلا تحوجه إلى التكفير عن يمينه، ولتجيب دعوته، وتجبر خاطره، وتتم دالّته عليك . ونصر المظلوم من ظالمه؛ لما فيه من رد الظلم، ودفع المعتدي، وكفه عن الشر والنهي عن المنكر .

وإجابة من دعاك لأن في ذلك تقريبًا بين القلوب، وتصفية النفوس، وفي الامتناع، الوحشة، والتنافر . فإن كانت الدعوة لزواج، فالإجابة واجبة، وإن كانت لغيره، فمستحبة .

VTT

وإفشاء السلام، وهو إعلانه وإظهاره لكل أحد، وهو أداء للسنة، ودعاء للمسلمين من بعضهم لبعض، وسبب لجلب المودة . فقد جاء في الحديث: «ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم». (١)

أما الأشياء التي نهى عنها في هذا الحديث، فالتختم بخواتم الذهب للرجال؛ لما فيه من التأنث والميوعة، وانتفاء الرجولة التي سيماها الخشونة . وعن الشرب بآنية الفضة؛ لما فيه من السرف والبطر، وإذا منع الشرب مع الحاجة إليه فسائر الاستعمالات أولى بالمنع والتحريم .

وعن المياثر، والقَسِّيّ، والحرير، والديباج، والإستبرق، وأنواع الحرير على الرجال. فإنها تدعو إلى اللين والترف اللذين هما سبب العطالة والدعة . والرجل يطلب منه النشاط والصلابة والفتوة؛ ليكون دائمًا مستعدًّا للقيام بواجب الدفاع عن دينه وحرمه ووطنه .

- ١ استحباب عيادة المريض وتجب إذا كان يجب بره، كالوالدين، أو كان يترتب على تركه مفسدة .
- ٢ استحباب اتباع الجنائز للصلاة عليها ودفنها، وهو فرض كفاية : يسقط مع قيام من يكفى، وإلا أثم من علم بحاله وقدر عليه فتركه .
- ومن تبعها حتى يصلي عليها فله قيراط من الأجر، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان . تشميت العاطس إذا حمد الله بقوله : «يرحمك الله» وهو واجب إلى نهاية ثلاث مرات، وبعدهن يدعو له بالشفاء .
 - ٤ إبرار قسم المقسم، وهو مستحب، لما فيه من جبر القلب وإجابة طلبه في غير إثم.
- وفيه وجوب نصر المظلوم بقدر استطاعته؛ لأنه من النهي عن المنكر . وفيه رد للشر،
 وإعانة المظلوم، وكف الظالم .
- ٦ إجابة الدعوة . فإن كانت لعرس وجبت الإجابة إن لم يكن ثُمَّ منكر لا يقدر على
 إزالته وإن كانت لغيره من الدعوات المباحة استحبت.
 - وتتأكد بما يترتب عليها من إزالة ضغينة، أو دفع شر.
 - ٧ إفشاء السلام بين المسلمين؛ لأنه دعاء بالسلامة، وعنوان على المحبة والإخاء.
- ٨ النهى عن تختم الرجال بخواتم الذهب، فهو محرم، وقد ابتلي به كثير من الشباب المائع .

⁽۱) أخرجه مسلم رقم (۹۳/۵۶)، وأبو داود رقم (۵۱۹۳)، وأحمـــد (۲ / ۳۹۱)، وابن ماجــه رقم (۳۱۹۲) من حديث أبى هريرة الخاصي وهو حديث صحيح.


- ٩ ـ النهي عن الشرب بآنية الفضة, وأعظم منه الذهب, وألحق به سائر الاستعمالات, إلا
 للسلاح .
 - ١٠ ـ النهي عن لبس القسي والحرير والإستبرق، والديباج للرجال ِ

ومثله جعل المياثر للجلوس وكذلك جعلها ستوراً للأبواب أو الحيطان ونحو ذلك . فهو محرم . وكذا ما فيه صور الحيوانات والصلاة باطلة بلبس الحرير للرجل وبلبس ما فيه صور للرجال والنساء .

■ الحديث السابع والتسعون بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٩٧ } عَن ابْنِ عُـمَرَ عِنِيْ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَنِيْ اصْطَنَعَ حَـامًا مِنْ ذَهَبِ فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ, فَصَنَعَ النَّاسُ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى المُنبَّرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَـاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَالله لا فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلِ» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَالله لا فَقَالَ: «وَالله لا أَلْبَسُهُ أَبِدًا» . فَنَبَـذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُم ﴿ البخاري رقم (٥٨٦٥) و(٥٨٦٧) و(٢٠٩١) و(٢٩٨٥) و(٧٢٩٨) ومسلم رقم (٢٠٩١) } (وفي لفظ «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى») . {البخاري رقم (٢٠٩١) } .

- ١ _ فيه دليل على استحباب التختم، وأنه من زينة النبي السلام السلام
- ٢ ـ أن يجعل فصه من قِبَل الراحة ليقبض عليه في المحال القذرة، إذا كان فيه اسم الله تعالى .
 - ٣ _ أن التختم بخاتم الذهب كان مباحًا للرجال أولاً ثم نسخ .
- ٤ تحريم التختم بخاتم الذهب للرجال، ونزع النبي النبي الخاتم الذهبي ورميه به وقسمه ألا يلبسه أبداً
- ٦- أن يكون التختم باليد اليمنى؛ لأن اليمين لكل طيب, والشمال معدة لمباشرة الأشياء غير المستطابة.
- ٧ في هذا وأمثاله من الأحاديث المتقدمة وغيرها، الزجر عن لبس خواتم الذهب، وبيان
 أن عمل كثير من الناس اليوم بتختمهم بالذهب مناف للشرع.



الجهاد : بكسر الجيم، أصله – لغة – المشقة، يقال : جاهدت جهادًا، أي: بلغت المشقة . وشرعًا : بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة، وقُطَّاع الطريق .

ومشروعيــته بالكتاب، والسنة، والإجماع ··· وقد تكاثرت النصوص في الأمر به، والحث عليه، والترغيب فيه · وسيأتي شيء منها إن شاء الله تعالى ·

وهو فرض كفاية، إذا قام به من يكفي، سقط عن الباقين، وإلا أثموا جميعًا مع العلم والقدرة، إلا في ثلاثة مواضع فيكون فرض عين .

الأول: إذا تقابل الفريقان، تعين وحرم الانصراف ·

الثاني : إذا نزل العدو البلد وحاصرها، تعينت مقاومته ·

الثالث : إذا استنفر الإمام الناس استنفارًا عامًّا، أو خص واحدًا بعينه، لقوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ﴿ إِلَتُوبَةَ: ٣٨ } .

ولقوله عَلِيْكُمْ : ﴿ وَإِذَا اسْتَنْفُرْتُمْ فَانْفُرُوا ﴾ .

قال العلماء : ويطلق الجهاد على مجاهدة النفس والشيطان والفساق، فأما مجاهدة النفس، فعلى تعلم أمور الدين، ثم على العمل بها، ثم على تعليمها · وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات، وأما مجاهدة الكفار فتقع باليد واللسان والمال والمبدن، وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم بالقلب ·

* طبيعة الحرب في الإسلام:

ذهب بعض الغربيين المبشرين : إلى أن الإسلام قام على العُنْف والعسْفِ، وانتشر بالسيف وإراقة الدماء، واعتمد على القسر والإكراه في الدخول فيه ·

والجواب : أن نقول : هذا زعم خاطئ، وهو ناشئ، إمــا من جهل في الدين الإســــلامي وفتوحاته وغزواته ونصوصه، وإما ناشئ عن عصبية وعداء لهذا الدين ·

فهم يريدون تبشيعه والتنفير منه ·

والحق أنه ناشئ من الأمرين جميعًا؛ لأن الدين الإسلامي قام على الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، ونادى بالسلام، ودعا إليه، فإن السلام مشتق من الإسلام.

ومن تتبع نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، التي منها وصايا النبي الله لأمراء جيوشه، ومنها سيرته عَلَيْكُم في الغزوات، علم أن الإسلام جاء بالحكمة والرحمة، والسلام، وأنه جاء بالإصلاح لا بالإفساد.

اقرأ قوله تعالى : ﴿لا إِكْرَاهَ فِي اللّهِينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴿ البقرة: ٢٥٦ ﴿ . واقرأ قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنَ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَميعًا أَفَأَنتَ تُكْرُهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ [يونس: ٩٩]. واقرأ قوله تعالى : ﴿ لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة: ٨].

وقوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا ﴾ [البقرة: ١٩٠] . والآيات الدالة على هذا المعنى كثيرة .

وأما السنة فكل أعمال النبيء الله في الحرب، ووصاياه لقواده، ناطقة بذلك .

قال عَلَيْكُمْ في حديث بريدة الذي في « مسلم» {رقم (٣/ ١٧٣١)} كان إذا أمَّر أمـيرًا على سـرية أو جيش، أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا.

ثم قال: «اغروا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغروا ولا تغلُّوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليداً». ونهى عَلَيْكُم : «عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه (١٠). وقال عَلَيْكُم : «اخرجوا باسم الله، تقاتلون في سبيل الله من كفر بائم، ولا تعدروا، ولا تعدوا، ولا تقتلوا، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع» (٢). وقال: «ولا تقتلوا شيخًا فانيًا». {أبو داود رقم ٢٦١٤}.

وأوصى أبو بكر الصديق يزيد بن أبي سفيان، حين بعث أميرًا على ربع من أرباع الشام بقوله: «إنى موصيك بعشر خلال:

١ - لا تقتلوا امرأة . ٢ - ولا صبيًّا .

٣ – ولا كبيرًا هرمًا .

٦ - ولا تعقرن شاة .

٤ – ولا تقطع شجرًا مثمرًا.

٥ - ولا تخرب عامرًا .

⁽١) أخرجه البخاري رقم (٣٠١٤)، ومسلم رقم (٢٥ / ١٧٤٤).

⁽٢) أخرجه أحمد في المسند (١٤ / ٦٥ رقم ٢١٠).

777

٨ - ولا تغرقن نخلاً ولا تحرقه

١٠ - ولا تجبن

٧- ولا بعيرًا إلا لمأكله.

٩ - ولا تغلل.

رواه مالك في الموطأ ﴿٢/ ٤٤٨}.

وقال ابن الأنباري - عند قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدّينِ ﴾ [البقرة ٢٥٦] معنى الآية ليس الدين ما يدين به من الظاهر على جهة الإكراه عليه ولم يشهد به القلب فتنطوي عليه الضمائر، إنما الدين هو المعتقد في القلب.

ومن تأمل سيرة النبي عَلَيْكُم، تبين له أنه لم يكره أحدًا على دينه قط. وأنه إنما قاتل من قاتله . وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته لم ينقض عهده؛ بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ [التوبة ٧].

ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم. فلما حاربوه ونقضوا عهده غزاهم في ديارهم وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم «أحلا ويوم «الخندق» ويوم «بدر» أيضًا هم جاؤوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم.

والمقصود أنه عَلَيْكُم لم يكره أحدًا على الدخـول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه الختيارًا وطوعًا. اختيارًا وطوعًا. فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبين لهم الهدى وأنه رسول الله حقًا.

وقال ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدّينِ ﴾ [البقرة ٢٥٦] أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بيِّنٌ واضح جلية دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيده الدخول في الدين مكرهًا مقسورًا ،

وكلام العلماء المحققين في هذا الباب كثير، وهو الذي يفهم من روح الإسلام ومبادئه ومقاصده. ولكن أعداء الإسلام يأبون إلا أن يصفوه بما يشوهه ويشينه للتضليل والتنفير.

وغزواته عَلَيْكُم، التي فتحت الفلوب والعقول وحمل عليها الدفاع عن العقيدة المهددة ومعاملاته ومعاهداته ودعوته بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن تدحض تلك المزاعم فإن ربك أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين.

وقد بين ذلك ابن القيم في كتاب « زاد المعاد» حيث قال:

فصل : في ترتيب سياق هديه مع الكفار والمنافقين من حين بعث إلى حين لقي ربه عز وجل.

أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق، وذلك أول نبوته، فأمره أن يقرأ في نفسه، ولم يأمره إذ ذاك بالتبليغ .

ثم نزل عليه: ﴿ يَأَيُّهَا الْمُدَّتِرُ () قُمْ فَأَنذِرْ ﴾ إللاثر: ١-٢ فنبأه بقوله: ﴿ اقرأَ ﴾ إالقلم: ١ وأرسله به ﴿ يَأَيُّهَا الْمُدَّتِرُ ﴾ ثم أمره أن ينذر عشيرته الأقربين، ثم أنذر قومه، ثم أنزل من حوله من العرب، ثم أنذر العرب قاطبة، ثم أنذر العالمين، فأقام بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال، ويؤمر بالكف والصبر والصفح . ثم أذن له في الهجرة، وأذن له في القتال، ثم أمره أن يقاتل من قاتله، ويكف عمن اعتزله ولم يقاتله، ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله . ١ هـ .

قلت : ويعلم من المرحلة الأخيرة في القتال وجوب قتال الكفار ومهاجمتهم بعد دعوتهم والإعذار إليهم حتى تكون كلمة الله هي العليا، وإن قتال الكفار في الإسلام ليس مدافعة فقط؛ بل هو حركة جهادية حتى يكون الدين كله لله .

نسأل الله أن ينصر دينه، وأن يعلي كلمته، إنه قوي عزيز .

■ الحديث الثامن والتسعون بعد الثلاثمائة ■

﴿ ٣٩٨ } عَنْ عَبْدِ اللهُ بْنِ أَبِي أُوْفَى صَلَّى أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيَّلَهِمْ فِي أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالت الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ، لاَ تَتَمَنَّوْا لَقَاءَ الْعَدُوِّ، واسْأَلُوا الله العَافِيَةَ فَإِذَا لَقيتُمُوهُمْ فَاصْبروا وَاعْلَمُوا أَنَّ الجَنَّةَ تَحْتَ ظلال السَّيُوفَ».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ عَلِيْكُ ۚ : «اللَّهُمَّ مُنْزَلَ الْكتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابَ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ» . {البخاري رقم (٩٩٣٦) و(٢٩٦٦) و(٢٩٦٦) و(٤١١٥) و(٤١١٥) و(٤١٩٦) و(٢٩٦٦) و(٢٩٦٦) و(٢٤٨٩) .

* المعنى الإجمالي:

ينهى النبي على أمت عن تمني لقاء العدوي الما في ذلك من العجب والغرور واحتقار الأعداء وازدرائهم، الذي هو انتفاء للحيطة والحزم المطلوبين وأمرهم أن يسألوا الله تعالى العافية، وهي السلامة من مكروهات الدنيا والآخرة، ومنها لقاء الأعداء . ثم بين أسباب النصر إذا ابتلوا بعدوهم وهي الثبات والصبر وتَحرِّي القتال في أوقات البرد بعد الزوال، فإنه وقت هبوب الرياح وفي ذلك تنشط الأجسام ويحين وقت النصر، وألا يتكلوا على قُوتهم وعدتهم؛ بل يسألوا الله تعالى العون والنصر وخذل الأعداء . ثم ذكر دعاء مناسبًا لذلك الموطن، فتوسل إلى الله تعالى بكونه مُنْزِلَ الكتاب الذي سن القتال، لإظهار شعائره وأحكامه، وهو توسل بنعم الدين،



وإجرائه السحاب الذي هو نعمة الدنيا فيها شاملاً به لنعم الدنيا والآخرة، وكما أنعمت بنصرنا وَهَزْم أعدائنا يوم الأحزاب، فانصرنا، فنحن نقاتل اليوم على ما نقاتل عليه في ذلك اليوم، فاهزمهم وانصرنا عليهم فهذه أسباب النصر - ببيان الوقت المناسب، والدعاء المناسب، ودفع الشر، بتركه والصبر عند حلوله - أرشد إليها القائد الأعظم ﷺ . ثم بَيَّن فضيلة من فضائل الجهاد، وهي أنه من أقرب الأسباب لدخول الجنة؛ لأنه إرخاص للنفس في سبيل الله تعالى .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ تحيُّن مناسبة الوقت للقتال . والأوْلَى أن يكون في أول النهار، فإن لم يمكن، فبعد الزوال . كما جاء في حـديث آخر: «كان إذا لم يقـاتل أول النهار انتظر حـتَى تهب الرياح وتحضر الصلاة» ^(١) .
- ٢ كراهة تَمنِّي القتال ومصادمة الأعداء؛ لأن المتمنِّي ما يدري ما عاقبة الأمر، وأيضًا دليل الغرور والمعجب، وهو عنوان الخذلان، ودليل احتقار العدو وهمو عنوان قلة الحزم والاحتياط .
 - ٣ سؤال العافية، وهي شاملة لعافية الدين والدنيا والأبدان .
 - ٤ الصبر عند لقاء العدو؛ لأنه السبب الأكبر في الظفر والانتصار .
- ٥ فضيلة الجهاد، وأنه سبب قريب في دخول الجنة . وفي قوله : «ظلال السيوف» إشارة إلى الإقدام والدُّنوِّ من العـدو، حـتى تظلله سيـوفـهم ولا يُولِّي عنهم . قال القرطبي : هو من الكلام النفيس الجامع الموجز المشتمل على ضروب من المبالغة مع الوجازة وعذوية اللفظ.
 - ٦ الدعاء بهذه الدعوات المناسبات، عند لقاء الأعداء، كما كان النبي عَرَاكُمُ يفعله.

■ الحديث التاسع والتسعون بعد الثلاثمائة ■

{ ٣٩٩ } عَنْ سَهْل بْنِ سَعْد وَلَيْكَ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَيَّاكِيْمٍ قَالَ: «رَبَاطُ يَوْم في سَبيل الله خَيْرٌ منَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوضعُ سَوْط أَحَدكُمْ منَ الجُّنَّة خِيرٌ مَنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، والرَّوْحَةُ يَرُوحُـهَا العَـبْدُ فِي سَبِيلَ الله أو الغَدْوَةُ ، خَـيْرٌ منَ الْدَّنْيَا وَمَـا فيـهَا» . {البخاري رقم (۲۷۹٤) و(۲۸۹۲) و(۳۲۰۰) و(۱۲۵۰)، ومسلم رقم (۱۱۳، ۱۱۴ / ۱۸۸۱).

⁽١) أخرجــه أحمد (٥ / ٤٤٥) ، وأبو داود رقم (٢٦٥٥) ، والترمــذي رقم (١٦١٣)، والنسائي في الكبرى كــما في «تحفية الأشراف» (٩ / ٣٢)، والحاكم (٢ / ١١٦) وقال هذا حمديث صحيح على شرط مسلم. وأصله في البخاري (٦ / ٢٥٨ رقم ٣١٦٠) من حديث معقل بن النعمان بن مقرن وهو حديث صحيح .



* الغريب:

رباط يوم في سبيل الله: الرباط: بكسر الراء ، وفتح الباء الموحدة الخفيفة ، هو ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار ، لحراسة المسلمين منهم . سَوْط: بفتح السين وسكون الواو ، أداة ضرب ، فوق القضيب ، ودون العصا . إلسان العرب (٦/ ٤٣٠) . الرَّوحة: بفتح الراء ، السير من الزوال إلى الليل . ويراد بها المرة الواحدة . إلسان العرب (٥/ ٣٦٢) . الغَدُوة : بفتح الغين ، السير في أول النهار إلى الزوال ، ويراد بها المرة الواحدة . إالنهاية (٣٦٢ ٣٥) .

* المعنى الإجمالي:

يبين النبي عَرَّا فَي فضل المرابطة في سبيل الله، بأن ثواب مرابطة يوم ، خير من الدنيا وما في ها ؛ لما في ذلك من حراسة المسلمين والإقامة في وجدوه الأعداء ، الذين يتربصون الدوائر والفرص بالمسلمين ، فيهجمون عليهم ، ولما فيها من المخاطرة بالنفس لحفظ المسلمين وصيانتهم من عدوهم .

ثم يُبيِّن عَلَيْكُ حقارة الدنيا بالنسبة للآخرة ليزهدهم فيها ، رغبة فيما عنده ، فيرخصوا أنفسهم في سبيله وفي سبيل إعزاز دينه .فموضع السوط فيها ،خير من الدنيا وما فيها ، لأن هذه فانية ، ولأن عاقية ، ولأن هذه مُنغِّصة ، وتلك مُنعِّمة ، ولأن ما في هذه من المتاع والنعيم ، لا يقارن بنعيم تلك الدار ، التي فيها ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر .

وثواب الروحة أو الغدوة في سبيل الله مرة واحدة , خير من الدنيا وما فيها , لما للمجاهد من عظيم الأجر وجزيل الثواب ؛ لأن المجاهدين باعوا أنفسهم الغالية لله تعالى بشواب الجنة , وأرخصوها في ابتغاء مرضاته , إعلاءً لكلمته , وإظهارًا لدينه ؛ ليغفر لهم ذنوبهم , ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار , ومساكن طيبة في جنات عدن , ذلك الفوز العظيم .

- ١ فضل الرباط في سبيل الله، لما فيه من المخاطرة بالنفس ، بصيانة الإسلام والمسلمين .
 لذا فإن ثواب يوم واحد ، خير من الدنيا وما فيها .
- حقارة الدنيا بالنسبة للآخرة ؛ لأن موضع السوط من الجنة ، خير من الدنيا وما فيها .
 ولو لم يكن بينهما إلا أن هذه فانية ، وتلك باقية ، فإن الرغبة في الباقي ، وإن كان خزفًا ، خير من الفاني ، وإن كان صدفًا . كيف والفاني هو الخزف ، والباقي هو الصدف .

V£1) 8008888888888

- ٣ _ فضل الجهاد في سبيل الله، وعظم ثوابه ؛ لأن ثواب الروحة الواحدة أو الغدوة ، خير من الدنيا وما فيها .
- ٤ -رتب هذا الشواب العظيم على الجهاد لما فيه من المخاطرة بالنفس ؛ طلبًا لرضا الله تعالى ، ولما يترتب عليه من إعلاء كلمة الله ونصر دينه ، ونشر شريعته ، لهداية البشر ، فهو ذَرْوَةُ سنام الإسلام ، كما في حديث شعاذ بن جبل (١) .

الحديث الأربعمائة

﴿ ٤٠٠ إِعَن أَبِي هُرِيْرَةَ وَلَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْ قَالَ: «انْتَدَبَ الله » ولسلم: «تَضَمَّن الله » لمَنْ خَرَجَ في سَبِيله ، لاَ يُخْرِجُهُ إلاَّ جهَادٌ في سَبِيلي، وَإِيمَانٌ بي وتصديقٌ برسُولي، فَهُو عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُذْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إلى مَسْكَنه الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائلاً مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنيمة » . ﴿ البخاري رقم (٣١) و (٣١٣) و (٧٤٥٧) و (٣٢٤) ، ومسلم رقم (١٨٧١) .

* الغريب:

إلاَّ جهاد : مرفوع هو وما بعده . وقد جاء منصوبًا في الصحيح مسلم » على أنه مفعول لأجله ، أي لا يخرجه الخروج إلا للجهاد .

ضامن : بمعنى مضمون ، نحو عيشة راضية ، أي مرضية ، فهو فاعل بمعنى مفعول .

أو أرجعه : بفتح الهمزة ، وكسر الجيم ، ونصب العين ؛ لأن ماضيه ثلاثي ، بدليل أرب ارجعوني الهمزة . وأما كونه منصوبًا ، فلأنه معطوف على قوله : (أن أدخله الجنة »من أجر أو غنيمة : (أو) بمعنى : (الواو) .

وقد رواها أبو داود (بالواو) وفي بعض طرق «مسلم »أيضًا .

وعليه فيكون الغازي الغانم، يرجع بالأجر أيضًا .

انتدب الله : قال ابن الأثير : ندبته فانتدب ، أي بعثته فانبعث ، ودعوته فأجاب .

* المعنى الإجمالي:

ضمن الله تعالى والتزم -كرمًا منه وفضلاً -أن من خرج يقاتل في سبيله مخلصًا نيته عن الأغراض الدنيوية ، من غنيمة ،أو عصبية ،أو شجاعة ،أو حُبٍّ للشهرة ،أو الذكر ؛بل لمجرد الإيمان بالله تعالى الذي وعد المجاهدين بالمثوبة ،وتصديقًا برسله الذين بلغوا عنه وعده الكريم ،

⁽۱) أخرجه أحمد (۵ / ۲۳۱) ،والترمذي رقم (۲۲۱٦) ،وابن ماجه رقم (۳۹۷۳) ،وهو حديث صحيح .



فالله ضامن له دخول الجنة، إن قتل أو مات في سبيله، أو يرجعه إلى مسكنه وأهله نائلاً الأجر العظيم، أو حاصلاً له الحسنيان: الأجر والغنيمة . والله لا يخلف الميعاد .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ جود الله تعالى وكرمه؛ إذ ألَّزم نفسه بهذا الجزاء الكبير للمجاهدين .
 - ٢ فضل الجهاد في سبيل الله، إذ تحقق ربحه العظيم .
- فإما الشهادة العظمى التي تنيل صاحبها المقامات العالية مع النبيين والصديقين ، وإما
 الرجوع إلى مسكنه بجزيل الحسنات، وتكفير السيئات .
 - وإن كان معه غنيمة، فذلك فضل الله، يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم.
- ٣ قال ابن دقيق العيد إفي إحكام الأحكام (٢٢٦/٤) : فيه دليل على أنه لا يحصل هذا
 الثواب إلا لمن صحت نيته وخلصت من شوائب إرادة الأغراض الدنيوية .

وقال الطبري : إذا كان أصل الباعث هو إعلاء كلمة الله فلا يضره ما عرض له بعد ذلك .

■ الحديث الواحد بعد الأربعمائة ■

﴿ ٤٠١ } ولـ « مسلم» (١) «مَثَلُ الْمُجَاهِد في سَبِيلِ الله – والله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيلِ الله – والله أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ في سَبِيله – كَمَثَلِ الصَّاتِمِ الْقَاتِمِ . وَتَوَكَّلَ الله لَلْمُجَاهِدَ في سَبِيله – بأن يتَوَقَّاهُ – أَنْ يُدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرِ أَو غَنيمةِ» . {البخاري رَقَمَ (٢٧٨٧)، ومسلم رقم (١٨٧٨)} .

* المعنى الإجمالي:

يبين عَيْنَ عَنْ فضل الجهاد الخالص لوجه الله تعالى، بأنَّ من جاهد في سبيله لقصد الجهاد وإعلاء كلمة الله تعالى – والله مطلع على سرائره فيعلم المخلص من غيره – فأجره كأجر الذي أحيا ليله بالقيام، ونهاره بالصيام؛ لأن المجاهد لا يزال في عبادة في قيامه وقعوده، وسيره وإقامته، ويقظته ونومه . فهو في عبادة مستمرة، لا يدركه إلا الذي شغل وقته كله بالعبادة، مع فرق ما بين العبادة القاصرة، كالصلاة، والصيام، والعبادة المتعدي نفعها، كالجهاد .

فهذا الذي خرج مجاهدًا في سبيل الله بإحلاص، قد كفل الله له الجنة، إن قتل أو مات في سبيله، أو الرجوع بالأجر والغنيمة .

⁽١) قوله : ولمسلم إلخ هذه الزيادة التي عزاها لمسلم ليـست فيه ، وإنما هي في البخاري بطولها في "باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله» .

سَرِح عَمِدَة الْأَكْتِكِامِ ﴿ ١٤٣ ﴿ ١٤٣ ﴿ ١٤٣ ﴿ ١٤٣

■ الحديث الثاني بعد الأربعمائة ■

﴿ ٤٠٢ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَ وَاللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلَيْكِمْ : «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ الله إلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللوْنُ لَوْنُ دَمْ، والرّبِحُ رِيحُ مِسْكِ» . [البخاري رقم (۲۳۷) و(۲۸۰۳) و(۲۳۰ه) ، ومسلم رقم (۱۰۵ / ۱۸۷۱) .

مَكْلُوم : بفتح الميم وسكون الكاف، اسم مفعول من «كَلَمَ» و «الكلم» الجرح . فمعناه : مجروح . [لسان العرب (١٤٨/١٢)] .

* المعنى الاجمالى:

يُبيِّنُ النبي عَيْسِينَ فضل الجهاد في سبيل الله تعالى وما ينال صاحبه، من حسن المثوبة، بأن الذي يجرح في سبيل الله فَيُقْـ تَلُ أو يبرأ ، يأتي يوم القيامة على رؤوس الخلائق بوسام الجهاد والبلاء فيه، إذ يجيء بجرحه طَريًّا، فيه لون الدم، وتتضوع منه رائحة المسك . فقد أبدله الله تعالى بِهُوَانِ أذى الأعداء شرف الفخْر والعزة على أنظار الأولين والآخرين، وبإراقة دمه أن أبدله مسكًا ، يتأرَّج شذاه ، وتفوح ريحه الزكية . و الله ذو الفضل العظيم .

* ما يستفاد من الحديث:

١ – فيه فضل الجهاد، وقد كثرت فضائله، وتعدد ثوابه، لما فيه من عز الإسلام.

٢ - فضل الشهادة في سبيل الله، وكيف يجازي صاحبها، وفيه فضل الجراحة في سبيل الله، فهي أثر من طاعته ومجاهدة أعدائه .

٣ – هذا الفضل والفخر ، الذي يتميز به المجروح يوم القيامة .

■ الحديث الثالث بعد الأربعمائة ■

﴿ ٤٠٣ } عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﴿ عَلَيْكَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله عَالِيَّكِ اللَّهِ عَالِيكِ إِ الله أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ ممَّا طَلَعَتْ عَلَيْه الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ المسلم رقم (١٨٨٣).

الحديث الرابع بعد الأربعمائة

﴿ ٤٠٤ } عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكِ فِلْنِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله عَلِيْكِيْنِ : «غَدْوَةٌ في سَبيل الله أوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ منَ الدَّنْيَا وَمَا فيهَا » [البخاري رقم (٢٧٩٢) و(٢٧٩٦) ، ومسلم رقم (١٨٨٠) .

* المعنى الإجمالي:

تقدم معنى هذين الحديثين اللذين أبانا فضل الجهاد القليل في سبيل الله، فكيف بالكثير، ومصابرة الأعداء ؟! وينبغي أن يعلم أن طلب العلم الشَّرْعيِّ نوع عظيم من الجهاد في سبيل الله، وأن الانتصار للحق، ودحض حجج الزنادقة والملحدين والغربيين المبشرين الذين يحاربون الإسلام، ويريدون القضاء عليه هو من أعظم الجهاد في سبيل الله.

فالقصد من الجهاد إظهار الإسلام ونصره فكُبْتُ هؤلاء من لجهاد الكبير العظيم · اللهم وفق المسلمين لنصر دينهم وإعلاء كلمتك · إنك قريب مجيب .

■ الحديث الخامس بعد الأربعمائة ■

﴿ ٤٠٥ } عَنْ أَبِي قَتَـادَةَ الأَنْصَارِي صَحَاتُ قَالَ: ﴿ جُنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ عَلَيْكِمْ إِلَى حُنَيْنِ (وذكر قصة) فَـقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْكِمْ : «مَنْ قَتَلَ قَـتِيلاً – لَهُ عَلَيْـهِ بَيِّنَةٌ – فَلَهُ سَلَبُهُ» . قالها ثلاثًا · {البخاري رقم (٣١٤٢) ومسلم رقم (١٧٥١) إ .

■ الحديث السادس بعد الأربعمائة

﴿ ٤٠٦ } عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكُوعِ وَلَيْ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ عَيْنَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرِ فَجَلَس عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ . فَقَالَ النَّبِي عَلَيْكُمْ : «اطْلُبُوهُ، واقْتُلُوهُ» فَقَالُوا: فَقَالُنَى سَلَبَهُ . ﴿ البخارِي رقم (٣٠٥١) ﴿ . وفي رواية فَقَالُ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟ » فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ . فَقَالُ: «لَمَ شَلَبُهُ أَجْمَعَ» . ﴿ مسلم رقم (١٧٥٤) ﴾ .

* الغريب:

سَلَبَهُ : بفتح السين واللام والباء وهي ثياب المقتول وسلاحه ودابته التي قاتــل عليها. {النهاية (٢/ ٣٨٧)} .

- ١ فيه أن من قتل قتيلاً وأقام على قتله إياه بَيِّنةً فله سلبه الذي تقدم تعريفه.
 - ٢ أن السنب للقاتل سواء قاله قائد الجيش قبل القتال أو بعده ٠
- ٣ إعطاء القاتل سلب قتيله من باب التشجيع والتحميس على قتال الأعداء ٠
- ٤ قتل العين الذي يبعثه الأعداء ليخبر المسلمين ويتعرف على أحوالهم لأن في تركه ضررًا على المسلمين بالإخبار عن حالهم ومكان الضعف منهم والدلالة على

ثغراتهم . بخلاف الرسل، فإنهم لا يُؤذُّون؛ لأنهم دعاة سلام وصلة التئام، وهذا من محاسن الإسلام.

■ الحديث السابع بعد الأربعمائة ■

﴿ ٤٠٧ } عَنْ عَـبْد الله بْن عُـمَرَ وَلِيْكُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولَ الله عَلِيْكِمْ سَرِيَّة إلـى نَجْد، فَخَرَجْتُ فيهَا، فَأَصَبْنَا َإِبلاً وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَر بَعِيرًا وَنَفَلَنَا رَسُولُ الله عَيْئِظُم بَعيرًا بَعيرًا » . [البخاري رقم (٤٣٣٨) ، ومسلم رقم (٣٧/ ١٧٤٩) .

* الغريب:

سُرِيَّةً : بفتح السين المهملة، وكسر الراء، وتشديد الياء، هي القطعة من الجيش. قال في «القاموس» إص ١٦٧٠ من خمسة إلى أربعمائة .

سُهُمَانُنَا : بضم السين المهملة، جمع «سهم» وهو النصيب .

نَفُّلنا : النفل، بفتح النون والفاء : هو الزيادة يعطاها الغازي، زيادة عن سهمه.

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ بعث السرايا لإضعاف العدو، ومفاجأته إذا رأى الإمام ذلك مصلحة .
- ٢ حِلَّ الغنيمة للغازين الغانمين، وهذا مما خصت به هذه الأمة المحمدية .
- ٣ أن السرية إذا كانت مستقلة، ليست تابعة للجيش، فغنيمتها لها وحدها .
 - ٤ جواز تنفيل الغانمين زيادة على أسهمهم، إذا رأى الإمام ذلك مصلحة . ويكون النفل من الخمس، وبعضهم يرى أنه من أصل الغنيمة .

■ الحديث الثامن بعد الأربعمائة ■

{ ٤٠٨ } عَنْ عَـبْد الله بْن عُـمَرَ وَلِيْكِ عَنِ النَّبِيِّ عَلِيْكِمْ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ الله الأَوَّلِينَ والآخرينَ، يُرْفَعُ لكُلِّ غَادر لوَاءٌ، فَيُـقَالُ: هذه غَدْرَةُ فُلان ابْن فُلان ». {البخاري رقم (٦١٧٧) و (۱۷۸ م) و (۱۸۸ م) ، ومسلم رقم (۱۷۳۵) .

* المعنى الإجمالي:

من ائتمنك على دم، أو عرض، أو سر، أو مال، فخنته فيه فقد غدرته . وأعظم الغدر أن يقع من قائد الحيش حين يؤمن عدوًّا، ثم يأخذه على غرَّة وغفلة . ولذا فإن على الغادر الخائن، الذي أخفى خيانته، هذا الوعيد الشديد، إذ يجاء به يوم القيامة، وقد رفع له لواء غدرته، فينادى

عليه : هذه غدرة فلان فينشر خزيه، وفضيحته على رؤوس الخـلائق جزاء ما أخفى من غدر، ومن خيانة .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ تحريم الغدر بالمهادن والمعاهد. وأعظم الغدر أن يقع من قائد الجيش؛ لأن غدرته تنسب إلى الإسلام فَتُشوَّمُهُ وتُنَفِّر عَنْه. بخلاف غدر الأفراد فهي منسوبة إليهم. فإن كان بينه وبين الكفار عهد فخاف نكثهم أنذرهم بأنه لا عهد لهم كما قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَ مِن قَوْمٍ خَيَانَةً فَانبذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَواء إِنَّ اللَّهَ لا يُحبُّ الْخَائنينَ ﴾ [الانفاله ٥٨].
- ٢ ويشمل الغدر المتوعَّد عليه كلَّ من ائتمنك على دمٍ أو عِرْضٍ أو سرً, أو مال فخنته وأخلفت ظنه في أمانتك.
- ٣ هذا الخزي الشنيع والفضيحة الكبرى للغادر يوم القيامة لأنه أخفى غدرته وخيانته فَجُورِي بنقيض قصده وعوقب بتشهيره وهو أعظم من خيانة من ائتمنك وقد قال النبي عَرفي : «لا تخن من خانك».

■ الحديث التاسع بعد الأربعمائة ■

﴿ ٤٠٩ } عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمرَ وَاللهِ : أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَادِي النَّبِيِّ عَلَيْكُم مَقْتُولَةً ، فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ عَيْكُم قَتْلَ النِّسَاءِ والصِّبْيَانِ [البخاري رقم (٣٠١٤) و(٣٠١٥)، ومسلم رقم (٢٤، ٢٥ / ٢٧٤٤)}.

- ١ أن الذي عليه القتل والمقاتلة، هم الرجال المقاتلون من الكفار .
- ٢ أن من لم يقاتل من النساء والصبيان والشيوخ الفانين والرهبان لا يقتلون لأن القتل والقلم النساء والصبيان ووقدوفهم في وجه الدعوة إلى الإسلام ما لم يكن هو النساء والشيوخ أصحاب رأي ومساعدة على قتال المسلمين فإذا كانوا كذلك فإنهم يقتلون. وما لم يقتض الرأي رمي الكفار بما يهلكهم عامة كالمدافع، وفيهم نساؤهم وصبيانهم ولا يمكن تمييزهم عنهم فيرمون ولو انقتل منهم هؤلاء الضعفاء.

■ الحديث العاشر بعد الأربعمائة ■

﴿ ٤١٠ } عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكَ صَحَتَ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْف وَالزَّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَيَا الْقَمْلَ إلى رَسُولِ الله عَيْنَا فِي غزاةً لَهُ مَا، فَرَخَّصَ لَهُ مَا فِي قُمِيصِ الْحَرِيرِ ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا . {البخاري رقم (٢٩٢٠)، ومسلم رقم (٢٩٢٠)} .

* ما يستفاد من الحديث:

١ – يؤخذ من قوله : [فرخص] ما تقدم من تحريم الحرير على الذكور ٠

حواز لبسه للحاجة، كالتداوي به عن الحِكَّة أو القمل . وكذلك للتعاظم على الكفار،
 وإظهار الخيلاء، والعزة والقوة أمامهم، لما فيه من مصلحة توهينهم، فيكون مستثنى مما
 تقدم من التحريم في الأحاديث السابقة .

■ الحديث الحادي عشر بعد الأربعمائة ■

﴿ ٤١١ } عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلَيْ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مَمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِه عَلَيْهِ مِخَيْلِ وَلا رِكَاب، وَكَانَتْ لِرَسُولِ الله عَلَيْهِ بِخَيْلِ وَلا رِكَاب، وَكَانَتْ لِرَسُولِ الله عَلَيْهِ بِخَيْلِ وَلا رِكَاب، وَكَانَتْ لِرَسُولِ الله عَلَيْهِ بِخَيْلِ وَلا رِكَاب، وَكَانَتْ لِرَسُولِ الله عَلَيْهِ عَنْ لَكُراَع والسِّلاحِ خَالصًا . فَكَانَ رَسُولُ الله عَلَيْهِ مَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُراَعِ والسِّلاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ الله عزَّ وَجَلَّ . {البخاري رقم (٤٠٩) و(٤٨٨٥)، ومسلم رقم (١٧٥٧) } .

* الغريب:

بنو النّضير: بفتح النون وكسر الضاد المعجمة، بعدها مثناة تحتية : إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة، فواعدهم النبي على الله عدد قدومه، على ألا يحاربوه، ولا يعينوا عليه وفكثوا العهد كما هي عادة اليهود، فحاصرهم حتى نزلوا على الجلاء، على أن لهم ما حملت إبلهم غير السلاح . مما أفاء الله : الفيء : الرجوع، سمي به المال الذي أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأنه رُدَّ لمصالح المسلمين . لم يوجف : الإجاف : الإسراع في السير . ركاب، بكسر الراء: هي الإبل . إلسان العرب (٥ / ٢٩٧) . الكُراع : بضم الكاف، وفتح الراء، بعدها ألف، ثم عين : اسم للخيل . إلسان العرب (٥ / ٢٩٧) . قال ابن فارس أفي "مقاييس اللغة" (٥/ ١٧١) . فأما تسميتهم الخيل كُراعًا فلأن العرب تعبر عن الجسم ببعض أعضائه .

* المعنى الإجمالي:

لما قدم النبي عَلَيْكُم المدينة مهاجرًا، وجد حولها طوائف من اليهود، فوادعهم وهادنهم على أن يبقيهم على دينهم، ولا يحاربوه، ولا يعينوا عليه عدُوًّا . فقتل رجل من الصحابة يقال له

دية الرجلين وخرج إلى قريمة بني النضير يستعينهم على الديتين. فبينما هو جالس في أحد أسواقهم ينتـظر إعانتهم إذ نكثوا العـهد وأرادوا اهتبال فرصـة قتله فجاءه الوحي مـن السماء بغدرهم فخرج من قريتهم مُوهمًا لهم وللحاضرين من أصحابه أنه قام لقضاء حاجته وتوجه إلى المدينة ولما أبطأ على أصحابه خرجوا في أثره فأخبرهم بغدر اليهود قبَّحَهُمُ الله تعالى -وحاصرهم في قريـتهم ستة أيام حتى تم الاتفاق على أن يخـرجوا إلى الشام والحيرة وخــيْبُرَ فكانت أموالهم فَيْنًا باردًا حصل بلا مشقة تلحق المسلمين إذ لم يُوجفُوا عليه بخيل ولا ركاب فكانت أموالهم لله ولرسوله يَدَّخرُ منها قوت أهله سنة ويصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة · وأولاها في ذلك الوقت عُـدَّةُ الجهاد من الخيل والسلاع ولكل وقت ما يناسبه من المصارف للمصالح العامة.

* ما بستفاد من الحديث:

- ١- أن أموال بني النضير صارت فيئًا لمصالح المسلمين العامة إذ حصلت بلا كلفة ولا مشقة تلحق المسلمين المجاهدين. فكل ما كان مثلها مما تركه الكفار فرزعًا من المسلمين أو صولحوا على أنها لنا والجزية والخراج فهو لمصالح المسلمين العامة.
 - ٢- يكون للإمام منه ما يكفيه ويكفى من يمون. ولله المستعان.
- وأن يتحرى الإمام في صرف الفيء وبيت مال المسلمين المصالح النافعة. ويبدأ بالأهم فالمهم ولكل وقت ما يناسبه.
- ٤- جواز ادِّخار القوت وأنه لا ينافي التوكل على الله تعالى فإن النبي النَّكِ أَعلى المتوكلين وقد ادخر قوت أهله

■ الحديث الثاني عشر بعد الأربعمائة ■

{٤١٢ } عَنْ عَبْدِالله بْن عُمْرَ رَفِي قَالَ أَجْرَى النَّبِي عَلَيْكُمْ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْل مِنَ الحَفْيَاء إلى ثَنيَّةِ الوَدَاعُ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنيَّةِ إلى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ نَعْضُونَ وَكُنْتُ فَيِمَنْ أَجْرَى ﴿ إِلْلِجَارِي رَفَّم (٤٢٠) و(٢٨٦٨) و(٢٨٧٠) و(٢٨٧٠) ومسلم رقم (١٨٧٠)

قَالَ سُفْيَان (١) منَ الحَفْيَاء إلَى تُنيَّة الْوَدَاع خَمْسَةُ أَمْيَال أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ تُنِيَّةِ الوَدَاع إلى مَسْجِد بَنِي زُرَيْقِ، مِيلٌ

⁽١) قوله " قال سفياق إلا لم يخرجه مسلم:

* الغريب:

ما ضُمِّر: بضم الضاد وكسر الميم المشددة مبني للمجهول. و" المضمرة هي التي أعطيت العلف عتى سمنت وقويت ثم قلل لها تدريجيًّا لتخف وتضمؤ فتسرع في العَدْ وتقوى على الحركة {النهاية (٣/٩٩)}. الحفْياء: بفتح الحاء وسكون الفاء ثم ياء فألف ممدودة: مكان خارج المدينة ثنية الوداع: سميت بذلك لأن المسافر من المدينة يخرج معه إليها المودعون وْ الثنيةُ هيٰ الطريق في الجبل· {لسان العرب (٢/١٤٢)} زَرَيْق: بضم الزاي المعجمة ثم راء مهملة فياء ثم قاف: هم بطن من الأنصار. خمسة أميال: الميل نحو (كيلو مترين) إلاَّ سدساً وتقدم في مواقيت الإحرام

* المعنى الإجمالي:

كِان النبي عَلَيْ مِستعدًا للجهاد قائمًا بأسِبابِ عِملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ ﴿الانفان ٢٠ فكان يضمر الخيل ويمرن أصحابه على المسابقة عليها ليتعلموا ركوبها والكر والفرُّ عليها ويقدر لهم الغايات التي يبلغها جَرْيُهَا مُضَمَّرةً وغير مضمرة لتكون مُدَرَّبة مُعَلَّمة وليكون الصحابة على الأهبة مُدَرَّبِينَ ولذا فإنه أجرى المضمرة ما يقرب من ستة أمياك وغير المضمرة وهي التي أثقلها السِّمَنُ ميلاً. وكان عبدالله بن عمر رضي أحد شباب الصحابة المتعلمين على فنون الحرب.

- مشروعية التمرن وتعلم الفنون العسكرية والعلوم الحربية استعداداً لمجابهة العدو. وهو يختلف باختلاف الأزمنة فلكل زمن سلاحه وأدوات قتاله وآلاته وتعاليمه
- ٢- يحتمل أن تكون المسابقة بِعِوَضِ أو بغير الله وهي جائزة على كلا الأمرين وإن كانت مع العوض نوعًا من القمار ولكن لما كانت مصلحتها عظيمة أبيحت فإن القاعدة الشرعية تقول: إذا ترجحت المصلحة على المفسدة وغمرتها اغتفرت المفسدة لذلك.
- لا يتقيد هذا بإجراء الخيل فكل ما أعان على قتال الأعداء من الأسلحة والمراكب فالمغالبة عليه بِعِوَضِ جائزة لحديث (لا سَبَقَ ۖ أخذ عوض ۖ إلا في نصل أو خف أو حافر) وهذا مذهب جمهور العلماء. وألحق شيخ الإسلام « ابن تيميا العلم العلم العلم علم العلم فتجوز المراهنة عليها وأخذ العوض؛ لأنه من الجهاد ولقصة أبي بكر مع المشركين.
- إن مثل هـذه المسابقة من الـرياضة المحمـودة التي تنشط الجسم وتـقويه وتعين على الجهاد والفتاك مشروعة محبوبة لأنها نوع عبادة مع السنية الصالحة لا ما فُتنَ به

الشباب اليوم من هذه الرياضات العديمة النفع، العقيمة الخير من [العاب الكرة] ونحوها من التي لا يجنى منها مرونة ولا علم، مع ما فيها من إضاعة للوقت، وترك للواجبات، وأكل لأموال الناس بالباطل .

٥ - أن يُجْعَل للمسابقة على الخيل والرمي بالبنادق وغيرهما، أمد مناسب لهما. ولذا فإن النبي عَالِيْكُم جعل للخيل المضمرة الخفيفة القوية، نحو ستة أميال، وللخيل السِّمان الثقال ميلاً.

■ الحديث الثالث عشر بعد الأربعمائة ■

{٤١٣ } عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَعِنْ قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ الله عَيَّالِيْمَ يَوْمَ «أُحَدِ» وأَنَا ابْنُ أَرْبُعَ عَشْـرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي فِي الْمُـقَاتِلَةِ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ «الْخَنْدَقِ» وأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةً ، فَأَجَازَني . [البخاري رقم (٢٦٦٤) و(٤٠٩٧)، ومسلم رقم (١٨٦٨)] .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ غزوة "أحد" سنة ثلاث من الهجرة، و "غزوة الخندق" سنة خمس فكان ابن عمر ﴿ وَالْعَيْمُ في [«]غزوة أحد[»] ابن أربع عشرة سنة ^(١)، صغـيرًا لم يبلغ، فلم يره يطيق القتال، وفي الخندق ابن ست عشرة سنة، فهو كبير مطيق، فردُّه في الأولى، وقبله في الثانية .
- ٢ أن البلوغ يحصل في تمــام الخامسة عــشرة، أو بإنزال المَنِيِّ، أو بنبات عانته، وهو الشعر الخشن حول القبل هذا للذكر . وتزيد الأنثى بالحيض، فهو علامة البلوغ أيضًا، عندها.
- ٣ أنه ينبغى للقائد والأمير، تفقَّدُ رجال جيشه وسلاحهم، لأنه أكمل للأهبة والاستعداد، وهو من الحزم المطلـوب في القائد . فـيرد من لا يصلح من الرجـال، كالـضعـفاء والمرجفين، وما لا يصلح من أدوات القتال، كالأسلحة الفاسدة، ويقبل الصالح من ذلك، ويقيم استعراضًا لهذا القصد .

■ الحديث الرابع عشر بعد الأربعمائة ■

﴿ ٤١٤ } وعَنْهُ (يَعْنِي ابْنَ عُـمَـرَ وَاللَّهِ) أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكُمْ قَـسَّمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَـرَسِ سَهُمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهُمًا . [البخاري رقم (٢٨٦٣) و(٤٢٢٨) ، ومسلم رقم (١٧٦٢)}.

⁽١) قال الحافظ ابن حــجر في فتح الباري لما ذكــر الخلاف في غزوة "الأحزاب" هل هي سنة أربع في شوال كــما قال موسى بن عقبة ومال إليه البخــاري أو هي في سنة خمس كما قال ابن إسحاق إلى أن قال: ولا حجة فيه إذا أثبت أنها سنة خمس لاحتمال أن يكون ابن عمر في "أُحُدِ" كان في أول ما طعن في الرابعة عشرة، وكان في "الاحزاب" قد استكمل الخمس عشرة٬ وبهذا أجاب البيهقي ، اهـ . والله أعلم .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ النَّفَل : بفتح النون والفاء يطلق على الغنيمة كما في قوله تعالى : ﴿يَسَأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الانفال ١] والمراد به الغنيمة. ويطلق على ما يزيده الإمام بعض الغزاة على سُهُمَانِهم . والمراد به في هذا الحديث الغنيمة.
- ٢ أن يجعل للفارس من الغنيمة ثلاثة أسهم سهم له وسهمان لفرسه ويجعل سهم واحد لغير الفارس، وهو الماشي، أو الراكب على غير فرس، من بعير، وبغل وغيرهما .
- ٣ هذا التقسيم بعد إخراج ما يلحق الغنيــمة من رَضْخٍ لغير ذوي الأسهم ونوائبها، وبعد إخراج الخمس منها.

■ الحديث الخامس عشر بعد الأربعمائة ■

{ ٤١٥ } وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله عَيْكِ كَانَ يُنَفِّلُ بَعضَ مَـنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأنْفُسِهِمْ خَاصَّة، سوَى قَسْم عَامَّة الْجَيْشِ. [البخاري رقم (٣١٣٥)، ومسلم رقم (٤٠/ ١٧٥٠)].

- ١ هذا التنفيل هو غير أسهم المجاهدين؛ بل زيادة يعطونها نافلة لهم على أسهمهم حسب ما يرى الإمام والقائد من المصلحة. قال ابن دقيق العيد: وفي الحديث دلالة على أن لنظر الإمام مدخلاً في المصالح المتعلقة بالمال أصلاً وتقديراً على حسب المصلحة.
- ٢ إعطاء بعض الجيش زيادة على أسهمهم أو تخصيص بعض السرايا بزيادة على غيرهم لقصد المصلحة والترغيب والتشجيع.
- ٣- أن هذا فعل النبيءاليِّكِيم ، فهو دليل على أنه لا يُخِلُّ في إخــلاصــهم ولا ينقص من أجرهم ما دام أن المقصد الأول من الجهاد والمخاطرة هو إعلاء كلمةالله تعالى.
- ٤ قال ابن دقيـق العيد (في إحكام الأحكام (٤/ ٢٤٤) إ: وللحديث تعلق بمسـائل الإخلاص في الأعمال وما يضر من المقاصد الداخلة فيها وما لا يضر، وهو موضع دقيق المأخذ، ووجه تعلـقه به أن التنفـيل للترغيـب في زيادة العمل والمخـاطرة والمجاهدة وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى، إلا أن ذلك لم يضرهم قطعًا لفعل الرسول عليه ذلك لهم ففي ذلك دلالة لا شك فيها على أن بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا تقدح في الإخلاص؛ وإنما الإشكال في ضبط قـانونها، وتميـيز ما يضـر مداخلتـه من المقاصد وتقتضي الشركة فسيه المنافاة للإخلاص وما لا تقتضميه ويكون تبعًا لا أثر له ويتفرعُ عنه غير ما مسألة.

- وقال الصنعاني إفي العدة (٣٩/٤) : وقد أجمع العلماء على جواز الجمع بين الحج والتجارة بوالجمع بين إرادتهما ، ونزل في ذلك قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مّن رَبِّكُمْ ﴾ البقرة : ١٩٨ . وذكر أن أصرح من ذلك قوله تعالى : ﴿وَمَنْهُم مّن يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَة حَسَنَةً ﴾ البقرة ١٠٢ ، وبين أنه إذا أراد بذلك الثناء فهو مما يقبح ، إلا أن يكون العمل في أصله لله، ثم أحب بعد ذلك أن يثنى عليه ، فأظهر الاحتمالين أنه لا بأس بذلك ولا حرج فيه .

■ الحديث السادس عشر بعد الأربعمائة ■

﴿ ٤١٦ ﴾ عَنْ أَبِي مُوسَى (عَـبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ) عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْنَا (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» . [البخاري رقم (٧٠٧١)، ومسلم رقم (١٠٠) .

* المعنى الإجمالي:

يبين النبي علي الله على من عاداهم . فيلزمهم الاجتماع والطاعة لإمامهم ، وإعانته على من كلمتهم واحدة فهم يد على من عاداهم . فيلزمهم الاجتماع والطاعة لإمامهم ، وإعانته على من بغى وخرج عليه ؛ لأن هذا الخارج شق عصا المسلمين ، وحمل عليهم السلاح ، وأخافهم . فيجب قتاله ، حتى يرجع ويفيء إلى أمر الله تعالى ؛ لأن الخارج عليهم والباغي عليهم ، ليس في قلبه ، لهم الرحمة الإنسانية ، ولا المحبة الإسلامية ، فهو خارج عن سبيلهم فليس منهم ، فيجب قتاله وتأديبه .

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ تحريم الخروج على الأئمة، وهم الحكام، ولو حصل منهم بعض المنكر، ما لم يصل إلى الكفر، فإن ما يترتب على الخروج عليهم من إزهاق الأرواح. وقتل الأبرياء، وإخافة المسلمين، وذهاب الأمن، واختلال النظام، أعظم من مفسدة بقائهم.
- ٢ إذا كان محرمًا في حق من يحدث منهم بعض المنكرات ، فكيف بحال المستقيمين
 العادلين ؟
 - ٣ تحريم إخافة المسلمين بالسلاح وغيره، ولو على وجه المزاح .

■ الحديث السابع عشر بعد الأربعمائة ■

﴿ ٤١٧ } عَنْ أَبِي مُـوسَى قَالَ: سُئِـلَ رَسُولُ الله عَلَيْكِمْ عَنِ الرَّجُلِ يُقَـاتِلُ شَجَـاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً: أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهٰ؟


فَقَــالَ رَسُولُ الله عَيَّاكُمْ: «مَنْ قَاتَـلَ لَتَكُونَ كَلَمَةُ الله هيَ الْعُلْيَـا فَهُـوَ في سَبـيل الله عَزَّ وَجَلَّ ﴾ . [البخاري رقم (١٢٣) و(٢٨١٠) و(٣١٢٦) و(٨٥٤٨) ، وَمُسلم رقم (١٩٠٤) } .

* المعنى الإجمالي:

سأل رجل النبي عَلَيْكُم عن الرجل يقاتل أعداء الدين، ولكن الحامل له على القتال هو إظهار الشجاعة والإقدام أمام الناس . ويقاتل الآخر حمية لقومه ، أو لوطنه . ويقاتل الرجل رياء أمام أنظار الناس أنه من المجاهدين في سبيل الله المستحقين للثناء والتعظيم .

فأي هؤلاء الذي في سبيل الله قتاله ؟ فأجاب عِيْطِكِيْم بأوجز عبارة وأجمع معنى ، وهي : أن من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو الذي في سبيل الله، وما عدا هذا ، فليس في سبيل الله ؛ لأنه قاتل لغرض آخر » . والأعمال مترتبة على النيات ، في صلاحها وفسادها ، وهذا عام في جميع الأعمال ، فالأثر فيها للنية ، صلاحًا وفسادًا ، وأدلة هذا المعنى كثيرة .

- ١ أن الأصل في صلاح الأعمال وفسادها: النية . فهي مدار ذلك .
- ٢ لذا فإن من قاتل الكفار لقصد الرياء، أو الحمية، أو لإظهار الشجاعة، أو لغير ذلك من مقاصد دنيوية ، فليس في سبيل الله تعالى .
 - ٣ أن الذي قتاله في سبيل الله، هو مَنْ قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى .
 - ٤ إذا انضم إلى قصد إعلاء كلمة الله قصد المغنم ، فهل يكون في سبيل الله؟
- قال الطبري : لا يضر ، وبذا قال الجمهور ، ما دام قَـصْد المغنم قـد جاء ضمـن النية الصالحة الأولى ، وهذا جار في جميع أعمال القرب والعبادات .
- قال تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلاً مّن رَّبّكُمْ ﴾ البقرة: ١٩٨ ؛ يعني التجارة في سفر الحج .
- والصحابة ﴿ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَات الصحابة ﴿ وَتَوَدُّونَ أَنَّ غَيْرَ ذَات الشُّو ْكُهُ تَكُونُ لَكُمْ ﴾ [الأنفال ١٠].
- ٥ مدافعة الأعداء عن الأوطان والحرمات ، من القتال المقدس . ومن قتل فيه ، فهو شهيد ، كما قال عِلَيْكِم : «من قُتلَ دون ماله فهو شهيد .. إلخ » .



المعتق – لغة : بكسر العين، وسكون القاف . قال الأزهري [تهذيب اللغة (١/ ٢١٠)] : هو مشتق من قولهم : عَتَق الفرس إذا سبق ونجله وعتق الفرخ طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء وشرعًا : تحرير الرقبة وتخليصها من الرَّق، وتثبيت الحرية لها .

والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

فأما الكتاب فمثل قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء ٩٦]

وأما السنة فكثيرة جدًّا ومنها ما في الصحيحين عن أبي هريرة رُطَّ عن النبيء الله النبيء الله النبيء المستقلم الله المن أعتق رقبه أعتق الله بكل عضو منها عُضْواً من أعضائه من النار، حتى يُعْتِق فرجه بفَرْجه الباخاري رقم (٦٧١٥) ومسلم واللفظ له رقم (٢٩/٢) وأحاديث الباب الآتية

وأجمعت الأمة على صحة العتق وحصول القربة به .

وهنا مبحثان أحدهما - في فضله والثاني: - في موقف الإسلام من الرق والعتق.

أما فضله فيكفيك فيه هذا الحديث الصحيح وما رواه الترمذي أرقم (١٥٤٧) عن أبي أمامة وغيره من الصحابة عن النبي السلطية قال: «أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلمًا؛ كان فكاكه من النار». والأحاديث والآثار الحائة على العتق والمُرغّبة فيه كثيرة.

وقد جعله الله تعالى أول الكفارات لما فيه من مَحْوِ الذنوب وتكفير الخطايا والآثام والأجر العظيم بقدر ما يترتب عليه من الإحسان. وليس إحسان أعظم من فكاك المسلم من غُلِّ الرق وقيد الملك فبعتقه تكمل إنسانيته بعد أن كان كالبهيمة في تصريفها وتدبيرها. فمن أعتق رقبة فقد فاز بثواب الله، والله عنده حسن الثواب.

المبحث الثاني: نعي بعض أعداء الدين الإسلامي إقرار الشريعة الإسلامية الرق الذي هو في نظرهم - من الأعمال الهمجية جملة لذا نحب أن نُبيِّن حال الرق في الإسلام وغيره ونبين موقف الإسلام منه بشيء من الاختصار؛ لأن المقام لن يخصص لهذه البحوث فالإسلام لم يختص بالرق بل كان منتشرًا في جميع أقطار الأرض.

فهو عند الفرس والروم والبابليين واليونان وأقره أساطينهم من أمثال « أفلاطون»

و «أرسطو» . وللرق - عندهم - أسباب متعددة في الحرب، والسَّبي، والخطف، واللصوصية. بل يبيع أحدهم مَنْ تحت يده من الأولاد، وبعضهم يعدون الفلاحين أرِقاء .

وكانوا ينظرون إلى الأرقاء بعين الاحتقار والازدراء، فكانوا يمتهنونهم في الأعمال القذرة، والأعمال الـشاقة . ف "أرسطو" من الأقدمين، يرى أنهم غيـر مخلدين، لا في عذاب، ولا في نعيم، بل هم كالحيوانات . والفراعنة استعبدوا بنسي إسرائيل أشنع استعباد، حتى قتلوا أبناءهم، واستحيوا نساءهم. والأوربيون – بعد أن اكتشفوا أمريكا – عاملوا الأمريكيين أسوأ معاملة .

هذا هو الرق بأسبابه وآثاره، وكثرته في غير الإسلام ·

ولم تأت إلا على القليل من شنائعه عندهم .

فلننظر الرق في الإسلام .

أُولاً : إن الإسلام ضيَّق مورد الرِّقّ، إذ جعل الناس كلهم أحـرارًا لا يطرأ عليهم الرق إلا بسبب واحد : "وهو أن يؤسروا وهم كفار مقاتلون" مع أن الواجب على القائد أن يختـار الأصلح من الرق، أو الفداء، أو الإطلاق بلا فداء، حسب المصلحة العامة .

فهذا هو السبب وحده في الرق، وهو سبب كما جاء في النقل الصحيح، فإنه يوافق العقل الصحيح أيضًا ﴿ فإن من وقف في سبيل عــقيدتي ودعوتي ﴿ وأراد الحدُّ من حريتي ﴿ وألب عليَّ وحاربني، فجزاؤه أن أمسكه عندي؛ ليفسح المجال أمامي وأمام دعوتي . هذا هو سبب الرق في الإسلام، لا النهب، والسلب، وبيع الأحرار واستعبادهم كما هو عند الأمم الأخرى .

ثانيًا : أن الإسلام رفق بالرقيق، وعطف عليه، وتوعد على تكليفه وإرهاقه فقال عَلِيْكُمْ : «اتقوا الله ومـا ملكت أيمانكم»(١) . وقال عَيْظِيُّكُم أيضًا : «للمملوك طـعامه وكـسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق» رواه مسلم . {رقم (١٦٦٢/٤١)} .

بل إن الإسلام رفع من قدر الرقيق حتى جعلهم إخوان أسيادهم · فقد قال عَلَيْكُمْ : «إن إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، ولْيَلْبُسْه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم» متفق عليه . ﴾ البخاري رقم (٢٥٤٥) والفظ له، ومسلم رقم (١٦٦١/٤٠)} من حديث أبيي ذر ﴿ وَلِحْكُ ورفع من مقامهم عند مخاطبتهم حـتى لا يشعروا بالضَّعَة · ولذا قال عَلَيْكُمْ : «لا يقلن أحدكم: عبدي وأمتي كلكم

⁽١) أخرجه أحمد (٣/ ١١٧)، وابن ماجه رقم (٢٦٩٧) من حديث أنس بن مالك وهو حديث صحيح وله شاهد من حــديث علي بن أبي طالب ﴿ عُلْتُكُ ، وأخرجه أبو داود رقم (٥١٥٦) ، وابن ماجه رقــم (٢٦٩٨) ، وأحمد (١/ ٧٨) والبيهقي (٨/ ١١) ، وقد صحح الحديث الشيخ الألباني ¬ رحمه الله ¬ في الإرواء رقم (٢١٧٨) ·

عبيدُ الله وكل نسائكم إماء الله، ولكن ليقل: غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي » [البخاري رقم (٢٥٤٥) ومسلم رقم (٢٢٤٩/١٥) من حديث أبي هريرة · كما أن المقياس في الإسلام لكرامة الإنسان في الدنيا والآخرة لا يرجع إلى الأنساب والأعراق و نما يرجع إلى الكفاءات والقيم المعنوية ﴿ إِنَّ أَكْرُمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُم ﴾ [الحجرات ١٣].

وقد بلغ شخصيات من الموالي - لفضل علمهم وقدرتهم - ما لم تبلغه ساداتهم إذ قادوا الجيوش وساسوا الأمم وتولوا القضاء والأعمال الجليلة بكفاءتهم التي هي أصل مجدهم ومع ما رفعة الشارع من مقام المملوك فإن له تشوقًا وتطلعًا إلى تحرير الرقاع وفك أغلالهم فقد حث على ذلك ووعد عليه النجاة من النار والفوز بالجنة وقد تقدم بعض من ذلك ثم إنه جعل لتحريرهم عدة أسباب بعضها قهرية وبعضها اختيارية فمن القهريم أن من جرح مملوكه عتى عليه فقد جاء في الحديث: أن رجلاً جدع أنف غلامه فقال عين الذهب فأنت حراً فقال الله ورسوله فقال الله فمولى من أنا؟ قال: «مولى الله ورسوله» (١).

ومن أعتق نصيبه من مملوك مشترك عتق نصيب شريكه قهرًا كما في الحدث أمن أعتق شركًا له في مملوك، وجب عليه أن يعتق كله رواه البخاري إرقم (٢٥٢١) على تفصيل فيه يأتي. ومن ملك ذا رحم محرم عليه عتق عليه قهرًا لحديث: أمن ملك ذا رحم محرم فهو حراً رواه أهل السنن (٢).

فهذه أسباب قهرية تُزيل ملك السيد عن رقيقه خاصة في هذا الباب لما له من السرت الشرعية والنفوذ القوي الذي لم يجعل في عتقه خياراً ولا رجعة ثم إن المشرع مع حته على الإعتاق - جعله أو الكفارات في التخلص من الآثام والتحلل من الأيمان فالعتق هو الكفارة الأولى في الوطء في نهار رمضان وفي الظّهار وفي الأيمان وفي القتل

* دين العزة والكرامة والمساواة:

فكيف - بعد هذا - يأتي الغربيون والمستغربون فيعيبون على الإسلام إقراره الرقع ويتشدقون بالحرية والمناداة بحقوق الإنسان وهم الذين استعبدوا الشعوب وأذلوا الأملم واسترقوهم في عُـقْرِ دارهم وأكلوا أموالهم واستحلوا ديارهم ؟! أفيرفعون رؤوسهم وهم

⁽۱) أخرجه أبو داود رقم (٤٥١٩) وابن ماجـه رقم (٢٦٨٠) من حديث عـمرو بن شـعيب عن أبيـه عن جده وهو حديث حسن:

⁽۲) أخرجه أبو داود رقم (۳۹٤٩) والترمذي رقم (۱۳٦٥) وابن ماجه رقم (۲۰۲۶) وأحمد (٥ / ١٥ / ٢) وابن الجارود رقم (۹۷۳) والبيهقي (١٠ / ۲۸۹)، والحاكم في المستدرك (۲ / ۲۱٤) كلهم من حديث سمرة وهو حديث حسن لغيره.

الذين يعاملون بعض الطبقات في بلادهم أدنى من معاملة العبيلاً! فأين مساواة الإسلام مما تفعله أمريكا بالزنوج الذين لا يباح لهم دخول المدارس ولاتحل لهم الوظائف ويجعلونهم والحيوانات سـواسية؟! وأين رفق الإسلام وإحسانه مما يفعله الغرب بأسارى الحرب الذين لا يزالون في المجاهل والمتاهات والسـجون المظلمة؟! وأين دولة الإسلام الرحـيمة التي جعلت الناس على اختــلاف طبقاتهــم وأديانهم وأجناسهم أمة واحــدة فيمــا لَهَا وما عَليــهه مما فعلته « فرنساً المجرمة بأحرار الجزائر؛ في بلادهم وبين ذويهم؟! إنها دعاوى باطلة.

بعد هذا ألم يَأْن للمصلحين ومُحبِّي السلام أن يبعدوا عن أعينهم الغشاوة فيراجعوا تعاليم الإسلام بتدبر وإنصاف ليجدوا ما فيه من سعادة الإنسانية في حاضرها ومستقبله؟ ! . اللهم انصر دينك ووفِّق له الدعاة المصلحين.

■ الحديث الثامن عشر بعد الأربعمائة ■

﴿ ٤١٨ } عَنْ عَبْدَالله بْنِ عُمَرَ طِيْنِي أَنَّ رَسُولَ الله عَلَيْكِ اللَّهِ عَالَ «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكًا لَهُ في عَبْد ، فكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ تُمَنَ الْعَبْد ، قُوِّمَ عَلَيْه قيمَةَ عَدْل فَأَعْطي شُرَكَاءه حِصَصَهُمْ وَعَتَّقَ عَلَيَّهُ الْعَبْدُ، وَإِلاَّ فَقَدْ عَتَقَ منْهُ مَا عَتَقَ». [البخاري رقم (٢٥٢٣) ومسلم رقم (١٥٠١) إ.

* الغريب:

شرْكًا له: بكسر الشين وسكون الراء: أي جزءًا ونصيبًا.

عُدُّل : بفتح العين وسكون الدال: أي من غير زيادة في قيمته ولا نقصان.

* المعنى الإجمالي:

للشارع الحكيم الرحيم تشوُّف إلى عـتق الرِّقاب من الرِّق؛ فقـد حث عليه ورغَّب فيه وجعله أجلَّ الكفارات وأعظم الإحسان وجعل له من السِّرايَة والنفوذ ما يفوت على مالك الرقيق رقه بغير اختياره في بعض الأحوال التي منها ما ذكر في هذا الحديث وهي أن من كان له شراكة ولو قليلة في عبد أو أمة ثم أعتق جزءًا منه عتق نصيبه بنفس الإعتاق. فإن كان المعتق موسرًا - بحيث يستطيع دفع قيمة نصيب شريكه - عتق العبد كله نصيب ونصيب شريكة وقُوِّم عليه نصيب شريكه بقيمته التي يساويها وأعطى شريكه القيمة وإن لم يكن موسرً بحيث لا يملك قيمة نصيب صاحبه - فلا إضرار على صاحبه فيعتق نصيبه فقط ويبقى نصيب شريكه رقيقًا كما كان.

* ما يستفاد من الحديث:

جواز الاشتراك في العبد والأمة في الملك.



- ٢ أن من أعتق نصيبه عتق عليه، وعتق عليه أيضًا نصيب شريكه إن كان موسرًا، وقُومًت
 عليه حصة شريكه بما يساوي، ودفع له القيمة .
- ٣ إذا لم يكن الشريك المعتق موسرًا، فلا يعتق نصيب شريكه . وبعضهم يرى أنه يعتق،
 ويسعى العبد بالقيمة، ويأتى الخلاف فيه .
 - ٤ أنه إن ملك بعض قيمة نصيب شريكه، عتق عليه بقدر ما عنده من القيمة.
 - ٥ تشوُّفُ الشارع إلى عتق الرقاب، إذ جعل للعتق هذه السراية والنفوذ .

■ الحديث التاسع عشر بعد الأربعمائة ■

﴿ ١٩٤٤ } عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ صَحَىٰ عَنِ النَّبِيِّ عَيْكُ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقْيَ صَا مِنْ مَـمْلُوكه فَعَلَيْه خَلاصُهُ فِي مَاله، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَـالٌ قُومَ الْمَـمْلُوكُ قِيمَـةَ عَدَّل ثُمَّ استُسْعِي غَـيْرَ مَشْقُوقَ عَلَيْهِ» . [البخاري رَقم (٢٤٩٢) و(٤٠٥٢) و(٢٥٢٧) واللفظ له ، ومسلم رقم (٣ ١٥)} .

* ما يستفاد من الحديث:

معنى هذا الحديث تقدم في الذي قبله، إلا أنه زاد تسعية العبد عند إعسار المعتق، وإجمال معناه ما يأتي :

- ان من أعتق شركًا له في عبد، وكان له ما يبلغ ثمن العبد عــتق عليه كله وقُومً عليه
 حصة شريكه بقدر قيمته .
- ٢ فإن لم يكن له مال، عتق العبد أيضًا وطُلبَ من العبد السَّعْيُ؛ ليحصل للذي لم
 يعتق نصيبه مباشرة، قيمة حصته، ولا يشق عليه في التحصيل، بل يقدر عليه أصحاب
 الخبرة قدر طاقته .
- ٣ ظاهر الحديثين هذا والذي قبله الاختلاف في عتق العبد كله، مع إعسار مباشر
 العتق واستسعاء العبد .

* الجمع بين الحديثين :

دل الحديث الأول - في ظاهره - على أن من أعتق نصيبه من عبد مشترك، عتق نصيبه . فإن كان موسرًا عـتق نصيب شريكه، وصار كان موسرًا عـتق باقيه وغرم لشريكه قيمة نصيبه . وإن كان معسـرًا لم يعتق نصيب شريكه، وصار العبد، مُبعَّضًا، بعضه حر، وبعضه رقيق . ودل الحديث الثاني على أن المباشر لعتق نصيبه، إن كان معسرًا عتق العبد كله أيضًا، ولكن يستسعى العبد بقدر قيمة نصيب الذي لم يعتق وتعطى له .

ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث الأول، الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبه، وأهل الظاهر ودليلهم: ظاهر الحديث، وجعلوا الزيادة في الحديث مدرجة، وهي قوله: "فإن لم يكن له مال قوم المملوك قيمة عدل، ثم استسعى العبد غير مشقوق عليه".

قال ابن حجر في «بلوغ المرام»: {وقيل: إن السعاية مدرجة }.

قال النسائي : ﴿بِلغني أن همامًا رواه فجعل هذا الكلام ٰ أعني الاستـسعاء - من قول قتادة } وكذا قال الإسماعيلي إإنما هو من قول قتادة مدرج على ما روى همام }. وجزم ابن المنذر، والخطَّابي بأنه من فتيا قتادة. ولكن قال صاحب شرح البلوغ: {وقد رد جميع ما ذكر من إدراج السعاية باتفاق الشيخين على رفعه فإنهما في أعلى درجات الصحيح].

ولذا فإنه ذهب إلى الأخذ بهذه الزيادة الإمام أحمد في إحمدي الروايتين عنه واختارها بعض أصحابه، ومنهم شيخ الإسلام «ابن تيمية» و«ابن القيم» وشيخنا «عبد الرحمن آل سعدي» رحمهم الله تعالى، وجمع بين الحديثين.

وصفة الجمع ما قاله شارح بلوغ المرام: {أن معنى قوله في الحديث الأول (وإلا فقد عتق منه ما عتق) أي بإعتاق مــالك الحصة حصته، وحصة شريكه تعــتق بالسعاية، فيعتق الــعبد بعد تسليم ما عليه، ويكون كالمكاتب وهذا هو الذي جزم به البخاري.

ويظهر أن ذلك يكون باختيار العبلا لقوله عَلَيْكُم : «غير مشقوق عليه».

فلو كان ذلك على جهة الإلزام بأن يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة، وهو لا يلزم في الكتابة ذلك عند الجمهور، ولأنها غير واجبة، فهذا مثلها . وإلى هذا الجمع ذهب البيهقي وقال : لا تبقى معارضة بين الحديثين أصلاً . وهو كما قال: إلا أنه يلزم منه أن يبقى الرِّقُّ في حصة الشريك إذا لم يختر العبد السعاية اه..

🗷 باب بيع المدبر

المدبر: - اسم مفعول وهو الرقيق الذي علق عتقه بموت مالكه. سمى بذلك؛ لأن عتقه جعل دُبُرَ حياة سيده . أو يكون مشتقًّا من التدبير وهو في اللغة النظر في عواقب الأمور .

■ الحديث العشرون بعد الأربعمائة ■

﴿ ٤٢٠ } عَنْ جَابِر بْنِ عَبْد الله وَاللَّهِ عَالَ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلامًا لَهُ البخاري رقم (٢١٤١) و(٣٤٠٣) و(٢٤١٥) و(٢٤١٦) و(٦٩٤٧)، ومسلم رقم (٩٥/٥٩١)}. وفي لفظ: بَلَغَ النَّبِيُّ عَالِكُمْ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلامًا لَه عن دُبُرِ - لَم يكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرِه فَبَاعَهُ رَسُولُ الله عَلَيْكُمْ اللَّهُ عَلَيْهُ مُ أَرْسَلَ بِثَمَنه إليه. (البخاري رقم (٦٩٤٧)، ومسلم رقم (٩٩٧).

الفريب: دُبُر: بضم الدال المهملة، وضم الباء الموحدة وهو نقيض الْقُبُل، من كل شيء والمراد هنا بعد موته .



* المعنى الإجمالي:

علق رجل من الأنصار عتق غلامه بموته، ولم يكن له مال غيره . فبلغ ذلك النبي عَلَيْكُم، فَعَدُ هذا العتق من التفريط، وتضييع النفس . فردَّه وباع غلامه بثمانمائة درهم، أرسل بها إليه، فإن قيامه بنفسه وأهله أولى له وأفضل من العتق، ولئلا يكون عالَةً على الناس .

\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$\$

* ما يستفاد من الحديث:

- ١ فيه دليل على صحة التدبير، وهو متفق عليه بين العلماء .
- ٢ أن المدبَّر يعتق من ثلث المال، لا من رأس المال؛ لأن حكمه حكم الوصية؛ لأن كلاً
 منهما لا ينفذ إلا بعد الموت، وهذا مذهب جمهور العلماء .
- ٣ جواز بيع المدبر مطلقًا للحاجة، كالدَّيْن والنفقة؛ بل أجاز الشافعي وأحمد بيعه مطلقًا للحاجة وغيرها، استدلالاً بهذا الحديث الذي أثبت بيعه في صورة من جزئيات البيع، فيكون عامًّا في كل الأحوال، وقياسًا على الوصية، التي يجوز الرجوع فيها.
- ٤ أن الأوْلَى والأحسن لمن ليس عنده سَعَةٌ في الرزق أن يجعل ذلك لنفسه ولمن يعول،
 فهم أولى من غيرهم، ولا ينفقه في نوافل هذه العبادات من الصدقة والعتق ونحوها .
- أما الذي وسَّعَ الله عليه رزقه، فليحرص على اغتنام الفرص بالإنفاق في طرق الخير
 ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

#####

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه السابقين إلى الخيرات. وبعد فقد تم هذا الشرح المبارك – بعون الله تعالى وحمده في ليلة الجمعة المباركة الموافقة ليلة الثامن من شهر رجب المبارك، من عام تسعة وسبعين وثلاثمائة وألف، من هجرة سيد المرسلين عليه في مكة المكرمة.

وقد شرعت في تصنيفه، في اليوم الخامس من شهر رمضان المبارك عام ١٣٧٦هـ. ويتخلل عملي فيه فترات من مشاغل وإجازات أقضيها في عنيزة .

قاله وكتبه : «عبد الله بن عبد الرحمن بن الشيخ صالح بن حمد بن محمد بن حمد أبن إبراهيم بن عبد الله بن الشيخ أحمد أل البسام»

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم



	J. 3.
٤	مقدمة الطبعة التاسعة
0	ترجمة المؤلف
٧	ترجمة الشارح
١٢	مقدمة الشارحمقدمة الشارح
١٤	مقدمة المؤلف
	 ■ ۱ - كتاب الطهارة والنية وأحكامها
10	الوضوء وأحكامهالله الله الله الله الله الله ال
۲۱	الأحكام المتعلقة باستعمال الماء الدائم
7 2	حكم الْإِناء الذي شرب منه الكلب وولغ فيه
77	كيفية الوضوء وفضيلته كما رواها عثمان بن عفان ريضي
79	كيفية أخرى للوضوء مروية عن عمرو بن يحيى المازني
٣1	استحباب التيمن في الأمور الشريفة المستطابة
٣٣	فضيلة إسباغ الوضوء وما يترتب على ذلك من امتياز هذه الأمة يوم القيامة على سائر الأمم
47	١- باب دخول الخلاء والاستطابة
٤٦	٢- باب السواك٢
٥٠	٣- باب المسح على الخفين٣
٥٣	٤- باب في المذي وغيره
٥٤	حكم في حصول الحدث
00	حكم بول الصبي والصبية
٥٧	كيفية تطهير الأرض التي أصابها بول
٥٨	بيان أحكام الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط
71	٥- باب الْغُسُل من الْجِنابة٥- باب الْغُسُل من الْجِنابة
7 £	حكم من ينام وهو جنب
77	حكم احتلام المرأة
77	بيان حكم المنى
٦٨	بيان أن الجماع يوجب الغسل سواء حصل معه إنزال أم لم يحصل

المحالة ستر المحالة الم

•	
79	بيان مقدار الماء الذي يكِفي للغسل من الجنابة
٧١	٦- ياب التيمم
Y Y	كيفية التيممكيفية التيمم
٧٤	بيان الأمور الخمسة التي خص الله بها النبي ﴿ لِلَّهِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ اللَّهِ عَلَيْكُمْ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ال
٧٧	٧- باب الحيض٧
٧٧	بيان حكم المرأة المستحاضة
V9	حكم مباشرة المرأة الحائض
A .1	الحائض لا تقضي الصلاة، ولكنها تقضي الصوم
	■ ۲ – كتاب الصلاة
۸۳	١- باب المواقيت في الصلاة
90	٢- باب في شيء من مكروهات الصلاة٢
91	٣- باب في أوقات النهي عن الصلاة
1 • ٢	٤– باب قضاء الفوائت وترتيبها
1 - £	٥- باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها
1 - 7	٦- باب حضور النساء المسجد
117	٧- باب سنن الراتبة٧
112	٨- باب الأذان والإقامة
177	٩- باب استقبال القبلة
177	١٠ – باب الصفوف
144	١١~ باب الإمامة
124	١٢- باب صفة صلاة النبي عَلِيْكُمْ
177	١٣- باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود
1 🗸 1	١٤ - باب القراءة في الصلاة
1 4	١٥- باب سجود السهو
115	١٦– باب المرور بين يدي المصلي
119	١٧ – بات جامع
19.	١٨ – باب تحية المسجد
197	١٩ - باب النهي عن الكلام في الصلاة
190	٢٠- باب الإبراد في الظهر من شدة الحر
191	٢١- باب قضاء الصلاة الفائتة، وتعجلمها٢١

4 . 1	٢٢- بات جواز إمامه المتنفل بالمفترض
4.4	٢٣- باب حكم ستر أحد العاتقين في الصلاة
4 + £	٢٤- باب ما جاء في الثوم والبصل ونحوهما
7 • 7	٢٥- باب التشهد
Y • A	٢٦- باب كيفية الصلاة على النبي وليائي الله النبي التعلق التع
717	٢٧- باب الدعاء بعد التشهد الأخير
Y 1 Y	۲۸– باب الوتر
777	٢٩- باب الذكر عقب الصلاة
77	٣٠- باب الخشوع في الصلاة
74.	٣١- باب الجمع بين الصلاتين في السفر
745	٣٢- باب قصر الصلاة في السفر
747	٣٣- باب الجُمعة
7 £ £	فضل التبكير إلى الجُمعة
727	بيان وقت صلاة الجُمعة
7 \$ 1	بيان ما كان النبي عَرَجُكُم يقرأه من القرآن في صلاة الفجر يوم الجُمعة
7 2 9	٣٤- باب صلاة العيدين
40.	بيان وقت الذبح يوم عيد الأضحى وما يصلح للأضحية من البهائم
707	بيان وجوب إعادة الذبح على من ضحى قبل العيد
707	مشروعية خروج النساء حتى الحيض منهن إلى مصلى العيد
404	٣٥- بابِ صلاة الكسوف
77.	كيفية صلاة الكسوف
777	٣٦- باب الاستسقاء وكيفية صلاته
177	٣٧- باب صلاة الخوف وكيفيتها
	■ ۳ – كتاب الجنائز
***	١- باب الصلاة على الغائب وعلى القبر
۲۸٠	٢- باب الكفن
711	٣- باب صفة تغسيل الميت وتشييع الجنازة
٢٨٢	٤- باب في موقف الإمام من الميت
444	٥- باب في تحريم التسخط بالفعل والقول
	■ ٤ – كتاب الزكاة
٣	بيان مقدار زكاة النقدين في عملتنا الحاضرة

ه تیسیر المال

0	
٣.,	يان مقدار زكاة الحبوب والثمار في مكيالنا الحاضر
4.9	'- باب صدقة الفطر
	■ ٥- كتاب الصيام ■
440	١- باب الصوم في السفر٠٠٠
441	يان حكم الصوم عمن مات وعليه صيام
440	ستحباب التعجيل في الفطر وتأخير السحور
227	٢- باب أفضل الصيام وغيره٠٠٠
32	٣- باب ليلة القدر٣-
40.	٤- باب الاعتكاف
	- 7 - کتاب الحج ■
401	۱باب المواقيت۱
470	٢ –باب ما يلبسه المحرم من الثياب٢
٣٧٠	٣ –باب التلبية٣
47 8	٤ -باب سفر المرأة بدون محرم
477	ه –باب الفدية
444	٦ –باب حرمة مكة٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٣٨٨	٧ –باب ما يجوز قتله في الحرم٧
44.	۸ –باب دخول مكة والبيت
498	٩ –باب الطواف وأدبه٩
٤٠١	١٠ -باب التمتع
٤١٠	١١ –باب الهدي
٤١٦	١٢ -باب الغسل للمحرم١٢
٤١٨	١٣ –باب فسخ الحج إلى العمرة١٣
573	١٤ – باب حكم تقديم الرمي
279	١٥ –باب كيفُ ترمي جمرة العقبة
241	١٦ –باب فضل الحلق وجواز التقصير
247	١٧ -باب طواف الإفاضة والوداع
240	۱۸ –باب وجوب المبيت بمنى
٤٣٦	١٩ – باب جمع المغرب والعشاء في مزدلفة
249	. ٢ - بان الحدو بأكا من صبد الحلال

221	أدب الزيارة
٤٤٤	أشياء يجب على الزائر اجتنابها
227	تمهيد _الإسلام دين ودولة
	■ ٧ – كتاب البيوع ■
११९	مشروعية خيار المجلس في البيع وبيان معناه ومدته
804	١ _باب ما نهى الله عنه من البيوع
\$0\$	النهي عن بيع البعض على بيع الآخر وعن تلقِّي القادمير لبيع سلعهم وعن النجش
173	النهي عن بيع حبل الحبلة وبيان معناه النهي عن بيع حبل الحبلة وبيان معناه
272	٢ _باب النهي عن بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها
270	النهي عن بيع المزابنة وبيان اختلاف العلماء في معناه
	النهي عن بيع الكلب وتحريم ثمنه ، وتحريم البغاء والعرافة ، والتنجيم ، وضرب الحصى ،
473	وتحضير الجن
१२९	بيان حكم ثمن الكلب ومهر البغيّ وكسب الحجام
٤٧٠	٣ _باب بيع العرايا وحكمه
274	٤ _باب بيع النخل بعد التأبير
٤٧٥	٥ _باب نهي المشتري عن بيع الطعام قبل قبضه
249	٦ _ باب تحريم بيع الخبائث
٤٨٣	٧ _باب السلم وبيان شروط صحته
٤٨٥	٨ _باب الشروط في البيع
193	بيان حكم اشتراط البائع لنفسه نفعًا معلومًا في الشيء الذي يبيعه
294	معنی حدیث : ﴿لا یحلُّ شرطان في بیع »
190	فائدة _في بيان أقسام الشروط في البيع
	النهي عن بيع الحــاضر لأهل البــادية وعن النجش وعن خطبة الرحــل على خطبة أخــيه
१९०	- وعن سؤال المرأة طلاق ضرتها
147	٩ _باب الربا والصرف
587	حكم بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة أو العكس
5 + 1	حكم ربا الفضل في الأشياء المتحدة في الجنس
o . "	حكم بيع العينة
\$ + \$	حكم بيع الذهب بالفضة مؤجلاً
0.0	حكم بيع بالتفاضل في الأجناس المختلفة

Y	٦	y	@4
-	_		

١٠- باب الرهن
١١- باب الحوالة
تحريم المماطلة في قضاء الدَّين وتحريم مطالبة المعسر ومشروعية الحوالة
١٢– باب من وجد سلعته عند رجل قد أفلس
١٣- باب الشفعة
فائلة – متى تسقط الشفعة؟
تحريم التحيُّل على إسقاط الشفعة وبيان الأشياء التي تثبت فيها الشفعة
١٤- بيان أحكام الجوار
١٥- باب الغصب
١٦– باب المساقاة والمزارعة
١٧- باب في جواز كراء الأرض بالشيء المعلوم والنهي عن الشروط الفاسدة
١٨- باب الوقف
١٩- باب الهبة١٩
حكم العائد في هبته
٢٠- باب العدَّل بين الأولاد في العطية
۲۱- باب هبة العمرى
٢٢- باب اللقطة
٢٣- باب الوصايا
بيان المقدار الذي تجوز الوصية به شرعًا
۲۶– باب الفرائض
بيان أسباب الإرث
موانع الإرث
خلاصة عن الإرث وكيفيته
حكم عن بيع بيوت مكة وامتناع التوارث بين المسلم والكافر
النهي عن بيع الولاء وهبته
للأمة الخيار في البـقاء في عصمة أو عدم البقاء إذا أعـتقت وهي تحت عبد وبيان جواز
قبول الهدية لمن لا تحل له الصدقة من الفقير المتصدَّق عليه
■ ۸– کتاب النکاح ■
١- باب المحرمات في النكاح١
لجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها

٥٧٣	كاح الكتابية
٥٧٣	 ٢ – باب الشروط في النكاح٢
770	كاح المتعةكاح المتعة
٥٧٨	٣ – باب ما جاء في الاستئمار والاستئذان
٥٨١	٤ – باب لا ينكح مُطَلقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره
٥٨٢	ختلاف العلماء فيمن أوقع الطلاق الثلاث دفعة واحدة
٥٨٧	o – باب عشْرَة النِّساء
019	القول في اَلعَزْلُالله العَرْلُ
019	٦ – باب النهي َعن الخلوة بالأجنبية
091	٧ - باب الصَّداق٧
094	اختلاف العلماء في جواز العتق صداقًا
	ڀ ٩ − کتاب الطلاق ■
7	اختلاف العلماء في وقوع الطلاق في الحيض
7.4	اختلاف العلماء هل للبائن نفقة وسكنى زمن العدة أو لا؟
٦٠٤	١ - باب العدة٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
7.7	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
۸۰۲	٣ – باب ما تجتنبه الحاد٣
	• ١٠ كتاب اللعان •
717	حكمته التشريعية
717	١ – باب لحاق النسب١
777	
375	اختلاف العلماء في كفر المسلم بالمعاصي
	ي
779	اختلاف العلماء في قدر الرضاع المحرم
74.	ما الرضعة التي يحصل بها العدد وما مقدراها ؟
744	اختلاف العلماء في شهادة ثبوت الرضاع
345	ينبغي حفظ الرضاع وضبطه في حينه وكتابته
	■ ۲ ا – کتاب القصاص ■
۸۳۸	حكمته التشريعية



-	د	الحدو	اب	كتا	-	۳ (

708	حكمته التشريعية
777	هل يشترط الإقرار بالزني أربع مرات أو لا؟
770	۱- باب حد السرقة
ソアア	اختلاف العلماء في قدر النصاب الذي يوجب القطع
779	 ◄ باب في إنكار الشفاعة في الحدود والنهي عنها ····································
177	هل يقطع جاحد العارية أو لاً؟
777	۳- باب حد الخمر
777	← باب التعزير
7//	اختلاف العلماء في المراد بكلمة الحدود
٠٨٢	فوائد منقولة عن شيخ الإسلام ابن تيمية
	■ ٤٠ – كتاب الأيمان والنذور ■
117	١− باب الأيمان
797	٣- باب النذر٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
797	■ • 1 – كتاب القضاء ■
V • V	■ ١٦ – كتاب الأطعمة ■
V + 9	فوائد في الورع
V 1 Y	الاختلاف في أكل لحوم الخيل
717	۱- باب الصيد ····································
777	٣- باب الأضاحي٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
475	فوائد في الأضحية من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية
777	■ ١٧ – كتاب الأشربة
V T 9	■ ١٨ – كتاب اللباس ■
	■ ۹ ۹ – کتاب الجهاد
٧٣٥	طبيعة الحرب في الإسلام
	■ ۲۰ - كتاب العتق
Y07	الإسلام دين العزة والكرامة والمساواة
٧٥٩,	باب بيع المدبَّر
177	فه سر محتو بات الكتابفه سر محتو بات الكتاب